

شِرْخَانِي صَرْجِنِي الْجَانِي

لِفُضْلَةِ شِرْخَانِي العَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْمَانِ

طَفْلَةَ كُوكُولَهِ الْمُحْقِقَهِ بِكُوكُولَهِ الْأَهَادِيَّهِ،
صَدَرَتْ مِنْ أَذْرَافِ وَالْغَرَائِبِ، زَادَتْ هُوَاهِنِ عَلَيْهِ فَنِيسَهُ

فِي مُلْعَنِي وَالْبَحْرِيِّ الْعَلَمِيِّ

بِخَرْجِيَّاتِ بِالْمَكْبَنَهِ إِلَيْسَامِيَّهِ

الْعَلَامَهِ لِلْبَانِي

الْجَنِيُّ التَّاسِعُ

الْفَرَائِضُ - الشَّمَائِيُّ

مِنْ ٦٧٢٣ إِلَى ٦٧٣٢

المَكْبَنَهُ إِلَيْسَامِيَّهِ
لِلشَّرِيفِ وَالْقَوْنِيِّ - الْقَادِرِ

الْبَشَرَهُ إِلَيْلَكَابَهُ
مُشَكِّلَنِ - المُغَربِ

شِرْح
صَحْدَجَةِ الْجَنَانِ

لِفُضْلِهِ شِرْحُ العَالَمَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ

طَبُورِيُّ مُسْكُوَّةُ مُحَقَّقَةُ مُخَرَّجَهُ الْأَهَارَنِيُّ
سَفَرَهُ الْأَطْرَافُ وَالْفَوَافِرُ، زَادُهُ هَوَائِشُ عَلَمَيْهِ نَفَرَهُ

تَلَاقَانِ
الْعَالَمَةُ لِبْنُ بَازُ
بِحُجَّةِ الْأَدَبِيِّ
فِي كُلِّ تَحْقِيقٍ وَلِلْجَمِيعِ لِلْعَلَمِيِّ
بِالْمَكْتبَةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

المَكْتبَةُ إِلَاسْلَامِيَّةُ
للنشر والتوزيع - القاهرة

الْمُهَاجِرُ لِلْمَكْتبَةِ
مُتَكَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ

جُوْنُوكُ الْطَّبِيعَ مَحْفُوظَة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨٧٠-٨١٠

شرح صحيح البخاري
الشارح / محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٧١٧ سـ
٩٧٨٩٧٧٦٢٤٤٩٧ تدمك:

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ٢٠٠٨/٥١٤٢٨ م



للتـشـرـعـ والتـوزـعـ

الادارة والفرع الرئيسي:

٢٢ شن صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

٦٠٦/٢٤٩٩١٢٥٤ وفاكس: ٢٤٩٠٠٨٠٨، ٢٤٩٠٠٦٠٦

فرع الأزهر: ١٢ شن البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأترات. ت: ٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شِكْرَج

صَحْيَحُ الْبَخْرَى

كتاب الفرائض



٦٧٢٣ - ٦٧٧١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أُبُوهُ فَلِأُبُوهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُبُوهِ الْسُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أُبُوهُ فَلِأُبُوهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأُبُوهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ إِنْ كَانَ لَهُنَّمَا أَبَا وَكُمْ وَأَنْتَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمَا أَقْبَلَ لِكُلِّ نَفْعٍ فِي يَصِّةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيهِ حَكِيمًا ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ وَمَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا وَلَهُبْ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْنَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلِيمٌ ﴿٢﴾ [البُشْرَى: ١١-١٢].

قالَ الْمُؤْلَفُ رَحْلَتَهُ: «كتابُ الفرائض». الفرائض: جمعُ فَرِيْضَةٍ، بِمَعْنَى: مفروضَةٌ، ولها اصطلاحاتٌ متعددةٌ؛ فالفرائضُ في التكليفِ ما أُمِرَ به على سَبِيلِ الإِلزَامِ، وهي مرادفةٌ للواجباتِ. والفرائضُ في بَابِ الصَّدَقَةِ: النَّصِيبُ المُقدَّرُ إِخْرَاجُهُ فِي الْمَالِ. والفرائضُ في بَابِ الْمَوَارِيثِ: النَّصِيبُ المُقدَّرُ شَرْعًا لِلوارثِ، فالنَّصِيبُ المُقدَّرُ شَرْعًا لِلوارثِ هَذَا فَرِيْضَةٌ.

(١) والورثة ثلاثة أقسام، وإن شئت فقل قسمان: أصحاب فرضٍ، وعاصبةٌ، وذووأرحامٍ^(٢) هذا على تقسيم ثلاثة، وإن شئت فقل: اثنان؛ لأن ذوي الأرحام ينزلون منزلة من ذلوا به؛ فإن ذلوا بذري فرضٍ ورثوا ميراثاً فرضٍ، وإن ذلوا بعاصبةٍ ورثوا ميراث العاصبٍ.
ولهذا لو قال قائل: إن الورثة ذو فرضٍ وعاصبةٍ، وجعل ميراث الأرحام مبنياً على هذا صحيحٍ، لكنَّ العلماء قالوا: إنهم ثلاثة: ذو فرضٍ ورحمٍ وعاصبةٍ؛ لأنَّ ذوي الأرحام لم يُجمع العلماُ على ميراثهم^(٣) بخلاف أصحاب الفرض والعاصبة؛ فقد أجمعوا على.....

(٤) قال الشيخ الشارح رحمه الله في كتابه «تسهيل الفرائض» (ص ٢٢): فأصحاب الفرض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

(٥) العصبة: جمع عاصبٍ، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرضٍ أخذباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، لقول النبي صلوات الله عليه: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه. «تسهيل الفرائض» للشيخ الشارح (ص ٤١).
(٦) ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، والقرابة: أصول، وفروع، وحواشي: فذوو الأرحام من الأصول هم:

- ١- كل جد بيته وبين الميت أئشى كأم أبي الأم وأبي الجدة.
- ٢- كل جدة أدلت بذكر بيته وبين الميت أئشى كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.
- ٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، هذا المذهب.
والصواب: أن هذه من ذوات الفرض؛ لأنها مدلية بوارث فترت كأم الجد.
وذوو الأرحام من الفروع كل من أدى بأئشى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.
وذوو الأرحام من الحواشي هم:

- ١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمنة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.
- ٢- كل من أدى بأئشى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.
- ٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. «تسهيل الفرائض» (ص ٥١-٥٢).

(٧) قد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز =



ميراثهم^(١) ، فمن ثم احتاجوا إلى تقسيم الورثة إلى: ذي فرضٍ وعصبةٍ ورحمٍ . ثم ساق المؤلف تعليله آتى المواريث، وبقى عليه آية واحدة وهي التي في آخر سورة النساء . قوله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**». والوصية هي العهد إلى الشخص في الموصى به على سبيل الاهتمام .

وفي قوله: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**»، دليل على أنَّ الله أَرْحَمَ بنا من آبائنا؛ لأنَّه هو الذي أوصانا على أولادنا، إذَا فهو أَرْحَمُ بآولادنا منا . ولنفطُ الأَوْلَادِ يشمل الذَّكَرُ والأُنْثَى، ولهذا قال: «**لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**». وهذا الحكمُ لـكُلِّ مَنْ يَرِثُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرْوَضِ، فكُلُّ مَنْ يَرِثُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرْوَضِ إِذَا اجتمعَ الإِنَاثُ وَالْذُّكُورُ فِي مَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

فمثلاً: ابنُ وبنُتُّ ابنِ فللاذِكَرِ ثُلُثَانٌ وللبنتِ ثُلُثٌ .

ابنُ ابنِ وبنُتُّ ابنِ فللاذِكَرِ ثُلُثَانٌ وللبنتِ ثُلُثٌ .

ابنُ ابنِ ابنِ وبنُتُّ ابنِ ابنِ كذلكَ .

المهمُ: أنَّ الحِكْمَ يــشــمــلــ جــمــيعــ مــنــ يــرــثــ مــنــ أــصــحــابــ الــفــرــوــضــ إــذــا اجــتــمــعــ الــذــكــورــ وــالــإــنــاثــ فــي مــنــزــلــةــ وــاحــدــةــ فــلــلــذــكــرــ مــثــلــ حــظــ الــأــنــثــيــيــنــ .

ثم قال: «**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ**». إنَّ كَنَّ، أيَ الْوَارِثَاتِ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ .

وقوله: «**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ**» يــشــمــلــ الثــلــاثــ وــالــأــرــبــعــ وــالــخــمــســ وــالــعــشــرــ وــالــمــئــةــ، فــإــذــا زــدــنــ عــلــ الشــتــيــنــ فــلــهــنــ ثــلــثــا مــا تــرــكــ، وــلــا يــزــيدــ الــفــرــضــ بــزــيــادــتــهــنــ فــالــثــلــاثــ وــالــثــلــاثــيــةــ ســوــاءــ .

وقوله: «**فَوْقَ أَثْنَيْنِ**» يــفــهــمــ مــنــ أــنــ إــذــا كــنــ نــســاءــ اــثــنــيــنــ فــلــيــســ لــهــاـ الــثــلــاثــانــ؛ لــأــنــ اللــهــ قــالــ: «**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ**» فــلــيــســ لــهــنــ الــثــلــاثــانــ إــذــا مــا الــذــي لــهــنــ؟

وغيرهم . ورجحه الشيخ الشارح تعليله كما في «تسهيل الفرائض» (ص ٥٢)، وانظر «المعني» (٩/٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٥٩-١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/٢) . انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٧-١١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/١١٠-١١٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٢) .



كتاب الفتاوى

الجعفر

إذا قلنا النصف منعه قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» فإنَّه قيَّد فرض النصف بالوحدة، وعلى هذا فتكون الشتات خارجتين مِنَ الْأَوَّلِ ومن الثاني، ولهذا قال بعض العلماء: إنَّ قولَه «فَوْقَ» زائدٌ، وإنَّ تقديرَ الآيةِ: فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً اثْتَتِينِ فَمَا فَوْقُ.

ولكنَّ هذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّه لم يُعهدْ في اللغة العربية زيادةُ الاسمِ، وإنَّ الزيادة تكونُ في الحروف، ووجهُ ذلك أنَّ الحرف معناه في غيره، والاسمُ معناه في نفسه، وما كان معناه في نفسه لا يمكنُ أن يكونَ زائداً، بخلافِ ما كان معناه في غيره فإنَّه يكونُ زائداً من أجلِ القرينة.

وقال بعضُ العلماء: بل إنَّ لفظة «فَوْقَ» معتبرةً أصليةً غيرُ زائدةٍ، وأما الشتات فليس لهما النصف لخروجهما بقوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» وإنَّا لا نعلمُ مَا للنساء من الفروض إِلا النصف أو الثلثين، ولم يذكر الله فرضاً للفرز من الإناث إِلا النصف أو الثلثين، وليس هناك شيءٌ وسطٌ بين الثلثين والنصف، فإنَّ قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» يخرجُ به الشتات فما زاد ويُؤْلَى لهذا أنَّ النبي ﷺ أعطى سعد بن الربيع الثلثين ^(١) ويُؤْلَى لهذا أيضاً قوله تعالى في الأخوات في آخرِ السورة: «إِنْ أَمْرَرْتُ هَلَكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا رَكَّ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَتِينِ فَلَهُمَا الشُّتَّاتُ مَا تَرَكَ» [الشاتر: ١٧٦]. قالوا: وإذا كانت الأختان لها الشتات فالشتات أولى؛ لأنَّ صلةُ البتين بأبيهما أقوى مِنْ صلةِ الأختين بأبيهما، وهذا أجمعُ العلماء على أنَّ البتين لها الشتات ^(٢).

فتكونُ فائدةُ الكلمة «فَوْقَ» الإشارة إلى أنَّ فرضهن لا يزدادُ بزيادتهن، وأنَّهم منها بلغنَ من رُؤُيٍّ فليس لهنَ إلا الشتات، وإنَّ كانت واحدةً فلها النصف وعلم من قوله: «وَجِدَةً» أنه ليس معها ابن؛ لأنَّه لو كان معها ابن لدخل في قوله: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

إذا: ميراثُ الفروع تمَّ كاملاً في هذه الجملة القصيرة، فإذا اجتمع الفروع؛ الأولادُ ذكوراً وإناثاً في منزلةٍ واحدةٍ: فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وإنَّ انفردَ النِّسَاءَ فللنِّسَاءَ واحدةً النصف، وللشَّتَّاتِ فَأَكْثَرُ الشُّتَّاتِ، فهذا ميراثُ الفروع.

(١) رواه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (١٤٧٩٨)، وابن ماجه (٢٠٩٢، ٢٨٩٢)، والترمذى (٢٠٩٢).

(٢) وقال الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه: حسن.

(٣) «المغني» (٩/١١)، و«الاستذكار» (١٥/٣٨٩) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٩٨) (٢٦٩٩).



وقوله تعالى: «**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**». هذه الآية تدل على أن الفروع إما ذكور وإناث فميراثهم غير مقدر؛ لأن تعصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان إناثاً فقط فالواحدة لها النصف، وما زاد فلهن الثلثان، وإذا كانوا ذكوراً خالصاً فميراثهم غير مقدر لأنه تعصيب؛ لأن إذا شارك الذكر الأنثى جعلها عاصبة، فكيف إذا كانوا ذكوراً؟ فيكون التعصيب من باب أولى.

فصار الورثة الفروع ثلاثة أقسام:

ذكر خالص، والثاني: إناث خالص، والثالث: ذكور وإناث.

فالذكر خالص، والإثنتين مع الذكور يرثون بالتعصيب.

والإناث خالص بالفرض؛ للواحدة النصف، ولما زاد الثلثان.

ولما ذكر ميراث الفروع ذكر ميراث الأصول، وإنما بدأ بميراث الفروع؛ لأنهم الصنف بالأباء من الآباء بالأبناء؛ لأن الفرع بضعة من أصله، وليس الأصل بضعة من فرعه، قال النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني» ^(١) فلهذا بدأ الله يذكر ميراث الفروع؛ لأنهم الصنف بآبائهم من الآباء بالأبناء.

ثم انتقل إلى ذكر ميراث الأصول فقال فيها: «**وَلَا بَوَيْهُ**» أبويه يعني: آباء وأمه، وإنما أطلق عليها الآبوين تعليماً وتنويها بفضل الذكورة على الأنوثة فغلب جانب الأبوة؛ لأن ذكر وهو أقوى من الأنثى فقال: «**وَلَا بَوَيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**» هذا سهل فميراث الآبوين؛ كل واحد منها له السادس مما ترك الآباء أو البنات إن كان له ولد.

فإذا هلك هالك عن أم وابن؛ فللأم السادس، وإذا هلك عن أبي وابن فللأب السادس، وإذا هلك عن أبي وأم وابن فللأب السادس وللأم السادس فقط؛ لأنه قال: «**إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**» قوله: «**لَهُ**» أي: للميت وكلمة «**وَلَدٌ**» يشمل الذكر والأنثى، فإذا وجد للميت ابن أو بنت وأبوان ليس لكلا واحداً منها إلا السادس.

والولد الذي يكون مع آبواه يكون إما ذكوراً خالصاً، أو إناثاً خالصاً، أو ذكوراً وإناثاً.

فإن كانوا ذكوراً خالصاً فليس للأبدين إلا السادس لكل واحد.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فليس للأبوين إلا السادس لكلٍ واحدٍ.
وإذا كان إناثاً فقط فإن الإناث يأخذن نصيبهن، والباقي إن بقي شيءٌ فلابد تعمصيماً،
ويُفرض له السادس أيضاً.

فإن هلك هالك عن أم وأبٍ وبنتٍ، فالبنت لها النصف، والأم لها السادس، والأب له السادس، وبقي سهم واحد فهو للأب تعمصيماً؛ لقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلهما فما بقي فهو لأولى رجلي ذكري»^(١).

مثال: هلك هالك عن أبوين وبنتين، الأبوان فرضهما الآن السادس لكلٍ واحدٍ وللبنتين الثلثان ولم يبق شيءٌ.

إذا صار للأب والأم مع الأولاد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: مع ذكورٍ خلصٍ فليس لهم إلا الفرض وهو لكلٍ واحد السادس.

الحالة الثانية: مع إناثٍ خلصٍ فلكلٍ واحد السادس، وإن بقي شيءٌ بعد فرض البنات أخذه الأب بالتعصيماً.

الحالة الثالثة: مع إناثٍ وذكورٍ فليس لها إلا السادس لكلٍ واحدٍ.

قوله تعالى: «إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ وَلْدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ»^(٢). فاشترط سبحانه لكي ترث الأم الثلث شرطين:

الأول: ألا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثه أبواه.

فالشرط الأول واضحٌ، والشرط الثاني معطوفٌ على الشرط الأول.

مثاله: هلك عن أم وأبٍ، فللام الثلث، والباقي للأب.

إذا قال قائلٌ: كيف قُلتم الباقى للأب؟

نقول: لأنَّه اجتمع شخصان في حقه وقدر نصيب أحدهما فيكون الباقى للآخر قطعاً، كما لو قلت مثلاً: أعطيت إنساناً مالاً مضاربةً وقلت: يا فلان هذا المال مضاربة معك ولك ربع الربيع، فمعلوم أنَّ الباقى سيكون لصاحب هذا المال قطعاً.

وهنا لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسُ﴾ . وسكت عن الأَبْ علمنا أَنَّ له الباقي؛ وذلك لأنَّ الحق المُشَرَّكَ بينَ سَخَصِينَ إِذَا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِما صارَ لِلآخرِ الباقي . ولكنْ إِنْ لم يكنْ لهَ وَلْدٌ وَوَرَثَةٌ مَعَ أَبْوَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطُ، وهذا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ وَهُمَا:

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، وَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ هاتان هُمَا الْعُمَرِيَّتَانِ وَسُمِّيَتَا بِهِذَا الاسم لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الخطاب رض

فالمَسَأَلةُ الْأَوَّلِ هي: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ: فَلِلزَّوْجِ النَّصِيبُ، وَيَقْنِي مَعْنَى نَصِيبٍ فِيهِذَا النَّصِيبُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي نَصِيبٍ صَارَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ هَذَا النَّصِيبِ، فَنَقُولُ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالباقي لِلأَبِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ.

الْعُمَرِيَّةُ الثَّانِيَةُ: هَلَكَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَأَبٌ: مِيراثُ الزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مُشَرَّكَةً بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَالباقي لِلأَبِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحُكْمَةُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرَثَةُ أَبِيهِ فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسُ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسُ﴾ . يعني: إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ، وَالفَاءُ هَنَا تُوَضِّحُ أَنَّ الْجَمْلَةَ التِي بَعْدَهَا مُفْرَعَةٌ عَلَى الْجَمْلَةِ التِي قَبْلَهَا وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فِإِذَا وَرَثَهُ أَبُواهُ، وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسُ .

مَثَالُهُ: هَلَكَ عَنْ أُمَّهُ وَأَبِيهِ وَأَخْوَيِهِ الشَّقِيقَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِخْوَةٌ، وَالباقي لِلأَبِ، وَالإخْوَةُ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْأَبِ؛ وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُتَعَيْنُ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ (١) ، وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّ الْأُمَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ تَرْثُ الثُّلُثَ ، لِأَنَّ الإِخْوَةَ مَحْجُوبُونَ، وَالمحْجُوبُ لَا يَحْجِبُ .

وَلَكِنَّ فِي قَوْلِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ جَدًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ مُفْرَعَةٌ عَلَى مَا

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/٥٢٨)، و«المبدع» (٦/١٢٨)، و«الإنصاف» (٧/٣٠٨).

و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (٩/١٨-١٩)، و«الاستذكار» (١٥/٤٠٨).

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٨٤).

سبق فلو قال **رَبِّكَ**: وإن كان له إخوة، لكان هناك احتمال لما قاله شيخ الإسلام، لكنه تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ» فالجملة مفرغة على ما قبلها.

وعلى هذا فنقول: إن القول الرأي ما ذهب إليه عامة الأمة وهو: أن الإخوة يحتجون للأم من الثالث إلى السادس وإن لم يرثوا.

وقال بعض العلماء: الحكم في ذلك أنه إذا كان للميت إخوة سينفق الأب على هؤلاء الإخوة لأنهم أبناءه فيحتاج إلى مال أكثر.

ولكن نقول: هذا منقوض بما لو كان الإخوة من الأم؛ فلو كان الإخوة من الأم فإن الأب لا ينفق عليهم؛ لأنهم أولاد الآباء.

ثم هو منقوض أيضاً إذا كان الإخوة أغنياء؛ فإن الأب لن ينفق عليهم لغناهم.
لكن نقول: لا حاجة إلى التعليل؛ لأن العلة إذا نقضت فقد بطلت.

بل نقول: إن مسائل المواريث قطع الله تعالى فيها دخول العقل فقال: «إِنَّا وَكُنَّا وَأَبْنَاؤُكُنَّا لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنَقَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» وقال في الآية الأخرى: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» وقال في الثالثة: «بَيْنَ اللَّهِ لَكُنُّمْ أَنْ تَضْلُلُوا» [النحل: ١٧٦]. فنحن إن وجدنا علة ظاهرة فذلك المطلوب، وإن لم نجد فلا حاجة أن تعلل بعلل تكون منقوضة؛ لأنك إذا عللت بعلة ينقضها الخصم خصمت، ولهذا ينبغي للإنسان عند الملاحظة أن يتتجنب التعليل بما يمكن أن ينقض؛ لأنه إذا نقض الخصم عليك ضعف جانبك.

إذا فالخلاصة: أن الأم صارت لها السادس مع وجود الولد، وكذا مع وجود جمْع من الإخوة؛ لقوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يَمْهُدُ السُّدُسُ» [النحل: ١١]. ولها الثالث بشرطين:

الأول: ألا يكون له أخوة.

والثان: ألا يرثه سوى أبويه.

ولهذا قال الفراسيون: إن الأم ترث الثالث بثلاثة شروط: ألا يكون هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، وألا تكون المسألة إحدى العُمراتين.

✎ ثم قال **رَبِّكَ** بعد أن ذكر الفرائض وما يتحققها من التعصي: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى
بِهَا أَوْ دِينِ» [النحل: ١١]. قوله: «يُوصَى بِهَا» أي: الميت؛ يعني: أن هذا الميراث يكون من بعد الوصية، وعلى هذا فإذا أوصى الميت بشيء فإننا نقدره معدوماً من المال، ونجعل القسمة

بعدَ خَصْمِ الْوَصِيَّةِ، وظَاهِرُ الْآيَةِ عُمُومُ الْوَصِيَّةِ؛ أَيْ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُقْدَمُ عَلَى الْمِيراثِ قَلَّتْ أَمْ كُثُرَتْ، وَلَكِنَّ هَذَا الإِطْلَاقُ قَدْ قَيَّدَهُ السُّنَّةُ بِقَيْدِيْنَ:

الْقِيْدُ الْأَوَّلُ: أَلَا تَرِيدُ الْوَصِيَّةَ عَلَى التَّلِّثِ .^(١)

الْقِيْدُ الثَّانِي: أَلَا تَكُونَ لَوَارِثَ مَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْيِدُ الْقُرْآنَ، وَتَخَصِّصُهُ، وَتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ.

قوله: «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً». يُشَرِّطُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ شَرَطًا: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْتَّلِّثِ فَأَقْلَ، وَأَلَا تَكُونَ لَوَارِثَ.

قال: «أَوَّلَيْنِ»؛ أَيْ دِينٍ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ، وَالَّذِينُ لَيْسُ هُوَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْعَامَةِ، وَهُوَ مَا أَخِذَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْرُقِ فَقَطُّ، بَلِ الدِّينِ يَشْمُلُ كُلَّ مَا ثَبَّتَ فِي ذَمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنَ مَبْيَعٍ، أَوْ أَجْرَةِ بَيْتٍ، أَوْ ضَمَانَ مُتَنَافِ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ يَبْتَثُ فِي ذَمَّتِهِ فَهُوَ دِينٌ.

إِذَا: الْمِيراثُ مَسْبُوقٌ بِشَيْئَيْنِ: الْوَصِيَّةُ وَالَّذِينُ. وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالَّذِينَ، وَأَيْمَهَا يُقْدَمُ.

الَّذِي يُقْدَمُ هُوَ الدِّينُ لِلدلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ: فَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رض قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .^(٢)
وَأَمَّا التَّعْلِيلُ: فَلَا أَنَّ الَّذِينَ وَاجَبُوا الْوَصِيَّةَ تَبِعُونَهُ؛ يَعْنِي: تَطْوُعُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ أَهْمُّ مِنَ الْتَّبَرِعِ، وَالْتَّطْوُعِ، فَلَذِلِكَ قُدُّمَ الدِّينُ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَا قَدَّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الَّذِينَ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ قُدِّمَتْ عَلَى الَّذِينَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْحُكْمِ؛ لَأَنَّ «أَوْ» لَا تَقْتَضِي

(١) يُشَيرُ الشِّيخُ رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٠٩)، وَمُسْلِمَ (١٦٢٨) (٥)، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفَتَصِدِّقُ بِثَلَاثِيْ مَالِيْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قَلْتُ: أَفَتَصِدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الْثَّلِاثُ وَالْثَّلِاثُ كَثِيرٌ».

(٢) يُشَيرُ الشِّيخُ رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدَ (٢٦٧/٥) (٢٢٢٩٤)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٨٧٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧١٣) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رض سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدَ (١/١٣١) (١٠٩٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧١٥)، وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: حَسَنٌ.

الترتيب، فالظاهر من قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ» إنْ كان هناك وصية، «أَوْ دِينًا» إنْ كان هناك دين، فلا تكون الآية دالة على اجتماعهما، وليس فيها ترتيب حتى يُقال: إنَّ هذا يُرُدُّ على ما قلنا من أنَّ المُقدَّمَ الوصية.

ولكن هل هناك فائدةٌ من تقديمها، ولو ذِكْرًا، لا حُكْمًا؟

يقول العلماء: نعم، فيها فائدتان:

الأولى: أنَّ الدِّينَ لِهِ مُطَالِبٌ، بخلافِ الوصيةِ فإنَّ الموصى له قد لا يَعْلَمُ بالوصية، ولا يُطَالِبُ بها.

والثانية: أنَّ الدِّينَ واجبٌ يَهُونُ عَلَى الورثةِ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَأَمَا الوصيةُ فَإِنَّهَا تُبرِّغُ فَرِبَّاً يَتَبَاطأُ الورثةُ فِي تَنْفِيذِهَا فَلَهَا قُدْمَتْ ذَكْرًا لَا حُكْمًا.

ثم قال تعالى: «إِبَّا أُوكْمٌ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا». نعم الآباء لا ندرى أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا، والأَبْنَاءُ كُلُّهُمْ لَا ندرى أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا، فلا ندرى هل هو الابن الأَكْبَرُ أَوَ الْأَوْسَطُ أَوَ الْأَصْغَرُ، وكذلك الأَبُّ مَعَ الْأَبْنَاءِ لَا ندرى أَيْضًا أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا. وهذا يدلُّ على جهلِ الإنسانِ الجهلِ السُّبْحَانِ، فإذاً كان لا يدرى عن أبيه وابنه أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ نَفْعًا، أو عن أَبْنَائِهِ، أو عن آبائِهِ دلَّ ذلك على جهلِهِ العميقِ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ وَلَا تَدْرِي أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكَ نَفْعًا.

ثم قال تعالى: «فِي يَضْكَةٍ مِنْ رَبِّ اللَّهِ». يعني: أنَّ اللهَ فَرَضَ ذَلِكَ فِي جُبْنَةٍ إِيصالُهَا إِلَيْهِمَا، ومن هذا الحكم أَحَدَنَا أَنَّ تَعْلُمَ عِلْمَ الْفَرَائِضِ فَرِيْضَةٌ وَلَكِنَّهُ فَرِضَ كَفَايَةً، وَوَجَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ واجبٌ، فإذاً كانَ اللهُ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نُقْسِمَ الْمَالَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعْلَمَ كَيْفِيَةَ هَذِهِ الْقَسْمَةِ.

ثم قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» «عَلِيمًا»؛ يَعْلَمُ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا آباؤُنَا أَمْ أَبْنَاؤُنَا، وَيَعْلَمُ الْمَنَاسِبَ فِي الْحَكَامِ. «حَكِيمًا»؛ يَضْعُمُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَخَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَنْسَبِ مَا يَكُونُ؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ يَقتضِي عِلْمًا بِالاستحقاقِ، وَيَقْتَضِي الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ الْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَلَهَذَا قَالَ تَعْلَمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا».

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْتَبُ بَابَ مِيراثِ الْأُصْوَلِ وَالْفَرَوْعَ.

ثم قال الله تعالى: «وَكُلُّهُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ». اللامُ هنا للتلميذ،

أي: لكم نصف ما تركَ أزواجاً لكم من كُلَّ ما يَتَمَوَّلُ، ومن كُلَّ اختصاصٍ، ومن كُلَّ حقٍّ.

فَأَمَا قَوْلَنَا: من كُلَّ ما يَتَمَوَّلُ: فهو ما يقعُ عليه عقدُ الشراء والبيعِ.

وَأَمَا قَوْلَنَا: ومن كُلَّ اختصاصٍ فكما ذُكرَ يختصُ به صاحبه ولكن لا يقعُ عليه البيعُ والشراء كالكلاب المعلمة.

وَأَمَا قَوْلَنَا: ومن كُلَّ حقٍ فكَحَ الشُّفْعَةِ مثلاً.

وقوله: «﴿أَزَوَجُكُمْ﴾». أزواجُ جمْعُ زَوْجٍ، والمرادُ به: من النساء، والدليلُ: أنَّ المرادُ به من النساء قولُه: «﴿وَلَكُمْ﴾» فالخطابُ هنا للذكورِ.

ثم قالَ: «﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُبْرَ وَلَدٌ﴾» يعني: إنْ لمْ يُوجَدْ لهنَ ولدٌ، والمرادُ بالولدِ هنا الذَّكَرُ، أو الأُنْثى.

قالَ تعالى: «﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾». وكلمة ولدٍ في الجملتين نكرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فتكونُ عامَةً للواحدِ والاثنينِ، وتكونُ كذلك عامَةً لولَدِ الصلبِ، ولولَدِ صُلْبِ الصلبِ من أولادِ الأبناءِ، وإنْ نزلوا.

يقولُ تعالى: «﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾». سبقَ الكلامُ على هذه الجملة.

ثم قالَ: «﴿وَلَهُبْرَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾». وهذه الآيةُ أيضًا نقولُ فيها كما سبقَ في إِرثِ الأَزْوَاجِ من زوجاتِهم، إِلَّا أَنَّ الْحَالَ التَّيْ يَكُونُ فِيهَا لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الْثُمُنُ، وَالْحَالَ التَّيْ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ.

وعمومُ قوله «ولد» في الموضعين تشملُ الولدَ مِنْ نفسِ الميتِ، أو من غيرِه، فلو كانَ لِلزَّوْجَةِ التَّيْ ماتَتْ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ الذِّي يَرْثُهَا فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجِ سَابِقٍ، أو يَكُونَ مِنْ الرَّوْجِ الذِّي ماتَتْ فِي حِبَالِهِ.

وكذلك الزوجُ إِذَا ماتَ فَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ الَّذِينَ خَلَفَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ التِّي وَرَثَتْهُ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَالْوَلْدُ يُعْتَبَرُ بِالْمَيْتِ؛ لَأَنَّ الْبَاقِيَ الْمَرْأَةُ فَتَرُثُ الزَّوْجَ، فِإِذَا ماتَ الزَّوْجُ وَلِيَسْ لَهُ أَوْلَادٌ، وَلِلْمَرْأَةِ أَوْلَادٌ فَإِنَّهَا تَرُثُ الرُّبُعَ، فَالْمُعْتَبَرُ الْمَيْتُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ».

ثم قال عَلِيٌّ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً». أي: إنْ كانَ رجُلٌ أو امرأةً إِرْثُهَا كَلَّةٌ، لَكِنْ قَدَّمَ الْخَبَرَ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً» يعني: يَكُونُ إِرْثُهُ بِالْكَلَّةِ، وَالْكَلَّةُ هِيَ: الْحَوَاشِي؛ مَا خُوذَهُ مِنَ الْإِكْلِيلِ، وَهُوَ: الشَّيْءُ الْمُحِيطُ بِالشَّيْءِ.

قالَ تَعَالَى: «يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكِلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثُلُثِ^(١). وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ بِالْاِتْفَاقِ؛ يعني: إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ، وَإِرْثُهُ كَلَّةٌ؛ أي: لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَا وَالِدٌ. يَعْنِي: لِيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌ، وَلِيْسَ لَهُ ابْنٌ وَلَا بَنْتٌ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ وَلَا بَنْتُ ابْنٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُورَثُ كَلَّةً فَالْكَلَّةُ مَنْ لِيْسَ يَرِثُهُ وَلَدُّهُ وَالِدُّهُ وَلِهِ إِخْوَةٌ مِنَ الْأُمَّ فَلَلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْاثَّيْنِ فَأَكْثَرُ الْثُلُثِ، وَلَهُذَا قَالَ عَلِيٌّ: «فَلَكِلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثُلُثِ^(٢).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْأَخْتَ وَالْأَخَّ مِنَ الْأُمَّ سَوَاءٌ فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يُفَضِّلُ الْأَخْ على الْأَخْتِ، بِخَلَافِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لَأَبٍ؛ فَإِنَّ لِلذَّكِيرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ؛ لَأَنَّ إِرْثَ الْإِخْوَةِ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّ يَكُونُ بِالْتَّعْصِيبِ، وَإِرْثُ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ يَكُونُ بِالْفَرْضِ، فَلَهُذَا كَانَ ذَكْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ عَلَى حَدَّ سَوَاءِ.

فَإِذَا هَلَكَ عَنْ أَخٍ مِنْ أُمٍّ وَعَمٍّ، صَارَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمَّ السُّدُسُ.

وَإِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخْوَيْنِ وَعَمٍّ فَلَلَا يَرِثُهُمَا الْأَخُوْيُونَ الْثُلُثُ.

وَإِذَا هَلَكَ عَنْ أَخٍ مِنْ أُمٍّ وَأَخْتٍ مِنْ أُمٍّ وَعَمٍّ فَلَهُمَا الْثُلُثُ.

وَإِذَا هَلَكَ عَنْ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ مِنْ أُمٍّ وَعَمٍّ فَلَهُمُ الْثُلُثُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣) أي: مِنْ اثْنَيْنِ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثُلُثِ^(٤).

وَفِي قَوْلِهِ: «شَرِكَاءُ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الْمُطْلَقَةَ تُحْمَلُ عَلَى التَّسَاوِيِّ، فَلَوْ وَهَبَتْ رَجُلًا وَامْرَأَةً شَيْئًا وَقَلَتْ: هَذَا لِكُمَا، أَنْتُمَا شَرِيكَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ». يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمِيرَاثُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الدَّيْنِ، وَقَدْ سُبِقَ أَنَّ الدَّيْنَ مَقْدَمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَسُبِقَ بِيَانِ وَجْهِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٢) (٢٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطنان (٢/ ٩٤) (٢٦٨٠).

الدَّيْنِ فِي الْآيَاتِ.

◇ ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَيْرُ مُضَارَّةٍ». يَعْنِي: أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْوَصِيَّةِ أَلَا يَكُونَ فِيهَا مُضَارَّةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُضَارَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ.

فَلَوْ أَوْصَى الْمَيْتُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ مثلاً، لَمْ يَنْفَذْ إِلَّا الثُّلُثُ قَطُّ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَذُ.

◇ ثم قال: «وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ». قَوْلُهُ: «وَصِيَّةٌ مَوْصُودٌ حُذِفَ عَامِلُهُ، أَيِّ: أَوْصِيكُمْ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَحَذَفُ عَامِلِ الْمَصْدِرِ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ.

◇ وَقَوْلُهُ: «مِنَ اللَّهِ». يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْصَانَا بِهَذَا، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَفَارِبِنَا، كَمَا هُوَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ آبائِنَا وَأَمَهاتِنَا، قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ». وَهُنَا يَقُولُ عَلَيْهِ وَبِسْمِهِ وَبِنَامِهِ: «وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» أَيِّ: ذُو عِلْمٍ وَحَلْمٍ، وَمِنْ حَلْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَرَضَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحْقُهُ.

◇ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ الْبَخَارِيَّ رَجَحَتْهُ لِمَا يُذَكِّرُهَا، وَيَا لَيْتَهُ ذَكَرَهَا: «تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ».

المَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «تِلْكَ» هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ «حُذُودُ اللَّهِ» أَيِّ التي حَدَّدَهَا.

◇ ثم قال: «وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْدَ حُذُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ» (٢). وَفِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ أَبَدًا أَنْ يُرَادَ الْوَارِثُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا تَحْرِيمُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِلْوَارِثِ لَتَعْدِي الْحُذُودَ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنْنَةُ مُصَرِّحةً بِذَلِكَ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» (٣).



ئُمَّهَ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجَحَتْهُ:

٦٧٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت

جابر بن عبد الله يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَاتَّيَانِي وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ، فَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُحِبِّنِي شَيْءٌ حَتَّى تَزَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ^(١).
هذا الحديث فيه: بيانٌ مشروعٌ زيارة المريض، ولكن هل فيه دليلٌ على أنَّه يُشرعُ أن تكون العيادةً ماشياً؟

الجواب: يُحتملُ هذا وهذا، ولكن لا شكَّ أنَّ الذي يعودُ المريض ماشياً أكثرُ احتساباً -فيما يبدو- من الذي يعودُ المريض راكباً.

وفي: دليلٌ على بَرَكَةِ آثارِ النَّبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ أَفَاقَ، وَلَكِنْ هُلْ يَتَأَتَّى ذَلِكُ لِغَيْرِهِ؟

الجواب: لا؛ التبرُكُ بالآثارِ مِنْ عَرَقٍ أو ثوبٍ أو فَضْلٍ وَضُوءٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ خاصٌ بِرسُولِ اللَّهِ لَا يشارِكُهُ أَحَدٌ فِيهِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَعَ بَعْضِهِمْ؛ فَلَمْ يَتَبرُكُوا بِآثَارِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا، وَإِذَا مَا يَتَبرُكُوا مَعَ قِيَامِ السَّبِيلِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرُوعٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْهَا مَا يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ، وَكُلُّ آيَةٍ فِيهَا: «يَسْتَأْنُونَكَ» فَإِنْ لَهَا سَبِيلًا؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا سُؤَالٌ.



نَمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ^(٢).

٦٧٢٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ فِي الظَّنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا

(١) ورواه مسلم (١٦١٦) (٧).

(٢) علقه البخاري رحمة الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤/١٢). قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في «الفتح» (١٢/٤): هذا الأثر لم أظفر به موصولاً.

تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(١).

قال المؤلف رحمه الله في الترجمة: «باب تعليم الفرائض». ثم ذكر الأثر عن عقبة أنه قال: «تعلموا قبل الظائين الذين يتكلمون بالظن». ذلك لأنهم ليس عندهم علم، فهم يتخطبون في دين الله، وفي هذا حيث على تعلم العلم ولا سيما إذا كثر الظائين، كما قال عقبة بن عامر رحمه الله، فإن هذا يتطلب منا أن نركز على تعلم العلم، حتى ترسخ العلوم في أذهاننا لثلا يأتي دور الظائين.

ثم ذكر حديث: «إياكم والظن». ومعنى قوله: «إياكم والظن». أي: أحذركم من الظن، فإن الظن أكذب الحديث؛ لأن الظن حديث النفس، يقال: يظن فلان في فلان كذا وهذا حديث النفس، فهو أكذب الحديث.

وليعلم أن بعض الظن يكون إثما إذا لم يُبين على قرائن ظاهرة وليس بإثما.

وقال: «ولا تجسسوا ولا تجسسوا». التجسس أبلغ من التحسس لأن فيه زيادة ألا وهي النقطة التي في الجيم، ويقال: إن زيادة المبني تدل على زيادة المعاني.

وقوله: «ولا تبغضوا». أي: لا يبغض بغضكم بعضًا.

وقوله: «لا تدابروا». أي: لا تدابروا في القلوب، ولا في الأجساد أيضًا، ولهذا ليس من الأدب أن تجسس والناس وراءك، حتى أنه جاء في الحديث: «لعن الله من جلس وسط الحلقة»^(٢). وذلك لأنه يستدير الناس، فليس من الأدب أن تلقى ظهرك إلى الناس.

كما أن الحديث يشمل أيضًا تدابر القلب بحيث يكون قلب هذا إلى هنا، وقلب هذا إلى هناك: مختلفاً. فإن ذلك خلاف الآداب الإسلامية.

قوله: «وكونوا عباد الله إخوانًا». قوله: «عباد» يجوز أن تعرّبها منادى ويكون المراد كونوا: يا عباد الله إخوانًا، أو كونوا عباد الله إخوانًا يعني كونوا عباد الله إخوانًا فيما بينكم فالوجهان جائزان، المهم أنَّ الرسول ﷺ أمرنا أن تكون إخوانًا.

(١) رواه مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٢) رواه أحمد (٣٩٨) / ٥ (٢٣٣٧٦)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذى (٢٧٥٣). وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

قوله: «ولا تحسّسو». بالحاء المهمّلة، «ولا تجسّسو» بالجيم، ما تطلبُه لغيرك، والأول ما تطلبُ لنفسك، أو بالجيم البحثُ عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، أو بالجيم في الخير، وبالحاء في الشر، أو معناهما واحدٌ وهو: تطلبُ الأخبارِ. اهـ
قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠):

قوله: «ولا تحسّسو ولا تجسّسو». إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهمّلة، وفي كلّ منها حذفُ إحدى التاءين تخفيفاً وكذا في بقية المناهية التي في حديث الباب، والأصلُ: «تحسّسو» قال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: «أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَآخِيهِ» [فاطحة: ٨٧]. وأصلُ هذه الكلمة التي بالمعنى من الحاسة؛ إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس، فتكونَ التي بالحاء أعمًّ.
وقال إبراهيمُ الْحَرَبِيُّ: إنما بمعنى واحد.
وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بعدها وسخطاً.

وقيل: بالجيم البحثُ عن عوراتهم، وبالحاء استماعُ حديثِ القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير - أحد صغار التابعين -.
وقيل: بالجيم البحثُ عن بواطن الأمور. وأكثر ما يقال في الشر، وبالحاء البحثُ عن يُدرُك بحاسة العين والأذن. ورجحَ هذا القرطبيُّ.

وقيل: بالجيم تتبعُ الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعُ لنفسه. وهذا اختيار ثعلب.
ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعينَ طريقاً إلى إنقاذِ نفسِ من الهلاك. اهـ
والظاهر - والله أعلم - أنَّ التحسُّنَ أهونُ من التجسسِ، فالتعتمُّ في البحثِ هذا هو التجسسُ، والبحثُ الخيفُ هو التحسُّنُ. أو يقال: إنَّ التحسُّنَ البحثُ عن الأخلاقِ الحسية، والتجسسُ عن الأخلاقِ المعنوية؛ لأنَّ التحسُّنَ من الحس. يعني مثلاً: تصنُّ على حركاتِهم، وما الذي يفعلونه.

أما الجس فهو البحثُ عن الأمور الباطنة يعني مثلاً: يبحث ما هي عقيدته وما هو فكرُه، وما أشبه ذلك.

فالظاهر - والله أعلم - أنَّ التحسُّنَ هو البحثُ عن الأشياء الظاهرة المدركة بالحس،

والتجسس يكون عن الأشياء الباطنة المدركة بالجسّ مثل جسّ النّبض، وما أشبه ذلك.
وإذا قيل: معناها واحد استرّنا و المناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنّ الظنّ خلاف العلّم، وإذا وجد في الحديث أو الآية شاهد واحد فإنه يكفي.



ثم قال البخاري رحمه الله:

ـ باب قول النبي عليه السلام: لا نورث ما تركنا صدقة.

٦٧٢٦، ٦٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمراً، عن الزُّهري، عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبو بكر يتلمسان ميراثهما من رسول الله عليهما السلام وهم حبيبهما يطلبان أرضيهما من فدك، وسألهما من خير فقال لهم أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل أهل محمد من هذا المال. قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(١).

قال المؤلف: باب قول النبي عليه السلام: لا نورث، ما تركنا صدقة. قوله: لا نورث.
الضمير يعود إلى الأنبياء كما جاء في لفظ آخر: إنا معاشر الأنبياء لا نورث^(٢).
قوله: «ما تركنا صدقة». ما: اسم موصول مبتدأ، وصدقة خبر المبتدأ، يعني: لا نورث
كما يورث غيرنا، فما تركناه من المال فإنه صدقة، أما ما تركه غيرهم فإنه يكون للورثة قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم». وما أشبه ذلك.

والحكمة من قوله: لا نورث ما تركنا صدقة ظاهرة جدًا؛ لأنّ الأنبياء لو ورثوا الكان يظن الناس أنهم أدعوا النبوة من أجل تكريس الأموال حتى تورث من بعدهم ولكن منع الله تعالى ذلك وجعل ما تركوه صدقة.

(١) رواه مسلم (١٧٥٩) (٥٢)، (٥٣)، (٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٦٣) (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩). وقال الحافظ رحمه الله في «تلخيص العبير» (٣/١٠٠): رواه النسائي في أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»، وإسناده على شرط مسلم. اهـ

وانظر: «الفتح» (٨/١٢).

وَأَمَّا تحريفُ الراضية لهذا الحديث؛ حيث قالوا: إِنَّ معنى الحديث: لا نورثُ الذي تركناه صدقةً، فحرّفوه لفظاً لينحرفَ معنى؛ لأنَّهم إذا قالوا: لا نورثُ الذي تركناه صدقةً؛ يعني: لا نورثُ في الذي تركناه صدقةً، بل يتصدقُ به، فلو كان الأمر كذلك فain خصيصةُ الأنبياءِ. إِذ أَنَّ كُلَّ مَا يترُكُه الإِنْسَانُ صدقةٌ فَإِنَّه لَا يُورثُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ، فِإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَرَقٌ.

ثم إنَّ هذا التحريفَ مخالفٌ لما كانَ عليه الصحابةُ رضي الله عنه، ولا شكَّ أَنَّ فَهْمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ أَسَدٌ مِنْ فَهْمٍ هُؤُلَاءِ، وأَمَّا مَا جَرَى لِفاطمةَ رضي الله عنها، فَإِنَّه من الاجتِهادِ الَّذِي نَرَجُوا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا فِيهِ، حِيثُ هَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَلَيْسَ أَهْلًا أَنْ يُهْجَرَ؛ لَأَنَّه خَلِيفَةُ أَبِيهَا، وَلَكِنَّ هَذَا مِنَ الاجتِهادِ الَّذِي إِنَّ أَصَابَتْ فِيهِ فَلَهَا أَجْرٌ وَإِنْ أَخْطَأَتْ فِيهَا أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ شُهَدُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَجِيمَعَ خَلْقِهِ لَأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَعَ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَتَى بِهِ الْمُؤْلَفُ رحمه الله هَذَا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ آيَاتِ الْفَرَائِضِ الْعَامَةِ مُخْصَوصَةٌ بِأَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم لَا يُورثُ كَمَا يُورثُ سَائِرُ النَّاسِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ.

وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ كَثِيرٌ فَلَيْسَ غَرِيبًا أَنْ تَرَدَ النَّصْوَصُ عَامَةً فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ تُخَصِّصُهَا السُّنْنَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلَفُ حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». هَذَا لَعْلَهُ مِنَ النَّسَاخَ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَخَارِيِّ رحمه الله؛ لَأَنَّ قَوْلَ أَفْضَلِ مِنْ قَوْلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لَأَنَّ الرَّضَا فِيهِ سَلَامٌ وَزِيَادَةٌ، وَالسَّلَامُ فِيهِ نُفُيُّ الْمَكْرُوهِ فَالرَّضَا يُثْبِتُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى السَّلَامِ.

قالَ: «أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم؟»؛ لَأَنَّ فاطِمَةَ بِتُّهُ، وَالْعَبَّاسَ عُمُّهُ، وَالبَنْتُ لَهَا النَّصْفُ، وَالزَّوْجَاتُ - لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يُورثُ - لَهُنَّ الشُّمُنُ وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، فَالْعَبَّاسُ عُمُّ أَقْرَبُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَوْلَى بِالمِيرَاثِ لَوْ كَانَ يُورثُ.

قوله: «وَهُمَا حِيتَنٌ يَطْلُبُانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهِمَا مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لَهُمَا أَبُوبَكَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً لِللهِ عز وجله.

◇ ثم قال: إنما يأكل آل محمد من هذا المال. قال أبو بكر: والله لا أدع أمراًرأيت رسول الله يصنع فيه إلا صنعته». فشهد عليه على رسول الله بما نعلم أنه صادق فيه بأن الأنبياء لا يورثون، وأن ما تركوه صدقة، ثم أقسم ألا يتتجاوز ما مشى عليه النبي كائناً من كان، ونحن نعلم أن قرابة الرسول عند أبي بكر أحب من قرابة أبي بكر ل أبي بكر، كما صرّح به في الحديث هذا نفسه ، ولكن محبة الرسول ^(١) ومحبة آل الرسول لا تقتضي مخالفته ما شرع الرسول ^(٢)، بل كلما ازداد الإنسان محبة للرسول ولآل الرسول فإنه يتبع منهجهم ويحدو حذوهم، ويبرأ من الغلو الذي يربّون منه، كما كان النبي ^(٣) يحذر أصحابه من الغلو فيه .



ثم قال البخاري ^{رحمه الله}:

٦٧٢٧ - حدثنا إسماعيل بن أبيان، أخبرنا ابن المبارك، عن يوئس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبي ^{صلوات الله عليه} قال: «لا نورث ما تركت صدقة» ^(٤).
إذاً: فقد روي هذا الحديث من حديث أبي بكر وابنته عائشة ^{رضي الله عنهما} فكلاهما سمع النبي يحدّث بهذا.



ثم قال البخاري ^{رحمه الله}:

٦٧٢٨ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوّس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير بن مطعيم ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر، فأتاه حاجه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعدي؟ قال: نعم فاذلن لهم، ثم قال: هل لك

(١) رواه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب ^{صلوات الله عليه} قال: سمعت رسول الله يقول: «لا تُطْرُونِي كَمَا أطْرَتِ النَّصَارَى بْنَ مَرِيمٍ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(٣) رواه مسلم مطولاً (١٧٥٩) (٥٢).

في عليٍ وعباس؟ قال نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيتي وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله قال: لا نورث ما تركتنا صدقة ي يريد رسول الله نفسه فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على علي وعباس فقال: هل تعلمون أن رسول الله قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فاني أحذثكم عن هذا الأمر: إن الله قد كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال عجل: «ما أفاء الله على رسوله» [الختن: ٧] إلى قوله: «ويبر» [الختن: ٦] فكانت خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتجزها دونكم، ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبتها فيكم، حتى يقى منها هذا المال، فكان النبي ﷺ يتفق على أهلة من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما يقى فيجعله يجعّل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم قال علي وعباس: أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قال: نعم. فتوافق الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولی رسول الله ﷺ فقضبها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله آبا بكر فقلت: أنا ولی ولی رسول الله ﷺ فقضبها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتهما وكليمتكم وأحدة وأمركم جميع جئني تسلّي نصيتك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألي نصيبي أمرأه من أبيها، فقلت: إن شتما دفعتها إليكما بذلك، فقلت مسانِي قضاء غير ذلك فوالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزت فادفعها إلى فانا أكفيكم ما». (١)

قال القسطلاني رحمه الله:

قوله: «فقلت لكم إن شتما دفعتها إليكما بذلك». أي: بأن عملا فيها كما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر.

قوله: «فقلت مسان». بحذف أدلة الاستفهام؛ أي: أفتطلبان مني قضاء غير ذلك؟ «ولأبي ذر عن الكشميени»: «فوالذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزت عنها فادفعها إلى «تشديد اليماء»، «فانا أكفيكم ماها». بفتح الهمزة.

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَعْبَاسُ أَخَذَاهَا عَلَى الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ فَكِيفَ يَطْلُبُانِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟
أَجِيبَ بِأَنَّهُمَا اعْتَدَا بَأَنَّ عُمَومَ قَوْلِهِ: «لَا نُورَثُ» مَخْصُوصٌ بِعَضٍ مَا يُخْلِفُهُ.
وَأَمَّا مَخَاصِمُهُمَا فَلَمْ تَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، بَلْ طَلَبَا أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمَا لِيَسْتَقْلَ كُلُّ مِنْهُمَا
بِالْتَّصْرِيفِ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَمَنْعَهُمَا عُمَرُ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِنَّمَا تَقْعُ في الْأَمْلاكِ، وَرُبَّمَا إِذَا طَافَوا
الزَّمَانُ فَيُظْنَ آنَهُ مِلْكُهُمَا.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَسَبَقَ مَزِيدًا لِذَلِكَ فِي فَرَوْضِ الْخُمْسِ. اهـ

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٦/٢٠٧-٢٠٨):

✿ قَالَ: «لَا نُورَثُ». فَإِنْ كَانَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكِيفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ؟ وَإِنْ
كَانَا إِنْمَا سَمِعَا مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ أَوْ فِي زَمْنِهِ بِحِيثُ أَفَادَ عِنْهُمَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ، فَكِيفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟ وَالَّذِي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
قَبْلَهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ، وَأَنَّ كَلَّا مِنْ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَعَبَّاسَ اعْتَدَا بَأَنَّ عُمَومَ قَوْلِهِ: «لَا نُورَثُ».
مَخْصُوصٌ بِعَضٍ مَا يُخْلِفُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ تَسَبَّبَ عُمَرُ إِلَى عَلَيْهِ وَعَبَّاسِ أَنَّهُمَا كَانَا
يَعْتَدَانَ ظُلْمًا مِنْ خَالِفَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا مَخَاصِمُهُمَا عَلَيْهِ وَعَبَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًّا عَنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ
إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ
الصَّدَقَةِ وَفِي صَرْفِهَا كَيْفَ تُصْرِفُ، كَذَا قَالَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ، مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْبَخْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يُقْسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ
جَئْتُمُ الْآنَ تَخْصِصَانِ»: يَقُولُ هَذَا: أَرِيدُ نَصِيبِي مِنْ أَبْنَائِي، وَيَقُولُ هَذَا: أَرِيدُ نَصِيبِي مِنْ
أَمْرَأِي، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِذَلِكَ. أَيْ: إِلَّا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْوِلَايَةِ.
وَكَذَا وَقَعَ عَنْ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، نَحوَهُ. وَفِي «السِّنْنِ»
لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، أَرَادَا أَنَّ عُمَرَ يُقْسِمُهَا لِيَنْفَرِدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَظَرِ مَا يَتَوَلَّهُ، فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنْ
ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْعُ عَلَيْهَا اسْمُ قَسْمٍ، وَلِذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ» وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ أَكْثُرُ
الشُّرَاحُ وَاسْتَحْسَنُوهُ، وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ. وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ جَزْمُ أَبِنِ الْجُوزِيِّ ثُمَّ الشِّيخُ
مَحْبِي الْدِينِ بْنَ عَلَيَّ وَعَبَّاسًا لَمْ يَطْلُبَا مِنْ عُمَرَ إِلَّا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السَّيَاقَ صَرِيْحٌ فِي أَنَّهُمَا جَاءَاهُ
مَرْتَنِينَ فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْعَذْرَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ وَالنَّوْوَيِّ أَنَّهُمَا شَرَحاً لِلْفَظِ الْوَارِدِ فِي
مُسْلِمٍ دُونَ الْلَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبَخْرَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جَئْتُنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي

نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغرض منها بهذا الكلام. وزاد الإمام عن بن شهاب عند عمر ابن شبة في آخره. فأصلحها أمراً كما وإن لم يرجع والله إليكما. فقاما وتركا الخصومة وأمضيا صدقة، وزاد شعيب في آخره: قال ابن شهاب: فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوسي، أنا سمعت عائشة تقول... ذكر حديثاً. قال: وكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ منها عباس فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد عليٍّ بن الحسين، والحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله، وزاد في آخره: قال معمر، ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولـهؤلاء -يعني: بنـي العباس -فقبضـوها. وزاد اسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافـة عثمان، قال عمر بن شـبة: سمعـت أبا غسانـ هو محمدـ بن يحيـيـ المـدنـيـ يقولـ إنـ الصـدـقـةـ المـذـكـوـرـةـ الـيـوـمـ بـيـدـ الـخـلـيـفـةـ يـكـتـبـ فـيـ عـهـدـهـ يـولـيـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ يـقـبـضـهـ وـيـفـرـقـهـ فـيـ أـهـلـ الـعـاجـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ.

قلت: كان ذلك على رأس الماثنين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان. اهـ
الظاهر: أن عمر سلمـها للعبـاسـ وـعليـ، ثم تـنـازـعاـ فـيـهاـ فـجـاءـ إـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـماـ: إـذـاـ تـنـازـعـتـهاـ أـخـذـتـهاـ مـنـكـمـاـ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٢٩ - حدثنا اسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملني فهو صدقة»^(١).
هذا الحديث كالأول يدل على أن النبي ﷺ لا يورث، ولكن يُفيد معنى زائداً وهو أنه يصرف على زوجات النبي ﷺ مما ترك على سبيل الاستحقاق لا على سبيل الإرث.
والحكمة من أن هذا المال ينفق منه على نساء النبي ﷺ أمراً:
الأول: لقربهن من النبي ﷺ.

والثانى: أَنَّ اللَّهَ مَنْعَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجُنَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَالمرأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِفَقَةٍ. وَالعَالِمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْعَالِمُ عَلَى مَالِهِ، فَيُعْطِي بِقَدْرِ أَجْرِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَنَ أَنَّ يَعْنَى عُثْمَانَ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١).

هذا الحديث كالاول وفيه فضيلة عائشة حديثها حيث روت هذا الحديث الذي يحرمه من الميراث، وأن الأمانة يجب مراعاتها ولو على نفس الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّهِنَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ يَتَوَلَّهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٣٥].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هُلِّهِ»^(٢).

٦٧٣١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الدُّنْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتُرَكْ وَفَاءً فَعَلِّمْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ»^(٣).

هذا الحديث صريح في أنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ، وَالْمَالُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ عَيْنٍ مُبَاحٌ النَّفْعُ بِلَا حَاجَةٍ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحٌ النَّفْعُ فَلِيُسْ بِهِ، وَمَا كَانَ مُبَاحٌ النَّفْعُ لِلْحَاجَةِ فَلِيُسْ بِهِ أَيْضًا، بَلْ لَابَدَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحٌ النَّفْعُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ غَيْرَ مَالٍ فَلِيُسْ لَوْرَثَتِهِ، وَيُحَمَّلُ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ عَلَى

(١) رواه مسلم (١٧٥٨) (٥١).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٩/١٢): هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذى (٢٠٩٠) في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «وَمِنْ ضِيَاعًا فَإِلَيْ». اهـ

(٣) رواه مسلم (١٦١٩) (١٤).

سبيل التملّيك، أمّا على سبيل الاستحقاق فهو لهم بلا شكّ، مثلُ: أنْ يتركَ الميتُ كلبَ صَيْدٍ فإنَّ كلبَ الصَّيْدِ ليسَ بِهِ؛ لأنَّه لا يُباغِ ولكنَّ مَنْ كان بيدهِ فهو أَحَقُّ بهِ من غيرِهِ.

فيكون الورثةُ أَحَقُّ بهذا الكلبِ من غيرِهم، وإن استغنوَّا عنه ترُكُوهُ.

وفي هذا الحديث: حُسْنٌ ولايةُ النَّبِيِّ ﷺ لأمِّهِ حَيْثُ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» وهذا يطابقُ الآيةَ تاماً وهي قولُه تعالى: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أُمَّهُنَّمُ» [الإنجليزي: ٦٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ هُنْتَانِ فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْتَنْيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ ذَكْرًا بُدِئَ بِمَنْ شَرَكُهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ^(١).

قولُه: «بابُ ميراثِ الولِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ». هذا مذكورٌ في كتابِ الله قالَ تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» هذا إذا اجتمعَ ذُكُورٌ وَإِناثٌ، «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» يعني وليس معهنَّ ذَكْرٌ. «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» لكنَّ إِنْ كانوا ذُكُورًا فَإِنَّه يُقْسَمُ بَيْنَهُم بِالسَّوَاءِ.

فَالْأُولَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا خُلَصًا، أَوْ إِناثًا خُلَصًا أَوْ ذُكُورًا وَإِناثًا.

فَإِنْ كانوا ذُكُورًا خُلَصًا فَإِنَّهُمْ يَرْثُونَ بِالْتَّعَصِيبِ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانُوا إِناثًا خُلَصًا فَإِنَّهُنْ يَرْثُنَ بِالْفَرْضِ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِمَنْ زَادَ الثُّلَثَانِ، فَالْبَيْتَانِ لَهُمَا الثُّلَثَانِ وَمَا تُبْعَدُ بِنَتِ لَهُنَّ الثُّلَثَانِ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرْضُ بِزِيادِهِنَّ.

وَإِذَا كانوا ذُكُورًا وَإِناثًا فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

(١) علقه البخاري رحمة الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٠)، وقد وصله سعيد بن منصور رحمة الله في «سننه» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، نحوه. «تغليق التعليق» (٥ / ٢١٣-٢١٤).

وقولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفَرَائِضِ، وَأَمَّا حَدِيثُ «أَفْرُضُكُمْ زَيْدًا»^(١) فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحِيفَتِهِ فَإِنَّهُ يُخَاطِبُ قَوْمًا مَحْسُورِينَ، وَلَيْسَ يُخَاطِبُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ أَنَّهُ يُخَاطِبُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ زَيْدًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا، وَإِنْ كَانَ أَفْرُضَ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ، وَإِنَّمَا قَلَتْ ذَلِكُ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ قَالَ: إِنَّمَا قَالَهُ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَإِنَّهُ يَجُبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدًا».

فالجوابُ عَلَى هَذَا القُولِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلًا: ضَعْفُ الْحَدِيثِ وَهَذَا مُهِمٌّ، يَعْنِي أَنَّ صِحَّةَ التَّقْلِيلِ الْمُثِيقُ لِلْحُكْمِ أَوِ النَّافِي لِهِ هَذِهِ مُهِمَّةٌ جَدًّا.

الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ صَحِيفَتِهِ فَهُوَ يُخَاطِبُ قَوْمًا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: عَلَى تَقْدِيرِ صَحِيفَتِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنَّ يَكُونَ زَيْدًا مَعْصُومًا، وَإِنْ كَانَ أَفْرُضَ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصُومٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا نَقْوِلُ: إِنَّ مَذَهَبَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ لَيْسَ ملزِمًا لَنَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالصَّحِيفُ أَنَّ الْجَدَّ وَهُوَ أَبُ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَحْجِبُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ.

أَمَّا الْمَسَأَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا فَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بَيْتًا فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ بُدْئِيٌّ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ.



(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي «مسنَدِهِ» (١٢٩٠٤/٣)، وَالترْمذِيُّ (٣٧٩١، ١٢٩٠٤)، وَابْنُ ماجَهِ (١٥٤)، وَابْنُ حِجْرِ يَعْمَلَةِ فِي «الدرِيَّةِ» (٢٩٧/٢): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٨٧)، وَأَبْنُ دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. اهـ وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٢/٢٠)، وَ«تَلْخِيصُ الْحِبَرِ» (٣/٧٩)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٢/٥٩٤).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

٦٧٣٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وَهِبْ، حَدَثَنَا ابْنُ طَاؤِسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَحْلَتَهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ يَأْهُلُهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لَا ولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

[الحديث: ٦٧٣٢ - أطراfe في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦.]

هذا الحديث يكاد أن يكون نصف الفرائض؛ لأنَّه ذَكَرَ أصحاب الفروض والعصبة، فأصحاب الفروض بين النبي رَحْلَتَهُ أَنَّهُ يجُبُ إِلَحْقُ فرائضهم بهم، والعصبة قالَ فيهم: «فَمَا بَقَى فَلَا ولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبينجي أنَّ تَقْرِفَ عند هذا الحديث لنقولَ مَنْ هُمْ أصحاب الفروض.

أصحاب الفروض حَدَّا: من يَرِثُ بِتَقْدِيرٍ مَعْلُومٍ، وأصحاب الفروض عدًّا عَشْرَةً: الزوجُ، والزوجةُ، والأُمُّ، والأَبُ، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبَنَاتُ، وبناتُ الابنِ، والأَخْوَاتُ مطلقاً، والإِخْوَةُ مِنَ الْأَمْمِ، فهؤلاء هُمْ أصحاب الفروض.

أَمَا فُرُوضُهُمْ فَسَهْلَةٌ:

الزوجُ والزوجةُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مِنْهَا أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصْبٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصِيبٌ، فَإِذَا ماتَتِ الزَّوْجَةُ مثلاً عَنْ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثى فَلَلَّزَوْجِ الرُّبُعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ النَّصْبُ.

وإِذَا ماتَ الرَّوْجُ عن زوجته؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلَهَا الثُّمُنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ فَلَهَا الرُّبُعُ.

وَكَذَا إِذَا تُوْفِيَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ، فَقَدْ يَرِثُ مِنَ الرَّجُلِ ثَمَانُ زَوْجَاتٍ مِثَالَهُ:

رَجُلٌ مَرِيضٌ بِالْمَرْضِ الْمَخْوَفِ، وَهُوَ مَرْضُ الْمَوْتِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٌ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ غَضِبَ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ قَدْ طَلَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَرْتَبِينَ وَبَقَى لَهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ أَرْبَعَتَكَنَّ طَوَالِقَ. فَطَلِقْنَ طَلَاقًا بِائِنًا.

وَلَنَفِرِضْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ حِينَ طَلَقَهَا كَانَتْ فِي الْمَخَاضِ مَعَهَا الطَّلَقُ فَوَلَدْنَ جَيْعاً، فَبَعْدَ نَصْفِ سَاعَةٍ خَرَجْنَ مِنَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْعِدَّةِ تَرَوَجَ أَرْبَعَةٌ غَيْرُهُنَّ، ثُمَّ ماتَ فِرَثُهُ ثَمَانُ زَوْجَاتٍ، فَالزَّوْجَاتُ الْأُولُّ يَرِثُنَّ؛ لَأَنَّهُ مُنَهُّ بِقَصْدٍ حِرْمَانِهِنَّ وَالزَّوْجَاتُ الْآخِرَ يَرِثُنَّ؛

لَا تَهْنَ زوجاتُهُ؛ ماتَ وَهُنَّ فِي حِبَالِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِذَا زَوْجَهُ الْوَاحِدَةُ فَأَكْثَرٌ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا وَلْدٌ فَإِنَّهَا تِرِثُ الشُّمُنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ تِرِثُ الرُّبْعَ.

وَأَمَّا الْأَبُ وَالْأُمُّ: فَإِلَّا مِمَّا أَنْ تِرِثُ الْثُلُثَ أَوِ السُّدُسَ أَوِ الْثُلُثَ الْبَاقِي، لَيْسَ لَهَا سُوْى ذَلِكَ، فَهِيَ تِرِثُ الْثُلُثَ الْبَاقِي فِي الْعُمَرَيْتَيْنِ؛ وَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَآبٌ، أَوْ زَوْجٌ وَآمٌ وَآبٌ، هَاتَانِ هُمَا الْعُمَرَيْتَانِ وَسُمِّيَتَا الْعُمَرَيْتَيْنِ نِسْبَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ حَفَظَتْهُ، لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا.

وَكِيفَ تُوزَعُ الْمِيرَاثُ؟

نَقْوْلُ: فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ زَوْجٌ وَآمٌ وَآبٌ؛ فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ سَتَّةِ يَعْنِي: نُفَسِّمُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، ثَلَاثَةُ، وَلِلَّامِ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَاحِدٌ، وَلِلَّامِ الْبَاقِي، اثْنَانِ.

الْمَسَأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجِهِ وَآمِهِ وَآبِيهِ، فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَاحِدٌ، وَلِلَّامِ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَاحِدٌ، وَلِلَّامِ الْبَاقِي.

فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسَأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرَيْتَيْنِ، وَكَانَ هَنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ، أَوْ عَدْدُ مِنَ الْإِخْرَوَةِ، فَلِلَّامِ السُّدُسُ، مَثَالُهُ: هَلَكَ عَنْ آمٌ وَآبٌ وَابْنٌ، فَلِلَّامِ السُّدُسُ، وَلِلَّامِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلَّابِنِ.

مَثَالٌ آخَرُ فِي جَمْعِ مِنَ الْإِخْرَوَةِ: إِذَا هَلَكَ شَخْصٌ عَنْ آمٌ وَأَخْوَيْنِ مِنْ آمٌ وَعَمٌ شَقِيقٌ فَلِلَّامِ السُّدُسُ لِوُجُودِ جَمْعِ مِنَ الْإِخْرَوَةِ، وَلِلإِخْرَوَةِ مِنَ الْأُمِّ الْثُلُثُ؛ اثْنَانِ وَالْبَاقِي لِلْعُمَرِ الشَّقِيقِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسَأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرَيْتَيْنِ وَلِيُسْ فِيهَا فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدْدُ مِنَ الْإِخْرَوَةِ؛ فَلِلَّامِ الْثُلُثُ.

إِذَا: الْأُمُّ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ؛ إِمَّا أَنْ تِرِثُ الْثُلُثَ الْبَاقِي، أَوِ السُّدُسُ، أَوِ الْثُلُثُ الْكُلُّ؛ أَيِّ ثُلُثِ الْمَالِ كُلِّهِ.

فَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّهُ أَسْهَلُ مِنْهَا، فَإِمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكْرُهُ فَلَيْسَ لِلَّامِ إِلَّا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ أُنْثَى، فَلِلَّامِ السُّدُسُ فَرْضًا وَإِنْ يَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيَّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ بِالْتَّعْصِيَّ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مُقْدَرٌ.

أَمَّا الْجَدَّةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ؛ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ مُتَعَدِّدَةً، بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَهَا آمٌ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا آمٌ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ.

فَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ آمَهُ وَآمَّ آبِيهِ، فَلَيْسَ لِآمَّ آبِيهِ شَيْءٌ لِوُجُودِ الْآمِّ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ آمَّ آبِيهِ وَآمَّ جَدَّهُ فَالَّتِي تَأْخُذُ هِيَ آمَّ آبِيهِ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ.

ولو هلكَ هالِكٌ عنْ أَمَّ أَمَّهُ وَأَمَّ أَيْهِ فَإِنَّهَا يُشْرِكُانَ فِي السُّدُسِ.
أَمَّا الْجَدُّ فِي الْأَبِ.

والبناتُ كُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ ذِكْرُ وَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْثَيَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ ذِكْرٌ فَلِلْوَاحِدَةِ النَّصْفُ، وَلِلثَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَيْنِ.
وَالْأَخْوَاتُ كَالْبَنَاتِ لَكُنْ بِشَرْطٍ أَلَا يُوجَدُ فَرْعُ وَارِثٌ وَلَا ذَكَرٌ مِنَ الْأَصْوَلِ؛ لَأَنَّ الفَرْعَ الْوَارِثِ
يُخْتَلِفُ بِإِرْثُ الْأَخْوَاتِ، وَالذَّكَرُ مِنَ الْأَصْوَلِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ يُسْقِطُ الْأَخْوَاتِ مَطْلَقاً.
الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَمْمِ؛ مِيرَاثُ الْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَمِيرَاثُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ الْثُلُثُ بِشَرْطٍ أَلَا يُوجَدُ
فَرْعٌ وَارِثٌ وَأَصْلُ وَارِثٌ مِنَ الذُّكُورِ، وَالْأَخْوَاتُ لَأَمَّ يُرِثُنَ مِثْلُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَمْمِ فَقَطْ؛ يَعْنِي:
لِلثَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ الْثَّلَاثَ، وَلِلْوَاحِدَةِ السُّدُسُ.

✿ يَقِيَ أَنْ يَقَالُ: قَوْلُهُ: «فَلَاَوَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». كَلِمَةُ أَوَلَى هُلْ المَرَادُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ مَنْ هُوَ
أَشَدُ حَاجَةً، كَمَا تَقُولُ الْفَقِيرُ أَوَلَى بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْغَنِيِّ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْأَوْلَوِيَّةِ الْقِرَابَةُ؟
نَقُولُ: الْمَرَادُ هُوَ: الثَّانِي وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْمُسْتَحِقُ بِالتَّعْصِيبِ غَيْرَهُ جِدَّاً، وَمَنْ دُونَهُ فَقِيرٌ
فَإِنَّهُ يُعْطِي الْأَوَّلَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ: «الْأَوَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». وَلَيْسَ الرَّجُلُ إِلَّا ذَكَراً.
فَلِمَذَا لَمْ يَقُلْ فَلَاَوَلَى ذَكَرٍ؟

نَقُولُ: لَأَنَّ قَوْلَهُ «رَجُلٌ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّجَالَ مُخَصَّصُونَ بِالتَّعْصِيبِ لِرَجُولِهِمْ،
وَمُعْرُوفٌ أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الْقَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَانَ كَلِمَةُ رَجُلٍ تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ.
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمَذَا لَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «رَجُلٌ»، وَقَالَ: «فَلَاَوَلَى رَجُلٌ»؟
نَقُولُ: لَأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ: «رَجُلٌ» لَظَنَّ مَنْ يَسْمَعُ الْخِطَابَ أَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ لِغَيْرِ
الْبَالِغِ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يُسَمَّى رَجُلًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦ - بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ.

٦٧٣٣ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَثَنَا الرُّهْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ

يَعْوُذُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِرِثْنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطَرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلْثُ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرْكَتْ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأِتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رُفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَتَسْتَعِنَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرِّ بِكَ آخْرُونَ» لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ^(١).

قَالَ سُفِيَّانُ: وَسَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيِّ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وفيه دليل على أنَّ الْبَيْنَةَ من الوراثة؛ لقوله: «وليس بِرِثْنِي إِلَّا ابْنَتِي». ففيه إبطالٌ لما كانَ عليه أهلُ الجاهلية؛ لأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يمنعون النساءَ من الميراث ويقولون: لا إِرْثٌ إِلَّا لِلْأَبْطَالِ؛ الذين يُدافعونَ عن البلاد، ويحملونَ السلاح، أمَّا النِّسَاءُ فليس لهنَ حَظٌّ مِنَ الميراث. ولهذا قالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ تَعْصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَعْصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا فِيهِ أُوكُلٌ﴾ [الشَّكَّال: ٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَمْلَةِ اللَّهِ:

٦٧٣٤ - حديثنا حمودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوْفَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النَّصْفَ وَالْأُخْتَ النَّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤ - طرفة في: ٦٧٤١].

قوله: «أَعْطَى الابْنَةَ النَّصْفَ» فَرَضًا، وَالْأُخْتَ النَّصْفَ تَعْصِيبًا، وفي هذا دليل على أنَّه لا يَأسُ أَنْ يُعَبِّرَ الإِنْسَانُ عن التَّعْصِيبِ بِالْفَرْضِ؛ فَيَقُولُ مثلاً: لِلأمِّ الثُّلْثُ، ولِلأُبُّ الثُّلْثَانِ. لَاسِيَّا إِذَا كُنْتَ تُعَبِّرُ أَمَامَ عَامِي، أمَّا إِذَا كُنْتَ تُعَبِّرُ فِي مَجْلِسٍ عِلِّمَ فَالذِّي يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: وَالباقِي فِي بَابِ

التعصي؛ لقول النبي ﷺ: **الحقوا الفرائض بأهلها فما يقي فلا ولئر جعل ذكره**^(١).
وفي هذه المسألة لو كان بدأ الأخت عمّة فالمأول كله للبنى فرضًا وردًا؛ لأن العمّة من
ذوي الأرحام.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب ميراث ابْنِ الْأَبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبْنَانْ.

وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الوليد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم
كانثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الأبناء مع الأبناء.^(٢)

قال زيد بن ثابت رحمه الله: «ولد الأبناء بمنزلة الوليد». يعني: بمنزلة الأبناء، ولد
البنات ليس لهم شيء؛ لأن ولد البنات من ذوي الأرحام.

يقول: «إذا لم يكن دونهم ولد، فإن كان دونهم ولد». يعني: فوقهم؛ فإن كان ذكراً، لم
يرثوا شيئاً، وإن كانت أنتي أخذت فرضها، والباقي لأبناء الابن، وبنات الابن تعصيها.
وإذا كانت اثنتين فأكثر أخذن فرضاهن الشقيقين، والباقي لأبناء الابن وبنات الابن
تعصيماً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: «ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كانوا لهم». يعني: مع التساوي، فإذا مات عن ابن وبن
فللابن مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا مات عن ابن وبنت ابن فللابن مثل حظ الأنثيين.

قال: «ولا يرث ولد الأبناء مع الأبناء»؛ لأن كل ذكر من الفروع يحجب من تحته هذه
هي القاعدة فالابن يحجب كل أبناء الأبناء، وابن الأبناء يحجب من تحته من أبناء الأبناء وهكذا.

وقوله: «ولد الأبناء بمنزلة الوليد». هنا مما احتاج به ابن عباس على زيد، فإن زيداً
يرى أن الجد ليس كالآب، ويرى أن ابن الأبناء كالابن، فيقول له بن عباس: ألا يتقي الله

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/١٦)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»
قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، بهذا.
«تغليق التعليق» (٥/٢١٤).

زيد؛ يجعل ابنَ الابنِ بمنزلةِ الابنِ، ولا يجعل أباً الابْ بمنزلةِ الابْ^(١)!



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حديثنا وهب، حديثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما يقي فهؤ لأولى رجلي ذكر»^(٢).

- باب ميراث ابنة ابن مع ابنته.

٦٧٣٦ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حديثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ف قال: لابنة النصف ولالأخت النصف، وأتى ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخرين يقول أبي موسى ف قال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهددين أتضي فيها بما قضى النبي ﷺ لابنة النصف، ولابنة ابن السادس تكملة الثلثين، وما يقي ف للأخت، فاتينا أيام موسى فأخبرناه يقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

[الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢].

هذه المسألة مثالها: هلّك هالك عن بنت وبنّت ابن وأخت شقيقة لأب، وليس أختاً لأم؛ لأنَّ الأخت لأم لا ترثُ مع البنات.

يقول: «سئل أبو موسى الأشعري^٣، وهو من فقهاء الصحابة رضي الله عنه، ومع ذلك أخطأ؛ لأنَّ الإنسان ليس بمعصوم فقال لابنة النصف، ولالأخت النصف، وأسقط ابنة الابن.

ثم قال: «وأتى بن مسعود فسيتابعني على ذلك». كأنَّه أراد أن يقوِيَ ما أفتى به، ولهذا قال فسيتابعني على ذلك.

فسئل ابن مسعود، وأخرين يقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهددين؛ ضللت؛ أي: إن تابعته؛ لأنَّ هذا خلاف الشرع وفي هذا الكلام من ابن مسعود دليل على أنَّ التفصيل يكون في فروع الدين كما يكون في أصول الدين؛ يعني: ليس الضلال خاصاً

^(١) ذكره ابن الملقن في «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» (١/٩٠)، والآمدي في «الأحكام»

^(٢) (٤٦/٤)، وابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقية تحقيق أحاديث التغليق» (٣/١٣٨).

^(٣) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

بالبدعة كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١) بل الضلال مخالف الشرع مطلقاً، سواء بشيء مبتدئ أو بشيء خطأ، فهنا يقول: لقد ضللت إذا وما أنا من المهددين.

ثم قال: «أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف». لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» ولابنة الابن السادس تكميلة الثلثين لقوله تعالى: «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَتِينَ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ».

ولهذا لا بد أن نقول: تكميلة الثلثين.

إذا: إذا هلك هالك عن بنت وبن ابنة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السادس، لا بد أن نقول: تكميلة الثلثين؛ لأن سوف يقال لك: إذا قلت: السادس: أين الدليل؟ فليس عندنا دليل إلا أن ذلك تكميلة الثلثين.

ولو كانت بنتاً وثلاث بنات ابنة، فللبنت النصف، وللثلاث من بنات الابن السادس تكميلة الثلثين.

إذا: الواحدة وما زاد سواه.

وهنا نقف لتبين من هم الذين يستوي الواحد منهم والجماعة من أصحاب الفرضي
نقول لهم:

بنات الابن مع البنت الواحدة.

الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.

الزوجات.

الجذات.

فهؤلاء الأربع لا يزيد الفرض بزيادتهم عن الواحد.

فالزوجة مثلاً لها الرُّبُع، والزوجتان لها الرُّبُع، والثلاث لهن الرُّبُع، والأربع، الرُّبُع.

ثم قال ابن مسعود: «وما يقي فلالأخت». ولم يعذر الأخت، لكن الحكم بين أنها الشقيقة.

يقول: «فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما ذام هذا الحجر فيكم». وهذا من الواجب على الإنسان إذا كان في البلد من هو أعلم منه، فإن من

الواجِبُ الْأَدِيبُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: اسْأَلُوا فَلَانًا. إِذَا كَانَ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا التَّوَاضُعِ، وَيَسْتَفِيدُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَطَا، لَوْ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا، وَيَعْرُفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ فَإِذَا سُئِلَ الإِنْسَانُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَفِي الْبَلْدِ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَالْأَوَّلُ أَنْ يُحِيلَّهَا عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا شَهَادَةُ لَابْنِ مُسْعُودٍ بْنَ حَبْرٍ، وَيَقُولُ: حِبْرٌ يُكْسِرُ الْحَاءَ، وَالْحَبْرُ وَالْحِبْرُ كَالْبَحْرِ يَعْنِي: وَاسِعُ الْعِلْمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسَ وَابْنُ الرَّبِيعِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسَ: (بَنْيَتِيْ أَدَمَ)، وَأَبَيْتَعَثُ مِلَّةً مَابَاءَتِيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) [٣٨: ٢٤٦]، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا حَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: يَرِثُنِي ابْنُ أَبِنِي دُونَ إِخْرَوْتِي، وَلَا

(١) علق البخاري رحمه الله هذه الأقوال بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/١٨). فاما قول أبي بكر فوصله البيهقي رحمه الله في «سننه الكبرى» (٦/٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أئبنا يزيد بن هارون، أئبنا الريبع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجن أب ما لم يكن دون أب، كما أن ابن ابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وأما قول الزبير، فوصله البخاري في «فضائل الصحابة» من «صحيحه» حديث رقم (٣٦٥٨). وأما قول ابن عباس وقراءته فقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أئبنا أبو سعيد بن أبي عمر، أخبرنا عبد الله هو الآخر، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجن أب.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجن أب، وقرأ: (وَأَبَيْتَعَثُ مِلَّةً مَابَاءَتِيْ ...) [٣٨: ٢٤٦].

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن ابن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجن؟ قال: إنه لا جد أب لك أكبر؟، فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عمي عن جوابه، فقلت أنا: آدم، قال: أفلاتسمع إلى قول الله: (بَنْيَتِيْ أَدَمَ) [الأعراف: ٣٥]. «تغليق التعليق» (٥/٢١٤-٢١٥).

أَرِثُ أَنَا ابْنُ أَبِيٍّ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ^(١).

(١) علقة البخاري رَحْمَتُهُ ب بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن ليث عن عطاء، عن ابن عباس قال: يرثني ابن أبي دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن أبي. «التغليق» (٥ / ٢١٥).

(٢) أما أقاويل عمر في الجد، فقال الدارمي في «سننه» (٤٥٥ / ٢): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى ابن يonus عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس. وقال الدارمي أيضاً في «سننه» (٤٥١ / ٢): حدثنا محمد بن عبيدة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي «أن أول جد ورث في الإسلام عمر».

وقال الدارمي أيضاً في «سننه» (٤٥٢ / ٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسين، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، أخذ ماله فاتاه عليٌّ وزيد فقلالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخرين. وسنته صحيح.

وقال الدارمي أيضاً في «سننه» (٤٥٢ / ٢): حدثنا عبيد الله، بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخرين، فإذا زادوا أعطاهم الثالث، وكان يعطيه مع الولد السادس. وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٢٦١): ثنا عبد الأعلى، عن داود عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأراد أن يحتاز المال، فقللت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعنيبني بيته.

وقال الدارقطني في «سننه» (٤ / ٩٣، ٩٤): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد «أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له فذكر القصة. قال: فكتبه في قطعة قتب، وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتي به فخطب عمر به ثم قرأ عليهم القتب، وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا: وقد أمضيته، قال: فكان يعني عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنته دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب بِهِمْ لِهِنَّ.

وقال سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة جيئاً: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبينه وبين أن يكون السادس خيراً من مقاسمة الإخوة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤٩): أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله أنا محمد ابن نصر، أنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال:

«كان عمر، وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السادس خيرًا له من مقاسمهما، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله، ما أرانا إلا قد أجهضنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا ففاسم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثالث خيرًا له من مقاسمهما، فأخذ بذلك عبد الله».

وقال البيهقي في «سننه» (٢٤٧/٦): أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهرى، حدثني سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصمة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقادمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثرا الإخوة أعطى الجد الثالث وكان للأم ما بقى. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢١): سنته صحيح.

وقال البيهقي أيضًا (٢٤٧/٦): أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان: حدثني أبو الطاھر بن السرھ، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث.... وفيه قال زيد: «وكان رأيي يومئذ أن الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من أخيه» فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري. وأما أقاويل على ~~هـ~~ في الجد فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٢/٢) قال: أنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إنني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٤٥٢/٢): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «أن عليًّا كان يجعل الجد أَحَدًا حتى يكون سادسًا».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا أبو النعمان، ثنا وهب، ثنا يونس، عن الحسن أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السادس».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٦٠): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي عن علي «أنه أتى في ستة إخوة وجد فأعطي الجد السادس».

وقال البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٤٩/٦): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن عليًّا بن أبي طالب كان يعطي الجد الثالث ثم تحول إلى السادس وأن عبد الله كان يعطيه السادس ثم تحول إلى الثالث.

قوله: «باب ميراث الجد مع الأب والإخوة». أما ميراث الجد مع الأب فلا تنصيب له، وهذا شيء معروف، إلا إذا قُصِّدَ ميراث الجد مع الأب، يعني: من الأب، فإذا قُصِّدَ هذا، فلا إشكال، لأجل أن يخرج الجد من الأم؛ لأنَّ الجد من الأم من ذوي الأرحام لا

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة السلاني، قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثالث، وكان عمر يعطيه السادس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن تكون قد أخلفنا بالجد فأعطه الثالث، فلما قدم علي ها هنا أعطاه السادس، فقال عبيدة، فرأيهم في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦) بسنده حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع عن سفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه، أجعله كأحدهم وامسح كتابي.

وأما أقاويل عبد الله في الجد، فقد نسب كثير منه في أقاويل عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٤/٢) قال: أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلت على شريح وعنده عامر، وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمهما وأخاهما لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشرط. وللأم الثالث، قال: فجمدت على أن يجنبني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلاني وكان يقال: ليس بالكونفة أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض مسأله فقال: «إن شئتم نبأكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما باقي السادس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أب الأب».

وأما أقاوال زيد في الجد فنسبي كثير منها مع عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٥/٢) قال: ثنا سعيد بن عامر، ثنا همام عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج، وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثانية، وللأخت أربعة».

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/٩٢): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب». «تغليق التعليق» (٥/٢١٥-٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٢/١٩-٢٢).

ميراث له، لكن الجد من الأبا مع الإخوة... أي إخوة؟ الإخوة لغير الأم، أو هم الأشقاء، أو لأب؛ لأن الإخوة لأم يسقطون بالجد بالإجماع^(١).

فعندها الآن جد من قبل الأم، لا يرث مع الإخوة بالإجماع، وإخوة من الأم، لا يرثون مع الجد بالإجماع، ولكن التزاع الطويل العريض في الإخوة الأشقاء، أو لأب مع الجد لأب يعني: أباً أبيك مع إخوتك، فمثلاً لو مات الإنسان عن أبي أبيه، وإخوته، فكيف تصنف بالميراث؟

✿ البخاري رحمه الله يقول: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب». فإذا كان الجد أباً سقط الإخوة به؛ لأن الإخوة يسقطون بالأب.

فإذا هلك هالك عن جده من قبل أبيه وعن إخوته الأشقاء، فالميراث للجد، كما أنه لو مات عن أبيه وإخوته الأشقاء، فإن الميراث يكون للأب.

✿ ثم قال: «وقرأ ابن عباس». مستدلاً بقوله تعالى: «يَتَبَّعِيَّ إِدَمَ» فجعل الله تعالى الناس أبناء لآدم، وبينهم وبينه أجيال طويلة، وقال: «وَاتَّبَعَتْ مِلَّةً أَبَاءَتِ إِبْرَاهِيمَ» وهو جد فسماه أباً «إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» وقال تعالى: «مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ» [المتحف: ٧٨].

وليس بلازم على ابن عباس عليه السلام أن يسوق جميع الأدلة، لكن هذا من أصرح ما يكون؛ لأن الذي قال أياكم هو الله عز وجل، ولم يقله إسحاق أو يعقوب أو يوسف، فقال عز وجل: «مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ» فسمى سبحانه إبراهيم أباً مع أنه بعيد عننا، وبينه أجيال.

✿ ثم قال البخاري: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون». هذا كان البخاري رحمه الله يريد أن يجعل هذا إجماعاً من الصحابة على أن الجد أب.

✿ «وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي». هذا صحيح؛ يعني لو هلك هالك عن ابن ابن وعن إخوة، يكون الميراث لابن الابن.

✿ قال: «ولا أرث أنا ابن ابني». يعني: مع أبناء ابني يقول ابن عباس: ولا أرث - وأنا الجد - ابن ابني مع أولاد ابني؛ يعني: لو هلك هالك عن إخوة، أو لاد ابن الجد فكيف تكون الميراث في هذه المسألة؟

القياس أنه كما أن ابن الابن يسقط الإخوة، أن يكون أباً الأب يسقط الإخوة أيضاً. هذا دليل.

^(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٩٦).

وهناك دليل واضح جداً وأوضح من هذا وهو أن يقال: إن هذه التفصيلات التي جاءت في ميراث الجد والإخوة ما الدليل عليها؟ ما هو الدليل على أن الجد يرث الأحظى من الثلث، أو المعاشرة، إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويرث الأحظى من سداس المال، أو الثلث الباقى، أو المعاشرة إذا كان معه صاحب فرض، وأين هذه الفرض في كتاب الله؟ وأين هي في سنته الرسول ﷺ؟ فلم يهميل الله عز وجل فرضاً واحداً من الفروض إلا ذكره؛ حتى الزوجات، والأزواج إذا اختلفت فروضهم ذكره، فالام لم لا اختلف فرضها ذكره، والأخوات كذلك، فكيف يذكر الله هذه الفرض ويبينها لعباده، ولا يذكر هذه الفرض الدقيقة بالنسبة لفرض الجد؟

فتقول: إنكم بتقسيمكم هذا تقررون إقراراً ضمنياً أن مرتبة الجد أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعلها في المرتبة؟ فالمتهم أن هذا القول - يعني ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل - من أضعف الأقوال.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحقُّوا الفرائض بأهلها فما بقيَ فلاؤلى رجُل ذَكَر»^(١).
 ٦٧٣٨ - حدثنا أبو معمر، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَحَذِّداً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَخْذُنْهُ، وَلَكِنْ خُلَةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أو قال: «خَيْرٌ» فإنه أنزَلَهُ آباءً، أو قال: قَضَاهُ آباءً.

قوله: «ولكن خلة الإسلام أفضل». معناه: أن المحبة العامة، التي تكون له ولغيره أفضل، وكذلك يشير إلى ذلك، إلى أنه ينبغي للإنسان لا يخالف أحداً إلا من أجل الإسلام، لا من أجل الممن بالصحبة والمال.

ولا شك أن آبا بكر رضي الله عنه هو أقرب الصحابة إلى الصواب ولذلك تجده في المقامات الضئيلة يكون أسعده الناس بالصواب؛ ففي صلح الحديبية حصل بينه وبين عمر ما هو معروف،

وكان الصواب مع أبي بكر^(١) ، وفي أسرى بدر كان الصواب مع أبي بكر لأن النبي ﷺ اتبعه^(٢) . وفي موت النبي ﷺ كان الثبات لأبي بكر؛ لأن عمر قام على المنبر وقال: من قال إنَّ محمداً قد مات، ضربت عنقه. حتى جاء أبو بكر وثبت الناس^(٣) ، وفي إنفاذ جيشِ أسامةَ بعد موت الرسول ﷺ كان الصواب مع أبي بكر^(٤) وفي جمْع القرآن كان ١١ صواباً مع أبي بكر^(٥) ، فالمهم أن أقرب الصحابة إلى الصواب بلا شك هو أبو بكر^(٦) .

واستدل ابن عباس^(٧) بكون قوله صواباً لأن النبي ﷺ قال: لو كنت متخدنا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته كما صرحت بذلك على المنبر، وقال: «إنَّ أمنَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُوبَكَرٌ»^(٨) . فهو أمن الناس على النبي ﷺ في ماله وفي صحبته، وقال: «لو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أبي بكر»^(٩) فاستدل بمحبة النبي ﷺ له أنه يكون أقرب إلى الصواب. وعلى كل حال: فلا شك أن القول الصواب المتعين هو أنَّ الجد بمتزلة الآباء، والجد

(١) تقدم تخریجه في كتاب الجنائز.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨).

سئل الشيخ رحمه الله: كيف يكون الصواب مع أبي بكر مع أن الله سبحانه أنزل قرآناً يوافق رأي عمر^(١) ؟
فأجاب رحمه الله: اقرأ زاد المعاد يتبين لك. اهـ

وإنما للفائدة: نذكر كلام ابن القيم رحمه الله كما في «الزاد» (١١١/٣):

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بپیراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة. اهـ

(٢) تقدم تخریجه في كتاب الجنائز.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٧) رواه مسلم (١٦٨١) (٣٥).

الذِي يَرُثُ هُنَا هُو مَن لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُثْنَى، أَمَّا الْجَدُّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُثْنَى؛ كَأَبِ الْأُمِّ فَهُدَا لَيْسَ مِنَ الْأَجْدَادِ الْوَارِثِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠ - بَابِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّسِّعًا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ، وَجَعَلَ الْأُبُوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرُ وَالرُّبُعُ.

الْأَثْرُ وَاضِعُ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ النَّسْخِ، وَهُوَ ثَابُتٌ حَتَّى بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ حَبْرًا وَوَقْوَاعًا.
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُنسَخُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ؟ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الثَّابُتُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَصْلحةِ الْأُمَّةِ فَلِمَذَا يُنسَخُ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْافِقٍ فَلِمَذَا يُبْثَتُ؟ لِتَفْرِضْ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ حَلَالًا ثُمَّ صَارَ حَرَامًا فَهُدَا يُنسَخُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ فَلِمَذَا حُرِّمَ؟ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ فَلِمَذَا أُحِلَّ؟

وَالْجَوابُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْحَلَالَ فِي وَقْتِهِ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ، وَالْحَرَامُ فِي وَقْتِهِ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا قَلَّنَا فِي أَفْعَالِ اللَّهِ الْاخْتِيَارِيَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ كَمَا لَا فَلِمَذَا انتَفَعَنَّ اللَّهُ قَبْلَ فَعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ نَفَصَّا فَلِمَذَا فَعَلَهُ؟

فَقِلَّنَا: إِنَّهُ كَمَا لَحَالَ فِعْلِهِ، وَلِيُسَ كَمَا لَحَالَ انتِفَائِهِ؛ لَأَنَّ الْكَمَالَ وَالنَّفَصَ يَكُونُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلحةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١١ - بَابِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْكَيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبِيدٌ أَوْ أَمَّةٌ.

لَمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرْفَةِ تُوْفِيتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١).

هذا حديث في امرأتين من هذيل، افتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، وما في بطنها، ضررتها فألقت ما في بطنها ميتاً، ثم ماتت المضروبة أيضاً بعد ذلك، فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمّة، دية للجنين، وقضى بأنّ دية المقتولة على عاقليتها^(٢)؛ أي: عاقلة القاتلة؛ لأنّ شبة العمد كالخطأ؛ تكون في الدية على العاقلة.

فالقتل عند العلماء ثلاثة أنواع: عمد، وشبّه عمد، وخطأ، يشتراك شبه العمد والعمد في القصد، ويختلفهما الخطأ في عدم القصد، ويفترق الخطأ عن شبه العمد بأنّ الخطأ بما يقتل غالباً، وشبه العمد بما لا يقتل غالباً، فإذا ضرب الإنسان شخصاً بخشبة كبيرة قصداً فهذا عمد، وإذا ضربه بعضاً صغيرة، لا يقتل في الغالب بشبه عمد، وإذا رمى حجراً على كلب فأصاب إنساناً فهو خطأ؛ لأنّه لم يقصدنه، ودية الخطأ وشبّه العمد على العاقلة، والعاقلة: هم العصبة الذكور، وسموا عاقلة؛ من عقل البعير؛ لأنّهم كانوا يأتون بالديمة من الإبل فيعقلونها عند بيت أولياء المقتول؛ فلهذا سموا عاقلة من عقل الإبل.



لَمْ قَالَ الْبَخْرَى رَحْمَةَ اللَّهِ:

١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةُ.

٦٧٤١ - حدثنا يُشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى فِينَا مَعاَذُ بْنُ جَبَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ النَّصْفَ لِلْبَنَةِ، وَالنَّصْفَ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.

قال المؤلف: «بابُ ميراثِ الأخواتِ مع البناتِ عصبة». هذه في بعض النسخ وفي بعض النسخ ساقطةً.

الأخواتُ مع البناتِ؛ إِنْ كُنَّ أَخواتٍ مِنَ الْأُمِّ فَلَا مِيراثٌ لَهُنَّ؛ لَأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا

(١) رواه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢) / ٢٥.

يرثون مع الفرع الوارث لا الذكور، ولا الإناث، ولهذا لو ماتت ميّت عن بنت وأخت من أمّها وابن ابن عمّ، كان للبنت النصف ولا ينبع ابن العم الباقي، والأخت من الأم ليس لها شيء، ولو كان بدأ لها آخر من الأم فليس له شيء أيضاً.

إذا: الأخوات من الأم مع البنات ساقطات، والأخوات من غير الأم وهن الشقيقات أو للأب مع البنات عصبات، ويسمى ذلك العصب مع الغير، فإذا وجد بنات، ومعهن أخوات شقيقات أو أخوات لأب، فللبنات ميراثهن بالفرض، فللو واحدة النصف، وللشقيقين فأكثر الثنائي، والباقي للأخوات؛ لأنهن في هذه الحال يكن عصبة.

فمثلاً بنت ابن، وأخت لأب، فالأخت لأب عصبة، وبين الابن لها النصف، والباقي للأخت لأب، بنت ابن وبين أخت شقيقة؛ الثانية لا ترث لأنها لدينا قاعدة وهي: أنه لا يرث من الحواشي إلا الأخوات فقط بنت الأخ وبين الأخ لا ترثان.

ثم ذكر قضاء معاذ بن جبل عليهما السلام، والصواب: حذف جملة: على عهد رسول الله ﷺ: أنه قضى في بنته وأخته، للبنت النصف وللأخوات النصف.

﴿ ثم قال سليمان: «قضى فيما». ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ فإماماً أن يكون نسي ما قال أولاً، أو تذكر أنه لم يقل على عهد الرسول ﷺ، وإذا كان قوله: «على عهد رسول الله ﷺ هو الثابت فالحديث يكون مرفوعاً حكماً.﴾

إذا قال قائل: معاذ قضى في اليمن والرسول ﷺ في المدينة، فهل يكون هذا مرفوعاً حكماً؟

الجواب: نعم.

إذا قال: إذا أخطأ الصحابي ولم يعلم الرسول بذلك؟

الجواب: إذا أخطأ قرب العرش يعْرَفُ. ألم نذكر هذا؟! ذكرنا أن تقدير الله عزّل للشيء في عهد الرسول ﷺ ولم يعلمه الرسول يعتبر مرفوعاً حكماً وحججاً.

س: حتى بأهل المدينة؟

ج: حتى وإن كان في أهل المدينة.

وعلى كل حال: فالقسمة صحيحة بنت وأخت، يعني: إما شقيقة أو لأب.

قال الحافظ رحمه الله (٢٥ / ١٢):

﴿ قوله: «ثم قال سليمان: قضى فيما ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ». القائل بذلك

هو شعبنة، وسلسان هو الأعمش، وهو موصول بالسند المذكور وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولاً بباب قوله: على عهد رسول الله ﷺ، فيكون مرفوعاً على الرأجح في المسألة، وسواء بذونها ذكره برووفاً، وقد أخر جه الإمام عيلٰ، عن القاسم بن زكريٰ، عن بشير بن خالد، شيخ البخاري في مثله، لكن قال: قال سليمان. بعد. قال القاسم. وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بسنه بلفظ: قضى بذلك معاذ فينا».

قلت: وقد مضى في باب ميراث البنات، من وجه آخر، عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل.... فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن، كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره، وأخر جه أبو داود، والدارقطني، من وجه ثالث عن الأسود أن معاذ ورث. فذكره، وزاد: وهو باليمن، ونبي الله عليه السلام يومناً حي. وللدارقطني من وجه آخر، عن الأسود: قديم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ فذكره باختصار وهذا أصرح مما وجدت في ذلك ^(١). اهـ

* * *

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٤٢ - حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال عبد الله: لا قضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ للابنة النصف ولا لابنة الابن السادس، وما بقي فللانخت ^(٢).

هذا تعبيّر عبد الله بن مسعود قال: وما بقي فللانخت، ولم يقل: والثالث للانخت، وهذا هو الموفق لقول النبي ﷺ: «اللحو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ^(٣)». والخلاصة الآن، أن الأخوات مع البنات قسمان: أخوات من أم فهن ساقطات لا ميراث لهن، وأخوات شقيقات، أو لأب فهن عصبة؛ يعني: ينزلن منزلة الرجل، فإذا كان أخوهن لو

(١) تقدم تحريره.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٦) (٨).

كَانَ بَدَلَهُنْ يَرِثُ بِالْتَّعْصِيبِ فَهُنَّ يَرِثُنَ بِالْتَّعْصِيبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣ - بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالإِخْوَةِ.

٦٧٤٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفْقَتْ فَقْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخْوَاتٌ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١).

قوله: «وَضُوء». بالفتح، ويقال: «وضوء بالضم فنقول؛ لما يتوضا به فيقال: وضوء. ووضوء بالضم نفس الفعل، وكذلك طهور وطهور، وكذلك سحور وسحور، إذا فضيبي الحديث هو: «لا يزال الناس يغbir ما عجلوا الفطر وأخرجو السحور»^(٢).

قوله: «نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ». يعني: من الماء الذي توضا به، فيحمل أن الرسول عليه نضاح عليه لما غسل عضوا من أعضائه نضاح هكذا بيده، يعني: نفَضَ عليه ويتحمل أنه عرف بيده من الماء ثم نضاحه، وهذا هو الأقرب.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - بَابِ 《يَسْتَقْنُونَكَ مُلْ أَلْلَهُ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ كَلْهَا نَصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَهِيَنْ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُانِ مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرِثُهَا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْنَيْنِ يُسَيِّدُنَّ أَلْلَهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَأَلْلَهُ يَكْلِ شَوَّعَ عَلَيْهِ^(٣) [الثانية: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَّلْتْ خَاتَمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ 《يَسْتَقْنُونَكَ مُلْ أَلْلَهُ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَلَدَةِ》^(٤).

(١) رواه أحد في «مسند» (١٤٧/٥) (٢١٣١٣)، وفيه سليمان بن أبي عثمان، وعدى بن حاتم الحمنصي وهما مجاهدان. انظر «مجمع الزوائد» (٣/١٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦١٨) (١٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٦/٧٩، ٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/١٣-١٤) و« الدر المثور» (٣/٢٠-٢٩).

قوله تعالى: «يَسْقَتُونَكَ». الخطاب للرسول ﷺ، يعني: يطلبون منك الفتيا والرسول ﷺ مفتٍّ، والله تعالى مفتٍّ، ولهذا قال تعالى: «فَلِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ».

والكلاله هي: إِرْثُ الْحَوَاشِيٍّ؛ يعني: حواشى الإنسان هم كلالته، والدليل على هذا أنها مُشتقةٌ من الإكيليل وهو: ما أحاط بالشيء، والدليل على هذا أيضاً: القسمة التي ذكرها الله تعالى فقال: «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ» إعراب «أَمْرُوا» كما عند البصريين - وهم المتشددون من النحوين - يقولون: «أَمْرُوا» فاعل لفعل مخدوف يفسره ما بعده، والتقدير: إن هلك أمرؤ؟ لأن «إن» شرطية، وإن» الشرطية لا تدخل إلا على الفعل.

وقال الكوفيون - وهم المسهلون الميسرون -: يجوز أن تقول «أَمْرُوا» مبتدأ، وجملة هلك خبر، ويجوز أن تقول امرؤ فاعل لهلك مقدم، ويجوز تقدير الفاعل.
إذاً كلامهم أسهل لا يحتاج إلى تقدير ولا شيء.

قوله: «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ». يعني: مات ليس له ولد.

ننظر للقسمة «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» لكن لو كان له والد لم ترث الأخت شيئاً، أما إذا كان ليس له ولد ولا والد «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ». نفى الولد في الصورة الثانية وهو يرثها يعني: لو ماتت عن أخيها ورثها - في كل الحال - إن لم يكن لها ولد، أما إذا مات هو عن أخيه فلها النصف، والباقي للعصبية، وإذا ماتت هي عنه فهو العاخص فيكون المال له كله.

«فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيْنِ» يعني الأخوات «فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ». يعني: إن كانتا اثنين، وماتت عنهما آخرهما، فلهما الثالثان مما ترك، والباقي للعاخص.

«وَلَمْ كَانُوا إِلَيْهِ رِجَالًا وَنِسَاءً» أي: مجتمعين «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ» بدون فريضة؛ لأنهم الآن عصبة، فالذكور عصبة بالنفس، والإإناث عصبة بالغير.

«بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا» يعني: لئلا تضلوا، وهذا من كرمه وجعل أنه يُسِّن للعياد الحق حتى لا يضلوا عنه. «وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَقِّ عَلِيمٍ».

أما قول البراء عليه السلام إنها آخر آية نزلت فمراده أنها آخر آية في المواريث، لا من القرآن كله؛ لأن الآخريات قد تكون آخرية إضافية، وقد تكون آخرية مطلقة، فالآخرية الإضافية يعني: بالإضافة إلى كذا، فإذا الكلالة التي في آخر السورة هي آخر آية باعتبار آيات الفرائض

والمواريث، أما باعتبار القرآن كله فقد قال بعض العلماء: إن آخر آية نزلت هي قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَعْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَقَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» [المائدة: ٣٢].



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب أبني عم أحددهما أخ للأم والآخر زوج.

وقال علي: للزوج النصف، وللآخر من الأم السادس، وما بقي بينهما نصفان.

هذه مسألة غريبة أبنا عم أحددهما أخ لأم، الثاني زوج وصورتها أبنا عم أحددهما محمد والثاني علي، لهما بنت عم اسمها زينب، فتزوج محمد زينب، ثم ماتت عنه.

نقول: يرثها بالزوجية فله النصف وببقى له مع أخيهباقي باعتبارهما عصبة.

إذا: يكون للزوج ثلاثة أربع؛ نصف بالزوجية، وربع بالعصبية، ولأخيه الربع بالعصبية الصورة الثانية أبنا عم أحددهما أخ من أم يعني: رجل له بنت، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخيه فماتت له بولد، وكان أخوه له بنت مِن قبْلٍ، ثم ماتت هذه البنت عن أبني عمها وأحددهما أخوها من أمها.

وصورتها رجل اسمه محمد مات أخوه عبد الله عن أبينين، ثم إن محمدًا هذا تزوج بامرأة أخيه عبد الله بعد موته، وأتت له بنت، وأخوه عبد الله كان له أبناً؛ أحددهما من هذه المرأة، والثانية من امرأة أخرى، فصارت هذه البنت أختاً لأحددهما، فإذا ماتت عنها يرثها ابن عمها الذي هو أخوها من أمها؛ باعتباره أخاً من الأم، ويرث السادس، والباقي يقتسمه

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٧/٢) ووصله سعيد بن منصور في «السنن»

قال: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنباري عن حكيم بن غفال قال: أتي شريح في امرأة تركت أبني عمها أحددهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للآخر من الأم، فأتوا علياً ذكره له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت بكتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقال شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: «وَأَفْلُوا الْأَرْجَامَ بِعَصْمِهِمْ أَوْ لَيْبَعَرُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]. قال: فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف والآخر من الأم السادس، ثم قسم ما بقي بينهما.

انظر «تعليق التعليق» (٥/٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٦١٩) (١٦، ١٧).

هو وأخوه بالتعصيب.

والصورة الثالثة الجامعة الذي يكون فيها أحد البنين أخاً من أمٍ والثاني يكون زوجاً؛ يعني: ابني عم أحد هما زوج والثاني أخي من أم، فهات عندها بنت عمها.

وصورتها: رجُل له ابنان أحد هما من زوجة الثاني من زوجة أخرى، فتوفى، ثم إن أخيه تزوج زوجته بعد موته، وآتى بنته، وتزوجها ابن عمها من الزوجة الأخرى، وهو ابن عمها من أمها، لا ابن عمها من الزوجة الأخرى، فصار الآن الرجالان؛ ابني العم، أحد هما زوج والثاني أخي من أم، فتوفيت المرأة عن زوجها وأخيها من أمها.

نحوُ: المسألة من ستة؛ لزوجها النصف ثلاثة، ولا أخيها من أمها. وابن عمها الثاني السادس واحد، والباقي لها جميعاً، يقتسمانه؛ لأنهما عصبة، فيكون للزوج الآن أربعة، ويكون للأخ من الأم اثنان، أحد هما بالفرض، والثاني بالتعصيب، والزوج له أربعة؛ ثلاثة بالفرض وواحد بالتعصيب.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٤٥ - حدثنا محمود، أخبرنا عبد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبية، ومن ترك كلا أو ضياعاً فأنَا ولِيُه فلادعى له»^(١) الكل: العيال.

قوله: «الكل: العيال». وقيل: الكل معناه: المتبعد. ومنه قول خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك لتقرري الضيف، وتحمل الكل^(٢).

على كل حال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» كما قال ربُّه عليه السلام: «التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأجنحة: ٦]. «فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبية ومن ترك كلا أو ضياعاً فأنَا ولِيُه فلادعى له».

قوله: «فلادعى له». أي: لا سدد عنه، وأقوم بكافياتهم.

(١) تقدم تحريره في بدء الوحى.

(٢) تقدم تحريره.

وَمَا قَوْلُهُ: «فَهَالِهِ لِمَوَالِيِ الْعَصَبَةِ». أَيْ: لَا وَلَأَهُمْ فَهُوَ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَمَا يَقِيَ فَلَأَوَّلِي رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧٤٦ - حَدَثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سَطَامَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤْسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا فِرَائِضَ بَاهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفِرَائِضُ فَلَأَوَّلِي رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(٢).

يُنبئُنِي على هذا الحديث سُقوط الإخوة الأشقاء في المُشرَّكَةِ، وصُورَتُها: أنَّ امرأةً ماتَتْ عن زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْوينِ مِنْ أُمٍّ وَأَخْوينِ شَقِيقَيْنِ، فالمسئولةُ مِنْ سَيَّةِ الْزَّوْجِ النَّصْفِ؛ ثَلَاثَةُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، وَاحِدٌ، ولِلإخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ الْأَثْنَيْنِ الثُّلُثُ اثْنَانِ، ولم يَبْقَ شَيْءٌ فَيَسْقُطُ الإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا فِرَائِضَ بَاهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفِرَائِضُ فَلَأَوَّلِي رَجُلٌ ذَكَرٌ» وَهُنَّا لَمْ تُنْزَعِ الْفِرَائِضُ شَيْئًا.

وقال بعضُ الْعُلَمَاءِ: بِلْ يَشْتَرِكُ الإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَيُوَرَّثُونَ كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وهذا باطُلٌ نَصَّا وَقِيَاسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فَقولُهُ: «الْحِقُّوا فِرَائِضَ بَاهْلِهَا، فَمَا يَقِي فَلَأَوَّلِي رَجُلٌ ذَكَرٌ».

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَاسَ الإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ عَلَى الإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ كَثْرَةِ الْفُروْقَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِلَحْاقٌ فِرَعٌ بِأَصْلٍ لِعِلْمٍ جَامِعَةٍ، وَالإخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا عَنِ الإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فَمَثَلًا.

مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ يَسْقُطُ الإخْوَةُ لِأَمِّ ذَكَرِ أَمِّ أُنْثى، وَالإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ لِأَبٍ لَا يَسْقُطُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَرَعُ ذَكَرًا، وَفِي أُصُولِ الذُّكُورِ يَسْقُطُ الإخْوَةُ لِأَمِّ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، وَأَمَّا الْأَشْقَاءُ لِأَبٍ فَفِي إِرْثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خَلَافٌ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥) (٢).

(٢) «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمَنْذُرِ ص (٨٣، ٨٢) (٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) انْظُرْ: «تَلْخِيصُ الْحَبِير» (٨٦ / ٣).

ثالثاً: آنَه لو فُرِضَ أَنَّ الْأَخَّ مِنَ الْأُمُّ فِي مَسَأَةِ الْمُشْرَكَةِ وَاحِدٌ، وَالإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ عَشْرَةُ، فَلَيْسَ لِلإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ إِلَّا مَا أَبْقَتِ الْفَرْوَضُ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِّ مِنَ الْأُمُّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي هُوَ سُدُسٌ وَاحِدٌ بَيْنَ عَشْرَةِ مِنَ الْأَشْقَاءِ.

إِذَا: لَا يَصْحُ الْقِيَاسُ لَا أَثْرًا وَلَا نَظَرًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَسْقُطُونَ، وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْقَطَهُمْ فِي الْأَوَّلِ وَشَرَّكَهُمْ فِي الثَّانِي بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا ^(١) فَلَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصْحُ بِهَا السَّيَاقُ عَنْ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ; لَأَنَّ عُمَرَ مَهِيبٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ الْأَوْلَادُ: اجْعَلْ أَبَانَا حَمَارًا مِنْ أَجْلِ الْهَالِ، فَلَوْ قَالُوا ذَلِكَ أَمَامَ عُمَرَ لَأُوجَعَهُمْ ضرَبًا، لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحِّهَا، إِنَّمَا كُونُ عُمَرَ يَرْجِعُ عَنْ إِسْقاطِهِمْ إِلَى تَشْرِيكِهِمْ فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ، لَكِنَّ الَّذِي تُنْكِرُهُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْوَرَثَةُ لَهُ: اجْعَلْ أَبَانَا حَمَارًا وَيَسْكُتُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى... وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانُكُمْ» [الستة: ٣٢]. قَالَ: كَانَ الْمَهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمِدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ، لِلإخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا تَرَكُوا «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى... قَالَ: نَسْخَتْهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانُكُمْ).

قوله: «(عَاقَدْتُمْ أَيْمَانُكُمْ)». هذه قراءة.

وَذُوو الْأَرْحَامِ تعرِيفُهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لِيُسَبِّي فِرْضٌ وَلَا عَصَبَةٌ. يعني: وَلِيُسَبِّي عَصَبَةً، فَإِنَّهُ مِنْ ذُوو الْأَرْحَامِ كَأَبِي الْأُمُّ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَبِّي بُوَارِثٍ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثِي، وَهُوَ قَرِيبٌ فَيُكُونُ مِنْ ذُوو الْأَرْحَامِ، كَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ لَا يَرِثُ وَيُكُونُ مِنْ ذُوو الْأَرْحَامِ، كَذَلِكَ ابْنُ

(١) انظر: «المبدع» (٦/١٩٢-١٩٣)، و«الفروع» (٥/٢٠)، و«الإنصاف» (٧/٣٢٣)، و«الكافي» (٢/٥٤٩)، و«حاشية بن عابدين» (٦/٧٩١)، و«المبسوط للسرخسي» (٣٠/٢).

البنت ما يرثُ، وهو قريبٌ فيكونُ من ذوي الأرحامِ.

فكلُّ قرِيبٍ ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ فهو من ذوي الأرحامِ.

وقد اختلفَ العلماء رحمهم الله في توريثِهم، فمنهم من ورَّأْنَهم، ومنهم من لم يورَّأْنَهم ، وال الصحيح أنَّهم يرثُون؛ لأنَّ الله تعالى قال: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعَصْبِهِمْ أُولَئِكَ يَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الجاثية: ٦٢]. والقياس يقتضيه؛ لأنَّ كونَنا نعطيه هؤلاء القربيَّ أُولَئِي من كونِنا نجعلُه في بيتِ المايل؛ لأنَّ بيتَ المايل عامٌ، وإعطاؤه للقربي خاصٌّ، فهم أُولَئِي به من غيرِهم . واختلفَ القائلون بالتلقيح هل يورثُون بالقرابة أو يورثُون بالتنزيل، فيه خلافٌ وسيأتي إن شاء الله .



ثمَّ قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧ - باب ميراث الملاعنةِ.

٦٧٤٨ - حديثي يحيى بن قرعة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن أمراته في زمان النبي ﷺ وانتهى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينها، والحق الولد بالمرأة .

الملاعنة هي التي قذفها زوجها بالزناء، ولم يثبت عليها لا باقرار ولا ببيانٍ فهذه لا يُقاضى حدُّ القذف على رُوْجاه، ولو قذفها أجنبيٌّ لأقيم عليه حدُّ القذف، لكنَّ لما كان من البعيد جداً أنْ يقذفها زوجها بالزناء وهي قراصمه أُسْقطَ عنه الطلبُ بالبينة، إنْ أقامها فقد أقامها، لكنَّ إذا قالَ: ما عندي بيته فلا يُقاضى عليه حدُّ القذف، ونحضرُهما إلى القاضي، فإذا حضرَا إلى القاضي وأقرَّت الزوجةُ، أُقِيمَ عليها حدُّ الزنا، وسلِّمَ الرَّوْحُ، وإنْ لم تقرَّ قيل للرَّزْوَجِ: إِمَّا أَنْ تُجلَّدَ حدُّ القذف، إِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ، فإذا اختارَ الملاعنةَ فِإِنَّه يَشَهُدُ بالله أربعَ مراتٍ إِنَّه لصادقٌ فيما يقولُ بالنسبة لزوجته، وفي الخامسة يقولُ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ الْمَرْأَةُ وَإِمَّا أَنْ تُنَكَّلْ^(١) فَإِنْ نَكَلَتْ فَالصَّحِيحُ أَنَّه يُقاضى عليها الحدُّ؛ لأنَّ

(١) رواه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) تكيل ينكُل إذا امتع، والنكول في اليمين هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. «النهاية» لابن الأثير (نـكـل).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٧).

الله تعالى قال: ﴿وَيَرْفَعُ عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ [النور: ٨]. والعذاب هو عذاب الرّازية، وقيل: إن نكّلت فإنّها تُحبس حتى تموت أو تُلاعنة. لكنّ هذا القول ليس عليه دليل فهو ضعيف، والصواب أن العذاب هو حد الزنا ويدرأ الحد عنها باللعان فتقول: أشهد بالله لقد كذب هذا الرّجُل على فيما رماي به من الزنا. وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وخصّت بالغضب، وهو أشد من اللعنة؛ لأن الزوج أقرب إلى الصدق منها، إذ من المستبعد جداً أن يدعى الزوج ما يُدنس فراشه، ومن القريب جداً أن تُنكّر لتدراً عن نفسها عار الزنا، ولهذا قالت المرأة التي أراد النبي ﷺ أن يلاعن بينها وبين زوجها قالت: «والله لا أفضح قومي سائر اليوم»^(١) أي: تفضحهم بالزنا، فلما كان من بعيد أن يدعى الزوج تدنس فراشه خص باللعنة، وهي أهون من الغضب، ولما كان من القريب أن تُنكّر الزوجة لتدراً عنها عار الزنا خصت بالغضب.

فإذا قال قائل: إذا قال الزوج رأيت فلاناً يزني بها فهل يؤتى بهذا الذي ادعى عليه الزوج إلى القاضي؟

فالجواب: لا يؤتى به؛ عسى أن يسلّم الزوج؛ لأن ذلك المدعى عليه ربما يُقيّم على الزوج دعوى ويقول: قدّفني، وهذه مسألة خلافية أيضاً بعض العلماء يقول: إنه يعتبر قذفا للرجل، وإن للرجل أن يطالب بحقه، ومعلوم أنه مع الرجل لا لعان ولا يوجد إلا بينة أو حد.

ومنهم من قال: إنه يسقط حق الرجل بسقوط حق المرأة.

فلو قيل: لو ادعى الزوجة على زوجها أنه زنا هل تلاعنه؟

فالجواب: لا فلو قالت الزوجة: إنه زنا. يقال لها: أقمي البينة وإلا حددناك حد القذف وليس لها لعان.

وهل يرث الولد الملاعن عليه أمّه؟

فالجواب: نعم يرث بالإجماع، يرثها ميراث ابن، حتى لو كان لها أولاد من زوجها فإنّهم سواء؛ لأنّه ابن ولا يُعدُّ أن يكون ابنًا.

(١) انظر: «المغني» (٩/١١٤-١١٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/٤٤-٤٦).

وإِذَا تَمَ الْلَّعَانُ، يَقِي الْوَلَدُ هَذَا إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ لَهُ، يَعْنِي إِذَا انتَفَى مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ؛ يَعْنِي: جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ لَهُ أُمًا أَبَا، وَعَلَى هَذَا فِرْثَةُ مِيرَاثٍ أُمًّا وَأَبًّا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ تِرْثُهُ مِيرَاثٌ أُمًّا وَعَصِيبَتُهُ عَصِيبَتُهَا، وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ بِالْمَثَلِ فَمَثَلًا: امْرَأَةٌ لَاعَنَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَانْتَفَى زَوْجُهَا مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَأُمَّهُ إِخْرَانٌ وَهُمْ بِالنَّسَبَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ أَخْوَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَعَلِيُّ الْمَذَهَبِ تَرِثُ الْأُمُّ التَّلْثَلَ، وَيَرِثُ إِخْرَانُهَا الْبَاقِي؛ لَأَنَّهُمْ عَصِيبَتُهَا.

وعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَرِثُ الْأُمُّ التَّلْثَلَ بِاعتبارِهَا أُمًّا، وَالْبَاقِي تَعَصِيبَتُهَا بِاعتبارِهَا أَبًّا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ دَلَلُ الْحَدِيثِ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثٍ؛ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْ إِخْرَانِهَا إِلَى هَذَا الْمَيِّتِ؛ لَأَنَّهَا أُمُّهُ، وَإِخْرَانُهَا يُذْلَلُونَ بِهَا، وَهِيَ أَبٌ وَأُمٌّ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ جَدٌّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي تَرِثُ الْأُمُّ التَّلْثَلَ، وَالْبَاقِي لِلْمَجَدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أُمًّا وَأَمَّةً.

٦٧٤٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهْدٌ إِلَيَّ أَخِيهِ سَعْدٌ أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفُتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَيَّ فِرَاسَيْهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ

(١) روأه أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٠) (٤٩٠/١٦٠٠)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١) والترمذى (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن رؤبة، قال البخارى: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة. وابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. أهـ قلت: وهذا منها. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٦): ليس بذلك. والحديث ضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

كَانَ عَهْدًا إِلَيْيَ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي، وُلَدَ عَلَيَ فِرَاشَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»^(١).

هذه المسألة في عتبة بن أبي وقاراً زنا بوليدة لزمعة، يعني: مملوكة وأتت بوليد، وكان هذا الولد يُشبه عتبة بن أبي وقاراً شبهها بيته فقال عتبة لأخيه سعيد هذا ابني، أنت وصي عليه.

فلمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَيَجُوزُ عَامُ الْفَتْحِ، يَعْنِي لِمَا كَانَ النَّاسُ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ لِمَا وُجِدَ عَامُ الْفَتْحِ. تَخَاصَّ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَارِ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَقُولُ: هَذَا أَخِي، وُلَدَ مِنْ وَلِيْدَةِ أَبِي، وَهِيَ فِرَاشَهُ، وَسَعْدُ يَقُولُ: هَذَا ابْنُ أَخِي، وَأَنَا عَمُّهُ، وَانظُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى شَبَهِهِ؛ انظُرْ إِلَى الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَتْبَةَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ، وَلَكِنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَلْغَى هَذَا الشَّبَهَ وَجَعَلَ الْحُكْمَ لِلْفِرَاشِ لِأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الشُّكُوكَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلشَّبَهِ أَثْرٌ مُضَادٌ لِلْحُكْمِ الشَّرِيعِ لِحَصْلَتِ الشُّكُوكُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، وَلَكَانَ كُلُّ امْرَأَةً تَأْتِي بِوَلِيدٍ لَا يُشْبِهُ أَبَاهُ وَإِنَّمَا يُشْبِهُ عَمَّهُ مِثْلًا يَشْكُ الرَّوْجُ بِأَخِيهِ، فَلَهُذَا طَرِدَ الشَّبَهُ طَرِدًا لَا مَرَدَّ لَهُ، حَتَّى إِنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَةَ. يَعْنِي: وَهِيَ بَيْضَاءَ وَأَنَا أَبْيَضُ، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا السَّوَادَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» وَالْأَوْرَقُ: يَعْنِي: الرَّمَادِيُّ الْلَّوْنُ؛ أَيِّ: الْأَشْهَبَ؛ فِي بِيَاضِهِ سَوَادٌ، لَكِنَّ الْبِيَاضَ يَعْلِبُ السَّوَادَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا الْأَوْرَقُ وَهِيَ حُمْرٌ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ الْأَعْرَابِيُّ السَّائِلُ فَقَالَ ﷺ: «فَابْنُكَ هَذَا الْعَلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢) فَاطْمَأَنَّ الْأَعْرَابِيُّ؛ لَأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَاضِعٌ.

فَأَتَوْلُ: مِنْ يَعْمَمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفِرَاشَ حُجَّةً سَرِيعَةً لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهَا.

فَهَذَا الْغُلَامُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ مِنَ الشَّبَهِ الْبَيْنِ بِعُتْبَةَ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّبَهُ تُقاوِمُهُ الْحَجَّةُ السَّرِيعَةُ وَهِيَ الْفِرَاشُ، قُدِّمَتِ الْحَجَّةُ السَّرِيعَةُ عَلَى الْحَجَّةِ الْحَسِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة». هل هو للتمليك؟

الجواب: لا، ليس للتمليك، لأنَّه حُرٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَوْلَادَ أَمَّةَهُ، فَالْأَوْلَادُ حُرُّونَ، وَأَمَّةُ السَّيِّدِ إِذَا أَوْلَدَهَا زَوْجٌ، فَالْأَوْلَادُ عَبْدُونَ.

فالآمَّةُ الْعَبْدَةُ إِنْ جَاءَتْ بُولَدٍ مِنْ سَيِّدَهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَتَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ وَتُعْتَقُ إِذَا ماتَ السَّيِّدُ. وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَبْدٌ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حَرًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هُوَ لَكُ». فَنَقُولُ فِيهِ: الْلَّامُ تَأَتَّى فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّمْلِيكِ، وَتَأَتَّى لِلَاخْتِصَاصِ، وَاللَّامُ هُنَا لِلَاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مُدَعِّعٌ، وَمُدَعَّى عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكُ يَعْنِي: خَاصًا بِكُّوكَ، وَإِنْ كَانَ حَرًّا وَلَيْسَ لِلتَّمْلِيكِ.

وَلَمَّا كَانَ لَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ صَارَ عَبْدُ أَخَا لَهُ، وَسَوْدَةُ بْنُتُ زَمْعَةَ تَكُونُ أَخْتَهُ، وَلَوْ مَا تَمَّ وَرَتْهَا، وَلَوْ مَا تَمَّ وَرِثَتْهُ، وَلَكِنْ قَالَ لَسُودَةَ: احْتِجِبِي مِنْهُ. وَذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ شَبِهِهِ بَعْتَبَةَ، وَهَذِهِ مِنْ مُعْضِلَاتِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَقِدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِأَنَّهَا أَخْتُهُ، فَهِيَ لَا تَحْتَاجُ مِنْهُ، فَلِمَاذَا قَالَ احْتِجِبِي؟

فالجواب: أَنَّهُ لَمَّا عَارَضَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَمْرَ حِسْيٍ؛ وَهُوَ الْمُشَابِهُ فَأَوْجَدَ ذَلِكَ شَكًّا، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّكِّ سَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ مُسْلِكَ الْاحْتِيَاطِ وَهُوَ، أَنْ تَحْتَاجِبَ مِنْهُ أَجْلُ هَذَا الشَّبِيهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: بِلِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْمَلَ السَّيَّبَيْنِ؛ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ وَالسَّبَبُ الْحِسْيِيُّ، فَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِمَا أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ، وَالسَّبَبُ الْحِسْيِيُّ لِمَا رَأَى الشَّبِيهَ. وَلَكِنَّ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ.

أولاً: لِأَنَّا نَقُولُ: السَّبَبُ الْحِسْيِيُّ لَا أَثْرَ لَهُ فِي مُقاوَمَةِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

ثانياً: أَنَّ السَّبَبُ الْحِسْيِيُّ وَالشَّرْعِيُّ مُتَضادَانِ حُكْمًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، وَالضَّدَانُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - لَا يَجْتَمِعُانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَكْمٌ مُضادٌ لِحَكْمٍ بِمُقْتَضَى دَلِيلِهِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ وَيَقْاسُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَالَةِ مَسَالَةُ

الرَّضَاعُ فِي الْمُصَاهِرَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ^(١) رَحْمَةَ اللَّهِ، وَجَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَكُبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ^(٢) وَمَعْنَى الرَّضَاعِ بِالْمُصَاهِرَةِ: هُوَ أَمُّ الْزَوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هُلْ هِيَ مَحْرُمٌ لِلزَّوْجِ؟ هَذِهِ هِيَ الْمَسَالَةُ، فَأَمُّ الْزَوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مَحْرُمٌ «وَأَمَّهَتُنَّ إِسَائِكُمْ» لَكِنَّ أَمُّ الْزَوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هُلْ هِيَ كَامِهَا مِنَ النَّسَبِ أَمْ لَا؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهَا كَامِهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣)، وَأَمُّ الْزَوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّزْوَجِ، إِذَا، فَأَمُّ الْزَوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمٌ، فَكَمَا أَنَّ نَسْبَ الْأُمِّ مَعَ ابْتِهَا حَرَمَهَا عَلَى الرَّزْوَجِ، فَكَذَلِكَ رَضَاعَةُ الْأُمِّ لِلرَّزْوَجِ يُحَرِّمُهَا عَلَى الرَّزْوَجِ، هَذَا رَأْيُ الْجَمَهُورِ وَمِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

أَمَّا الْحَبْرُ ابْنُ تِيمِيَّةَ حَبْرُ الْأَمَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَنَحْنُ نَسْأَلُكُمُ الْآنَ هُلْ أَمُّ الْزَوْجَةِ حَرَامٌ مِنَ النَّسَبِ أَمْ حَرَامٌ مِنَ الْمُصَاهِرَةِ؟

فَالْجَوابُ: حَرَامٌ عَلَى الرَّزْوَجِ مِنَ الْمُصَاهِرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّزْوَجِ نَسْبٌ إِطْلَاقًا، إِذَا النَّسْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاسِطَةِ الَّتِي هِيَ الْزَوْجَةُ، وَالْتَّحْرِيمُ يَخْتَصُّ بِالْمُبَاشِرِ لَا بِالْوَاسِطَةِ وَالرَّزْوَجُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِّ الْزَوْجَةِ نَسْبٌ، النَّسْبُ بَيْنَ أَمِّ الْزَوْجَةِ وَالرَّزْوَجَةِ، لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّزْوَجِ، وَهَذَا وَاضِعٌ، وَإِذَا كَانَتْ أَمُّ الْزَوْجَةِ - حَتَّى يَأْكُرُوكُمْ - لَا تَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ بِالنَّسَبِ فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعُ، وَلَا تَدْخُلُ مِنْهَا الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهِرَةِ لَكِنْ لَوْ سَلَكَ إِنْسَانٌ مُسْلِكَ الْاحْتِيَاطِ وَقَالَ: نَقُولُ بِقُولِ الْجَمَهُورِ فِي مَنْعِهِ مِنَ التَّرْوِيجِ بِهَا؛ أَيْ: بِأَمِّ زَوْجِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَلَوْ طَلَقَ الْبَنْتَ أَوْ مَاتَتْ نَقُولُ: لَا تَتَزَوَّجْ أَمَهَا؛ مُرَاعَاةً لِقُولِ الْجَمَهُورِ، وَلَا تَكُونْ مَحْرَمًا لَهَا فَلَا تَخْلُو بِهَا وَلَا تُسَافِرُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/١٤)، و«الوسيط» (٦/٩٣)، و«معنى المحتاج» (٣/٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

بها؛ مراعاة لقول شيخ الإسلام ابن تيمية فإنَّ هذا الحديث الذي معنا الذي فيه قصة عبد بن زمعة أصل لمسلكه، ويكون بني على أصل صحيحٍ.
ولكنه إذا سلكَ هذا المسلكَ فما ويله من ألسنة العامة سيقولون: كيف لا يجوز أن يتزوجها وهي ليست محرمة؟ هذا تناقضٌ، فنحن نقول لهم: نحن نفتكم بأنه إذا لم يتحقق من بنات آدم إلا هذه المرأة، وكان في شدة شفه يعني: شهوة للزواج. فحيثُ تحلُّ له، ونكون قد سلمنا سبيل الاحتياط.

فإن قيل: هل عموم الآية في قوله تعالى: «وَمَهْتُ نِسَاءِكُمْ» يحرّم بها أمُ الزَّوْجَةِ من الرَّضاعِ؟

فالجوابُ: أنَّ قوله تعالى: «وَمَهْتُ نِسَاءِكُمْ». لا يدخل فيها الأمهاتُ من الرَّضاعِ عندَ العموم ولهاذا قال الله تعالى: «حَرَّمَتْ عَيْتَكُمْ أُمَّهَكُمْ» وفي نفسِ الآيةِ قال: «وَمَهْتُكُمُ الَّتِي أَرَضَنَّتُكُمْ» فدلَّ هذا على أنَّ مطلقَ الأم لا يدخلُ فيها أمُ الرَّضاعِ، ولما قال: «وَلَا بَوْبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا يُؤْمِنُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ» وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الأمَّ من الرَّضاعِ لا تدخلُ في الأمَّ هنا.

قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر». قال بعضُ العلماءِ: الحجر هو الذي يُرجمُ به؛ لأنَّ العاهر هو الزاني، وإذا زنى وهو مُخْصَنْ رُجمَ بالحجر.

ولكنَّ هذا ليس ب صحيحٍ؛ لأنَّه على هذا التَّقْسِير يخرجُ منه الزاني البَكْرُ، فالزاني البَكْرُ لا يُرجمُ، بل إنَّ القول الصَّحِيحُ في معنى هذا الحديثِ؛ أنَّ له الحجرَ في فمهِ، وقد جرَت عادةً العربُ أنَّ كلَّ مُدعٍ لها ليس له يلقمُ فمه حجراً، والعامَّة عندنا يقولون: إذا تكلَّمَ عليك فلانٌ، فاماًلاً فمه تراباً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٥ - حدثنا مسددٌ، عن يحيى، عن شعبة، عن محمد بن زناد أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الولد لصاحب الفرش»^(١).

قوله: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ نِزَاعٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْعَابِرِ، فَالْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ^(١).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشُ، فَهُلْ يَكُونُ الْوَلْدُ لِلزَّانِي أَمْ لَا؟ أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ فِرَاشٌ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَهُلْ الْوَلْدُ لِلزَّانِي أَمْ مَاذَا؟

نَوْلُ: إِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ فَلِيُسَّ لَهُ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَأَظْنَهُ حَكِيمٌ إِجْمَاعًا؛ أَنَّهُ لَا يَلْحُقُهُ وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ^(٢)؛ لَأَنَّهُ خُلُقُ مِنْ سِفَافِحِ، وَإِذَا خُلُقَ مِنْ سِفَافِحٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّانِي أَبَا لَهُ.

وقال بعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْحَقُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ يَمْكُنُ أَنْ يَلْحُقَ بِهِ، وَلَا مُنَازَعٌ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ كُوْنًا وَقَدْرًا مُخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ، فَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَلِمَاذَا لَا تُلْحِقُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ» فِي فَضْيَةٍ فِيهَا زَوْجٌ، أَوْ فِيهَا وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَلَا زَوْجٌ، وَاسْتَلْحَقَهُ الزَّانِي فِي الْحَاقُّ بِهِ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِ نَسَبِهِ، وَالشَّارِعُ لَهُ تَشْوِيفٌ^(٣) إِلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤْيِدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكُنَّهُ يُخَشِّنُ مِنَ الْفَتْوَىِ بِهِ أَنْ يَكْثُرَ أَوْلَادُ الزَّانِي فِيَزْنِي الْإِنْسَانُ بِالْمَرْأَةِ وَإِذَا حَمَلَتْ عَقْدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ بِالْزَّانِي فَإِنَّ أَهْلَهَا سُوفَ يَخْضَعُونَ لِكُلِّ مَا يَقُولُ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَالْفَضْيَةِ، فَإِذَا أُفْتَى بِهِذَا القَوْلِ صَارَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسِدَةُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا نَظَرًا، وَعَالِمًا تَرْبِيَةً، يَعْنِي: لَا يُفْتَى بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحةِ أَلَا تُفْتَى بِمَا تَعْلَمُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحةِ أَنْ تُفْتَى بِقَوْلٍ لَا

(١) انظر: «المغني» (٩/١٢٣).

(٢) تَشَوَّقُ إِلَى الشَّيْءِ تَطَلُّعَ. «مختار الصحاح» (ش و ف).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات» (ص ٤٠٠): وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه أهـ.

وأنظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

تعْقِيْدُهُ، لَكُنْ قَالَ بِهِ غَيْرُكُ، وَتَأْمَلُ فِي ذَلِكَ سِيَاسَةً عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ، لَاَنَّهُ يَوْجُدُ بَعْضُ طَلْبَةِ الْعِلْمِ الْآنَ يَغْتَبُ بِمَا يَرَى، وَلَا يُبَالِي أَفْسَدَ النَّاسُ بِهَذِهِ الْفَتَوَى أَمْ لَمْ يَفْسَدُوا؟ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ هُوَ الَّذِي يُرِبِّي النَّاسَ بِالْعِلْمِ، لَا يُضَيِّعُ النَّاسَ بِالْعِلْمِ، وَلَكُنْ اَنْظُرْ إِلَى عُمَرَ حَفَظَهُ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَلَكُنْ لَمَّا كَثُرَ فِي عَهْدِهِ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ وَمَنَعَ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهِ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَةِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَنْهِمُ كُوافِي الطَّلاقِ الْثَلَاثِ الْمُحَرَّمِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَمْنَعُ عُمَرَ النَّاسَ مِنْ حَقٍّ لَهُمْ؟

نَقْوُلُ: يَمْنَعُهُمْ لِأَجْلٍ أَنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ: الطَّلاقُ الْثَلَاثُ.

وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ كَانَتْ تُبَاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْوَلَادَةِ مَنْعَ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١)، وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَوْلًا أَنْ تَبِعَ أَمَّا وَلِدِكَ إِذَا جَاءَتْ مِنْكَ بُولِدٍ وَتَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِدِهَا، فَمَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ حَقِّهِمْ، وَلَكُنْ لِمَصْلِحَةِ.

وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ عَقْوَبَتُهُ لَيْسَ بِحَدٍ مَحْدُودٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَيُضَرَّبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ نَحْوَ أَرْبَعينَ جَلْدَةً، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ؛ يُضَرَّبُ أَرْبَعينَ جَلْدَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا عَتَى النَّاسُ فِيهَا وَفَسَقُوا، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَقَالَ: كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ فِي النَّاسِ، مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَحَقُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ يَعْنِي: ارْفَعْ الْعَقْوَبَةَ إِلَى أَحَقُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَرَفَعَ عُمَرُ عَقْوَبَةَ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ^(٢).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ وَيُزِيدُ الْعَقْوَبَةَ عَلَيْهِمْ؟

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

نقولُ: فعل ذلك تربيةً للناسِ بِهِمْلِهِنَّهُ، وهذا ولا شكَ أنَّه مِن السُّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ، وبهذا التقرير عرفنا أنَّ شربَ الْخَمْرِ ليست عقوبته حداً كما هو المشهورُ عند مُعَظَّم أهلِ الْعِلْمِ بل عقوبته تعزيرٌ، ولكن لا تقلُ عن أربعين؛ لأنَّه لم يرِدْ أنَّها أقلَّ من أربعينَ أمَّا الزيادةُ فلا بأسَ أن تزيدَ على أربعينَ ولا حرجٍ، كما فعلَ عمرُ بِهِمْلِهِنَّهُ.

على كلِّ حالٍ: نحنُ في الواقع خَرَجْنا عن الموضوع لكن لعله فيه خيراً إن شاء الله. ونرجعُ إلى مسألةِ استلحاقِ ولدِ الزَّنِي فنقولُ: إِنْ قيلَ: إِذَا اسْتَلَحَقَ الزَّانِي وَلَدُهُ أَفْلَأُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنِي؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الزَّنِي لا يُبَدِّلُ فيهِ مِن الإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُبَدِّلُ إِذَا أَفْرَقَ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

لكنَّ أَلَا يقالُ: إِنْ كُوَنَّهُ يَسْتَلْحِقُ وَلَدُهُ كَانَهُ يَقُولُ: أَنَا زَانِي؟

فالجوابُ: لا يَلْزَمُ وَلَا أَحَدُ أَلْزَمَ به، ولقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ امرأةً لِيُسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَلَمْ تَدْعِيْ إِكْرَاهًا. قالوا: إِنْ هَذِهِ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فلو رأينا هذه المرأةَ كَلَّ سَنَةً تَحْمُلُ وَتُتَحْبِبُ وَلَدَهَا، نَحْسِرُ الْعَقِيقَةَ وَتُذْبَحُ ثَتَّيْنِ، وَنَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِهِمْلِهِنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبِرِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ أَوِ الْاعْتَرَافُ^(١).

فَالحاصلُ أَنِّي أَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُجْلَدَ؛ لَأَنَّهُ رُبَّا أَنَّهُ تَابَ، وَالْزَانِي إِذَا زَانِي وَتَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنِ الْحَدُّ حَتَّى لَوْ شَرَعْنَا فِي الْحَدُّ، وَهَرَبَ وَتَابَ، فَإِنَّا لَا نُكِمُّلُ عَلَيْهِ، وَفِي قَصَّةِ مَا عَزِّلَهُ لَهَا هَرَبَ قَالَ النَّبِيُّ بِهِمْلِهِنَّهُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٥/٢١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٨٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٠٢٧)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٤/٤٠٤)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ أَهْرَافٌ وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) ذَكْرُ البَخَارِيِّ بِهِمْلِهِنَّهُ مَعْلَقاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٩)، وَوَصْلَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ (١٩): عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَنَنِ أَبِي جَيْلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: فَجَئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَالَ: مَا حَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتُهَا، قَالَ لَهُ عَرِيفٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ =

إِذَا تَأْمَلْنَا النُّصُوصَ الْشَّرْعِيَّةَ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سُهُولَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ خَلَافًا لِمَا نَعْتَقِدُهُ
نَحْنُ الْآنَ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْغَيْرَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٩ - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ الْلَّقِيطِ.
وَقَالَ عُمَرُ: الْلَّقِيطُ حُرٌّ.

أَمَّا الْوَلَاءُ قَيْدٌ سَبَقَ لَنَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّهُ عُصُوبَةٌ، تَبَثُّ لِلْمُعْتَقِ، وَعَصِيَّتِهِ الْمُتَعَصِّبُينَ
بِأَنْتُهُمْ.

وَأَمَّا الْلَّقِيطُ: فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، وَهُوَ الْطَّفُلُ الَّذِي يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا
أُمٌّ وَلَا نَسَبٌ، فَهَذَا يُسَمَّى لَقِيطًا.

قوله: «وقال عمر: اللقيط حُرٌّ». وإن احتمل أن يكون من أمّة ولكن حُرٌّ على الأصلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٧٥١ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا شُبَّابَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتِ: أَشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدَى لَهَا شَاةً
فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قال الحكم: وكان زوجها حُرًا، وقول الحكم مرسلٌ^(١)، وقال ابن عباس: رأيته عبداً^(٢).

وحدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه
وعلينا نفقته. ورواه معاذ وغيره أيضًا عن الزهرى، وإسناده صحيح. «تعليق التعليق» (٣٩١ / ٣).
(١) ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

(٢) قوله: «وقول الحكم مرسل». قال الحافظ في «الفتح» (٤٠ / ١٢): أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر، فيكون في حكم المتصل المرفوع. اهـ

(٢) علقة البخاري رحمة الله بصغية الجزم، كما في «الفتح» (٣٩ / ١٢)، وقد وصله رحمة الله في «الطلاق»
(٥٢٨٠) من طريق عكرمة، عنه في حديث. «تعليق التعليق» (٥ / ٢٢٣).

قال: إنما الولاء لمن أعتق.

وأشار البخاري رحمه الله بهذا السياق المختصر إلى الثلاثة سنن التي جاءت في بريرة؛ الأولى: قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، والثانية: أنه تصدق عليها بلحمة، فطلب النبي ﷺ منه، فقالوا: إنه لحمد تصدق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»، الثالثة: إنها خيرت على زوجها حين أعتقت وقد سبق لنا اختلاف الروايات فيه هل هو كان حراماً كان عبداً، وأن الصحيح أنه كان عبداً.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله (١٢ / ٣٩):

﴿وقال عمر: اللقيط حُرٌ﴾ هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور، أن اللقيط حُرٌ، ولا وُرٌ في بيت المال. وإلى ما جاء عن النَّخعِي أنَّ وَلَاءَهُ لِذِي التَّقْطَةِ، واحتجَ بقول عمر لأبي جويمَةَ في الذي التقطه: اذهب فهو حُرٌ، وعليها نفقةه، ولك ولا وُرٌ، وتقدمَ هذا الآثار معلقاً بتمامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصَلَهُ، وأجبت عنه بأنَّ معنى قول عمر: لك ولا وُرٌ أي: أنت الذي تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام، لا ولاية العتق، والحجَّةُ لذلك صريح الحديث المرفوع: إنما الولاء لمن أعتق فاقتضى أنَّ مَنْ لَمْ يُعْتَقْ لَا وَلَاءَ لَهُ؛ لأنَّ العتق يستدعي سبق ملكٍ، واللقيط مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُلْتَقِطُ؛ لأنَّ الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبودُ أن يكون ابن حرة فلا يُسترقُ، أو ابن أمَةٍ قومٍ فميراثُ لهم، فإذا جُهلَ، وُضع في بيت المال، ولا يرق عليه لِذِي التَّقْطَةِ.

وجاء عن علي: أن اللقيط موالٍ من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإمام عاصي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة: يزيد أنَّ حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة: إنما الولاء لمن أعتق، وليس في حدتها ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الکرماني على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه.

قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأماماً بحسب تذكرة النَّظر، ومناسبة إيراده في أبواب المواريث في بيانه ما قدَّمتُ والله أعلم. اهـ
فإن قيل: إذا كان هذا اللقيط له أولاد فهل يرثه مُلْتَقِطُه؟

نقول: إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، فإنَّ لقيطه لا يرثُ لوجود العاصبِ، أمَّا إذا كان أولاده إناثاً. فإنَّهنَّ يرثُن بالفرض، وكذلك إذا كان له زوجة ترثُه بالفرض، وما يقى فلمَن التقاطه.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٠ - باب ميراث السائبة.

٦٧٥٣ - حدثنا قِبِصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤ - حدثنا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ اشترَتْ بَرِيرَةً لِتَعْتِقَهَا، وَاشتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشترَيْتُ بَرِيرَةً لِأَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا فَقَالَ: أَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ أَوْ قَالَ: «أَعْطِيَ الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَهَا، قَالَ وَخُرِّجَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيْتُ كَذَّا وَكَذَّا مَا كُنْتُ مَعْهُ^(١)، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرَّاً.

قولُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ^(٢)، وَقُولُ أَبْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ^(٢).

قالَ الحافظُ في «الفتح» (٤١ / ١٢):

قولُهُ: «بابُ ميراثِ السائبة». بوزنِ فاعلةٍ، وقد تقدَّمَ بيانُها في تفسيرِ المائدةِ، والمرادُ بها في التَّرْجِمَةِ: العبدُ الذي يقولُ له سيدُه: لا ولاءً لأحدٍ عليك. أو: أنت سائبةٌ، يريد بذلك عِتقَهُ. وأنَّ لا ولاءً لأحدٍ عليه، وقد يقولُ له: أعتقْتُكَ سائبةً. أو: أنت حرٌ سائبةٌ، ففي الصِّيغَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يفتَقِرُ فِي عِتقَهِ إِلَى نِيَّةٍ، وفي الْآخِرَيْنِ يُعْتَقُ، وَاخْتَلَفَ فِي الشَّرْطِ،

(١) ورواه مسلم (٤٠٥).

(٢) قال الحافظ في «تعليق التعليق» (٥ / ٢٢٣): وأما قول الأسود فأسنده في «كفاررة الإيمان» في حديثه عن عائشة في قصة بريدة. اهـ

وهذا الموضع الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله ليس فيه ذكر قول الأسود. وقد ترجم ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» (١٠ / ٩٣) باباً بعنوان «ذكر البيان بأن زوج بريدة كان عبداً لا حرّاً، وأن الأسود واهم في قوله: كان حرّاً».

(٢) تقدم وصله قريباً.

فالجمهور على كراهيته، وشدَّ مَنْ قال بِإباحِته.
وأختلفَ في ولائِه، وسأبِّنه في الباب الذي بعده إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

السائبةُ هي: التي كان يُسيِّبونَها في الجاهلية، وهي: أَنَّ الناقَةَ إِذَا بَلَغَتْ حَدًّا مُعِينًا في الولادةِ سَيِّوْهَا، يعني: لا يَرْكُبُونَهَا ولا يَحْلِيُونَهَا ولا يَذْبُحُونَهَا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [الثَّالِثَة: ١٠٣].

أمَّا سائبةُ العَبِيدِ فالمَعْنَى: أَنَّهُ يُعتَقُهُ، فيَقُولُ: سَيِّبْتُكَ؛ يعني: تَرَكْتُكَ فَأَنْتَ حُرُّ، وليُسْ لِي عَلَيْكَ وَلَاءُ، وَفَعَلْ مَا شِئْتَ.

والسائبةُ في العَبِيدِ أَبْطَلَهَا الإِسْلَامُ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةُ كَلْحُمَةِ النَّسَبِ^(١)، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ نَسِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وَلَاءَ عَتِيقَهُ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ.

أمَّا حَدِيثُ بَرِيرَةَ فَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا كَثِيرًا، وَذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ سُنْنَةً ثَلَاثَ: الْأُولَى أَنَّهَا خُيُّرَتْ عَلَى زوجِهَا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَالثَّانِيَةُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ تُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَلَبَ طَعَامًا فَأْتَيَ إِلَيْهِ أَطْنَبُ بِتَمِّرٍ فَقَالَ: «أَلمَ أَرَ الرُّبُرَةَ عَلَى النَّارِ؟!» وَكَانَهُ يَرِيدُ لَحْمًا. قَالُوا: هَذَا لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وأشَارَ الْبَخَارِيُّ رَجْمَلَهُ إِلَى أَثْرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا. وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

وَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَأَنَّهَا خُيُّرَتْ لِمَا أُعْتِقَتْ لَأَنَّهَا صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُ شِيخِ الإِسْلَامِ بْنِ اتِّيمِيَّةِ رَجْمَلَهُ: إِنَّهَا إِذَا أُعْتِقَتْ تُخَيَّرُ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا. وَعَلَّ ذَلِكَ

(١) هذا لفظ حديث أخرجه: الحاكم في «مستدركه» (٤/٤٧٩) من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه، وابن حبان في «صحبيحة» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكتابي» (٦/٢٤٠) من حديث الحسن، و(١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر، وقال: وقد روی من أوجه آخر كلها ضعيفة. والشافعي في «مسنده» (١/٣٣٨)، وفي «الأم» (٤/١٢٥) من حديث بن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦٩): هذا الحديث ليس بالقوى من جهة الإسناد. اهـ

وانظر: «نصب الراية» (٤/١٥٢)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٤/٢٣١) و«الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة» (٢/١٩٤).

(٢) تقدم تحريرجه.

بأنَّ الخيار إنما كان لأنَّها ملَكَتْ نفْسَهَا، لا؛ لأنَّها صارت أَعْلَى مِن زوْجِهَا^(١)، فيه نَظَرٌ.
والصَّوابُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ؛ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقْتَ أَمَةً تَحْتَ حُرُّ فِيْنَهُ لَا خِيَارٌ لَهَا، وَإِنْ
أَعْتَقْتَ تَحْتَ عَبْدٍ فِيْلَهَا الْخِيَارُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢١ - بَابِ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

٦٧٥٥ - حَدَثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ:
قَالَ عَلَيٌّ هَذِهِ: مَا عُنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا إِذَا فِيْهَا أَشْيَاءٌ
مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبْلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمِدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِنْدِي ثُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا،
أَوْ أَوْيَ مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ
وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٢).

سُئِلَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ؟ وَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ يُرَادُ
مِنْهُ مَا زَعَمَتُهُ الرَّافِضُونَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ إِلَيْ عَلَيٍّ بِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: وَالذِّي بَرَأَ
النَّسْمَةَ وَفَلَقَ الْحَبَّةَ، مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَالْأَفَاظُ
مُتَقَارِبَةٌ، فَهُنَّا يَقُولُ: مَا عُنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ، يَعْنِي مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، إِذَا فِيْهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ؛ أَيِّ: صَفَاتِهَا وَالوَاجِبُ فِيهَا،
فَالْجَرَاحَاتُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَتَكُونُ فِي بَقِيَّةِ الْبَدْنِ؛ فَالْجَرَاحَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي
الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشَرَةُ أَنْوَاعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ خَمْسٌ مِنْهَا قَبْلُ الْمُوضِحَةِ، وَخَمْسٌ مِنَ الْمُوضِحَةِ
فَأَشَدُّ، وَالْمُوضِحَةُ هِيَ: الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظَمَ وَتُبَرِّزُهُ وَتُظْهِرُهُ، فِيمِنَ الْمُوضِحَةِ فَمَا بَعْدُ فِيهَا عَدْدٌ

(١) انظر: «الاختيارات» (ص ٣٠٢).

(٢) ورواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

مُقْدَرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَمَا قَبْلَهَا فَإِنَّهُ أَرْشٌ^(١).

وَبِقِيَّةُ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي فِي الْبَدْنِ كُلُّهَا أَرْشٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُقْدَرٌ.

فَلَوْ جُرَحَ الْإِنْسَانُ مَعَ فَخْدِهِ أَوْ مَعَ سَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقْدَرٌ، بَلْ فِيهِ الْأَرْشُ.

وَلَوْ جُرَحَ مَعَ رَأْسِهِ فَإِنَّ لَمْ يَرِزَّ الْعَظْمُ فِيهِ أَرْشٌ، وَإِنْ بَرَّ فِيهِ عَدْدُ مُقْدَرٍ وَهُوَ حَسْنٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ^(٢) الَّتِي تَلِي الْمُوْضِحَةَ؛ أَيْ: مَا يُوْضِحُ الْعَظْمَ يَهْشِمُهُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمُتَنَقْلَةِ^(٣) وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ فَتَنَقْلُ عِظَامَهَا، يَعْنِي: يَنْخَفِسُ فِيهَا خَمْسَةً عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أَمِ الدَّمَاغِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الدَّامِغَةِ^(٤) أَيْضًا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالدَّامِغَةُ هِيَ الَّتِي تَشْقِعُ جَلْدَ أَمِ الدَّمَاغِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْجِرَاحَاتُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مُبَيِّنَةً مُفَصَّلَةً.

يَقُولُ: «وَأَسْنَانُ الْإِبْلِ». أَسْنَانُ الْإِبْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكِ أَسْنَانَهَا فِي الْأَضَاحِيِّ، أَوْ أَسْنَانَهَا فِي الزَّكَاةِ، أَوْ أَسْنَانَهَا فِي الْعَقْلِ الدِّيَةِ يَعْنِي، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

قَالَ: «وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». وَهُمَا: جَبَلَانُ مَعْرُوفَانِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ حَدَّدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْمَسَافَةِ فَقَالُوا: حَرَمُهَا بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ، فَهِيَ إِذَا: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ.

يَقُولُ: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا» الْمَرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا: الْحَدَثُ فِي الدِّينِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِفِتْنَةٍ، أَوْ بِيَدِعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ.

(١) «الْأَرْشُ» بوزن الْعَرْشِ: دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ. «مُختار الصَّحَاحِ» (أَرْشٌ).

(٢) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَجُلَتِهِ فِي «الْمَعْنَى» (١٢/١٦٢-١٦٣): الْهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تَجَاوزُ الْمُوْضِحَةَ، فَتَهْشِمُ الْعَظْمَ، سُمِّيَتْ هَاشِمَةً لِهْشِمَهَا الْعَظْمَ، وَالْهَاشِمَةُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً. اهـ

(٣) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَجُلَتِهِ فِي «الْمَعْنَى» (١٦٤/١٢): الْمُتَنَقْلَةُ: زَائِدَةُ عَلَى الْهَاشِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُسِّرُ الْعَظَامَ، وَتُرْبِلُهَا عَنِ مَوَاضِعِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظَامِ لِيُلْتَسِمَ، وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ، بِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ. اهـ

(٤) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَجُلَتِهِ فِي «الْمَعْنَى» (١١/٥٣٩): الْمَأْمُومَةُ: شِجَاجُ الرَّأْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جَلْدِ الدَّمَاغِ، وَتُسَمِّي تَلِكَ الْجَلْدَ أَمَّ الدَّمَاغِ؛ لَأَنَّهَا تَجْمِعُهُ، فَالشَّجَاجُ الْوَالِصَّلَةُ إِلَيْهَا تُسَمِّي مَأْمُومَةً وَأَمَّا؛ لَوْصَلَهَا إِلَى أَمِ الدَّمَاغِ. اهـ

﴿أَوْ أَوَى مُحْدِثًا فِي الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ﴾. صرف يعني: أن يصرف عنه العذاب، ولا عدل، أي: أن يؤخذ من العذاب ما يعادله، وهي: الفدية، يعني: أنه في يوم القيامة لا يصرف عنه العذاب، ولا يؤخذ منه فدية عن العذاب، وخصت المدينة بذلك لأن الحادث في هذه البلاد أو إسواء المحدثين له شأن عظيم.

﴿يَقُولُ: «وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بَغَرِيْإِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَرْجِمَةٍ يَعْنِي مَنْ انْتَسَبَ إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَنَا مَوْلَى لَآلِ فَلَانٍ. بَغَرِيْإِذْنِ مَوَالِيهِ «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

﴿وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بَغَرِيْإِذْنِ مَوَالِيهِ». أَنَّ الْمَوَالِيَ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ لَوْ أَذْنُوا الصَّحَّ، وَلَكِنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لَأَنَّ الْوَلَاءَ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسْبُ لَا يُضَارُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِإِذْنِ الْمَوَالِيِّ: مَا يُنَقْرَعُ عَنِ الْإِذْنِ مِنِ الْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ». مَعْنَى ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي جِوارِهِ، فَأَعْطَاهُ الْعَهْدَ، فَلَوْ أَتَى إِنْسَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْفَرَ عَهْدَ هَذَا الْمُسْلِمِ، وَقَتَلَ هَذَا الْكُفَّارَ، أَوْ أَخْذَ مَالَهُ صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٢/١٢):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ إِثِيمٍ مِنْ تَبَرَّأً مِنْ مَوَالِيهِ». هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِفَظُّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نَعْمَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ» وَفِي حَدِيثِ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ عَنْدَ أَحْمَدَ: «كُفُّرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَقَّ»، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَلِفَظِهِ: «مَنْ وَالَّى قَوْمًا بَغَرِيْإِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَمِثْلُهُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَأَبِي دَاوَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْجِزِيرَةِ وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَلَّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنْ التَّارِ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،

ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن عليٍّ اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن عليٍّ جماعةً منهم أبو جحيفة وحب بن عبد الله السوائي، وممضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواية عن عليٍّ فيما في الصحيفة، وأنَّ جميع ما رواه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضًا ما مضى في الخامسة من حديث محمد بن الحنفية أنَّ أباه عليًّا بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدق، فإنَّ رواية طارق بن شهاب، عن عليٍّ في نحو حديث الباب عند أحمد: أنَّه كان في صحيفته فرائض الصدق، وذكرت في العلم سبب تحديث عليٍّ بن أبي طالب بهذا الحديث، وإعراب قوله: «إلا كتابُ الله» وتفسير الصحيفة، وتفسير العقل، وما وقع فيه في العلم، لا يقتل مسلم بكافر، وأحلت بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدهما الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخروج، أو المتعلقة بالزكاة، أو أعمَّ من ذلك؟ ثانيةً «المدينة حرم»، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحجَّ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧٥٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر روى أنه قال:
نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء و عن هبة^(١).
بيع الولاء مثل لو أنَّ شخصاً له الولاء على عبد، وجاء إنسان، وقال له: أريد أنْ تبيع ولائك على هذا العبد، فهذا لا يجوز ولو باعه فلا يصحُّ.
فذلك هبته؛ فلو أنَّ المعتق قال لشخص آخر: وهبتك ولاء عبدي، فإنَّ الهبة لا تصحُّ و يبقى الولاء لمن أعتق، ولهذا أبطل النبي ﷺ شرطَ أهل بريمة أن يكون الولاء لهم.
وكذلك لو أمضى بالولاء فإنه لا يصحُّ أيضًا.



(١) الدامغة: هي التي تهشم الدماغ حتى لا تبقى شيئاً. (لسان العرب) (دمغ). وانظر «المغني» (١٢/١٦٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ:

٢٢ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ يَدِيهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَيُ لَهُ وِلَايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفِعَهُ قَالَ: «هُوَ أُولَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ^(١).

٦٧٥٧ - حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ جَارِيَةً تُعْنِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَيْعِكُهَا عَلَيَّ أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُنِكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

٦٧٥٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: أَشْتَرِيتُ بَرِيرَةً، فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا ﷺ فَقَالَ: «أَعْنِقُهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوِرْقَ» قَالَتْ: فَأَعْنِقْهَا قَالَتْ: فَعَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجَهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَّا وَكَذَّا مَا بِتُّ عِنْدِهِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قال المؤلف: باب إذا أسلم على يديه، أي: فهل يثبت له ميراثه أم لا؟ وقد سبق لنا أن الأسباب التي اتفق عليها بين العلماء ثلاثة وهي: النسب والنكاح والولاء، واحتلقو في أشياء منها اللقيط هل يكون مولى للمليط إذا عدم الأسباب الثلاثة أم لا؟ ومن ذلك إذا أسلم على يديه هل يكون مولى له أم لا؟ وفي هذا خلاف بين العلماء^(٢)، وكأن البخاري رحمه الله

(١) رواه مسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٥/١٢).

ووصله الدارمي في «سننه» (٤٧١/٢) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يولي الرجل، قالا: هو بين المسلمين قال سفيان: وكذلك نقول». «تغليق التعليق» (٥/٢٤).

علقه البخاري رحمه الله بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢/٤٥) وصله الدارمي (٤٧١/٢) قال: أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميما الداري، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

يَمْلِإِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوْلَى لَهُ؛ لَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(١)
يعني: وَلِيَسْ لِأَحَدٍ وَلَاءُ سَوْيِ الْمُعْنِقِ.

قال: «وَكَانَ الْحَسْنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً». الْحَسْنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابَعِينَ رَكَانَ لَا يَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَحَدًا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاءٌ لَمْ يَرَهُ.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». وَعَلَى هَذَا فَلَا وَلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ يَدِيهِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفِعَةً قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَاتِهِ». قَوْلُهُ رَفِعَهُ يَعْنِي: إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْ هَذَا النَّقْلُ يَرَى الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَهُ بِصِيغَةِ التَّمَرِيرِ، وَالْبَخَارِيُّ إِذَا عَلَقَ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ التَّمَرِيرِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُذَا قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَاءٌ إِلَّا بَعْدَ الْأَسْبَابِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقَوَّلَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ: النَّسْبُ، وَالنَّكَاحُ، وَوَلَاءُ الْعَنْقِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحُّ الْخَبَرُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَسَقَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ، أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْلَّذَانِ ذَكَرَهُمَا فَهُمَا تَأَيِّدُ لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَنَّ

رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٠٣) عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق ووكيع، ورواه الترمذى (٢١١٢) من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبيأسامة، وابن ماجه (٢٧٥٢) من حديث وكيع، والنسائي في الكبرى (٦٤١٢).

وأما الترمذى فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى، وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حزرة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.

وقال الشافعى رحمه الله في «الأم» (٤/٧٨) هذا الحديث ليس ثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس معروفا عندنا ولا نعلم له لقى تميما، ومثل هذا لا يثبت عندنا، من قبل أنه مجاهلا ولا نعلمه متصل.

وقال الخطابي رحمه الله: ضعف أحد حديث تميم هذا، والله أعلم وقال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (٥/١٩٨): قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولم يصح لقول النبي ص: «الولاء لمن أعنق». انظر «تعليق التعليق» (٥/٢٢٧-٢٢٥).

(١) انظر: «المغني» (٩/٢٥٤-٢٥٥)، و«المحل» (١١/٦٠-٥٩)، و«المدونة الكبرى» (٨/٣٦٥) و«الميسوط للسرخسى» (٨/٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٤٤).

الولاء لمن أعتقَّ وهم في قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وقد سبَّقتْ مِراراً.

قال الحافظ رحمه الله (٤٥ / ١٢) (٤٦):

قوله: «باب إذا أسلمَ على يديه». كذا للنسَفِيُّ وزادَ الفَرِبرِيُّ والأَكْثَرُ «رَجُلٌ» ووَقَعَ في روايةِ الْكُشْمِيِّهِنِيِّ «الرَّجُلُ» وبالتَّنَكِيرِ أَوْلَى.

قوله: «وكان الحسنُ لا يرى له ولايةً». كذا للأَكْثَرِ وفي روايةِ الْكُشْمِيِّهِنِيِّ: «ولاءً بالهمزِ بَدَلَ الْيَاءَ مِنَ الْوَلَايَةِ»، وهو المراد بالولاية، وأَتَرَ الْحَسَنُ هذَا وَهُوَ الْبَصْرِيُّ وَصَلَّهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَارِيَةٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ سُفيانُ: وَبِذَلِكَ أَقْوَلُ.

وآخرَ حَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفيانَ، وَكَذَا رواه الدَّارِمِيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفيانَ، وآخرَ حَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: لَا يَرِثُهُ إِلَّا إِنْ شَاءَ أَوْ صَرَى لَهُ بِهِ الْهَلَةَ.

قوله: «وَيُذَكِّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ». هو أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَاهِيهِ. هذا الحديثُ أَغْفَلَهُ مَنْ صَنَفَ فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا مَنْ صَنَفَ فِي رِجَالِ الْبَخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا تَمِيمًا الدَّارِيَّ فِيمَنْ أَخْرَجَ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ هُنَا، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ مِنْ روايَتِهِ حديثًا فِي الْأَيَّامِ.

لَكُنْ جَعَلَهُ تَرْجِمَةً بِإِبْرَاهِيمَ؛ وَهُوَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ أَيْضًا، فَلَمْ يَعْتَيِّنَ الْمَرَادُ فِي تَمِيمٍ وَهُوَ ابْنُ أَوْسٍ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سُوادِ اللَّخْوَيِّ ثُمَّ الدَّارِيُّ ثُمَّ بْنِ الدَّارِ ابْنِ لَحْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَيَتَعَاطَى التِّجَارَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُهَدِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبُرِ عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الْجَسَاسَةِ وَالدَّجَاجِ، وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَفِي روايةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَقَدْ وَجَدْتُ روايَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَنْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْجِمَةِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ، فَسَاقَ بِسَنِدِهِ إِلَى زُرْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَفِيهِ:

«وَإِنَّ مَالِكَ بْنَ مَزْرَدَ الرَّهَاوِيَّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ وَقَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرِ»
الحديث وكان تميم الداري من أفالصل الصحابة، وله مناقب، وهو أول من أسر راج المساجد، وأول من قضى على الناس، آخر جهها الطبراني، وسكن تميم بيت المقدس.

وقوله: «رفعة». هو في معنى قوله: قال رسول الله ﷺ ونحوها، وقد وصله البخاري في تاريخه، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والطبراني، والباعندي، في مسند عمر بن عبد العزيز، بالمعنى، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبيدا الله بن موهب يحدّث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال: قلت يا رسول الله ما السنّة في الرجل يسلّم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أول الناس بمحياه ومماته». قال البخاري: قال بعضهم: عن ابن موهب أنه سمع تميم. ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعنق».

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتاً؛ إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعلوم، ولا نعلم له تقييّة تميم، ومثل هذا لا يثبت. وقال الخطابي: ضعف أحاديث هذا الحديث. وأخرجه أحاديث الدارمي والترمذى والنمسائي من روایة وكيع، وغيره، عن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن تميم، وصرّح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم. وأما الترمذى فقال: ليس إسناده بمتصلاً، قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة.

قلت: ومن طرقه آخرجه من بدأه بذكره.

وقال بعضهم: إنه تفرد فيه بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحاق السبئي، عن ابن موهب، بدون ذكر تميم، آخرجه النمسائي أيضاً.

وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب؛ هل هو عن ابن موهب عن تميم أم بينهما قبيصة؟

وقال بعض الرواية فيه: عن عبد الله بن موهب. وبعضهم ابن موهب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ.

قلت: هو من رجال البخاري كما تقدّم في الأشربة ولكنه ليس بالمحكم.

واما ابن موهب فلم يدرك تميم، وقد أشار النمسائي إلى أنّ الرواية التي وقع التصریح

فيها بساعده مِنْ تَمِيمٍ خَطَاً، وَلَكِنْ وَثَقَهُ بعْضُهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ وَلَاهُ الْقَضَاءَ.
وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنِدٍ لِهِ صَحِيحٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ هَذَا
الْحَدِيثَ وَلَا يَرِى لَهُ وَجْهًا.

وَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ الْمَخْرَجُ مُتَّصِّلٌ،
وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ بِقُولِهِ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، وَجَزَمَ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ
لِمَعَارِضِهِ حَدِيثٌ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سِنْدُهُ لَمَا قَاتَهُ هَذَا
الْحَدِيثَ. وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَتَرَدَّدَ فِي الْجَمِيعِ هُلْ يَعْصُمُ عُمُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ بِهَذَا؟
فَيُسْتَشَنَّ مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَوَلَّ الْأَوْلَوْيَةَ فِي قُولِهِ: أَوْلَى النَّاسِ بِمَعْنَى: النُّصْرَةِ وَالْمَعَاوَةِ،
وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لَا بِالْمِيرَاثِ، وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْمُتَفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى عُمُومِهِ؟

جَنْحُ الْجَمَهُورِ إِلَى الثَّانِي، وَرِجْحُهُ ظَاهِرٌ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَصَارِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ
فَقَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِمُوَالَاتِهِ فِي النَّصْرِ وَالْإِعَانَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا
مَاتَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ: أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ لَوْجَبَ تَحْصِيصُ الْأَوَّلِ وَاللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْجَمَهُورُ بِقُولِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ حَمَادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ،
وَرُوِيَ عَنِ النَّخْعَانيِّ أَنَّهُ يَسْتَمِرُ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ لِغَيْرِهِ وَاستَحْقَقَ
الثَّانِي وَهَلْمَ جَرَّاً، وَعَنِ النَّخْعَانيِّ قُولُ آخَرُ: لِيَسْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ، وَعَنْهُ: وَإِنْ اسْتَمَرَ إِلَى أَنْ مَاتَ
تَحَوَّلَ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْبَاغْنَدِيِّ الَّتِي أَسْلَفْتُهَا، وَفِي غَيْرِهَا: أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ
رَجُلٌ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَبِتَّا نَصْفَ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ صَبِيبِ الْبَنِتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمِّرَ فِي قَصْةِ بَرِيرَةَ مِنْ أَجْلِ قُولِهِ فِيهِ: «فِيَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ»؛ لَأَنَّ الْلَّامَ فِيهِ لِلَاخْتِصَاصِ أَيِّ: الْوَلَاءُ مُخْتَصٌ بِمَنْ أَعْتَقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ^(١).
الْمَهْمُومُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِي الدَّرْجَةِ الَّتِي بَعْدَ وَلَاءِ الْعِتَاقِ، وَالْحَقِيقَةُ
أَنَّهُ لَهُ وَجْهًا مِنْ جَهَةِ النَّظَرِ بَلْ لَهُ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْذِي أَنْقَدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَعْظَمُ مِنْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْذِي أَنْقَدَهُ مِنَ الرَّقِّ.

(١) فتح الباري» (٤٥/١٢، ٤٦، ٤٧).

وَثَانِيَاً: أَنَّا إِذَا أَعْطَيْنَا هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ فَإِنَّهُ أَخْصُّ مَا لَوْ صَرَفْنَا مَالَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّا إِذَا قَلَنا: إِنَّهُ لَا يَرُثُهُ فَإِنَّ التَّرَكَةَ تَرُوْلُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِذَا أَلَّتِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ صَارَتْ لِعُومَّ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ وَدَلَّ عَلَى الإِسْلَامِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِ أَخْصُّهُ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَى هَذَا نَقْوُلُ: إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ فَلَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرِ مِنْ وَجْهِيْنَ هُمَا، مَا ذَكَرْنَا هُمَا.
أَمَّا إِذَا مَيَّضَ الْخَبْرُ فَإِنَّا قَدْ كُفِيْنَا إِيَّاهُ، وَلَكِنْ كَمَا رأَيْتُمْ قَدْ اخْتَلَّ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاتُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُورُثُ بَهْدًا. أَيِّ بِإِسْلَامِهِ عَلَى يَدِيهِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الرَّاجِحُ صِحَّةُ الْخَبْرِ أَمْ ضَعْفُهُ؟

قَلَنا: الرَّاجِحُ: أَنَّ لَهُ أَصْلًا لَكِنْ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَاتِهِ» كَمَا أَوْلَاهُ ابْنُ بَطَّالِ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاتُهُ:

٢٣ - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ.

٦٧٥٩ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ).

٦٧٦٠ - حَدَثَنَا ابْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلَيَ النَّعْمَةَ).

✿ قَالَ الْمُؤْلَفُ: «بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ». وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، بَلْ لَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ اعْتَقَنَ؛ أَيِّ بَاشْرَنَ عِتْقَهُ، أَوْ اعْتَقَهُ مَنْ اعْتَقَنَ، وَلَا يَرِثُنَ الْوَلَاءَ بِالنَّسِّ، وَلَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاتُهُ: إِنَّ الْوَلَاءَ عُصُوبَةٌ تَبُتُّ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَةٌ وَعَصَبَيْهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ فَقْطُ، وَلَنْ يُنْسِرَبْ مِثَالًا يُوَضِّحُ ذَلِكَ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا اسْمُهُ سَعِيدٌ، وَكَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ ابْنٌ يُسَمَّى خَالِدًا وَبَنْتٌ تُسَمَّى فَاطِمَة، ثُمَّ ماتَ الْأَبُ فَإِنَّ وَلَدَيْهِ؛ خَالِدًا وَفَاطِمَةً يَرِثَانِهِ بِالْتَّعْصِيبِ؛ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَرَيْنِ،

(١) «الاختيارات» (ص ٢٨٢).

ويكون تعصيّب نسب وقرابة، فإذا مات العبد الذي اعتقَه أبوهما فإنه لا يرثه إلا خالد فقط، وأمّا فاطمة التي هي بنت المعتق فهي لا ترث.

فالقاعدة إذا: أن النساء لا يرثن بالولاية إلا من اعتقَن أو اعتقَه من اعتقَن، ومثالٌ من اعتقَن حديث عائشة؛ فإن عائشة بَيْت لها الولاية على بريرة؛ لأنها اعتقَتها، فلو أن بريرة اشتربت عبداً واعتقَته صار ولاؤه لعائشة، أعني ولاء العتاق؛ لأنه اعتقَه من اعتقَتها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤- باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا معاوية بن فرعة، وقنادة، عن أنس بن مالك عليهما السلام قال: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ. أو كما قال.

٦٧٦٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن قنادة، عن أنس، عن النبي عليهما السلام قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم».

مولى القوم من أنفسهم؛ لأن الولاية لحمة كل حمة النسب^(١)؛ ولهذا يرثونه ويقال له: المولى من أشرف.

فيقال: نافع مولى ابن عمر، ويقال: ابن عمر مولى نافع، فابن عمر مولى من أعلى، ونافع مولى من أشرف، والمولى من أعلى يرث؛ لأن معتق، وأمّا المولى من أشرف ففيه خلافٌ بين العلماء هل يرث أم لا؟ وإن كان الخلاف ضعيفاً؛ لأن أكثر العلماء يرون أنه لا ولاء من أشرف، ولكن بعض العلماء يقول: إن هناك ولاء من أشرف، إذ لم توجد الولاية العليا بالولاية السفلية، ولعل هذا يؤيده قوله عليهما السلام: «إن مولى القوم منهم، أو من أنفسهم» فإنهم كما أنهم يرثونه فيبني على أن يرثهم إذا تعددت أسباب المواريث الأخرى^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٢) هذا لفظ حديث وقد تقدم تخرجه قريباً.

(٣) انظر: «المعني» (٩/٢٥٣)، و«المبدع» (٦/٢٨١)، و«الفروع» (٥/٣)، و«الإنصاف» (٧/٣٠٤)، و«كشف القناع» (٢/٥)، و«منار السبيل» (٢/٥١).

وَأَمَّا قُولُهُ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ». وَابْنُ الْأُخْتِ لَا يَرِثُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْحَوَاشِيِّ، وَبَيْنَ الْمَيْتِ أُنْثِي، وَكُلُّ شَخْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أُنْثِي مِنَ الْحَوَاشِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّ الْوَرَثَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةُ: دُوْ فَرْضٌ وَعَصَبَةٌ وَرَحْمٌ أَيْ: مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَذَوِي الْأَرْحَامِ كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

فَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ يُشَيرُ إِلَى القَوْلِ بِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ:

٤٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ.

قَالَ: وَكَانَ شُرِيفٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَنَاقَتُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(١).

قُولُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ». هَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلٍ؛ يَعْنِي: هُلَّ الْأَسِيرُ يَرِثُ أَمْ لَا يَرِثُ؟ وَكَانَ فِيهِ خَلَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ الَّذِينَ قَالُوا لَا يَرِثُ قَالُوا: لَأَنَّ إِذَا وَرَثَ كَانَ خَطَرًا عَلَى مِيرَاثِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْعَدُوُّ. الْمَهْمُ أَنَّ قُولَهُ: بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ؛ يَعْنِي: بَابُ هُلْ يَرِثُ الْأَسِيرُ أَمْ لَا؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسِيرَ دَاخِلٌ فِي عُمُومَاتِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمِيرَاثِ فَيُرِثُ، وَلَهُذَا قَالَ شُرِيفٌ:

(١) عَلِّيقَ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةً لِلَّهِ بِصَعْدَيْهِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٤٩ / ١٢) فَأَمَّا فَعْلُ شُرِيفٍ فَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٨٠ / ٢) قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرِيفٍ قَالَ: «يُورِثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيِ الْعَدُوِّ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦ / ٢٨٦): ثَنَا عَلَيْ بْنُ مَسْهُرَ، ثَنَا دَاؤِدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرِيفٍ قَالَ: أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ، وَهُوَ أَسِيرٌ».

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا (٤٨٠ / ٢) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلَ، ثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ، حَدَّثَنِي مَعْمَرُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أَجْيِزْ لَهُ وَصِيَّةَ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦ / ١٠٧) قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَتَبَ أَنَّ أَجْزُ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ». «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٥ / ٢٢٨).

يُورثُ الأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. وَيَقُولُ: هُوَ حَوْحُجٌ إِلَيْهِ، أَيْ: إِلَى الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ الطَّلِيقِ.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ قَالَ: أَجْزُ وَصِيَةِ الْأَسِيرِ، وَعِتَاقَهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ
يَتَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ؛ يَعْنِي: ارْتَدَّ الْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ فَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ لَكُنْ إِنْ يَقِيَ عَلَى
دِينِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٧٦٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فَلَإِلَيْنَا»^(١).

◎ الشاهدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: (فَلَوْرَثَتِهِ)؛ فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْأَسْرَى وَغَيْرَ الْأَسْرَى.
قولُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا». يَعْنِي: ضَعِيفًا لَا يَتَحَمَّلُ وَلَا يَقُومُ بِأَعْبَائِهِ، «فِإِلَيْنَا» وَهَذَا
مِضْدَافٌ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَلَّتِي أَنْوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [الْأَنْتَلِيٰ: ٦]. وَلَكِنْ هُلْ يُعْطَى
الْأَسِيرُ مِيراثَهُ أَوْ يُحْفَظُ لَهُ؟

نَقْوُلُ: هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، لَكِنَّ الْمَهْمَّ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْمِيرَاثَ، وَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْلَ إِلَيْهِ
بِسَلَامٍ، وَيُتَمَكِّنُ مِنَ الانتِفَاعِ بِهِ بِسَلَامٍ فَإِنَّهُ يَوْصَلُ إِلَيْهِ وَلَا حُفْظًا لَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٦ - بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ.
وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٢).

◎ قَوْلُهُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ». هَذَا عَامٌ، وَالواجِبُ الْأَخْذُ
بِعُمُومِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيفٍ، يَدْلُلُ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْنِي

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦١٩) (١٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦١٤) (١).

البخاري؟ هي مسألة مختلف فيها، وهي أنه إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث؛ فمن العلماء من قال: يورث ترغيباً له في الإسلام واستدلوا بحديث فيه نظر في دلائله وفي ثبوته^(١). ومنهم من قال: إنه لا يورث لعموم حديث أسماء رض: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وقولهم: إننا نورثه ترغيباً له في الإسلام هي مصلحة، لكن يعارضها مفسدة أخرى، قد تكون أقوى منها وهي أن يسلم لأجل أن يأخذ الميراث، ثم بعد ذلك يرتد، فتكون نكبة عظيمة على من معه من الورثة وعلى نفسه أيضاً؛ لأنَّه إذا ارتد صار كفره أعظم من الكفر الأصلي؛ لأنَّه لا يقر على كفره بعد رده بل يقال: أسلم وإنما قتلناك. فالصحيح ما ذهب إليه البخاري: أنه إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٧ - باب ميراث العبد النصارى، والمكاتب النصارى.

وإثم من انتفى من ولدِه.

لم يذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تحت هذه الترجمة حديثاً.

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ (٥٢ / ١٢):

قوله: «باب ميراث العبد النصارى والمكاتب النصارى». كذا للأكثر بغير حديث، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهيني: باب من ادعى آخاً أو ابن آخ. ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثالثة: باب ميراث العبد النصارى والمكاتب النصارى، ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً، ثم قال عنهم: باب إثم من انتفى من ولدِه. وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة، فجرى ابن بطأ، وابن التين على حذف (باب من انتفى من ولدِه). وجعل قصة ابن زمعة لباب، من ادعى آخاً. ولم يذكروا في باب ميراث العبد حديثاً على ما وقع عند الأكثرين.

وأما إسماعيل فلم يقع عنده باب ميراث العبد النصارى. بل وقع عنده: باب إثم من

(١) يشير الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إلى ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٧٦)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أسلم على شيء فهو له». انظر: «المغني» (٩/ ١٦٠)، «المختصر الخرقى» (١/ ٨٩)، و«المبدع» (٦/ ٢٣١)، و«الكافى فى فقه ابن حنبل» (٢/ ٥٥٦)، و«منار السبيل» (٢/ ٨٦).

كتاب الفتاوى

الجواب

انتفى من ولدِه. وقال: ذكره بلا حديث. ثم قال: بابُ مَنْ ادْعَى أخَا أو ابْنَ أخِي. وذكر قصة عبدِ بن زمعة.

ووْقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعِيمَ: بابُ مِيراثِ النَّصْرَانِيِّ، وَمَنْ انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ ادْعَى أخَا أو ابْنَ أخِي. وَهَذَا كُلُّهُ راجِعٌ إِلَى رِوَايَةِ الْفَرَبِرِيِّ عَنِ الْبَخْرَارِيِّ، وَأَمَّا النَّسَفِيُّ فَوَقَعَ عَنْهُ: بابُ مِيراثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ. وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ تُبَحَّثُ فِيهِ حَدِيثًا. وَفِي عَقِبِهِ: بابُ مَنْ انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ ادْعَى أخَا أو ابْنَ أخِي. وَذَكَرَ فِيهِ قَصَّةَ ابْنِ زَمْعَةَ.

فَتَلْخَصُّ لَنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ جَعَلُوا قَصَّةَ ابْنِ زَمْعَةَ لِتَرْجِمَةِ: مَنْ ادْعَى أخَا أو ابْنَ أخِي. وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَأَمَّا التَّرْجِمَاتُ فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُنَّا عِنْدَ بَعْضٍ، وَثَبَّتْتُ عِنْدَ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُدْخِلِ الْبَخْرَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الرَّسْمَ حَدِيثًا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا مَاتَ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ بِالرَّقِّ؛ لَأَنَّ مِلْكَ الْعَبْدِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا مُسْتَقِرٌ، فَهُوَ مَالُ السَّيِّدِ يَسْتَحْقُهُ لَبَطْرِيقِ الْمِيراثِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْقُ بَطْرِيقِ الْمِيراثِ مَا يَكُونُ مِلْكًا مُسْتَقِرًا لِمَنْ يُورَثُ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِيَسَ لِلْسَّيِّدِ فِيهِ شَيْءٌ لَا خِتَافٌ دِينُهُمَا، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابِتِهِ وَكَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ لِبَاقِي كِتَابِتِهِ أَخَذَ ذَلِكَ فِي كِتَابِتِهِ فَفَضَّلَ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ.

قَلْتُ: وَفِي مَسَأَةِ الْمَكَاتِبِ خَلَافٌ، يَشَائُ مِنَ الْخَلَافِ فِيمَنْ أَدَى بَعْضَ كِتَابِتِهِ؛ هَلْ يُعْتَقُدُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، أَوْ يَسْتَمِرُ عَلَى الرَّقِّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِتْقَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْبِرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَخْرَارِيُّ أَرَادَ أَنْ يُدْرِجَ هَذَا التَّرْجِمَةَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبَلَهَا؛ لَأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ مُحْتمَلٌ؛ كَانُ يُقَالُ: يَأْخُذُ الْمَال؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ مَلَكُهُ، وَلَهُ اِنْزَاعُهُ مِنْهُ حَيًّا، فَكِيفَ لَا يَأْخُذُهُ مِنْتَ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: لَا يَأْخُذُهُ لِعُومَةِ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ». وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قَلْتُ: وَتَوْجِيهُهُ مَا تَقدَّمَ.

وَجَرَى الْكَرْمَانِيُّ عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعِيمَ فَقَالَ: هَا هُنَا ثَلَاثُ تَرَاجِمُ مُتوالِيَّةٍ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ لِلثَّالِثَةِ؛ وَهِيَ مَنْ ادْعَى أخَا أو ابْنَ أخِي. قَالَ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرُوا أَنَّ الْبَخْرَارِيَّ تَرْجَمَ لِأَبْوَابٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِهَا الْأَحَادِيثَ، فَلَمْ يَتَفَقَّ لِهِ إِنْتَهَى ذَلِكَ، وَكَانَ أَخْلَى بَيْنَ كُلِّ تَرْجِمَتَيْنِ بِيَاضِهَا، فَضَمَّ، النَّقَالَةُ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ.

قلتُ: ويحتملُ أَنْ يكونَ فِي الْأَصْلِ: مِيراثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ. كَانَ مضمومًا إِلَى: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»... إِلَخُ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُشْكِلُ إِلَّا ترجمةً مِنْ انتفَى مِنْ وَلَدِهِ وَلَا سَيَّئًا عَلَى سِيَاقِ أَبِي ذَرٍّ وَسَادَ ذُكْرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

لَمْ يُذْكُرِ الْبَخْرَارِيُّ مِيراثَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ، وَقَدْ حَكَى فِيهِ ابْنُ التِّينِ ثَيَانِيَةً أَقَوَالِ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالْمَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَرَثَةٌ إِلَّا فَإِلَّا لِسَيِّدِهِ وَقِيلَ: يَرِثُهُ الْوَلَدُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: الْوَلَدُ وَالوَالِدُ خَاصَّةً، وَقِيلَ: هُما وَالإخْوَةُ، وَقِيلَ: هُمُ الْعَصَبَةُ، وَقِيلَ: مِيراثُهُ لَذُوِي رَحْمَةِهِ، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا، وَقِيلَ: يُوقَفُ؛ فَمِنْ أَدَعَاهُ مِنَ النَّصَارَى كَانَ لَهُ، انتهَى مُلْخِصًا وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي عَكِسِهِ؛ فَالْجَمَهُورُ.

أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ، وَعَنْ أَحَدٍ رَوَايَةً أَنَّهُ يَرِثُهُ. وَنُقِلَّ مُثْلُهُ عَنْ عَلَيِّي، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». وَأَعْلَمُهُ ابْنُ حَزْمٍ بِتَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيرِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي جُرْبِيْجَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَكُلِّ مِنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَوْقُوفِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْتَّرَاجِمُ الْثَّلَاثُ؛ مِيراثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمُ مَنْ انتفَى مِنْ وَلَدِهِ، وَسِيَذْكُرُ الْمُؤْلَفُ مَنْ أَدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَمَّا مِيراثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ فَكَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ لَا وَجَهَ لَهُ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا لَهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ فَإِذَا ماتَ فَالْمَالُ لِلْسَّيِّدِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِرْثِ وَلَكِنْ لَأَنَّهُ مُلْكُهُ.

وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَكَمَا قَالَ: إِنَّ أَدَى مَا عَلَيْهِ صَارَ وَلَاؤُهُ لِلنَّصْرَانِيِّ، وَلَكِنْ لَا إِرْثٌ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَبَيْنَ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١). وَإِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَدَى كِتَابَهُ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُ يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ؛ لَأَنَّ الْمِلَةَ وَاحِدَةٌ، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

(١) فتح الباري» (١٢ / ٥٢ - ٥٣).

(٢) تقدم تحريرجه قريباً.

والبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ يَرْجُمُ أَحِيَا نَا وَلَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ لَأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي الْبَابِ لِيَسْتَ عَلَى شَرْطِهِ، فَيَكُونُ غَرْضُهُ مِنَ التَّرْجِمَةِ الإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لِيَسْتَ عَلَى شَرْطِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بُرِيدُ أَنْ يَأْتِي بِأَحَادِيثٍ عَلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِأَحَادِيثٍ وَارِدَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَسَرَّ لِهِ ذَلِكُ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ الْبَحْثِ، أَوْ أَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْبَحْثُ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٨- بَابُ مَنِ ادْعَى أَخَا، أَوْ ابْنَ أَخَّا.

٦٧٦٥- حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْتَصَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنُ أَخِي عُبْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَيْ شَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيَّدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْ شَبِيهِ فَرَأَيَ شَبِيهَ بَيْنَ بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتْ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ^(١).

٢٩- بَابُ مَنِ ادْعَى إِلَيْيَ غَيْرِ أَبِيهِ.

٦٧٦٦- حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَثَنَا خَالِدٌ - هُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادْعَى إِلَيْيَ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧- فَذَكَرَتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٦٧٦٨- حَدَثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ»^(٣).

(١) روah مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روah مسلم (٦٣) (١١٤).

(٣) روah مسلم (٦٢) (١١٣).

هذا البابُ فيمن أدعى غير أبيه ترفاً عن أبيه. بهذا الذي أدعى أنه أبوه، وكانوا في الجاهلية يتّمرون إلى ذوي القبائل الكثيرة لأجل أن يتشّرّفوا ويغتّروا بهم، وكان هناك أذعاء يُدعون إلى غير آبائهم، وقد أبطل الله ذلك في الكتاب بقوله: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَبْلِنَا جَوْفَهُ، وَمَا جَعَلَ أَرْجُوكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» [الإخلاص: ٤]. وأبطل النبي، وفي هذين الحديثين تهديدٌ ووعيدٌ؛ أما الأول: فالوعيد الذي فيه تحريم الجنة عليه، ومعلوم أنَّ من حُرِّمت عليه الجنة، وجَبَتْ له النار؛ لأنَّه ليس في الآخرة إلا داران اثنان فقط؛ فإِما في هذه وإِما في هذه.

والثانٰي: في الحكم عليه بالكفر في قوله: «مَنْ رَغَبَ عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُّرٌ» فهو؛ أي: رغبته كفرٌ وليس هو الكفر المطلق، ولهذا يجِب أن نعرف الفرق بين الكفر المطلق الذي هو الخروج من الملة وبين الكفر المنكر، فإنَّ الكفر المنكر معناه: أنَّ هذه الخصلة كفرٌ؛ مثل قوله عليه السلام: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفُّرٌ»^(١)، أمَّا الكفر المعروف بـ«أَل» فهو الكفر الحقيقى المخرج عن الملة، وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢) وعلى هذا فقول النبي عليه السلام: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفُرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»^(٣). المراد به الكفر المطلق المخرج عن الملة، وقوله عليه السلام: «اثنتان في الناسِ هما بهم كفرٌ»^(٤). هذا هو الكفر المقيّد، كفر دون كفر؛ يعني: هذه الخصلة فقط خصلة كفرٌ. فإن قيل: إذا ورد لفظ الكفر معرفاً في رواية ومنكراً في رواية أخرى مثل حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥)، وحديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرُكُ الصَّلَاةِ» فما هو الحكم؟

(١) رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٧) (١٢١).

(٥) رواه أحمد (٣٤٦) (٣٤٦)، والترمذى (٢٢٩٣٧)، والحاكم (٤٨) (١). وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنمساني (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). والحاكم (١٠٧٩). صحيح الإسناد، ولا تعرف له علة بوجيه من الوجه. والحديث صصحه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على «سنن» النمساني وابن ماجه.

فالجوابُ: قوله: «فقد كَفَرَ» هذا مُطلقُ الفعلِ يَدْلُلُ على الإطلاقِ، فِيُحْمَلُ المطلُقُ عَلَى المقيَدِ الذي هو الكُفُرُ المطلُقُ؛ يعني: لا عَلَى مُطلقِ الْكُفْرِ؛ لأنَّ «كَفَرَ» فِعْلٌ ماضٍ مطلُقٌ فِي حُمْلٍ عَلَى ذَلِكَ؛ يعني: فقد كَفَرَ الْكُفُرُ المعهودُ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ قَوْلُهُ بِكَلِيلٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ». أَيْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا؟

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى المقيَدِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى انتسَابِهِ لغَيْرِ أَيِّهِ.

وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَنْتِسَابَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى قَبْيَلَةِ غَيْرِ قَبْيَلَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ قَبْيَلَةً مَا حَكَمُهُ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جَنْسِ هَذَا يَعْنِي: مَثَلًا يَنْتَسِبُ إِلَى أَيِّهِ لَكِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَبْيَلَةِ أُخْرَى، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جَنْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَخْفَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَنَاكَ بَعْضُ النِّسَاءِ يَسْتَبِينُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَ فَهُلْ يَدْخُلُنَ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ يَدْخُلُنَ فِي الْوَعِيدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٠ - بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَبْنَاهَا

٦٧٦٩ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الرَّنَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَاتٍ مَعْهُمَا إِبْنَاهُمَا، جَاءَ الدَّيْبُ فَذَهَبَ بِإِبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِبْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِبْنِكِ، فَتَحَاَكَمَتَا إِلَيَّ دَاؤِهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَيَّ سُلَيْمانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بِيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّفْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبُوهُنَّا فَقَضَى بِهِ لِلصُّفْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يُوْمَئِذٌ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَدِيَّةَ ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ الْأَبَنَ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بَرَدَ دَعْوَاهَا فَهُوَ لَهَا. وَهَذِهِ الْقَصْةُ عَجِيْبَةُ، امْرَأَاتٍ إِحْدَاهُمَا صَغِيرَةُ وَالْأُخْرَى كَبِيرَةُ خَرْجَتَا، فَأَخَذَ الدَّيْبُ وَلَدَهُ

إِحداهم، فقلتُ لِكُبُرَى: إِنَّ الَّذِي أَخْذَ وَلَدَ الصُّغْرَى، وَقَالَتِ الصُّغْرَى بِالْعَكْسِ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِكُبُرَى؛ كَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّ الْكُبُرَى كَبِيرَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السَّنَّ. فَهِيَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الشَّابَّةُ لَهَا مُسْتَقْبَلٌ، يَأْتِيهَا أَوْلَادُ كَثِيرُونَ، فَقَضَى بِهِ لِكُبُرَى، ثُمَّ خَرَجَتَا إِلَى سَلِيمَانَ، وَكَانَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَرَاسَةً، لَيْسَ عِنْدَ دَاوَدَ، وَكَلَّا مِنْهَا آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: (فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) [الْأَيْتَمَاء: ٧٩]. فِي قَضِيَّةِ غِيرِ هَذِهِ، فَخَرَجَتَا فَمَرَّتَا بِهِ، فَأَخْبَرَتَاهُ الْخَبَرَ، قَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ؛ لَا شَقَّهُ بِيْنَكُمَا نَصْفَيْنِ، فَالْكُبُرَى لَا تَعْرِضُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهَا فَإِنْ وَلَدَهَا أَخْدَهُ الذِّبْحُ، أَمَّا الصُّغْرَى فَقَالَتْ: لَا، هُوَ أَبْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ أَبْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَعَرَفَ عَلَيْهِ الظَّالِمُ أَنَّ شَفَقَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَكْبُرُ قَرِينَهُ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُهَا، وَلَهَا قَضَى بِهِ لَهَا.

وَفِي هَذَا: دِلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ؛ كَمَا عَمِلَ الشَّاهِدُ الَّذِي حَكَمَ بَيْنَ يُوسُفَ وَامْرَأَةِ الْعَزِيزِ قَالَ: (إِنْ كَانَ قَيِّصُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِينَ) (٢٦) وَ(إِنْ كَانَ قَيِّصُهُ، قَدْ مِنْ دُبُّرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ) (٢٧) [تَوْبِيقَاتٍ: ٢٦-٢٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّوْرِيَّةُ، وَأَنَّ الْقَاضِيَّ لِهِ أَنْ يُوَرِّي لِأَجْلٍ أَنْ يُظْهِرَ الْحُجَّةَ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْقَّهُ نَصْفَيْنِ، حَتَّى لو جَيَءَ بِالسَّكِينِ مَا شَقَّهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّوْرِيَّةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ؛ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَرَاسَةً، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الطَّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ» عَنْ بَعْضِ الْقُضَايَا؛ كَشْرِيعٍ وَإِيَاسٍ وَغَيْرِهِمَا، أَشْيَاءَ عَجِيَّةٍ مِنْ ذَكَائِهِمْ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ قَاضٍ يَتَبَغِي لِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى هَذِهِ الْقَضَايَا حَتَّى يَسْتَنِجَ مِنْهَا فَوَائِدَ.

﴿ وَقُولُ أَبِي هَرِيرَةَ: (وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ). (إِنْ هَنَا: نَافِيَّةٌ بِمَعْنَى مَا سَمِعْتُ، بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا مُدْبِيَّةً. لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ مِنْ دَوْسٍ، وَلَهُجَاتُ الْعَرَبِ تَخْتِلُّ؛ فَتُسَمَّى عَنْهَا قَوْمٌ مُدْبِيَّةٌ، وَتُسَمَّى عَنْهَا قَوْمٌ أَخْرَى السَّكِينِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ مَا كَثُرَ اسْتَعْمَالُهُ وَتَدَاوُلُهُ فِيْنَهُ يَكُونُ لَهُ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ أَسْمَاءُ الْأَسْدِ؛ لَأَنَّهُ مُرْعِبٌ، وَالنَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْهُرُّ، فَالْهُرُّ لَهُ أَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ وَالْمَلَكُ لَأَنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ،

(١) «الطَّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ» (ص: ٢٨).

فكل واحد يسميه باسمِ.

فإن قيل: أليس في هذه القصة دليل على أن حكم القاضي غير ملزم؟

فالجواب: لا؛ لأنَّه لعلَّه أن يكون استفتاء لا قضاة من داود، وإن كان قوله: «فقضى به» يحتمل القضاة، وإلا فالشرع عندنا أنَّه إذا حكمَ الحاكمُ فإنه يمضي حكمُه، ولا يمكنُ أنْ ينقض، إلا إذا خالفَ نصًا قطعياً من الكتاب والسنة أو إجماعًا، فإذا خالفَ نصَ الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعيَ فهذا ينقضُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١ - باب القائف

٦٧٧٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مَجْزِرًا نَظَرَ أَيْفَا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». (١)

٦٧٧١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مَجْزِرًا المُدْلِحِيَ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَرَزَنَدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَأَ أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». (٢)

ذكر المؤلف رحمه الله باب القائف في كتاب الفرائض؛ لأنَّه إذا أشكَّلَ نسبَ الإنسان، وعَرِضَ على القافية والحقيقة بسانده لحقٍ به، وثبتَ له جميعُ ما يثبتُ للابن الحقيقى، هذا هو وجْهُ إدخالِ باب القائف في كتاب الفرائض.

أما هذه القضية فهي أنَّ أسامَةَ بْنَ زَيْدَ رضي الله عنه كان أسودَ وكان أبوه زيدُ بْنَ حارثَةَ أبيضَ، وكانت قريش تغمزُ أسامَةَ بْنَ زَيْدَ لـ ليس من أبيه، وكان هذا يحزنُ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ زيدًا مولاهم، وأسامَةَ بْنَ مولاهم فكان يحزنُه، فلما مرَّ مَجْزِرُ المُدْلِحِيَ، وهو من بني مُدْلِحٍ، وبينو مُدْلِحٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٩).

معروفون بالقياسة، ونظر إليهم وقد غطياً أبدانها وظهرت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ؛ لأن هذا يؤيد الحقيقة فإن أسامي هؤلئك لا شك أنه ابن زيد بن حارثة، ولا إشكال في هذا، لكن الإشاعات قد تقلب الأشياء المظنونة حتى تكون كأنها حقيقة مع كثرة الإشاعات، فإذا جاء مثل هذا القايف المعروف بالقياسة والعلم فإنه يرفع هذا اللبس.

وفيه: دليل على حرص النبي ﷺ على الآنساب، وألا يجري فيها ما يكون فيه اشتباهة؛ لأن الرسول ﷺ سر بذلك.

وفيه: دليل أيضاً على العمل بالقياسة، والقياسة أمرها عجيب؛ فالقياسة يعرفون بقياساتهم أشياء عجيبة جداً؛ فإنهم يعرفون الجمل من الناقة إذا رأوا الأثر، ويعرفون أحياناً الأحر من الأبيض في الإبل، ويعرفون الرجل إذا رأوا قدمه، وإن لم يروه أبداً؛ متى شاهدوا وجهه عرفوا أن هذا هو صاحب الأثر، حتى إنه حدثني بعضهم ممن عندنا وقال: إني إذا رأيت الأثر فكائماً أرني وجه صاحبه، وأحياناً يستدللون بأثر الأصابع في الجدران، فإذا تسلو أحد الجدار، وبانت أصابعه في الجدار يعرفون صاحب هذه الأصابع إذا وجدوه، وهذا شيء عجيب، وليس عن دراسة، بل هو عن فراسة ووراثة.





شِيشْنَيْ

صَحْدَجْ الْجَنْوَارِي

كِتَابُ الْحُدُود

٦٧٧٢ - ٦٨٦



ثم قال البخاري رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

١ - باب ما يُحدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٥٨):

قوله: «باب ما يُحدِّرُ مِنَ الْحُدُودِ» كذا للمستتملي ولم يذكر فيه حديثاً، ولغيره: «ما يُحدِّر» عطفاً على الحدود. وفي رواية النسفي جعل البسمة بين الكتاب والباب ثم قال: «لا يشرب الخمر». وقال ابن عباس... إلخ.

٢ - باب الرِّزْنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ.

وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الرِّزْنَا^(١).

أولاً: الحدود لها عدة تعاريف؛ منها أنها: هي ما حدد الشرع من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها، المهم أنه شيء له حد، فالحدود من الواجبات يقال فيها لا تعتدوها؛ «إِنَّكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩].

ومن المحرمات يقال: لا تقربوها.

(١) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/٥٨) وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٦٠) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوan، ثنا عثمان بن أبي صافية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعوا لعلمه، يدعو غلاماً غلاماً، يقول: ألا أزوجك، ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان». وقد أسنده البخاري في نفس الكتاب (٦٨٠٩) قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا ذكر القصة. «تعليق التعليق» (٥/٢٢٨).

كتاب الحدود

الجعفر

وَمَا حُدُودُ العقوباتِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي تعرِيفِهَا: هِي كُلُّ عَقُوبَةٍ مُقْدَرَةٍ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَتَمَنَعَ مِنِ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْ صَاحِبِهَا.

وقولنا: «لتَمَنَعَ» هَذَا تَعْلِيلٌ؛ أَيْ: بِيَانِ الْحِكْمَةِ مِنِ الْحَدُودِ، وَإِلَّا فَالْتَّعْرِيفُ يَتَهَيَّءُ عَنْهُ قُولِنَا: كُلُّ عَقُوبَةٍ مُقْدَرَةٍ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَكِنَّ الْحِكْمَةَ مِنِ الْحَدُودِ أَنْ تَمَنَعَ مِنِ الْوُقُوعِ إِلَيْهَا، وَتَرْدَعَ صَاحِبَهَا، وَتَمَنَعَ غَيْرَهُ أَيْضًا، وَهِيَ أَيْضًا تَكْفِيرٌ لصَاحِبَهَا فَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَقُوبَتَيْنِ؛ إِلَّا فِي قُطْعَانِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الْأَخْرَى وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَى عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٣٢-٣٣].

إذا: الْحَدُودُ تَعْرِيفُهَا: هِي عَقُوبَاتٍ مُقْدَرَةٍ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ. وَقُولِنَا: فِي مَعْصِيَةٍ. يَعْنِي: لَا تَكُونُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُعَزِّزُ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْعُلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نَهَايَةٌ، فَلَوْ ضَرَبْنَا سَخْصًا عَشَرَةً أَسْوَاطٍ لِيَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُصَلِّ، فَإِنَّا نَضْرِبُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً حَتَّى يَصْلِيَ، لَكِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فَعَلَهَا ضَرَبْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

وقوله: «مَا يُحَذِّرُ مِنِ الْحُدُودِ»، أَيْ: مَا يُحَذِّرُ مِنْ يُوحِبُ الْحَدَّ، فَالْحُدُودُ الثَّالِثَةُ يَظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْمُحَرَّمَاتُ؛ أَيْ: وَمَا يُحَذِّرُ مِنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ مِنْ أَسْبَابِ الْحُدُودِ، أَيْ: مِنْ أَسْبَابِ الْعَقُوبَاتِ.

ثم قال: «بَابٌ: لَا يُشَرِّبُ الْخَمْرُ» الْخَمْرُ هُوَ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ؛ أَيْ: غَطَّاهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ.

وقولنا: عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، خَرَجَ بِهِ الْبَنْجُ وَالبِنْزِينُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ أَيْضًا مِنْهَا مَا يُشَفَّطُ إِلَّا أَنَّهُ، إِذَا شَفَّطَهَا الْإِنْسَانُ أَغْمَيَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِسُكْرٍ، وَلَا يُسَمِّي خَمْرًا؛ لَأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ بِهِ لَذَّةٌ وَلَا طَرَبٌ بَلْ يَحْصُلُ فِيهِ مَا يُسَمِّي بِالدُّوْخَةِ، فَيَدُوْخُ الْإِنْسَانُ، وَيَفْقَدُ وَعْيَهُ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ.

أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّ شَارِبَهَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي أَبْهَى كَبِيرَةٍ، وَعَظَمَةٍ وَتَعَالَى عَلَى النَّاسِ، يَقُولُ الشَّاعِرُ فِيهَا:

﴿نَشَرَبُهَا فَتَتَرُكُنَا مُلُوكًا﴾

(١) هذا صدر بيت من الواfir التام، وقائله حسان بن ثابت رضي الله عنه، وعَزَّهُ قوله: وأَسَدًا ما يُنَهِّنُهَا الْلِقَاءُ.

وها هو حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ هُوَ الْمُتَّقِنُ، لما جاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ثَمَلَ، يعني: سَكَرَ، وكَلَّمَهُ في نَاضِحَيِّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وأَصْلُ القَصَّةِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، مَرَّاً بِحَمْزَةَ وَهُوَ سَكَرًا، تُغْنِيهُ جَارِيَّةٌ، فَأَخْذَ السَّيْفَ وَبَقَرَ بُطُونَهُمَا، وَأَكَلَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فِيهَا أَظْنُ، فَجَاءَ عَلَيْهِ يُشْكُوُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ حَمْزَةُ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَمْزَةَ وَجَدَهُ سَكَرًا، فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَتَمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي؟ يَقُولُ هَذَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ وَاعِيًّا لِمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامُ أَبْدًا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَصْحُ بَعْدَ ^(١).

المَهْمُ: أَنَّ السُّكْرَ يَكُونُ فِيهِ لَذَّةٌ وَطَرَبٌ وَنَسْوَةٌ وَخِفَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْخَمْرُ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مَا يُذَهِّبُ الْعُقْلَ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْبَعْضَ حِينَهَا يَشْمُ الصَّمْعَ وَالْبِنْزِينَ يَجْدُ لَذَّةً، فَهُلْ تَكُونُ كَالْخَمْرِ؟

فَالجوابُ: مَا أَظْنُهُ يَتَلَذَّذُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجْدُ لَذَّةً صَارَ خَمْرًا، وَلَكِنْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمُخْدِرَاتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْلَانَةَ:

٦٧٧٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا آبَصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثِيلِهِ إِلَى النُّهْبَةِ ^(١).
هذا الْبَابُ فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ فِعْلِهَا يَكُونُ قَدْ نُزِعَ إِيمَانُهُ؛ وَلَهُذَا قَالَ: (لَا يَزِنِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ فِعْلِهِ لِلْزِنَّا، لَا يَكُونُ عَنْهُ

انظر: «العقد الفريد» (٦/٣٧٧)، و«الكامل في الأدب» (١/٦٩)، و«ديوان المعاني» (١/٣١٤)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/٣٤)، و«منح المدح» (١/٧٣)، و«محاضرات الأدباء» (١/٧٨٩).

^(١) رواه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

^(٢) رواه مسلم (٥٧) (١٠٠).

إِيَّاهُ بِاللَّهِ يَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الزَّنَنَ فِي كِتَابِهِ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْعُقُوبَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ يَزْنِي، فَأَنْتَ لَوْ فَتَشْتَ عَلَى قَلْبِهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَوْجَدْتَ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

لَكُنْ لَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْإِيمَانِ ارْتِفَاعًا كَامِلًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهُ نَسْوَةُ الشَّهْوَةِ، فَسُوفَ يَؤْوِبُ إِلَى رُشْدِهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، فَلِيْسَ هُوَ بِالْكُفُّرِ الَّذِي يَرْتَفَعُ بِهِ الْإِيمَانُ ارْتِفَاعًا كَامِلًا. وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، وَكَذَلِكَ النُّهْبَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالنُّهْبَةِ؛ أَنَّ السَّرِقَةَ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِفَاءِ، وَالنُّهْبَةُ يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَطْفِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْفَ مَعَكَ ثُمَّ يَتَغَافَلُكُ، وَيَأْخُذُ مَا مَعَكَ كَمَا يُذَكَّرُ عَنِ بَعْضِ السَّرَّاقِ أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِالْإِنْسَانِ فِي تَفْكِيرِهِ، فَيَظْلَمُ يَحْدُثُهُ وَيَحْدُثُهُ طَوِيلًا حَتَّى يَكَادُ يَغِيبُ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا مَعَهُ، وَذَكَرَ لِي أَحَدُ الثَّقَاتِ عِنْدِي: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِالْعَرَاقِ قَدِيمًا، وَكَانَ مَعَهُ سَاعَةً يَدِهِ، وَسَاعَةً الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَوْجُدُ، فَرَآهَا بَعْضُ السَّرَّاقِ فَحاوَلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ اسْتَغْفَلَ الرَّجُلَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِبَانَ تَسْلُطِ الإِنْجِليْزِ عَلَى الْعَرَاقِ، وَكَبَرَتْ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْإِنْجِليْزِ وَأَعْلَنُوا فِي الصُّحُفِ أَنَّ الْذِي يَأْتِيَ بِهَا لَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَجَاءَ السَّارِقُ فَأَتَيَ بِهِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخْذَتِ السَّاعَةَ مِنْ يَدِي؟ قَالَ: أَنَا لَا أَخْبِرُكَ كَيْفَ أَخْذَتِهَا إِلَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتُبَ مَا أَقُولُ كِتَابَةً. وَكَانَ السَّارِقُ يَنْظُرُ إِلَى قَلْمَرِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: نَعَمْ. أَكْتُبْ مَا تَقُولُ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مَهْمُ لِنَعْرِفَ كَيْفَ سَرَقْتَ لِتَتَحرَّزَ مِنِّكَ وَمِنِّ أَمْثَالِكَ. فَقَالَ لَهُ السَّارِقُ إِذَا أَخْرَجْتَ الْقَلَمَ لِتَكْتُبَ، فَلَمَّا جَاءَ يَخْرُجُهُ مَا وَجَدَهُ وَوَجَدَ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَهُ السَّارِقُ، فَانْدَهَشَ وَتَعَجَّبَ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخْذَتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ مِهْنَةٌ لَنَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِعَ عَلَيْهَا أَحَدًا أَبْدًا؛ لَأَنَّنَا لَوْ أَطْلَعْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تَمَكَّنَّا مِنْهَا.

فَأَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ السَّرَّاقِ يَكُونُ جِيدًا جَدًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ مَا هِيَ سَرِقَةٌ؛ لَأَنَّهَا لِيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ، وَلَكِنَّهَا نُهْبَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَهَبُ نُهْبَةٌ يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حِينَ فِعْلِهَا، أَوْ حِينَ مَبَاشَرَةِ فِعْلِهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَدِيثُ الْخَوارِجُ وَالْمُعَتَزِّلَةُ؛ حِيثُ قَالُوا إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنِ الْإِيمَانِ،

فالخوارج قالوا: يكفرُ. والمعترض قالوا: في منزلةٍ بينَ مَنْزَلَتِينَ. وأهلُ السُّنَّةِ يُجِيبُونَ عَنِ هَذَا: بِأَنَّ الْإِيمَانَ يُنْفِي أَصْلَهُ، وَيُنْفِي كُلَّهُ، وَالْمَرَادُ هُنَّا نَفَى كُلَّهُ. ولَكِنَّ يَرِدُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفَيِّ نَفَيُ الْوُجُودِ، ثُمَّ نَفَيُ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَفَيٌ لِلْوُجُودِ، لَكَنَّهُ نَفَيٌ لِلْوُجُودِ الشَّرِيعِيِّ، ثُمَّ نَفَيُ الْكَمَالِ، وَلَا تَعْدِلُ عَنِ الْأُولَى إِلَى الْثَّانِي إِلَّا بَدْلِيلٍ.

فَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ هَذَا الْإِبْرَادِ: بِأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَنَا هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّزْنَا وَالسَّرِقَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَإِنْ زَنَّا وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغَمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

وَبِهَذَا يَكُونُ الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ فَاعْلَمِ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ نَقُولُ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسْقُ بِكَبِيرِهِ.

* * * *

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢- بَابٌ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٦٧٧٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، حَدَثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبْوَ بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٢).

[الحديث ٦٧٧٣ طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله: بَابٌ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ» كَانَ البخاري رحمه الله تعالى لِمَ يَجْزِمُ بِأَنَّ عُقوبةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عُقوبةَ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدٌّ أَرْبَعِينَ جَلْدًا بِلَا زِيادةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَانِينَ جَلْدًا بِلَا نَفْصِنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ إِلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَلَا

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

يُزَادُ على ثمانينَ. فهذِه أقوالٌ ثلَاثَةُ.

ومنهم من قال: إنَّ عقوبةَ شارِبِ الْخَمْرِ ليست حَدًّا، بل هي عقوبةٌ راجِعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، لكنَّ لَا تَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعينَ؛ لأنَّ هَذَا أَدْنَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَزَّلَ بِهِ شَارِبُ الْخَمْرِ^(١)؛ وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدٍّ، بل هي راجِعةٌ إلى رَأْيِ الإمامِ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ فَيُضَرِّبُهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَهَذَا يَضَرِّبُ بِثُوبِهِ، وَهَذَا بِنَعْلِهِ، وَهَذَا بِيَدِهِ، وَهَذَا بِجَرِيْدِهِ، وَمَثَلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بَعْدِ مَعْيَنٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَثُرُ شُرُبُهُمْ لِلْخَمْرِ، فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ صلوات الله عليه جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحَدْدُودَ ثَمَانِينَ. فَجَعَلَهُ عَمْرُ ثَمَانِينَ^(٢). فَقَوْلُهُ: أَخْفُ الْحَدْدُودَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ لَيْسَ بِحَدٍّ؛ لَا أَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ كَمَا ذَكَرَ البَخَارِيُّ رحمه الله أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا مَا تَجاوزَهَا عُمُرٌ؛ لَا أَنَّهُ لَوْ تَجاوزَهَا لَكَانَ هَذَا مِنْ تَعْدِي حَدْدُودِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْدَ حَدْدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ». [القلاق: ١]. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الزَّنَاجَةَ لَوْ كَثُرَ فِي النَّاسِ لَمْ يَسْعُ لِعُمَرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْهَائِهِ جَلْدَهِ، الَّتِي هِي حَدُّ الزَّنَاجَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «الْأَزْرَى وَالزَّنَاجَةُ فَاجْلِدُو كُلَّمَنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا» [النَّور: ٢]. وَهَذَا القَوْلُ كَمَا يَتَرَاءَى مِنْ أَدْلِيَّةِ هُوَ الرَّاجِحُ.

فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَجْعَلُهَا تِسْعِينَ أَوْ مَائَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلُهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ يُجْلِدُ الشَّارِبُ هَذَا الْجَلْدَ وَلَوْ تَكَرَّرَ لِمَئَةِ مَرَّةٍ؟ أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، عَلَى ثلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - قَوْلُ الْجُمَهُورِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُجْلِدُ هَذَا الْجَلْدَ، وَلَا يُقْتَلُ، وَلَوْ جَلَدَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٩٩، ٤٩٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٤٢٥ - ٤٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: «المحل» (١١ / ٣٦٩) وما بعدها، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤ / ٢١٧)، و«الإنصاف» (١٠ / ٢٣٠)، و«عون المعبود» (١٢ / ١٢٤)، و«حاشية ابن القيم» (١٢ / ٥٧)، و«فتح الباري» (١٢ / ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٧ / ١٧٦، ١٧٧).

والقول الثاني: أنه إذا جُلِدَ ثلاثَ مَرَاتٍ في الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ^(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ ، فَهَذَا الْقَوْلُانِ مُتَقَابِلًا فِي فِرْقَيْ قَال: لَا يُقْتَلُ مُطَلَّقًا، وَفِرْقَيْ قَال: إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

القول الثالث: يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يَتَّهِ النَّاسُ بِدُونِهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيَخِ الإِسْلَامِ أَبْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَمَثَلًا: لَوْ شَرِبَ وَجَلَدَنَاهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَجَلَدَنَاهُ، ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتَّهِي هُوَ وَلَا النَّاسُ بِالْجَلْدِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّهِ النَّاسُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ .

وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدِيلَةِ، وَرَفْعٌ لِدَعْوَى الْجَمْهُورِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ؛ لَأَنَّ الْجَمْهُورَ يَرْوَنَ أَنَّ قَتْلَ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ، وَلَكِنْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ أَلَّا يُمْكِنَ الْجَمْعَ، وَأَنَّ يُعْلَمَ تَارِيْخُهُ، فَإِنَّ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيْخُ فَلَا نَسْخَ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيْخُ مَعَ التَّعَارُضِ فَإِنَّا لَا نَدْرِي أَيْهُمَا الْأَوَّلُ، فَلِيُسَ ادْعَاءً أَنَّ هَذَا نَسْخٌ بِأَوَّلِيِّ مِنْ ادْعَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَلَا بدَّ فِي النَّسْخِ مِنْ شَرْطَيْنِ هُمَا: عِلْمُ التَّارِيْخِ، وَأَلَّا يُمْكِنَ الْجَمْعُ، وَرَأَيُ شِيَخِ الإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ جَمْعٌ يَقُولُ: يُحَمِّلُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهِيَ إِذَا لَمْ يَتَّهِ النَّاسُ بِدُونِهِ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ يَلِيهِ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ إِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالضَّعِيفُ قَوْلُ الْجَمْهُورِ.

وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بِهَذَا مَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ مِنْ شُرْبِهَا، كَمَا يَوْجُدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ عِنْهُمْ كُشْرِبُ الْمَاءِ يُوَضِّعُ فِي الثَّلَاجَاتِ، وَمَتَى شَاءَ الإِنْسَانُ -^(٤) وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - شُرِبَ، مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٥) فَيُحَرِّمُ دُخُولَ الْجَنَّةِ؛ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ يُحَرِّمُ التَّلَذُّذَ بِخَمْرِ الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا، عَلَى قَوْلٍ آخَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» [البقرة: ٥٣].

رواه أبو أحمد (٢٨٠) (٢٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على «سنن أبي داود»، والنسائي: صحيح.

(٢) انظر: «المحل» (١١) - ٣٦٥ - ٣٧٠.

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٨).

ثم قال البخاري روى الله:

٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، عن أئوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: حيء بالنعمان أو يلين النعيمان شاربا، فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال.

الواضح في هذا الحديث: أن حد الخمر، أو عقوبة الخمر لا يتشرط أن تكون في ملا من الناس، أو في الأسواق، فلو ضرب في البيت، أو في المحكمة، أو في مكان الهيئة فلا بأس، إلا إذا رأى ولد الأمر أن من المصلحة أن يضرب في الأسواق علنا، فهنا تتعين المصلحة.

وهذا الحديث ظاهره مشكلاً؛ وهو أنَّ الرسول ﷺ أمر بضربه مع احتمال أن يكون جاهلاً للحكم، والمعروف أنه لا حد ولا تعزير إلا على عالم بالحكم، وذلك لأنَّ الجاهل مرفوع عنه الإثم والعقوبة قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [النحل: ٢٨٦].

فيقال: لعل النبي ﷺ علِمَ حال هذا الرجل أنه عالم بالحكم بأنَّ الخمر حرام، وإنَّ فلو أنَّ رجلاً لم يعش في بلاد المسلمين وأسلمَ حديثاً، وشربَ الخمر بعد إسلامه، ظانًا أنَّ الخمر ليس بحرام، فإنَّما لا تجلده ولا تحيشه؛ لأنَّ الجهل عذرٌ يتغافل به الإثم في الآخرة، وتنتهي به العقوبة في الدنيا.

ولكن لو كان الإنسان عالماً بالحكم جاهلاً بالعقوبة فهل تسقط عنه؟

الجواب: لا تسقط عنه، فلو قال السارق: لو علمت أنَّ يدي تقطع بالسرقة ما سرق.

وقال الزاني المُحسن: لو علمت أنِّي أرجمت ما زيت. فإنَّما نقول: هذا ليس لك بعذرٍ. ومثله من قال: لو علمت أنَّ الجماع في نهار رمضان يوجب العتق، ثمَ الصيام شهرين متتابعين، ثمَ الإطعام ما فعلت، فإنَّما نقول له: ليس لك عذرٌ؛ لأنَّ الرجل الذي جامع في رمضان أتى النبي ﷺ وهو لا يدرى ما العقوبة لكنَّه يدرى أنه حرام؛ لأنَّه قال: هلكت. لكن لا يدرى العقوبة فأمرَه النبي ﷺ بالكافرة^(١). ولم يجعلَ جهله بها مانعاً من إزالته بها.

إذا: يجب أن نعرف الفرق بين الجهل بالحكم، والجهل بما يتربَّ عليه؛ فالجهل

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

بِالْحُكْمِ عُذْرٌ، وَالْجَهْلُ بِمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِعُذْرٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْلَةَ:

٤- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنُعِيمَانَ أَوْ بِأَبْنِ نُعِيمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيهِنَّ ضَرَبَةً.

قوله: «فَشَقَّ عَلَيْهِ» أي: على النبي ﷺ شق عليه أن يرى رجلاً من أصحابه يؤتى به سكران؛ لأنَّ النبي ﷺ يشق عليه أن يرى أمته على معصية؛ كما قال تعالى: «فَلَعَلَكَ بَدْخُنْ تَفَسَّكَ عَلَىٰ إِثْرِهِمْ إِنَّ لَهُمْ مِنْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا» [آل عمران: ٦٣]، [الكهف: ٦٢].
وقال سبحانه: «لَئِكَ بَدْخُنْ تَفَسَّكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٣٣].

ومع ذلك أمرَ من في البيتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ إلخ. ففيه جواز الضربِ بالجريدِ والنعالِ، مع أَنَّ النَّاسَ عندنا هنا في عُرفِنا يَرَوْنَ أَنَّ الضربَ بالنَّعَالِ أَكْبُرُ جُرْمٍ، ويقولون: لا يُضْرِبُ بالنَّعَالِ إِلَّا الْكَافِرُ، أو الْأَوْزَاغُ، مع أَنَّ الرَّجُلَ الذِّي شَرِبَ الْخَمْرَ مِن الصَّحَابَةِ ضُرِبَ بِالنَّعَالِ بِاقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَقِيَ عَلَيْنَا قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَكْرَانٌ» إِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: شَارِبًا فِي الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ حَالٌ مَقَارِنَةً لِمُجَيَّبِهِ.

وَهُنَا نَقُولُ: إِنَّ السَّكْرَانَ لِهِ حَالَتَانِ: حَالَةٌ لَا يُحْسُنُ فِيهَا بِمَا فَعَلَ بِهِ، وَلَا يَتَأَلَّمُ بِهِ؛ لِقُوَّةِ سَكْرِيرِهِ، فَهَذَا لَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ شَيْئًا.

وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ تَكُونُ فِي آخِرِ السَّكِيرِ بِحِيثُ يَتَأَلَّمُ وَيُحْسُنُ بِالضَّرْبِ فَهَذَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِيهَا.

وَهُلْ يَقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخْدِرَاتِ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ يَقَاسُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهٍ؛ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْخَمْرَ تَطْلُبُ النَّفْسَ، وَتَدْعُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ انتهاكُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُخْدِرِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُخْدِرَ أَعْظَمُ تَأثيرًا عَلَى الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالرُّوحِ يَكُونُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ، فَالذِّي يَظْهُرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْخَمْرِ.

فإنْ قيلَ: البعض قد لا يتحمل إقامة الحد أو العقوبة فيهلك، وذلك إما لأنَّه ضعيفٌ أو مريضٌ أو ما أشبه ذلك فما هو الحكمُ فيه؟

الجواب: في جميع الحدود إذا كان يخشى عليه الهالكُ، والضررُ؛ فإنْ كان يرجى زوالهُ أُجلَ، وإنْ كان لا يرجى زوالهُ ضرب بِشمراخٍ من النخلِ فيه مثلاً مائة شمراخٍ مَرَّةً واحدةً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٧٦ - حدثنا مُسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنسٍ قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعل، وجلد أبو بكر أربعين^(١).

٦٧٧٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنسٌ، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بِرْجُلٍ قد شرب قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فَمَا الضاربُ بيدهِ، والضاربُ بِنَعْلِهِ، والضاربُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا نَصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تُقْلُوا هَكَذَا، لَا تُعِنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

[ال الحديث ٦٧٧٧ طرفه في: ٦٧٨١]

ذكر في هذا الحديث الضرب بثلاثة أشياء: باليد، والنعل، وبالثوب، وقد ذكر الرابع فيما سبق وهو الجريدة.

قوله: «وقال اضربوه» ولم يحدد، وهذا دليلٌ يكاد يكون كالصریح في أنَّ شاربَ الخمر ليسْ عقوبته حداً.

وفي هذا دليل: على أنَّ من فعل معصية لا ينبعي أنْ يدعى عليه بما يزيدها كأنْ يقال: الله يُخزيه، أو: الله يلعنهُ، مثلاً. وما شابه ذلك، فإنَّ هذا مما يُعينُ عليه الشيطانُ، بل أدعُ الله له بالهدایة وقل: اللهم اجعل هذا موعظةً له، اللهم انفعه بذلك. وما أشبه هذا، ولا شكَّ أنَّ الذين قالوا: أخْزَاهُ اللَّهُ، إِنَّا قَالُوا ذَلِكَ غَيْرَهُ، لَكَ الْغَيْرَةَ لَا بدَّ أَنْ تُحْكَمَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، فالغَيْرَةُ إِذَا أُطْلِقتَ، وَلَمْ تُقْيَدْ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ صَارَ فِيهَا غَيْرَهُ، فالغَيْرَةُ غَيْرَهُ إِذَا لم تُقْيَدْ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

والغَيْرَةُ هي التَّغْيِيرُ، وهي: تُطْلَقُ عَنْنَا عَلَى التَّحْمَةِ، وَالتَّحْمَةُ معناها: أَنْ يأكل الإنسانُ

كثيراً حتى يُتّخِمْ وَتَغْيِيرٌ مَعْدُوٌ، إِذَا تَجْشَأْ تَخْرُجٌ مِنْهُ رائحةٌ كريهةٌ.
وقد صرَّحَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَجْلَهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَذْى أَوْ ثُخْمَةً،
وَالْأَذْى مَعْنَاهُ: أَنْ يَمْلأَ بَطْنَهُ حَتَّى لَا يَكُادُ يَحْمِلُهُ.



ثم قال البخاري رَجْلَهُ:

٦٧٧٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا أَبُو حَصِينَ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدَ النَّجَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجْلَهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَقِيمَ حَدًا عَلَيَّ أَحَدٍ فَيُمُوتَ فَأَحَدٌ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْ^(١).

هذا الحديث أيضًا صريحٌ مِنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَجْلَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْ فِيهِ حَدًّا، وَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِيمُوتُ، فَأَحَدٌ فِي نَفْسِي يَعْنِي: لَا تَبِعْ قُمْتُ بِالْوَاجِبِ، فَإِذَا أَقِيمَ الْحَدُّ عَلَى شَخْصٍ فِي حَالٍ تَجُوزُ فِيهِ إِقَامَتُهُ فَهَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى الْفَاضِلِ،
وَلَا عَلَى الْمُبَاشِرِ لِلْحَدِّ شَيْءٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

قوله: «قال: إِلَّا شَارِبُ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ». وَدَيْتُهُ يَعْنِي: أَدَيْتُ دِيْتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْ. يَعْنِي: فَيُخْسِي أَنْ يَكُونَ قَدْ زَادَ كَمًا أَوْ كَيْفًا فَرَأَى أَنْ يَحْاطَ فِي دِيْتِهِ.



ثم قال البخاري رَجْلَهُ:

٦٧٧٩ - حَدَثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَاقَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعينَ، حَتَّى إِذَا عَنَوا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.
يُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ عَلَى ظَهِيرَهِ أَوْ عَلَى عَصْدِهِ، أَوْ عَلَى فَخِذِهِ أَيِّ: فِي غِيرِ
الْمَقَاتِلِ، فَالْوَجْهُ وَالْمَقَاتِلُ يَجُبُ اتِّقاؤُهَا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - حديث يحيى بن بکير، حديث النبي قال حديثي خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فامر به فجلده، فقال رجل من القوم اللهم العنة، ما أكثر ما يُؤتي به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله».

هذا الرجل كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، يعني: كان يقال له: يا حمار. لكن هل يرضى بهذا اللقب أو لا يرضى؟

إن كان يرضى به فلا حرج، وإن كان لا يرضى به فإنه يحرم؛ لأنَّ هذا مقتضى الأدلة ومعروفٌ أنَّ كلمة حمار في ذلك العهد قد يسمى بها الرجل، ومن سمي بذلك عياض بن حمار رحمه الله (١).

قال: «وكان يُضحك النبي ﷺ» فيؤخذ من هذا أنه لا بأس أن يكون الرجل يُضحك إذا رأى شخصاً، إما لخفيته أو لدعائه، أو ما أشبه ذلك.

وكان هذا الرجل يشرب الخمر فأتي به يوماً، فامر به فجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يُؤتي به. فدعا عليه باللعنة، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه» نهي والنهي هنا للتصرِّف، كما أنه فيما سبق نهى أن يقال: أخراك الله (٢). لأنك إذا عنته أعتنت عليه الشيطان فاستحوذ عليه.

ثم قال: «فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»: يعني: الذي علمنا، فما هنا ليست نافية بل هي موصولة؛ يعني: إنَّ الذي أعلم من هذا الرجل هو أنه يحب الله ورسوله، ولكن نفسه قد تغلبه حتى يشرب الخمر.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أعمال القلوب، وأنَّ أعمال القلوب أعظم من أعمال الجوارح، فيما في قلب هذا الرجل من محبة الله ورسوله بلغت بالنبي ﷺ إلى هذا الحال.

(١) هو عياض بن حمار التميمي الملاجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. تقرير التهذيب (ص ٣٧٣) (٥٢٧٤).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

وفي أيضاً: أنَّ الرَّجُلَ قد يَفْعَلُ الْمُعْصِيَةَ مَعَ مَحِبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نَازِعٌ أَخْرُ وَهُوَ الْهَوَى، وَالنَّفْسُ قَد تَغْلِبُ الْإِنْسَانَ مَعَ مَحِبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ فِي الْمُعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا يُنْكِرُ هَذَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَؤْوِبُ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّلَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى لِمَرْضَاتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَالْمُحِبُّ لِلَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى فِيهَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّلَ.

وفيه: دليل على أنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَةِ، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَالْخَوَارِجُ مُشَدِّدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، دَاخِلٌ فِي الْكُفَّرِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ أَذْكَيَاءُ فَقَالُوا: لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْكُفَّرِ، وَلَا فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْكُفَّرِ، فَأَثَبُتُوا مَنْزِلَةَ بَيْنَ مَنْزِلَتِي الْإِيمَانِ وَالْكُفَّرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالِفٌ لِإِجَاجِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [آلْعَنكَابُوتٍ: ٢٢]. فَلِيَسْ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَإِنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْكُفَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آتَى النَّاسَ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ أَلْخَرٌ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [آلْفَاطِرٍ: ٨].

فَيَانُ قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِلْجَمَهُورِ عَلَى أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُقْتَلُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزَّمَ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَد يُؤْتَى بِهِ لِغَيْرِ الْخَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ رَأَى أَنَّ تَكْرَارَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَثِيرٌ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي احْتِمَالٍ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ يُحْمَلَ مَا يَشَتَّتُ عَلَى الْمُحْكَمِ حَتَّى يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَتَيْنِ؛ كَأَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَرَزَّنَا، فَهُلْ يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّنَى فَقْطًا أَوْ عَلَيْهِمَا جَيْعًا؟

الجواب: عَلَيْهِمَا جَيْعًا إِلا إِذَا دَخَلَتْ أَحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، مِثْلُ لَوْ كَانَتْ عَقْوبَتُهُ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقَتْلِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٦٧٨١ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا ابن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسکرمان فامر بضرره، فمما من يضره بيده، ومنا من يضره بتعله، ومنا من يضره بثوبه، فلما انصرفا قال رجل: ما له أخزاء الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم.

٦- باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ - حدثني عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١).

السارق: هو الذي يأخذ المال من مالكه، أو نائمه على وجه الاختفاء، فإن سرق سارق من سارق، فليس بسارق اصطلاحاً، لأنّه لم يأخذ المال من مالكه، ولا من نائمه، وبقاوته في يد السارق بقاء في غير حرب حقيقي؛ لأنّ السارق ليس مالكاً، ولا نائماً عن المالك، فالسارق من السارق لا يقطع، فالذي يقطع هو السارق الأول، وأمام قول العامة: السارق من السارق كالوارث من أبيه، فهذا لا أصل له، وليس بصحيح.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧- باب لعن السارق إذا لم يسم

٦٧٨٣ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اللعن للسارق يسرق البيضة فقطع يده، ويسرق الحبل فتنقطع يده»^(٢). قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبال كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى بعد نهي النبي ﷺ عن لعن الشارب فيما سبق ليبين أن اللعن العام لا بأس به، مثل أن تقول: لعن الله السارق، لعن الله الزناء، لعن الله كاتم العلم

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

وما أشبهه ذلك، فإذا لعنت على سبيل العموم فلا بأس، فاللعنة العام: هو اللعن المعلق بأوصاف والخاص هو المعلق بأشخاص معينين، والأول جائز إذا كان الوصف مما يستحق عليه اللعن، مثل: الظلم؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨].^(١)

والثاني حرام ممنوع، حتى وإن كان الإنسان كافراً، فإنه لا يجوز لعن المعين؛ لأن النبي ﷺ لما جعل لعناناً معينين، قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨].^(٢) وما يدريك فلعل الله تعالى يمتن على هذا الكافر الذي أنت تلعنه فيسلم، ويكون من خيرة عباد الله، أما إذا مات كافراً فإن لعنه جائز، ولكن قد يقول قائل: إنه خلاف الأولى؛ لقول النبي ﷺ: ﴿لَا تَسْبُبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا﴾^(٣) واللعنة هنا لا يعني شيئاً؛ لأن إذا مات كافراً فإنه ملعون، سواء دعوت عليه باللعنة أو لم تدع عليه، فلذلك لو أنَّ الإنسان طهر لسانه حتى من لعن كافر معين بعد موته، لكان أحسن وأولى.

وقوله ﷺ: «لعن الله السارق» هو خبر بمعنى الدعاء.

وقوله: «يسرق البيضة....» إلى آخره، هذه جملة بيانية لـما يسرقه، والبيضة يقول الأعمش: كانوا يرون أنه يبضم الحديد. يعني: لا يبضم الدجاج؛ وذلك لأنَّه يبضم الدجاج لا يبلغ النصاب الذي تقطع فيه يد السارق؛ إذ أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، والبيضة لا تقطع بها يد الإنسان، والنبي ﷺ لعن السارق الذي يقطع، أما الذي لا يقطع فإنه لا يدخل في اللعن، ولكن هل من سرقة بيضة تقطع يده؟

نحو: أما يبضم الدجاج فلا؛ لأنَّه يبضم الدجاج لا يساوي ربع دينار، وأما إذا كانت بيضة الحديد يعني: بيضة السلاح، التي توضع على الرأس في الحرب، فهذه ربما تساوي أكثر من ربع دينار؛ ولها حملوها على ذلك.

أما الحبل فقال الأعمش: كانوا يرون أنَّ منها ما يساوي دراهماً.

قوله: «دراماً» يعني: ثلاثة فأكثر؛ لأنَّ ما دون الثلاثة لا قطع فيه.

(١) رواه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

وقيل: المراد بالحبل هو الحبل الذي تُربط به السفن؛ وهو حبل عظيم طويلاً عريضاً، يساوي ما تقطع به يد السارق.

وهناك رأي آخر في الحديث يقول: إنَّ معنى يسرق البيضة فتقطع يده أنَّه يسرق البيضة أولاً، ثم تُهون عليه السرقة فيسرق مرَّة ثانية، وثالثة إلى أنْ يصل إلى سرقة يقطع فيها، وكذلك الحال.

وعلى هذا فيكون قوله: «فيقطع» مُرتبًا على السبب الذي يتدرج منه إلى سرقة ما يوجب القطع.

والقطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً؛ لحديث عائشة عليها السلام: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» ^(١).

وثبت عنه عليه السلام أنَّه قطع في مجن، قيمته ثلاثة دراهم ^(٢)، فجعل بعض العلماء النصاب، إما ربع دينار، وإما ثلاثة دراهم. وقال بعض العلماء: بل النصاب ربع دينار، ولكن ثلاثة دراهم في ذلك الوقت يساوي ربع دينار ^(٣).

وربع الدينار يساوي الآن حوالي اثنتي عشرة ريالاً سعودياً ونصف تقريراً.



ثم قال البخاري رحمه الله ٨- باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبي إدريس الخوارزmi، عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَابَهُ» ^(٤).

الشاهد من ذلك قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً».

(١) سيأتي تخریجه قريباً إن شاء الله.

(٢) سيأتي تخریجه قريباً إن شاء الله.

(٣) انظر: «المغني» (١٢ / ٤١٨ - ٤٢٠).

(٤) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

قوله: «ذلك» المشار إليه هنا هو: السرقة والزنادق وغيرها ما ذكر بالأية.

قوله: «فَعُوقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ» أخذ العلماء من ذلك؛ لأن الحدود كفاره، وأن الله تعالى لن يضاعف عليه العقوبة كما قال تعالى: «وَمَا أَصْبَحَكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَيْفَيْرَ» [النور: ٣٠]. إلا أنَّه يُسْتَثنى من ذلك قطاع الطريق؛ كما قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ٣٣].

وذلك لشدة جريمتهم فلم تقو الحدود على تكفييرها، ولكن الحدود تردع، ويتنفع الناس بها في الدنيا فقط.

فإن قيل: هل الكفار تختص فقط بحق الله، أم يدخل فيها أيضاً حق الأدمي؟

فالجواب: تختص بحق الله فقط، لأن حق الأدمي لا بد منه؛ فالسارق مثلاً لا بد أن يضمِّن المآل المسرور له لكنه.

قوله: «وَقَرَا الْآيَةَ كُلَّهَا»، المراد قرأ آية المبايعة؛ وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا أَيُّهَا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ يَأْتِيُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُنْتَكَنْ بِاللَّهِ سَيِّئَاتِهِنَّ وَلَا يَنْتَكِنْ فَنَّ وَلَا يَنْتَكِنْ فَنَّ» [البقرة: ١٢] الآية.

قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ» إن قيل فيه: أيهما أولى إذا فعل الإنسان ما يوجب الحد: أن يتوب إلى الله، ويستر على نفسه؛ أو يعترف ليُقام عليه الحد؟

فالجواب: الأفضل للإنسان أن يستر على نفسه، ويتبَّأَلَ فيما بينه وبين ربه، ولكن بعض الناس يريد أن يقيِّم الحد على نفسه، فيُحِبُ أن يُظْهِرَها بالحد، فيأتي ويصرُّ أن يُقام عليه الحد.

قال الحافظ: وقد استشكَّل ابن بطال قوله: «الحدود كفاره»، مع قوله في الحديث

الآخر: «ما أدرِي الحدود كفاره لأهلها أم لا.

وأجاب بأنَّ سندَ حديث عبادة أصح، وأجيب بأنَّ الثاني كان قبل أن يعلم بأنَّ الحدود كفاره، ثم أعلم فقال الحديث الثاني، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد.

وقد أجبَ على من توقفَ في ذلك لأجل أنَّ الأول من حديث أبي هريرة، وهو متأخرٌ الإسلام عن بيعة العقبة، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت، وقد ذُكر في

كتاب الحدود

الجعفر

الْخَبِيرُ أَنَّهُ مِمْنُ بَايِعَ فِي لَيْلَةِ الْعَقْبَةِ، وَبَيْعَةُ الْعَقْبَةِ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرِيرَةَ بِسْتَ سِنِينَ.

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مَتَّخِرَةً عَنِ إِسْلَامِ أَبِي هُرِيرَةَ، بَدْلِيلٍ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلُّهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُ شَيْءًا يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِإِلَهِ شَيْئًا﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَكَانَ تُزُولُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرِيرَةَ بِنْ حِوْسِنَتَيْنِ، وَقَرَرَتْ ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَيْنَا.

إِنَّا وَقَعَ الإِشْكَالُ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنَّ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ كَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ لِلَّيْلَةِ الْعَقْبَةِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَايُونِي عَلَى الْأَتْشُرِ كُوا» فَإِنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلَّيْلَةِ الْعَقْبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِلَّيْلَةِ الْعَقْبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ أَيْضًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيُّ: دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُشْرِكُ، أَوْ هُوَ مُسْتَشْنَى؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا عُوَرِّبَ عَلَى شَرِكِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ، بَلْ زِيادةً فِي نِكَالِهِ.

قلتُ: وَهَذَا لَا خَلَافَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ كَفَارَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ الْمُسْتَوْفِيِّ لِلْقِصَاصِ فِي حَقِّ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ، بَلْ يَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُهُ فِي الْآخِرَةِ كُسَائِرُ الْحُقُوقِ.

قلتُ: وَالَّذِي قَالَهُ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ^(١)، وَقَدْ نَقَلْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [التوبة: ٩٣]. قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَبْقَى لِلْمَقْتُولِ حَقُّ التَّشَفِي؛ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ إِطْلاقِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هُنَاكَ.

قَالَ: أَمَّا السَّرْقَةُ فَتَوَقَّفُ بِرَاءَةُ السَّارِقِ فِيهَا عَلَى رَدِّ الْمِسْرُوقِ لِمُسْتَحْقَقِهِ، وَأَمَّا الزِّنَا فَأَطْلَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ، وَهِيَ غَفْلَةٌ، لَأَنَّ لَا لِلْمَزْنِيِّ بِهَا فِي ذَلِكَ حَقًّا، لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْعَارِ عَلَى أَيِّهَا، وَزَوْجِهَا وَغَيْرِهِمَا، وَمُحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَخْتَصُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْأَدَمِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ^(٢). انتهى كلامُ الْحَافِظِ



(١) في «الفتح»: وليست المنع ولكن الشيخ الشارح رحمه الله قال: الصحيح: في مقام المنع.

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٨٤، ٨٥).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حَمَىٰ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقًّا

٦٧٨٥ - حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: «فإن الله تبارك وتعالي قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأغراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثة؟» كُل ذلك يحيونه ألا نعم. قال: «ويحكم أو ويلكم لا تزعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقبا بعضا». ^(١)

ثم قال:

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.

٦٧٨٦ - حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير النبي ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرها، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعد مما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهي حرمات الله فتنتقم للله. ^(٢)

قولها: «ما لم يأثم» أي: ما لم يقع في الإثم لو اختاره، وهذا فيما يرجع إلى خيار المرأة، أما ما يرجع إلى الشريعة فإنه ليس للمؤمن ولا للمؤمنة أن يكون لهما الخيرة من أمرهما، فلا يمكن أن يقدّم ما يختاره أو يقدّم الأيسر على ما يختاره الله ينزل.

فإن قيل: قد قالت أم المؤمنين عائشة هنا: إنَّه ينزل ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، وقد انتقم ينزل لنفسه عندما لدّ في مرضه فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لله» فكيف الجمع؟ ^(٣)

فالجواب: إنَّ هذا لم يكن انتقاماً، بل كان تعزيراً للتعدّي على حق الغير، وما قصد ينزل الانتقام.

(١) رواه مسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥). قال ابن الأثير في «النهاية» (ل د د): اللذوذ: من الأدوية، ما يُسقاه المريض في أحدي شقي الفم، ولذيد الفم: جانبه.

لِمَ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَحْمِلُهُ:

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

٦٧٨٧ - حديث أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عائشة أنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»^(١).

قوله: «والذي نفسي بيده» يعني: الحياة والموت، والتَّدْبِيرُ والتَّصْرِيفُ، وهذا من باب القسم بهذه الصيغة.

قوله: «لو أَنَّ فاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» وفاطِمَةُ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ نَسَبًا، وبهذا كانت سيدة نساء أهل الجنة^(٢) جلستها، وهي أشرف بلا شك من المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها.

قصة هذه المخزومية: أنها كانت تستعير المَتَاعَ، ومعنى تستعير أي: تأخذه عارياً فتقول مثلاً: أعزني القدر، أعزني الإناء، ثم تجده وتقول: ما أعزني شيئاً، والذي يعيروها يُحسِّنُ الطَّنَّ بها ولا يُشَهِّدُ عليها فتنكر، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فآتَاهُمْ قريشاً ذلك، واهتموا له؛ لأنَّ تقطيع يد امرأة مخزومية من أعز قبائل العرب، فقالوا: من يكلم فيها الرسول ﷺ فهاب الناس ذلك، ثم قالوا: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ حِبْهِ؛ يعني: محبوبه، وابن محبوبه.

فتقدم أَسَامَةُ للشفاعة فقال له النبي ﷺ: «اتشفع في حد من حدود الله» قال ذلك توبينا وإنكاراً، مع أنه من أحب الناس إليه، لكنَّ الرسول ﷺ لا يخافُ في الله لومة لائم.

ثم قام فاختَّطَبَ، فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، أَوْ قَالُوا قَطَعُوهُ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا»^(٣). اللهم صل وسل عليه، فاطمة التي قال عنها:

(١) رواه مسلم (١٦٨٨) (٨).

(٢) روى البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) عن عائشة جلسها، أنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة جلسها: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سيدة نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين».

(٣) سيأتي تخریجه قريباً إن شاء الله.

«هِيَ بَضَعَةٌ مِّنْ يُرِيبُهَا مَا رَأَيْنِي». (١) لَكِنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَالآنَ نَحْنُ قَدْ وَقَعْنَا فِي الْهَلَالِكِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ فَالشَّرِيفُ يُقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْحَدِّ الْأَلْفُ عُذْرٍ، حَتَّى لَا يُقَامَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوِ الْحَدُّ، ثُمَّ إِذَا وَجَبَ أُقْيَمَ لَهُ الْأَلْفُ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَنْفِيذِ الْحَدِّ، هَذَا إِذَا كَانَ شَرِيفًا، أَمَّا إِذَا كَانَ وَضِيعًا فَإِنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: اجْلِدُوهُ لَا تَرْحَمُوهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَاوِي فَلَسَا. وَلِذَلِكَ هَلَكُنَا الْآنَ، وَضَاعَتِ الْآمَانَةُ، وَهَفَتِ الدَّمْمُ، وَتَجَرَّأَ الْفَاسِقُ، وَصَارَ الشَّرِيفُ فِي مَأْمَنٍ مِّنْ أَنْ يُعَاقَبَ، فَصَارَ الشُّرْفَاءُ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ عَلَى سَفَافِيْ الْأَمْوَرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَى غَيْرِهِمْ. مَثَلُ هَذِهِ السَّفَافِيْ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ بِطَبِيَّتِهِ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْكِرُ عَلَى أَحَدٍ مَا أَفْعَلَهُ أَنَا. وَهَذَا حَقِيقَةٌ وَرُبَّمَا إِذَا كَانَ يَفْعُلُ يَكُونُ قَدْ اسْتَمْرَأَ، وَهَانَ عَلَيْهِ، فَيَرَى أَنَّ فَعْلَةَ مِنَ الْغَيْرِ هِيَنْ فَلَا يَهْتَمُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ جَهْدِ الْعَارِيَةِ تَعْرِيفَ السَّرِقَةِ وَقَالُوا: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ: كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَسَرَقَتْ، فَأَمْرَ بِقَطْعِ يَدِهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ كَيْفَ يُحَدِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ؟ وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَعْنَاهُ بِشَرْطٍ أَلَّا يُخَلِّ مَا حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، وَهَا إِذَا حُذِفَتْ «فَسَرَقَتْ» حُذِفَ شَيْءٌ لَهُ تَأْثِيرٌ بِالْعَلِيِّ فِي الْحُكْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ نَقُولَ بِالْقَطْعِ فِي جَهْدِ الْعَارِيَةِ؛ سَوَاءً وَافَقَتْ تَعْرِيفَ السَّرِقَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ بِاستِثنَاءٍ مِّنْ نَصِّ الشَّارِعِ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ جَهَدَ الْعَارِيَةَ فَهُوَ سَارِقٌ سَرِقَةً خَفِيَّةً، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ إِذَا أَنَّ السَّارِقَ يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَاحْكَامِ الْحُرُوزِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُسْتَعِيرَ الَّذِي جَاءَ مُحْتَاجًا إِلَيْكَ، فَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ أَبْدًا، وَلَا سَيِّئًا لِذُوِّ النُّفُوسِ الشَّرِيفِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ، فَإِذَا جَاءَ يَسْتَعِيرُ مِنْكَ، ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ، فَيَكُونُ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ عِنْدَهُ أَنْ يَجْهَدَ هَذِهِ الْعَارِيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا قَطْعًا لِلْإِحْسَانِ مِنَ الْمُعِيرِ، فَيَقُولُ النَّاسُ بِمَنْعِ الْعَارِيَةِ؛ لَأَنَّ عَوَارِيَّهُمْ

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

تُجَحَّدُ وَتَضَيِّعُ عَلَيْهِمْ.

فَالحاصلُ: أَنَّ القول الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّهُ لَا حَذْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ بَخْدَةَ الْعَارِيَةِ نَوْعٌ مِنَ السَّرْقَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرْقَةِ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْ بَخْدَةِ السَّرْقَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْيَتَمُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَتُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَحْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضَيِّفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا».

◎ قَوْلُهُ: «بَابُ كَرَاهِيَّةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ» الْكَرَاهِيَّةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ، أَيْ: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ تَعْنِي كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، بِخَلَافِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهِي كَرَاهَةٌ تَنْزِيَهٌ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيَهِ. انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا تُولِّدُنَّ إِعْسَى إِنَّمَا يَتَّبِعُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ» [الْأَذْكُورُ: ٢٢]. إِلَى آخِرِهِ وَفِيهَا: «وَلَا تَنْقُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقَ» [الْأَذْكُورُ: ٣١]. قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَتُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [٢٨] [الْأَذْكُورُ: ٣٨]. يَعْنِي: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، بَلْ بَعْضُهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ فَقَالَ الْعَلَمَاءُ فِيهَا: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ.

شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، شَفَاعَةُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ. وَشَفَاعَتُهُ أَنْ يُقْضَى بِيَنْهُمْ ، وَفِي أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَنْ لَا يَسْتَحْقُ الْخَلُودَ ، شَفَاعَةُ فِي دَفْعَ مَضَرَّةٍ.

◎ وَقَوْلُهُ: «إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ رُفَعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ، فَلَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا مَسْرُوقًا مِنْهُ عَرَفَ السَّارِقَ، وَذَهَبْتَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَشَفَعْتَ، وَقَلَتْ:

(١) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦).

لَا ترْفَعْ لِلْسُّلْطَانِ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَالَكَ وَزِيَادَةً، فَاسْتَرْ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ هُنَّا؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ لِلْسُّلْطَانِ، أَمَّا إِذَا رُفِعَتْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْحَدِّ، لَا مَنْ يُحَقِّقُهُ وَلَا مَنْ يَنْفَذُهُ؛ لَأَنَّ الْمُنْفَذَ مَنْفَذٌ عَلَى مَا يَصْلُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: نَعَمْ ثَبَّتَ عَنِّي كَذَا وَكَذَا، فَأَمْرَتُ بِكَذَا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبِرُ سُلْطَانًا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣ - بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا» [الشَّافِعِي: ٣٨].

وَفِي كَمْ يُقْطَعُ، وَقَطَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفِّ

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَائِلُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ^(١).

٦٧٨٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبِّعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

(١) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنفة» (٥ / ٥٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا غرة بن عبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: الرجل الصالح علىٰ، أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في «السنن» حدثنا هشيم، حدثنا عبيدة، قال: كان رجل منا فيبني صبةً، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليدين الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني عليٰ. «تعليق التغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاریخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «المصنفة» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أتمَ عليه الحدَّ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: سارق قُرْبَ لِيُقْطَعَ قدم شمائله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاریخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «المصنفة» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك، قد أتمَ عليه الحدَّ، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: ما راق قُرْبَ لِيُقْطَعَ قدم شمائله فقطعت، فقال: لا يزاد على ذلك. «التغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ^(١).

٦٧٩٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢).

٦٧٩١ - حَدَثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٣).

٦٧٩٢ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطِعْ عَلَيْهِ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ^(٤).

حَدَثَنَا عُثْمَانُ، حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلُهُ^(٥).

٦٧٩٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطِعُ يَدَ السَّارِقِ فِي أَذْنِي مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ^(٦). رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/٢٣١، ٢٣٢): أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات حديثنا عبد الله بن الصالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن به. وأما حديث بن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضاً في الزهريات: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.

قال أبو عوانة في «مصنفه» (٤/١١٢): ثنا ابن الجنيد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه أخربني عمرة، أن عائشة أخبرتها أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً وأما حديث عمر، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/١٦٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر، عن الزهري، به.

وقال أبو عوانة في «مسنده»: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عمر، بإسناده، مثله.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٨٤) (٢).

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٧) قال الحافظ رحمه الله في «التغليق» (٥/٢٢٢): قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس،

٦٧٩٤ - حدثني يوسف بن موسى، حدثنا أبوأسامة قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجنون أو حجفة، وكان كل واحد منها ذاته ^(١).

٦٧٩٥ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قطع في محن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٢).

[الحديث: ٦٧٩٥ أطرافه في: ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

تابعة محمد بن إسحاق و قال الليث: حدثني نافع: قيمة ^(٣).

٦٧٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في محن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٤).

٦٧٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله قال: قطع النبي ﷺ في محن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٥).

٦٧٩٨ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في محن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٦).

تابعة محمد بن إسحاق، و قال الليث: حدثني نافع: قيمة ^(٧).

عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في أدنى من ثمن جحفة أو ترس، وكل واحد منها ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٧٦) عن وكيع.

^(١) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

^(٢) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

^(٣) قال الحافظ تغافلته في «تغليق التعليق» (٥/٢٣٣): أما حديث محمد بن إسحاق، رواه الإسماعيلي في مستخرجه فقال: ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيد الله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في محن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأما حديث الليث، رواه مسلم (١٦٨٦) عن قتيبة و محمد بن رمح.

^(٤) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

^(٥) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

^(٦) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

٦٧٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَجَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(١).

يقول المؤلف: «باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهُمَا» أيديهما: جمع، وإنما جمعت لإضافتها إلى ما يفيد التعدد، إلا فالمراد يداها، وهنا بدأ بالسارق، وفي باب الزنا بدأ بالزانية؛ لأن الغالب أن الاعتداء على الأموال من الرجال، وأن اتهام الأعراض يكون من النساء، حيث تكثُرُ البغایا، فقال تعالى في سورة النور: «الزانية والذري فاجلدوا كلٌّ واجلدُوهُمَا» [النور: ٢٤]. وهنَا قال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهُمَا» [اللائحة: ٣٨]. فبدأ بالرجال.

وهي ذكر أهل النحو أن «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ليست من باب الاستعمال، وأن المعنى مما يتعلّى عليكم حكم السارق والسارقة، وأن الجملة الثانية منفصلة عمّا قبلها.

وقوله: «أيديهما» لم يبيّن في هذه القراءة ما المراد باليد، ولكن فيها قراءة أخرى غير سبعية «فقطعوا أيديهما»^(٢)، فالذى يقطع هي اليمين، ولكن من أين يقطع؟

قال: «وقطع على من الكف»؛ أي: مفصل الكف من الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تشمل ما زاد على الكف، ولهذا لما قال الله تعالى في آية التيمم: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» لم يكن المسح في التيمم إلا في الكف فقط، ولما أراد الله تعالى ما زاد عليه في الوضوء قال: «وأيديكم إلى المرافق» إذا فاليد عند الإطلاق لا تتجاوز الكف.

وخصت باليمين؛ لأن اليمين غالبا هي الله الأخذ والإعطاء إلا من كان أعسر، فالأخذ ويعطي باليسرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله أثر قتادة: أن امرأة سرقت فقطعت شملتها؛ أي: خطأ، فقال: ليس إلا ذلك.

وقوله: «ليس إلا ذلك» يعني: لا تقطع اليمين مرتاحى؛ لأن ذلك إجحاف فيها، فلو فرضنا أن القاطع أخطأً فقطع اليسرى؛ فإن اليمين لا تقطع، ويقال: هكذا أراد الله عجل.

(١) رواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٦ / ٢٢٨).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٥٦): وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها. اهـ

ثم ذُكر في كم يقطع، فذُكر أَنَّه يقطع في رُبْعِ دِينَارٍ، والدِّينَارُ مِثْقَالٌ مِنَ الدَّهْبِ، وعلى هذا فيكونُ نصَابُ السَّرْفَةِ الَّذِي يُقطَعُ بِهِ رُبْعٌ مِثْقَالٌ.

وذُكر أيضًا أَنَّه يُقطَعُ فِي الْمِجْنَنِ وذُكر أَنَّه قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ، وفِي لَفْظِهِ: قِيمَتُهُ، وَالْمُعْتَبَرُ هُوَ القيمةُ دُونَ الشَّمْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ القيمةِ وَالشَّمْنِ، أَنَّ الشَّمْنَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَأَنَّ القيمةَ مَا تَعَارَفَ فِي النَّاسِ، فَالشَّمْنُ مِنَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، وَالقيمةُ تَتَّبَعُ رَغْبَةَ النَّاسِ عُمُومًا، فَالشَّمْنُ رَغْبَةُ الْمُتَعَاوِدَيْنِ، وَالقيمةُ رَغْبَةُ عُمُومِ النَّاسِ فَقَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الشَّيْءِ فِي السُّوقِ عَشَرَةً، وَيَبْيَعُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِخَمْسَةٍ، فَإِيَّاهُمَا الشَّمْنُ؟

الشَّمْنُ الْخَمْسَةُ، وَالقيمةُ الْعَشَرَةُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ الرَّوَايَتَيْنِ تُقَدَّمُ؟

نَقْوُلُ: لِيُسَيِّرَ بَيْنَهُمَا تَعْارُضٌ؛ لَأَنَّ الشَّمْنَ كَانَ ثَمَنًا لِلتُّرْسِ؛ فَالشَّمْنُ كَانَ مَطَابِقًا لِلقيمةِ؛ فَمَنْ، قَالَ: ثَمَنٌ فِي اتِّبَاعِي ما وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَمَنْ قَالَ: قِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِي قِيمَتِهِ عَنْدَ عَامَةِ النَّاسِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ عَقَبَ الْمُؤْلَفُ هَذَا الْبَابَ أَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِحَدِيثٍ: «لِعَنِ اللَّهِ السَّارِقُ، يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ فَنَقْطَعُ بِهِ» وَقَدْ ذَكَرْنَا تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ السَّرْفَةَ يَقْطَعُ بِهَا فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرَائِعِ؛ أَيِّ: أَنَّ السَّارِقَ يَسْرُقُ بِيَضْنَةَ وَحْبَلًا ثُمَّ يَتَرَّجُ حَتَّى يَسْرِقَ مَا يَقْطَعُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْبَيْضَةِ بِيَضْنَةِ السَّلاَحِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهِيَ تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَالْحَبْلُ حَبْلُ السَّفِينَةِ الَّتِي تُرَبَّطُ بِهِ وَهُوَ غَالِي الشَّمْنِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْآخِرُ وَالذِّي قَبْلَهُ مُتَعِينَانِ؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي أَقْلَى مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ رُبْعُ الدِّينَارِ عَنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ، وَصَارَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَسَاوِي عَشَرَةَ دِرَاهِمَ، فَمَا الَّذِي تُقَدَّمُ؟

(١) الْمِجْنَنُ: هُوَ التُّرْسُ وَالْتُّرْسَةُ، وَالْمِيمُ زَادَهُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْجِئْنَةِ: السُّتْرَةُ. «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَئْمَرِ (مَجْنَن).

نَقْوِلُ: رِبْعُ الدِّينَارِ هُوَ الْأَصْلُ فَلَوْ قُدِرَ أَنَّ رِبْعَ الدِّينَارِ يُسَاوِي عَشَرَةَ دِرَاهِمَ، فَالْعِبْرَةُ بِرِبْعِ الدِّينَارِ، أَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ وَصَارَ رِبْعُ الدِّينَارِ لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ، فَالْعِبْرَةُ بِرِبْعِ الدِّينَارِ.
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَذَا لَا تَتَبَعُ الْأَحْوَطَ وَنَقْوِلُ: إِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْذَّهَبِ اعْتَدْنَا الدَّرَاهِمَ وَالْعَكْسَ بِالْعَكْسِ؟

نَقْوِلُ: لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْذَّهَبُ، وَأَنَّ الْمَجْنَنَ صَادَفَ أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ، وَأَنَّ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ تَسَاوِي رِبْعَ دِينَارٍ.
وَنَتَقَلِّلُ إِلَى الْفَطْعِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

هُلْ يُمْكِنُ إِذَا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ أَنْ نُعِيدَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً؟

نَقْوِلُ: لَا، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ هَذَا إِتْلَافُهَا.
لَكِنْ هَلْ تُبْنِجُهُ عِنْدَ قَطْعِهَا حَتَّى لَا يُحْسِنُ بِالآلَمِ؟

نَقْوِلُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهَا يَحْصُلُ بِدُونِ آلَمٍ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا قِصَاصًا فَإِنَّهُ لَا يُبْنِجُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْآلَمِ مِثْلُ مَا نَالَ الْمَجْنَنَ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٦٨٠٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَبَاتَ وَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا^(١).

٦٨٠١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي رَهْبَانِيَّةِ فَقَالَ: «أَبْيَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزَنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَيَّ».

(١) وَبِنَحْوِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٨) (٩).

الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْدِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قِيلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مُخْدُودٍ كَذِلِكَ، إِذَا تَابَ قِيلَتْ شَهَادَتُهُ.

هذا حديثٌ معناه لا يختلفُ عما سبقَ، إِلا قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْصُنِي فِي مَعْرُوفٍ» فَقَوْلُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ» لِيس لها مفهومٌ بل هو لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَتِهِ:

١٥ - بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَقٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢) [الثَّالِثَةُ: ٣٣].

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» جَزَاءٌ مُبِتدَأ «أَنْ يُقْتَلُوا»^(٣) [الثَّالِثَةُ: ٣٣]. أَنْ وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلٍ مُصْدَرُ خَبْرُ الْمُبِتدَأ.

وَفِي الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ أَرْبَعَةُ جَزَاءَاتٍ، «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»^(٤) [الثَّالِثَةُ: ٣٣]. وَ«أَوْ» هُنَّا: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا هُلْ هِيَ لِلشَّوْعِيِّ، أَوْ لِلتَّخِيَّرِ^(٥)؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّنَا إِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا لِلتَّنْتَوِيعِ صَارَتْ هَذِهِ جَزَاءَاتٍ مُنْوَعَةً بِحَسْبِ الْجَرَائِمِ، وَلَا خِيَارٌ لِلإِمَامِ فِيهَا، إِذَا جَعَلْنَاهَا لِلتَّخِيَّرِ وَهُوَ الرَّاجِحُ صَارَتْ راجِعَةً إِلَى اخْتِيَارِ الْإِمَامِ، وَإِذَا كَانَتْ راجِعَةً إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَالْأَخْتِيَارُ الْمُوكُلُ لِلْمَكْلَفِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنَ: اخْتِيَارُ تَشَدِّدٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَمْرَ مُوكُلٌ إِلَى مَا يَشْتَهِيَ الْإِنْسَانُ.

وَاخْتِيَارُ مَصْلَحَةٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ فِي اخْتِيَارِ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٩) (٤١).

(٢) انظر: «الْمُحْلِل» (١٠ / ٥٢١)، و«شَرْحُ الْعَمَدةِ» (٣ / ٣١٨).

المصلحة هو: إن كان الإنسان يتصرف لغيره تخيره مصلحة، وإن كان يتصرف لنفسه تخيره تشنّه.

فإذا قلنا للمشتري: أنت بال الخيار؛ إما أن تُنفذ البيع، أو تفسخ البيع ما دمت في المجلس، فالخيار هنا تشنّه؛ لأنَّه يتصرف لنفسه.

وإذا قلنا لولي اليتيم: أنت مخير بين بيع ماله حاضرًا أو مؤجلًا، فالخيار للمصلحة.

وإذا قلنا: إن «أو» في الآية هنا للتخيير، فهل هذا التخيير تخير تشنّه أو تخير مصلحة؟

نقولُ: بل تخير مصلحة؛ لأنَّه يتصرف لغيره، فهو يتصرف لصالح المسلمين.

إذا كان الإمام عدلاً أبينا بصيراً خبيراً فإنه سوف ينزل هذه العقوبات على الجرائم على مقتضى الجرائم، فالجريمة الكبرى جراها القتل، وإذا كانت أكبر فالقتل مع الصليب؛ لأنَّ الصليب لا ينفرد، وإلا لقلنا: إن هناك صلباً وحده، لكنَّ الصليب لا يكون إلا بعد القتل، وعلى هذا فإنما أن يقتصر على القتل وحده فيقتل المجرم ويُدفن، أو يُقتل ويُصلب، على حسب قوة الجريمة وعظمتها أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويكون قطع اليد من الكف من المفصل بين الذراع والكف، لا بين الذراع والعصدة؛ لأنَّ المشهور في اللغة العربية أنَّ اليد إذا أطلقت فهي الكف فقط.

والرجل تقطع من مفصل العقِب؛ أي: بين العقِب وبين القدم، ويُيقن العقِب لا يقطع؛ لأنَّ قطع العقِب يضره عند المشي؛ لأنَّ بقطعه تقصُّر الرجل عن الآخر.

﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْض﴾ قوله: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْض﴾ «ال» هنا هل هي للعهد أو للجنس؟

الظاهر: أنها للعهد؛ أي: من أرضهم التي حصل فيها الإفساد.

وإن قلنا: للجنس صار المراد بالنفي حبسهم؛ أي: أن يُحبسوا؛ لأنَّ المحبوس كانْ يكنُ في الأرض. ولهذا اختلف العلماء هل المراد بالنفي من الأرض أن يطردوا عن الأرض التي سعوا فيها بالفساد؟ أو أن يُحبسوا؟^(١)

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد بالنفي من الأرض الحبس، وذهب آخرون إلى أنَّ

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨٣، ٤٨٢)، و«المبدع» (٩ / ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩ / ٤٥)، و«بدائع الصنائع» (٧ / ٩٥)، و«المحل» (١١ / ١٨١).

المراد بالفني من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سعوا فيها بالفساد.
ولو قال قائل: إنَّه ينافي أو بل يجب أنْ ينظر إلى المصلحة؛ فإذا كان تفويتهم مِنْ أرضِهم يؤدّي إلى شيءٍ أكبرَ وتنسَعُ رُقْعَةُ فسادِهم فهُنَا تُغلَبُ جانبُ الحبسِ ونقولُ: «ال» للجنسِ، وإذا كان الأمرُ بالعكس وأننا إذا طرَدْنَاهُمْ عن أرضِهم زُبِّاً يستقيمُونَ أو تكون الإمارَةُ التي في الأرض التي طرَدْنَاهُمْ إليها أقوىَ، والسلطانُ أشدُّ حَزْماً. فهُنَا يُفَضِّلُ أنَّ المراد بالفني من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سعوا فيها فساداً؛ لأنَّ كونَ البَشَرِ يَقْنَى طليقاً أحسنَ بكثيرٍ مما إذا حُبس.

على كل حالٍ هذا معنى الآية الكريمة، فالعلماء اختلفوا في معناها أوَّلاً وفي إجراء الجريمة ثانياً.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: «كتابُ المحارِّبينَ مِنْ أهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ». كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هُنَا، وفي كونِها في هذا الموضع إشكالٌ، وأظُنُّها مَا انقلبَ على الذين نَسَخُوا كتابَ البخاريِّ من المُسْوَدَّةِ، والذي يظهرُ لي أنَّ محلَّها بينَ كتابِ الدياتِ وبينَ استتابةِ المرتدينَ، وذلكَ أنها تخلَّلتُ بينَ أبوابِ الحدودِ، فإنَّ المصنَّفَ ترجمَ كتابَ الحدودِ وصَدَرَه بِحدِيثٍ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وفيه ذُكرُ السرقةِ وشُرُبُ الخمرِ، ثمَّ بدأَ بما يتعلَّقُ بحدِ الخمرِ في أبوابٍ، ثمَّ بالسرقةِ كذلكَ.

فالذى يليقُ أنْ يثُلَّثَ بأبوابِ الزَّنا على وفقِ ما جاءَ في الحديثِ الذي صدرَ به، ثمَّ بعد ذلك إمَّا أنْ يقدِّمَ كتابَ المحارِّبينَ وإمَّا أنْ يؤخِّرهُ، والأوَّلَى أنْ يؤخِّرهُ ليعقبَه بابُ استتابةِ المرتدينَ؛ فإنه يليقُ أنْ يكونَ مِنْ جُملةِ أبوابِه، ولمَّا أَرَى مِنْ تَبَّهَ على ذلك إِلَّا الْكَرْمَانِيُّ؛ فإنه تعرَّضَ لشيءٍ مِنْ ذلك في بابِ إثْمِ الزِّنا، ولمَّا يَسْتَوِفِه كَمَا سَأَنَّهُ عليه.

ووَقَعَ في روایة النسفيٍّ زيادٌ قد يرتفعُ بها الإشكالُ؛ وذلكَ أنَّه قال بعدَ قوله مِنْ أهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ فزادَ: وَمَنْ يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنا، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَانَهَ حَدًّا لِلزَّنا إِلَى المحارِّبينَ لِفَضَائِهِ إِلَى القَتْلِ فِي بَعْضِ صُورِهِ بخلافِ الشُّرُبِ وَالسَّرقةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوَّلَى أَنْ يُبَدَّلَ لِفَظُ كِتَابِ بَيْبَانٍ، وَتَكُونَ الْأَبْوَابُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي كِتَابِ الْحُدُودِ اهـ.

الأحسن أن تظل كتاب كما هي؛ لأنَّه نَبَّهَ على أنَّ الأوَّلِيَّةَ تُجْعَلُ «باب» فإذا ذُكِرَت النسخةُ الأصليةُ كتاب.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٨٠٢ - حدثنا عليٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حدثني أبو قلابة الجرميُّ، عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَنَرَ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيَّ الصَّدَقَةَ فَيَشْرِبُوا مِنْ آبَوِهَا وَآبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا وَقَاتُلُوا رُعائِهَا وَاسْتَأْتُوا إِلَيْهِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(١).

٦٨٠٣ - باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

٦٨٠٣ - حدثنا محمدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثني الأوزاعيُّ، عنْ يحيى، عنْ أَبِي قلابةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَبَيْنَ، وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(٢).

٦٨٠٤ - باب لَمْ يُسْقِ المُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا^(٣).

٦٨٠٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي قلابةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَدَمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَةِ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغُنَا رِسْلًا فَقَالَ: «مَا أَحَدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ» فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ آبَانِهَا وَآبَوِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمُّوا، وَقَاتُلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْتُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْدَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَخْمَيَتْ فَكَحَلْهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمُهُمْ ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قلابةَ: سَرَقُوا وَقَاتُلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.



(١) ورواه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١) (١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٧١) (١).

١٨ - باب سَمْرَ النَّبِيِّ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

٦٨٠٥ - حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ ابن مالك أن رهطاً من عكل - أو قال: عرينَةَ ولا أعلمُه إلا قال: من عكل - قدمو المدينة، فامر لهم النبي ﷺ بـلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برثوا، قتلوا الراعي واستأقو النعم بلغ النبي ﷺ غدوةً فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى حي بهم فامر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم فالقو بالحرّة، يستسقون فلا يسقون .
 قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله .

هذا الحديث بجميع أسانيده وبياناته فيه قصة العرينَةَ، وخلاصتها أنَّ قوماً سبعةً أو ثمانيةً أو ستةً قدمو المدينة فاجتَوْهَا؛ يعني: نزلوا في جوها، ومرضوا فيها، وكان من المعروف أنَّ أبوالإبل تفيد من هذا المرض، فأمرهم النبي ﷺ فلحقوا بباب الصدقة وشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا، فلما صحوا بدُّلوا نعمة الله كُفراً؛ فقتلوا الراعي بعد أن مثُلوا به، وسمروا عينيه، وسمّر العين معناه أن تُحْمَى المسامير بالثار حتى تكون كالجمير، ثم تكحل بها العين حتى تَفَضَّخ^(١) - ثم أخذوا الإبل وذهبوا، بلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل في طلِّهم، فما ارتفع النهار حتى حي بهم، فأمر النبي ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمّر أعينهم وألقيهم في الحرّة يستسقون؛ يعني: يطلبون الماء. ولا يسقون حتى ماتوا.

فهؤلاء القوم كما قال أبو قلابة: ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي ومثلوا به، وسمروا عينيه كما جاء ذلك في رواية أخرى في غير صحيح البخاري^(٢) ففعل النبي بهم ما فعل؛ لأنَّ هذا مقتضى الحَزْم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ إِنَّهُ﴾ [الخليل: ١٢٦]. وقد وقع في عهد النبي ﷺ أن يهودياً رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها، فأدركتُوها وهي في الرّمق الأخير، ودللت على اليهودي، فجيء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَ رأسه بين حجربين^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٦٧١).

(٢) انقضت العين: إذا انفتقت. «لسان العرب» (ف ض خ).

(٣) رواه مسلم (١٦٧١)، عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؟ لأنهم سملوا أعين الرعاء.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢)، والأوضاح: نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت بها =

وَهَذَا يَجُبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَنْ اعْتَدَى أَنْ يُنْكَلَ بِهِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرْكُوا وَعَدُوَانَهُمْ اعْتَدُوا مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الْأَكْبَرِ، فَإِذَا رُدُّعُوا صَارَ نَكَالًا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.
وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنَّ قَوْمًا يُلْقَوْنَ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ وَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى يَمُوتُوا؟

نَفْوُلُ: نَعَمْ؛ لَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّاعِيِّ، فَبَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرًا فَهُمْ جَدِيرُونَ بِهَذِهِ النِّقْمَةِ
الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِأَمْرِهِ.
وَالْمُؤْلَفُ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ كَائِنٌ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَلَيُسُوِّا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى:

١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ.

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خَيْبَرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ حَفْصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظَاهِرُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظَلَّهُ، يَوْمَ لَا ظَلَّ
إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ
فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَبَّبَ فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَهَالٌ إِلَيْهِ نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَيْءًا مَا صَنَعْتَ يَمِينِهِ»^(١).

قوله: «مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ» ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ وَجَهَالٌ إِلَيْهِ نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ».

فَهُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ لِيُسُوِّا أَشْخَاصًا، بَلْ هُمْ أَجْنَاسٌ، فَقُدْ يَتَصَفُّ بِالصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ مَلَائِكَةُ
النَّاسِ، فَالْمُرَادُ: سَبْعَةُ أَصْنَافٍ.

وقَوْلُهُ رَجُلُ الْمُصَلَّى: «يُظَاهِرُهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»؛ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا

لِيَاضِهَا. «النَّهَايَا» لَابْنِ الْأَثِيرِ (وَضَحَ).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣١) (٩١).

الحديث فهـما خاطـا و قالوا : إنـ المراد بظلـ ظـلـ نـفـسـهـ يـعـكـلـ وهذا مـنـكـرـ عـظـيمـ ، لو تـدـبـرـ القـائـلـ بهـ ما مـشـىـ حـولـهـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ المـعـلـومـ أـنـ النـاسـ فـي الـأـرـضـ ، وـأـنـ مـنـ يـظـلـلـ عنـ شـيـءـ إـنـماـ يـظـلـلـ عنـ شـيـءـ فـوـقـهـ ، وـيـلـزـمـ مـنـ هـذـا التـأـوـيلـ الفـاسـدـ الخـاطـئـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ فـوـقـهـ شـيـءـ وـتـكـونـ نـفـسـهـ المـقـدـسـةـ حـائـلـاـ بـيـنـ هـذـا الشـيـءـ وـبـيـنـ النـاسـ ، وـإـذـا قـلـنـاـ إـنـ الـظـلـ مـنـ الشـمـسـ ، وـالـشـمـسـ تـدـنـوـ مـنـ الـخـلـقـ قـدـرـ مـيـلـ صـارـ اللـهـ عـلـىـ هـذـا التـأـوـيلـ نـازـلـ جـداـ ، أـقـرـبـ إـلـىـ النـاسـ مـنـ الـبـيـلـ ، وـهـوـ يـظـلـلـمـ كـالـسـحـابـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـمـسـ وـهـذـا مـنـكـرـ ، وـهـذـا أـخـذـ بـالـظـاهـرـ ، وـالـظـاهـرـ بـطـلـانـهـ ، وـأـنـ المرـادـ بـالـظـلـ هـنـاـ ظـلـهـ الـذـيـ يـخـلـقـهـ يـعـكـلـ فـيـنـهـ سـبـحـانـهـ يـخـلـقـ ظـلـاـ مـنـ أـيـ مـادـةـ كـانـتـ مـاـعـرـفـ ؛ لـأـنـ ظـلـ الدـنـيـاـ تـوـعـانـ : ظـلـ مـنـ اللـهـ ، وـظـلـ مـنـ الـخـلـقـ ، فـإـذـا بـنـىـ إـلـاـنـسـاـ عـرـيـشـاـ فـالـذـيـ يـسـتـظـلـ بـهـ هـوـ ظـلـ الـأـدـمـيـ الـذـيـ صـنـعـهـ الـأـدـمـيـ ، وـظـلـ السـحـابـ ظـلـ مـنـ ظـلـ اللـهـ لـاـ يـصـنـعـهـ الـخـلـقـ .

وـيـوـمـ الـقيـامـةـ لـيـسـ هـنـاكـ ظـلـ لـلـبـشـرـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ أـحـدـ أـنـ يـبـيـنـيـ ظـلـاـ ، بلـ ظـلـ ظـلـ اللـهـ يـعـكـلـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ لـكـنـهـ ضـعـيفـ يـظـلـهـ اللـهـ فـيـ ظـلـ عـرـشـهـ^(١) ، لـكـنـهـ ضـعـيفـ أـيـضـاـ ؛ لـأـنـ الشـمـسـ تـدـنـوـ مـنـ الـخـلـقـ بـقـدـرـ مـيـلـ^(٢) وـالـعـرـشـ فـوـقـ جـمـيعـ الـمـخـلـوقـاتـ وـلـيـسـ فـوـقـهـ شـمـسـ حـتـىـ يـظـلـ النـاسـ مـنـهـ . فالـصـوابـ : أـنـ المرـادـ بـالـظـلـ هـنـاـ الـظـلـ الـذـيـ يـخـلـقـهـ اللـهـ يـعـكـلـ ، لـاـ يـصـنـعـهـ النـاسـ .

قولـهـ : «إـمـامـ عـادـلـ» بـدـأـ بـهـ ؛ لـأـنـهـ أـشـدـهـمـ ، وـأـشـقـهـمـ عـمـلاـ ، وـأـنـقـعـهـمـ لـلـخـلـقـ إـذـا اـتـصـفـ بـالـعـدـالـةـ ، فـهـوـ عـادـلـ فـيـ شـرـعـ اللـهـ وـعـادـلـ فـيـ عـبـادـ اللـهـ .

عـادـلـ فـيـ شـرـعـ اللـهـ فـلـاـ يـحـكـمـ غـيرـهـ ، وـلـاـ يـتـهـجـ سـواـهـ ، وـيـضـرـبـ بـهـ خـالـفـهـ عـرـضـ الـحـائـطـ هـذـاـ عـادـلـ ؛ لـأـنـ مـنـ أـدـخـلـ شـرـعـاـ غـيرـ شـرـعـ اللـهـ مـزـاحـمـاـ لـشـرـعـ اللـهـ ، أوـ غـالـيـاـ عـلـىـ شـرـعـ اللـهـ فـيـنـهـ لـمـ يـعـدـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ^(٣)» [الـشـافـعـيـ : ٥٠] .

وعـادـلـ فـيـ عـبـادـ اللـهـ فـلـاـ يـحـاـبـيـ قـرـيبـهـ ، وـلـاـ شـرـيفـاـ لـشـرـفـهـ ، وـلـاـ ذـاـ جـاهـ لـجـاهـهـ ، فـلـوـ أـنـ

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٩/٦٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/٢٥٣)، وروى أحد في «مسنده» (٢/٣٥٩، ١٣٠٦/٨٧١١)، والترمذني (١٣٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن أبي هريرة رض قال: «من أتظر معسرًا، أو وضع له ظله الله في ظل عرشه يوم القيمة». وروجالي ثقات رجال الشیخین غیر داود بن قیس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٤) (٦٢) عن المقداد بن الأسود رض قال: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّم يقول: «تُدْنِي الشمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ».

ابنته سرقت لقطع يدها.

فإذا وجد هذا الإمام العادل في شريعة الله العادل في عباد الله فإن الأمور ستستقيم.

وأضرب مثلاً بعمَّر بن عبد العزيز رحمَّةَ الله، فإنَّ من سبَّه كأنَّ في وقتهم الخوف والفتنه والقلاقلُ؛ وذلك لعدم عدْلِهم؛ إماً في شرع الله، وإماً في عباد الله، ولما تولى رحمة الله لم يمكث في الحكم إلا سنتين وأشهراً، ومع ذلك حصلَ في وقته من الأمان، ورجوعَ كثيرٍ من الخوارج عن رأيهم ما لم يحصل عشرات السنين؛ لأنَّه رحمة الله إمامٌ عادلٌ، حتى إنَّ بعض العلماء جعله أحدَ الخلفاء وقال: إنَّ الخلفاء الراشدين خمسةٌ فيهم الأربعة المعروفة، وعمَّر بن عبد العزيز.

فالإمام العادل تتمُّ له الأمور وتستقيم، فكما يدينون يُدانُ، فإذا انحرَفَ الإنسان عن شرع الله أو انحرَفَ في الحكم بين عباد الله نقصَ من استقامةِ الأمور له بقدر ما انحرَفَ جراءً وفاقاً، ولو أنَّ حُكَّامَ المسلمين اليوم استيقظوا ورجعوا إلى الرُّشُدِ لعلمُوا أنَّهم لو حكموا بالعدل على ما قُلنا في شريعة الله وفي عباد الله لاستتبَّ لهم الأمور داخلاً وخارجًا، ولصاروا في مقامِ الْهَبَّةِ بقوَّةِ القرآن وبقوَّةِ السُّلطان؛ فبقوَّةِ القرآن بما عندهم من شريعة الله، وبقوَّةِ السُّلطان؛ لأنَّهم سوف يمثلُونَ قولَ الله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤُلَّةِ» [الأنفال: ٦٠]. وليس في المسلمين نقصٌ في العددِ الآن فعدُّهم كثيرٌ، لكنَّهم غثاءٌ كغثاءِ السيلِ وغالبٌ ولا يهمُهم لا يريدون إلا السيطرة والبقاء في رئاستهم، ولا يهمُهم شيءٌ وراء ذلك، وشعوبُهم كذلك ليسوا على المستوى، بل هم كما كانوا ولِي عليهم جراءً وفacaً.

فالحاصلُ: أنَّ النبي ﷺ بدأ بالإمام العادل؛ لأنَّه بعده تستقيمُ الأمةُ جميعاً.

ثم قال: «وَشَابٌ نشَآءٌ في عبادةِ الله» خص الشابَ؛ لأنَّ الشابَ له نزوةٌ بل نزواتٌ، ولا أحدٌ ينكِرُ ما في الشبابِ من النزواتِ والأفكارِ، فإنه يصبحُ على فِكْرٍ ويُمسي على فِكْرٍ، وكلَّ أحدٍ يمكنُ أنْ يجتذبه إماً بصورته أو بصورته أو ببيانه أو بأعمالِه الظاهريَّةِ.

وقولنا: إما بصورته؛ يعني: هيئته فمثلاً يجدُ شخصاً مظهِرَه مظاهرَ المتدَين الخاشِعِ فيغترُّ به وهو السُّوءُ النَّاكِرُ، وكُمْ من شبابٍ اغتروا بأمثالٍ هؤلاءِ الذين يتظاهرون بالصلاحِ والإصلاحِ وينوُّونَ على العَصْرِ، وعلى أهلِ العَصْرِ، وعلى وُلَاةِ العَصْرِ، لأجلِ إفسادِ أهْلِ العَصْرِ، لكنَّ الشابَ شابٌ ليس هناكَ عَقْلٌ رَاسِخٌ حتى يعرفَ ما يضرُّه وينفعُه فيغترُّ بهؤلاءِ.

وقولنا: يغتر بصوته؛ فتجده عندما يخطب فإنه مُذر جَيْشٍ يقول: صَبَحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، ارتفاع صوته واهتزاز بَدَنٍ وانفعال، فيقول: هذا الرجل الذي لا تأخذني في الله لَوْمَةً لَا يُغَرِّبُه.

وقولنا: يغتر بيَانِه؛ أي: فصاحتِه وأسلوبِه لما يزخرفه له مِن البيَانِ، وتنسقِ الكلامِ بعضِه مع بعضِ، والإيتانِ بالمقدِّماتِ والنتائجِ حتى يَظُنَّ أنَّ قوله وحْيٌ ينزلُ عليه.

فالمعنى: أنَّ الشابَ إذا تخلَّصَ مِن هذا كلهُ، ونشأَ في عبادةِ اللهِ، واتَّجَهَ إلى اللهِ وصارَ يَمْشِي على هُدَىٰ مِن اللهِ فإنَّ هذا هو الشابُ الذي يُظَلِّهُ اللهُ في ظلمِه، يومَ لا ظُلْمَ إلَّا ظُلْمٌ، والغالِبُ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ لَا يَخِيَّبُ سَعْيَه إِذَا نَشَأَ مِنْ صِغَرِهِ في عبادةِ اللهِ، الغالِبُ أَنَّ اللهَ يَشْتَهِي وَيُقْيِّسُ عَلَى ما هو عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَكْرَمُ مِنَ الْعَامِلِ فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ شَبَرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ هَرْوَلَةً^(١)، فهو بِحُكْمِهِ وَرَحْمَتِهِ يَعْدُ أَنَّ شابًا نَشَأَ في عبادةِ اللهِ حَقًا وَرَسَخَ الإيمانُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يُزَلَّهُ، أو يُزَيِّنَهُ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُ.

الثالث: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» وفي رواية: «خَالِيَا»^(٢)؛ فَهُلُ الخُلُوُّ هُنَا خُلُوُّ الْبَدَنِ أَوْ خُلُوُّ الْفِكْرِ أَوْ هُمَا جِيعًا؟

خلوُّ البدنِ بمعنى: إِنَّهُ لِيُسَعِّدُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرَايِيهِ بِالْبُكَاءِ، أو خلوُّ الفكرِ بمعنى أَنَّ قلبَهُ متفرَّغٌ غَايَةَ التَّفَرُّغِ لِلَّهِ يَعْلَمُ، والغالِبُ أَنَّ العَيْنَ لَا تَفِيضُ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ خالِيَ الْفِكْرِ؛ أي: فِي تَلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي يَذْكُرُ اللَّهَ يَعْلَمُ فِيهَا وَقَلْبُهُ متفرَّغٌ تَهَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدْنُو مِنْهُ أَوْ يَدْنُو مِنْهُ فَيَصَانُ الْعَيْنُ، أَمَا الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَلَكِنَّ قَلْبَهُ فِي وَادِ آخَرَ كَمَا هِيَ حَالُنَا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَلَنَا بِعَفْوِهِ - يَذْكُرُ اللَّهَ وَقَلْبُهُ فِي وَادٍ بَعِيدٍ عَنْ مَحْلِ الذِّكْرِ، وَعَنْ زَمَنِهِ وَعَنْ حَالِهِ، فَهَذَا فِي الْغَالِبِ لَا تَفِيضُ عَيْنَاهُ.

وَجَرَبْ نَفْسَكَ فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ سَاعَاتٌ مِنَ السَّاعَاتِ تَكُونُ خَالِيَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَفَيْضُ عَيْنِكَ وَيَخْشُعُ بَدْنُكَ، بِوَفِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ تَقْرَأُ نَفْسَ الْآيَاتِ وَكَانَتْهَا تَمُرُّ عَلَى صَفَاتِ مَا تَتَأْثِرُ.

الرابعُ قال: «وَرُجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ»؛ يعني: متعلقاً بها، والمساجدُ يحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بها مَكَانُ السُّجُودِ الَّتِي هِيَ الْمَسَاجِدُ الْمُعْرُوفَةُ، ويحتملُ أَنْ يكونَ المرادُ بِالْمَسَاجِدِ

(١) هذا اللفظ حديث قدسي، رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٠١٣) (٩١).

السجدة؛ يعني الصلوات؛ وذلك لأنَّ كلمة مسجد قد تكون مصدرًا ميمياً، وقد تكونُ اسم مكانٍ، وقد تكونُ اسمَ زمانٍ كما هو معروفٌ في اللغة العربية، فالحديث يحتملُ هذا وهذا. ولكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المتبارَ أنَّ المرادُ بِالمساجدِ التي هي أمكنةُ الصلواتِ فيكونُ المعنى: أَنَّه مِنْ شِدَّةِ رغبَتِه بالخيرِ والصلةِ خصوصاً. يكون قلبه متعلقاً بِمكانتها.

وَأَمَّا الْخَامِسُ قَالَ: «رَجُلٌ تَحَايَ فِي اللَّهِ»؛ تحاباً: أي تبادلا المحبة لا ياب ولا لجاء ولا لقراءة، ولكنْ فِي اللَّهِ وَجَلَّ؛ يعني: أَنَّ الذي حَمَلَ هذَا أَنْ يَحْبَّ هذَا هو ما عنده مِنْ عبادة اللَّهِ تَعَالَى، فِي جُهُودِه لِمَا عنده مثلاً مِنْ نَفْعِ الْخَلْقِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولو سُئِلَ لِمَاذَا أَحَبَّتْ فَلَا تَأْتِيَ هَلْ لِمَاهِ أَوْ لَحَسَبِه أَوْ لِقَرَائِبِه أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قال: لا، أنا لا أَحَبُّ إِلَّا اللَّهُ. فهذا المתחابان في الله يظلمُهم الله في ظلِّه يوم لا ظلٌّ إِلَّا ظلُّه وفي بعض ألفاظ الحديث هذا: «اجتمعوا عليه ونفرقا عليه»^(١)؛ أي: أَنَّ المودةَ بَيْنَهُما كانتْ إِلَى المماتِ من حين اجتمعا إلى أَنْ ماتَا.

السادسُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَاهٌ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، قوله: «دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا» أي: دعته إلى جماعها وهي ذات منصب وجمالٍ؛ أي: أَنَّهَا جميلة الصورة شريفة النسب؛ لأنَّها ذات منصبٍ فليست مِنَ النِّسَاءِ السَّوَاقَةِ أوَّلَيَّ الْمَبْدُولَاتِ ولنَسِيَتْ مِنَ النِّسَاءِ الدَّمَيَّاتِ، بل هي امرأةٌ جميلةٌ وهي مع ذلك ذات شَرَفٍ، بحيث لا يُعدُّ الاتصال بها سُفْلَا؛ لأنَّها شريفة.

قال: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»؛ أي: لم يَمْتَعِه مِنْ ذَلِك إِلَّا خوفُ اللَّهِ، فليس هناك أحدٌ مِنَ الْبَشَرِ يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى فَعْلِهِ، وليس هناك ضعفٌ في قوله، بل هو قادرٌ على أن يُنْفَدَّ، لكنَّ الذي مَنَعَهُ هو خوفُ اللَّهِ وَجَلَّ مع قوَّةِ الدَّاعِيِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ.

قوَّةُ الدَّاعِيِ الْخَارِجِيِّ هو كونُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ مَنْصِبٍ وَجَاهٍ، وَالدَّاخِلِيُّ هو كونُ الرَّجُلِ عَنْهُ قوَّةٌ وَقُدرَةٌ عَلَى الجِمَاعِ، ومع ذلك قال: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، فلم يَمْنَعْهُ إِلَّا الخوفُ.

وَأَظَهَرُ مِثْلُ يَنْطِقُ عَلَى رَجُلٍ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَاهٍ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَاْعِذِ اللَّهُ فَإِنَّهُ دَعَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ، وهي ذات منصب وجمالٍ، وليس عندها أحدٌ، ومع ذلك امتنع قال تعالى: «وَلَقَدْ هَمَتْ يَهُودَةٌ وَهُمْ بِهَا تَوَلَّ أَنْ رَعَأَ بُرْهَنَ رَبِّهِ»^(٢) [يُونَسٌ: ٢٤].

(١) انظر التخريج السابق.

أي: أَنَّه لقوَة الدَّاعِي حصلَ الْهَمُّ، ولكنْ صارَ الْهَمَانِعُ أَقْوَى؛ وهو أَنَّه رَأَى بُرْهَانَ اللَّهِ فامتنَعَ، ولبعضِ الْمُفَسَّرِينَ هنا كلامٌ مرفوضٌ، فالصَّوابُ ما ذكرناه أَنَّ الْهَمَّ وَقَعَ ولكنْ قوَةُ الْهَمَانِعِ صارتُ أَغْلَبَ مِنْ قوَةِ الْجَاذِبِ والدَّافِعِ فخافَ اللَّهُ.

ومن ذلك أيضًا أحدُ الْتَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ انطَقُوا عَلَيْهِمُ الْغَارُ؛ فِإِنَّه لَمْ جَلَسْ مِنْ ابْنَةِ عَمِّهِ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْسُدِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَامَ وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .^(١)

وَأَمَّا السَّابِعُ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَائِلُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُه» وهذا لَكَمَالٍ إِخْلَاصِهِ فِإِنَّه تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ، حَتَّى لو كَانَ شَمَائِلُهُ ذاتِ إِرَادَةٍ أَوْ عِلْمٍ مُسْتَقِلٌّ مَا عَلِمَتْ مَا أَنْفَقَتْ اليمِينُ، أَوْ مَا صَنَعَتْ اليمِينُ.

وَقَيلَ مَعْنَاهُ: حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَنْ عَلَى شَمَائِلِهِ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الشَّمَائِلَ جُزْءٌ مِنْ بَدْنِ الْمَتَصَدِّقِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَعْلَمُ وَهُنَّ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ فِي الْإِخْفَاءِ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَجَدْنَاه يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى، وَإِلَّا مَاذَا كَانَ هُؤُلَاءِ مَنْ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؟

نَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَكَمَالٍ عَدْلِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالثَّانِي: فَلَكَمَالٍ عِبَادَتِهِ وَنَسْنَاتِهِ الصَّالِحةَ، وَالثَّالِثُ فَلَكَمَالٍ إِخْلَاصِهِ وَتَعْلِيقِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّابِعُ: فَلَكَمَالٍ حُبِّهِ لِلْمَسَاجِدِ، وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالخَامِسُ: فَلَكَمَالٍ وَلَا يَهِيَ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّه لَا يُوَالِي إِلَّا أُولَيَّ اللَّهِ، وَالسَّادِسُ: فَلَكَمَالٍ عِفْتِهِ، وَالسَّابِعُ: فَلَكَمَالٍ إِخْلَاصِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ.

فَإِنْ قَيلَ: هَلْ تَشْمَلُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ السَّبْعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؟

فَالجوابُ: أَمَّا الْإِمَامُ الْعَادِلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، وَأَمَّا الشَّابُ الذِّي نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَهُوَ شَامِلٌ حَتَّى الْمَرْأَةُ الَّتِي شَبَّتْ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَدْخُلُ فِي هَذَا وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَوْ صَافِ الرِّجَالِ وَيُرَادُ بِهَا النِّسَاءُ قَالَ تَعَالَى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ②» [الْمُنَافِقُونَ: ٢-١].

وَالْمُؤْمِنَاتُ أَيْضًا، وَالباقِي وَاضِحٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: «رَجُلٌ دَعَنِهِ امْرَأَةٌ» فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَاصًا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ قوَةَ الْطَّلْبِ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٠٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ ح. وَحَدَثَنِي خَلِيفَةٌ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

معنى «توَكَّلَ»: ضَمِّنَ كَمَا يُفَسِّرُهُ الْفَظْوُ الْآخِرُ^(١).

قولُهُ: «مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»؛ يعني: الفَرْجُ.

والمرادُ بقولِهِ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» اللسانُ؛ يعني: مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ ضَمِّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْجَ هُوَ مَدْعَاءُ الْفَوَاحِشِ، وَاللِّسَانُ مَدْعَاءُ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ، سُوَاءً فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، فَإِذَا ضَمِّنَ الإِنْسَانُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزُّنَافِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يَرْتُونَ» [النَّفَاثَاتُ: ٦٨]، «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» [الإِنْزَالُ: ٣٢].

الرِّذْنَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ هَذَا هُوَ الرِّذْنَا؛ يَعْنِي؛ جَمَاعٌ مَنْ لَا يَحْلُّ جِمَاعَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَرْتُونَ» هَذَا مِنْ أوصافِ عبادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» أي: فَاحِشَةً فِي نَفْسِهِ وَسَاءَ مِنْهَا جَاهًا. وَطَرِيقًا يَمْشِي فِيهِ الْفَاعِلُ.

وَتَأْمَلُ هُنَا قَالَ فِي الرِّذْنَا: «إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» [الإِنْزَالُ: ٣٢]. وَفِي نِكَاحِ نِسَاءِ الْأَبَاءِ قَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَكْحُنُ أَبَا أَوْثَمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِكِيلًا ﴿٦﴾ [الشّاة: ٢٢]. وفي اللّوّاط قال لُوطُ لقومه: «أَتَأْتُوكُمْ الْفَحْشَةَ» [الشّاة: ٥٤]. فهذه ثلاثة تعبيرات أما قوله: «إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً» فهو أدناها يعني فاحشة من الفواحش، وأما قوله: «الْفَحْشَةَ» التي فيها «ال» فهو دليل على أنَّ هذه الفعلة بلغت أقصى ما يكون من الفحش والعياذ بالله أي: الفاحشة الكبرى، وأما قوله: «إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَقْتَأً» كانَ فاحشةً من الفواحش، لكنَّ زادَ على هذا المقت «وَمَقْتَأً» فدلَّ هذا على أنَّ نكاح ذوات المحارم أبغُ من الزنا، ولهذا ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أنَّ الزنا بذوات المحارم موجب للقتل مطلقاً؛ سواءً كانَ الزاني ثياباً أم غيرَ ثيابٍ^(١)؛ لأنَّه أعظمُ إذ أنَّ ذوات المحارم لا تحلُّ فروجُهنَّ بأيِّ حالٍ من الأحوال، والزنا بغيرِ ذوات المحارم زنا بفرْجٍ قد يُباح بعقد النكاح الصحيح، فصار زنا المحارم أبغُ وأشنع.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٨٠٨ - حدثنا داؤدُ بْنُ شَيْبَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَّسَ قَالَ: لَا حَدَّثْنَكُمْ حَدِيثًا لَا يَحْدَثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشَرِّبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَا، وَيَقْلُ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونُ لِلْخَمْسِينَ اثْرَاهُ الْقِيمُ الْوَاحِدُ»^(٢).
الشاهد قوله: «ويظهر الزنا» يعني يتشرّب ويعلن ولا يُبالي به.

وهذا واقعٌ، فإذا نظرنا إلى هذا الذي حصل نجد أنه قد رفع العلم. وليس المراد بالعلم أن يعلم الإنسان الشيء نظرياً؛ لأنَّ هذا قد يقع من الكافر فربما يقرأ الكافر مثل صحيح البخاري، ويستتبّع منه من الأحكام ما لا يستتبّعه المسلم، لكنَّ المرأة بالعلم هذا العلم المثير لخشية الله كما تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَوْنَ» [الطلاق: ٢٨]. قال: «ويظهر الجهل» وهذا غير رفع العلم فمعنى يظهر؛ أي: يشيع في الناس الجهل المركب، فيظنُّ الإنسان أنه عالم وهو جاهل، وليس المراد بالجهل هنا ضدَّ العلم؛ لأنَّ ضدَّ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧١) (٩).

العلم معلوم من قوله: «يرفع العلم» لكنَّ المراد بالجهلِ المركبُ الذي يظنُّ الإنسانَ في آنَّه عالِمٌ وليس بعالِمٍ.

ورفعُ العلم يكونُ كما أخبرَ النبيَّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّسَ مِنْ صَدَرِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا ماتَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَادًا فَاقْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا»^(١).

وقوله: «ويشربُ الْخَمْرُ» هذا ظاهرٌ وقد شربَ الْخَمْرُ ليس في بلادِ الْكُفَّارِ فحسبَ بل في بلادِ المسلمينِ أيضًا حتى إننا نسمعُ آنَّه في بعضِ البلادِ الإسلامية يُشربُ الْخَمْرُ عالنيَّةً في المقاهي، ويوضعُ في الثلاجاتِ ولا أحدٌ ينكِرُه نسألُ الله العافية.

والْخَمْرُ كُلُّ ما خَامَرَ العَقْلَ؛ كما قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَمَعْنَى خَامَرَهُ أَيْ: غَطَّاهُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرَبِ، وَمِنْهُ خَامَرُ الْمَرْأَةُ؛ لَأَنَّهُ يُغَطِّي رَأْسَهَا، فَمَادَهُ خَمْرُ (الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ) تَدْلِي عَلَى التَّغْطِيَةِ».

قال: «ويظهرُ الزَّنَّا» وهذا أيضًا وقعٌ ففي بعضِ البلادِ الإسلامية - وهو والحمدُ لله قليلٌ، لكنْ يوجدُ بغايا والعياذُ بالله تدعُ المرأة إلى نفسها وإلى فعلِ الفاحشة، ويُذكرُ أنَّ هذه البلادِ فيها بيوتٌ معروفةٌ لهذا الأمر.

قال: «ويقلُّ الرِّجَالُ» هل المرادُ بقلةِ الرِّجالِ أنَّ اللَّهَ تعالى يجعلُ النساءَ المولوداتِ أكثرَ من الرجالِ المولودينَ، أو أنَّ هناكَ حُرُوبًا تقتضي على الرجالِ فيكثرُ النساءُ أو الأمران جيًعاً؟
نقولُ: يمكنُ أنَّ اللَّهَ تعالى بحكمته يقللُ من الرجالِ ويكثرُ من النساءِ، ويمكنُ أنْ يكونَ هذا بسببِ الحروب الطاحنةِ التي تقضي على الرجالِ.

قوله: «حتى يكونَ للخمسينِ امرأةً القيمةُ الواحدُ» أي: أنَّ نسبةَ الرجالِ إلى نسبةِ النساءِ تكونُ اثنينِ من مائةِ، الله المستعانُ.

فإنْ قيلَ: هل إخبارُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ هذهِ الأمورِ من أشرافِ الساعةِ يُعدُّ إقرارًا لها؟

فالجوابُ: لا، بل هذا مِنْ بابِ التَّحذيرِ كقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتَبَعَّنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

هذا خبر لا يراد به الإقرار، بل هو للتحذير، وكقوله ﷺ: «وَاللَّهُ لِيُتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعَنَةَ»^(١) - يعني: المرأة - من كذا إلى كذا لا تحاف». فهذا أيضاً ليس على سبيل الإقرار، لكن على سبيل الإخبار، فلا يقول قائل مثلاً: إنَّ هذا دليلاً على أنَّ المرأة إذا أمنت على نفسها فلها أنْ ت safِر بلا مَحْرَم؛ كما استدلَّ به بعض العلماء، نقول: إنَّ الإخبار عن الواقع لا يعني إقراره، ولا يمكن أنْ تُهْدِر الأدلة الدالة على أنه لا يمكن للمرأة أنْ ت safِر بلا مَحْرَم من أجل هذا الخبر الذي لا يريد منه ﷺ أنَّ المرأة ت safِر وحدها.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٠٩ - حدثنا محمدُ بْنُ المُتنَّى، أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزَوانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرْزِقُنِي الْعَبْدُ حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرَمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه وبياناً أنَّ أهلَ السُّنَّةَ يَرْفَنُونَ في مثل هذه الأحاديث أنَّ معناها: لا يَرْزِقُنِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، كامِلُ الإِيمَانِ بل هو مُؤْمِنٌ ناقصُ الإِيمَانِ. فإنَّ قيل: ألا يدلُّ هذا الحديثُ على أنَّ الإيمانَ يتَفَقَّهُ تماماً لحظةً وقوع هذه الكبائر، خاصةً أنَّ تمثيلَ ابن عباس قد يدلُّ على هذا حينَ شبكَ بينَ أصابِعِهِ، ثمَّ أخرَجَها؟

نَقْوِلُ: هذا لا يَنْطِقُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بل مرادُه: تَخْرُجُ الأصَابِعِ بعضُها مِنْ بَعْضٍ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الانفصالِ التَّامِّ. فإنَّ قيل: أرأيت إنْ ماتَ وَهُوَ يَرْزِنِي؟

قَلَّنَا: أَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كامِلَ الإِيمَانِ فَالْأَمْرُ وَاضْعُفْ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى إِيمَانٍ ناقصٍ. أَمَّا

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣) (١٣٣٨)، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا ت safِر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذهاب». (٣)

على القول بأنه ينزع منه فلا أدرى هل هو في تلك الساعة ينسى كُلَّ شيء، أو أنه استحلَّ الزنا في تلك الساعة؟ الله أعلم.

لكنه في الأصل مسلم؛ يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه، ويُدفن مع المسلمين.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّازِيُّ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ»^(١).

قوله: «والْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ» يعني: أنه إذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان كاملاً.

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... مِثْلُهُ... قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفِّيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» وفي نسخة: «أَنْ تَرْزَنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» أي: بزوجته؛ لأنَّها هي الحليلة، وهذا أعظم ما يكون من الزنا؛ لأنَّ الجار قد اشترى جاره، فإذا زنا بحليله - والعياذ بالله - صار أعظم، ولا سيما أيضاً إذا كان الجار أخاك، وامرأته في البيت، وزنيت بها فإنَّ هذا أعظم.

قوله: «تَقْتُلُ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» هذا ليس تعليلاً للقتل؛ لأنَّه إذا قتله لن يأكل معه، لكنه تعليل لكونه فعل هذا الشيء، يعني: أنَّ القتل لا يوجدُ أن يطعمَ، بل عدمُ القتل

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (١٤١).

هو الذي يوجب أن يطعَّمَ معك، ويفسُّرُ هذا اللفظُ الآخرُ: «خشيةَ أن يأكلَ معكَ»^(١).

قولُه: «دَعْهَ دَعْهَ»، لنتظر كلام الحافظ عليه، قال الحافظ رحمَ اللهُ:

قولُه: «فقال: دَعْهَ دَعْهَ» أي: اتُرْكُه، والضميرُ للطريقِ الذي اختَلَفَ فيها وهي رواية واصل، وقد زادَ الهيثمُ بنُ خَلَفٍ في روايته بعدَ قوله: دَعْهَ فَلَمْ يذَكُرْ فيه واصلًا بعدَ ذلك. فعرفَ أنَّ معنى قوله: دَعْهَ أي: اتُرْكُ السَّنَدَ الذي ليس فيه ذِكْرُ أبي ميسرة.

وقال الكَرمَانِيُّ: حاصلُه أنَّ أباً وائلَ وإنْ كانَ قد روَى كثِيرًا عن عبدِ الله، فإنَّ هذا الحديثَ لم يَرُوه عنه، قال: وليس المرادُ بذلك الطعنَ عليه لكنَّ ظهرَ له ترجيحُ الرواية بإسقاطِ الواسطةِ لموافقةِ الأَكْثَرِينَ.

كذا قال، والذي يَظْهُرُ ما قدمتهُ أَنَّهَ تَرَكَهُ من أَجْلِ التَّرَدُّدِ فِيهِ لِأَنَّ ذِكْرَ أبي ميسرةَ إنْ كانَ في أصلِ روايةِ واصل فتحديدهُ بِهِ بِدُونِهِ يَسْتَلزمُ أَنَّ طَعْنَ فِيهِ بالتدليسِ، أو بقلةِ الضَّبطِ، وإنْ لم يكنْ في روايتهِ في الأصلِ فِيكُونُ زادَ فِي السَّنَدِ مَا لَمْ يُسْمَعْهُ، فاكتفَى بروايةِ الحديثِ عمن لا ترددَ عَنْهُ فِيهِ، وسكتَ عَنْ غَيْرِهِ.

وقد كان عبدُ الرحمن حَدَّثَ به مَرَّةً عن سفيانَ، عن واصل وحْدَه بزيادةِ أبي ميسرةَ، كذلك أخرجه الترمذِيُّ والنَّسَائِيُّ، لكنَّ الترمذِيَّ بعدَ أَنْ ساقَهُ بلفظِ واصل، عطفَ عليه بالسَّنَدِ المذكور طريقَ سفيانَ، عن الأعمشِ ومنصوريِّ، قال بمثلِه، وكأنَّ ذلكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وذَكَرَ الخطيبُ هذا السَّنَدَ مثلاً لنوِّعِ مِنْ أنواعِ مُدْرِجِ الإسنادِ، وذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ وافَقَ عبدَ الرحمنِ عَلَى روايَتِهِ الْأُولَى، عن سفيانَ فَصَيَّرَ الحديثَ عَنِ الْمُلَاثَةِ بِغَيْرِ تفصيلٍ.

قلتُ: وقد أخرجه البخاريُّ في الأدبِ عن محمدِ بنِ كثِيرٍ لكنَّ اقتصرَ مِنِ السَّنَدِ عَلَى منصوريِّ، وأخرجه أبو داودَ عن محمدِ بنِ كثِيرٍ، فضَمَّ الأعمشَ إِلَى منصوريِّ، وأخرجه الخطيبُ من طريقِ الطبرانيِّ، عن أبي مسلمِ الليثيِّ، عن معاذِ بنِ المثنى، ويوسفَ القاضيِّ، ومن طريقِ أبي العباسِ البرقيِّ، ثلاثُهُمْ عن محمدِ بنِ كثِيرٍ، عن سفيانَ عَنِ الْمُلَاثَةِ، وكذا أخرجه أبو نعيمٍ في «المستخرج»، عن الطبرانيِّ وفيه ما تقدَّمُ، وذَكَرَ الخطيبُ الاختلافَ فِيهِ

على منصورٍ وعلى الأعمشٍ في ذكر أبي ميسرةً وحذفه، ولم يختلفْ فيه على واصل في إسقاطه، في غير رواية سفيانَ قلتُ: وقد أخرجه الترمذِيُّ والنسائيُّ من رواية شعبةَ، عن واصل بحذفِ أبي ميسرةَ لكنْ قال الترمذِيُّ: رواية منصورٌ أصْحَحٌ؛ يعني: بإثباتِ أبي ميسرة.

وذكَر الدارقطنِيُّ الاختلافَ فيه وقال: رواهُ الحسنُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي وايل عن عبد اللَّهِ كقولِ واصل، ونقلَ عن الحافظِ أبي بكرِ النيسابوريِّ أَنَّه قال: يُشَبَّهُ أَنْ يكونَ الثوريُّ جَمَعَ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ، وَفَصَلَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ غَيْرَهُمَا. يعني: فيكونُ الإدراجُ من سفيانَ لا من عبد الرحمنِ، والعلمُ عندَ اللَّهِ تَعَالَى.

وقد تقدَّمَ الكلامُ بشيءٍ مِنْ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ^(١) اهـ.

إذاً: صارَ الخلافُ فِي السَّنَدِ فَقَطَّ.



ثم قال البخاريُّ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- بَاب رَجْمِ الْمُحْسَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ فَحُدُّهُ حُدُّ الرَّازِيِّ^(٢).

٦٨١٢ - حدثنا آدمُ، حدثنا شعبَةُ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُهُ: «بَابُ رَجْمِ الْمُحْسَنِ» فَالْمُحْسَنُ هُنَّا: غَيْرُ الْمُحْسَنِ فِي بَابِ الْقَذْفِ، وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [الشَّتَّاب: ٢٤]. وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحَصَّنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» [الشَّتَّاب: ٢٥]. فَهُنَّا أَرْبَعُ إِطْلَاقَاتٍ لِلْمُحْسَنِ؛ «وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» هؤلاءِ الْمَتَزَوِّجَاتُ يُعْنِي: الْلَّاتِي مَعَ أَزْوَاجٍ وَهَذِهِ فِي السَّيَايَا، حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ،

(١) فتح الباري» (١٢ / ١١٥، ١١٦).

(٢) علقة البخاري حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ١١٧) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٥٤٩) قال: ثنا حفص هو ابن غيث ثنا عمرو وأظنه ابن دينار، قال: سأله: ما كان الحسن يقول فيمن نكح ذات محروم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. «تعليق التعليق» (٥ / ٢٣٤).

والمحصنات في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَكُونَ حَمَصَنَتَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المراد بها الحرائر سواءً كُنَّ أُبَكَارًا أم ثَيَّاتٍ، والمحصنات في قولٍ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ فَاجْلِدُوهُنَّ شَهِيدَنَ جَلَدَةٌ﴾ [النور: ٤]. العيفات عن الزنا.

والمحصنات في بابِ الزنا والرجم به هنَّ المتزوجات، فالمحصن في هذا بابٍ هو من تزوج بنكاحٍ صحيحٍ، وجامعَ زوجته، وهو بالغٍ عاقلٍ حُرٌّ ففي هذا التعريف شروطٌ:

الأول: من تزوج بنكاحٍ صحيحٍ.

الثاني: جامعَ زوجته.

والثالث: أنَّ كُلَّ واحدٍ منها بالغٍ عاقلٍ حُرٌّ، فإذا تَمَّتْ هذه الشروطُ الخمسةُ فهو مُحْصَنٌ. فإذا زنا مَنْ اتصفَ بهذه الصَّفَاتِ الخَمْسِ وَجَبَ رِجْمُهُ وجوابًا؛ يُرْجَمُ بالحجارة وتكونُ لا كبيرةً ولا صغيرةً وتنقى المقاتلُ.

وقولنا: لا صغيرةً؛ لأنَّ الحجارة الصَّغِيرَةَ مثلَ النَّوَافِذِ مثلاً يكونُ فيها تَعْذِيبٌ له؛ إذَّ أَنَّه سِيَّاحٌ موتُه، ولا كبيرةً؛ لأنَّ الكبيرةَ رَبِّا تقضي عليه بأولِ حَجَرٍ فيفوَتُ مقصودُ الشَّرْعِ من الرَّجْمِ.

وقولنا: وتنقى المقاتلُ، المقاتلُ هي التي إذا ضُربَتْ ماتَ، وتنقى؛ لأنَّه لو ضربَه في مقاتلٍ هلكَ سريعاً.

إذا قال قائلٌ: هل هذا مخصوصٌ من قول النبي ﷺ: «إذا قُتْلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١) أو هو من إحسانِ الْقِتْلَةِ؟

نقولُ: قد يقالُ: أَنَّه مخصوصٌ من قوله: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» لِأَنَّه لا شَكَّ أَنَّا لو قُتْلْنَا بالسيفِ لكانَ أَحْسَنَ وأَرَيَحَ.

وقد يقالُ: إنَّ هذا من إحسانِ الْقِتْلَةِ؛ لأنَّ معنى إحسانِ الْقِتْلَةِ أنْ تُقتلَه على فِي الشَّرْعِ، ورَجْمُ الزاني قَتْلًا على فِي الشَّرْعِ فيكونُ إحسانًا.

إذا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ دُخُولِ المسألَةِ في العمومِ أو إخراجِها بالخصوصِ فالْأَوَّلَى إدخالُها في العموم؛ لأنَّ التَّخصيصَ كَمَا عَرَفْتُمْ يُضَعِّفُ العمومَ حتى إنَّ بعضَ العلماء يقولُ: إنَّ العامَ

إذا خُصَّ سَقْطَ عَمُومِهِ وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهَا عَدَا المُخْصُوصِ.

فَإِذَا زَوَّانَ اتَّصَفَ بِالصَّفَاتِ الْخَمْسِ رُجُمٌ، سَوَاءً كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَعَهُ أَوْ قَدْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ فَارَقَهَا. وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا يُشَرِّطُ بِقَاءُ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَالرَّجْمُ»^(١). فَقَالَ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» فَجَعَلَ الْحُكْمَ مُنْوَطاً بِالثَّيْوَةِ وَهِيَ تَحْصُلُ بِالجَمَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً. سَوَاءً فِي الدَّكَرِ أَوْ فِي الْأَثَنِ، فَالَّذِي كَرِّرَ إِذَا جَامَعَ أَوْلَى مَا يَتَزَوَّجُ مَرَّةً وَاحِدَةً صَارَ بَعْدَ الْبَكَارَةِ ثَيْبًا، وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَوْلَى رَجُلٍ وَجَامَعَهَا أَوْلَى سَرَّةً صَارَتْ ثَيْبًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِكَرَّا.

إِذَا: الْبَكَارَةُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائِةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَالرَّجْمُ»^(٢). فَالْبَكْرُ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ زَوْجٌ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَخَلَّا بَهَا وَلَمْ يَجَمِعُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَهُلْ يَكُونُ مَحْسُنًا؟

الْجَوابُ: لَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَّ الشُّرُوطُ الْخَمْسُ، وَلَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ الْبُلوغِ وَلَمْ يَجَمِعُهَا بَعْدَ بَلوغِهِ فَلِيُسْ بِمَحْسِنٍ، وَلَوْ جَامَعَهَا مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ فَلِيُسْ بِمَحْسِنٍ مَا لَمْ يَجَمِعُهَا بَعْدَ عَقْلِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَمَّ الشُّرُوطُ فِي الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ فَتَاهَا عَمْرُهَا عَشْرُ سَنَوَاتٍ وَلَمْ تَبْلُغْ، وَجَامَعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْسُنًا، وَلَوْ زَوَّانَ فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْبَكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَامَعَ زَوْجَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، وَعَلَّلَ الْعَلَمَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ جَامِعَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ اللَّذَّةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا؛ أَعْنِي الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ حَالَ الْجَمَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالْإِحْسَانِ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ^(٢) حُرَّيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حَكْمُ مَنْ يَنْكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ خَبْرٌ أَحَادِيدٌ؟

نَقْوُلُ: إِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْخَبْرُ فِي الرَّجْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُرْتَدٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا سَمِعَاً وَلَا طَاعَةً، إِنْ كَانَ الْخَبْرُ لَمْ يَصْحَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَرْتَدًا.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٢) راجع شرح الشيخ نجم الدين عقب الحديث رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦).

ولكن يجب أن يعلم أن خبر الآحاد إذا صح فهو كالمواتير ولا فرق.

قوله: «وقال الحسن: من زنا بأخته فحله حد الزاني» هذا هو المشهور عند كثير من العلماء، أن الزنا بذوات المحارم كالزنا بالأباعيد، ولكن الصحيح أن الزنا بذوات المحارم يجب الرجم بكل حال^(١).



لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى:

٦٨١٣ - حديث إسحاق، حديثنا خالد، عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدرى^(٢).

[الحديث ٦٨١٣ طرفة في: ٦٨٤٠]

قوله: «قلت: قبل سورة النور أم بعد؟» يريد بذلك: أنه إذا كان رجم قبل سورة النور فإن عموم سورة النور يكون ناسخاً، إذا كانت السورة نزلت بعد، والمراد سورة النور قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ فَأَنْجِيلُهُ كُلُّهُ وَجِئَ بِهِ مِنْهَا مائةً جَلَقَ﴾ [النور: ٢٢]. وهذا عام، فإذا كانت نزلت بعد رجم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمكن أن يقول قائل: إن هذا العام نسخ الرجم؛ لأنّه عام.

وهذا أخذ به بعض الفقهاء الأصوليين وقال: إن العام إذا جاء بعد الخاص فإنه ينسخه. ولكن الصحيح خلاف ذلك، ولذلك لأن ما سبق ثبت حكمه، والجمع بينه وبين ما بعده ممكن.

فإذا: لا فرق بين أن يرد الخاص على العام، أو يرد العام على الخاص، وحينئذ يبقى هذا السؤال على هذا القول الذي رجحناه غير وارد.

أما قوله: «لا أدرى». فيه أدبٌ من آداب طالب العلم؛ أنه إذا سُئلَ عن شيء لم يعرفه فليقل: لا أدرى. وإذا قال: لا أدرى فإن الشيطان سيقول له: إنك ستكون جاهلاً غير عالم عند الناس، وينصرمون عنك ويقولون: هذا ليس عنده إلا لا أدرى.

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٧٧): وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٢).

ولكنَّ الحقيقةَ أَنَّ هذَا غُرُورٌ مِن الشَّيْطَانِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: لَا أَدْرِي ثُقُلَ مِيزَانُكَ عَنَّ
النَّاسِ، وَعَرَفُوا أَنَّكَ لَا تَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ بِكَ أَكْثَرَ، وَيَتَجَهُونَ إِلَيْكَ أَكْثَرَ، فَلَا
يَغُرِّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ تَقُولُوا لَا أَدْرِي أَوْ لَا عِلْمَ لِي، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ يَجْلِسُ فِي
الْمَجْلِسِ وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَنَا، أَنَا بْنُ جَلَّ وَطَلَاعَ الثَّنَائِيَا، اسْأَلُوا مَا شَتَّمْ؛ نَحْوُ، بِلَاغَةُ، تَفْسِيرُ،
حَدِيثُ، فَقْهُ، كَلَامُ، كُلُّ شَيْءٍ أَنَا الْمُوسَوْعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ صَفَحَاتُهَا الْمَلَائِينَ، وَهَذَا لَيْسَ
بِصَحِيحٍ فَالإِنْسَانُ يَجْبُ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ تَهَاماً، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ وَقَدْرَ نَفْسِهِ، وَقَدْرُهَا عَرَفَ
النَّاسُ قَدْرَهُ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ مُعْنَدٌ.

وَالَّذِي قَالَ: لَا أَدْرِي، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَحَدُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي،
اللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ
أَنَّهُ قَدْ زَانِي، فَشَهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ .
قوله: «قد أحسن» وفي تفسخه: أحسن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢ - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ .
وَقَالَ عَلَيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ،
وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ؟
إِذَا: الْمَجْنُونُ لَا يُرْجَمُ، بَلْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْقَلْمِ.

(١) رواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) علقة البخاري رحمة الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٢٠)، وقد تقدم ذكر من وصله في كتاب الطلاق،
باب الطلاق في الإغلاق.

لَكَنَ السَّكْرَانَ هَلْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّجْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَلْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؟ فَهَلْ السَّكْرَانُ إِذَا قُتِلَ عَمَدًا مُثْلًا يُقْتَصُّ مِنْهُ؟ وَهَلْ إِذَا زَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُقْتَلُ قِصَاصًا؛ لَأَنَّ فَعْلَ السَّكْرَانِ كَفْعَلِ الصَّاحِيِّ، بِخَلَافِ أَقْوَالِهِ؛ فَفِيهَا خِلَافٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لَأَنَّهُ مُجْنَوْنٌ، وَلَهُذَا لَمْ يَعَاقِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا لَمْ قَالْ لَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّ الْاسْتِدَلَالَ بِحَدِيثِ حَمْزَةَ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعَاقِبْهُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِشَيْءٍ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَ تَنَاؤُلُهَا مِبَاحًا لَكَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ تَنَاؤُلُهَا مُحَرَّمًا.

فَأَجَابَ الْأَخْرُونَ: بِأَنَّهُ لَا أَتَرَ لِكُونِ القَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ مُعْتَبِرًا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْمَهْمُ أَنَّ السَّكْرَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَصْكَلَوْهُ وَأَسْمَهُ سَكَرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ﴾ [النَّبِيَّ: ٤٢]. وَلَهُذَا نَقُولُ: إِنَّ القَوْلَ الْوَسْطَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهُ إِنْ سَكَرٌ لِيَفْعُلْ فَحْكُمُهُ حُكْمُ الصَّاحِيِّ، وَإِنْ سَكَرٌ لَا لِيَفْعُلْ. وَلَكِنْ فَعَلْ فَحْكُمُهُ حُكْمُ الْمُجْنَوْنِ فِيمَا يُضْمِنُهُ الْمُجْنَوْنُ يُضْمِنُهُ السَّكْرَانُ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْمُجْنَوْنَ يُضْمِنُونَ حُقُوقَ الْأَدْمِينَ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا أَوْ اعْتَدَى عَلَى شَيْئٍ فَإِنَّهُ يُضْمِنُ.

وَهَذَا القَوْلُ قَوْلُ وَسَطٌّ، وَلَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ لَأَنَّ مَنْ سَكَرٌ لِيَفْعُلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ قَصَدَ الْفَعْلَ لَكَنَّهُ جَعَلَ السَّكَرَ وَسِيلَةً وَتَغْطِيَةً، فَيَعَاقِبُ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ، بِخَلَافِ مَنْ سَكَرٌ وَلَمْ يَطْرُأْ عَلَيْهِ الْفَعْلُ، وَلَكِنْ فَعَلَ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُجْنَوْنِ؛ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْحَدُّ، وَيُضْمِنُ مَا أَتَلَفَهُ عَلَى الْأَدْمِينَ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْقَصْدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٦٨١٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢ / ٣٥٩، ٣٥٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢ / ١٣٩ - ١٤٨، ٢٩٨ / ٢٦، ٢٩٩ / ٢٩٩).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّىٰ رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَيْ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكِ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهُلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٦٨١٦ - قال ابن شهاب^(٢): فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمنا بالصلب فلما أذلتنه الحجارة هرب، فادركتنا بالحرثة فرجمناه^(٣).

هذا هو ماعززه عليه السلام، وقد جاء النبي ﷺ وهو بالمسجد، فناداه، والمناداة تكون بصوت عالٍ وقال: إنّي زينتُ. وفي قوله: إنّي زينتُ. التصریح باهته زنى.

فأعرض عنّه النبي ﷺ ولم يلتقط إلى قوله، ثم جاءه من الجانب الآخر لما أعرض عنّه وقال: إنّي زينتُ. فأعرض عنّه، فجاءه من الجانب الآخر وقال: إنّي زينتُ، فلما شهد على نفسه أربع مراتٍ. قال له: «أبْكِ جُنُونٌ؟» قال لا، وفي ألفاظ أخرى في نفس الحديث أنّه أمر رجلاً أن يستنكِه^(٤) يعني: يشم رائحة فمه، لعله سكران، والسكران لا يؤخذ بقوله، فإذا الرجل لم يسُكر، وليس به جنون، فقال: هل أحسنتَ؟ قال: نعم فأمر به فقال: اذهبوا به فارجموه، فذهبوا به فرجموه، فلما أذلتنه الحجارة يعني: أصابته، وأوجعته هرب، ولكن الصحابة أرادوا أن ينفدو قول الرسول ﷺ: «ارجوه» فلما هرب لحقوه، حتى أدركوه عند الحرثة ورجموه، فلما جاءوا إلى النبي ﷺ وأخبروه قال: «هلا ترکتموه يتوب فيتوب اللهم عليه»^(٥) انظر إلى الرأفة، وذلك لأنّ الرجل جاء من عند نفسه، فإذا هرب يريده خلاص نفسه ويتب إلى ربّه عليه السلام. فإنّ الحكمة تقتضي أن تتركه يتوب فيتوب اللهم عليه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها: أنّه يجوز للرجل أن يقرّ على نفسه بما يوحّد الحدّ؛ لأنّ النبي ﷺ أقرّ هذا الرجل، ولا يقرّ على منكر، ولكن هل الأفضل أن يقرّ على نفسه، أو الأفضل أن يستتر على نفسه؟

(١) رواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) قال الحافظ تكشافه، في «الفتح» (١٢٤ / ١٢): قوله: قال ابن شهاب: هو موصول بالسند المذكور. اهـ

(٣) رواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٥) تقدم تخریجه.

قول: الأفضل أن يُسْتَرَ لَا شَكَّ، لكنَّ إذا أَفَرَّ فَقُدْ أَخْدَ بالرُّخْصَةِ يعني: ليس حراماً عليه، لكنَّ الأفضل أن يُسْتَرَ، وربما يشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «هلا تَكْتُمُوهُ تَوْبُ فِتْوَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». **ومن فوائد هذا الحديث:** صراحة الصحابة رض، حيث جاء هذا يكلُّ النبيَّ بصوتٍ عالٍ وفي المسجد والناسُ حاضرون بآنه زنا، ولم يقل: أنا أستحيي، أو ما أُشْبِه ذلك.

ومن فوائده: أنَّ إقرار المجنون لا يُعتبر؛ لقوله: «أَبِكَ جنون؟» وهذا هو القول الرَّاجحُ، فلو أنَّ المجنونَ قال: في ذِمَّتي لفلان عَشَرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فإنَّه لا يُؤَاخِذُ بذلك، ولو قال: أَتَلَفْتُ مَا لَفَلَانِ، فإنَّه لا يُؤَاخِذُ بذلك، ولو قال: طَلَقْتُ زَوْجَتِي، فإنَّه لا يُؤَاخِذُ بذلك؛ لأنَّه لا عَقْلَ لَه، والصَّحِيحُ أنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَدَّ إِلَى السَّكَرَانِ أَيْضًا؛ لأنَّ السَّكَرَانَ لَا عَقْلَ لَه، إذا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ فَقَدِ عَقْلَهُ، فإنَّه لَا عَقْلَ لَه، وكذلك على القول الصَّحِيحِ إذا غَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا أَفْقَدَهُ الصَّوَابَ فإنَّه لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا أَوْ غَيْرَهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الزَّنَا لَا بُدُّ فِيهِ مِن الإقرارِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ؛ لأنَّ الحديثَ فيهِ فلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَتَكُونُ كُلُّ مَرَّةٍ مِن الإِقْرَارِ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ، فلو أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُقْرَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ولو أَفَرَّ حُسْنَ مَرَاتٍ فَمِنْ بَابِ أُولَئِكَ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ الْعُلَمَاءِ^(١)؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ فيها مُخْتَلِفةٌ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ^(٢) بِدُونِ تَكْرَارٍ، ورَجَمَ امْرَأَةَ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فِيَنِيَّ هَذَا الْأَجِيرُ بِامْرَأَتِهِ، ولِمَا زَنَى بِهَا قَالَ النَّاسُ لِوَالِدِهِ هَذَا الْأَجِيرُ: إِنَّ ابْنَكَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فاشتَرَى ابْنَهُ بِيَاهِ شَاءَ وَوَلِيَّةَ، وَالوَلِيَّةُ يَعْنِي: جَارِيَّةً مَمْلُوكَةً، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ ابْنَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَلْدُ مَائَةً جَلْدًا، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَنْمُ وَالوَلِيَّةُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنْيُسُ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»^(٣). فَهُنَا قَالَ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ» وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا، فَالْمَقَامُ خَطِيرٌ، وَلَوْ كَانَ لَا بُدًّ مِنْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ لَقَالَ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢ / ٣٥٤ - ٣٥٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحد» (٢٦ / ٣٠٢ - ٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٨)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٥).

مَرَّاتٍ فَارْجُمُهَا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ تَكْرَارُ الْإِقْرَارِ فِي الرِّزْنَاءِ، بَلْ إِذَا أَفَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ فِي الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةً لِثَلَاثَةِ تُنْتَهَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَأْتِي وَاحِدٌ يَشْهُدُ يَقُولُ: فَلَانُ زَنَى. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ، أَمَّا الإِنْسَانُ نَفْسُهُ فَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقْرِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ أَبْدًا، ثُمَّ إِنَّ قَضِيَّةَ مَا عِزَّ إِذَا تَأْمَلَهَا الإِنْسَانُ وَجَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ اسْتَرَابَ فِي أَمْرِهِ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ: «إِلَكَ جَنُونٌ؟» وَأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ يَسْتَنْكِهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَايفٍ.

أما شرطُ إقامة الحدود فهي:

البلوغُ، والعقلُ، والعلمُ بالتحريم، والالتزامُ يعني: أَنْ يكونَ الفاعلُ ملتزمًا لأحكامِ المسلمينَ سواءً كانَ مُسْلِمًا أوْ ذمِيًّا^(١).

فلا حَدَّ إِلَّا عَلَى بَالِغِ عَاقِلِ عَالِمِ بِالْتَّحْرِيمِ ملتزمٌ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ.

فالصَّغِيرُ لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَالْمَجْنُونُ لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَغَيْرُ الْمُلْتَزِمِ لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ كَالْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ مَثَلًا، وَالْجَاهِلُ بِالْتَّحْرِيمِ لِيُسَعِّدُ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْتَّحْرِيمِ فِي ذَنْبٍ عُلِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ مِنْ عَادَشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَادَشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْتَّحْرِيمِ الرِّزْنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهِيدٍ بِالْإِسْلَامِ قَبْلًا مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اشتبَهَ عَلَيْهِ فِيهَا لَوْ زَنَى شَخْصٌ بِالْعَاقِلِ مُحَصَّنٌ بِصَغِيرَةٍ هَلْ يُرْجَمُ أَوْ لَا يُرْجَمُ؟

فالجواب: يُرْجَمُ وَهِيَ لَا يُقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَى رَجُلٌ ثَيْبٌ: يَعْنِي قَدْ تَرَوَّجَ بِأَمْرَأَةٍ بِكِيرٍ بِالْغَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَهِيَ تُجَلَّدُ. وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ فَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحَصَّنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحَصَّنًا حَتَّى يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُمَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِيُسْتَلِمَ لِلرِّزَنَيْنِ

(١) وَسَئَلَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ حُكْمِ الْيَهُودِ إِذَا مَا وَقَعُوا فِي جَرِيمَةٍ تَقْتِلُ الْحَدُّ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، فَهُلْ يُعْتَدُوا مُلْتَزِمِينَ وَيُقْامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؟

فَأَجَابَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَائِلًا: نَعَمْ، مَادَامُوا فِي بِلَادِنَا وَنَحْنُ حَمَائِنَا فَهُمْ مُلْتَزِمُونَ

بل هي للزوجين فالمحصنون: من جامع زوجته في نكاح صحيح وهو بالغان عاقلان حرون.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٣ - باب للعاشر الحجر

٦٨١٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سُودَةً»^(١). زاد لنا قتيبة عن الليث: «وللعاشر الحجر»^(٢).

٦٨١٨ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبي هريرة قال النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلعاشرِ الْحَجَرُ»^(٣).

﴿العاشر﴾ هو الزاني، وقوله «الحجر» فيه قولان لأهل العلم:
القول الأول: إن المراد بالحجر حجر الرجم، وإلى هذا يميل البخاري؛ لأنَّه وضع هذا الباب في بحوث رجم الزاني.

والقول الثاني: إن المراد بالحجر الحجر الذي يلقى فاه؛ لأنَّ العاشر يدعى الولد فيلقى فمه حبراً، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ القول الأول للعاشر الحجر لا يصحُّ فيها إذا كان العاشر يكرأ، فالصواب خلاف ما جنح إليه البخاري رحمه الله وأنَّ المراد بالحجر الحجر الذي يلقى في فمه ردًا لدعوه.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٤ - باب الرجم في البلاط

٦٨١٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن تحدى، عن سليمان، حدثني عبد الله بن

(١) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روى البخاري رحمه الله هذه الزيادة متصلة في «البيوع» (٢٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره بتمامه.
«التغليق» (٥ / ٢٣٥).

(٣) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتني رسول الله عليه السلام بيهودي ويهودية قد أحدهما جميعاً. فقال: «لهم ما تحددون في كتابكم؟» قالوا: إن أخبارنا أخذناها تحريم الوجه والتجهيز. قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوارة. فأتى بها فوضع أحد هم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يديه. فامر بها رسول الله فرجمها. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنآ عليها^(١).

قول المؤلف: «باب الرجم في البلاط» البلاط معروف وهو الذي تُفرض به الأرض من الحجارة المشوّي، وإلى الآن يسمى بلاطاً عندنا.

وقوله: «الرجم في البلاط» بعضهم قال المراد بذلك أنه يرجم بحصى البلاط، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه قال: الرجم في البلاط وفي لظرفية، وليس للتعدية، ثم إنَّ حديث ابن عمر هذا قال: رُجِّماً عند البلاط.

وهو صريح بأنَّ المراد بالبلاط الحجر الذي تُفرض به الأرض، وهو إشارة إلى أنَّ المرجوم لا يُحفر له؛ لأنَّ العادة أنَّ البلاط لا يُحفر فيه.

وفي هذا الحديث: دليل على رد أهل الكتاب إلى كتابهم تحدينا لهم لا حُكْمَّا؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال: «ما تحددون في كتابكم؟».

وفيه: دليل على ما عليه اليهود من كتمان الحق ولبسه بالباطل؛ حيث وضع هذا الرجل يدَه على آية الرجم.

وفي: دليل على أنه ينبغي لنا أن يكون عندنا نحن المسلمين من يعرِف مكائد الأعداء حتى تكون على بيته من الأمر، بمعنى: أنه يدرُسُ دينهم ويدرُسُ أحوالهم الاجتماعية، ويدرُسُ أحوالهم السياسية، حتى تكون على بيته من الأمر، وأما أن تكون قابعين في بلادنا، ولا نعرف عن الناس شيئاً فهنا قد نخدع، وانظر إلى بركة عبد الله بن سلام عليه السلام حيث عرفَ الأمر وقال للرجل: ارفع يدك.

وفي: دليل على أنَّ هذا الزاني - والعياذ بالله - يقدِّم المزني بها على نفسه، ولهذا فداتها

بِنَفْسِهِ، فَكَانَ يَجْنُونُ عَلَيْهَا؛ أَيْ: يَنْهَا عَلَيْهَا لِثَلَاثَ يَصِيبَهَا الْحَاصِّي، قاتَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْآن يَمُوتُ فَمَا فَائِدَتُهُ مِنْهَا إِذَا سَلِيمَتْ هِيَ، مَعَ إِنَّهَا لَنْ تَسْلِمَ، فَالرَّجْمُ لَهُمَا جَمِيعًا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ فِيهَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، أَمَّا مَا يَعْتَقِدُونَ حِلًّا فَلَا تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ، لِكُنَّهُمْ يُمْتَنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ كَالْخَمْرِ مَثَلًا، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يَأْتِي إِلَيْهِ أَهْلُ الدَّمَمَةِ يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَهْجُمَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَنْ نَعَاتِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلًّا، لَكِنْ إِنْ أَظْهَرُوهُ فِي السُّوقِ أَوْ فِي الْمَحَلَّاتِ الْعَامَّةِ أَوْ كَانُوا يَصْنَعُونَهُ وَيَبْيَعُونَهُ فَهُنَّا يُمْنَعُونَ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي بَيْوِتِهِمْ مُسْتَرِّينَ فَلَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَعَارِضَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ هَذَا مِنْ مَقْتَضَى دِينِهِمْ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَمٌ تَتَبعُ الرُّخَصِ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عِنْدَهُمُ الرَّجْمُ، وَلِمَا كَثُرَ الرَّزَنَا فِي أَشْرَافِهِمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْجُمُ أَشْرَافَنَا؟ نَحْنُ إِنْ فَعَلْنَا فَسْوَفَ نُقْنِي الْأَشْرَافَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَا فِي التَّفْكِيرِ؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ رَجَمُوا شَرِيفًا وَاحِدًا لَامْتَنَعَ النَّاسُ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنْ أَقْمَتُمُ الْحَدُودَ أَتَلْفَتُمُ النَّاسَ كَمَا يَقُولُ الْآنَ الَّذِينَ يَسْتَغْرِبُونَ: إِذَا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ أَصْبَحَ نَصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ امْتَنَعَ كُلُّ الشَّعْبِ عَنِ السَّرِقَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [الْمُنَافِعُ: ١٧٩]. فَالْيَهُودُ لَمَّا كَثُرَ الرَّزَنَا فِي أَشْرَافِهِمْ قَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَرْجُمَ، إِذَا: نَفْعَلُ التَّجْبِيَّةَ وَتَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَتَحْمِيمَ الْوَجْهِ أَيْ: تَسْوِيَدَهُ مَا خُوذَ مِنَ الْحِمَمِ وَهِيَ الْفَحْمَةُ فِي سَوْدَوْنَ الْوَجْهِ.

وَالْتَّجْبِيَّةُ هِيَ أَنْ يُرُكِّبُونَهُمْ عَلَى حَارِ أَيْ: الرَّازِيَّةِ وَالرَّازِيَّةِ، وَيَجْعَلُونَ ظَهَرَ كُلِّ وَاحِدٍ لِلآخرِ وَيَطْوُفُونَ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَكِنْ بَعْدَهَا يَذْهَبُ عَنِ الْحَيَاةِ وَالْخَجْلِ. وَقَدْ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ مَذْنُوبُونَ فِي هَذَا الْعَمَلِ حِيثُ لَا يُقِيمُونَ حَدُودَ اللَّهِ، فَقَالُوا: اذْهَبُوا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ لِعُلَّكُمْ تَجِدُونَ رُخْصَةً فَلِمَا أَتَوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ حَصَلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَتَبعَ الرُّخَصِ مِنْ شَيْءِ الْيَهُودِ وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ التَّرْخِيصَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ تَتَبعَ الرُّخَصَ فَسَقَ، أَيْ: صَارَ فَاسِقًا؛ لَأَنَّهُ تَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهِوَاهِ. أَمَا الْمُتَعَبَّدُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، سُوَاهُ وَافَقَ هُوَاهُ أَوْ لَمْ يَوْا فِقَهُ.

لهمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥ - باب الرَّجْمُ بِالْمُصَلَّى.

٦٨٢٠ - حديث خمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالرذنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أيُّكُمْ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «أَحْسَنْتَ؟» قال: نعم، فأنزل به فرجم بالمصللى، فلما أذقتُهُ الحجارة فرأدِرَكَ فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه^(١). ولَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

هذا هو ماعت عليه السلام، وقد سبق الكلام على قضيته، والشاهد من هذا قوله: فرجم بالمصللى، والباء هنا بمعنى «في» فهي للظرفية، والباء تأتي للظرفية أحياناً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَمَرُونَ عَلَيْهِمْ مُضِيَّهِنَ﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ [النافعات: ١٣٧-١٣٨]. يعني في الليل.

والمراد بقوله: بالمصللى، أي: قريباً منه وليس في نفس المصللى؛ لأنَّ المصللى مسجد ولها مَنَعَ النبي ﷺ من دخول الجنائز له^(٣)، إلا إذا أراد بالمصللى مصللى الجنائز؛ لأنَّ في عهد النبي ﷺ كانت الجنائز لها مصللى ويندر أن يصلوا على الميت بالمسجد، فإنْ أريد بالمصللى هنا مصللى الجنائز فلا إشكال في المسألة، إنْ أريد بالمصللى مصللى العيد فإنه يجب تأويله إلى أنَّ المراد بالمصللى أي: قرب المصللى.
وقد نهى النبي ﷺ أن تقام الحدود في المساجد^(٤).

(١) رواه مسلم (١٦٩١).

(٢) أما حديث يونس، فأسنده البخاري في كتاب «الحدود» (٦٨١٤).

وأما حديث ابن جرير رواه مسلم (١٦٩١) (١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا

معمر وابن جرير، كلامهم عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به. «تفليق التعليق» (٥/٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) رواه أحد في «مسنده» (٤٣٤) (٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/٤١٩)، والبيهقي (٨/٣٢٨) والدارقطنى (٣/٨٦)، من حديث حكيم بن حزام.

قال الحافظ في «بلغ المرام» (ص: ٩٧): رواه أحمد وأبو داود بسنده ضعيف. اهـ

ورواه الترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤/٤١٠)، والدارقطنى (٣/١٤١)، والبيهقي (٨/٣٩)، والدارمى (٢٣٥٧)، من حديث بن عباس رضي الله عنه.

وفي: أن الإمام يصلي على من أقيمت عليه حد؛ لقوله في الحديث: «وصلى عليه»، وهي زيادة مقبولة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

٢٦ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ.

فَلَا عُوْنَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا

قَالَ عَطَاءُ: لَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَاءَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرَ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

قوله: «من أصاب ذنباً دون الحدّ» فأخبر الإمام بعد التوبة إذا جاء مستفتياً فإنه لا

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماويل بن مسلم، وإسماويل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٧٧): رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماويل بن مسلم المكى وهو ضعيف. اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن هبعة.

ورواه الطبرانى في «الكبير» (٢ / ١٣٩)، من حديث حبیر بن مطعم.

قال الهيثمى في «مجموع الرواى» (٢ / ٢٥): رواه الطبرانى في «الكبير»، وفيه الواقدى، وهو ضعيف. اهـ

والحديث حسنة الشيخ الألبانى رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

وانظر: «المحل» (١١ / ١٢٣)، و«فتح البارى» (١٣ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (٤ / ٣٤٠).

^(١) علق البخارى رحمه الله، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٣١).

وقال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٦): أما قول ابن جريج: فرواه عبد الرزاق: في مصنفه عنه مثله في قصة.

وأما قصة عمر فأخبرنا أبو هريرة بن الذئبى إجازة أنا القاسم بن مظفر بن إسحاق أنا أبي أنا أحمد هو أبو حامد بن يلال ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن مخارق عن طارق أن رجلاً أو طيباً قتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال ظبي جمع الماء والشجر.

واما حديث أبي عثمان فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي رضي الله عنه فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته. غير أن لم أجامعها، فأنزل الله: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْأَسَيَّاتِ...» الحديث.

وهو مستند عند المؤلف في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧).

يُوَبِّخُ بَلْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَعْوِيَّةٍ أَعْيُنَ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا نَادِيًّا، فَلَوْ وَبَعْنَاهُ أَوْ عَزَّرْنَاهُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.



ثمَ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٢١ - حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ أَبِيهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَيِّنَ مَسْكِينًا»^(١).

٦٨٢٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَيَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ أَخْتَرَقَتْ قَالَ: «إِمَّ مَذَاكَ» قَالَ: وَقَعَتْ بِأَمْرِ أَبِيهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعْهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَنَصَدِّقْ بِهِ» قَالَ عَلَيَّ أَخْرَجَ مِنْيَ مَا لَأْمَلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبَيْنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

قوله: «أَبَيْنَ» لأنَّ الحديثَ الْأَوَّلَ ذُكِرَتْ فِيهِ خِصَالُ الْكُفَّارِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَجُدُ رَقَبَةَ؟ هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متابعينِ؟ ثمَّ قَالَ: أَطْعِمْ سَيِّنَ مَسْكِينًا. أمَّا هَذَا السِّيَاقُ فَقَالَ فِيهِ: «تَصَدِّقْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَتَقَ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَبَيْنَ.

والشاهدُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُوَبِّخْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

(١) ورواه مسلم (١١١١) (٨١).

(٢) علق البخاري رحمة الله عليه، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٣٢ / ١٢)، ووصله رحمة الله عليه في «التاريخ الصغير» (١) / (٢٨٨)، قال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، فذكره.

ورواه الإساعيلي في «مستخرجه» من حدث أبي صالح أيضاً، ومن حدث ابن وهب عن عمرو بن العاص، وساقه على لفظ ابن وهب.

انتظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٣٣ / ١٢).

وكفارَةُ المُجَامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ هِيَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، فَإِذَا جَامَعَ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا.

وَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَجَامِعَهَا قَبْلَ الْكُفَّارِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَجَامِعَهَا فِي اللَّيْلِ، بِخَلَافِ الْمُظَاهِرِ فَإِنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجَامِعُ إِلَّا بَعْدَ الْكُفَّارَ كَمَا فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ.

وَهُلْ عَلَى زَوْجَةِ هَذَا الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ كُفَّارَةُ؟

نَقْوُلُ: إِذَا كَانَتْ مَطَاوِعَةً لِهِ عَالِمَةً ذَاكِرَةً فَهِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٢٧- بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَثَنَا عَبْدُ الْقَدوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ، حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ثَنَّاهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَّا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ: حَدَّكَ^(١).

ذَلِكَ لَأَنَّ هَذَا لَمْ يُبَيِّنْ، أَمَا حَدِيثُ مَا عِزَّ فَقَدْ بَيَّنَ وَقَالَ: إِنَّهُ زَنِي، وَهَذَا أَصَابَ حَدًّا وَلَمْ يَسْتَفِرِ الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْهُ هُلْ هُوَ زِنَا أَوْ سَرِقَةً أَوْ غِيرُ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ لَمْ يُبَيِّنْ، فَإِذَا جَاءَنَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَإِنَّنَا لَا نَسْتَفِرُ وَنَقُولُ: مَا هُوَ؟ بَلْ نَسْتَرُ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَمِلَ صَالِحًا قَلَنَا: لَا لَحْسَنَتِ يُدْهَنُ السَّيِّئَاتُ^(٢) [مَعْنَى: ١١٤].




ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقرر: لعلك لمست أو غمزت.

٦٨٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفري، حدثنا وهب بن حبيب، حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أتي ماعز بن مالك النبي عليه السلام قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أينكها؟» لا يكفي قال: فعند ذلك أمر برجميه.

يُوحَّدُ من هذا الحديث أنه إذا جاءنا شخص وقال: زَيْتُ. فإننا نستحصلُ على فعله بدقَّةٍ لتأكِّدَ أنه زَيْتُ؛ وذلك لأنَّ النبي عليه السلام قد فعل ذلك مع ماعزٍ، فقد قال له: «لعلك قبلتَ أو غمزتَ» حتى صرَّحَ عليه السلام وقال له مِنْ غَيْرِ تكْنِيَةٍ: «أينكها؟» ليتأكِّدَ منه أنه زَيْتُ. وفي هذا الحديث: أنه لا يشرع للإمام أن يسأل عن المرأة من هي؟



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩ - باب سؤال الإمام المقرر هل أحصنت؟

٦٨٢٥ - حدثنا سعيد بن عفرين، قال: حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة أنَّ آبا هريرة قال أتني رسول الله عليه السلام رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زَيْتُ - يُريدُ نفسه - فأعرض عنْه النبي عليه السلام، فتنحى لشَّقِّ وجهه الذي أعرض قبلاً فقال: يا رسول الله إني زَيْتُ، فأعرض عنْه، فجاءَ لشَّقِّ وجهه النبي عليه السلام الذي أعرض عنْه، فلما شهدَ على نفسه أربع شهادات دعاه النبي عليه السلام فقال: «أيُّك جُنُونٌ؟» قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «اذهبو به فارجموه»^(١).

٦٨٢٦ - قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال: فكنت فيمن رجمنا، فرجمنا بالمضلي، فلما أذلتنه الحجارة جمَّز حتى أدركته بالحرَّة فرجمناه^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) نفس التخريج السابق.

قوله فيه: جَرَّ، أي: أسرع هارباً من القتل. «النهاية» لابن الأثير (ج م ز).

٣٠ - باب الاعتراف بالزناد

٦٨٢٨، ٦٨٢٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَبِيدَ بْنَ حَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيْهِ هَذَا فَزَنِي بِإِمْرَاتِهِ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَا تَهَأَ شَاءَ، وَخَادِمٌ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيْهِ ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَيْهِ امْرَأَتِهِ الرَّجْمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: الْمِائَةُ شَاءَ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَيْهِ ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أُنْيُسُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمْهَا^(١) قُلْتُ لِسُفِيَّانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيْهِ ابْنِي الرَّجْمَ فَقَالَ الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرَبِّيَا قَلْتُهَا وَرَبِّيَا سَكَّ.

القصةُ هذهُ أَنَّ رِجَالًا كَانَ أَجِيرًا عِنْدَ شَخْصٍ، وَالرَّجُلُ شَابٌ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَزَنِي بِإِمْرَأَةَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَقِيلَ لَوَالِدِهِ: إِنَّ عَلَيْكَ الرَّجْمَ فَاقْتَدَى مِنْهُ بِمَا تَهَأَ شَاءَ وَوَلِيدَةً. الْوَلِيدَةُ يَعْنِي: الْخَادِمَ يَعْنِي أَنَّهُ دَفَعَ مِائَةَ شَاءَ وَمَمْلُوكَةً لِأَجْلِ أَلَّا يُرَجِّمَ ابْنَهُ، ثُمَّ سَأَلَ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَيْهِ امْرَأَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الرَّجْمُ؛ لِأَنَّ الزَّانِي بَكْرٌ وَالْمُزْنِي بَهَا مَحْصَنَةً.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ الْمِائَةُ شَاءَ وَالْخَادِمُ رَدٌّ أَيْ: رَدٌّ عَلَيْكَ؛ لَا نَهَا أَخْدَتُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَا أَخْدَتُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَى الْمَاخُوذِ مِنْهُ، وَعَلَيْكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ؛ جَلْدٌ مِائَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْزَانِيَ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُمْ مِنْهُمْ مِائَةً جَلْدٌ﴾ [التَّكَوِّن: ٢٤]. وَتَغْرِيبٌ عَامٌ بِالسُّنْنَةِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ التَّغْرِيبُ لِكُنْ بِالسُّنْنَةِ، وَمَعْنَى التَّغْرِيبُ أَنْ يُسْفَرَ عَنْ بَلَدِهِ لِمَدَّةِ عَامٍ، وَفَائِدَةُ هَذَا أَنَّهُ يَبْعُدُ عَنْ مَكَانِ الْمُزْنِيِّ بَهَا وَعَنِ الْمُزْنِيِّ بَهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فُرِبَّا تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَيْضًا إِذَا ذَهَبَ وَأَغْتَرَ بِفَالْغَرِيبِ لَا يَنْشَرُ صَدْرُهُ، وَلَا تَبْسِطُ نَفْسُهُ، وَيَكُونُ هُمُّهُ نَفْسَهُ، فَيَبْعُدُ عَنِ الْأَحْوَالِ التِّي تُؤْجِبُ النَّشْوَةَ وَالْفَرَحَ وَحُبَّ الْجَمَاعِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَمَاءً لَهُ عَنْ مُوْاقَعَةِ الْمُحَذَّرِ مَرَّةً

آخر، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تُنفيه إلى بلد يكثر فيها الفساد؛ لأنَّ إذا نفيناها إلى بلد يكثر فيها الفساد فقد زدنا الطين بلةً، ولكنْ سفره إلى بلد نزاهة خالٍ من هذه الشرور. ولو وجب تغريب المرأة، فإنها تغرب مع محرم إن أمكن، وإن لم يمكن فمع ثقة، وإن لم يمكن تحبس لمدة سنة.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على جواز توكيل الإمام في إثبات الحد وإقامة الحد؛ لقوله: «فإن اعترفتْ» فهذا إثبات الحد «فارجِمُها» وهذا إقامة الحد وتَنفيذه.

وفي: دليل أيضاً على أنَّه لا يُشترط تكرار الإقرار بالزناء، لقوله: «فإن اعترفتْ» ولم يقل أربعاً فارجِمُها، والجمع بينها وبين قصَّة ماعِز أنَّ النبي ﷺ شكَ في قضيَّة ماعِز، ووجه آخر أنَّ هذه القضيَّة كأنَّها والله أعلم اشتهرتْ وبأَنَّ لهدا كان فيها أخذٌ ورَدٌ بين العوام وأهلِ العِلْم، بخلاف قصَّة ماعِز؛ فإنَّ ثبتَت بقوله وإقراره بعد التوبة.

وفي: أيضاً أنَّ التوكيل في الأمر المستقبل لا يُشترط أن نقول فيه إن شاء الله لقوله: «واغدُ يا أُنئِس إلى امرأة هذا» وهذا يُعارض قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِكُمْ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ عَدَّا﴾ [إِنَّ اللَّهَ يَشَاءُ أَلْهَمُ] [النكحة: ٢٣-٢٤].

وقد ذكرنا في هذه المسألة ما ينبغي التنبُّه له وهو أنَّ الإنسان إذا قال: سأفعل غداً. فإنَّ قصدُه الإخبار عمَّا في نفسه لم يلزمُه الاستثناء. أي: لم يلزمُه أن يقول إلا أنَّ يشاء الله.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ:

٦٨٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري عن عبيدة الله، عن ابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطُول الناس زمان حتى يقول قائل: لا تحد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن، إذا قامت البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت: ألا وقد رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمنَا بَعْدَه ^(١).

هذا الذي خشيته عمر قد وقع فقالوا: إنَّ الرَّجْمَ ليسَ في كتابِ الله؛ لأنَّ الذي في كتابِ الله هو قوله: ﴿أَتَرَى نَّاسًا مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَأْجِدُونَا كُلَّنَا وَجَهْرًا مِّمَّا نَّهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ﴾ [النَّجْدَةٌ: ٢٢]. وفي لفظ آخر أطول مما ذكر المؤلف قال: وإنَّ الرَّجْمَ حُقُّ في كتابِ الله قرأتها، وحفظناها ووعيناها، ورَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ورَجَمنَا بعده^(١).

فأبَتْتَ عُمُرَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِأَنَّهُمْ قرأوا آيَةَ الرَّجْمِ وَحَفَظُوهَا وَوَعَوْهَا وَطَبَّقُوهَا، رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمُوا بعده.

ويدلُّ لذلك أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال في الحديث السَّابِقِ: «لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللهِ» ثم ذَكَرَ الرَّجْمَ^(٢). ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: أين آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله؟
والجوابُ على هذا أنَّ نَقْوَلَ: إنَّهَا نُسخَتْ لَفْظًا وبقي حُكْمُها؛ لأنَّ النَّسْخَ في كتابِ اللهِ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدها: ما نُسخَ لَفْظًا لا حُكْمًا، والثاني: ما نُسخَ حُكْمًا لا لَفْظًا، والثالث: ما نُسخَ لَفْظًا وَحُكْمًا.
ومثالٌ ما نُسخَ لَفْظًا لا حُكْمًا؛ الرَّجْمُ فِيَنَ حُكْمُهُ باقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّ لَفْظَهُ مَنْسُوخٌ.
ومثالٌ ما نُسخَ حُكْمًا لا لَفْظًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مَا تَرَكْتُمْ وَمَا تَنْهَا مَا تَنْهَا وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مَا تَرَكْتُمْ يَقْبِلُونَ يَقْبِلُونَ مِائَتَيْنِ﴾ [الْأَنْتَلٰ: ٦٥]. فهذه الآيَةُ نُسخَتْ حُكْمًا لا لَفْظًا.

ومثالٌ ما نُسخَ لَفْظًا وَحُكْمًا آيَةَ الرَّضَاعِ فَقَدْ كَانَ فِيهَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، فَنُسخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُتَلَى مِنَ الْقُرْآنِ، هَكُذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ الْمُتَشَفِّعَةَ فالعَشْرُ رَضَعَاتٍ نُسخَتْ لَفْظًا وَحُكْمًا، وَالخَمْسُ لَفْظًا لَا حُكْمًا^(٤) لَأَنَّ الْخَمْسَ بَاقِيَّةٌ.

وقوله: قال سفيان: ... هو موصول بالسند المذكور. «فتح الباري» (١٢ / ١٤٣).

(١) سبأي تخرجه قريباً إن شاء الله.

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) انظر: «شرح نظم الورقات» في أصول الفقه للشيخ الشارح كتابه (ص ١٣١ - ١٣٩).

فإذا قال قائلٌ: ما الفائدةُ مِن نسخِ اللَّفظِ دُونَ الْحُكْمِ؟

قلنا: الفائدةُ مِن ذلك امتحانُ هذهِ الأُمَّةِ بِقَبْولِهَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ نُسخَ لَفْظُهُ، عَلَى عَكْسِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَاوَلُوا أَنْ يَكْتُمُوا مَا جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ فِي الرَّاجِمِ، فَآيَةُ الرَّاجِمِ لِيَسْتَ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَقدُّمُونَ، وَآيَةُ الرَّاجِمِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْيَهُودُ يَحَاوِلُونَ كِتَابَهَا، فَبِهَا يَتَبَيَّنُ فَضْلِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِتَنْفِيذِهَا حُكْمَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، حَتَّى إِنْ نُسخَ لَفْظُهُ، فَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَسخِ اللَّفظِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّاجِمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ وَقَدْ أَخْسَنَ.

وَقَدْ يَبَأَ الإِحْسَانَ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنَنِ.

يقول: إذا قامَتِ الْبَيْنَةُ، وَالْبَيْنَةُ فِي بَابِ الزَّنَنِ أَغْلَظُ الْبَيْنَاتِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَتْهُ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [النَّبِيُّ: ١٣]، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، يَشَهُدُونَ شَهَادَةً صَرِيقَةً فِي الْجَمَاعِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

يعني: أَنَّ الْمُشْهُودَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ؛ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْرَحَّ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَنْدُرُ وُجُودُهَا بَلْ يَتَعَذَّرُ حَتَّى إِنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ يَقُولُ:

وَهُوَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِمِ: لَمْ يَبْتَتِ الزَّنَنَ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى يَوْمِنَا، وَمِنْ بَابِ أُولَئِي مِنْ عَهْدِ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا سَمِعْنَا إِنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ الْمَسَأَةَ كَبِيرَةٌ، كَمَا قَالَ مَنْ اتَّهَمَ بِهِ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هَذِهِ: لَوْ كَانَ بَيْنَ أَفْخَادِنَا مَا شَهَدْنَا هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَيْ: لَوْ كَانَ بَيْنَ أَفْخَادِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَا شَهَدَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، فَمَنْ يُسْتَطِيْعُ أَنْ يَرَى ذَكَرَ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ هَذَا صَعُوبٌ جَدًا.

وَكُلُّ هَذَا حِكْمَتُهُ التَّحْرِيَّ فِي حِفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَلَهُذَا لَوْ شَهَدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوُا شَخْصًا يَزْنِي بِامْرَأَةٍ؛ ذَكَرُهُ فِي فَرْجِهَا جُلَدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَيْنَ جُلَدَةً، وَلَمْ يَقُمِ الْحَدُّ عَلَى الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ، كُلُّ هَذَا حَمَاهَةً لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ تُتَهَّكَ وَيَأْتَيَ أَيُّ وَاحِدٍ يَشَهُدُ بِأَنَّ فَلَانَا زَنَّا أَوْ فَلَانَا تَلَوَّطَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَالْمَسَأَةُ خَطِيرَةٌ جَدًا.

إِذَا: الْبَيْنَةُ فِي بَابِ الزَّنَنِ هِي أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ، فَلَوْ أَتَى أَرْبَعَمِائَةِ امْرَأَةٍ يَشَهُدُنَّ بِهِ لَمْ يُقْبَلْنَ إِذَا لَمْ بُدَّ مِنْ رِجَالٍ أَرْبَعَةٍ، وَلَوْ أَتَى ثَلَاثَةَ مَا قُبِلَ.

فَإِنْ قَبِيلَ: لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بِصُورَةِ لِشَخْصَيْنِ يَزْنِيَانِ، فَهَلْ تُعْتَبُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي إِقْامَةِ الْحَدِّ

عليهما؟ فالجواب: لا تُعتبر؛ لأنَّ الصورَ مِن الممكِن أنْ تُدْبَّرَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قد صوَرُوا صُورًا كثيرةً خِلافَ الواقعِ.

ولو جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِيِّ وَشَهَدَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةَ بِالْزِنَاءِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ شَهِودٍ، وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ بِثَلَاثَةَ شَهِودٍ مَعِيِّ، فَهَلْ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ؟

فالجواب: نعم يطبق.

قال: «أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ» الْحَمْلُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا لَمْ تَدَعِيِّي الْمَرْأَةُ شُبْهَهَا، وَيَكُونُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِذَا حَمَلَتْ امرَأَةٌ لِيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَلِدَ امرَأَةً بِدُونِ ذَكْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، كَمَا حَصَّلَ لِمَرِيمَ، فَإِذَا حَمَلَتْ امرَأَةٌ لِيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَجَبَ أَنْ تُرْجَمَ إِذَا كَانَتْ مُحْصَنَةً مَا لَمْ تَدَعِيِّي شُبْهَهَا، فَإِنَّ ادْعَتْ شُبْهَهَا بِأَنْ قَالَتْ: إِنَّهَا مُكْرَهَةٌ أَوْ إِنَّهَا مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَهَا، أَوْ إِنَّهَا تَحْمَلَتْ بِمَاءِ رَجُلٍ يَعْنِي أَخْدَتِ الْمَنَيَّ وَأَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى حَمَلَتْهُ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا شُبْهَهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ وَأَعْلَمَهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ. أَيْ: أَنَّ الْزَّنَاءَ يُبَثُّ بِحَمْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ مَا لَمْ تَدَعِيِّي شُبْهَهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُحَدُّ بِالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، قَالُوا: لاحِتمَالِ الشُّبْهَةِ^(١).

وَلَكِنَّ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصْلُحُ لِإِقَامَةِ الْمَجَمِعِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِهَذَا القَوْلِ لَقَامَتِ الْبَغْيُ تَفْعُلُ مَا شَاءَتْ إِذَا حَمَلَتْ تُرْكَتْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَا يُقَالُ لَهَا: مِنْ أَيْنَ لِكِ هَذَا الْحَمْلُ؟ فَالصَّحِيفَةُ مَا قَالَهُ عُمَرُ رض.



وهذا هو اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص ٤٢٦)، وانظر تمام البحث في: «المغني» (١٢ / ٣٧٧، ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٠٠ / ٣٤١ - ٣٤٣).
وهذا هو اختبار موفق الدين بن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢ / ٣٧٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١ - باب رجم الجبلي من الزنا إذا أخضنت.

٦٨٣٠ - حدثنا عبد العزير بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبيتانا أنا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال له رأيت رجلاً أتي أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في قلبي يقول: لو قد مات عمر لقد بآيت فلاناً. فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة، فلم يقضى عمر ثم قال: إن شاء الله لقائم العيشية في الناس، فمحمد رهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أموالهم، قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن المؤسس يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يتغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فما تهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والستنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقوم بذلك أول مقام أقوم به بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زارت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المibr، فجلست حوله تمس ركبته ركبته، فلما أشبعه أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقللاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقول العيشية قاله لم يقل لها منذ استخلف، فأنكر على وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المibr، فلما سكت المؤذنون قام فاثني على الله بما هو أهل، ثم قال: أما بعد: فلاني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أذرني لعلها بين يدي أجيلى، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان بما أنزل الله آية الرجم، فقرر أنها وعلقناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمتنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما تحد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا

أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الْاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: (أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنِ الْآبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنِ الْآبَائِكُمْ) أَوْ (إِنْ كُفُرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنِ الْآبَائِكُمْ) أَلَا مُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرُوْنِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ يَلْغَنِي أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايْتُ فُلَانًا فَلَا يَعْتَرِنَ أَمْرُوْنَ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنَّهُ، وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَيَ شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَاتَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُهُ، وَلَا الَّذِي بَاتَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبِيرَنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيُّهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ حَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعِيدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلَيْهِ وَالْزَّيْرِ وَمِنْ مَعْهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا تُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا صَالِحَانِ فَذَكَرَ أَمَّا تَمَّاً عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَمَّا تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: تُرِيدُ إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِنَهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَعِيدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمْلٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوَاعِكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَطِيبُهُمْ فَأَثْنَيَ عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَخْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيْبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَتْ دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ رَوَرْتُ مَقَالَةً أَغْبَجْتُنِي، أَرِيدُ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيِّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدَّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَنَكَلَمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمُ مِنِّي وَأَوْقَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةً أَغْبَجْتُنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلُ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْنِشِ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَهَذِينِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيْهَا شِتَّمْ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَبَيَّدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمَّا كَرِهْتُهُ بِمَا قَالَ غَيْرُهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنْقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ، أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَتَأْمَرَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا

الْمُحَكَّمُ وَعَذِيقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرْشِ، فَكُثُرَ اللَّغْطُ وَارْتَفَعَتِ
الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاخْتِلَافِ، فَقَلَّتْ: ابْسُطْ يَدَكِ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَاعَتْهُ وَبَاعَهُ
الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَاعَتْهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَّوْنَا عَلَيْ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْنَا سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ؟ فَقَلَّتْ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى
مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَيَّبْنَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ يَبْعَةً أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّا
بَايَعْنَاهُمْ عَلَيْ مَا لَا نَرْضِي، وَإِنَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَيْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَابُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا.

هذا حديثٌ طويلاً فيه فوائدٌ عظيمةٌ فنقولُ - وبالله التوفيق - قال البخاري رحمه الله: «بابُ رجمِ
الْحُبْلِيِّ مِنَ الرِّزْنَا إِذَا أَحْصِنَتْ» وقد سبق الكلامُ على هذا وبينَ أنَّ القولَ الراجحُ أنَّ المرأةَ إذا
حَمَلَتْ وليٌس لها زوجٌ ولا سيدٌ فإنَّها تُحَدُّ ما لم تَدْعِيْ شُبْهَةً، والبخاري رحمه الله صرَّحَ في هذه
الترجمةِ بما ذُكرَ وقال: بابُ رَجْمِ الْحُبْلِيِّ مِنَ الرِّزْنَا إِذَا أَحْصِنَتْ وَجَزَّ بَهْذَا جَزْمًا.

ثم ذُكرَ حديثُ ابنِ عباسٍ قال: كُنْتُ أُقْرَئِيْ رجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عُوفٍ، مَعَ أَنَّهُ مَهْلِكُهُ مِنْ أَصْغَرِ الْقَوْمِ لَكُنْ قَدْ دَعَاهُ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ
وَعِلْمِ النَّاُوْيَلِ»^(١) وَكَانَ رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، كَانَ يُذَكَّرُ لِهِ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَنْدَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَهَبِهِ إِلَيْهِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ وَيَتَوَسَّدُ رِدَاءَهُ فِي ظِلِّ جِدَارِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ
إِلَى الصَّلَاةِ فِيمَشِيْ مَعَهُ، وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَاذَا
لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيَّ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، وَتَأْخُذَ الْحَدِيثَ وَتَنْتَلِقُ؟ فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي مُتَعَلِّمٌ، وَإِنَّ
الْحَاجَةَ لِي^(٢)، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ إِنَّهُ مَهْلِكُهُ سُؤْلَ بِمَا أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ
الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْلٍ، وَقَلْبٍ عَقُولٍ، وَبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ^(٣)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، لِسَانٌ سَوْلٌ: يَعْنِي:
يَسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَعْخُفُ عَلَيْهِ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ؛ يَعْنِي: يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، وَبَدَنٌ غَيْرُ مَلُولٌ؛ يَعْنِي: مَا

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) والله لفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد في «فضائل» (٢/ ٩٧٦) (٩٧٦)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤١ - ٥٦٦، ١٤٢)، والطبراني في

(٣) الكبير (٢٤٤) (١٠٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٨)

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٧٠) (٩٧٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٩١).

يَمْلُ، ولهذا صَارَ آيَةً فِي كُلِّ الْعُلُومِ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْفِقْهِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.
يَقُولُ: كُنْتُ أَقْرِئُ رجَالًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَتْزِلَةٍ
 بِمَنِي وَهُوَ عَنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ
 رجَلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ
 عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. يَعْنِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ عَنْ النَّاسِ يَقُولُ: لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ
 فَلَانًا وَكَانَهُ مُعْجَبٌ بِهَذَا الرَّجُلِ، وَيَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

قال الحافظ تَحْمِلْتَهُ:

قوله: «لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا» هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشِرِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِيرِ مَوْلَى غُفرَةَ بِضَمِّ الْمَعْجَمِ وَسَكُونِ الْفَاءِ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 مَالٌ فَذَكَرَ قَصَّةً طَوِيلَةً فِي قَسْمِ الْفَيْءِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا عُمَرُ قَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَقْمَنَا فَلَانًا يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (١) اهـ.
 ثُمَّ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَّهَ فَتَمَّتْ. يَعْنِي: فَإِنَّ سَابِيعَ هَذَا
 الرَّجُلَ بَدْوِيًّا مَشُورَةً النَّاسِ وَسَتِّيْمُ بَعْتُهُ.
فَغَضِبَ عُمَرُ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ
 الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ.

قوله: «إِنِّي لِقَائِمٌ العَشِيَّةَ» يَعْنِي آخِرَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْعَشِيَّ مَا بَيْنَ الرَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، يَقُولُ: فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، أَيْ: يَغْصِبُوهُمْ
 أَمْوَالَهُمْ بِمِبَايَعَةِ رَجُلٍ دُونَ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ.
 وَكَانَ عُمَرُ (عليه السلام) يُحِبُّ الْمَشُورَةَ وَأَخْذَ الرَّأْيِ، وَأَلَّا يُوَلِّي عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ رَضِيَهُ
 حَتَّى لَا يَحْصُلَ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّرَازُعُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلَيِّ الْأَمْرِ؛ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ
 وزَيْرٍ أَوْ مُدِيرٍ، أَوْ وَلَيِّ أَمْرٍ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءِ الْأَمْوَالِ قَسْمَانِ، أَوْ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: أَوْلِيَاءُ
 الْأَمْوَالِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَأَوْلِيَاءُ الْأَمْوَالِ فِي السُّلْطَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَيَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأَمْوَالِ مِنْ

العلماء والأمراء أن يُحدِّرُوا أمثال هؤلاء الذين يَنْدَسُونَ في المسلمين، ليُفْسِدُوْهُم ويُفْرِقُوْهُم ويشيرُوْهُم على ولاتهم، وإن كانوا يتضيّعون، ويأتوْن بطريق النُّصْح لكنهم في الحقيقة هم الفساد وَهُم الشُّرُّ، ولهذا يقول: تُحدِّرُهُم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوْهُم أمورهم. فالواجب التَّحذير من هؤلاء الذين يَنْدَسُونَ بين الناس بصورة النَّاصِح وهم في الحقيقة أهْل الغِشِّ، ويأتوْن بصورة المُصلِحِ وهم أهْل الفساد ويحاولون التَّفْرِيقَ بين الناس وبين قادتهم في العِلْم والدِّين، أو في السُّلْطَان والرِّعَايَا.

يقول: فقال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تَفْعَلْ. وعبد الرحمن واحد من الرَّعَيَّةِ يقول لأعظم خليفة بعد أبي بكر، وعمر عازم على أن يَفْعَلْ وقد أكَدَ ذلك بـ«إن» وـ«اللام» فيقول له واحد من رَعَيَّته: لا تَفْعَلْ، لكن يقوله نُصْحًا وبيَّنَ السَّبَبَ فقال: فإنَّ المؤسِّسَ يَجْمِعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاغَاهُم يعني يَجْمِعُ العَامَّةَ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُوْنَ وَلَا يَفْقَهُوْنَ، والنَّاسُ يَقُولُوْنَ: «العَوَامُ هَوَامٌ» تَلَدُّعُكَ، تَفَرُّصُكَ، تُؤْذِنُكَ.

قال: «يَجْمِعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاغَاهُم فَإِنَّهُم هُم الَّذِينَ يَغْلِبُوْنَ عَلَى قُرْبَكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ». هذا صحيح فإنه إذا قام ولئِي الأمر خطيباً فالذين يتزاَحِمونَ عِنْدَهُم الغَوَّاغُ، إذا لم تُخَبِّرِ الأمَّاكِنُ لِلشُّرَفَاءِ وَالْوَجَهَاءِ فإنَّ الغَوَّاغَ لَا يَسْتَحِيُونَ وَيَجِئُونَ وَيَتَرَاكُمُونَ حتَّى يَهْجُّوْنَا عَلَى الْخَطِيبِ مَثَلًا.

أما الشَّرِيفُ مِن الشُّرَفَاءِ فَتَجِدُهُ بعِدَّا يَسْتَحِي وَيَخْجُلُ.

ثم قال: «وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنِّكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَلَا يَعْوَهَا وَلَا يَضَعُوْها عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَنْهِلْ حَتَّى تَقْدُمُ الْمَدِينَةِ». صَدَقَ عبد الرحمن، فهو لاءُ العَامَّةِ ليس عندهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يَتَلَقَّفُونَ الْكَلَامَ ثُمَّ يُطِيرُونَهُ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا دُونَ فَهِمْ وهذا وَاقِعٌ.

ثم قال: «وَلَكِنْ أَمْهَلْ حَتَّى تَقْدُمُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنْنَةِ». قوله: دار الهجرة وأَضْحَى فَهِي مُهَاجِرُ الرَّسُولِ ﷺ، ودار السُّنْنَةِ أي: العِلْمُ وسُنْنَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ الباقي إِمَّا مِنْ بَادِيَّةِ أَوْ مِنْ قُرْيَ بَعِيدَةِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ هُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ.

قال: «فَتَخَلَّصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ» أَهْلُ الْفِقْهِ يعني: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَشْرَافِ

النَّاسُ أَيْ: ذَوِي الْجَاهِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَهُمْ شَرْفٌ بِعِلْمِهِمْ، وَأَهْلُ الْجَاهِ لَهُمْ شَرْفٌ بِجَاهِهِمْ، وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَيْنِ هُمَا اللَّتَانِ يَمْثُلَانِ السُّجُومَ حَقِيقَةً.

قال: «فتقولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيُعَيِّنُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَاتِلَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَنَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ» سُبْحَانَ اللَّهِ لَمْ يَنَاقِشْ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ وَاضِعٌ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ وَاضِعٌ وَبَيِّنٌ، وَلَهُذَا مَا نَاقَشَهُ عُمَرُ وَلَا تَعَصَّبَ لِرَأْيِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا سَأَقُولُهَا إِلَّا، لَأَنَّ النَّاسَ أَكْثُرُ جَمِيعًا مَمَّا إِذَا كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ فَدَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَا أَقُولُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمَقَامَ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقَاشُ لَكُنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هَلْكَتْ وَلَهُذَا سَلَّمَ عُمَرُ لَهُ وَقَالَ: لَا قَوْمَنَ بِهَا أَوَّلَ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَيْقَبِ ذِي الْحَجَّةِ» أَيْ: إِمَّا فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ.

يَقُولُ: «فَلِمَا كَانَ يَوْمُ جُمُوعَةِ عَجَلَتِ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنَ نَفِيلٍ». وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

قال: «جَالَسَ إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسَتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رِكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ - أَيْ: لَمْ أَبْثَ إِلَّا قَلِيلًا - حَتَّى حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ هَلْكَتْ، فَلِمَا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيشَيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلُّهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ».

فَهُمَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لَا قَوْمَنَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ فِي الْمَدِينَةِ.

يَقُولُ: «فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ». يَعْنِي: مَا الَّذِي أَعْلَمَكَ، وَمَا الَّذِي جَعَلَكَ تَجَزِّمُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ سِيَقُولُ شَيْئًا مَا لَمْ يَكُنْ قَالَهُ مِنْ قَبْلٍ.

«فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلِمَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ». قَوْلُهُ: (الْمُؤْذِنُونَ): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّلْطَةِ أَنْ يَتَعَدَّ الْمُؤْذِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي نَظَرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَالْمَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً، وَالصَّوَابُ: سَكَتَ الْمُؤْذِنُ، فَالْأَمْرُ وَاضِعٌ؛ لَأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُؤْذِنٌ وَاحِدٌ فَقْطُ.

قال: «قام فأئنَى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنني قاتل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدرِي لعلها بين يدي أجيلى» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ وهذا التَّوْقُعُ الذي تَوَقَّعَهُ صَارَ مطابِقاً للواقع فإنه قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ في آخر ذي الحجَّةِ، هكذا جاءَتِ الأخبارُ أَنَّهُ قُتِلَ في آخر ذي الحجَّةِ ^(١) بعد رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَأْنٍ موعد وفاة عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ:

وهو قائم يُصلِّي في المحراب صلاة الصُّبحِ، مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، بِخُنْجِرٍ ذات طَرَفَيْنِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَدُفِنَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، مُسْتَهَلِّ الْمُحَرَّمَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، بِالْحُجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ، إِلَى جَانِبِ الصَّدِيقِ، عَنْ إِذْنِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشرَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

وفي ذلك اليوم حَكَمَ أمير المؤمنين عثمان بن عفان عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ. قال الواقِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن أبيه قال: طعن عمر يوم الأربعاء، لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجَّةِ سنة ثلاثَةِ وعشرين، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرَّم سنة أربع وعشرين، فكانت ولادته عشر سنين وخمسة أشهر وأحد وعشرين يوماً، وبُويع لعثمان يوم الاثنين لثلاث مضيين من المُحرَّم. قال: فذكرت ذلك لعثمان الأَخْنَسِ فقال: ما أراك إلا وَهَمْتَ، تُوفَّى عمر لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجَّةِ، وبُويع لعثمان لليلة بقين من ذي الحجَّةِ فاستقبل بخلافته المحرَّم سنة أربع وعشرين.

وقال أبو معشر: قُتِلَ عمر لأربع بقين من ذي الحجَّةِ تمام سنة ثلاثَةِ وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر وأربعة أيام، وبُويع لعثمان بن عفان.

وقال ابن جرير: حدثت عن هشام بن محمد قال: قُتِلَ عمر لثلاث بقين من ذي الحجَّةِ سنة ثلاثَةِ وعشرين، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.

وقال سيف عن خليل بن فروة ومجاهد قالا: استخلف عثمان بثلاث من المحرَّم فَخَرَجَ فصَلَّى بالناس صلاة العَصْرِ. وقال علي بن محمد المدائني عن شريك، عن الأعمش أو

(١) انظر: «تاريخ الطبرى» (٢/ ٢٥٨٩) و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٩٠)، و«البداية والنهاية» (٧/ ١٤٧)، و«شدرات الذهب» (١/ ١٠١).

جاير الجعفي، عن عوف بن مالك الأشجعي وعاشر بن أبي محمد، عن أشياخ من قومه، وعثمان بن عبد الرحمن، عن الزهرى قال: طعن عمر يوم الأربعاء لسبعين بقين من ذي الحجة. والقول الأول هو الأشهر والله أعلم. اهـ

الظاهر: أن القول الأخير يعني في آخر شهر ذي الحجة أقرب إلى الصواب؛ لأن عمر قدم المدينة وخطب يوم الجمعة، وهذا معناه أنه قدما في وقت مبكر وإنما تأخر قتله.

ثم قال: «فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته»، قوله: من عقلها. العقل: الفهم، والوعي الحفظ وهو مأخوذ من الوعاء؛ لأن الوعاء يحفظ ما فيه.

قوله: «فليحدث بها حيث انتهت به راحلته» معناه يحدث به إلى أقصى مكان يبلغه، وفي وقتنا الآن تنتهي الرحال في أقصى الدنيا، أما في عهدهم فرواحلهم إبل وخيول وبغال وحمير لا تصل إلى ما تصل إليه الطائرات في الوقت الحاضر.

قال: «ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على الله تعالى» عليه السلام قال ذلك لأنّه لو تحدث عنها وهو لم يعقلها لزمه من هذا أن يكذب عليه بتغيير، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة.

ثم قال: «إن الله بعث محمدا صلوات الله عليه بالحق، وأنزل عليه الكتاب» يعني أنه جاء بالحق، وبالحق فلها معنيان: المعنى الأول: أنه جاء بالحق. والمعنى الثاني: أن بعثه حق، وكلها صحيحة.

ثم قال: «وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية ^(١) الرّجم، فقرأها وعقلها ووعيئها؛ رجم رسول الله صلوات الله عليه ورجمنا بعده» عليه السلام أن الآية نزلت، وأنها قرئت وأنها عقلت وأنها وعيت أي: حفظت. وأنها أحيت بالعمل بها فقد رجم النبي صلوات الله عليه، وأنها لم تنسخ لقوله: ورجمنا بعده. وإذا ثبت الحكم إلى وفاة الرسول صلوات الله عليه فلا تنسخ وكل هذا من باب التوكيد منه عليه السلام وجزاه عن أمّة محمد خيراً.

قال: «فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرّجم في كتاب الله»، وعمر قال هذا على المنبر، وال المسلمين كلهم عنده، ولم يعترض عليه أحد، إذا: فالآية ثابتة ولفظ الآية التي نزلت: الشيخ والشيخة إذا رأيا فارجموهما البنة نكالا من الله، والله

عزيزٌ حكيمٌ^(١). ولكنَّ هذا اللفظُ لا يطابقُ الحُكْمَ لأنَّه عَلَقَ الرَّجُمَ بالشِّيخوخةِ، والرَّجُمُ مَعْلَقٌ بالثِّيوبَةِ، ولو كان شاباً، فالثَّيْبُ يُرَجَمُ ولو كان شاباً، والبَكْرُ لا يُرَجَمُ ولو كان شيخاً إذن: لا ينطبقُ هذا اللفظُ مع الحُكْمِ، ثمَّ إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «خُذُوا عنِي، خُذُوا عنِي»، فقد جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا^(٢)، يشيرُ إلى قوله تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْفَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا^(٣)» [الشَّتَّاب: ١٥]. قال: «فقد جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، البَكْرُ بِالبَكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عامٌ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَالرَّجُمُ»^(٤). فعلَّ الحُكْمَ بالثِّيوبَةِ لا بالشِّيخوخةِ، ولهذا تَحْنُّ نَقْوُلُ: إنَّ هذا اللفظَ شاذٌّ، ولا يجوزُ أنْ نَقُولَ: إنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَيْةُ؛ لأنَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَاتِرِ، وهذا مع كونِهِ أَحَادِيداً فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْفِظْلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي نَزَّلَ، بَلْ الَّذِي نَزَّلَ لِفَظَ آخَرَ مُطَابِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ لِكَمْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْآَنِ.

ثمَّ قال: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَرَأْنَا بِاقِتاً وَلَمْ يُنْسَخْ.

وقد تعرَّضنا للنسخِ الموجود في القرآنِ وذَكَرْنَا آنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: نُسْخَ الْفِظْلِ فَقَطْ، وَالْحُكْمِ فَقَطْ، وَنُسْخَهَا جَمِيعاً، وَبَيْنَ الْحِكْمَةِ فِيهَا إِذَا نُسْخَ الْفِظْلُ فَقَطْ.

وبقيَ علينا الْحِكْمَةُ فِيهَا إِذَا نُسْخَ الْحُكْمُ فَقَطْ، نَقُولُ: الْحِكْمَةُ فِيهَا إِذَا نُسْخَ الْحُكْمُ فَقَطْ وَبِقَيِ الْفِظْلُ: أَوْ لَا زِيادةً الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِمَا يَقِي مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ حَرْفٍ عَشَرَ حَسَنَاتٍ.
ثَانِيَا: تَذَكِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالتَّخْفِيفِ، أَوْ بِزِيادةِ الْأَجْرِ إِنْ كَانَ النُّسْخُ إِلَى أَشَقَّ؛ لَأَنَّ النُّسْخَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى أَشَقَّ أَوْ إِلَى أَخْفَفَ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَخْفَفَ وَبِقَيِ الْفِظْلُ الَّذِي فِيهِ الأَشَدُ فَهُوَ تَذَكِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالتَّخْفِيفِ، مُثْلِ آيَةِ الْمُصَابِرَةِ فَقَدْ كَانَتِ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَصَابِرَ عَشَرَةَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ فَإِنْ لَمْ يَصَابِرْهُمْ فَلَيْسَ بِصَابِرٍ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا أَنْ يَصَابِرَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وإِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَى أَشَدَّ فَإِنَّهُ لِزِيادةِ الْثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ فَقَدْ نُسْخَتْ مِنْ رَكْعَتِيْنِ إِلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، وَهَذَا فِيهِ نُوْعٌ مِنَ الْمُشَفَّقَةِ لَأَنَّهُ زِيادةً عَلَى الرَّكْعَتِيْنِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ كَثْرَةِ الْثَّوَابِ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٣) (٢١٥٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٧١٤٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٣)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٣٢٣).

(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) (١٢).

يقول: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة» والذى خشيته وقع، وضلوا بترك هذه الفريضة، وقالوا: الرجم إنما ثبت بخبر أحد لا بالقرآن والذى في القرآن: «الرائية والرائي فاجلدوا كل من جدر منها مائة جلدة» [النور: ٢]. فلا قبول.

فتقول: لا شك أن ما جاء في السنة فهو كما جاء في القرآن، بل إن هذا جاء في القرآن لكن نسخ.

ثم قال: «والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن». قوله: في كتاب الله سبق أن النبي ﷺ قال: «لأنضبئ بينكم بكتاب الله»^(١)

ثم قال: «إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أحسن»؛ يعني: تزوج بالشروط التي ذكرناها.

قال: «إذا قامت البينة» وهي أربعة رجال كما سبق.

ثم قال: «أو كان العجل أو الاعتراف» العجل يعني: الحمل، وسوق الخلاف في هذه المسألة، وأن الصواب ما قاله عمر إنما إذا حملت المرأة وجب حدها، ما لم تدعى شبهة. ولكن هل ترجم وهي حامل؟

الجواب: لا: يجب تأخير الرجم حتى تضع وتنقي ولدها اللبا، واللبا هو أول حليب يكون فيها بعد الولادة؛ لأن هذا اللبا مع كونه غذاء فإنه بمنزلة الدنيع للمعدة ولهذا من لمن يشرب هذا اللبا، فإنه يكون دائمًا في مرض، ثم إذا وجد من يرضعه بعد سقى اللبا أقيم عليهما الحد، وإن لم يوجد تركت حتى تقطمه.

ثم قال: «إنما نقرأ فيما نقرأ في كتاب الله: ألا ترقبوا عن آباءكم فإنه كفركم أن ترقبوا عن آباءكم أو إن كفرا بكم أن ترقبوا عن آباءكم» هذا أيضًا مما نسخ لفظًا وأمام حكمًا فهو باق، فإن من الكفر أن يرحب الإنسان عن أبيه؛ يعني: يزهد فيه ويستحب إلى غيره، مثل أن يكون رجل من غير قبيلة معروفة فيقول: أنا فلان بن فلان لقبيلة معروفة، أو يكون كما يقول العامة عندنا خصيريًا، والخصيري هو الذي لا يستحب إلى قبيلة معروفة من العرب، فيستحب إلى رجل قبلي،

(١) سلسلة وصلات، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧.

أو يكونَ من القبيلةِ ولكنْ يتسبّبُ إلى مَن هُم أشرفُ وأكثُر اعتبراً عنَّا النَّاسِ. المَهمُ: أَنَّ أَسْبَابَ الانتسابِ إلى غَيْرِ الْأَبِ كثِيرَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، فَيَتسبّبُ إلى أَبٍ غَنِيًّا.

﴿ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُمَّ» أَلَا هَذِهِ لِتَنْبِيهِ، وَيَقُولُ: لِلَا سْفَاتِحَ، وَهِيَ لَا سْفَاتِحَ مَا بَعْدَهَا، إِنْ كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ الْجَمْلَةِ، وَفَائِدَتُهَا تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبَ. إِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالتَّنْبِيهِ لِمُخْطُورِتِهَا وَعَظِيمَهَا. ﴾

﴿ قَالَ: «أَلَا تُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَوْنِي عِيسَى بْنُ مَرِيمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» الْإِطْرَاءُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَعِيسَى بْنُ مَرِيمَ أَطْرَى حِلْمَهُ جَعَلَهُ النَّصَارَى إِلَيْهَا أَوْ بَعْضَ إِلَيْهِ، أَوْ ابْنَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَوْنِي عِيسَى بْنُ مَرِيمَ». ﴾

وَهُلْ هَذَا التَّنْبِيهُ قِدْ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَطْرُونِي لَكُنْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ تَعْلِيلٌ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تُطْرُونِي مُطْلَقاً؟

الظَّاهِرُ هُوَ الْثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِطْرَاءَ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ» وَأَشْرَفُ وَصَفِّ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَمَا زَالَ الْأَحَبَّ يَجْعَلُونَ أَنفُسَهُمْ عَبِيدًا لِلْمُحْبَوِينَ فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ يَعْرُضُ بِمَعْشُوقَهِ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا يَأْبَدُهَا إِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

أَيْ: قُلْ لِي يَا عَبْدَ فَلَانَةٍ فَهَذَا أَشْرَفُ أَسْمَائِي. فَالْعَبُودِيَّةُ لِلَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ أَوْصَافِ الإِنْسَانِ.

وَهُوَ أَيْضًا رَسُولٌ فِي جُبُّ أَنْ يُصَدِّقَ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّنَا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ. فَهَذَا تَفْسِيرٌ مُختَصَّرٌ مُفِيدٌ فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَلَا يُعْبَدَ لِكُونِهِ عَبْدًا وَالْعَبْدُ لَا يُعْبُدَ. فَالْعَبْدُ مَرْبُوبٌ لِيُسَرِّي رَبِّي حَتَّى يُعْبَدَ.

وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ بْلَى يُصَدِّقُ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ، وَيُمَتَّلَّ أَمْرُهُ فِيهَا أَمْرَ بِهِ.

(١) الْبَيْتُ فِي: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (١/٩٨)، وَ«نَفْخُ الطَّيْبِ» (٢/١٩٣)، وَ«خَلاصَةُ الْأَثَرِ» (١/١٦١)، وَ«الْوَافِي بالْوَفَياتِ» (٨/٧٧).

ثم قال عمر رضي الله عنه: «ثم إنَّ بلغني أنَّ قاتلًا منكم يقول: والله إلى آخره» هذا هو بيت القصيد، وحيثندَ قد يقع سؤال وهو: لماذا أتى عمر رضي الله عنه بالأحكام الثلاثة السابقة مع أنَّ الغرض من هذه الخطبة هو الرَّدُّ على هذا القاتل الذي قال: لو هلكَ عمرٌ لبأيَّتْ فلاناً؟

فالجوابُ عندي -والله أعلمُ: أنَّ الحُكْمَينِ الأوَّلَيْنِ وَهُمَا رَجْمُ الزَّانِي المُحْسَنِ، والرَّغْبَةُ عن الآباءِ من القرآنِ، فخشى رضي الله عنه إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يُنْكِرُوا كونَهَا مِنَ القرآنِ، فهي من القرآن المنسوخ لفظُه الباقي حُكْمُهُ، وهذا أمرٌ مُهِمٌ بَلْ هذا أمرٌ خطيرٌ أَنْ يُنْكِرَ الإِنْسَانُ حُكْمًا ثَابِتًا في القرآنِ، وإنْ كانَ مَنسُوحاً فحُكْمُهُ باقٍ، أمَّا الحُكْمُ الْآخِرُ وَهُوَ النَّهَيُّ عن الغلوٰ في رسول الله صلوات الله عليه وسلم ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ يقرُّ التَّوْحِيدَ رضي الله عنه وهذا من أهم الأشياءِ أَنْ يقرُّ التَّوْحِيدَ، فقد قرَرَ عمرٌ التَّوْحِيدَ في آخر خطبة في آخر حياته، كما قرَرَه أبو بكر في أول خطبته في أول خلافته، بل بعد موت النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: ألا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قد ماتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيَّتٌ وَلَنَّهُمْ مَيَّتُونَ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٠]. أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ثم انتقل عمر رضي الله عنه إلى بيت القصيد فقال: «بلغني أنَّ قاتلًا منكم يقول: والله لو ماتَ عمرٌ لبأيَّتْ فلاناً فلا يغترَّ امرؤٌ أَنْ يقول: إنَّما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فلتَةٌ وَتَمَّتْ» معنى قوله: وَتَمَّتْ. أي: سلمتْ مِنَ التَّنْعِيصِ وَالخُروجِ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ بِيَعْتَهُ صَحِيقَةً لازمةً للمسلمين.

ثم قال: «ألا وإنَّها قد كانتْ كذلِكَ» معنى قوله: كانتْ «كذلك أي»: كانتْ فلتَةً. «ولكنَّ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا» قوله: وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا ذلكَ بها جَبَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَا بَكَرٍ مِنْ حُسْنِ الرَّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ، ولهذا خَضَعَ الْأَنْصَارُ لهذه الْبَيْعَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ يَرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ الْإِمْرَةُ لَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ وَفَدَتُمْ عَلَيْنَا سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ حِينَ قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ وَاسْوَهُمْ بِالْمَالِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَطْلُبُ مِنَ الْمَهَاجِرِ أَنْ يَتَنَازَلَ لَهُ عَنْ رَوْجِهِ فَيَتَرَوَّجَهَا».

(١) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٢) تقدم تحريره في كتاب «النكاح».

لكن في النهاية لعب الشيطان ببعضهم، وأرادوا أن تكون الإمارة لهم، وقالوا: أنت وفدت إلينا، ونحن أهل البلد، فدخلت فيهم نعرة الجاهلية وغالب ظني أن سبب ذلك ما انتشر بينهم من المنافقين؛ لأن المنافقين كما تعرفون هم الذين يولدون هذه النعرة الجاهلية كما في غزوة بنى المصططيق ^(١) وغيرها.

فهو لاء المنافقون أفسدوا ما كان عليه الاتصاف ^{مشتملاً} من الإيثار والمحبة والمودة، ولكن وقى الله شرّها.

ثم بينَ السبب ^{هليقته} وقال: «وليس منكم من تقطع الأعنق إليه مثل أبي بكر» هذه شهادة عظيمة، يعني: لا يوجد أحد منكم مثل أبي بكر، حتى عمر ليس مثل أبي بكر ^{هليقته}، ولهذا أذل الله له القلوب لأبي بكر حتى تمت البيعة تماماً، ولم يتخلَّف أحد عن بيته أبداً، سوى ما يذكر من قصة فاطمة ^{هليقته}، ولكن فاطمة لم تطل مذتها بل ماتت بعده ستة أشهر من موت النبي ﷺ وقصة فاطمة هذه كانت لمسألة دُنيوية لكنها صارت في قلبها على أبي بكر شيء؛ لأنَّه أحب الناس إلى أبيها، فظنَّت أنَّ ما صنعته ^{هليقته} من باب الاجتهاد، فصار في نفسها عليه شيء مع أنَّ ما فعله أبو بكر من حرمان الإرث إنما كان بالنص، فالرسول ﷺ قال: «إنَّ معاشر الأنبياء لأنورت ما تركناه صدقة» ^(٢).

أما على ^{هليقته} فقد بايع فقيل إنما بايع سراً قبل موته فاطمة مراعاة لها، وذلك لأنَّ الرسول ﷺ غضب على عليٍ حين أراد أن يتزوج عليها بنت أبي جهل، وقال: «فاطمة بضعة مني يريدها ما رأيني» ^(٣) فلما رأى أنها لم تُبايع كأنَّه يعني ذاتها أو واقفها، وقيل: إنما بايع سراً، وهذا هو الأتيق به ^{هليقته} لا يخرج عن الجماعة.

على كل حال: فأبو بكر ^{هليقته} أفضل الأمة بلا شك بعد نبيها، ولهذا سحر الله له الخلق، وأذلَّ له الأعناق حتى بايعوا جميعاً. ولم يتخلَّف أحدٌ، وتَمَّت له الأمور والله الحمد.

(١) يشير الشيخ ^{هليقته} إلى حادثة الإفك، والتي أثارها عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول في نهاية هذه الغزوة، وقد أخرج حديث الإفك بطوله: البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) تقدم ترجيحه.

(٣) تقدم ترجيحه.

ثم قال: «مَنْ بَأْيَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَأِيْعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ» هذا معلوم؛ لأنَّ المبایعَ معناها: جَعْلُ هَذَا الْمَبَايِعَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَشُورَةِ، إِلَّا إِذَا عَهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عَهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّالِثِ مِنَ الْأَوَّلِ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، مِثْلُ بَيْعَةِ عُمَرَ حَفَظَهُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ نَصَّ عَلَى عُمَرَ وَوَلَاهُ، وَجَعَلَهُ وَلِيًّا عَهِدَ لَهُ^(١) فَحِيتَنِدْ لَا حَاجَةَ لِلْمَبَايِعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْنَا بِالْأَوَّلِ وَوَلَوْنَهُ أَمْوَرَهُمْ، عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا اخْتَارَ لَهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَهْلُ نَقْدَتِ الْبَيْعَةِ بَدْوِنَ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ مُشَاوِرَةً، مَعَ أَنَّ عُمَرَ حَفَظَهُ كَانَ يَرَى الْمَشَاوِرَةَ حَتَّى فِي خَلْفَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ قَال: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا - أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَاحِ - لَوْلَيْتُهُ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْهُ: «إِنَّهُ أَمِينٌ هَذِهِ الْأَقْوَةِ»^(٣)، وَلَكِنَّهُ تُوفِيَ قَبْلَ وَفَاتَهُ عُمَرَ حَفَظَهُ فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ شُورَى بَيْنَ سَيْنَةَ نَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَخْضُرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٤) ابْنُهُ يَخْضُرُ لَكُنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلَكِنْ يَخْضُرُ تَطْبِيْسًا لِخَاطِرِهِ، فَهُوَ عُضُوُّ مَرَاقِبٍ - كَمَا يَقُولُونَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، لَكِنَّهُ حَفَظَهُ أَرَادَ أَنْ يَجْبُرُ خَاطِرَهُ بَدْوِنَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وِلَايَةً.

قال: فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ».

قال الحافظ رَجَحَهُ: *فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ*

قولُهُ: تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ بِمَثَنَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَغَيْنِ مَعْجمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَرَاءٍ ثَقِيلَةٍ، بَعْدَهَا هَاءٌ تَأْنِيَتْ؛ أَيْ: حَدَرًَا مِنَ الْقَتْلِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَغْرِزَتِهِ تَغْرِيَةً أَوْ تَغْرِيَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَرَ بِنَفْسِهِ، وَبِصَاحِبِهِ، وَعَرَضَهَا لِلْقَتْلِ^(٥). اهـ

الْمَعْنَى إِذَا وَاضَعْتَهُ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ سَبِيلًا لِقَتْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَرْضَوْنَهُمَا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا عَلَيْهِمَا.

(١) انظر: «تاريخ الطبرى» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٢) رواه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ١٨) (١٠٨).

(٣) رواه البخارى (٤٤/ ٣٧٤)، ومسلم (١٩٤/ ٢٤١٩) (٥٣).

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) «فتح البارى» (١٢/ ١٥٠).

ولكن قد يقال: كيف قال عمر هذا مع أنَّ النبيَّ نَهَى عن الخروج على الأئمَّة، وإنْ فَعَلُوا ما فَعَلُوا مَا لَمْ تَرَ كفراً بِأَحَادِيثِنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ^(١).

قلنا: إنَّ هذين الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ كُوْنُهُمَا أَئِمَّةً إِلَى الْآنِ لَمْ يَثْبُتْ إِمَامَةُ الْمَبَايِعِ لَكُنْ لَوْ ثَبَتَ إِمَامَةُ الْمَبَايِعِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ وَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَوْ زَنَىٰ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، إِذَا مَا يَكْنِي هُنَاكَ كُفْرٌ صَرِيقٌ عَنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَانٌ، فَيَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ هُنَا لَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي ذُكِرَتْهَا عُمَرُ لَمْ تَتَمَّ فِيهَا إِمَامَةٌ حَتَّىٰ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَلَى الْإِمَامِ.

◇ ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» سقيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ فِي الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزَّبِيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا. عَلِيُّ هُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَى أَنَّ لِنَفْسِهِ حَقًا، وَالزَّبِيرُ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ أَمَّهُ صَفِيَّةُ بَنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الْكُلُّ نَبِيٌّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَ الزَّبِيرِ»^(٢) فَرَأَى لِنَفْسِهِ حَقًا.

◇ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ قَائِلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذِيَّلُهُ الْمُحَكَّمُ وَعَذِيقُهُ الْمُرَجَّبُ»^(٣) المعنى أَنَّا الَّذِي عَنِي الْأُمْرُ وَعَنِي الرَّأْيُ. مَنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرِيشٍ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا رَأْيٌ خَاطِئٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى أَمَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَمَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا أَمِيرٌ وَاحِدٌ.

◇ قال: «فَكَثُرَ اللَّغْطُ وَارْتَقَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّىٰ فَرَقْتُ مِنَ الْاخْتِلَافِ فَقَلَتْ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فِي بَيْعَتِهِ، وَبَيْعَةِ الْمَهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَيْعَتِهِ الْأَنْصَارُ، وَنَزَّوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني: اتَّجَهْنَا إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ وَانْدِفاعٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَلَتْ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. الْقَائِلُ هُوَ عُمَرُ وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الْأَلْيَقُ بِسَعْدِ بْنِ

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٤٧٠ / ٣) (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥) (٤٨).

(٣) قوله: أَنَا جُذِيَّلُهُ الْمُحَكَّمُ. هو: تصغير جُذلٍ، وهو العود الذي يُنصب للإبل الجَرَبَى لتختكَ به، وهو تصغير تعظيم، أي: أَنَا مَنْ يُسْتَشْفَى بِرأِيَهِ كَمَا تُسْتَشْفَى الإِبْلُ الْجَرَبَى بِالْأَخْتِكَاكَ بِهِذَا الْعُودَ، وقوله: وَعَذِيقُهُ الْمُرَجَّبُ. تصغير العَذْقُ: النَّخْلَةُ، وهو تصغير تعظيم. «النَّهَايَةُ» لابن الأثير (ج ذل)، (ع ذق).

عِبَادَةُ هَذِهِ وَهُوَ مَنْ هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتَفَادَى هَذَا الْأَمْرَ، أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ مُزَمَّلُ مِنَ الْمَرْضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْتَخَبَ لِيَكُونَ أَمِيرًا، فَيَخْصُلُ التَّفَرْقُ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَبْغِي.

﴿ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَاضِرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايِعَةِ أَبِي بَكْرٍ» وَصَدَقَ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُنْفَرِقِينَ كُلُّ يَقُولُ: تُرِيدُ الْإِمْرَةَ حَتَّى يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَحَصَلَ مِنْ عُمَرَ هَذِهِ عَزْمَةُ الْمُبَارَكَةُ بِفَيَابِعِ أَبَا بَكْرٍ.

﴿ثُمَّ قَالَ: «خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةُ أَنْ يُبَايِعُوا رِجَالًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، إِنَّمَا بَايَعُنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ» نَعَمْ لَوْ بَايَعَ الْأَنْصَارُ أَحَدًا قَبْلَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ لِكَانَ أَحَدًا مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا أَنْ يُبَايِعَ الْمَهَاجِرُونَ عَلَى كُرْهَةِ مِنْهُمْ. إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَهَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا عُمُرُ بْنُ الخطَابِ هَذِهِ كَانَ حَتَّمًا أَنْ يُبَايِعَ أَبَا بَكْرٍ لِتَلَا يَحْصُلَ التَّفَرْقُ وَالشَّرُّ.

﴿ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ بَايَعَ رِجَالًا عَلَى غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَا» يَعْنِي: لَأَنَّهُمَا يَغْرِرَانَ بِأَنفُسِهِمَا فَيُقْتَلَانَ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ تَلَازُمٌ، مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْنَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟

فالجواب: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا رَأَيْنَا كُفُرًا بِوَاحِدًا عَنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بِرْهَانٌ فَهُنَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ، أَمَّا إِذَا كُنَّا لَا نَقْدِرُ بِحِيثُ أَنَّا لَوْ خَرَجْنَا لِكَانَ الضَّرَرُ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبَاحَ يَجِبُ أَنْ يُوْزَنَ بِمَوَازِينِ الْمُصْلَحَةِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحَ هُوَ مُسْتَوَى الْطَّرَفَيْنِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مُرَجْحٌ، فَقُولُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا بِوَاحِدًا» (١) هَذَا مَحِلٌ إِبَاحةٌ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ وَالِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ كُفِرَ بِوَاحِدًا.



ثم قال البخاري عَنْ أَنَّهُ قَالَ:

٣٢ - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿الَّزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَيَمِينِهِ مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْوِيْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَالِبَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانى أو مشرك وحريم ذلك على المؤمنين ﴿٢﴾ [النور: ٢-٣]. قال ابن عيينة: «رأفة» في إقامة الحدّ ^(١).

يقول المؤلف عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ» أي: يُجْلَدَانِ مائةً جَلْدًا، ولهذا فَسَرَّها المؤلف بالآلية، وينفيان عن الأرض؛ أي: عن البَلدِ الذي حَصَلَ فِيهِ الرُّؤْنَا، يُنْفَيَانِ لِمَدَّةِ سَيْنَةٍ. أمَّا الرَّجُلُ فظاهِرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى وَلَا إِشْكَالٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نُفِيتْ فَهُلْ تُنْفَى بِدُونِ مَحْرَمٍ، أَوْ بِمَحْرَمٍ، وَهُلْ يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ أَنْ يُسَافِرْ مَعَهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ.

نَوْلُ: الأصل أنها لا تُسافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ لكنْ إِذَا لَمْ نَجِدْ مَحْرَمًا فَإِنَّهَا تُسافِرْ وَخَدَهَا بُشْرَطٌ أَنْ يَكُونَ هَنَالِكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْفَرَ، لِأَنَّهُ كَيْفَ سُفَرَهَا إِلَى بَلْدَةٍ تَقْسُّدُ فِيهِ.

وَأَمَّا الآلية فَقالَ تعالي: ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَيَمِينِهِ مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور: ٢]. قوله: اجلدوا الخطابُ فيه للمؤمنين عموماً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُقْيِيمُ هُوَ الْإِمَامُ، لَكِنَّ وَجْهَ الْخَطَابِ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ.

ثم قال: «وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢] الرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ بِرِفْقَةٍ، وَقُولُهُ: «فِي دِينِ اللَّهِ» أي: في الحدّ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مِنَ الدِّينِ، كَمَا صَرَّحَ عَمْرُ هَلْتَشَ بِأَنَّ الرَّاجِمَ فَرِيْضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وقولُهُ: «إِنْ كُنْتُمْ تَقْوِيْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا شَرْطٌ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِيَقْعُلْ هَذَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَا يَسْمُونَهُ بِالْإِغْرَاءِ، كَمَا تَقُولُ لِلإِنْسَانِ: إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعُلْ، إِنْ كُنْتَ كَرِيمًا فَأَنْكِرْ الضَّيْفَ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) علقة البخاري عَنْ أَنَّهُ قَالَ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٥٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ١٥٨): قد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رأه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بستيد صحيح. اهـ

قال: «وَلِتَشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» اللام للأمر وهو للوجوب، ولا بد أن يشهد العذاب طائفه من المؤمنين، والطائفه أفلتها ثلاثة.

ثم قال: «لَا يَنْكِحُ» اختلف العلماء فيها: هل المراد لا ينكح؟ أي: لا يطأ إلا زانية أو مشركة، فيكون المعنى: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة؟ أو المراد بالنكاح عقد النكاح الحقيقي؟

الأخير هو الصحيح، والمعنى: أنه لا يتزوج إلا زانية أو مشركة؛ ذلك لأنه إذا كان زانيا حرموا على العفيفه أن تتزوجه به، فإذا تزوجت به فاما أن تكون عالمه بالحكم راضية به، ولكنها عصت فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها بغير عقد صحيح، وإما أن تكون غير راضية بالحكم، بل اختارت حكم غير حكم الله فتكون مشركة. وهذا هو توجيه الآية وهو توجيه واضح.

وكذلك الأخرى قال: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» (النحو: ٣٠). فالزانية لا يجوز أن تزوج حتى تتبأ، فإن تزوجها شخص وهو راض بحكم الله وعالم أنه حرام فهو زان، وإن تزوجها غير راض بحكم الله فهو مشرك.

قال: «وَحِيمَ دَلَّاكَ» أي: نكاح الزانية، أو نكاح الزانية على المؤمنين، والذي حرمه هو الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٦٨٣١ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجعفري قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يخصن جلد مائة ونفر بعام^(١).

٦٨٣٢ - قال ابن شهاب^(٢): وأخبرني عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة.

٦٨٣٣ - حدثنا يحيى بن مكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن

(١) رواه مسلم (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَجَلُهُ فِي «الفتح» (١٤٢ / ١٥٨): قوله: قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور. اهـ

**المُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِيمَنْ زَانِي، وَلَمْ يُخْصِنْ بَنْقِي عَام، وَبِإِقَامَةِ
الْحَدَّ عَلَيْهِ^(١).**

إِذَا: يُجْمِعُ لِمَنْ لَمْ يُخْصِنْ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ الْأُولَى الْجَلْدُ، وَالثَّانِيَةُ التَّنْفِيُّ.

يُغَرَّبُ يعني: يُسَفِّرُ إِلَى غَيْرِ بَلْدِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا مَحْرُمٌ فَإِنَّهَا تُغَرَّبُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهَا تَبَقَّى فِي الْبَلْدِ وَلَكِنْ تُخْبَسُ.
وَلِلتَّغْرِيبِ فَائِدَتَانِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: الإِبَاعَادُ عَنْ مَحَلِّ الْفَاحِشَةِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَحَلِّ الْفَاحِشَةِ فَرُبَّمَا يَتَذَكَّرُ وَيَعُودُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِنْتَقَالُ مِنْ بَلْدِ الْاسْتِيْطَانِ وَالْإِسْتِرَارِ إِلَى بَلْدِ الْغُرْبَةِ فَيَنْشَغُلُ قَلْبُهُ حَتَّى لَا يَهْتَمَ بِهَذِهِ الْفَوَاحِشِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْإِمَاءِ: **﴿فَإِنَّ أَتَيْكُمْ بِمَحْشَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يَنْصُفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنِتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾** [الشَّتَّاب: ٢٥]. فَهُلْ نُغَرَّبُ الْأُمَّةَ الْمُمْلُوكَةَ أَمْ لَا؟
نَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُغَرَّبُ، وَلَا الْمُمْلُوكُ أَيْضًا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ لِفَسَادِهِمَا، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا
عَلَى سَيِّدِهِمَا، فَالضَّرَرُ مُتَعَدِّدٌ.

وَأَيْضًا فَالإِمَاءُ لَا يَهْتَمُونَ بِالْأَخْلَاقِ فَرُبَّمَا إِذَا غَرَبُوا عَنْ سَيِّدِهِمْ صَارُوا أَشَدَّ فَسَادًا،
وَتَوْجِيهُ الْآيَةُ أَنَّ عَلَيْهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْجَلْدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلُهُ شَعْبَانُ بْنُ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

٣٣ - بَابِ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَثَّتِينَ.

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
**قَالَ: لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخَثَّتِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرُجُوهُمْ مِنْ
بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمْرَ فُلَانًا.**

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٨).

المُخْتَوَنَ مِنَ الرِّجَالِ هُمُ الَّذِينَ تَكُونُ طِبَاعُهُمْ كَطِبَاعِ النِّسَاءِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَطَبَّعُ بِطِبَاعِهِ الْمَرْأَةِ؛ فِي كَلَامِهِ وَهَيَّئَتِهِ وَلِبَاسِهِ هَذَا هُوَ الْمُخْتَوَنُ.

وَالْمُتَرَجَّلَاتُ هُنَّ الَّلَّاتِي يُقْلِدْنَ الرِّجَالَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَلْعُونٌ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُضَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَالْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلْ نَفْسَهَا رَجُلًا، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ امْرَأَةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْجِلْلَةِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَالِشَّمَةَ وَالْمُسْتَوْشَمَةَ، وَالنَّاِمَاصَةَ وَالْمَنْتَمَصَةَ، وَالْوَالِشَّرَّةَ وَالْمُسْتَوْشَرَةَ، وَلَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ^(١)؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَتَرَجُلُ الْمَرْأَةِ أَوْ تَخْنُثُ الرَّجُلِ أَشَدُ؛ لَأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ أَعْظَمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بِعِكْسِ مَا يُرِيدُ الْجُهَّالُ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ؛ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ عَلَى حَدَّ سُوَاءٍ، فَإِنَّ هَذَا خَلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَحْمِلُهُ:

٣٤- بَابُ مَنْ أَمْرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

٦٨٣٦، ٦٨٣٥- حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنِدَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ أَبْنِي كَانُ عَسِيبًا عَلَيَّ هَذَا فَزَّنِي بِأَمْرِ أَبِيهِ، فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ عَلَيَّ أَبْنِي الرَّاجِمِ، فَاقْتَدَيْتُ يَمَائِةً مِنَ الْفَنَمِ، وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَيَّ أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَضِيلَ يَسْكُنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْفَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدَ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْتِ فَأَغْدُ عَلَيَّ امْرَأَهُ هَذَا فَازْجُمْهَا» فَغَدَا أَبْنِي فَرَجَمَهَا^(٢).

قدْ مَرَّ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى ابْنَهُ فَخَسِيَّ مِنَ الْفَضِيْحَةِ إِذَا رَفَعَهُ لِلْسُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ خَسِيَّ إِنْ تَرَكَهُ أَنْ يَتَهَادَى فَجَلَدَهُ هُوَ، فَهَلْ يَصْحُّ هَذَا؟

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٨).

نقول: هذا لا يجوز إلا بالنسبة للسيد مع مملوكيه فقط، أما غير ذلك فلا يُقْبِلُ الحَدَّ فيه إلا الإمام أو نائبه، لكن لهذا الوالد أن يُسْتُر على ابنه، وإن عاد فإنه يُهَدِّدُ بأنه سوف يُرْفع أمره إلى السلطان ويُفْضِّلُه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٥ - باب.

قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَ أَيْنَنْكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالله أعلم بِأَعْلَمِ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا اتُوهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَرْ مُسْلِفَهُنَّ وَلَا مُتَحَدِّثَاتٍ أَخْدَانٌ فَإِذَا أَحْسَنَنَّ فَإِنَّهُنَّ يُنْجِشُوْ فَعَلَيْهِنَّ يُنْصُفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِنَتْ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوْ خَيْرًا لَكُمْ وَالله عَفُورٌ رَحِيمٌ» (الشَّهَادَة: ٢٥)، «غَيْرُ مُسْلِفَهُنَّ»: زَوْلِي، «وَلَا مُتَحَدِّثَاتٍ أَخْدَانٌ»: أَخْلَاء.

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» أي: لم يجد طولاً يعني: غنى يدفعه مهراً للحرّة، ولهذا قال: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (الشَّهَادَة: ٢٥). المُحْصَنَات هُنَّ الْحَرَائِزُ بدليل قوله: «فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَنْكُمْ». يعني: من الأرقاء الإماماء.

والخطاب في قوله: «فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَنْكُمْ» لغير المالكين؛ لأنَّ المالك لا ينكح ما ملك وإنما يطؤها بحُكم الملك، والوطء بحُكم الملك أقوى من النكاح، ولهذا لا يرد النكاح على الملك، أي: أنَّ الرَّجُل لا يتزوج سريته؛ لأنَّ وطأه إليها بملك اليمين أقوى من وطنه إليها بعقد النكاح.

وقوله: «فَإِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» يُستفادُ منه أنَّه لا يجوز أن ينكح أمَّةٌ كِتَابِيَّة، فلو أنَّ الإنسان لا يجد طول حرّة ولكن يجد طول أمَّةٌ كِتَابِيَّة فإنَّه لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنَّه يجتمع فيها نقصُ الدِّين، وتقصُّ الحرَّية، أما إذا كانت حرّة فإنَّ له أن يتزوجها ثم قال عَلَيْكُمْ: «وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» يعني: الله أعلم بالإيمان، وأنتم ليس لكم إلا الظاهر، فإذا كانت هذه الفتاة مؤمنة فهي مؤمنة عندكم، وما عند الله فهو عنده ثابت.

قوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» يعني: كلُّكم من بني آدم، وإنما قال هذا لثلاً يقول الرَّجُل:

هذه مملوكة بمنزلة البهيمة التي تُباع وتُشتري ثم قال: «فَإِنْ كَوْهُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» أهلهن هم الأسياد، قوله: «بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» فيه دليل على أن الأمة ليس لها إذن، وأن السيد هو المطالب بذلك، ولكن الله تعالى قال في آية أخرى: «وَلَا تُكِرُّهُوا فَنِعْمَكُمْ عَلَى الْبِلْغَةِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَا لِتَنْعَوْعَرَصَ الْحَيَاةِ الْأَذْنِيَا» [النور: ٣٣].

ثم قال عليه: «وَءَأْتُهُرُكَ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» المراد بالأجور المهرور؛ لأنها تدفع مقابلة الاستمتاع بالمرأة.

وقوله: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بما جرى به العُرف، ويكون قبضًا ليس فيه مماطلة وليس فيه تناقل وقوله: «الْمُحْصَنَتِ» يعني: حال كونهن مُحْصَنات. ثم قال: «غَيْرَ مُسْفِحَتِ وَلَا مُتَخَذِّلَتِ أَخْدَانِ» إذا: اشترط الله عليه لنكاح الأمة ثلاثة شروط: ^{الشروط الثلاثة} أولًا: أن يغجرَ عن مهر الحرة. ^{الثانية} أن تكون مؤمنة. ^{الثالثة} أن تكون مُؤمنة.

الثالث: أن تكون غير مسافحة ولا متاخدة أخدان، وإنما قيده بذلك؛ لأن غالب الإمام في ذلك الوقت كُنَّ يتَّخذُنَّ أخدانًا.

ثم قال: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْجِشَةً فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنِ الْعَدَابِ» ^(١) «فَإِذَا أَحْسَنَ» أي: بالجماع «فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنِ الْعَدَابِ» والذي يمكن أن يُنْصَفَ هو الجلد، أما الرَّاجُمُ فلا يمكن أن يُنْصَفَ، وعلى هذا فلا رَجْمَ على الأمة، وإن أَخْسَنَتْ؛ لأن الرَّاجُمَ لا يُنْصَفُ.

ولكن هل تُغَرِّبُ أو لا؟ ^(٢)

قال بعض العلماء: تُغَرِّبُ لعموم الأحاديث في ذلك. وقال بعضهم: لا تُغَرِّبُ؛ لأن في ذلك إسقاطاً لحق السيد؛ ولأنه يُخشى أن يفتح أبواباً للملوكات أنها كلما ملئت من سيدها زلت لغَربَ.

ومنهم من قال: تُغَرِّبُ نصف سنَّة؛ لأنَّه كما تَنَصَّفَ الجلد بحِيثُ لا تُجلَدُ إلا خَمْسِينَ جلدَة؛ فكذلك يَتَنَصَّفُ التَّغَرِيبُ؛ لأنَّه يُمْكِنُ تَصْفَهُ. وهذا هو الأقربُ، وأماماً بالنسبة للسيد

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٤ / ٣٣٤، ٣٣٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٤ / ٢٦٨).

فيقال: هذه من المصائب التي أصابتكم في مملوكته كما لو أصيَّت بأمير قَدْرِي بحيث تمرض فإنه يكون خسارة عليه بهذه أصيَّت بأمير شرعي.

قال: «ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» المشار إليه نكاح الإمام؛ أي: ذلك الحكمُ نكاح الإمام لمن خشيَ العنتَ منكم والعنْتُ؛ أي المشقة بعدم الزواج، فإنْ كانَ يستطيعُ أنْ يصبر؛ فإنه يصبر؛ لأنَّه لا حاجة إلى أنْ يتزوجَ أمَةً، ما دامَ قادرًا على الصَّبَرِ، ولهذا قال: «وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» والحكمة من تحريم نكاح الإمام إلا بهذه الشروطِ الثلاثة وهي: ألا يجد طول حُرَّةً، وأن تكون مؤمنة والثالث: أن تكون غير مُسافحة، وقد يلغى هذا الشرطُ الأخير؛ لأنَّه حتى في الحرائر لا بدَّ أن تكون المرأة عفيفة عن الزنا، وشرط آخر وهو: أن يخشى العنت فإذا تمت هذه الشروط جاز نكاح الإمام.

والحكمة من ذلك هو: أنَّ الرَّجُل إذا تزوجَ أمَةً وهو حُرٌّ صار أولاده أرقاء يباعون، إلا في حالين: أن يشترط حريةَهم، أو أن يكون مغروباً بها.

إذا اشترط الحريةَ صار أولاده أحراراً، وإذا أغرَّ بها بأنْ تزوجها على أنها حُرَّة فباتت أمَةً؛ فإنَّ أولاده أحراراً أيضاً، أمَّا في غير هذين الحالين يكون أولاده أرقاء، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوج الحُرَّة أمَةً رق نصفه^(١). ذلك لأنَّ أولاده جُزءٌ منه. ولو أنه شرطَ على سيد الأمَة أن يكون الأولاد أحراراً، فهل يجوز أن يتزوج أمَةً بدون هذه الشروطِ الثلاثة؟

الصحيح: لا يجوز. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى جواز نكاح الأمَة إذا شرطَ أن يكون الأولاد أحراراً، ولكن قوله ضعيفٌ في هذه المسألة؛ لأنَ الله تعالى شرطَ شروطاً فلا بدَّ أنْ تراعي هذه الشروط، وكومنتا نقول: إنَّ العلة أنْ يُرِقَ أولاده هذه علةٌ مُستتبطةٌ قد تكون هذه العلة وقد تكون العلة أخرى غير هذه، فقد تكون العلة أنَّ الرَّجُل إذا تزوجَ أمَةً صار هذا خطأً من كرامته وشرفه وهذا ظلمٌ لنفسه، والنبي ﷺ قال: «إِنَّ لِفَسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً» فقد يُشار إليه بالبيان كُلَّما مرَّ قالوا: انظُرْ هذا زوج الأمَة، وربما يكون لقباً له يلازمُه فيقول الواحد

(١) ذكره ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨).

لِلآخرِ هل تَعْرِفُ فلاناً فِي قُولُ الْآخْرُ تُعْنِي: زوجَ العَبْدَةِ فِي عَيْرِهِ.
فلا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْعِلْمُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَوْ لَادُهُ أَرْقَاءُ؛ لَهُدَا نَقُولُ: إِنَّ القُولَ الصَّوَابَ إِنَّهُ
إِذَا لَمْ تَتَمَّ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ.
وَلَكِنَّ لِمَاذَا سَاقَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْآيَاتِ؟ نَقُولُ: لِقُولِهِ: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَكْحُشَةِ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ».

فَإِذَا لَمْ يُحْصَنَ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا زَانَتْ وَهِيَ لَمْ تُحْصَنْ فَهَلْ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ.
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا^(١) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ مِنَ الْعَذَابِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا لِيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا التَّعْزِيزُ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ فَقَالَ: «فَإِذَا أَحْصَنَ» وَ«إِذَا»
أَدَاءً شَرْطِهِ وَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ يَخْتَلِفُ فِي الْحُرَّةِ مِنْ مُحْصَنَةٍ إِلَى غَيْرِ مُحْصَنَةٍ فَلِيَكُنَّ الْأُمُورُ
كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ. وَنَقُولُ: إِذَا لَمْ تُحْصَنْ فَإِنَّهَا تُعَزَّزُ تَعْزِيزًا يَرْدُعُهَا وَأَمْثَالُهَا.
وَهُلْ يُمْكِنُ أَنْ يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيزِ إِلَى الْحَدِّ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا، لَا يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيزِ إِلَى الْحَدِّ إِذَا كَانَتِ الْجُرْمِيَّةُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ عُزِّزَ
عَلَى تُهْمَةِ بَالْزَنَّا أَوْ عَلَى تَقْبِيلِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْفُغُ بِهِ مائَةَ جَلْدَةٍ مَثَلًا، إِذَا كَانَ
حُرَّاً، وَلَا خَمْسِينَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ رَقِيقًا.

وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الرَّازِيَّ رَقِيقًا فَهُلْ يَتَنَصَّفُ لِهِ الْحَدُّ؟
هَذَا فِي خَلْفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَصَّفُ لِعُومَوْمِ قُولِهِ تَعَالَى: «أَلَّا يَرَى
وَالَّذِي فَاجِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَلَّهُ»^(٢). وَهَذَا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَنَصَّفُ؛ فَإِذَا زَانَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلِدُ حَسِينَ جَلْدَةً قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ.
وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَيُّ الْقُولَيْنِ أَرْجُحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُنَّا فِي مُقَابَلَةِ عُومَوْمٍ، وَتَخْصِيصُ
الْعُومَوْمِ بِالْقِيَاسِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُصْوَلَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ فِي قَالُ: إِنَّ الْأُمَّةَ
مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهَا، وَلَيْسَ عَنْهَا مِنَ الصَّبَرِ وَالثَّحْمَلِ مُثُلُّ مَا عِنْدَ الذَّكَرِ، فَالذَّكَرُ يَمْلِكُ مِنْ
نَفْسِهِ أَكْثَرَ مَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَعَنْهَا مِنَ الصَّبَرِ وَالثَّحْمَلِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُنْثَى، وَإِذَا

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢ / ٣٣١ - ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠).
(٢) انظر: «المحل» (١١ / ٢٣٨ - ٢٤٢).

كان كذلك فإنَّ القياس يكونُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ مِن شرطِ القياسِ أَنْ يَتَسَاوِي الفرعُ والأصلُ في عِلْمِ الْحُكْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يَصِحَّ القياسُ.

* * *
ثم قال البخاري رحمه الله:
باب إذا زَانَتِ الْأُمَّةُ.

٦٨٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَدَ بْنِ خَالِدٍ مِّنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُخْصَنْ قَالَ: «إِذَا زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَعْوَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال أَبْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «اجْلِدُوهَا» وَأَطْلَقَ الْجَلْدَ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِهَائِةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ، فَيَقُولُ: اجْلِدُوهَا جَلْدًا يَزْدَعُهَا عَمَّا فَعَلَتْ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْجَلْدِ هُوَ الْإِصْلَاحُ، فَإِذَا صَلُحَتْ بِأَيِّ عَدْدٍ كَانَ فَهُذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَإِنْ لَمْ تَضْلُّنْ وَزَانَتْ مَرَّةً أُخْرَى تُجْلَدُ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ تَبَاعُ.

ولكنَّ هَلْ إِذَا بَيَعَتْ يَكُونُ فِي هَذَا إِصْلَاحٌ لَهَا؟

نَقْوُلُ: نَعَمْ يَكُونُ فِيهِ إِصْلَاحٌ؛ لَأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَسْيَادِ عَلَيْهَا لَا بُدَّ أَنْ يُعْيِرَهَا، وَرُبَّمَا تَبَاعُ عَلَى سَيِّدٍ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ كُونَهَا تَرَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتُجْلَدُ عِنْدَ السَّيِّدِ رُبَّمَا يَدْلُلُ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ، فَتَسْتَقِلُّ إِلَى سَيِّدٍ جَدِيدٍ فَيَكُونُ فِي هَذَا إِصْلَاحٌ لَهَا.

* * *
ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٦ - بَاب لَا يُنْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَا تُنْفَيَ.

٦٨٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَانَتِ الْأُمَّةُ فَبَيْنَ زِنَاهَا فَلَا يُجْلِدُنَّهَا وَلَا يُنْرِبُنَّهَا، ثُمَّ إِنْ

رَأَتْ فَلِيْجُلْدَهَا، وَلَا يُنْرَبْ، ثُمَّ إِنْ رَأَتِ التَّالِثَةَ فَلَيْسَهَا وَلَوْ بَحْبَلْ مِنْ شَعَرِ^(١).

تَابِعَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

هذا كالأول إلا أنه به زيادة وهي الأئمة، يعني: الأئمة يغيرونها بزناها، ويوبخها عليه بكل يكتفي بالجلد.

واستتبط البخاري تخلصه من هذا الحديث أنها لا تتفق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر النفي، وهذا معلوم فيما إذا كانت لم تتحقق فإنها تجلد، وهو محمول على الحديث الذي قبله؛ أي: أنها رأت ولم تتحقق فتجلد بدون تزبيب، ولا تغريب أيضا.

* * *

ثم قال البخاري تخلصه:

٣٧ - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْ وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ.

٦٨٤٠ - حَدَثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّاجِمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورُ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٣).
تَابِعَةُ عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَائِدَةُ^(٤)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٢) قال الحافظ تخلصه في «الفتح» (١٢ / ١٦٦) ورواية إسماعيل وصلها النسائي في «الكبري» (٤ / ٣٠٠) من طريق بشير بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: فإن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء. اهـ وقال في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٨): هذه مخالفة لا متابعة. اهـ

(٣) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

(٤) أما حديث علي بن مسهر فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٥ / ٥٣٩)، قال: حدثنا ابن مسهر، عن الشيبياني، قال: قلت لعبد الله بن أوف: أرجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدرى. ورواه مسلم (٢ / ٢٩) بنفس السندي.

وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في باب رجم المحسن (٦٨١٣).

وأما حديث عبيدة بن حميد، فوصله الإسماعيلى من رواية أبي ثور وأحد بن منيع قالا: حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيبياني ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها؟

اما حديث من قال فيه: بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذلك بينه أحمد بن منيع في «مسند»: ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتل: بعد سورة المائدة أم قبلها؟

ولكن لا بد أن نعرف من هم أهل الذمة؟

الذمة في الأصل العهد، والمراد بأهل الذمة من سكنا بلادنا على أن يدفعوا الجزية إلينا، فهو لاء لهم عهداً لا نعتدي عليهم، وأن نمنع من اعتدى عليهم، ولنا عليهم أن ينذلوا الجزية، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام ظاهراً، أمّا باطنًا في بيوتهم فهم على أحكامهم، لكن ظاهراً فإنهم يخضعون لأحكام الإسلام، وألا يعتدوا على أحدٍ من المسلمين، فإن فعلوا شيئاً مما ينافي من الذمة انتقض عهدهم، وصاروا مُحاربين، فهو لاء لهم أهل الذمة.

ولكن هل أهل الذمة هم أهل الكتاب فقط، أو يدخل معهم غيرهم؟

الصحيح: أنهم أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، والمذهب أنهم أهل الكتاب

والمجوس فقط^(١) ثلاث طوائف، اليهود والنصارى والمجوس، وال الصحيح العموم.



قال البخاري رحمه الله:

٦٨٤١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حديثي مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تحددون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نخضّحهم ويجلدوه. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجموا، فرأيت الرجل يختنق على المرأة يقيها الحجارة^(٢).

هذا الحديث سبق الكلام عليه.

قال: لا أدرى، وكأن إسماعيل حمل روايته على رواية جرير.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضاً، قال إسماعيل أيضاً: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا ذكريبا بن عدي، أنا هشيم عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوف: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، يهودياً ويهودية، قلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدرى. «تغليق التعليق» (٥/٢٣٩، ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١٢/١٦٧).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٢١٧)، و«الروض المربع» (٢/١٦)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/٣٤٦).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

نَمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

٣٨ - بَابٌ إِذَا رَمَيْتَ امْرَأَهُ، أَوْ امْرَأَةً غَيْرِهِ بِالزَّنَنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ.

مَلَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِّيَّنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُمَا: أَجْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ. فَرَأَيَ بِأَمْرِ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُنِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرِّجْمَ، فَاقْتُدِنَتْ مِنْهُ بِمَا تَرَكَ شَاءَ وَبِجَارِيَّةِ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَا تَرَكَ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرِّجْمُ عَلَى امْرَأَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكُمْ وَجَارِيَّتُكُمْ فَرِدٌ عَلَيْكُمْ» وَجَلَّدَ ابْنَهُ مَا تَرَكَ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أُنْيَسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَهُ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

هذا أيضاً سبق الكلام عليه.

قال الحافظ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

قوله: «بابٌ: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنن عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألهما عمّا رميته به» ذكر فيه قصة العسيف وقد تقدم شرحها مُستوفاةً. والحكم المذكور ظاهرٌ فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكانه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم يُنكِر ذلك. وأشار بقوله هل على الإمام إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام.

قال النَّوْوَيُّ: الأَصْحُّ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعْثُ أُنْيَسٍ إِلَى الْمَرْأَةِ. وَتُعَقِّبُ بَعْثَهُ وَقَعَ فِي وَاقِعَةِ حَالٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لَا حَتَّى أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ الْبَعْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَالِدِ الْعَسِيفِ مِنَ الْخِصَامِ وَالْمُصَالَحةِ عَلَى الْحَدِّ، وَاشْتَهَارُ الْقِصَّةِ حَتَّى صَرَّحَ وَالِدُ الْعَسِيفِ بِمَا صَرَّحَ بِهِ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيْهِ زَوْجُهَا، فَإِلَرْسَالٌ إِلَيْهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ

حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حذراً لا يثبت في مثيلها إلا بالإقرار؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك وقد تقدّم شرح الحديث مستوفى وذكرت ما قيل من الحكمة في إرسال أنيس^(١). اهـ

الصحيح: ما ذكره أخيراً أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، وأن المسألة إذا اشتهرت فلا بد من الإرسـ "إنهـ، أمـ إذا كان سيراً ولم يطلع على هذا أحدـ فقد يكون السر أولـ، لكن إذا اشتهر الأمرـ فلا بد من البيانـ.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ الْمُمْلَكَةِ:

٣٩ - باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.
وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَارَادَ أَحَدَ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَتَقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ^(٢).

٦٨٤٤ - حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوضاع رأسه على فخذني فقال: حبس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس وليسوا على ماء، فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصريتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله آية التيم^(٣).

٦٨٤٥ - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت أقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكرته شديدة، وقال: حبس الناس في قلادة في الموت لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أوجعني... نحوة لكر ووزر واحد.

قوله: «باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ» يعني: غير أهله - دون السلطان. يعني: ولم

(١) فتح الباري (١٢ / ١٧٢، ١٧٣).

(٢) علقه البخاري تَعَلَّلَ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٧٣)، وقد وصله تَعَلَّلَ في «الصلاه» (٥٠٩) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

يَصِلُّ إِلَى السُّلْطَانِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنْنَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسِعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ»^(١) إِنَّ هَذَا أَدَبٌ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَنْ لَهُ الْأَدَبُ إِذَا أَدَبَ مَنْ يَتَأَدَّبُ بِالْتَّأْدِيبِ وَقَدْ فَعَلَ مَا يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلَفَّ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

فَلَا بُدُّ مِنْ شُرُوطٍ:

الْأُولُّ: أَنْ يَكُونَ لَهُ حُقُّ التَّأْدِيبِ، كَالْأَبِ وَالسُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. **الثَّانِي:** أَنْ يَفْعَلَ الْمُؤَدَّبُ مَا يَسْتَحْقُ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ. **الثَّالِثُ:** أَلَا يُسْرِفَ فِي تَأْدِيبِهِ. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّبُ مِنْ يَتَأَدَّبُ بِالْأَدَبِ، بِخَلَافِ الْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ وَتَلَفَّ الْمُؤَدَّبُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤَدَّبِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي ضَرْبِ الطَّلَبَةِ فِي الْمَدَارِسِ لِتَأْدِيبِهِمْ؟ نَقُولُ: فِيهَا تَرْدُدٌ، فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ وَلِيَ الْأُمْرِ أَمْرُهُ مُطَاعٌ. وَقَدْ يَقُولُ: إِنَّ وَلِيَ الْأُمْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَخْطَأً؛ لِأَنَّ مَنْ تَأْدِيبُ الصَّبِيَانِ فِي الْمَدَارِسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَاً عَظِيمًا، وَإِخْلَالٌ بِالْتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ وَإِخْلَالٌ بِالْتَّرْبِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ.

أَمَا الْطَّلَبَةُ فِي الْمَسْتَوَيَاتِ الْكَبِيرَةِ مِثْلِ الثَّانِيَّةِ وَالْكُلِّيَّاتِ فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ ضَرْبَهُمْ لِيُسَمِّسُهُمْ، أَمَا الصَّغَارُ ذُوِّي السَّبْعِ سِنِّينَ وَالثَّمَانِ فَهُؤُلَاءِ لَا يَتَأَدَّبُونَ بِمَعْرِدِ الْقَوْلِ، بَلْ لَا بُدُّ مِنَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ.

وَأَنَا أَذُكُّ أَنَّا وَنَحْنُ صِغارٌ لَمَّا كُنَّا نَقْرَأُ كَانُوا يَضْرِبُونَا ضَرِبًا عَظِيمًا بِالْخِيَرَازِ، حَتَّى أَنْ يَلْدَأَ تَكُونُ رَزْقَاءَ، وَلَا يَنْفَعُ بِنَا إِلَّا هَذَا. وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا لَا بُدُّ مِنْ الشُّرُوطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلُفُ قَصَّةَ أَبِي بَكِرٍ رض مَعَ ابْنِتِهِ عَاشَةَ رض حَيْثُ لَكَزَّهَا لَكَزَّهَا شَدِيدَةُ فِي خَاصِرَتِهَا، لَكِنْ لَا حَرَامَ النَّبِيِّ صل لَمْ تَتَحرَّكْ.

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٤٠٤ / ٣)، وَأَبْوَ دَادِدَ (٤٩٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٠٧) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ تَعَقِّلَتِهِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى سِنِّ أَبِي دَادِدَ: حَسْنٌ صَحِيفٌ.


كتاب المُدُود

المجتبى

وهذا الذي حَصَلَ منها كَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَلَهُذَا قَالَ أَسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَا هَذِهِ أَوْلُ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ؟ لَأَنَّ هَذَا الْانْجَبَاسَ حَصَلَ فِيهِ نُزُولُ آيَةِ التَّيْمِمِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ فِيهَا لِلْعِبَادِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً أَنْ يَتَمَمُوا، ثُمَّ لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَةُ وَبَعْثَوْا الْعِبَرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَجَدُوا الْعِقْدَ تَحْتَهُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُعَجِّلُ أَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُمْ عَلَى هَذَا الْعِقْدِ وَهُوَ عِقْدٌ لَهَا تَضَعُفُهُ فِي عُنْفَهَا، حَتَّى نَزَّلَتِ آيَةُ التَّيْمِمِ.

وَفِي قَوْلِ أَسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ: مَا هَذِهِ أَوْلُ بَرَكَتِكُمْ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ هَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِكَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا أُثْرٌ حَقِيقِيٌّ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ فِي مَجْلِسِهِ بِمَسَأَلَةِ مِنَ الْعِلْمِ يُعَلَّمُهَا الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ بِيُذْلِّ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . أَمَّا الْبَرَكَةُ الْجِسِّيَّةُ الْمَادِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الَّذِي يُبَرِّكُ بِأَتَارِهِ الْجِسِّيَّةَ . وَفِي قَوْلِهَا: «فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مَعْنَاهُ: إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ عَلَى لِمَكَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فَقَدْ أَوْجَعَنِي الصَّرْبُ .

ويؤخذُ من الحديث: جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته، وأن ينام عليه ويستريح، و يجعله له كالوسادة.



ثم قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

٦٨٤٦ - حَدَثَنَا مُوسَى، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَافِحٍ، فَلَعَنَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ، لَا كُنَّ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» ^(١) .

[الحادي ٦٨٤٦ - طرفه في: ٧٤١٦]

قوله عَلَيْهِ الصلوة: «أَتَعْجَبُونَ؟» يعني: أَعْجَبُوا مِنْهُ، فَالاستفهامُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ، مِثْلَ تَعْالَى: «فَهَلْ أَنْشَمْ مُسْلِمُونَ؟» أَيْ فَأَسْلِمُوا.

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٩) (١٧).

قال: «لَا نَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي» وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ فَأَشَدَّ النَّاسَ غَيْرَةً عَلَى
الْمَحَارِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشَدُّ مِنْهُ رَبُّهُ يَعْلَمُ؛ وَلَهُذَا حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ لَأَنَّهُ
يَعْلَمُ أَغْيِرَ أَحَدِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا يَزِينِي بِهَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بَدْوِنِ إِنْذَارٍ؛
لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ دَفَعِ الصَّائِلِ حَتَّى تَقُولَ: أَنْذِرْهُ أَوْلًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ تَأْدِيبِ الْمُعْتَدِيِّ.

وقُولُهُ: «غَيْرَ مُصَفِّحٍ» يَعْنِي: أَنِي أَضْرِبُهُ بِحَدِّ السَّيْفِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْتَرِهُ وَيَقْطَعَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ
النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِنْ سَعْدٍ، بَلْ جَعَلَ هَذَا مِنْ مَنَاقِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ؟».

وَقَدْ حَصَّلَ هَذَا فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ
فُوجِدَ عَلَيْهَا رَجُلًا يَزِينِي بِهَا وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ فَأَخَذَ الرَّوْجُ السَّيْفَ فَقَضَى الرَّجُلَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ
تَرَافَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقْرَوْا بِأَنَّ الرَّجُلَ زَنِي بِامْرَأَهُ، فَأَخَذَ عُمَرُ السَّيْفَ وَهَزَّهُ،
وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ . فَهَذَا تَطْبِيقٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ .

أَمَّا إِنْ رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ؛ مَثَلًا أَنْ يَرَاهُ مُخْتَلِيًّا بِهَا، أَوْ يُقْبَلُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ فَلَا
يَحْلُّ لَهُ الْقَتْلُ، وَلَكِنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِذَا صَالَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفعُ
إِلَى الْقَتْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا يَقْبَلُهَا، فَلِمَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَقَتَلَهُ، فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟
نَقْوُلُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شُبُهَةً يُدْرِأُ بِهَا الْقِصَاصُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقُولَ: لَا، الْقِصَاصُ مُتَحَتمٌ، وَإِذَا
كَانَ مَعْذُورًا عَنَّ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ يُعْذَرُ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا يُعْذَرُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدِّ يُسْبِحُ قَتْلَهُ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنْ رَأَى زَوْجَهُ تَزَنِي فَهَلْ يَقْتُلُهَا؟ تَقُولُ: لَا. فَقَدْ تَكُونُ مُكْرَهَةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلَّ رَجُلٌ آخَرُ وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ يَزِينِي بِامْرَأَهُ فَهَلْ تَرْفَعُ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَجْرِدِ دَعْوَاهُ؟
نَقْوُلُ: هَذَا الإِشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ إِطْلَاقًا؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْفَعَ الْقِصَاصَ عَنِهِ حَتَّى يُثِيْتُ
مَا ادَّعَاهُ؛ إِمَّا بِاقْرَارِ أَهْلِ الرَّجُلِ، كَمَا فَعَلُوا عَنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ مَثَلًا لَمَّا قَتَلَهُ خَلَاهُ،
وَقَالَ لِلزَّوْجِ لَا تَقُومِي إِنْ قَمْتِ سَاقْتُلُكَ وَأَتَى بِشَهْوَدٍ، أَوْ يَكُونُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ هَنَاكَ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «الْمَغْنِي» (١١ / ٤٦٢)، وَقَالَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سَنْتَهُ» اهـ. وَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا
مِنْ سَنْنِ سَعِيدٍ. وَكَذَا ذَكْرُهُ الشِّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧ / ٢٧٤) وَقَالَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ.

قرينة تدل على صدق الزوج، وعلى أنَّ الفاعل معروفاً بالشر والفساد فهذه قرينة.
وإلا فإنها مشكلة حتى لو أنَّ أحداً اعتقدَ عليك بالسيِّئ ثم صارَ عليك، ثم لم يندفع إلا بالقتل فقتله وادعى أولياؤه أنك قتله عمداً، وأنه لم يُصلِّ عليك فانت إذا لم تأت بيته تقتل، إلا على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام أنه يرجح في هذا إلى القرائن، فإن كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، والقاتل معروفاً بالصلاح فإننا نقبل قول القاتل مع يمينه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤١- باب ما جاء في التعریض.

٦٨٤٧ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذئرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً: «هل لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «ما الوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنتي كان ذلك؟» قال: «أرأه عرق نزعة؟» قال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق».

التعریض معناه: لا يصرح بالقصد، بل يأتي بكلام يدل عليه، ولكن ليس بصربيح. وهذا الأعرابي قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وكأنه هو والمرأة أียضان، فمن أين جاء الأسود؟ كأنما يقول زئني بها رجل أسود.

ولكن النبي ﷺ لم يعطِه الحكم من أول الأمر، بل أعطاه مقياساً عليه، حتى تقنع نفسه، ولما كان أعرابياً، والأعراب معروف أنهم يقتلون الإبل قال له: «هل لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «ما الوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» والأورق ما يكون لونه بين البياض والسوداد؛ يعني: أشهب كالورق أي: الفضة، قال: «فأنتي كان ذلك؟» يعني: من أين لها الأورق، وهي حمر؟ قال: أرأه، يعني: أظنه عرق نزعة، وفي رواية: لعله نزعة عرق. فقال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق». فاقتنع الأعرابي؛ يعني: ربما يكون هذا الجمل الأورق له أجداداً

«الاختيارات» (ص ٤٢٠).

ورواه مسلم (١٥٠٠) (١٨).

رواه البخاري (٥٣٠٥).

بعيُدُونَ، كَانَ لَوْنُهُمْ أُورَقَ، فجاءَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِبْنَكَ هَذَا أَيْضًا رُبَّا يَكُونُ لَهُ أَجْدَادٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، أَوْ أَمْمَهُ كَانُوا سُودًا، فَتَزَعَّهُ عِرْقٌ، فَامْتَنَعَ الْأَعْرَابُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على إثباتِ القياسِ وَأَنَّهُ دليلٌ شَرعيٌّ، والأدلةُ على القياسِ كثيرةٌ. بل أصلُ الشَّريعةِ الإِسلاميَّةِ يمكنُ أنْ نقولَ: كُلُّ قياسٍ؛ لأنَّ من قواعدِ الشَّريعةِ الأساسيةِ أَنَّ تُفَرَّقَ بَيْنَ مُتَنَاهِلَيْنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَكُلُّ الأمثلِ التي ضَرَبَها اللهُ فِي الْقُرْآنِ هي قياسٌ، فَكُلُّا وَجَدَتْ مَثَلًا فَهُوَ قياسٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَجَّةَ﴾ [الحج: ٢٦]. فَهَذَا قياسٌ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَنْهَذُوا مِنْ دُورِ اللَّهِ أُولَئِكَ كَمَثَلِ الْعَنَكِبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]. هَذَا قياسٌ، وَهَذَا كُلُّ مَثَلٍ فَهُوَ قياسٌ، إِلَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى صِفَةٍ، فَمَا كَانَ بِمَعْنَى صِفَةٍ فَلَيْسَ قياسًا؛ مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَقُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ﴾ [العنكبوت: ١٥]. فَإِنْ مَثَلَ هَذَا بِمَعْنَى صِفَةٍ، يَعْنِي: صِفتَهَا كَذَا وَكَذَا.



ثمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢ - بَابُ كَمِ التَّعْزِيزِ وَالْأَدْبُ.

٦٨٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ بُكْرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ^(١).

[الحديث ٦٨٤٨ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠.]

قولُهُ: «بَابُ كِمِ التَّعْزِيزِ وَالْأَدْبُ؟» التَّعْزِيزُ: يُطْلَقُ بِمَعْنَى: الْصُّرَّةِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى: التَّأْدِيبِ، فَمِنْ إِطْلَاقِهِ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُفَزِّزُوهُ﴾ [النَّصِّيْحَة: ٩]. أَيْ تَنْصُرُوهُ. وَمِنْ الإِطْلَاقِ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّعْزِيزَ هُوَ التَّأْدِيبُ. وَقَوْلُ الْمُؤْلِفِ وَالْأَدِيبِ، مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمِثْلِ عَلَى مِثْلِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

* لَقَى قَوْلَهَا كَذَبَا وَمَيْنَا *

(١) رواه مسلم (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ زِيدٍ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي: «طَبَقَاتُ فَحْولِ الشِّعْرَاءِ» (١/٧٦)، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ» (١/٣١٠).

وإذا كان التعزير بمعنى الأدب فهل هو واجب، أو مستحب، أو يرجح فيه إلى المصلحة؟ هذه فيها أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنه مستحب.

والقول الثاني: إنه واجب وإنه يجب على الإمام أنه يعذّر في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

والقول الثالث: إنه يرجح فيه إلى المصلحة وهذا القول هو الصحيح، فإذا افتضت المصلحة أن يعزّر واجب، وإن افتضت المصلحة لا يعزّر امتنع التعزير، وإذا تساوى الأمران فليس سخر الله عَلَيْكُم هل يعزّر أو لا.

وإذا كان التعزير هو الأدب فقد قال العلماء: إنه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة فإنه يعزّر عليها.

والعصيبة إما ترك واجب، وإما فعل محرام، فترك الواجب يعزّر، ويكرر التعزير عليه حتى يقوم الإنسان بالواجب؛ لأن المقصود إصلاح الحال.

والمحرم لا يكرر التعزير عليه بل يكتفى بما حصل، اللهم إلا أن تعود المعصية مرة أخرى. أما ما فيه الكفارفة فإنه لا يعزّر عليه اكتفاء بالكافرة.

وأما ما فيه الحد فإنه لا يعزّر عليه اكتفاء بالحد. وكذلك القصاص لا يعزّر عليه اكتفاء بالقصاص. ثم إن المؤلف رحمه الله ساق حديث أبي بُردة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد» قوله: «لا يجلد» خبر بمعنى النهي.

وقوله: «إلا في حد» اختلف العلماء في المراد بالحد، فقيل: إنه العقوبة؛ لأن الحد يطلق على العقوبة كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في محضير من الصحابة قال: أخف الحدود ثمانون^(١).

وقيل: المراد بالحد محارم الله، يعني: لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في المحارم، أما ما كان للنّاديب، على أمر عادي، فإنه لا يجلد فوق عشرة أسواط.

و«معنى الليب» (١/٤٦٧)، و«مع الموضع» (٢/٥٠٩، ٣/١٨٧).

(١) تقدم تخرّيجه.

والفرق بينَ القولينَ ظاهِرٌ، فلو أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ بِرَجُلٍ، وَضَرَبَهُ أَوْ أَخْذَ مَالَهُ أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسَكَ امرأَةً وَقَبَّلَهَا، وَفَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ، فَإِذَا قُلْنَا: الْمَرَادُ بِالْحُدُودِ مَحَارِمُ اللَّهِ جَازَ أَنْ نُعَزِّزَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ مَا فَعَلَ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَتِسْعَينَ جَلْدَةً؛ لَأَنَّهُ أَتَى مُحرَّمًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحُدُودَ هِيَ الْعَقوبَاتِ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ مَا فَعَلَ لَا نَجْلِدُهُ إِلَّا تِسْعَ جَلْدَاتٍ أَوْ عَشَرَ جَلْدَاتٍ.

وَالصَّحِيفُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُدُودِ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَمَا كَانَ مِنْ مُخَالَفَاتٍ عَادِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُتَجَاوِزُ فِيهِ عَشَرَ جَلْدَاتٍ، وَمَا كَانَ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرِيعَةٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْزِيرُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّا لَوْ عَزَّزْنَا الرَّجُلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ مَا فَعَلَ بِالْجَلْدِ عَشَرَ مَرَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ بِلَ سَيَخْرُجُ وَيَفْعَلُ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ عَشَرَ جَلْدَاتٍ خَفِيفَةٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ: فَإِنَّهُ يُجْلَدُ عَلَيْهَا إِلَى تِسْعَ جَلْدَاتٍ وَإِلَى عَشَرَ جَلْدَاتٍ وَلَا يُزَادُ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اجْلِسْ فِي الْمَجْلِسِ وَإِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدًا فَائْذُنْ لَهُ فَسَمِعَ الْابْنُ جَلَبَةً فِي السُّوقِ وَصَبِيَّاً يَلْعَبُونَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَتَرَكَ الْمَجْلِسَ، ثُمَّ جَاءَ وَالدُّهُ لِيَضْرِبَهُ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ لَا تَتَعَدَّ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَحْمِلَتْهُ:

- ٦٨٤٩ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمْنَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةٌ فَوْقَ عَشَرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».
- ٦٨٥٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّهُ قَالَ: يَسِّنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ أَبْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(١).

كتاب الحدود

الجزء

فإن قيل: هل يسُوغ لنا أن نُغَيِّر حدود الله بحيث إذا رأينا شخصاً لا يهتم بخصال الكفارَة عَدَلْنَا عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

مثال ذلك: ما يُذَكِّرُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَفْتَاهُ مَلِكُ مِنَ الْمُلُوكِ عَنْ كَفَارَةِ يَجْبُ فِيهَا الْعِتْقُ أَوْ لَا، ثُمَّ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، ثُمَّ إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْعَالَمُ بِرَأْيِهِ: لَوْ قَلْتُ لِلْمَلِكِ أَعْتَقَ رَبَّهُ لِكَانَ إِعْتَاقُ مائةِ رَقِيَّةِ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَاحِدًا - وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَهُ الْمَالِكُ وَالصَّوْمُ شَاقٌ عَلَيْهِ - فَأَفْتَاهُ بِأَنَّ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَتَرَكَ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى^(١).

فهل نقول: إنَّ هَذَا الْاجْتِهادُ صَحِيحٌ؟ لَا: بَلْ نَقُولُ: هَذَا الْاجْتِهادُ باطِلٌ؛ لَأَنَّ هَذَا الْاجْتِهادُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهُ؟ أَنْتَ أَحْكَمُ أَمَّ اللَّهُ؟ أَنْتَ أَرْحَمُ أَمَّ اللَّهُ؟

الخلاصة: أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَخْتَصُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْإِصْلَاحُ، وَتَأْدِيبُ الْفَاعِلِ، وَرَدْعُ غَيْرِهِ، فَبِأَيِّ وَسِيلَةٍ حَصَلَ فِي أَنَّهُ جَائزٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مُحْرَمًا، فَالْمُحَرَّمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَزَّرَ بِهِ، مِثْلُ مَا يُذَكِّرُ عَنْ بَعْضِ الْجَبَابِرَةِ أَنَّهُمْ يُعَزِّرُونَ النَّاسَ بِفَعْلِ الْفَاحِشَةِ بِهِمْ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ.

إِنَّمَا الشَّيْءُ المَبْاحُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ فَافْعُلْهُ وَلَا حَرَجَ.



تَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٥١ - حدثنا يحيى بن بُكيرٍ، حدثنا الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة أنَّ أبا هريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيَّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبْنَا أَنَّ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ خَيْرٌ أَبْوَا»^(٢).

(١) تقدم تخریج هذه القصة.

(٢) ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٧).

تابعه شعيب، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن الزهرى^(١)، وقال عبد الرحمن بن خالد: عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي^(٢).

في هذا الحديث نهاهم النبي^{صلوات الله عليه وسلم} عن الوصال، ثم أقرُّهم عليه لما فَعَلُوه، فقد يقال: كيف يقرُّهم على شيء قد نهاهم عنه؟

نقول: قد وَضَحَ الرَّاوِي أَنَّ هَذَا كَانَ تَكْيِلاً بِهِمْ لِمَصْلَحةٍ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمْ أَنْ يَتَهَوَّا؛ لَأَنَّ النُّفُوسَ قَدْ تَنَاؤلُ الشَّيْءَ وَتَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ^{صلوات الله عليه وسلم} فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ نَهَانَا عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بَنَا وَشَفَقَةً، لَا لَأَنَّهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ.

فنقول: هنا استمرَّ بهم فيما نَهَى عنه من أجل المصلحة المترتبة على ذلك.



ثم قال البخاري^{رحمه الله}:

٦٨٥٢ - حدثني عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهرى، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً أَنْ يَتَعُودُوا فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤُودُوهُ إِلَيِّ رِحَالِهِمْ^(٣).

ذلك لأنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} نهى أنْ يُتَبَاعَ السَّلَعُ في مَكَانٍ شَرَائِهَا حَتَّى تُنْقَلَ إِلَى الرَّاحِل^(٤).

فمثلاً: إذا اشتريت سيارةً من المعرض فإنه لا يجوز أن تبيعها في المعرض، بل انقلها إلى بيتك أو إلى جراحك أو إلى محل آخر ثم بيعها، وكذلك غيرها.

(١) قال الحافظ تكملة في «التغليق» (٥ / ٢٤١): أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم» (١٩٦٥). وأما حديث يحيى بن سعيد، فقال الذهلي في «الزهريات»: حدثنا أبوبن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أوس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث يونس، فرواه مسلم (٥٧) (١١٠٣)، عن حرمته.

(٢) علقة البخاري^{رحمه الله}، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٧٦)، قال الحافظ تكملة في «الفتح» (١٢ / ١٧٩): وأما روایة عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإماماعلى أن أبا صالح رواه عن الليث، عن عبد الرحمن المذكور، فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى بسنده إليه كذلك. انتهى.

(٣) رواه مسلم (٥٢٧) (٣٧، ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩).

وقوله: يُضَرِّبُونَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، هَذَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ، أَيْ: مِثْلُ الطَّعَامِ.

والحكمة من ذلك: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْغَالِبِ لَا يَبْيَعُ الشَّيْءَ إِلَّا إِذَا رَأَيَهُ فِيهِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرَأَيَ فِيهِ فِي مَكَانِ الْبَائِعِ فَإِنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَغَارُ مِنْ هَذَا وَيَغْنَاطُ، وَرُبَّمَا يَحَاوِلُ أَنْ يَصْطَبِعَ شَيْئًا يُفْسِدُ بِهِ الْبَيْعَةَ الْأُولَى، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ شِقَاقٌ وَنِزَاعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مِبْيَانَةٌ عَلَى التَّالِفِ فِي مُعَالَمَةِ النَّاسِ وَعَلَى إِزَالَةِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ قَالَ رَبِّهِ: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١).

وقد حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ؛ لَأَنَّهُ يُصَدِّ بِهِمَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَيُوَقِّعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ الشَّرْعُ كُلَّ مَا يُؤْدِي إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَعَ الْأَسْفِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَنْ يَحْمِلُ رَايَةَ الْعِلْمِ، وَرَايَةَ السُّنْنَةِ، وَرَايَةَ الْغَيْرَةِ، وَهُوَ يَبْيَثُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ - وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ - وَلَيْسَ عَدَاوَةً بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ عَدَاوَةً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، يَأْتِي لَهُمَا وَيَقُولُ: قَالَ فَلَانُ كَذَا، أَوْ تَحَدَّثَ فِيكَ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَالْعَاقِلُ إِذَا نَقَلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا عَنْ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَكْفِيهِ وَهِيَ: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ»^(٢) هَذَا مَشَّالُ يَسْعَمِيرُ^(٣) [الْقَاتِلَةُ: ١٠-١١]. فَلَا تُطِعْهُ وَاعْلَمُ أَنَّ مَنْ نَمَ إِلَيْكَ نَمَ مِنْكَ إِذَا لَا فَرَقَ، وَرُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: قَالَ فَلَانُ فِيكَ كَذَا لَأَجْلِلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ كَلْمَةً يَطِيرُ بِهَا طَيْرُ اِنَّا إِلَى الثَّانِيِّ، وَلِهَذَا فَاحْذَرُ مِنَ النَّمَامَ، وَإِذَا نَمَ إِلَيْكُمْ أَحَدٌ فَقُلْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ لَا تُلْقِي الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ النَّبِيَّ^(٤) يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتُ»^(٥) يعني نَمَامًّا.

إِذَا الْخَلاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَعِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَيَعَتْ فِيهِ حَتَّى تُنَقَّلَ إِلَى الرَّاحِلَةِ.

وقوله: «إِلَيْ رِحَالِهِمْ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ هَذَا أَيْضًا قَيْدٌ أَغْلَبِيُّ، وَأَنَّ الْمَرَادُ: تُنَقَّلُ عَنْ مَكَانٍ الْبَيْعَ إِلَى رَاحِلَةِ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ كَمَعْرِضٍ آخَرَ مَثَلًا، وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَبِعُونَ سَلَعَهُمْ فِي مَكَانٍ بَيْعَهُمْ، وَلَا يَهْتَمُونَ بِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ يَقْتَى لَدَيْ إِشْكَالٍ: إِذَا كَانَ هَذَا السُّوقُ لَيْسَ خَاصًا بِالْبَائِعِ، بَلْ هُوَ سُوقٌ عَامٌ يَأْتِي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

إِلَيْهِ الْبَايْعُ وَيُنْزَلُ الْحَمْوَلَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِعُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا يُوجَدُ فِي سُوقِ الْخَضْرَاوَاتِ؛ تَأْتِي السِّيَارَةُ مُحَمَّلَةً بِالْبَضَائِعِ وَتُبَاعُ، ثُمَّ تُنْزَلُ، وَيَنْصَرِفُ الْبَايْعُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِعُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَكَانَ عَامٌ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الْبَايْعَ انْصَرَفَ عَنْهُ؟

إِنْ قَلْنَا بِالثَّانِي فَالْحَدِيثُ يَقُولُ فِي السُّوقِ لَكُنْ فِي غَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ يَقُولُ: فِي أَعْلَى السُّوقِ^(١)، وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي بَيْعِهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْمَكَانُ لَا يَخْتَصُ بِهِ الْبَايْعُ، بَلْ هُوَ مَكَانٌ عَامٌ، وَالْبَايْعُ أَيْضًا قَدْ تَخَلَّى مِنْهُ نِهَائِيًّا وَانْصَرَفَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَايْعُ حَاضِرًا يَرَى مَا اشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِعَشْرَةِ بَعْشَرَيْنَ فَإِنَّهُ يَغَارُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَنْصَرِفُ وَلَا يَهْتَمُ بِهِ الشَّيْءَ فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْآنِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٥٣ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ حَدَثَنَا قَالَتْ: مَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُتَهَكَّمَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَسْتَقِمَ اللَّهُ.^(٢)

وَهَذَا خَيْرُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ أَنَّكَ لَا تَسْتَقِمُ لِنَفْسِكَ، وَلَكِنْ انتَقِمْ لِرَبِّكَ، لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» [الْفَاتِحَة: ١٢٥]. فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مُثَلًا يُسْبِكُ فَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالصَّبَرِ وَالْتَّحَمُلِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَقِمْ لِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ لَيْسَ بِحَقِّهِ فَإِنَّ سَبَّ الرَّسُولِ كُفُرٌ، لَكِنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ عَفَى، فَسَبُّ غَيْرِ الرَّسُولِ لَيْسَ كَسْبًا لِلنَّاسِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سَبَّهُ رَجُلٌ لَوْجَدَ أَوْدَاجَهُ تَسْتَخْفُ، وَعِينَاهُ تَحْمَرُ، وَشَعْرُهُ يَقْفُ، وَجِسْمُهُ يَهْتَزُ، وَلَكِنْ لَوْ يُسْبِبُ اللَّهُ لَقَالَ: هَذَا أَعُوذُ بِاللَّهِ يُسْبِبُ اللَّهُ. بِكُلِّ بُرُودَةٍ، فَهَلْ هَذَا مُخْلِصٌ لِلَّهِ؟ نَقُولُ: لَا، الْمُخْلِصُ لِلَّهِ هُوَ الَّذِي يَغَارُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَكْثَرَ مَا يَغَارُ عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا اتَّهَمُوكُوا حِرْمَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَتَهَمَّكُوا عِرْضَهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعُلُ.

(١) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى التَّخْلُقِ بِهَذَا الْخُلُقِ لَأَنَّهُ خُلُقٌ صَعِبٌ.
لَكُنْ لِيُعْلَمُ أَنَّهُ أَحِيَّا يَكُونُ تَرْكُ السَّبَبِ وَالْمُقَابِلَةُ أَحْسَنُ، وَأَحِيَّا يَكُونُ أَشَوَّأُ، فَإِذَا كَانَ
هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَبَبَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، وَأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ رَاحَ يُسَبِّكَ مَرْأَةً أُخْرَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَرْكَهُ
عَلَيْهِ السَّبَبِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُ وَاعْتَدْهُ يُعْتَدِلُ مَا أَعْتَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النَّصَّافَة: ١٩٤].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة، واللطخ، والتهمة بغير بيته.

٦٨٥٤ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ
أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا
كَاهَةً وَحَرَّةً، فَهُوَ... وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرِهُ.

٦٨٥٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ، حَدَثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا
امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتِهِ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةً أَعْلَمْ^(١).

٦٨٥٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَشِّاشٍ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ
عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَ فَوَاتَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا
أَبْتَلَتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِاللَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا، قَلِيلُ الْلَّحْمِ سَبِطُ الشَّعَرِ، وَكَانَ اللَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ حَدَّلًا كَثِيرَ الْلَّحْمِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَيْئًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجُهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ النَّبِيِّ
بَشِّاشٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ
رَجَمْتُ هَذِهِ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةً كَاتَتْ نُظْهَرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٢).

اللَّعَانُ: مَصْدُرُ لَاعْنَ يُلَاعِنُ مُلَاعِنَةً، وَسَبِيلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَـا - وَالْعِيَادَ بِاللهِ فِيْ قُولُ: زَوْجِتِي زَنَـا. وَالْغَالِبُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ بِهَذَا إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا إِفْسَادًا لِفِرَاشِهِ وَإِرْبَاكًا لِنَسْلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْدِمَ زَوْجٌ عَلَى هَذِهِ التُّهْمَةِ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يُقْيِمَ بَيْنَهُ أَوْ تُقْرَأَ الْمَرْأَةُ.

إِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَوْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يُقْمِنْ بَيْنَهُ وَلَمْ تُقْرَأِ الْمَرْأَةُ وَجَبَ أَنْ يُجْلَدَ هُوَ ثَمَانِينَ جَلْدًا؛ لَأَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنَةً، إِلَّا إِذَا اخْتَارَ الْمُلَاعِنَةَ.

فَصَارَ عِنْدَنَا إِنَّا إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَـا نَقُولُ: أَئْتَ بَيْنَهُ؟ فَإِذَا قَالَ: مَا عِنْدِي بَيْنَهُ فَإِنَا نَسْأَلُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ أَقْرَأَتْ سَلِيمًا وَأَقْيَمَ الْحَدُّ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ قَلَّتْ لَهُ: الْحَدُّ فِي ظَهِيرَكَ أَوْ اللَّعَانُ. وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ: أَشَهَدُ بِاللهِ أَنَّ زَوْجِتِي هَذِهِ زَنَـا. أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَالْخَامِسَةُ يَقُولُ: وَأَنَّ لِغَنَّةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ إِذَا لَا عَنَّ فَإِمَّا أَنَّ زَوْجَتَهُ تَمْتَنِعُ عَنِ الْلَّعَانِ، وَحِينَئِذٍ يَقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيْحِ، وَإِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ وَتَرْدَ اللَّعَانَ «وَيَرْدُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَيْنِ بِاللهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَاذِبُينَ ⑤ وَلَلْئِيْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑥» [النَّفَر: ٨-٩]. فَتَشَهَّدُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: إِنَّهُ كاذِبٌ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَـا وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَطَلِبَتْ مِنْهَا أَنْ تَدْعُ عَلَى نَفْسِهَا بِالْغَضَبِ، وَهُوَ بِاللَّعْنَةِ، وَالْغَضَبُ أَشَدُّ مِنِ اللَّعْنَةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ: إِذَا لَا عَنَّ الزَّوْجِ يَجِدُ أَوْ يُسْتَحْبِطُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: اتَّقِ اللهَ، وَيَعْظُمُهَا، وَيُسْيِّنُ أَنَّ هَذَا خَطِيرٌ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِذَا حَصَلَ اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

أولاً: التَّفَرِيقُ بَيْنَهُما، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا، وَتَكُونُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا؛ لَأَنَّ سَبِيلَ التَّحرِيرِ هُنَا غَيْرُ مَباحٍ، فَلَا تَكُونُ مَحْرَمًا لَهُ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

ثانية: ارتفاع حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ؛ لَأَنَّ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَتَنَقَّبْ مِنْهُ فَيَقُولُ: إِنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ لِي، فَإِنَّ قَالَ ذَلِكَ انْتِقَابِي وَلَمْ يَكُنْ وَلَدَهُ.

وفي هذا الحديث: أنَّ عاصمًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي قَلْتُ أَبْتَلَيْتُ بِهِ، يَعْنِي: حَصَلَ، فَقَالَ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهِ إِلَّا لِقَوْلِي، يُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤَالَ الْأَوَّلَ كَانَ أَمْرًا فَرْضِيًّا، يَعْنِي كَانَ هُوَ يَقُولُ: لَوْ فَرَضْنَا كَذَّا. ثُمَّ وَقَعَ هَذَا الَّذِي فَرَضَهُ؛ لِأَنَّهُ إِلَّا إِنْسَانٌ قَدْ يُتَنَاهِي بِمَا يَقُولُ.

مَثَلُ ذَلِكَ: قَالَ رَجُلٌ: هَذَا أَبِي قَدْ جَاءَ وَسَيَّضَرِّبُنِي، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ عَتَّبَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَهُنَا يَقْعُضُ الضَّرْبُ؛ لِأَنَّهُ تَفَاءَلَ عَلَى تَقْسِيمِهِ بِوَقْعِ مَا يَكْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»^(١) لَكِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ التَّجَارِبَ تَدْلِي عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا تَفَاءَلَ عَلَى تَقْسِيمِهِ بِالشَّيْءِ فَقَدْ يَقْعُضُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

احذِرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فُتُّنَتِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

وَيَرَوِي:

احذِرْ لِسَانَكَ لَا تَقُولْ فُتُّنَتِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ساقَهَا الْمُؤْلَفُ إِشَارَةً إِلَى قَضِيَّتَيْنِ: الْفَضِيَّةُ الْأُولَى: امْرَأٌ مُفْسِدَةٌ ظَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهَا بَغَيٌّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقْرِئْ عَلَيْهَا الْحَدَّ لَمْ يَرْجُمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبِتِ الْيَتِيمَةُ عَلَيْهَا.

وَالْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ: مَسَأَةُ اللَّعَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرُوا إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى صَفَّةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَلْدُ الزَّوْجِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَّةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِمَنْ رُمِيَّتْ بِهِ. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُكْرُورِ لِيُسَمِّيَّهَا بِالزَّوْجِ، بَلْ شَبِيهَهَا بِمَنْ رُمِيَّتْ بِهِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقْرِئْ عَلَيْهَا الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ بِمَقْتضَى الشَّرِيعَةِ انتِفَاءُ الْحَدَّ عَنْهَا وَلَهُذَا قَالَ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»^(٢) يَعْنِي: مِنْ إِجْرَاءِ اللَّعَانِ وَانتِهَاءِ الْفَضِيَّةِ «لِكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»^(٣).



(١) رواه البهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١ / ١٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبَخْرَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤ - بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهُ فَأَجْلِدُوهُنْ شَهِيدُنَّ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوْهُنْ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأَوْلَاهُكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ [النَّبِيٰ: ٤٥-٤٦]، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْنَافِ الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمُ عَذَابُ عَظِيمٍ ﴿٣﴾ [النَّبِيٰ: ٢٣].

قوله: «رمي المحسنات» يعني: العفيقات عن الزنا.

قوله تعالى: «ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهُ» يعني: من الرجال «فَأَجْلِدُوهُنْ شَهِيدَةً» وهذا حكم، والحكم الثاني «وَلَا نَقْبِلُوْهُنْ شَهِيدَةً أَبْدًا» والحكم الثالث «وَأَوْلَاهُكُمُ الْفَسِيقُونَ». ثم استثنى سبحانه فقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾ [النَّبِيٰ: ٨٩].

والاستثناء هنا يعود إلى الجملة الأخيرة بالإجماع، ولا يعود إلى الجملة الأولى بالإجماع^(١).
والجملة الأولى هي: «فَأَجْلِدُوهُنْ شَهِيدَةً» وخالفوا هـل يعود إلى الجملة الثانية، أو لا على قولين^(٢): فمنهم من قال: إن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب؛ لقوله تعالى: «وَلَا نَقْبِلُوْهُنْ شَهِيدَةً أَبْدًا» فيكون مردود الشهادة ولو تاب.

ومنهم من قال: إنَّه إذا تاب قبلت شهادته. وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» يُفِيدُ أنَّه بالتوبيه يسقط عنهم الإثم؛ لأنَّ حَتَّمَ الآية بالمعرفة والرحمة يدلُّ على أنَّ هؤلاء قد غُفر لهم ورجموا.

ونستفيد من هذا: أنَّ الآية إذا خُتمت بمثل هذا فإنَّها تقتضي العفو، ومن ذلك قوله تعالى في الذين يسعون في الأرض فساداً: «أَنْ يَعْتَلُوا أَوْ يُصَبِّغُوا أَوْ تُقْطَعَ آيَدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلِيفٍ» [النَّبِيٰ: ٣٣]. إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [النَّبِيٰ: ٣٤]. فتأخذُـ من هذا أنَّ من تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه فإنه يُغَفَّرُ له.

والاستنابـ من ختام الآيات يـعـرـفـهـ الفـصـحـاءـ، وإنـ كـانـواـ لـيـسـواـ بـطـلـيـةـ عـلـيـمـ كـماـ ذـكـرـ السـيـوطـيـ فيـ «الـإـنـقـانـ» عنـ رـجـلـ قـرـأـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ: وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـاـ

(١) المغني (١٤ / ١٨٨، ١٩٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١٤ / ١٨٨ - ١٩١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩ / ٣٩٠ - ٣٩٦).

جزاءً بما كسبا والله غفور رحيم، فقال له أعرابيٌّ حوله: أعد الآية فأعادها وقال: نكلا من الله والله غفور رحيم. قال: أعدتها. فأعادها مرتين أو ثلاثة ثم قال: ﴿نَكَلَاهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الثالثة: ٣٨]. قال الأعرابي: الآن عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحمة ما قطع.

وقوله: ﴿لَوْلَا الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]. الغافلات؛ أي: العيفات البعيدات عن التهمة؛ لأنها غافلةٌ ما تعرّض ل الواقع الفتن.

وقوله: ﴿لَمْ يُنَوَّفِ الْذِئْنَا وَالآخِرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ قوله: ﴿لَمْ يُنَوِّفْ﴾ هذا خبرٌ إنَّ، ولم يُبَيِّنَ الله تعالى من لعنهم للعموم؛ لأنَّ كلَّ من علِمَ بحالهم يلعنهم ويُمقتهم ويُسُبُّهم.

وقوله: ﴿لَمْ يُنَوَّفِ الْذِئْنَا وَالآخِرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ يُشكِّلُ ويعارضُ مع حديث عبادة بن الصامت السابق الدال على أنَّ من أقيمت عليه الحدُّ فهو كفارة له.^(١)

فنقول: إنَّ حديث عبادة بن الصامت السابق عامٌ، فإذا جاءت أحاديث ظاهِرُها معارضته فإنَّها تُحمل على التخصيص، مثلَ ما مرَّ علينا في قطاع الطريق في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الثالثة: ٣٣]. فنقول: الأصلُ ما دلَّ عليه حديث عبادة من أنَّ الحدوة كفاراتٌ، فإذا وردَت نصوصٌ تدلُّ على أنَّ الإنسانَ يُحدُّ في الدنيا ويُعذَبُ في الآخرة صارت مخصوصةً لعموم حديث عبادة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال التيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات.^(٢)
الشاهد هو آخر الحديث: قدف المحسنات المؤمنات الغافلات.

(١) ذكرها السيوطي في «الإنقان» (٢/ ٢٧١)، ولكن عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَّلْتُمْ مِنْ بَدِيمَاجَاهَةٍ كُنُّمْ أَبَيْتُمْ﴾.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) رواه مسلم (٨٩) (١٤٥).

- ﴿ وَقَوْلُهُ: «الموبقات» يعني: المُهْلِكَاتِ .
- ﴿ وَقَوْلُهُ: «الشَّرْكُ بِاللهِ» هو أَعْظَمُهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَوْلَئِنْ عَظِيمٌ ﴾ (١٦)﴾ [الثَّوْبَانَ: ١٣]. وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الدَّنَبِ أَعْظَمُ أَوْ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقَكَ» (١) .

* * *

لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

٤٥ - بَابُ قَذْفِ الْعَبْدِ .

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَنْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْهُ قَالَ جُلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (٢) .

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الم المملوكَ إذا قَذَفَهُ سَيِّدُهُ فَإِنَّهُ لا يُقَاتَمُ عليه الحَدُّ، ولكنَّ اللهُ يُقيِّمهُ عليه يوم القيمة؛ وذلك لأنَّ الغالِبَ أنَّ السَّيِّدَ لا يُقَذِّفُ مملوِّكَهُ بِالزَّنَادِ إِلَّا وَهُوَ وَاقِعٌ حَقًّا؛ لأنَّ ضَرَرَ زِنَادِ العَبْدِ يَعُودُ عَلَى السَّيِّدِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى لَا قِيمَةَ لَهُ، فَالغالِبُ أنَّ السَّيِّدَ لا يُمْكِنُ أنْ يُقَذِّفَ عَبْدَهُ وَمَمْلُوكَهُ بِالزَّنَادِ إِلَّا وَهُوَ مَتَّكِدٌ، فَلَهُذَا لَا يُقَاتَمُ عليه الحَدُّ، لكنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُ مِنْهُ ذلك يوم القيمة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

والترجمةُ كَمَا يَظْهُرُ أَعْمُ من الدليل، والقاعدةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِالْأَخْصَّ عَلَى الْأَعْمَ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالْأَعْمَ عَلَى الْأَخْصَ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ مَدْلُولِهِ، وَالْأَخْصُ لَا يَشْمَلُ إِلَّا الصُّورَةَ الْخَاصَّةَ.

﴿ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: «قَذْفُ الْعَبْدِ». يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ هُوَ الْقَادِفُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ هُوَ الْمَقْذُوفُ .

فَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ شَخْصًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِيَّ جَلَدَةً .

وَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هُلْ يُجْلَدُ قَادِفُهُ ثَمَانِيَّ جَلَدَةً أَوْ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَرْبَعِينَ؟ وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ .

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٠) (٣٧).

وكذلك لو قذف هو؛ لأنَّ المعروض أنَّ العَبْدَ ليس عليه إلَّا نصفُ الحَدْ، ولكنَّ الأخْذَ بالعُومِ أوَّلَ ما لم يُوجَدْ فَقُيَّ يدلُّ على التَّخصيصِ.

قال الحافظ رحمه الله «الفتح» (١٢ / ١٨٥):

قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَه» في رواية الإسماعيلي: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَه بِشَيْءٍ».

قوله: «وَهُوَ بِرِيءٍ مِمَّا قَالَ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» أي: فلا يُجْلَدُ، وفي رواية النسائي مِنْ هذا الوجه: «أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وآخرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَه كَانَ لِلَّهِ فِي ظَهَرِه حَدًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

قال المهلب: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُجْلَدَ فِي قَذْفِ عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا لِذَكْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ تَمِيزًا لِلْأَخْرَارِ مِنَ الْمَمْلُوكِينَ، فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ مُنْكَهَمَ يَزُولُ عَنْهُمْ وَيَتَكَافَؤُونَ فِي الْحُدُودِ، وَيُفْتَصُّ لِكُلِّ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَغْفُلُوا، لَا مُفَاضَلَةَ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالتَّقْوَىِ.

قلت: في نَقْلِ الْإِجَاعَ نَظَرْ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مَنْ قَذَفَ أُمَّاً وَلَدِيَّ بَعْدَ فَقَالَ: يُضَرِّبُ الْحَدَّ صَاغِرًا. وَهَذَا بِسَنِدٍ صَحِيحٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وقال ابْنُ الْمُنْدِرِ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَذَفَ أُمَّاً وَلَدِيَّ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ؛ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا عُتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ. وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ أُمَّ الْوَلَدِ.

وقال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ قَذَفَ حُرَّاً يَطْنُبُهُ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١). اهـ

من قذف حُرًّا فالراجح أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية، وأما من كان حُرًّا فقد

مملوکاً فالراجح أنه لا يحد، وأما استدلال الظاهري بحديث ابن عمر، فالرد عليه أن هذا مملوکه، وأماماً هذه فهي أم ولد غيره.

* * *

لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَحْكِيمَتِهِ:

٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ .
وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ .^(١)

٦٨٥٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَنْسُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَتَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَتَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي يَأْمُرَأَتِهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِيَاثِثَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنُكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْأُلَاهَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَبِاَنِيسُ اغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَسَلْلُهَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا» فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا .^(٢)

سبق الكلام على هذا الحديث، وفيه أنه يجوز للإمام أن يوكل عنه من يقيمه الحدّ. وفي قوله: «فإن اعترفت فأرجوها» دليل على أنه لا يحتاج أن يقال: إنه إذا أقرَّ يقام عليه الحدّ ما لم يرجع عنه، كما يوجد في بعض الجهات أنهم يكتبون: يُقْامُ عليه الحدّ ما لم يرجع عن إقراره، فإنَّ هذه الكلمة لا حاجة لها، وليس هؤلاء أعلم من رسول الله ﷺ في أنَّ من راجع عن إقراره فإنه يرفع عنه الحدّ، والمسألة خلافية ، والذي يريد اتباع السنة حقيقة لا يحتاج أن

علقه البخاري تحميلته، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٥)، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسنده صحيح، قال: حدثنا حاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تضييف قوماً باليمين، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنى، وما رأيت بأني، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن كان يعلم أن الله ينكح، حرم الزنى فهدوه، وإن كان لا يعلم فعلمهوه، فإن عاد فهدوه .^(١)

ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥) .^(٢)

انظر «المغني» (١٢ / ٣٦٢، ٣٦١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٦ / ٣١، ٣٢) .^(٢)

يقول في قضائه: يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، لأنَّ هذا في الحقيقة مع كونه خالقاً للسُّنَّةَ فإنَّ فيه فتح باب لأهل الباطلِ الذين يُقْرُونَ الْيَوْمَ، وينكِرُونَ غَدَّاً، لثلاً تقام عليهم الحُدُودُ، وقد قال شيخُ الإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو قُبِلَ رجوعُ الْمُؤْرِفِ فِيهَا يُوجَبُ الْحَدُّ مَا أُقِيمَ حَدُّ فِي الدُّنْيَا^(١). لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى حُصْنَ الرَّاجِمِ حَوْلَهُ، أو يَرَى الأَسْوَاطَ مُجْمَعَةً حَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أنا رَجَعْتُ عنْ إِقْرَارِيِّ. حتَّى يُرْفَعَ عَنِي الْحَدُّ، وفي هَذَا مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ نَقُولُ: إِنَّ قَضِيَّةَ مَاعِزٍ تَدْلُّ عَلَى قَبُولِ رُجُوعِ الْمُؤْرِفِ؛ لأنَّ مَاعِزًا حَلَّتْهُ مَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ لَكُنَّهُ تَابَ، وَفَرَقٌ بَيْنَ رُجُوعِ الْمُؤْرِفِ الْمُتَلَاعِبِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي تَابَ فِي أَثْنَاءِ إِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُقَاتَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَالْأَوَّلُ الرَّاجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ مُتَلَاعِبٌ لَا شَكَّ؛ فِي الْآمْسِيَّ جَاءَ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْيَوْمَ يَرْجِعُ فِيهَا تَلَاعِبٌ وَاضْعَفُ.




(١) «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣٢).

(٢) تقدم تخریجها.

شَيخُ
صَحْيَجِ الْبَخَارِيِّ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٦٨٦١-٦٩١٧



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَازُهُ جَهَنَّمُ» [البَيْهَقِيُّ: ٩٣].

٦٨٦١ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَخِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ إِنَّدَا وَهُوَ خَلَقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرْزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّلَ تَصْدِيقَهَا «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَنَّامًا» [٦٨].

قوله: «كتاب الديات» الديات جمْع دِيَة، وهي الماء المدفوع للمجنى عليه في النفس، فما دُونَها.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْدِيَةَ مَقْدَرَةٌ وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْدَرَةٍ كَمَا سِيَّبَيْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فهذا الحديث ظاهر المعنى إلا قوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» فإنَّ هذا القيد أَغْلَيَ، وليس قيداً مُخْرِجاً لِمَا سواه، وعلى هذا فلو قتلت ولدك لغير هذا السبب فالحكم واحدٌ، لكن هذا كقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ» [الأنفال: ١٥١]. لأنَّه ليس معنى الآية اقتتلوهم في غير ذلك، لكنه لِمَا كَانَ هَذِهِ الْعَالِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّلَ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٢ - حدثنا علي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دم حراما». [الحديث: ٦٨٦٢ طرفة في: ٦٨٦٣].

في هذا تحذير شديد، وأن الإنسان لا يزال في فسحة من دينه؛ يعني: أن الله يحفظه به ويحفظه عليه ما لم يصب دم حراما. فإن أصاب دم حراما فهو على خطأ عظيم. وعلى هذا يزول بعض الإشكال في قول الله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلَدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [الشاثة: ٩٣]. فإن هذا الذي قتل مؤمنا متعمدا يخشى أن يسلب الإيمان كلها، ثم يكون هذا جزاءه.

ثم قال البخاري:

٦٨٦٣ - حدثني أحمد بن يعقوب، حدثنا إسحاق بن سعيد، سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير جله. قوله ابن عمر عليه السلام: «لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها» هذا ليس على عمومه، والصواب أن له مخرجًا؛ وذلك بالتوبية، وأداء ما يلزم من قصاص، أو دية فهذا مخرج، فيكون كلام ابن عمر هنا إما لأن لا يرى قبول توبية القاتل وهو قول مرجوح، وإما إما أنه من باب التحذير، وباب التحذير يصح فيه الإطلاقات بدون تقدير، ويكون التقدير معلوماً من نصوص أخرى؛ ذلك لأن باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يحذر، حتى يحذر الناس فيه، وعلى هذا جاءت بعض النصوص المطلقة في الوعيد التي ظاهرها معاوضة النصوص

(١) ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلَدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [الشاثة: ٩٣].

٢ - ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) (١٢٥) عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً خلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتوجأ في نار جهنم خالداً فيها أبداً».

٣ - ما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩) عن حذيفة عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا

الأُخْرَى الدَّالِّةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ^(١)، مِنْ أَجْلِ التَّحْذِيرِ، فَفِي بَابِ التَّحْذِيرِ يَصْحُّ إِطْلَاقُ الْوَعِيدِ، وَيَكُونُ تَقْيِيدهُ بِالنَّصْوَصِ الْأُخْرَى.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

هذا واضحٌ في حقوق الله أولاً ما يُحاسبُ عليه العبدُ الصَّلاةُ^(٣)، وفي حقوق الأدميَّينَ أولاً ما يُقضى بينَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ هي أَوْكَدُ وأَعْظَمُ الْأَعْمَالِ الْبَدْنِيَّةِ، التي هي من حقِّ الله، والدَّمَاءُ هي أَعْظَمُ الْعُدُوانِ عَلَى الْخَلْقِ، فَيُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ هي أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي الْعُدُوانِ.

إِنْ قِيلَ: أَيُّهَا يَقْدَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ، أَمَ الدَّمَاءُ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْأَدْمِيِّ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ يَقْدَمُ، وَلِهَذَا قَيَّدَ فَقَالَ: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»، وَفِي الصَّلَاةِ قَالَ: «أَوْلُ مَا يُحاَسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ».

يدخل الجنة قاتاً.

(١) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يدخل أهل الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثل حال حبة من خردل من ليهان...» الحديث.

٢- ما رواه مسلم (١١٦)، عن جابر رضي الله عنه، وفيه: أن الطفيلي بن عمرو هاجر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتازوا المدينة، فمرض، ففرجع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها برأسه، فشببت يداه حتى مات، فرأى الطفيلي بن عمرو في منامه، فرأه وهيته حسنة، ورأه مغطياً بيديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفرلي بهجرني إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً بيديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ ولديه فاغفر».

(٢) وروى مسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(٣) هذا لفظ حديث رواه: أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٢٥ / ٢) (٩٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٤)، وَالْتَّرمِذِيَّ (٤١٣)، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

والنسائي (٤٦٧) - (٤٦٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٤٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١ / ٣٩٤)، وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ إِنْسَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَلَه شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الْأَبْنَانيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى السُّنْنِ.

ثم قال:

٦٨٦٥ - حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، حدثنا يومنس، عن الزهرى، حدثنا عطاء بن يزيد أنَّ عبيداً الله بن عديَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَ حَلِيفَ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَذَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ آتَقْتُلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيِّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا آتَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ قَتَلْتَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».^(١)

٦٨٦٦ - وقال حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد، عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ، فَكَذَّلَكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِسَكَّةٍ مِنْ قَبْلِ».^(٢)

(١) رواه مسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) علقة البخاري تَحْكِيلَتُهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٧).

قال الحافظ تَحْكِيلَتُهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٢، ٢٤٤٠)؛ وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٠) قال: ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان المازني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتلته المقداد فقال: «ادعوا إلى المقداد» فقال: «يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف بلا إله إلا الله، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَسِمْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَرُّوا لَا تُنَظِّرُوا إِنَّمَا أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ أَبْغُونَ عَزَّمَ الْحَيَاةَ الَّتِي كَفَرَ اللَّهُ مَنْ كَفَرَ كَيْفَ يُنَزِّلُكُمْ كُتُبَنِنَ قَبْلَ فَمَرَّ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [الست夷: ٩٤].

فقال رسول الله ﷺ للْمِقْدَادِ: «كان رجلاً مؤمناً يخفى إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة». ووصله الدارقطني في «الأفراد» قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولى خزاعة بصرى، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، فذكره.

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمارة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث. رواه البزار في «مسند»: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به وقال: لا نعلم به يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

هذا أيضاً فيه الوعيدُ على من قتلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إِنْ قَتَلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا» يعني: إنَّ قَتْلَكَ إِيَّاهُ كُفُرٌ، كما جاءَ في الحديث: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»^(١).

فإن استحلَّ قَتْلُ الْمُسْلِمِ فهو كافِرٌ كُفُرًا مُحْرِجًا عن الْمَلَأِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ لَقِيْتُ كَافِرًا» وفي نسخةٍ: إِنِّي لَقِيْتُ كَافِرًا.

وَقَوْلُهُ: «فَكَذِلِكَ كُنْتَ أَنْتَ» معناه: إذا كانَ رَجُلٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مع قَوْمٍ كُفَّارٍ، خَوْفًا على نَفْسِهِ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ، فَهُلْ تُعَدُّ هَذِهِ جِنَاحَةً أَمْ لَا؟ فَإِنَّكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ، فَلَوْ قَتَلْتَكَ أَحَدٌ فِي مَكَّةَ حِينَما كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ، فَهُلْ تَرَى أَنَّ هَذِهِ جِنَاحَةٌ إِذَا: فَكِيفَ تَقْتُلُ هَذَا بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ إِيمَانَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخْرَارِيُّ رَجُلَتِهِ:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا» [الثلالات: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ {فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ^(٢).

٦٨٦٧ - حدثنا قَيْصَرٌ، حدثنا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَجُلَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» ^(٣).

ورواه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» (١٦٠ / ١٦٠) في ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقة أبو حاتم وغيره.

وقد روى الحديث المذكور عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلًا لم يذكر ابن عباس وهي متابعة جيدة رويناها في تفسير أبي جعفر (٩ / ٨٠). وهكذا رواه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (١٤٩) من طريق أبي إسحاق الفزارى عن سفيان الثوري. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنفة» (٦ / ٤٨١) عن وكيع. اهـ

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) علقه البخاري رجُلَتِهِ بصيغة الجزء، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وروشه ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

انظر: «تفليق التعليق» (٤ / ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٧٧) (٢٧).

ابن آدم الأول هو قايبيل الذي قتل هايبيل، وقتله حسداً؛ لأنَّ هايبيل تقرَّب إلى الله تعالى بقربانِ ف قبل منه، وقايبيل لم يقبل منه فقال: ﴿لَا قُتْلَكَ﴾ كأنَّه يقول: لماذا يتقبل الله مِنك دُونِي؟ فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الثالثة: ٢٧]. وليس قصدُه أنْ يتعالى على أخيه بأنَّه متَّقٌ وأخوه معتمدٌ، ولكنَّ المقصود من هذا حثُّه على أنْ يتَّقَى الله من أجلِّ أنْ يتقبلَ منه. فكُلُّ من قتل نفساً بغير حقٍّ كانَ على قايبيل كفُلٌّ ونصيبٌ من عذابِها، والعياذُ بالله؛ لأنَّه أولُ من سَنَ القتلَ، وهكذا كُلُّ من سَنَ جريمةً في الإسلام، وتبعه الناسُ عليها فإنَّ عليه من كُلِّ عملٍ واحدٍ وزرًا، نسألُ الله العافية.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قد يكونُ إماماً في الشَّرِّ، وهو كذلك قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَذَّهَّبُ إِلَيْهِ الظَّاهِرَ﴾ [التحفظ: ٤]. وقال في فرعونَ: ﴿يَقْدِمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْزَدُهُمُ الْتَّارَ﴾ [مختصر: ٩٨]. فهو إمامُهم في الدُّنيا، وإمامُهم في الآخرة.

فإنْ قيلَ: من عملَ سُنةً حسنةً في الإسلام فهل له أجرٌ فاعلماها إلى يوم القيمة؟
نقولُ: نعم هذا أعظمُ، في الحديثِ: «وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(١)



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. قال وأقد بن عبد الله: أخبرني عن أبيه سمع عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.^(٢)

قوله: «يُضْرِبُ» هذا بالرفع ولا يجوزُ الجزمُ؛ يعني: ليست جواباً للنبي، بل هي صفةٌ للكفارِ؛ كقوله تعالى: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَذْنِكَ وَلِيَّا ^{يرثني}» [البقرة: ٦٥]. ولم يقل: يرثني؛ لأنَّها ليست جواباً للطلبِ، فهذه أيضًا ليست جواباً للطلبِ؛ لأنَّه لو كانت جواباً للطلبِ لفسدَ المعنى؛ أي: لكان المعنى: إنْ رَجَعْتُمْ كفاراً ضربَ بعضكم رقاب بعضٍ، والمقصود خلاف ذلك، فالمعنى: بيانُ ما يكونُ به الكفرُ لا الجَزاءُ على الكفرِ، فكانَ الرسول ﷺ بينَ أنَّ هذا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه مسلم (٦٦) (١١٩).

الكُفُرُ هو أَنْ يَضْرِبَ بعْضُنَا رِقَابَ بعْضٍ وَهَذَا كَوْلُهُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ، وَقَاتَلُهُ كُفُرٌ»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٩ - حدثنا محمد بن بشير، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك قال: سمعت أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ في حجّة الوداع: «استنصت الناس: لا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يضرُّ بعضاًكم رِقَابَ بعضاً»^(٢). رواه أبو بكرٌ وابن عباس^(٣)، عن النبي ﷺ

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للخطيب أن يوصي من يستنصت الناس؛ أي: من يقول لهم: أنصتوا واستمعوا، وأنه لا ينبغي للناس أن يتكلّموا حين يتكلّم الخطيب حتى في غير خطبة الجمعة؛ ففي خطبة الجمعة حرام، وفي غيرها لا ينبغي؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «استنصت الناس». والمتكلّم والخطيب يخطب يتضمّن فعله أشياء:

الأول: أنه يظهر بمظهر غير المبالغ؛ سواء كان لا يبالغ بالتصيحة، أو لا يبالغ بالناصح، والأول أقبح أن لا يبالغ بالتصيحة.

ثانياً: أنه يُوغر صدر المتكلّم، ويؤرق المتكلّم أنَّ هذه جنائية عليه.

ثالثاً: أنه يوجب التشوش على الحاضرين بل وعلى المتكلّم أيضاً؛ لأنَّ المتكلّم سوف يشغل قلبه ولا يتترّب فكريه.

رابعاً: أنه يجني على من يتكلّمه؛ لأنَّ من الناس قد لا يكلّم هذا الرجل إلا حياءً وخجلًا. وللهذا ينبغي إذا سمعنا من يتكلّم ولو في غير خطبة الجمعة أن نُصْتَ؛ أقل ما في ذلك أن يسلّم الناس من شرّنا.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) رواه مسلم (٦٥)، (١١٨).

(٣) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١) وأسنده رحمه الله في عدة مواضع، في «العلم» (٦٧)، «الحج» (١٧٤١)، «الفتن» (٧٠٧٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في حديث أوله: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ النَّاسَ فَقَالُوا: أَنْدَرُونَ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟... الْحَدِيثُ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٥ / ٢٤٤).

(٤) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وأسنده رحمه الله في «الحج» (١٧٣٩) من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٥ / ٢٤٥).

وفي هذا أيضًا: دليل على أهمية هذه الكلمة: «لَا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضكم رِقابَ بعضاً»، وأنَّ قتالَ المسلمين بعضهم بعضًا من أعظم الكبائر والذنوب؛ لأنَّ النبي ﷺ وصفَ ذلك بالكفر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٠ - حديثي محمد بن بشير، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله وعقوبها الوالدين» أو قال: «اليمين الغموس» شك شعبة.
وقال معاذ: حدثنا شعبة قال: «الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوب الوالدين» أو قال: «وقتل النفس»^(١).

٦٨٧١ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر» ...
وحدثنا عمرو، حدثنا شعبة، عن ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوب الوالدين، وقول الزور» أو قال: «وشهادة الزور»^(٢).
قوله: «الإشراك بالله» واضح.

قوله: «عقوب الوالدين» يعني: قطع حقوقهما الواجبة.
قوله: «اليمين الغموس» اختلف العلماء فيها هل هي كل يمين كاذبة، أو هي اليمين التي يقطع بها الرجل مال أمرئ مسلم أو يعتدي على حق أمرئ مسلم؟
نقول: الثاني أصح، فإنَّ اليمين الكاذبة لا تصل إلى حد الغموس، والغموس هي التي تغمى صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، فالمراد بها اليمين التي يقطع بها مال أمرئ مسلم، أو حقًا من حقوقه، وهذا هو الصحيح.

(١) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وقد وصله الإمام علي قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن البشيري، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، به. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (٨٨) (١٤٤).

وقوله: «شهادة الزور، أو قول الزور» الأقرب أن المراد شهادة الزور يعني: الشهادة التي يشهد بها الإنسان كاذباً، فإن هذه من أكبر الكبائر. وأما مطلق الزور الذي في مثل قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»^(١) فليس كذلك وليس من أكبر الكبائر؛ لأن قول الزور يشمل كل قول محرّم، فإنه قول زور. فإن قيل: قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ» [البقرة: ٧٢]. هل المراد به شهادة الزور فقط؟

نقول: لا. فالآية عامة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٢ - حدثنا عمرو بن زرار، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، حدثنا أبو ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد بن حرارة يحدّث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرجقة من جهة نة قال: فصَبَحْنَا القوم فهزَّناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله قال: فكف عن الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتله قال: فلما قيمنا ببلغ ذلك النبي ﷺ قال فقال: لي يا أسامة: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنه إنما كان متعمداً قال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٢).

هذا مع أن أسامة رضي الله عنه من أقرب الصحابة إلى الرسول ﷺ فهو حب الرسول ﷺ وابن حبه؛ أي: حبيبه وابن حبيبه، ومع ذلك لم تأخذه ﷺ في الله لومة لائم فقام يكرر عليه: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟».

يقول أسامة رضي الله عنه: «حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»؛ لأنّه لو وقع منه ذلك حال كفره ثم أسلم عفي عنه قال تعالى: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْهَا وَيَقْرَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

(١) رواه البخاري (٦٥٥٧).

(٢) رواه مسلم (٩٦) (١٥٩).

ففي هذا الحديث: دليل على أنَّه يجب علينا أن نأخذ الناس بظواهِرِهم، وأنَّ من شهدَ أن لا إله إلا الله حُرُم قتله، ولكنَّ هذا ليس على عمومِه؛ لأنَّه إذا قال: لا إله إلا الله، وفعَلَ ما يُكَفِّرُ حَلَّ قتله. فلو قال: لا إله إلا الله ولم يصلح حلَّ قتله. ولو قال: لا إله إلا الله، واستحلَّ شرْبُ الخمر حَلَّ قتله. ولو قال: لا إله إلا الله، وسجَدَ للصَّنم حَلَّ قتله.

فهذه ليست على عمومِها، لكنَّ إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يُؤْيدْ لنا سوءاً يُوجِبُ كُفرَه وجَبَ علينا الكَفْ عنَه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ الأنصارَ قد يكونُ فيهم مَنْ هو أَفْقَهُ من المُهاجِرين؛ وجهُه: أنَّ الأنصارَيْ كَفَ عن قتل الرَّجُل بخلافِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّه قتله.

وفيه: دليل على أنَّ المُجتَهَدَ لا ضَمَانَ عليه، لكنَّ إذا اجتَهَدَ فيها الأصلُ بقاوَه لا فيها الأصلُ عَدَمُه، فهنا الأصلُ أحَلَ قتْلَ هذا الرَّجُل، فاجتَهَدَ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّه قال هذه الكلمةَ تَعْوِذًا، يعني: خَوْفًا مِنَ القَتْلِ، وَحَتَّى لَا يُقتلَ فلم يُضْمِنْ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ مجتَهَدَه في هذه القضيةِ المعينةِ.

وكذلك أيضًا في الحاكمِ إذا حَكَمَ وأخْطأَ، فإنَّه لا ضَمَانَ عليه، وكذلك في ولِيِّ الْبَيْمِ إذا تَصَرَّفَ في مالِ هذا الْبَيْمِ على إِنَّه هو الأَحْسَنُ ثُمَّ تَبَيَّنَ خطأه فإنَّه لا ضَمَانَ عليه.

المهمُ: كُلُّ مَنْ أُذْنَ له في فعلِ مِنَ الأفعالِ فتصَرَّفَ بِاجتِهادِه فتَبَيَّنَ الخطأُ فإنَّه لا ضَمَانَ عليه. وهذا مَا يُوَسِّعُ الصَّدَرَ، فَالإِنْسَانُ قد يتَصَرَّفُ أحياناً في مالِ غَيْرِه الذي كانَ في يَدِه بوَكَالَة أو ولَيَةً ثُمَّ يَتَبَيَّنُ الخطأُ. فهنا نقولُ: لا عليكَ، ولِنَصْرُورَ المسَأَلةَ:

رجلُ عنده مالٌ يَتَبَيَّنُ له أَنَّ العَقَارَ يَرْتفَعُ، ثمَّ إِنَّه انْخَفَضَ العَقَارُ فَهُلْ يقال: أَضَمَنَ الخسارةَ؟

نَوْلُ: لا؛ لأنَّه ظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وَكَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَرَبَحَ، فَلَا ضَمَانَ عليه.



ثمَّ قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٨٧٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، حدَثَنَا الليثُ، حدَثَنَا يَزِيدُ، عنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

الصَّابِحِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَأَيَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَيْعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا نَتَهَبَ، وَلَا نَغْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(١).
هذا الحديث سبق الكلام عليه، والشاهدُ منه قوله: «لَا تَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ» وقد جاءت روایات كثيرة بلا استثناء، وهو قوله: «إِلا بالحَقِّ» والحق إذا ثبت فإن العِصمة التي كانت قبل وجود الحق المبيح للدم تزتف.

﴿وقوله: «فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» معناه: كَانَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابٌ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ فِي غَيْرِ الشَّرِكِ.

﴿وقوله: «بِالْجَنَّةِ» هذه مُتَعَلِّقةٌ بقوله: «بِأَيْعَنَاهُ»؛ أي: بِأَيْعَنَاهُ عَلَى الْجَنَّةِ بِكَذَا وَكَذَا.
وَكَانَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي هَذَا السَّيَاقِ لَمْ يَكُنْ مَحْفُوظًا تَهَامًا؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ عَنْ الْبَخَارِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(٢)، بَلْ عَلَى وَجْهِ أَيْمَنَ وَأَوْضَحَ.



ثم قال البخاريُّ:

٦٨٧٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣) رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الحديث: ٦٨٧٤ طرفه في: ٧٠٧٠].

﴿قوله: «من حمل علينا السلاح» يعني: للقتال، أو للقتل وهو أشدُّ قوله: «فليس منا» أي: في هذا العمل، وإن كان لا يخرج من الإسلام، على القول الصحيح أنَّ فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، ولكن ليس منا فيما عمل؛ أي: في هذا الخحصلة.
قال أهل العلم: وإذا أطلق الشارع البراءة من الشخص فهو دليل على أنَّ هذا العمل من

(١) رواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨).

(٣) رواه مسلم (٩٨) (١٦١).

(٤) علق البخاري بكتابه، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩٢)، وقد أسنده بكتابه في «الفتن» (٧٠٧١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

كبار الذنوب^(١). وهو كذلك؛ لأن البراءة منه وعيده، لا وعيده إلا على كبيرة من كبار الذنوب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٥ - حديث عبد الرحمن بن المبارك، حديث حماد بن زيد، حديث أيوب ويونس عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبْتُ لأنصرَ هَذَا الرَّجُلَ، فلقيتني أبو بكرَةَ فقالَ: أَيَ تُرِيدُ؟ قَلَتُ: أَنْصُرْ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا التَّقَى مُسْلِمٌ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فِي مَا بَالَ الْمَقْتُولُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيْ فَتَلَ صَاحِبِهِ^(٢).

قوله: «لانصر هذا الرجل» هو علي بن أبي طالب، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل^(٣). اهـ

هذا الحديث فيه: أَنَّه إذا التقى المسلم بسيفهما ليقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار؛ أمّا القاتل فأمره واضح، وأمّا المقتول فيبين النبي ﷺ أمره بأنه: «كان حريصاً على قتل صاحبه».

ويؤخذ من هذا أنَّ من أراد فعل المعصية، وعمل الأعمال لها، ولم يتمكَّن منها فإنه يكون كفاعيلها، ولیعلم أنَّ من هم بالسيئة ولم يعملها فإنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يدعها لله فهنا تكتب له حسنة كاملة؛ لأنَّه تركها لله تعالى مخلصاً بذلك، فيكون له الأجر كاملاً وتكتب حسنة كاملة.

الوجه الثاني: أن يدعها لأنَّ نفسه طابت عن فعلها لا لله ولا عجزاً عنها، فهذا لا يكتب له ولا عليه، لكنه يكون سالماً ناجياً.

الوجه الثالث: أن يعمل لها الأعمال ولكن لا يستطيع الحصول عليها، فهذا يكتب له إثم الفاعل.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٩) لشيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٨) (١٤).

(٣) «فتح الباري» (١٩٧ / ١٢).

مثال ذلك: رجل هم بسرقة فذكر ما فيها من الإثم فتركها لله فله أجر، فإذا هم بها ثم فكر وإذا هو ليس بحاجة لها وقد أغناه الله فتركها، وهذا لا له ولا عليه، فإن هم بها ونصب السالم ليتسور الجدار ولكن عجز أو رأى أحداً فتركها فهذا يكتب له الإثم؛ لأنّه فعل الأسباب لكن عجز، كما في هذا الحديث ولأنه قال: «إنه كان حريراً على قتل صاحبه». فإن قيل: كان أبي بكرة عليه السلام يرى أن قتال علي عليه السلام في وقعة الجمل من هذا الباب وأن القاتل والمقتول في النار. فهل هذا صحيح؟

نقول: هذا رأي أبي بكرة عليه السلام، لأن أبي بكرة وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم تخلّفوا عن هذا القتال، وتركتوا الفتنة.

ولا شك أنّ ما حصل في وقعة الجمل وصفيين من الفتن التي جرت بين الصحابة، والتي كان موقف أهل السنة والجماعة منها السكوت عنها سجراً بينهم.



ثم قال البخاري رحمه الله:
٣- باب.

قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبِ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ لَحْرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَاهْسِنُ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْهُ أَعْتَدَتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَيْمَنٌ» (البخاري: ١٧٨).

لم يذكر المؤلف حديثاً في هذا الباب لعله لم يوجد حديثاً على شرطه.

أما الآية فيقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبِ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» (البخاري: ١٧٨). كتب معنى فرض، فرض عليكم إن شئتم، فإذا أراد أولياء المقتول أن يقتلوه ففرض على القاتل أن يسلّم نفسه، والدليل على هذا التأويل بالآية قوله فيها: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» إذ لو كان القصاص فرضًا على من له حق القصاص لم يقل: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» قوله: «الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» كقوله: «وَلَكُمُ فِي الْقِصاصِ حِيَةٌ» (البخاري: ١٧٩). وأصل القصاص: من القصاص وهو تتبع الآخر، وكان هناك جملة مشهورة عند العرب يروونها من أبلغ الجمل وهي قولهم: «القتل أنفني للقتل». ولكن نحن إذا أردنا أن ننظر على بلاغة القرآن بدون أن نجعل موازنة

تبين لنا قوّة بلاغة القرآن؛ لأنّه هنا قال: «ولكُم» وهذا إثبات، والعبارة المشهورة: أتَنْعِي.
وهذا نَعْيٌ.

الثاني: أنّه ليس في الآية ذكر القتل إطلاقاً بل فيها قصاصٌ وهو عَدْلٌ، وفيها حِيَاةٌ، وهذه الجملة ليس فيها إلا قتلٌ وقتلٌ.

فالقصاص هو تَسْعُ الأَثْرِ في الأصل، ولكنَّ المراد به هنا أَخْدُ الجاني بمثل جنائته.

قوله: «القصاص في القتل» هل قوله «في القتل» بيانٌ للواقع، أو أنّه عامٌ، بمعنى:
أنّه لا قصاص إلا في القتل؟

والجواب عن ذلك: أنَّ هناك قصاصاً في غير القتل بنص القرآن قال تعالى: «وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي نَفْسًا» [النحل: ٤٥]. هذا قتلٌ بعده «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنُ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ» فالجناية على الأبدان ثبتَ بها القصاص كما ذكر الله.
ولكن هل يقتضي باللطمة واللَّكْزَة، وما أشباه ذلك؟

هذا فيه خلافٌ بين العلماء، والصحيحُ أنَّه يقتضي منه لعموم قولٍ تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمَنْ قَاتَلَ مَا أَعْنَدَتِي عَيْنَكُمْ» [النحل: ١٩٤]. ولأنَّ النبي ﷺ كان يُسوّي الصنوف في إحدى الغزوَاتٍ وإذا هو برجل قد تقدَّم قليلاً فضرَبه في بطنه، فقال: يا رسول الله: القصاص فرفعَ النبي ﷺ عن بطنه وقال له: «اقتصر» فهذا دليلٌ على أنَّ القصاص يكونُ في مِثْل هذه الأشياء.
وهل يكونُ القصاص في الأموال؟

الجواب: نَعَمْ يكونُ، قال النبي ﷺ لعائشة جلنها وقد أرسلت إلى النبي ﷺ إحدى أمَهات المؤمنين بِيانِه في طَعَامٍ، فغارت عائشة جلنها، وضرَبت القصعة حتى سقطت وفيها الطَّعَام، فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وأخذ إِنَاءَ عائشةً وطَعَامَهَا وأعطاها للخادِمِ .
فهذا يدلُّ على ثبوتِ القصاص في المالِ.

وكذلك لو أنَّ أحداً شَقَّ ثوبَ شخصٍ فله أنْ يُشَقَّ ثوبَه، ولكن هل يُقيِّدُ هذا بأنْ يكونَ الشَّوَّابَانِ قيمتها واحدةً أو مطلقاً؟

نَقْوِلُ: إنْ نَظَرْنَا إلى النَّاحِيَةِ الْمَعْنُوَيَةِ قُلْنَا: إنَّ الْقِصَاصَ مُطْلَقٌ؛ لأنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ هُوَ إِهَانَةُ

الرَّجُل، فَإِذَا شَقَّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ يُسَاوِي الْمَتْرَ مِنْهُ مِئَةً رِيَالٍ ثُمَّ كَانَ عَلَى الْجَانِي ثَوْبٌ يُسَاوِي الْمَتْرُ عَشَرَةً رِيَالَاتٍ فَهُنَا يُفْتَصُّ وَلَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ ثَوْبَ الْجَانِي دُونَ ثَوْبِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ. لَكِنْ هَلْ يَأْخُذُ الْفَرْقَ؟

الجواب: لا مَا ذَادَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ قَدْ اخْتَارَ أَنْ يُفْتَصُّ فَلِيْسَ لَهُ فَرْقٌ، وَبِالْعِكْسِ فَلَوْ كَانَ ثَوْبُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِتْرٌ بَعْشَرَةً وَثَوْبُ الْجَانِي مِتْرٌ بِهِائِةٍ فَهُلْ يُفْتَصُّ مِنْهُ؟

نَقْوُلُ: نَعَمْ يُفْتَصُّ. وَلَكِنْ هَلْ يَدْفَعُ الْفَرْقَ؟

نَقْوُلُ: لَا، لَا يَدْفَعُ الْفَرْقَ. وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ دَفْعِ الْفَرْقِ أَوْ يَتَرُكُ الْقِصَاصَ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ» [النَّاسُ: ١٧٨]. الْبَاءُ هُنَا لِلْعِوْضِ يَعْنِي: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [١] يَعْنِي: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى يَعْنِي: تُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَهَامُ الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَلَا إِشْكَالٌ.

فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْلَى رَتْبَةً مِنَ الْقَاتِلِ فَهُلْ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ؟ يَعْنِي: لَوْ قُتِلَ الْحُرُّ عَبْدًا فَهُلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ؟

هَذَا فِيهِ خَلَافٌ^(١). فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ^(٢).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِعُومِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ قَالَ تَعَالَى: «النَّفْسَ يَأْلِمُهُ

[النَّاسُ: ٤٥]. وَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(٣).

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا فَهُلْ يُقْتَلُ بِهِ؟

نَقْوُلُ: نَعَمْ يُقْتَلُ بِهِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى تُقْتَلُ.

انظر هَذَا الْخَلَافَ فِي: «تَفْسِير الطَّبَرِي» (٢/١٠٥)، وَ«الْمَحْلِ» (١٠/٤٦٢)، وَ«الْمُبْسُطُ» لِلْسَّرْخِسِيِّ (٢٦/١٣٠)، وَ«مَجْمُوعُ فَتاوَى شِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٠/٣٨٢)، وَ«الْمُبَدِّعُ» (٨/٢٦٧ - ٢٦٩) وَ«الْإِنْصَافُ» (٩/٤٦٩)، وَ«الْكَافِيُّ» فِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤/٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/٢٠٤). وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. انظر «الْإِنْصَافُ» (٩/٤٦٩).

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي «مسندِه» (١/١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٤)، وَابْنِ ماجِهِ (٤٧٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٥)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» (٢/١٥٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

وأما الرَّجُلُ بالأشْتَى قال بعض العلماء: يقتل لكن يُدفع نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ دِيَةَ المرأة نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. لكنَّ هذا القول ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ الْقِصاصَ بينَ الْبَشَرِ الأُخْرَارِ لا يَنْبَغِي على القيمة، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقتلُ الرَّجُلُ بالأشْتَى؛ ودليلُ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَ رَأْسَ اليهوديِّ بينَ حَجَرَيْنِ حينَ رَضَ رَأْسَ جَارِيَةً منَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ رُجُلًا بِامْرَأَةٍ.

وقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» ﴿عُفيَ له: الضَّمِيرُ في «لَهُ» يعودُ على القاتل. «مِنْ أَخِيهِ» المقتول، فالأخُونُ هو المقتول وقوله: «شَيْءٌ» نكارةٌ في سياق الشرطِ فيشملُ القليلَ والكثيرَ «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» ﴿ فلا قصاص.

وقوله: «فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِيمَانِهِ» [البقرة: ١٧٨]. اتباعُ بالمعرفة يعني: أنَّ من له الدِّيَةُ فليتَبعُ القاتلَ بالمعرفةِ بدونَ أذى، وعلى القاتلِ الذي طُلبَ منه الدِّيَةُ أنْ يُؤْدِيَ بإحسانٍ، يعني: أداءً كاملاً بلا مُماطلةٍ.

ويستفادُ من الآية: أَنَّهُ لو عَفَى أحدُ الورثةِ عن الْقِصاصِ سَقَطَ الْقِصاصُ ولو كانَ نَصِيبُه قليلاً. فلو قرَضنا أَنَّهُ أحدُ الورثةِ لا يَرِثُ إلا واحداً بِالآلَفِ ثُمَّ عَفَى فإنَّ الْقِصاصَ يَسْقُطُ، يُؤْخَذُ هذا من قوله: «شَيْءٌ» لَأنَّ نكارةً في سياق الشرطِ فتعمُّ، ودليلُه من النَّظرِ أَنَّ هذا الجزءَ الذي حَصَلَ فيه العَفْوُ من هذا الوَارِثِ صارَ مَعْصُومًا، والعِصْمَةُ لا تَتَجَزَّأُ بل تَشْمَلُ الجميعَ. فإنَّ قالَ قاتلُ: لماذا لا تأخذُ بالأشْتَى؟

قلنا: لا يمكنُ، لأنَّ الأصلَةَ من الأَدَمِيِّ مُحْتَرَمَةُ، فَأَدَمَنِي شَيْءٌ في الأَدَمِيِّ محترمٌ، فإذا عُفيَ عن هذا القاتل ولو بجزءٍ يسيرٍ، فإنه لا يُمْكِنُ أنْ تُتَهَّكَ حُرْمَتُهُ.

وقوله: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ﴿ يعني: بعدَ العَفْوِ مَنْ اعتَدَى فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ لَأنَّه قد يُؤْتَى إلى الشَّخْصِ وينَدَمُ على فعلِه ويقال: هذا قاتلُ أباكَ، كيف تأخذُ الدِّيَةَ؟ هذا قاتلُ أخاكَ كفَ تأخذُ الدِّيَةَ؟ فینَدَمُ ثُمَّ يَذَهَبُ، فيُقتلُ القاتل. فيقولُ عَبْدُ اللهِ ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فإنْ قيلَ: هل يفهمُ من قوله: «فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ» أَنَّ القاتلَ ليس له الخِيارُ؟

نقولُ: لمِنْ لِهِ الْحُقُوقُ فِي الْمَقْتُولِ، أَمَّا القاتلُ فليس له خيارٌ.

فإن قيل: هل العَفْوُ أَفْضَلُ، أَمِ الْقَتْلُ؟

نَقْوْلُ: لِيَسَ الْعَفْوُ أَفْضَلَ فِي كُلِّ الْأَخْوَالِ، بَلْ يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ فِي الْعَفْوِ إِصْلَاحٌ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِصْلَاحٌ فَالْأَخْذُ بِالْقِصَاصِ أَفْضَلُ.

فإن قيل: لو قُتِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَهَلْ يُفْتَنُ مِنَ الْمُسْلِمِ؟

نَقْوْلُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَالآيَةُ الَّتِي مَعَنَا فِيهَا تَخْصِيصاتٌ لَمْ تَبْسُطْ فِيهَا الْقَوْلَ^(١).

وهذا بحث للشيخ الشارح رحمه الله، فيه فوائد تتعلق بآية القصاص، قوله أحد الطلبة في الوجه الثاني من الشرط

الحادي عشر من كتاب الديات من هذا الشرح، ونحن نذكره إنما للفائدة إن شاء الله، قال الشارح: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَكْفُرُ بِالْمُرْجُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١٧٨]. دلت على أن الحر يقتل بالحر، فهل يقتل بالعبد؟

في خلاف بين العلماء: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا، ومذهب أبي حنيفة: بل، وهو اختيار الشيخ تقى الدين قال: وليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به انتهى. ولعموم «المسلمين تتکافأ دماءهم».

ودلت على أن العبد يقتل بالعبد فهل يقتل بالحر؟

نعم يقتل به؛ لأنَّه إذا جاز قتله بالعبد فالحر أولى.

ودلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى فهل تقتل بالرجل؟

نعم تقتل به؛ لأنَّه إذا جاز قتلها بالأنثى فالرجل أولى.

وهل يقتل الرجل بها؟

في خلاف والمشهور من المذاهب الأربع أنه يقتل بها، وقال علي بن أبي طالب: لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياًها نصف الديمة. وقال الزهرى واللىث: لا يقتل بزوجته خاصة. وروي عن مالك والشافعى وأحمد لا يقتل بها مطلقاً فصارت الأقوال أربعة: قول الجمهور أنه يقتل بها، والقول الثاني: لعليه لا يقتل بها إلا أن يعطي أولياًها نصف الديمة. والقول الثالث: لا يقتل بزوجته خاصة. والقول الرابع: لا يقتل بها مطلقاً. والراجح الأول.

ودلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وهل يقتل المسلم بالكافر؟

في خلاف فمذهب أبي حنيفة يقتل به إن كان ذمياً يعني: يقتل المسلم بالكافر، وقال مالك: يقتل به إن كان القتل غيلة. ومذهب الجمهور لا يقتل به مطلقاً؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَمَنْ مُهِاجِرَ لِهِ مِنْ أَنْجِهِ﴾ والكافر ليس أخاً للمسلم؛ وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهل يقتل الكافر بالمسلم؟

نعم يقتل به؛ لأنَّ النبي ﷺ قتل يهودياً بجراره من الأنصار، وأنه إذا جاز قتله بالكافر بالمسلم أولى.

ودلت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد وهل يقتل الوالد بالولد؟

في خلاف فذهب الليث وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، وهو روایة عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن تعمده تعمداً لا شك فيه مثل أن يذبحه ونحوه فإنه يقتل به وإلا فلا. وقال شيخ الإسلام: و السنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده» فإنما يقتلونه بالكافر بالكافر، وقال الجمهور: لا يقتل الوالد بالولد لحديث: «لا يقتل والد بولده»

وهذا الحديث فيه مقال: قال في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وقال الشافعى: حفظت من عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انتهى

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود.

٦٨٧٦ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ يهودياً رضَّ رأسَ جاريةَ بينَ حجرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفْلَانُ أَوْ فَلانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ

ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البر أنه حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعرق مستفيض عندهم انتهى والله أعلم.

ودللت الآية على جواز العفو عن القصاص مطلقاً وهو المشهور عند جهور العلماء، وقال مالك: لا يصح العفو في قتل الغيلة بل يتحتم قتل القاتل. واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر القاضي من أصحابنا وجهاً فيمن قتل الأئمة يقتل حداً لعموم فساده.

ودللت الآية على أن عفو بعض الورثة أو العفو عن بعض القصاص يوجب سقوطه في الجميع، وعلى أن الواجب بقتل العمد أحد شيئاً: القصاص أو الديمة، ووجهه أن الله لما ذكر العفو أشار إلى وجوب الديمة لقوله: «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ» وهذا هو الصواب ورؤيه قول النبي ﷺ: «من قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» وقيل: الواجب القصاص عيناً. ويرتب على هذا الخلاف فوائد متعددة ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى في التواعد.

ودللت الآية على أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ فإن القتل العمد كبيرة ومع ذلك سمى الله المقتول أخاً للقاتل، ولو كان القتل كفراً لانتفت الأخوة الإيمانية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ففاعل الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقص الإيمان وربما قالت مؤمناً فاسقاً. مؤمنٌ بإيمانه فاسقاً بكبرته. هذا حكمهم في الدنيا، وحكمهم في الآخرة أنه إذا لم يحصل له ما يكره ذنبه في الدنيا فإنه يعذب بالنار يقدر كبرته إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت الخوارج: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار.

وقالت المعترضة: إنه مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر بل في منزلة بين منزلتين.

ودللت الآية على أن وجوب القصاص رحمة من الله بعباده، لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة العدل، وحفظ الأمن، ومنع الظلم، وأن الأخذ به وتنفيذها من مقتضيات العقول السليمة الناضجة، وبه نعرف تسفيه آراء منعوا القصاص في الوقت الحاضر من يتسبون إلى الإسلام وغيرهم، وأن سياستهم خاطئة.

لكن اختلف العلماء فيما له حق العفو: فالمشهور أن جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والمشهور عن مالك أنه للعصبات خاصة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

واختلف العلماء أيضاً فيما إذا كان أحد المستحقين غير مكلف والمشهور من المذهب أنه ليس للمكلفين أن ينفردوا بالاستيفاء وهو مذهب الشافعي وعن أحد رواية ثانية: أنه يجوز للمكلفين أن ينفردوا به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والذي يظهر من الآية أن ذلك حق لجميع الورثة، وأنه ليس لبعضهم أن ينفرد بالاستيفاء؛ لأن الديمة تركه يرثها جميع الورثة كُلُّهم فكل واحد منهم له حق فيها، فليس لغيره أن يفوت حقه عليه والله أعلم. انتهى. قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين جزاه الله خيراً.

الْيَهُودِيُّ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزُلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

٥- بَابٌ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَماً.

٦٨٧٧ - حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليهما أو ضاح بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فأعاده عليها قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها فدعاه رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرتين^(٢).

السياق الأول لهذا الحديث أوضح؛ لأن قوله: فرماها يهودي. فيه نظرٌ ويدل على أنَّ فيه نظراً - آخرُ الحديث؛ حيث قال: فقتله بين حجرتين. فالكلمةُ هذه تُعتبر وهمًا أو شذوذًا. وهذه القصةُ أنَّ جارية من الأنصارِ كان عليها أو ضاحٌ من فضيَّة والأوضاح هي الحليُّ، فرأها هذا اليهوديُّ، واليهود أهل طمع في المالِ، فرض رأسها بين حجرتين، وأخذَ ما عليها، فاذكرت قبل أن تموت، فسُئلت: من فعل بك هذا؟ فلان فلان حتى سموا اليهوديَّ، وأشارت برأسها، فأخذ اليهوديُّ فاعترفَ، فأمرَ النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة بين حجرين.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

بيانُ شُحِّ اليهودِ، ومحبتهم للمالِ.

ومنها: بيان حنقهم على المسلمين؛ لأنَّه كان بإمكان هذا اليهوديُّ أن يأخذ الأوضاح، ويبدع الجارية، لكنَّهم أشدُّ الناس عداوةً للذين آمنوا كما قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّاوةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَلَّيْهُودُوَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الثالثة: ٨٢].

وفي أيضاً: دليل على أنَّ الإنسان ما دام عقلُه ثابتًا، ولو في سياق الموتِ فإنَّ قوله معتبرٌ؛ لأنَّ هذه الجارية لا تستطيع الكلام وكانت في آخر رمق.

ومن فوائده أيضاً: العمل بالإشارة؛ لأنَّ هذه الجارية أشارت برأسها كلَّما سألوها عن شخصٍ لم يفعل شيئاً رفعت رأسها يعني: لا، ولما عينوا الرجلَ خفضت رأسها يعني: نعم،

(١) رواه مسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

ففيه دليل على العمل بالإشارة، والعمل بالإشارة ثابت في عدة أحاديث عن النبي ﷺ من فعله، وإقراره (١).

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالتهمة؛ لأنَّ هذا اليهودي أخذ مع أنَّ ادعاء المرأة عليه لا يثبت الحق عليه لكنه قرينة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا أتُهم أحد بتهمة فيها قرينة فإنه يؤخذ، يكرر عليه، حتى تثبت هذه التهمة، ودليل ذلك قوله: فلم يزول به حتى أقرَّ. يعني أنه ما تركه حين انكر أول مرأة، بل كرر عليه حتى أقرَّ، بل إنَّ لولي الأمِّ أنْ يضرب على هذا حتى يصل إلى اليقين، والدليل على هذا أنَّ النبي ﷺ لما فتح خيبر جيء إليه بهار حبي بن أخطب فكانه استقلَّ فقال: «أين ماله؟» قالوا: أفتنته الحروب يا محمدُ، قال: «كيف أفتنته الحروب، المال كثيرٌ والعهد قريبٌ؟» ثم أمرَ الزبيرَ بنَ العوامِ أنْ يمسَّه بعذابٍ، فلما أحسَّ بالألم قال لهم: انتظروني أرى حبيباً يطوفُ حولَ خريبة هناك فلعلَّ المال كانَ فيها.

فذهبوا إلى الخربة وإذا المال مدفونٌ فيها، وإذا هو ذهبٌ ملءَ جلد الثور قد أخْفوه (٢) فأخذ العلماء من هذا آنَّه إذا قويَّت التهمة والقرينة فإنه يجوز أنْ يضرب المتهم حتى يقرَّ (٣). أما مجرد الوهم فهذا لا يجوز أنْ يعذَّب الإنسانُ به حتى يقرَّ، لكن إذا وجدت القرائن القوية فلا بأس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز الاقتصاص من القاتل بمثل ما قتله، خلافاً لما ذهب إليه الفقهاء من آنَّه لا يقتل إلا بالسيف (٤)، واستدلُّوا بحديث ضعيف، رواه ابن ماجه:

من ذلك: (١)

١- مارواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) عن ابن عمر رض قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة.

٢- مارواه البخاري (٨٤) عن ابن عباس رض أنَّ النبي ﷺ سُئلَ في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأوْمأ بيده قال: «ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، فأوْمأ بيده: «ولا حرج».

٣- رواه ابن حبان في «صحيحة» (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧). ورواه مختصرًا أبو داود (٣٠٠).

٤- انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و«الطرق الحكيمية» (١١، ٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٤٦)، و«عدة الصابرين» (١/ ٢٣١) لابن القيم.

٥- انظر: «المعني» (١١/ ٥٠٨ - ٥١٣).

«لَا قوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحُّ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ فِيْنَ حَرَقَ حُرْقَ، وَإِنْ رَضَ الرَّأْسَ رُضَ رَأْسُهُ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَعْضَاءَ فُطِعْتَ أَعْضَاؤُهُ، وَإِنْ شَوَّبَطْنَ شَوَّبَطْنُهُ، الْمَهْمُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ جِنْسُهُ مُحَرَّمًا، مُثْلَ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَاتِلُ قُتِلَ شَخْصًا بِأَنْ تَلَوَّطَ بِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - قَاصِدًا أَنْ يَمُوتَ مَا قَصَدَ التَّمُّتُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَمْكُنُ أَنْ نَفْتَصَّ مِنْهُ بِمُثْلِ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ سَيَعُودُ بِالْإِثْمِ عَلَى الْمُفْتَصَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ نَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِدُونِ أَنْ نَفْعَلَ نَحْنُ هَذِهِ الْفَاجِحَةَ، بِأَنْ نُدْخِلَ فِي دُبُرِهِ خَشْبَةً حَتَّى يَمُوتَ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا نَفْعَلُ مُثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ بِلْ نَفْتَلُهُ بِالسَّيْفِ، وَنَسْتَرِيْحُ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ أَسْقَاهُ خَمْرًا حَتَّى مَاتَ، فَهَلْ سَقِيهِ خَمْرًا حَتَّى يَمُوتَ؟

نَفْوُلُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِخَلَافِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ تَهَامِ الْقِصَاصِ أَنْ نَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦- بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا تُنْفَسُ وَالْعِيَادُ إِلَيْنَا تُعْيَادُ وَالْأَنْفُسُ إِلَيْنَا تُنْفَسُ وَالْحَمْرَوْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢) [اللَّكْلَكَة: ٤٥].

٦٨٧٨- حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيَ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُكَ تِلْكَ ثَلَاثَ، النَّفْسُ إِلَيْنَا، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا تُنْفَسُ وَالْعِيَادُ إِلَيْنَا تُعْيَادُ»». هَذَا الْحُكْمُ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا تُنْفَسُ وَالْعِيَادُ إِلَيْنَا تُعْيَادُ».

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧). وقال الشیخ الألباني رحمه الله في تعلیقه على «سنن ابن ماجه»: ضعیف جداً.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

بِالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ بِالْأَدْنِ ﴿٤٥﴾ [الثالثة: ٤٥]. إلى آخره.

قوله: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» هذه قضيَّةٌ عامَّةٌ لا يُستثنى منها شيءٌ إلَّا مَا دَلَّ النَّصُّ على استثنائه، فالنَّفْسُ تُقتلُ بالنَّفْسِ إلَّا ما جاءَ الدَّلِيلُ عَلَى استثنائه، وعلى هذا يُقتلُ الْحُرُّ بالْحُرُّ، والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرُّ، وَالْذَّكْرُ بِالْأَنْثَى، وَالْأَنْثَى بِالْذَّكْرِ، وَالْفَاسِقُ بِالْعَدْلِ، وَالْعَالَمُ بِالْجَاهْلِ، وهكذا فَكُلُّ العُمُومَاتِ تدخلُ في الآية إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى استثنائه، وما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى استثنائه الكافِرُ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَوْلَانِي (١)، ولو كانَ ذمِيًّا، معَ أَنَّ الذَّمِيَّ مَعْصُومٌ الدَّمُ لَكُنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ عَلَى القِولِ الرَّاجِحِ لِعُومَ قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ». وُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ عَلَى القِولِ الرَّاجِحِ؛ لَأَنَّ حَدِيثَ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» (٢) فِيهِ مَقَالٌ وَلَا يَقُوَّى عَلَى مُعَارَضَةِ الْعُومَ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةُ الْعُومِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ظَنِيَّةٌ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا تَخْرُجُ عَنِ هَذَا الْعُومِ إِلَّا بَدِيلٍ؛ وَلَأَنَّ قَتْلَ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ مِنْ أَعْظَمِ قطْيَّةِ الرَّحْمِ، فَكِيفَ يُسَاعِدُ هَذَا عَلَى قَطْيَّةِ الرَّحْمِ وَنَقُولُ: لَا تَقْتُلْهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبِيبًا فِي إِيجَادِ ابْنِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْابْنُ سَبِيبًا فِي إِعدَامِهِ كَمَا عَلَّلُوا بِهِ.

فالجوابُ عَلَى هَذَا سَهْلُ نَقُولٍ: إِنَّ الْابْنَ لَمْ يَكُنْ سَبِيبًا فِي إِعدَامِهِ، بل السببُ فِي إِعدَامِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَالِدَ فَقُتُلَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ السببُ فِي أَنْ يُقْتَلَ. نَعَمْ لَوْ أَنَّا شَكَنَّا هَلِ الْأَبُ تَعْمَدَ أَوْ لَمْ يَتَعْمَدْ فَهِيَ تَذَكِّرُ بِرُفعِ الْقِصَاصِ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ ثَبَوتٍ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا.

قوله: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» أَيْضًا تُؤَخَّذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالبَاءُ هُنَا وَفِيهَا قَبْلَهَا للْعِوْضِ، وَالْمُعَوْضُ لَابِدُ أَنْ يَكُونَ كَعُوضَهُ، فَتُؤَخَّذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ لَكِنْ بِشَرْوَطٍ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ جَارِيًّا بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ؛ يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسند» (١/ ٤٩)، والترمذى (٣٤٦)، وأبي ماجه (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢). قال الحافظ في

«التلخيص» (٤/ ٣٤): قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ

أَنَّهُ مَنْ يُقْتَلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ فَقَأَ الْمُسْلِمُ عَيْنَ الْكَافِرِ فَإِنَّ عَيْنَ الْمُسْلِمِ لَا تُفْقَدُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ بِهِ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُقْتَصُّ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

الشرط الثاني: الماٹلة في الاسم والموضع؛ أمّا الاسم فعلى كُلّ حَالٍ كُلَّ تَاهًا عَيْنٌ، وأمّا الماٹلة في الموضع فتعني أَنَّ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ عَيْنًا يُمْنَى بِعَيْنِ يُسْرَى وَلَا بِالْعَكْسِ.

الشرط الثالث: استواها في الصحة والكمال، فلا تؤخذ عينٌ صحيحةٌ بعوراء ولا عينٌ صحيحةٌ بعينٍ قائمة، والفرق بين العوراء والقائمة أن القائمة صورتها باقية. وبصرها مفقودٌ، والعوراء معروفة وهي المصابة بعورٍ؛ أي: بعيٍ يمنع النّظر.

الشرط الرابع: الأمْنُ من الحيف، فإن خُشِيَّ من الحيف فلا قصاص، فلو قَلَعَ الأعورُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الماٹلة لعِينِ الأعورِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ عَيْنَ الأعورِ لَا تُقْلَعُ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَيْفًا، فَالْأَعُورُ لَا قَلَعَ إِحْدَى عَيْنِ الصَّحِيحِ لِمَا يُقْدِهِ بَصَرُهُ، بَلْ بَقَى بَصَرُهُ، وَنَحْنُ لَوْ اتَّصَاصَنَا مِنْ الْأَعُورِ لَفَقَدَ بَصَرَهُ، فَلَا يُمْكِنُ الْاسْتِيَافَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِحَيْفٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُؤخذُ عَيْنَ الْأَعُورِ الصَّحِيقَةُ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ السَّلِيمِ الماٹلةَ لِهَذِهِ الْعَيْنِ الصَّحِيقَةِ.

وقال بعض أهل العلم: بل تؤخذ، ويندفع المجنى عليه الأول نصف الدية.

وقال بعض العلماء: بل تؤخذ بلا شيء فنُقلع عَيْنُ الْأَعُورِ الصَّحِيقَةُ ويكونُ الْأَعُورُ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ - وَإِنْ كُنَّا لَا نُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ - لَقَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي تُمَاثِلُ عَيْنَ الْعَوْرَاءِ، لَكِنْ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَلَقَلَعَ الْعَيْنَ الماٹلةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيقَةِ.

ولعل أقربها للصواب القول الأول: أَنَّهَا لَا تُقْلَعُ؛ لَأَنَّ هَذَا حَيْفٌ^(١).

إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ المَقْلُوَعَةُ ضَعِيفَةُ النَّظَرِ، وَعَيْنُ الْقَالِعِ قَوِيَّةٌ، أَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ المَقْلُوَعَةُ لِيْسَ جَمِيلَةً، وَعَيْنُ الْقَالِعِ جَمِيلَةً فَهَلْ تُقْلَعُ عَيْنُ الْقَالِعِ وَهِيَ أَقْوَى نَظَرًا وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا؟

نَقْوُلُ: نعم تُقلع، كَمَا أَنَّا نَقْتُلُ الشَّابَ بِالشِّيخِ، وَالْعَالَمَ بِالْجَاهِلِ.

قوله: «وَالآفَ بِالآفِ» أَيْضًا يُؤَخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَلَا يَشْرُطُ الماٹلةُ فِي الْمَوْضِعِ؛ لَأَنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَخْتِلِفُ، لَكِنْ يَشْرُطُ الْأَمْنُ مِنْ الحيف؛ بَأْنَ يَكُونَ قَطْعُ الْأَنْفِ

(١) انظر: «المغني» (١١٢، ١١١، ١١٢).

من مارِنِ الأنفِ، ومارِنِ الأنفِ هو ما لانِ منه. فإنْ قطعه مِنْ فوقِ؛ مِنْ العظيمِ فإنه لا يُقتضي منه، قالوا: لأننا لا نأمنُ من الحيفِ.

ولكنَ كلامَهم رَحْمَةً لله في وقته، أمَّا وقتنا الآنَ فإنه يمكنُ القصاصُ حتى مِنْ العظامِ. فإذا كان الشرطُ هو إمكانَ القصاصِ بلا حيفٍ فهو يمكنُ الآنَ حتَّى مِنْ العظامِ، ولكن هل يؤخذُ بالنسبةِ أو بالمساحة؟ نقول: بالنسبةِ لا بالمساحة؛ لأنَ أنفَ الجاني قد يكونُ صغيراً وأنفَ المجنى عليه قد يكونُ كبيراً، فلو اعتبرنا المساحة لقضينا على أنفِ الجاني كله وإذا أخذنا بالنسبةِ وقلنا: ما الذي فقدَ مِنْ أنفِ المجنى عليه؟ قالوا: النصفُ مثلاً فإننا نأخذُ من أنفِ الجاني النصفَ.

قوله: «وَالْأَذْكَرُ بِالْأَذْنِ» يعني: تؤخذُ الأذنُ بالأذنِ، ويشرطُ الشرطُ الأولُ للجميع وهو: أن يكونَ الجاني مِنْ يُقتضي مِنه في النفسِ. ويشرطُ هنا المماثلةُ في الموضعِ كما يشرطُ الشرطُ الثالثُ وهو الأمانُ مِنْ الحيفِ.

قوله: «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ» يشرطُ هنا المماثلةُ في الاسمِ، والموضعِ، ويشرطُ الأمانُ مِنْ الحيفِ، ويشرطُ كذلك أن يكونَ الجاني مِنْ يُقتضي مِنه في النفسِ، والأضراسُ والأسنانُ اثنانِ وثلاثونَ فالضرسُ يؤخذُ بالضرسِ، والرَّباعيةُ بالرباعيةِ، والثانيةُ بالثانيةِ، والتواجدُ بالتواجدِ، والأنابِ بالأنابِ، وهكذا كُلُ واحدٌ يؤخذُ بمثله.

ثم قال عَلَيْهِ: «وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» ولم يقلُ: الجرحَ بالجرحِ. بل قال: «وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ» ليفيدَ بأنه لا بدَ أنْ يمكنَ القصاصُ مِنْ الجرحِ؛ لأنَ الجرحَ ليس شيئاً محدوداً، فقد يكونُ جرحاً يكشطُ الجلدَ كله، وقد يكونُ جرحاً بسيطاً لا يكشطُ إلا شيئاً قليلاً.

ولكن هل يشرطُ في الجروحِ أنْ تنتهي إلى عظيمٍ؟

الجواب: نعم. قال الفقهاء رَحْمَةً لله: يشرطُ في القصاصِ في الجروحِ أنْ يتنهيَ الجرحُ إلى عظيمٍ؛ لأنَ هذا الذي يمكنُ أنْ يُقتضي منه، أمَّا إذا كان جرحاً يُشَقُّ الجلدَ أو اللحمَ ولا يصلُ إلى العظيمِ فلا قصاصَ فيه؛ قالوا: لاَّهُ لا يمكنُ الأمانُ مِنْ الحيفِ. وهذا كما قلت آنفاً في عهدهم وفي عصرهم، أما الآنَ فإنَ الأمرَ ممكِنٌ؛ يستطيعونَ القياسَ بكلِ دقةٍ، وعلى هذا: فمتى أمكنَ القصاصُ في الجروحِ وجَبَ القصاصُ، إلا أنْ يُسقطَه مَنْ له الحقُّ، قال تعالى:

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [الثالثة: ٤٥]. يعني من بدله عن طيب نفسه، ومكّن المجنى عليه أو أولياءه من أن يستوفوا حقهم. فهو كفاره له عن جناته التي جناها.

﴿ثُمَّ قَالَ رَبُّكَلِّ: «وَمَنْ لَذَ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»﴾، قوله: «وَمَنْ لَذَ يَحْكُمُ عَامًّا؛ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ، وَهُنَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَضَفَّ الظُّلْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ فِيهِ مَقَاصِدُ وَدَفْعُ ظُلْمٍ بَعْدِلٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْعَدْلُ ظُلْمًا، فَإِنَّ الْمُقْتَصَرَ الَّذِي قَدْ جُنِيَ عَلَيْهِ رُبَّمَا يَغَارُ وَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ حَقْدٌ فَيَتَعَدَّ مَا حُدِّدَ لَهُ؛ فَلَهُذَا قَالَ: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»﴾.

وهل الظلم هنا ظلم الكفر، أو ظلم دون ظلم؟

فيه خلافٌ بينَ الْعَلَمَاءِ^(١)؛ فمنهم من قال: إنَّ ظلم الكفر، ومنهم من قال: إنَّ ظلم دون ظلم. يعني: ظلماً دون الكفر، وهو مبنيٌ على أنَّ الأوصافَ الثلاثةَ التي ذكرها الله تعالى لم يحُكم بها أَنْزَلَ هُلْ هي أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ، أو أوصافٌ لموصوفين ذوي عددٍ. فمن العَلَمَاءِ مَنْ قال: إنَّها أوصافٌ لموصوفٍ واحدٍ؛ لأنَّ كُلَّ كافِرٍ ظالمٌ قال الله تعالى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [النَّجْدَة: ٢٥٤]. وكلُّ كافِرٍ فاسقٌ؛ قال تعالى: «وَمَآءَالَّذِينَ فَسَقُوا فَأَوْتُهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُبَيْدُوا فِيهَا وَقِيلَ» [البَيْتَلَة: ٢٠]. وعلى هذا فالكافر نسميه ظالماً ونسمييه فاسقاً، وكلُّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كافِرٌ مطلقاً. لكنَّ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، والصَّوَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: من استبدلَ حِكْمَةَ اللَّهِ بغيرِه فهذا كافِرٌ، ومن هذا مَنْ يُضْعِفُ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ لِلْحُكْمِ بها بَيْنَ النَّاسِ بَدْلًا عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فهذا كافِرٌ حتَّى لو صَلَّى وَصَامَ فَإِنَّهُ كافِرٌ؛ لأنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ لَا تَكْيَعُّضُ؛ فَمَنْ كَفَرَ بِعِصْمَهَا وَآمَنَ بِعِصْمِهَا فَهُوَ كافِرٌ بِالْجَمِيعِ؛ قال الله تعالى لبني إِسْرَائِيلَ: «فَأَفْتَوْمُونَ بِعَصْمِ الْكِتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِعَصْمِ فَمَا جَرَأَهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الْأَدْنِيَّةِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ يُغَنِّي عَمَّا تَعْمَلُونَ» [البَيْتَلَة: ٨٥].

الثَّانِي: أَنْ يَحْكُمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ، لا استبدالاً عن شَرِيعَةِ اللَّهِ بغيرِه، ولكنَّ لَأَنَّهُ ظالِمٌ يحبُّ الْعُدُوانَ فَيَحْكُمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ صَاحِبُ ظُلْمٍ وَعُدُوانٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ،

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٦ / ٢٥٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢ / ٦٢)، و«الدر المثور» (٣ / ٨٧)، و«الإتقان» (٢ / ٢٧٥).

وهو مقتنيع أنَّ حرام، لكنْ يحُكُمُ بِهِ عُدواناً وظُلماً فهذا لا يَكُفُرُ ولكنه ظالمٌ.

القسم الثالث: أَنْ يَحُكُمَ بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ لَا ظُلماً وحْبًا للعُدوان ولكنْ لهُوَ في نَفْسِهِ، كأنْ يَتَخَاصَّمَ عَنْهُ رَجُلَانِ؛ أحَدُهُمَا صَدِيقٌ لَهُ أَوْ قَرِيبٌ لَهُ فَيَحُكُمُ لَهُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَا مَحَبَّةً لِلْعُدوانِ عَلَى الْمُحْكومِ عَلَيْهِ، وَظُلْمٍ وَلَكِنْ مَحَبَّةً لِصَاحِبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، فَهَذَا نِصْفُهُ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ لِخَروجِهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ.

ولِيُعلَمُ أَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّنَا إِنَّهُ كَافِرٌ لَا بَدَّ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ نَقُلْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَيَكُونُ عَنْهُمْ بِطَانَةُ سُوءٍ تُمَوَّهُ عَلَيْهِمْ وَتَخْدِعُهُمْ وَتَقُولُ لَهُ: هَذَا لَا يُنَافِي الشَّرِيعَ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَابَ الْمَعَالِمَاتِ يَرْجُعُ إِلَى رأْيِ الْحَاكِمِ وَاجْتِهادِهِ لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّمَوِيهِاتِ فِي أَيَّاديِ الْحَاكِمِ الَّذِي لَهُ السُّلْطَةُ. فَيَضَعُ هَذَا الْقَانُونَ بِنَاءً عَلَى فَتوى الْمُفْتَى الَّذِي غَرَّهُ.

وَأَنَا أَذْكُرُ لَمَّا بَدَأَتْ تَظْهَرُ الاشتراكِيَّةُ فِي الدُّولَاتِ الْعَرَبِيَّةِ تَظَهُرُ وَهِيَ مِبْدَأٌ مَبْنَىٰ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ أَفْلَسَتْ - وَلَلَّهِ الْحَمْدُ - الاشتراكِيَّةُ، وَأَفْلَسَ مَنْ قَرَرَهَا، وَانهَمَّتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَمَّا بَدَأَتْ هَذِهِ الْفَكْرَةُ صَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُشَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ عُلَمَاءُ دُولَةٍ، وَعُلَمَاءُ سُوءٍ فِي الْغَالِبِ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ: عُلَمَاءُ دُولَةٍ، وَعُلَمَاءُ أُمَّةٍ، وَعُلَمَاءُ مُلَلَّةٍ صَارَ عُلَمَاءُ الدُّولَةِ هُؤُلَاءِ يَسْتَنْتَجُونَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَعْزِزُونَ بِهِ هَذَا الْمِبْدَأُ، فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُونَ: قَالَ اللَّهُ: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» [الْأَنْعَمٌ: ٢٨]. أَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَيِّ: فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ لَا فَضْلَ لِأَحْدِكُمْ عَلَى الْآخِرِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»^(٢). وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحُهَا»^(٣) وَأَتَوْا بِنَصْوصٍ مِتَشَابِهَةٍ.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) (٢٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسند» (٥ / ٣٦٤) (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) رواه النسائي (٣٨٧١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن النسائي.

فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل، ويصدق هؤلاء العلماء؛ فيفضح القانون بناءً على فتوى هؤلاء العلماء، وحينئذ ربما يكون مدعوراً لكن إذاً بُين له الحقّ وقيل: هذا تلبيس من هؤلاء، وليس عندهم علم، وكل ما احتجوا به فهو حجّة عليهم.

وقد قعد شيخ الإسلام رحمه الله عليه قاعدةً مفيدةً فقال: كُلُّ نصٍّ صحيحٍ، يستدلُّ به مُبْطِلٌ على باطله فهو حجّةٌ عليه، وليس له، وقال: أنا مستعدٌ لأنْ أثبّتَ هذا، وقد ذكر هذا في مقدمة كتابه «العقل والنَّقل» الذي يسمى: «درءُ تعارضِ العقلِ والنَّقل»^(١).

ووجه ما قاله رحمه الله: أنَّ الذي يستدلُّ بنصٍّ صحيحٍ على باطلٍ. لا بدَّ أنْ يكونَ في هذا النصٌّ ما يشيرُ إلى الحُكْمِ، والحكمُ الذي يدلُّ عليه النصُّ لا يمكنُ أنْ يكونَ باطلًا، إذَا: فلا بدَّ أنْ يكونَ صحيحاً متفقًا على من احتجَّ به.

الخلاصة: أنَّ الأوصافَ الثلاثةَ التي في آيةِ المائدةِ؛ وهي من آخرِ ما نَزَّلَ، وليس فيها منسوخٌ - سورةُ المائدةِ ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبداً، وصفَ اللهُ الحاكمينَ بغيرِ ما نَزَّلَ اللهُ بهذه الأوصافِ الثلاثةِ، والصحيحُ أنها تنزلتُ على أحوالٍ ليستُ أوصافاً لموصوفٍ واحدٍ.

ثم ذكر البخاري رحمه الله حديثَ: «لا يحلُّ دمُ أمرِي مسلمٍ؛ يشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ رسولَ الله: إلا بآحدِي ثلَاثٍ: النفسُ بالنَّفسِ، والثَّيْبُ الزَّانِي، والمُفارِقُ لدِينِه، التارِكُ للجماعةِ».

والشاهدُ منه قوله: «النفسُ بالنَّفسِ» فإنَّ مطابِقَ لآيةِ الكريمةِ «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [الثَّالِثَةُ: ٤٥].

وذكر فيها: «الثَّيْبُ الزَّانِي» وسبقَ أنَّ الشَّيْبَ الزَّانِي مُرْجِمٌ.

وذكر فيها المارقُ من الدِّينِ، أو المُفارِقُ لدِينِه التارِكُ للجماعةَ، وفي نسخةٍ: «للجماعةِ» فهل هذان وصفانِ لموصوفٍ واحدٍ، ويكونُ المرادُ بمفارقةِ الجماعةِ أي: في الدِّينِ، ويكونُ المعنى التارِكُ لدِينِه، المرتدُ فيُقتلُ ما لم يتبُّ، أو أنَّ التارِكُ لدِينِه، والمُفارِقُ للجماعةِ وصفانِ لموصوفينِ، ويكونُ المرادُ بالمُفارِقِ للجماعةِ من خرجَ على الإسلامِ، وشقَّ المسلمينَ؛ فإنه يجوزُ قتاله؟

والأولُ أصحُّ لأنَّ المرادَ بالتارِكِ للجماعةِ المُفارِقُ للدِّينِ؛ لأنَّ من فارَقَ الدِّينَ فقد تركَ الجماعةَ.

وقوله: «يشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». الوصفُ هنا يسمُونه: صِفَةً كَاشِفَةً؛ لَأَنَّ مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الْمُسْلِمُ وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بِذَلِكَ، فَهُوَ كَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [النَّجَافَ: ٢١]. إِنَّ رَبَّنَا الَّذِي خَلَقَنَا هُوَ اللَّهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب من أقاد بالحجر.

٦٨٧٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارَيْهَ عَلَيْهِ أَوْضَاحَ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجْرٍ، فَحَيَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجْرَيْنِ^(١).

٨- باب من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ.

٦٨٨٠ - حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ: حَدَثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ قَتَلَتْ خَرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحْلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا يُودِي وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَادُ لَهُ أَبُو شَاءِرٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاءِرٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرْيَشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا الإِذْخَرُ»^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٠٥)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٥٢) فقال: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خراعة رجالاً من بني ليث

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفَيْلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نَعِيمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَاتَلْ أَهْلُ الْقَتْلِ^(١).

قوله: «بابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ» بخير النظرتين يعني: بما يختار منها، والنظران هما القصاص أو الدية، والمخير أولياء المقتول، فيقال لهم: هل تحبون أنْ قُتِلَ قاتل صاحبكم، أو أنْ تأخذوا الدية؟ فيخرون، وهل هذا التخير شئ أو للمصلحة؟

نَقْوُلُ: هو في الأصل شئ، لكن ينبغي أن يُنظر فيما يترتب على القصاص، فإذا كان يترتب عليه شر كثير فالأولى ألا يقتصوا، بل يأخذوا الدية، وإن كان الأمر بالعكس فالأولى أن يقتصوا، وإن تساوى الأمران فالخير أخذ الدية، لأن فيه إبقاء للنفس، وربما يمن الله عليه بالهدایة وبهتدي.

وأمّا باقيه الحديث فقد مر علينا مراراً، ومضمونه أنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عن مكة الفيل، وهم الذين جاؤوا لهدم الكعبة بفيل عظيم لهم، فحبس الله الفيل في مكان يقال له: المعمس، ثم أرسل عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة، تضرر الرجل منهم على رأسه، وتخرج من دبره، والعياذ بالله، حتى جعلهم كعصف مأكول؛ أي: كالزَّرْعُ الذي أكلته البهائم. يعني: أنَّهم صاروا قطعاً.

ثم بينَ الرَّسُولُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أي: جَعَلَ لَهُمُ السُّلْطَةَ عَلَيْهَا

١) بقتل لهم في الجاهلية... الحديث «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

قال الحافظ رَجُلُهُ في «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٦، ٢٤٧):

وأمّا حديث عبيد الله، وهو ابن موسى، عن شيبان، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم، إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن موصد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثیر، أخبرني أبو سلمة «أنَّ أبا هريرة أخبره، أنَّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتل منهم، قتلوا، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ...» الحديث بطوله رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، به.

وأمّا من رواه عن أبي نعيم بلفظ: «القتل» بالقاف والتاء المثلثة، فهكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي نعيم، وعده النقاد تصحيفاً، وخالقه البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وجماعة عن أبي نعيم، فقالوا: «الفيل» على الصواب اهـ

بدخولها محاربين ولهذا كان القول الصحيح أن مكة فتحت عنوة بالسيف. ففتحها النبي ﷺ وأحلها له، ولكن أحلها ساعة من نهار، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر؛ الذي هو وقت الفتح، وبعد ذلك عادت حرمتها كما كانت حراماً قبل الفتح.

وقوله: «لا يقتل شوكيها، ولا يغضد شجرها». الشوك: معروف، والقتلاع معناه الحش؛ يعني: لا يخشن حشيشها، ولو كان ذاشوك، ولا يغضد شجرها؛ أي: لا يقطع.

وقوله: «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد» يعني: إلا من يطلب صاحبها، فلو وجدت لقطة في مكة فلا تأخذها إلا إذا كنت تريدها مدي الذهر، أو تسلمهما لولي الأمر.

وقوله: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين» هذا هو الشاهد من الحديث، فمن قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين يعني: إن شاء قتلت وإن شاء أخدا، كما قال ﷺ: «إما أن يُودي، وإما أن يقاد» يعني: وإما أن يقاد له فيقتضى من القاتل.

فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاء فقال: أكتب لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «اكتبو لأبي شاء» أي أن هذا الرجل طلب أن يكتب له هذا الحديث الذي سمّعه لأنّه أعجبه، فقال: «اكتبو لأبي شاء» فكتبوا له، وفي هذا دليل على جواز كتابة الحديث، وما ورَدَ عن بعض السلف من كراهة كتابة الحديث خوفاً من أن يختلط بكتاب الله فقد زال؛ فهذا أبو شاء أذن النبي ﷺ أن يكتب له، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رض يكتب الحديث كما قال أبو هريرة: لا أعلم أحداً أكثر حدثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب، ولا أكتب ^(١).

ولما قال عليه السلام: «لا يغضد شجرها، ولا يقتل شوكيها» قال رجل من قريش. وهنا هذا الرجل مُبهم، ويُحتمل أن إيمانه بسبب نسوان الرأوي له، وإنما العباس بن عبد المطلب، فقال: يا رسول الله، إلا الإذْخَر؛ فإننا نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال ﷺ: «إلا الإذْخَر» الإذْخَر نبت معروفة في العِجَازِ، يجعل في البيوت، ويجعل في القبور، فيوضع في بيوت الأحياء، وبيوت الأموات؛ أمّا بيوت الأحياء فإنه يجعل بين الجريد حتى يمنع الطين من التساقط في السقف، وأمّا في القبور فإنه إذا صفت اللّين على الميت فإنّ ما بين اللّينات

يوضع فيه هذا الإذْخَرُ؛ لثلاً ينهاى الترابُ على الميّتِ، فهذه حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإذْخَرُ» فاستثنى بعدَ أَنْ حَطَبَ، وأَتَمَ حُطْبَتَهِ، فيستفادُ مِنْهُ القولُ الصَّحِيحُ أَنَّ الاستثناءَ يجوزُ، ولو لم يُتوهَ المستثنى إِلَّا بَعْدَ فراغِ المستثنى مِنْهُ، بل ويجوزُ الانقطاعُ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَتَّصِلاً كَمَا في هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا لو انقطعَ الْكَلَامُ ثُمَّ مَضَتْ مَدَةً، يَعْنِي: طَوِيلَةً. فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِعٍ إِنْ فَاعْلَمُ ذَلِكَ عَذَّابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ». [الْكَهْفَ: ٢٣-٢٤]. فَإِنَّهُ يَسْتَثْنِي وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ^(١). فَلَعْلَهُ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا استثنى وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ يرتفعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فَقَطْ.

وَبَنِي أَنْ تُلَمَّ مَسَأَةً مَهْمَةً وَهِيَ: أَنَّ اخْتِلَافَ الصُّورَةِ لَا يَعْنِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فالْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى، فَالَّذِي يَقُولُ: هَذَا فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ مَا اعْتَبَرَ إِلَّا الصُّورَةَ فَقَطْ، لَكِنَّ الْمَعْنَى هُوَ هُوُ، فَالْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَصْحُّ وَيَرْكَبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْمَ الْانْفَصالِ وَلَوْمَ يَنْوِي إِلَّا بَعْدَ تَهَمَّ الْمَسْتَثْنَى مِنْهُ كَمَا في هَذَا الْحَدِيثِ.



ثم قال البخاري رحمه الله :

٦٨٨١ - حدثنا قبيه بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بيتي إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الديمة فقال الله لهم الأمة: «كُوبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ». [البخاري: ١٧٨]. إلى هذه الآية «فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ». [البخاري: ١٧٨]. قال ابن عباس: فالغفورُ أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمَدِ قال: «فَإِنَّمَا يَالْمَعْرُوفَ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤْدَى بِإِحْسَانٍ».

هذا سبق الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: «ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَيْكُمْ وَرَحْمَةً». [البخاري: ١٧٨]. تَحْفِظُ: باعْتِبَارِ شَرِيعَةِ الْيَهُودِ، وَرَحْمَةً باعْتِبَارِ شَرِيعَةِ النَّصَارَى؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَا قِصَاصَ عِنْهُمْ، وَالْيَهُودُ يَتَحَمَّلُونَ الْقِصَاصَ عِنْهُمْ، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ وَسْطٌ بَيْنَ الشَّرِيعَتَيْنِ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَشْفِي النُّفُوسَ إِلَّا قَتْلُ الْجَانِيِّ، وَلَوْ

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨)، وابن حزم في «المحل» (٤٦/ ٨).

يُعطُون ملايين الدنيا ما قيلوا، فكان من رحمة الله بهم أن أباح لهم القصاص.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب من طلب دم امرئ بغير حق.

٦٨٨٢ - حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نافع ابن جعير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومتطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

هؤلاء أبغض الناس إلى الله أولهم: الملحد في الحرم. والإلحاد في اللغة الميل. والمراد بالإلحاد هنا الميل عن شريعة الله.

فإن قيل: هل الإلحاد خاص بالحرم؟

نقول: نعم، خاص بالحرم؛ لأنَّ الإلحاد بالحرم قال الله تعالى فيه: «وَمَن يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا يُظْلِمُ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

والثاني: «مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» يعني: من عدل بال المسلمين إلى طريق الجاهلية، ومن ذلك أنْ يعدل بهم عن حكم جاهلية فقال: «أَفَحَكَمَ الْجَاهْلِيَّةَ بِيَوْمَنَا وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِلْعَوْمَرْ يُوقَنُ» [الثالثة: ٥٠].

والثالث: «الذي يطلب دم امرئ بغير حق ليقتله».

وفي هذا الحديث: إثبات صفةٍ من صفات الله وهي البعض، وأنَّها تفاوتٌ في بعض أحداً أكثر من أحدٍ، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا الحديث وأمثاله إجراؤه على ظاهره وهو أنَّه بغضٌ حقيقيٌ لكنَّه ليس كبغضنا نحن، فنحن إذا أبغضنا أحداً تآلمَنا وتقرَّبنا وكرهنا هذا الشيء، ولم نتبسيط إليه، ولا تشرح صدورنا.

أما الله تعالى فليس كذلك، بغضُه يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا أن نُحرِّي نصوص الكتاب والسنة في صفات الله على ظاهرها؛ لأنَّ الله أعلم بنفسه، وهو تعالى أصدق قولًا من غيره، وأحسن حديثًا من غيره، وهو تعالى يحب لعباده الهدى ولا يمكن أن يضلُّهم، وأن يذكر لهم ما ليس بواقعي.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت.

٦٨٨٣ - حدثنا فروة بن أبي المغراة، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة هزم المشركون يوم أحد... وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء يعني الواسطي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قال: صرخ إيليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على آخرهم حتى قتلوا اليهان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلواه فقال حذيفة: غفر الله لكم قال: وقد كان أنهزام منهم قوم حتى لحقوا بالطائف.

الشاهد من هذا أن حذيفة تصدق بديتها على المسلمين، ولم يأخذ منهم شيئاً.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

فقال حذيفة: «غفر الله لكم». استدل به من قال: إن ديته وجبت على من حضر؛ لأن معنى قوله: غفر الله لكم، عفوت عنكم. وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالبه به. وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهربي، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلواه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الرّاحمين. فبلغ النبي ﷺ فراده عنده خيراً ووداه من عنده.

وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله: «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على المعنين على أبيه، وقد أوضحت الرد عليه في باب من حنت ناسياً. ويؤخذ منها أيضاً التعقب على المحب الطبراني حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة: غفر الله لكم على العفو عن الضمان، وليس بصريح.

فيجاء برأ البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحاً، وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه ^(١). اهـ

على كل حال: العفو عن الخطأ بعد الموت لا يأس به؛ يعني: أن الورثة لو عفوا عن الخطأ فلا يأس قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً وَدِيْهُ مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» [النساء: ٩٢]. فإذا عفوا وتصدقوا فلا

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٢).

مانع، لكن لا بد أن يكون من جميع الورثة فإن عفا بعضهم دون بعض، فمن عفا سقط حقه، ومن لم يعف فله الحق أن يأخذ بحقه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١ - باب .

قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْرٌ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحَرِّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُمْ مِنْهُ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحَرِّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامًا شَهْرَيْنِ مُكَتَابَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا» (النساء: ٩٢).

كان المؤلف لم يجد حدثنا على شرطه فأتى بالآية: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» النفي: هنا نفي للكينونة شرعا لا قدرأ؛ وذلك لأن المؤمن قد يقتل المؤمن عمدا، ولكنه لا يزال في فسحة من دينه ما لم يُصب دمأ حراما والعياذ بالله كما في الحديث .^(١)

وقوله: «إِلَّا خَطَا» الخطأ: يكون خطأ في القصد، وخطأ في الآلة، أمّا الخطأ في القصد كان يرمي بالآلة قاتلاً لكنه لا يريد المقتول مثل أن يريد طيراً أو غرضاً، فيصيب آدميا معصوماً فهذا خطأ، وأمّا الخطأ في الآلة كان تكون الآلة لا تقتل غالبا؛ مثل أن يضربه بعصا أو سوط صغير فيهلك بذلك فهذا خطأ.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً» يعني: فعله اعتاق ربة مؤمنة، وهذا الله. ثم قال عجل: «وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» وهذا لأولياء المقتول، والمراد بأهله هنا: ورثته، فهم يرثون الدية كما يرثون بقية المال إلّا أن يصدقوا.

إذا: من قتل مؤمنا خطأ فعليه شيئاً: كفاره لله، والثاني: دية لأولياء المقتول؛ أي: لورثته.

ثم قال: «إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» فإن تصدقوا بها فهل تبقى الكفار؟
نعم، لأن الكفارة لله، فإذا عفا أولياء المقتول عن الدية بقي حق الله عجل وهي الكفارة.

(١) تقدم تخرجه قريبا في أول كتاب الديات.

ثم قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ» [النَّبِي: ٩٢]. يعني: ولا دِيَةَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَنَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَعَلِينَا الْكَفَارَةُ دُونَ الدِّيَةِ.

مثاله: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، أَبُوهَا كَافِرًا، عَدُوًا لَنَا مُحَارِبًا، قَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَاً فَعَلَى الْكَفَارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ؛ لَأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا عَدُوَّنَا الدِّيَةَ لَا سَتَعَانُوا بِهَا عَلَى قَاتَلِنَا فَلَا يُعْطُوَا شَيْئًا، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ وَهُوَ ظَاهِرُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَفَّ الْكَفَارِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَيُقْتَلُ فَإِنَّهُ تَحْبُّ فِي الْكَفَارَةِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ» يَعْنِي: عَهْدًا. «فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ» يَعْنِي: إِنَّ كَانَ الْمَقْتُولُ سَوَاءً - كَانَ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا - ذَا عَهْدٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا أَمْرَانِ؛ الدِّيَةُ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصِّيَامِ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ». أَيْ: مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعَذْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْهِ إِطَاعَمٌ.

فَيَقُولُ هَذَا الْقَاتِلُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَادِرًا عَلَى الرَّقْبَةِ فَتَعْتَقَ رَقْبَةً، أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ فَتَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ. «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا».

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْفَتْلِ حِيثُ أُوجَبَ اللَّهُ فِيهِ عِوَاضًا مَعَ الْخَطَإِ، مَعَ أَنَّ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا كَانَ خَطَاً فَلَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ، أَمَّا الدِّيَةُ فَهِيَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ: كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِشَخْصٍ وَلَوْ خَطَاً فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، لَكِنَّ الْكَفَارَةَ حُقُّ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُوجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْخَطَإِ، وَلَا أَعْلَمُ نَظِيرًا لِهَذَا؛ أَنَّ اللَّهَ يَوْجِبُ الْكَفَارَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ خَالِصِ حُقُّهُ مَعَ الْخَطَإِ، فَالْمُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُثَلَّ خَطَاً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَالْقَاتِلُ لِلصَّبَدِ وَهُوَ مُخْرِمٌ خَطَاً لَيْسَ عَلَيْهِ فِدِيَةٌ، وَهَكُذا جَمِيعُ مَا حُرِمَ لِحُقُّ اللَّهِ، إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا هَذِهِ الْمَسَأَةُ؟ وَذَلِكَ لِعِظَمِهَا وَشَدَّدَهُ خُطُورَتِهَا.

وقد يكون المقتول هو الذي أهمل وقتل نفسه، والقاتل لم يفرط، فلا يكون عليه شيء.
ويقال: إن جهات المرور يجعلون على من لم يحصل منه أي اعتداء أو تفريط يجعلون عليه (٢٥٪) من باب النكال، ومن باب التنبه للمستقبل.

ونحن نقول: إذا كان عليه (٢٥٪) من أجل هذا الغرض، فليس عليه كفارة، أما إذا كان عليه (٢٥٪) لمشاركته الفعلية في الحادث، فهنا عليه الكفارة كاملة؛ لأنها لا تبعض.
فإن قيل: الآن لا تُوجَد الرَّقْبَةُ، ولكن هناك من يقول: إنَّ هناك رَقِيقاً يباغعونَ في إفريقيَّةَ،
ولكنهم ليسوا رَقِيقاً حَسَبَ الشَّرْءَ، فهل يجوز بيعهم؟
نَوْلُ: لا بدَّ من التَّحْقِيقِ، وإذا لم يتحققْ فإنه يُصَانُ؛ لأنَّ الأصلَ في بني آدم الْحَرَّيَّةُ، حتى
تَقُومَ بِيَنَّةٍ عَلَى أَنَّهُ رَقِيقٌ.



ثم قال **البخاري** رحمه الله:

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرأة قُتِلَ به.

٦٨٨٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قادة، حدثنا أنس بن مالك
أنَّ يهودياً رضَ رأسَ جاريَةَ بينَ حجرَيْنَ فقيلَ لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفْلَانُ أَفْلَانُ؟ حَتَّى
سُمِّيَ اليهوديُّ فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَحِيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ
بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ ^(١).

١٣ - باب قتيل الرجل بالمرأة.

٦٨٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَاتِدَةَ، عن أَنَسِ بْنِ
مالِكٍ رحمه الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يهودياً بِجَارِيَةَ قَتَلَهَا عَلَيْهِ أَوْضَاحَ لَهَا ^(٢).

١٤ - باب القصاصيَّ بينَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُنْذَكَرُ عَنْ عُمَرٍ تُقَادِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) نفس التخريج السابق.

عَمِيدٌ يَلْعُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ^(١)، وَيَوْمَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ^(٢)، وَأَبُو الزَّنَادِ
عَنْ أَصْحَابِهِ^(٣)، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعَ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الْقِصَاصُ»^(٤).

٦٨٨٦ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن أبي
عائشة، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قالت: لدتنا النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في مرضه فقال: «لا

(١) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٧) فقال: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيها جاءه بعروة البارقي إلى شريح من عند عمر عَنْهُ أَنَّ الْأَصْلَعَ سَوَاءَ الْخَنْصُرُ وَالْأَبْهَامُ، وَأَنْ جَرَحُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءَ فِي السُّنْنِ وَالْمُوْضِحَةِ، وَمَا خَلَّ ذَلِكَ فَعْلُ النَّصْفِ.
وآخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٤١١) قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال:
أتأني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أن جراحات الرجال والنساء سواء». «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٧).

(٢) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو بكر الأصبhani، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر بن بركان، عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمر سواء. قال الآخر: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر بن بركان، أن عمر بن عبد العزيز قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بركان نحوه، وعن مغيرة نحوه.
وعن أبيأسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: تقاد المملوك في كل عمر
يلغ في نفسه فما دون ذلك من الجراحات. «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٣) علقة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدرك من فقهانا الذين ينتهي إلى قوله لهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار، في مشيخة جلة سوادهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان من الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين، وأذناً بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٤) قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «تعليق التعليق» (٥ / ٢٤٩): وأما قصة أخت الربيع فرواهم مسلم (١٩٧٥) (٢٤) من حديث حماد بن سلمة.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٢٠٣) من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عمه
لطمت إنساناً، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: أخت الربيع وقيل: إنها قصتان، وهو الأقرب،
وما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أنقتصر من فلانة والله لا يقتضي منها» وفي
حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أنكسر سن الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنساناً، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثانية جارية، والله أعلم. اهـ

تَلْدُونِي فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَنْقِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

هذا الباب بينَ فيه المؤلف رحمه الله أنَّ القصاص ثابتٌ بينَ الرِّجَالِ والنساءِ، سواءً في النَّفْسِ، أو فيها دونَها من الجراحِ والأعضاءِ، وذكر الآثار الواردة عن عُمرَ بن عبد العزيز، وإبراهيمَ، وأبي الزنادِ.

وقوله: «جَرَحْتُ أختَ الرُّبِيعِ إنسانًا» هي الرُّبِيع بنتُ النَّضْرِ، والقصة مشهورة؛ لأنَّها كسرَتْ سَنَّ جاريَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فرقُعوا ذلك للنبي ﷺ فقال أخوها أنسُ بنُ النَّضْرِ: وَاللهِ لَا تُكْسِرُ شَنِيَّ الرُّبِيعِ، فقال النبي ﷺ: «كتابُ اللهِ القصاصُ».

وقد قالَ اللهُ تعالى: «وَالَّتِينَ يَأْلِمُنَّ

﴿وَالَّتِينَ يَأْلِمُنَ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٤٥]. ثم إنَّ اللهَ هدَى أهلَ المرأةِ التي كسرَتْ سَنَّها، فغفَّوا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عَبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لَا يَبْرُءُ»^(٢) فهذا قالَ: وَاللهِ لَا تُكْسِرُ شَنِيَّ الرُّبِيعِ، وليس غرضُه بذلك الاعتراض على حُكْمِ اللهِ ورسولِه، لكنه تفاؤل بأنَّ اللهَ يُمْكِنُ يُسْرُ هذا الأمرُ، ولا تُكْسِرُ، ولهذا أثنيَ عليه النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ مِنْ عَبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لَا يَبْرُءُ». أي: أَبْرَأَ قَسْمَهُ.

أما الحديثُ المسندُ الذي ذكرَه عن عائشَةَ ففيه أنَّهم لَدُوا النبي ﷺ، واللَّدُودُ: دواءٌ كما قالت: كراهيَةُ المريضِ للدواءِ. واللَّدُ عبارةٌ عن طعامٍ يُصنَعُ ويكونُ لِيَنَا يَكُونُ في الدواءِ.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

قوله: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم في مرضِه، تقدَّمَ شرُحُه في الوفاة النبوية، والمراد منه هنا: لا يَنْقِي أَحَدُكُمْ إِلَّا لَدُّهُ، فإنَّ فيه إشارةً إلى شرعية الاقتراض من المرأة بما جَتَتْه على الرَّجُل؛ لأنَّ الذين لَدُوهُ كانوا رجالًا ونساءً، وقد وردَ التَّصرِيفُ في بعضِ طُرُقهِ بِأَنَّهُمْ لَدُوا مِيمُونَةً وهي صائمةً من أجل عمومِ الأمرِ كما مَضَى في الوفاة النبوية من وجهين^(٣). اهـ

قال القسطلانيُّ: قالت: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم بفتحِ اللامِ، والدَّالِ المُهملة، بعدَها أُخْرَى ساكنةٍ

(١) رواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) تقدَّم تخرِيجه في كتاب «الصلح».

(٣) فتح الباري (١٢) / ٢١٥.

ثُمَّ النُّونُ، مِنَ اللُّدُودِ؛ أَيْ جَعَلْنَا فِي أَحَدِ شَقَّيِ فَمِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ دَوَاءً، فِي مَرْضِهِ بِضمِّ اللامِ فَقلَّنَا: امْتَاعُهُ كِراهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، بِرْفَعِ كِراهِيَّةِ خَبْرِ مُبْتَدِئِ مَحْذُوفٍ، وَلَأَبِي ذَرٍّ كِراهِيَّةَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولًا لَهُ: أَيْ نَهَا لِكِراهِيَّةِ الدَّوَاءِ؛ أَيْ: لَمْ يَنْهَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، بَلْ كَرِهَهُ كِراهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، وَلَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمْوَى وَالْمَسْتَمْلِيِّ: الدَّوَاءُ بِالْأَلْفِ وَاللامِ، بَدَلَ لَامَ الْجَرَّ.

فَلَمَّا أَفَاقَ بِكَلَّةٍ قَالَ: «لَا يَقِنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ» قِصَاصًا لِفِعْلِهِمْ، وَعَقْوَبَةُ لَهُمْ لِتَرْكِهِمْ امْتَالَ نَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِهَا جَتَّهُ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ لَدُوْهُ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهُمْ لَدُوْهُ مِيمُونَةً وَهِيَ صَائِمَةٌ مِنْ أَجْلِ عُومِ الْأَمْرِ.

غَيْرِ العَبَاسِ بْنِ نَبِيبِ «غَيْرَ» وَلَأَبِي ذَرٍّ بِالرَّفِيعِ، فَلَا تَلْدُوْهُ إِنَّهُ لَمْ يَشْهُدُكُمْ لِمَ يَحْضُرُكُمْ حَالَةُ اللُّدُودِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَخْدُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَسَبَقَ فِي بَابِ مَرْضِ النَّبِيِّ بِكَلَّةٍ وَوَفَاتِهِ. اهـ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذُكِرَ الشَّارِحُ أَخْدُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ بِكَلَّةٍ أَمْرَ أَنْ يُلَدَّ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْمَرِيضُ عَلَى مَا لَا يَرِيدُ، خَلَافًا لِعَصْبَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكَرِهُونَهُ عَلَى مَا لَا يَرِيدُ، فَيَذَهَّبُونَ بِهِ إِلَى الطَّبِيبِ، أَوْ إِلَى الْمُسْتَشْفَىِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ تَذَهَّبُوا بِي لِلْطَّبِيبِ، أَوْ لَا أُرِيدُ أَنْ تَأْتُوا بِي لِلْطَّبِيبِ إِلَيَّ، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَمِيرُ نَفْسِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَدَى عَلَى الْغَيْرِ، وَلَوْ مَتَّأْوِلًا إِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِكَلَّةٍ الَّذِينَ حَضَرُوا تَأْوِلُوا نَهْيَ النَّبِيِّ بِكَلَّةٍ عَنِ اللَّدَّ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كِراهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ الْمَتَّأْوِلَ الْبَادِلَ لِلْجَهَدِ لَا يَأْتِمُ، بَلْ هُوَ إِمَّا لَهُ أَجْرٌ، إِمَّا لَهُ أَجْرَانِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ مِنْ جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي غَيْرِ الْجُرُوحِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ وَبَيَّنَ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ ثَبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْلَّطْمَةِ وَاللَّكْزَةِ وَشَقَّ التَّوْبِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّدْءَ كَالْمَبَاشِرِ، الرِّدْءُ يَعْنِي: الْمَعِينَ لِلشَّخْصِ، وَالْمَسَاعِدَ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمَبَاشِرِ، وَلَهُذَا لَوْ تَمَّا قَوْمٌ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرِ بِكَلَّةٍ فِي قِصَةِ رَجُلِ الْيَمِينِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَتَلُوهُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ

جيمعاً، وقال: والله لو تم الأ علىه أهل صنعته لقتلتهم به^(١).
وذلك لأنَّ قتل المباشر إنما كان بقَوَّة الرُّدْءِ، والمساعِد والمُعِين، ولو لا مَن معه ما قُتل،
فلهذا يشترك الجميع فيها توجُّهه تلك الجنائية.
فإن قيل: لماذا لم يُقتل على هؤلئك الذين تم الأ على قتْل عثمان، وأراد أن يُقتل المباشر
لقتله فقط؟

قولُ: لأنَّ مَقْتَلَ عثمان عليه السلام كان فتنة عظيمة، ولو أنَّ علياً عليه السلام قتل كلَّ المتأمرين
لحصل في ذلك دماء عظيمة كثيرة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب منْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ.

٦٨٨٧ - حدثنا أبو اليَّان، أَخْبَرَنَا شُعْبٌ، حَدَّثَنَا أبو الرَّنَادُ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
٦٨٨٨ - وبإسناده: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَدْفُهُ بِحَصَّةٍ فَنَفَّقَتْ عَيْنَهُ، مَا
كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٣).

[الحديث ٦٨٨٨ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مُشَقَّصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤).

قوله: «منْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ» يعني: فإنَّه لا يأس بذلك، فلا يأس
أنْ يقتصَ لنفسِه؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدَهُ وَاعْيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ» [النَّازِفَةَ: ١٩٤].
لكنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قالوا: لا يقتصُ إِلَّا بِحُضْرَةِ السُّلْطَانِ لَكُلَّا يَحِيفَ فِي الْقِصَاصِ، لَأَنَّ رَبَّا
يَأْخُذُهُ الْحِقْدُ وَالْحَقْنُ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِصَاصِ.

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٥٥).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

مثال ذلك: رجل قتل ابن شخص، فثبت له القصاص فربما يحمل الحقد هذا الأب على أن يمثل بهذا القاتل ويسيء الفتنة.

ولهذا قالوا: لا ينبغي أن يقتضى إلا بحضور السلطان أو نائبه.

وعمل الناس اليوم أن الذي يتولى القصاص هو السلطان أو نائبه خوفاً من الفتنة ودرءاً للعدوان والفساد.

وأما استدلاله بالحديث فيه نظر، وذلك لأن القضية لا يمكن أن يتولاها السلطان في هذه الحال؛ لأنَّه إذا أطَّلَعَ على البيتِ، وقلنا: لا يتولاها إلا السلطانُ، وذهب إلى السلطان فإنَّه هذا الذي يطلع سوف يذهب ولا يدركُ، ولكنَّ هذا من باب العقوبة العاجلة، وليس هو أيضاً من باب دفع الصَّائِلِ كما زَعَمَه من زَعَمَه من أهل العلم؛ لأنَّه لو كان من باب دفع الصَّائِلِ لكان صاحبُ البيتِ ينهى المُطَلِّعَ أولاً، فإذا لم ينته إلا بذلك، أي: بالحذفِ خَذَفَه لكنَّه هذا من باب العقوبة، ولهذا كان الرسول ﷺ يختلي الرجل الذي كان ينظر من خصوصي الباب^(١)، يختليه يعني يمشي الهويني حتى لا يعلم به.

فإذا قيل: إذا أطَّلَعَ شخصٌ على بيتِ رجلٍ فخذله صاحبُ البيتِ بحصاةٍ ففَفَقاً عينيه، وماتَ فهل عليه شيء؟

نَوْلُ: ليس عليه شيء؛ لأنَّ لدينا قاعدة وهي: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦ - باب إذا مات في الزحام أو قُتِلَ.

٦٨٩٠ - حديث إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، قال هشام: أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاحت إبليس أي عباد الله أخر لكم، فرجعت أولئك فأجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه البيان فقال: أي عباد الله أبي أبي قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوا قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عزوة: فما زالت في حذيفة منه بيته خير حتى لحق بالله.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

قوله: **باب إذا مات في الزحام أو قُتِلَ به** كذا ابن بطال، وسقط به من روایة الأكثر. أوردة البخاري الترجمة مؤردة الاستفهام، ولم يجزم بالحکم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحکم.

وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل البيان والد حذيفة، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.
قال ابن بطال: اختلف عليٌّ وعمُر هل تَجِبُ دينه في بيت المال أو لا؟ ويه قال إسحاق. أي: بالوجوب؛ وتوجيهه: أنه مُسلِّم مات بفعل قومٍ من المسلمين، فوجب دينه من بيت مال المسلمين.

قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في «تاريخه» من طريق: عكرمة أنَّ والد حذيفة قُتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين وهو يظنُّ أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقاث، مع إرساله، وقد تقدم له شاهدٌ مرسلاً أيضاً في باب العفو عن الخطأ.

وروى مُسدد في «مسندَه» من طريق يزيد بن مذكور أنَّ رجلاً زُحِمَ يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ من بيت المال.

وفي المسألة مذاهب أخرى؛ منها: قول الحسن البصري: إنَّ دينه تجب على جميع من حضر، وهو أخصُّ من الذي قبله؛ وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم.

ومنها: قول الشافعي ومتبعه: إنه يقال لوليَّه: ادع على من شئت، واحلف فإن حلفت استحققت الدية.

[قوله: استحققت ما تستقيم في اللغة العربية؛ لأنَّها ما فيها ياءٌ في اللغة العربية قافٌ مشددةٌ وعند إضافتها بضمير متحرِّك يفك الإدغام ويقال: استحققت^(١).]

ثم قال الحافظ:

وإنْ نَكَلْتَ حَلْفَ المَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى النَّفْيِ وَسَقَطَتِ الْمَطَالِبُ. وَتَوْجِيهُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَجُبُ إِلَّا بِالظَّلَبِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ ابن العثيمين.

ومنها قول مالِكٍ: دمُه هَدْرٌ، وتجيئه أَنَّه إِذَا لَم يُعْلَمْ قاتِلُه بعينه استحال أَنْ يُؤْخَذَ بِأَحَدٍ.

وقد تقدَّمت الإِشارة إِلَى الرَّاجِحِ من هذه المذاهِبِ فِي بَابِ العَفْوِ عَنِ الْخَطَإِ^(١). اهـ
فعندها الآن أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

والثاني: إِنَّهَا عَلَى الْمُزْدَحِمِينَ.

والثالثُ: أَنَّه يقال لِأُولِيَّاهُ: عَيْنُوا مَا شَيْتُمْ، واحلِفُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا القَوْلُ يُشَبِّهُ الْقَسَامَةَ.

والقول الرابعُ: أَنَّه هَدْرٌ.

والمشهور عندها في مذهب الحنابلة: أَنَّه يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذَهَّبَ هَدْرًا، وَقاتِلُه مجهولٌ، فَيَجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، الَّذِي هُو بَيْتُ مَالِ النَّاسِ جِيعًا^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ أَخْصُّ مِنْ هَذَا حِيثُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّه يَجْعَلُ عَلَى جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ وَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ هُمُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: لِمَنْ جَمِيعُ الْمُزْدَحِمِينَ قُتُلُوا؟ لَأَنَّ الْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ قَدْ أَجَاهُمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ إِلَى أَنْ يُقْتَلُوا. فَمَثَلًاً:

إِذَا قُتِلَ فِي الْمَسْعَى نَقُولُ عَلَى رَأِيِّ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى كُلِّ الَّذِينَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لَأَنَّ الزَّحَامَ حَصَلَ مِنَ الْجَمِيعِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمُلَاحِقِينَ. وَلَكِنَّ المُشْهُورَ عندها أَنَّه عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّهُ حَتَّى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَحَمُوهُ حَتَّى مَاتُوا هُمْ مُلْجَئُونَ لَا يَسْتَطِيُّ الْوَاحِدُ أَنْ يَتَخلَّصَ فَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ فِيهَا يَظْهَرُ لِي. أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدْرٌ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ضَعِيفٌ. وَكَذَلِكَ القَوْلُ بِالْزَّامِهِمْ أَنْ يُعَيْنُوا وَاحِدًا، وَهُمْ لَمْ يَشْهُدُوا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا.



(١) فتح الباري (١٢ / ٢١٧، ٢١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٩، ٤٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٦٣ - ٦٥).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأً فلا دية له.

٦٨٩١ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيم، حدثنا يزيدُ بن أبي عبيده، عن سلمةَ قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ إلى خيرٍ فقالَ رجُلٌ مِنْهُمْ: أسمِعْنَا يا عامرٌ مِنْ هُنْيَهَا تَكَفَّهَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «عَامِرٌ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَا أَمْتَعْنَا بِهِ فَأُصِيبَ صَيْحَةً لِيَتَّهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ فَحَجَّتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لَأْجَرٌ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قُتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

أما من قتل نفسه عمداً فقد سبق القول فيه، وأنه - والعياذ بالله - يُعذَّبُ في جهنَّمَ بما قتل به نفسه، خالِدًا مخلَّدًا فيها، وأنه ينبغي للكبيرِ القوم؛ الإمام أو غيره ألا يُصلِّي عليه كما فعلَ النبيُّ ﷺ حينَ تركَ الصلاةَ على الرَّجلِ الذي قتلَ نفسه بمُشَاقِّصَ^(٢).
وأما من قتل نفسه خطأً فلا دية له.

فإذا قال قائلٌ: أليسَ من قتلَ نفساً خطأً تكونُ الدِّيَةُ على عاقيْلِهِ؟

فالجوابُ: بلَى إذا قتلَ الإِنْسَانُ شَخْصاً خطأً فدِيَةُ المقتولِ على عاقيْلِ القاتل.

فهذا إذا قتلَ نفسه خطأً فهل نقولُ إنَّ دِيَته على عاقيْلِهِ؟

الجوابُ: لا، لا نقولُ ذلك بل نقولُ: لا دِيَةَ له. ولكن اختلَّفوا هل عليه الكفارَ؛ لأنَّه قتلَ مؤمناً خطأً، أو ليس عليه الكفارَ؟

والصحيحُ: أنَّه لا كفارَةَ عليه، والمذهبُ أنَّ عليه الكفارَةَ، والصوابُ أنَّه لا كفارَةَ عليه؛ ودليلُ هذا الحديثُ حديثُ عامِرٍ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه حينَ قتلَ نفسه خطأً في غزوةِ خيرٍ، فلم يأمرَ النبيُّ ﷺ بأنْ تُؤْدَى عنه الكفارَةُ، ولو كانت الكفارَةُ واجِبةً لأمرَ بها، ثم إنَّ ظاهرَ الآيةِ الكريمةِ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً» [التوبة: ٩٢]. أنَّ القتلَ متعدٌ للغَيرِ؛ لأنَّه قالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. وأنتَ لو قلتَ: مَنْ ضربَ شَخْصاً. فإنَّه لا يَتَبَادرُ إلى الذَّهَنِ إطْلاقاً أنَّ

(١) رواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

يكونَ المرادُ: أو ضربَ نفسه، فكذلك إذا قال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» فالآيةُ تدلُّ على أنَّ القتلَ تعدَّى إلى الغير.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ من قتلَ نفسه، وهو مجاهدٌ في سبيلِ الله؛ بأنَّ عادَ عليه سُهْمُه، أو نحو ذلك، فإنَّ أجرَه لا يُنْطَلُ؛ لأنَّ النَّاسَ تحدَّثُوا أنَّ أجرَ عامِرٍ قد بَطَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «كذبٌ مَنْ قَالَهَا» كذبٌ: يعني: قال قولًا يخالفُ الواقع؛ لأنَّ الكذبُ هو الخبرُ المخالفُ للواقع. ثم قال: «إِنَّ لِأَجْرِيْنِ اثْنَيْنِ» اللهمَ صلِّ وسلِّمْ على رسولِ اللهِ قال: «أَجْرِيْنِ اثْنَيْنِ» فَأَكَدَّهُمَا حتَّى لا يقولَ قائلٌ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المجازِ فَأَكَدَّ أَنَّهَا أَجْرَانِ اثْنَيْنِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لِجَاهِدٌ﴾ أي: لبادِل جَهَدَهُ في قِتالِ الأُعْدَاءِ، و«مجاهدٌ» أي: مجاهدٌ حقًّا، وهذه شَهادةٌ من رسولِ اللهِ ﷺ على إخلاصِ نَبِيِّ عامِرٍ، وأنَّ مجاهدٌ في سبيلِ اللهِ حَقًا مُحَلَّلَة، وأَحَقَّنَا إِيمَانُكُمْ بِهِ وبِالصالحينَ.

﴿ ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: «وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ» يعني: أيُّ قتْلٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، هَذَا الَّذِي ظَهَرَ مِنْ معنى الحديثِ.

فإنْ قيلَ: قولُهُمْ: «هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟» هل معناه أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَحْلَتِنَا» أَنَّهُ سَيِّمُونُ؟

نقولُ: عادةً أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إذا قال: يرْحُكَ اللهُ، أو: رَحْلَتِنَا. وما أشبَهُ ذلك، فكأنَّا قُرْبَ أَجْلِهِ. وهل يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ نَفْسَهُ خَطَأً فِي الْجَهَادِ إِنَّ لَهُ أَجْرُ اثْنَيْنِ؟

نقولُ: نعم. لِأَجْرِيْنِ اثْنَيْنِ.

فإنْ قيلَ: هل هَذِه شَهادةُ لعامِرٍ مُحَلَّلَةٍ بِأَنَّهُ فِي الجَنَّةِ؟

نقولُ: في هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْأَجْرِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ قُتْلًا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ هَذَا القُتْلُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ.

ثم قال البخاري رَحْلَتِنَا:

١٨ - بَابُ إِذَا عَصَمَ رَحْلًا فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ.

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبْرَامٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ قَاتَادَةٌ قَاتَادَةٌ سَمِعَتْ رُوَازَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَحْلًا عَصَمَ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ قِمَةِ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَاهُ، فَاخْتَصَصُوا إِلَيْيِّ **النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالَ أَعْصَمَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا عَصَمَ الْفَحْلُ لَا يَدْرِي لِمَ

٦٨٩٣ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: خرجت في غزوة فعَضَ رجُلًا فانتزع ثيَّبَةً فابطلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .^(١)

وهكذا لو حصل شيء آخر على المعدي فإنه لا ضمان على من أراد افتراك نفسه؛ لأنَّ هذا الذي أراد افتراك نفسه فعل فعلًا مأذونًا فيه، جائزًا فلا يمكن أن يُبيح يده تحت ثيَّبَةً هذا الرجل يقضيها كما يقضيه الفعل.

والفَحْلُ؛ يعني: الفَحْلُ من الإبل، فإنَّ الفَحْلَ من الإبل يَعْضُ من حنق عليه، وليس هناك من الدواب شيء أعظم حقدًا من الجمل، فالجمل حقود؛ ولا سيما إذا رَدَهُ الإنسان عن الآشى فإنه يُحْقِدُ عليه، ولو بعد حين.

وذكرُوا لنا أنَّ هُنَا في مجلسٍ مَبِيع الإبل أنهم كانوا يومًا مجتمعين على بيع الإبل فإذا بحمل يأخذ برأسِ رجل، ويَعْضُه، ويرفعه فوق، ويضربُ به الأرض، ويرُكُّ عليه، فبادرُوا، وفكُوا الرَّجُل وقالوا: ما الذي جعله يتسلَّطُ عليك من دون الناسِ فقال: أذكرُ أني قد رَدَته مَرَّةً عن آشى من ذِي زَمَنٍ، سبحان الله!!^(٢)



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

١٩ - باب «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ».

٦٨٩٤ - حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس أَنَّ ابْنَةَ النَّصْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثِيَّبَتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقصاص^(١).

قال المؤلف: «باب السن بالسن» وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ» [المائدة: ٤٥]. ومعلوم أنَّ الباء للبدل، والبدل لا بد أن يكون مطابقاً للبدل منه، ولهذا يشترط للقصاص في الأطراف: المائلة في الاسم والموضع، فمثلاً الإبهام بإبهام، ولا نقطع بنصرًا بإبهام لاختلاف الاسم، وكذلك الموضع فإبهام اليمنى لا نقطعه بإبهام اليسرى.

(١) ورواه مسلم (١٦٧٤) (٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٥) (٢٤).

والسنن كذلك لا تقطع الشَّيْءَ بِالرَّباعيَّةِ أو بِالنَّابِ لَا بدَّ مِن سِنَّةِ بَسْنَةٍ، فَالبَاءُ هُنَا لِلْبَدْلِيَّةِ وَالْعِوْضِ، وَلَا بدَّ أَن يَكُونَ الْبَدْلُ مَمِاثِلًا لِلْمُبَدَّلِ مِنْهُ، وَالْعِوْضُ موَافِقًا لِلْمُعَوْضِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ حَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَةَ النَّصِيرِ لَطَمَتْ جَارِيَّةً فَكَسَرَتْ ثَيْنَاهَا فَأَمَرَ ﷺ بِالْقِصَاصِ.

وَالْمُؤْلِفُ تَحْكَلَتْهُ سَاقَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَالْقَضِيَّةُ مَمْهُورَةٌ فَإِنَّ ابْنَةَ النَّصِيرِ لَطَمَتْ جَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَسَرَتْ ثَيْنَاهَا فَأَتَوْا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَنْ تُقْلَعَ ثَيْنَةُ الرَّبِيعِ بْنَتِ النَّصِيرِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنْسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا تُقْلِعُ ثَيْنَةُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْجَارِيَّةِ عَفَوُا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُه»^(١). فَأَنْسُ رض حِينَ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا تُقْلِعُ» لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ بِذَلِكِ مَعَارِضَةَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الثَّقَةَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تُقْلَعَ هَذِهِ الثَّيْنَةُ فَلَهَا أَبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ الْمُعْتَدِيَ لَيْسَ عَنْهُ هَذِهِ الْجُزْءِ الْمِمَاثِلِ لِلَّذِي قَطَعَهُ مِنَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، فَمثَلًا: قَطَعَ إِبْرَاهِيمَ رَجُلًا وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ مَقْطُوْعٌ، فَكِيفَ يُقْتَصُّ مِنْهُ؟

نَقْوِلُ: يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، وَتَكُونُ الدِّيَّةُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَصَلَ التَّرَاضِيُّ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ عُضُواً آخرَ مَكَانَ الَّذِي تَلَفَّ مِنْهُ؟

نَقْوِلُ: لَا يَجُوزُ حَتَّى بِالْتَّرَاضِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَمَانَةٌ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَلَهُذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلِّ عَضُوًّا لَا خَرَ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ صَبِّيَّ بِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ؛ ذَكَرَهُ فِي الْإِقْنَاعِ أَظْنَهُ فِي بَابِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ: أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَضُوًّا لِشَخْصٍ آخَرَ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ صَبِّيَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْرَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَأَةِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَيًّا اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ مَيِّتٍ، لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَهُلْ يُأْكُلُهُ أَوْ لَا يُأْكُلُهُ؟

فَعَنَّنَا فِي مَذْهَبِ الْحَنَابَلَةِ أَنَّ الْحَيَّ لَا يُأْكُلُ الْمَيِّتَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظِيمٍ

الميّت ككسره حيًّا^(١) وقالوا: إذا مات الرَّجُل من الجُوع فليس هو الذي قَتَلَ نفسه، بل هو من الله عَزَلَ، لكنَّ كونَه ينتهك حرمة الميّت، ويأكلُ لحمَه، لا يمكن^(٢).

وعند الشافعية: يجوز أنْ يأكلُ الحيُّ إذا اضطُرَّ لحِمَ الميّت، وقالوا: إنَّ كلِيهِما محترم لكنَّ حرمة الحي أَعْظَمُ من حرمة الميّت^(٣).

وقولُهم أَصْحَحُ من قولِ الحنابلة؛ لأنَّ الضرورة قائمةٌ إما أنْ يأكلُ أو يموت، فحرمتُه أَحْقُ من حرمة الميّت.

فإنْ قيلَ: لو وَهَبَ عَضُوهُ ألا يجوزُ؟

نقول: من شرط الهبة أنْ يكونَ الواهِبُ مالِكًا للموهوِبِ، فهل أنتَ مالِكُ لأعضائِكَ؟

فالجوابُ: لا لستَ مالِكًا لأعضائِكَ.

فإنْ قيلَ: لو كان هناك ضرورة، مثلُ إنسانٍ كليتاه لا تصلحان؛ ألا يجوز لآخر - كليتاه سليمتين - أنْ يعطيه واحدةً؟

نقول: هل نضمنُ مثَةً بالمثلةَ أَنَّه إذا زُرِعَتِ الكُلُيَّةُ تَتَجَحُّ، يجبُ أَنْ يُعلَمَ أَنَّ الضرورة لا تُبيحُ المُحرَّمَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الشرطُ الأوَّلُ: أَلَا تَنْدِفعَ الضرورةُ إِلَّا بِهِ، والشرطُ الثاني: أَنَّ تَنْدِفعَ الضرورةُ بِهِ.

ويعنى أَنْ تَنْدِفعَ الضرورةُ بِهِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَناولَ المُحرَّمَ انْدَفَعَتِ الضرورةُ وعلمَنا أَنَّه ينجو؛ مثلُ: أَكْلِ الميَّتَ فنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الإِنْسَانَ الجائعُ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا سَلِيمَ مِنَ الْمَوْتِ. ويعنى أَلَا تَنْدِفعَ الضرورةُ إِلَّا بِهِ أَلَا تَجِدَ حَلَالًا دُونَهِ، فإنْ وَجَدْنَا حَلَالًا فَلَا ضرورةُ. وإذا وَجَدْنَا حَرَامًا، لكنَّه أَخْفُ فَإِنَّه يُدْفَعُ الأَعْلَى بِالْأَدْنَى.



(١) رواه أَحْمَد في «مسنده» (٦ / ١٠٥)، (٢٤٧٣٩)، وأَبُو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه الشَّيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) انظر: «المغنى» (١٣ / ٣٣٩، ٣٣٨).

(٣) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢ / ٥٨٥، ٥٨٦)، و«معنى المحتاج» (٤ / ٣٠٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - باب دية الأصابع.

٦٨٩٥ - حدثنا أدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذا وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام».

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ... نحوه.

الخنصر هو أطراف الأصابع من جهة مقابلة الإبهام، ولكن الإبهام منفعته أعظم بكثير من الخنصر وأقوى، ولهذا خلقه الله تعالى من مفصلين ضخمين، بخلاف بقية الأصابع، ومع هذا يقول الرسول ﷺ: «هذا وهذه سواء» وإنما نص عليهما لتبين ما بينهما من المنفعة، ومع ذلك هما سواء في الدية، ولكن ما ديتها؟

يقول العلماء في توزيع الدية: ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وما فيه منه اثنان في الواحد نصف الدية، وما فيه منه ثلاثة في الواحد ثلث الدية، وما فيه منه خمسة في الواحد خمس الدية، وما فيه منه أربعة في الواحد ربع الدية، وما فيه منه عشرة في الواحد عشرها؛ فتوزع الدية حسب ما في الإنسان من هذا العضو.

مثال ما في الإنسان منه واحد اللسان، فاللسان ليس للإنسان منه إلا واحد، ومثال ما فيه منه شيئاً: العينان في الواحد نصف الدية، وفي الشتتين الدية.

ومثال ما فيه منه ثلاثة مارن الأنف في الإنسان منه ثلاثة؛ والمارن ما لأن من الأنف، وهذا يشتمل على ثلاثة أشياء: متخرجين، و حاجزاً بينهما، فإذا قطع أحد المتخرجين فيه ثلث الدية، وإذا قطع اثنان فثلثا الدية، وإن قطع كلا المارن فدية.

ومثال ما فيه أربعة الأجنفان، الأجنفان أربعة وكل عين فيها جفنان، فإذا أذهب جفنا واحداً فيه ربع الدية، وجفنين نصف الدية، وثلاثة ثلاثة أربع الدية، وأربعة كلا الدية.

ومثال ما فيه منه خمسة؛ يقولون: المذاقات، فإذا أتلفها الإنسان كلها يكون فيها الدية كاملة، وإذا أتلف واحداً منها فيه خمس الدية.

لكن هذه حقيقة - لا ترد، لأنها من المنافع، ونحن نتكلّم عن الأعضاء.

ومثال ما فيه منه عشرة الأصابع، ففي الواحد عشر الدينار، وفي الجميع ديناراً كاملاً، وديناراً الأصبع توزع على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ كلَّ أصبع فيه ثلاثة أناقل إلا الإبهام فيه مفصلان، والمفصل من الأصابع الأربع غير الإبهام فيه ثلث عشر الدينار، والإبهام في الأنملة منه نصف عشر الدينار.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢١- باب إذا أصابَ قومًّا مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعاقِبُ؟

أو يقتضى منهمُ كُلُّهُمْ

وقال مطرف: عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليه ثم جاءه بالآخر وقال: أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذنا بدية الأول وقال: لو علمت أنكم تعمدتم لقطعكم^(١).

٦٨٩٦- وقال لي ابن بشير: حذتنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٢) أنَّ غلاماً قُتلَ غيلة فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشترَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إنَّ أربعة قاتلوا صبياً فقال عمر... مثله^(٣).

(١) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨) ٤١ فقال: عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أثيا علينا... الحديث. (تعليق التعليق) (٥ / ٢٥).

(٢) ذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨) ٤١ فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصناعي حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصناعة غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنها له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاختذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأنهى، فامتنت منه، فطاوعلها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمتها فقتلوه، ثم قطعواه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركبة في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة صاحت الناس، فخرجوها يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركبة التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فأرهبناه، فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخذ الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمتها، فكتب بعل وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر^{رض} بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صناعة اشتراكوا في قتله، لقتلتهم أجمعين. ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح، عن سخنون، عن ابن وهب، به «تعليق التعليق» (٥ / ٢٥).

وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ^(١) وَابْنُ الزُّبِيرِ^(٢) وَعَلِيِّ^(٣) وَسُوِيدِ بْنِ مُقْرِنٍ^(٤) مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ^(٥). وَأَفَادَ عَلِيًّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطِ^(٦). وَاقْتَصَ شَرِيفٌ مِنْ سُوتِ وَخُمُوشَ^(٧).

٦٨٩٧ - حَدَثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ

(١) قال الحافظ تعليله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا شابة عن شعبة عن يحيى بن الحسين، سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل ما رأينا كاليلوم فقط منعة ولطمة، فقال أبو بكر: «إن هذا أثاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت لأحمله ثلاثة مرات، ثم قال له: اقتض، ففعلاً الرجل.

(٢) قال الحافظ تعليله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر بن الزبير، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٥): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلاط، ثنا يحيى بن الريبع، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن الزبير أفاد من لطمة.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣٩٤)، ومسلم في «مسنده» كلامها عن ابن عبيدة به.

(٣) قال الحافظ تعليله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر عليٌّ، فقال ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتض». .

(٤) قال الحافظ تعليله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر سعيد بن مقرن، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سعيد، به.

(٥) ذكر البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٧)، ووصله عبد الرزاق فقال: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالدرة، فقال: عجلت عليٌّ، فأعطاه المجنفة، وقال: اقتض، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لست فعلن، قال: فإني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣).

(٦) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر عليٌّ قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥ / ٤٦٥): ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مغلن، قال: كنت عند عليٍّ فجاءه رجل فسارة، فقال عليٌّ: يا قنبر، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد على ثلاثة أسواط، فقال له عليٌّ: ما تقول فقال: صدق يا أمير المؤمنين فقال: خذ السوط، واجلد هذه ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تعدد الحدود.

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.

(٧) قال الحافظ تعليله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٤): أما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أفاد من لطمة».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جلوازك هذا القائم على رأسك، فقال لجلوازه: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحوا عليك فضربته سوطاً، فأقاده منه.

قال: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه عبد جرح حرّاً قال: «إن شاء الله اقتض منه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله الأنصي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن جلوازاً لشريح ضرب رجلاً بسوط فأقاده شريح».

الله بن عبد الله قال: قالت عائشة: للدُّنْيَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرْضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي
قال: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ بِالدُّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ
لِلْدُّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُقْبِلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدُّهُ وَآتَا أَنْظُرْ إِلَّا الْعَبَاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ».^(١)
هذا الباب أراد المؤلف رحمه الله منه إذا اشتراك جماعة في الجنابة هل يؤخذون جميعاً أو
يؤخذ المباشر؟

والصواب: أنهم يؤخذون جميعاً، ما داموا اتفقاً على قتله، أو صلح فعل كل واحد
لقتله؛ هذه هي القاعدة؛ ذلك لأنَّ كلَّ واحد منهم يقوى الآخر، فالماشر لولا من معه من
الذين ماؤوه لم يقدِّم، فيكون المباشر مبنياً على السبب، فيؤخذ الجميع.

ثم استدلَّ رحمه الله بآثارٍ وحديثٍ؛ فقال: قال مطرفٌ، عن الشعبي، في رجلين شهدَا على
رجلٍ أنه سرقَ فقطَعَهُ علىٌ، ثم جاءَهَا بآخرَ وقالَ: أخطأنا أيَّ: أخطأنا بالسبة للأولِ، يعني
جاءَهَا بآخرَ غيرَ الأولِ وقالَ: أخطأنا في الأولِ والسارقُ هذا الثاني. فأبطلَ شهادَتهما
وأخذَها بدِيَةَ الأولِ. أيَّ: أبطَلَ شهادَتهما بالسبة للثاني، وأخذَها بدِيَةَ الأولِ، أيَّ: الشاهدان،
وقالَ: لو علمْتُ أنَّكُمَا تعمَدْتُما لقطعتُكمَا.

فهذا دليلٌ على أنَّ الرجلين إذا اشتراكاً في الجنابة أخذَا بها.

وفي: دليلٌ أيضًا على أنه إذا اجتمع الشاهدُ والحاكمُ والقاضي فالضمآن على الشاهدِ؛
لأنَّ الحاكمَ والقاضي مبنيٌ عملُهما على الشهادة.

فإذا جاءَنا شهودٌ، وشهدُوا على شخصٍ بقتلِه، فقتلَ الرَّجُلُ بحُكْمِ الحاكمِ، ثم رَجَعَ هؤلاء
الشهودُ وقالوا: نحنُ تعمَدْنَا قتله، وإنَّ فانَّهُ بريءٌ من القتلِ. فهل يُقتلُ هؤلاء الشهودُ كلَّهم؟
نعم نقتلُهم كلَّهم؛ لأنَّهم اشتراكوا في الجنابة.

ثم قال: «وقال لي ابنُ بشَّارٍ البخاري في الباب الذي قبلَ هذا قال: حدَثنا محمدُ
بنُ بشَّارٍ، وهنا قال: قال لي محمدٌ. فما الفرقُ؟ ولماذا لا يقولُ حدَثني؟

قول: قوله: حدَثنا محمدٌ قد يكونُ هذا على سبيل التَّعظيمِ، أو المساكرةَ. والإنسانُ قد
يسمعُ من شخصٍ بدونِ أنْ يطلبَ منه الإصغاءَ والاستماعَ، فهذا يقالُ فيه: قال لي: أمَّا إذا

قصد إسماعه وتحمّله منه فإنه يقال: حدثني فرق بين شخص يحدّث آخر حديثا عاماً عادياً وبين شخص يجلس له ليحدّثه، فيروي عنه، هذا هو الفرق.

يقول: أن غلاماً قُتِلَ غيلة، فقال عمر: لو اشتراك فيها. أي في هذه القتلة. أهل صناعة قتلتهم. كان عمر رض قتل هؤلاء الذين قتلوا الرجل غيلة، والغيلة فعلة مأموره من الاغتيال، وهي:أخذ الإنسان على غرة.

وقتل الغيلة قد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، هل يجب قتل القاتل، وإن عفّا أولياء المقتول، أو إذا عفّا أولياء المقتول رفع عنه القتل^(١)؟

والصحيح: أن لا خيار لهم، وأن من قتل غيلة وجّب قتله؛ لعظم فساده، ولتعذر التحرر منه؛ لأنّه قد يأتي القاتل إلى شخص نائم فيقتله أو يمرّ به في السوق فيقتله فمن يتحرر من مثل هذا، فالصحيح أن قتل الغيلة - كما هو مذهب مالك^(٢) - و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لا خيار فيه لأولياء المقتول^(٣)؛ لأن قتله من باب حفظ الأمن العام، أما غير ذلك فإنه يُعتبر فيه أولياء المقتول بين القتل والدية.

ثم ذكر البخاري رض عن مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر...» مثله^(٤): أي مثل الحديث السابق عن عمر: لو اشتراك فيها أهل صناعة لقتلهم. ثم قال: «وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمة».

وهؤلاء أربعة؛ أبو بكر، وابن الزبير، وعلي وسويد بن مقرن وفيهم اثنان من الخلفاء الراشدين أقادوا من اللطمة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا يصاص في اللطمة؛ لتعذر المماطلة؛ لأن رجلا يلطّم الرجل لطمة خفيفة، والملطوم يريد أن يزيد فليطمّه لطمة أشد، فلما كانت المماطلة متعددة أو متعرّضة سقط القصاص^(٥).

(١) انظر: «الأم» (٧/٣٢٩)، و«المعنى» (١١/٤٦٠، ٤٦١)، و«المحل» (١٠/٥١٨ - ٥٢١)، و«المبدع» (٨/٢٩٩)، و«الإنصاف» (١٠/٦)، و«كشاف القناع» (٥/٥٣٢، ٥٣٣)، و«المدونة الكبرى» (٦/٤٢٧)، و«زاد المعاد» (٤/٤٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/٦٧٥) كتاب «العقلول» (باب: ما جاء في دية أهل الذمة).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٢٨، ٣١٦، ٣١٧)، و«زاد المعاد» (٤/٤٩)، و«المبدع» (٨/٢٩٩).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/٤٢٩)، و«الفروع» (٥/٤٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/١٦، ١٥)، و«كشاف القناع» (٥/٥٤٨).

والصحيحُ: أنَّ القصاص ثابتٌ في اللطمة^(١):

أولاً: لهذه الآثار التي أشار إليها البخاري.

وثانياً: في قصة الرَّجُل الذي كانَ بارزاً في صَفِّ القِتالِ، فضرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَطْنَهُ، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقِصاصُ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: «اَقْتَصْ» أَظْنَهُ قَبْلَهَا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرِيدُ الْقِصاصَ، لَكُنْ أَرِيدُ أَنْ يَمْسَسْ جَلْدِي جَلْدَكَ^(٢). أو كَلْمَةُ نَحْوِهَا، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ.

ثُمَّ عُمُومُ الْآيَاتِ: «وَلَنْ يَعْلَمَنَّ فَعَلَقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِضُوا بِهِ» [الغاشية: ١٢٦]، «فَعَنِ اعْنَادِي عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ» [الغاشية: ١٩٤].

ولَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُصَ يَزِيدُ فِي اقْتَاصِيهِ فَهُنَّ يُمْنَعُونَ وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ لَطَمْتُكَ أَشَدَّ فَسَوْفَ تُكَمِّلُ عَلَيْكَ وَنَلَطِمُكَ وَنَحْدِرُهُ مِنْ هَذَا.

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ: «وَأَقَادَ عُمُرُ مِنْ ضَرْبَةِ الْدَّرَّةِ» الدَّرَّةُ نُوْعٌ مِنْ السَّوْطِ، وَصُورَتُهَا أَنَّهُ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِهَا فَأَقَادَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: «وَأَقَادَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطِ» وَصُورَتُهَا أَنَّ شَخْصًا ضَرَبَ شَخْصًا ثَلَاثَةِ أَسْوَاطِ فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ.

وَاقْتَصَّ شَرِيعَةُ -وَهُوَ الْقَاضِيُّ الْمُشْهُورُ- مِنْ سَوْطِ، وَخُمُوشِ. يَعْنِي: أَنَّ شَخْصًا خَمْسَ إِنْسَانًا بِظُفْرِهِ فَاقْتَادَ رَجُلَّهُ مِنْهُ وَاقْتَصَّ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالخَمْسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُخْتَرُّ مِنَ الْرِّيَادَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ وَهُوَ لَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّدُّ هُوَ أَنْ يُغَرِّ الْمَرِيضُ بِدَوَاءِ مِنَ الْفَمِ.

وَقَدْ أَشَارَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَلْدُونِي» فَظَنُّوا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كَرَاهِيَّةَ الدَّوَاءِ فَفَعَلُوا

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٦٢، ١٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٨) بنحوه، وهو منقطع، وقال: قد روی موصولاً. وانظر: «كشف الخفاء» (٢ / ٥٣).

ولدوه، فلما أفاق قال: «ألم أنهكَنَّ أَن تُلْدُونِي» قالوا: قلنا كراهيَةً للدواء. فقال رسول الله ﷺ: «لا يُنْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ». ولكن لما إذا قال: «وَأَنَا أَنْظُرُ؟»

نقول: لشفاء ما في نفسه. قال الله تعالى: ﴿فَتَبَوَّهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ وَمُخْزِنُهُمْ وَيَصْرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِهُمْ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ١٤]. فأحياناً لا يُشفِّي صدر الإنسان من الغل والحقِّ على من اعتدى عليه إلا إذا شاهَدَ بنفسِه، أو باشَرَ بنفسِه، ولذلك لو أنَّ أحداً اعتدى عليك بضرِّه، ثم جاء أبوكَ فضرَّه، أو ضرَّه رجلٌ أجنبيٌّ، أو ضربَته أنت، فلا شكَّ أنَّ ضربَكَ له أشْفَى لِمَا في صدْرِكَ، ثم ضربَ الآبِ ثم ضربَ الأجنبيِّ.

فيستفاد من هذا الحديث: أنَّ الجماعة إذا اشتَرَكُوا في أمرٍ حُكِّمَ على الجميع بمقتضى هذا الأمر.

فإنْ قيلَ: قد ثبتَ عن عائشةَ حَفَظْنَا آثَارَها قالت: ما انتَقامَ رسولُ الله ﷺ لنفسِه قطُّ . فكيف يُجمِعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ما حَدَثَ هنا في قصة اللَّد؟

نقول: هذا ليس انتقاماً لنفسِه، ولكنه مِن بابِ القصاصِ، والإنسانُ له أنْ يقتصَ مِنْ جَنَى عليه، أمَّا الانتقامُ فقد يُشمَلُ ما هو أعمُّ من مجرَّد القصاصِ.

وقد يقالُ: إنَّ جانِبَ مُعاصِيتِهم هُنَا للرسول ﷺ قد غَلَبَ جانِبَ طاعِتهم له؛ لأنَّ الرسول ﷺ قد نهَاهم عن لَدَّه فلم يتمتَّلُوا، بخلافِ مَنْ اعتدى على الرسول ﷺ بدونِ أنْ ينهِاهُ؛ يعني: الرسول ﷺ، أمَّا هؤلاءِ فقد نهَاهم فقد يقالُ: إنَّ هذا من بابِ التعزيرِ على تَرْكِ الطَّاعَةِ، وهذا وجْهٌ جيِّدٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٢ - باب القسامة.

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»^(١). وقال ابن أبي مليكة: لم يُقْدِبَها معاوية^(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، وكان أمراً على البصرة في قتيلٍ وجد عند بيته من بيوت المسلمين إن وجد أصحابه بيته، وإنما لا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيمة^(٣).

القسامة مأمورون من القسم، وهو اليمين، وتُجري القسامة إذا وقع قتيلٌ بين قبيلة بيته وبين قوم القتيل عداوة ظاهرة؟ كالقبائل التي يضرب بعضها بعضًا بالثار، فالقبيلة الفلانية عدوة للفlanية، ووجدنا رجلاً من القبيلة الفلانية مقتولاً عند القبيلة المعادية كما حصل في القصة التي سذكرها المؤلف، فإذا قامت بيته على أن القاتل لهذا القتيل فلان من القبيلة المعادية فإنه يقتل القاتل ولا إشكال في هذا.

(١) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، وأسنده رحمه الله في «الشهادات» (٢٦٩، ٢٦٧)، و«النور» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). (تعليق التعليق) (٥ / ٥٥).

(٢) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٣١): وقد صله حاد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حاد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية -يعني ابن أبي سفيان-، لم يقد بها» وهذا إسناد صحيح.

وقد توقف ابن بطالي في ثبوته فقال: قد صرحت عن معاوية أنه قد أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في صحيفه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل بيته ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يخلف ولا المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا محسيناً يميناً ثم أسلمه إلينا.

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك.

وقد تمسك مالك يقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع. ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بهما ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. اهـ

(٣) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩): ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر: «إن من القضايا قضايا لا يقضى فيها إلى يوم القيمة وإن هذه القضية لم تمنهن». (تعليق التعليق) (٥ / ٥٥).

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْمِ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَيَبْرُأُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(١).

يعني: أنَّ الْمَدْعَى يُقَالُ لَهُ: أَخْضُرْ شَاهِدِيْكَ، إِلَّا فَلِيَسْ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى؛ إِنْ أَفَامَ الْمَدْعَى بَيْنَ ثَبَتَ الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلِيَسْ لَهُ إِلَّا يَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيقَ: أَنَّ الْقَسَامَةَ هَنَا تَجْرِي، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ القَتْلُ بِالْقَسَامَةِ. الْقَسَامَةُ أَنْ يَحْلِفَ الْمَدْعَوْنُ خَمْسِينَ يَمِينًا بِأَنَّ فَلَانًا قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، فَإِذَا حَلَفُوا أَخْذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ادَّعَوْا عَلَيْهِ الْقَتْلَ، وَقَتَلُوهُ، فَتَقْوُمُ هَذِهِ الْأَيْمَانُ مَقَامُ الشَّهُودِ. وَإِذَا حَكَمْنَا هَذَا الْحُكْمَ فَإِنَّهُ يَخَالِفُ غَيْرَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوجُوهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ الْأَيْمَانَ صَارَتْ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَيْمَانَ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

الثاني: أَنَّ الْأَيْمَانَ كُرَرَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالدَّعَاوَى يَكْفِي فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا فِي مَسَأَةِ اللَّعَانِ.

الثالث: أَنَّ الْمَدْعَى يَمِينُ لَهُمُ الْيَمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا. وَلَمْ يَرَوْا، إِلَّا أَنْ يَتَوَرَّعُوا، وَهُنَّا إِشْكَالٌ، إِذْ كَيْفَ تَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَرَهُ، وَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ فَصَارَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أُوجُوهٍ مُخَالِفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ بِقِيَةُ الدَّعَاوَى.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْقَسَامَةِ صَارَتْ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى؛ وَهِيَ فِي الأَصْلِ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَنَقُولُ فِيهِ: الْأَيْمَانَ لَا تَخْتَصُ بِجَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، بل الْأَيْمَانُ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيْنَ، سَوَاءً كَانَ الْمَدْعَى أَمْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَيْمَانُ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّعْوَةُ مُجَرَّدَةٌ لِنَسْفِهِ قَرَائِنُ، وَلَذِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَهُ وَادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّ أَوْانِيَ الْمَجْلِسِ الَّذِي يُقَدِّمُ لِلرِّجَالِ لَهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ؛ لَأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ أَنَّهُ نَفْسَهُ ادَّعَى أَنَّ الْخَوَاتِمَ وَالْأَسْوَرَةَ الَّتِي فِي الصُّندوقِ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لَأَنَّ الْقَرِينَةَ مَعَهَا، وَكَذَا لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا هَارِبًا وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، وَفِي يَدِهِ عِمَامَةً، وَآخِرَ لَحِقَّهُ يَقُولُ: أَعْطَنِي عِمَامَتِي. فَالَّذِي يَقُولُ: أَعْطَنِي عِمَامَتِي مُدَعِّ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا

خلف حكمنا له بالعمامة؛ لأنَّ جانبه أقوى من جانب المدعى عليه. فكذلك القسامه؛ جانب المدعين فيها أقوى من جانب المدعى عليهم، فلهذا صارت اليمين في جانبهم.

إذا: هل خرَجت القسامه عن بقية الدع او في كون اليمين من جانب المدعى؟

الجواب: لا؛ لأنَّ تبيَّنَ الآنَ أنَّ اليمينَ في جانب أقوى المتدعين.

أما الوجه الثاني وهو تكرار الأيمان فيها فالجواب عنه أنْ تقولَ: إنَّ كُرْرَتِ الأيمانُ لعظم الدع او، ولهذا كُرْرَتِ الأيمانُ في العاجيبين في مسألة اللعن قال تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَزَعُ شَهَدَتِي إِلَيْهِ﴾ [التحريم: ٦]. فتكرارُ الأيمان من أجل عظم الدعوة فكُرْرَتِ.

أما الوجه الثالثُ وهو أنَّهم كيف يحلِّفُونَ على شيء لم يشهدوه، ولم يسمعوا به؟

فالجوابُ عنه: أنَّ لهم أنْ يحلِّفوا بناءً على غلبةِ الظنِّ، وقد أجازَ النبي ﷺ حلَفَ الرَّجُل الذي قال: والله ما بينَ لابتيها أهلُ بيتِ أَفْقَرَ مِنِّي^(١). معَ أَنَّه لم يُفْتَشْ كُلَّ بَيْتٍ حتَّى يعرِفَ أَنَّه ليس بالمدينهَ مَنْ هو أَفْقَرَ مِنْهُ. وحيثَذِ تزوُّلُ الإشكالاتُ الثلاثُ، ويتبَيَّنُ أنَّ القسامه جارية على مُقْضَى القياسِ، وأنَّه ليس فيها شذوذٌ.

ونحنُ صورَنا مسألةَ القسامه فيما يكونُ بينَ القبائلِ، فلو فرضَ أَنَّه ليس هناك عداوةً ظاهره كعداوةِ القبائلِ، لكنَّ هناك ما يغلِّبُ على الظنِّ صدقُ دعوى المدعين فهل تَجْري القسامه في هذا؟

يرى بعضُ العلماءَ أَنَّها لا تَجْري بناءً على أَنَّ جريانها في القضية التي وقعت في عهد النبي ﷺ كان خارجاً عن القياسِ، وما خرَجَ عن القياسِ فإنَّه لا يُقاسُ عليه.

وعند شيخ الإسلامِ ابنِ تيمية أَنَّ كُلَّ شيءٍ يغليُّ على الظنِّ صدقُ الدعوةِ فيه فإنَّه تَجْري في القسامه^(٢).

وصورةُ المسألة: لو أَنَّ رَجُلاً رأيناًه يتشحَّطُ بدمِه، ورأيناًها شخصاً قد ولَى، وفي يده سكيناً فيها دمٌ، والمكانُ لم يُفَرِّزْ به هذا الرَّجُلُ الذي معه السكينُ؛ لأنَّ فيه أناساً آخرين فامْسَكْناً هذا

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨٧).

(٢) «الاختيارات» (ص ٤٢٥).

الذى بيده السكينُ فقال: هذه السكينُ إنما قطعتُ بها لحمًا، ما قلتُ الرَّجَلَ. فماذا فعل؟

نقول: هنا القرينة تدل على أنه هو القاتل فتجرى القسامه على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا تجري على المذهب^(١)؛ لأنهم يرون أن القسامه خاصة في مثل الصورة التي وقعت في عهد النبي ﷺ.

إذا: القسامه تجري في كل قتل يغلب على الظن فيه صدق دعوى المدعين، سواءً كان ذلك في العداوة الظاهرة، أو لأي سبب آخر، لكن لا بد أن يكون بيته إما م مجرد أن شخصاً مثلاً نعلم أنه معاو لشخص، ثم يغلب على ظننا أنه قتلها، فهذا لا تجري فيه القسامه؛ لأنه قد يكون بين الشخصين عداوة، لكنها لا تصل إلى القتل.

وقول البخاري: «وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية» قوله: لم يقد. القود هو قتل القاتل، يعني معاوية في خلافته لم يقدر بها، ولكن هذا ليس بدليل، حتى وإن لم يقد بها معاوية إذا ثبتت في السنة، فإنه يعتذر عن معاوية ولا يتحقق بقوله على السنة.

قال: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى آخرين» ترتيب البخاري رحم الله جيد؛ لأن ذكر أولاً الحديث، ثم قول الصحابي، ثم قول التابعي.

قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة وكان أمراً على البصرة في قتيل وجد عند بيته من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيته، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيمة.

وهذا قد يكون من عمر بن عبد العزيز رحم الله بناء على أنه ليس هناك لوث^(٢)؛ أي: سبب يغلب على الظن أن السمانين هم اللذين قتلوا. والمعروف عنه رحم الله أنه لا يقضي بها.

وقول عمر بن عبد العزيز، وعاوية وغيرهما من الناس لا يعارض به قول الرسول ﷺ أو حكمه.

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ١٨٩، ١٩٠).

(٢) اللوث هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينها، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

وهو من التلؤث: التلؤث، يقال: لأنه في التراب، ولوثه. «النهاية» لابن الأثير (ل و ث).

ثم قال البخاري:

٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يساري رَعْمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَّلَقُوا إِلَيْهِ خَيْرًا، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَاتَلُوا مَا قَاتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانطَّلَقُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انطَّلَقْنَا إِلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى» فَقَالَ: «لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَةٌ قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ^(١).

المؤلف رحمه الله ساق هذا الحديث مختصرًا بعض الشيء، والقضية أنهم لما أدعوا على اليهود قال لهم النبي ﷺ: «عندكم بينة»: قالوا: لا، قال: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَنَحْنُ لَمْ نَرَ؟! قال: «فَتَبَرَّأْ مِنْكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود. فامتنعوا هم عن اليمين، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده من إبل الصدقة^(٢) لثلاً يضيع دمه هدرًا.

وقوله: «من إبل الصدقة» فيه شيءٌ من الإشكال؛ لأنَّ هذا ليس من مصاريف الزكاة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٣٥، ٢٣٥):

قوله: «من إبل الصدقة» زَعَمَ بعضاً هم آنَّه غلطٌ من سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده». وجاء بعضاً هم بين الروايتين: باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده؛ أو المراد بقوله: «من عنده» أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقةً باعتبار الانتفاع به مجاناً لها في ذلك من قطع المنازعَة، وإصلاح ذات البين.

وقد حملَه بعضاً هم على ظاهره؛ فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. واستدلَّ بهذا الحديث وغيره.

قلت: وتقديم شيءٌ من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاسٍ قال: «حملنا النبي ﷺ على إبلِ الصدقة في الحجّ» وعلى هذا فالمراد بالعنديَّة كونها تحت

(١) وبنحوه رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

أمْرِهِ وَحُكْمِهِ، ولل الاحترازِ من جَعْلِ دِيْتِهِ عَلَى الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

قال القرطبيُّ في «المفهوم» فَعَلَّ بِاللهِ ذَلِكَ عَلَى مُقْتَضِيِّ كَرِمِهِ وَحُسْنِ سِيَاسَتِهِ، وَجَلَبَ لِلْمُصْلِحَةِ، وَدَرَءًا لِلْمُفْسِدَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ، وَلَا سِيمَا عَنْدَ تَعْدِيرِ الْوَصْوَلِ إِلَى اسْتِفَاءِ الْحَقِّ، وَرَوَايَةُ مَنْ قَالَ: «مَنْ عَنِّيهِ» أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ قَالَ: «مَنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا غَلْطٌ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يُغَلَّطَ الرَّاوِي مَا أَمْكَنَ.

فَيَحْتَمِلُ أُوْجُهَا مِنْهَا فَذَكَرَ مَا تَقْدَمَ وَزَادَ: أَنْ يَكُونَ تَسْلِفَ ذَلِكَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِيُدْفَعَ عَنْ مَالِ الْفَيْءِ، أَوْ أَنَّ أُولَيَاءَ الْقَتْلِ كَانُوا مُسْتَحْقِينَ لِلصَّدَقَةِ فَأَعْطَاهُمْ؛ أَوْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْمُؤْلَفَةِ؛ اسْتِلَافاً لَهُمْ وَاسْتِجْلابًا لِلْيَهُودِ. انتهى.

وَزَادَ أَبُو لَيْلَ في رَوَايَتِهِ: «قَالَ سَهْلُ فَرَكَضْتِي نَاقَةً» وَفِي رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى «أَدْرَكَتُهُ نَاقَةً» مِنْ تَلْكَ الْإِبْلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبِدًا لَهُمْ فَرَكَضْتِي بِرْجِلِهَا» وَفِي رَوَايَةِ شِيبَانَ بْنِ بَلَالِ: «لَقِدْ رَكَضْتِي نَاقَةً مِنْ تَلْكَ الْفَرَائِصِ بِالْمَرْبِدِ» وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى نَاقَةً بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرْبَتِي، وَأَنَا أَحْوَرُهَا».

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهِيَ أَنَّهُدَ كَافِةُ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلِيفِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءُ الْأَمَّةِ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ؛ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، إِنَّ اخْتِلَفُوا فِي صُورَةِ الْأَخْذِ بِهِ.

وَرُوِيَ التَّوْقُفُ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ فَلِمْ يَرَوُا الْقَسَامَةَ وَلَا أَثْبَتُوا بِهَا فِي الشَّرْعِ حَكْمًا، وَهَذَا مَذَهَبُ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، وَأَبِي قَلَبَةَ وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارِ، وَقَتَادَةَ، وَسَلِيمَ بْنِ خَالِدِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيْةَ، وَإِلَيْهِ يَنْحُو الْبَخَارِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاخْتِلَافِ عَنْهُ.

قَلَتْ: وَهَذَا يَنْافِي مَا صَدَرَ بِهِ كَلَامُهُ أَنْ كَافِةُ الْأَئِمَّةِ أَخْذُوا بِهَا، وَقَدْ تَقْدَمَ النَّقْلُ عَنْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِيُّ، قَالَ: وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطِيرِ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِي الْعَيْنِ، هَلْ يَجُبُ فِيهَا الْقُوْدُ أَوْ الدِّيَةُ، فَمَذَهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ إِنْكَارُ الْقُوْدِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةِ وَأَبِي الزَّنَادِ وَمَالِكٍ

والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوله، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وداوداً. وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلفَ عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: قتلتُ بالقسامة والصحابة متواهرون، إني لأرى أنهم ألفُ رجل، فما اختلفَ منهم اثنان.

قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقيُّ من رواية عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه، وإنما أبو الزناد لا يثبتُ أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف. ثم قال القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني: من رواية سعيد التي أشرت إليها، قال فإن مجده من طرق صحاح، لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردُّها حين أتوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إلا القسام»، ويقول مالك: أجمع الأئمة في القديم وال الحديث على أن المدعين يبدون في القسام؛ ولأن جنَبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له. وهاهنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها.

وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسام أصل بنفسه لعدم إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتثبت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها ويقي ما عدا القسام على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسام في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوى دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقاً بقول الجمهور: يبدأ بأبيان المدعين ورددها إن

أبو على المدعى عليهم. وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خسین رجلًا خسین يمیتا ما قتلناه ولا علمناه من قتله. فإن حلفوا براءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتی من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأدلة فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر. انتهى كلام الحافظ والخلاف في هذا مشهورٌ ومعروفٌ، ولكنَ الواجبُ اتباعُ ما قامَ عليه الدليلُ، وسيأتي في الحديثِ الذي بعده ما هو أوضحُ.

أمّا بالنسبة لقوله: «من إبل الصدقَةِ». فأقربُ شيءٍ عندي أنَ الرَّاوي لما وداد النبي ﷺ بالإبلِ وكانَ الأكثُرُ أنَّ ما عندَ رسول الله ﷺ من الإبلِ إبلِ الصدقَةِ، ظنَّها مِن إبلِ الصدقَةِ فقال: «من إبلِ الصدقَةِ». أو أنَّه ﷺ استسلَفَها من إبلِ الصدقَةِ، على أنَ يُردَّها من الفَقَاءِ. هذا أقربُ شيءٍ عندي.



ثم قال البخاري:

٦٨٩٩ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِّرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ أَلِّ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقُوَودُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلْفَاءُ قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ مُخْصَنٌ بِدِمْشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَانَ لَمْ يَرَوْهُ أَكْنَتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحُمْضَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكْنَتَ تَنْقَطِعُهُ؟ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قُتِلَ رَسُولُ اللهِ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، رَجُلٌ قُتِلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فُقِتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَانَ بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَاتَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَطَعَ فِي السَّرَقَ وَسَمَرَ

الأعين ثم نبذهم في الشمس، فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثماني قدموا على رسول الله ﷺ بقائهم على الإسلام، فاستخمو الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إيله فتصيبون من أبنائنا وأبواها» قالوا: بل فخرجوا فشربوا من أبنائنا وأبواها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطربوا النعم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فارسل في أثارهم فأدركوا، فجيء بهم فامر بهم فقطعوا أيديهم وأرجلهم، وسمروا عينيهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقو ف قال عبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليلوم قط. فقلت: أترد على حديثي يا عبسة قال: لا. ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند يحيى ما عاش هذا الشيخ بين ظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار، فتحذثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصالحهم يتسلط في الدم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتسلط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من تظنو؟ أو من ترون قته؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: «أنت قلت هذه؟» قالوا: لا. قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوا» فقالوا: ما يللون أن يقتلوننا أجمعين ثم يتفلون قال: «افتستحثون الدية بيايان خمسين منكم» قالوا: ما كنا لنجعل فواده من عنده. قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيته من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحدفه بالسيف، فقتلته، فجاءت هذيل فأخذواالياني فرقعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا فقال: إنهم قد خلعوا فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا قال: فأقسام منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فاقتدي يومئه منهم بالف درهم، فآدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقررت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بخلة أخذتهم النساء فدخلوا في غار في الجبل، فأنهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرینان واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُهُوا مِنَ الدِّيَوَانِ وَسَيَرُهُمْ إِلَى الشَّامِ.

﴿ يقول: إنَّ عمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا﴾. وهذا حينما كان خليفةً. وفي هذا دليلٌ على تواضع الخليفة فيما سبق، وأنَّهم يرجعون إلى أهل العلم في أحكام الله تعالى، ويشاورونَهُم، وأنَّه تَحْصُلُ المناقشةُ بينَ الخليفة وبينَ من حضرَ، ولا يُعَدُ ذلك ذُلًا لل الخليفة، ولا يُعَدُ ذلك عدوًا من أهل العلم.

وفي هذا الحديث: أنَّ القسامَةَ حُقُّ، لأنَّ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَقَادُوا بِهَا، وهذه القِصَّةُ فيها إجماعٌ عن الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ من هؤلاء المُجتَمِعُينَ عند هذا الخليفة، فما الذي يَدْفَعُ هذا الإجماع؟! وأمَّا ما أورَدَهُ أبو قِلَابَةَ جَهَنَّمَ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ هؤلاء شهدُوا شهادةً، وأمَّا القسامَةَ فالذِي أَدَعَى بها أصحابُ الحقِّ الذين وقعَ عليهم العُدُوانُ، وبينَهُم فرقٌ عظيمٌ؛ فأصحابُ الحقِّ الذين وقعَ عليهم العُدُوانُ عندَهُم قرينةٌ تدلُّ على صِحَّةِ ما قالُوا به وهي اللَّوْثُ المُغَلَّبُ للظَّنِّ على أَنَّهُ حَصَلَ القتْلُ مِنْ هَذَا الْقَاتِلِ، بخلافِ الشَّهَادَةِ، فالمثالُ الذي أورَدَهُ مُعَارِضًا به حُكْمَ القسامَةِ ليس ب صحيحٍ.

﴿ وأمَّا قَوْلُهُ: «مَا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَ خَصَائِلِ: رَجُلٌ قُتِلَ بِجَرِيَةِ نَفْسِهِ فُقْتَلَ»﴾. نقولُ: القسامَةُ من هذا القسمِ؛ لأنَّ المَدَعِينَ يَقُولُونَ: هذا قُتِلَ صاحبَنا، ويحلِّفُونَ على ذلك خمسينَ يمينًا، فهم كأنَّهم قالُوا: هذا قُتِلَ صاحبَنا وَأَتُوا لِذلِكَ بشهَادَتِينَ وَلَا فَرَقَ.

فاستدلالُه أيضًا بالحديثِ فيه نظرٌ؛ لأنَّنا نَقُولُ له: القسامَةُ فيها قَتْلٌ لِمَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ قاتِلٌ بهذه الطريقةِ التي جاءَتْ بها السُّنْنَةُ.

ثم إنَّهم نَقَضُوا ما ذَكَرَ بَأْنَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَعَ في السَّرَّقةِ، وسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثم نَبَذُهم وَهُمْ يُشَيرُونَ بِهذا إلى حديثِ الْعَرَبِينَ^(١).

وهنا قال إنَّهم من عُكَلِ ثانيةٍ وَالوَاقِعُ أَنَّهُمْ من عُكَلٍ وَعُرَيْنَةٍ أَرْبَعَةٌ من هؤلاء، وَثَلَاثَةٌ من هؤلاء قَدَمُوا المديْنَةَ وَاسْتَوْخُوهَا، وَسَقَمَتْ أَجْسَادُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُمْ إِلَى

إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فلما صحوا قتلوا الراعي، ويقال: إنهم مثّلوا به، وسمروا عينيه، حتى بلغ النبي ﷺ ذلك، فأرسل في أثرهم فجيء بهم وقد تعلى النهار وارتقت الشمس، فأمر قطعْت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم سررت أعينهم. وسمُر العين يعني: أن يُمحى مسأراً في النار حتى يكون أحمر من النار، ثم تكحُل به العين - نعوذ بالله - لأنهم فعلوا هذا بالراغي.

وأمّا قول أبي قلابة: أنّهم ارتدوا عن الإسلام. فالله أعلم هل هم مرتدون أم لا؟ لكن حتى وإن لم يرتدوا فإنّهم مستحقون لهذه العقوبة؛ لأنّهم قطاع طريق، ولأنّهم مثّلوا بالراغي، وكفروا نعمة النبي ﷺ التي أنعم بها عليهم.

وقوله: «والله إن سمعت كاليوم قط» «إن» هنا بمعنى «ما» فهي نافية؛ يعني: ما سمعت. والكاف في قوله: «كاليوم» اسم بمعنى «مثل» لأن الكاف في اللغة العربية تأتي بمعنى مثل، قال ابن مالك:

شَبَّةُ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَذٌ . يَعْنِي، وَزَائِدًا تَوْكِيدٌ وَرَدٌ
وَاسْتُغْمَلَ اسْمًا، وَكَذَا «عَنْ» و«عَلٰى» من أَجْلِ ذَاءَ لَيْهُمَا «مِنْ دَخْلًا»

ثم قال عليه السلام: «وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ». ثم ذكر قصة اليهود، أمّا هذه القصة ظاهر كذا ذكرنا أنّهم اتهموا اليهود بالقتل، فطلب النبي ﷺ من المدعين أن يخلفو خمسين يميناً فقالوا: لا تخلف، وتحن لم نر؟ قال: «إذا تحلف اليهود خمسين يميناً». فقالوا: لا ترضا بأيمان اليهود. فوداه النبي ﷺ من عنده قطعاً للتزاع، وكفأ للأذى.

ثم ذكر قصة أخرى عجيبة فقال: «قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطريق أهل بيته».

قال الحافظ كخلدة في «الفتح» (١١٢ / ٢٤٢، ٢٤١):

قوله: «قلت: وقد كانت هذيل» أي القبيلة المشهورة، وهم يتسببون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى

أبٰي قلابة، لكنَّهَا مرسلة؛ لأنَّ أباً قلابة لم يذرُك عمر.

قوله: «خلعوا خليعا» في رواية الكشميهني «حلينا» بحاء مهملة وفاء بدل العين، والخليع فعيل بمعنى مفعول، يقال: تخالع القوم إذا نَقَضُوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطألوا بجنابته فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سميَّ الأمير إذا عُزِّل خليعاً ومخلوعاً، وقال أبو موسى في المعين خلعه قوله أي: حكموا بأنه مفسدٌ فتبرءوا منه، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف، بل كانوا ربيماً خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جنابة تقتضي ذلك، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية، ومن ثم قيده في الخير بقوله: «في الجاهلية» ولم أقف على اسم الخليج المذكور، ولا على اسم أحدٍ من ذكر في القصة.

قوله: «فطَرِقَ أهْلُ بَيْتٍ» بضم الطاء المهملة أي: هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوا فأنكروا هم ذلك وخلقوه كاذبين، فأهلكهم الله بحنث القسامية وخلص المظلوم وحده.

قوله: «ما خلعوا» في رواية أَحْمَدَ بْنَ حَرْبٍ: «ما خلعوا».

قوله: «حتى إذا كانوا بنخلة» بلفظ واحدة النَّخْلَيْل، وهو موضع على ليلة من مكة.

قوله: «فانهجم عليهم الغار» أي سقط عليهم بفتحه.

قوله: «وأَفْلَتَ» بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص، والقرينان هما أخوه المقتول، والذي أكمل الخمسين.

قوله: «واتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ» أي بتشديد التاء. وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار.

قوله: «وقد كان عبد الملك بن مروان» هو مقول أبٰي قلابة بالسند أيضاً، وهي موصولة؛ لأنَّ أباً قلابة أذركها.

قوله: «أَفَادَ رَجُلًا» لم أقف على اسمه.

قوله: «ثُمَّ نَدَمَ بَعْدًا» بضم الدال.

قوله: «ما صنَعَ» كأنه ضمن نَدَمَ معنى كره ووقع في رواية أَحْمَدَ بْنَ حَرْبٍ «على الذي صنع».

قوله: «فأمر بالخمسين» أي: الذين خلقوه، ووقع في رواية أَحْمَدَ بْنَ حَرْبٍ الذين أقسماوا.

قوله: «وسيّرهم إلى الشام» أي نفّاهم. وفي رواية أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ «من الشام» وهذه أَوْلَى؛ لأنَّ إِقَامَةَ عَبْدِ الْمُلْكِ كَانَتْ بِالشَّامِ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْعًا لِمَا كَانَ عَبْدُ الْمُلْكِ بِالعَرَقِ عِنْدَ مَحَارِبِهِ مَصْبَعَ بْنَ الزَّبِيرِ، وَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعَرَقِ، فَنَفَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

قال المهلبُ فِيهَا حِكَاهَ ابْنَ بُطَّالٍ: الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ أَبُو قَلَبَةَ مِنْ قَصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ لَا يَفِيدُ مُرَادَهُ مِنْ تَرْكِ الْقَسَّامَةِ لِجَوَازِ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَالدَّلَائِلِ الَّتِي لَا تُدْفَعُ عَلَى تَحْقِيقِ الْجَنَاحِيَّةِ فِي حَقِّ الْعَرَنِيَّينَ، فَلَيْسَ قَصْطُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْقَسَّامَةِ فِي شَيْءٍ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْإِخْتِفَاءِ بِالْقَتْلِ حِيثُ لَا بَيْنَهَا وَلَا دَلِيلَ، وَأَمَّا الْعَرَنِيَّونَ فَإِنَّهُمْ كَشَفُوا وَجْهَهُمْ لَقْطَعِ السَّبِيلِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ أَمْرُهُمْ غَيْرَ أَمْرِيْ مِنْ ادْعَى الْقَتْلَ حِيثُ لَا بَيْنَهَا هُنَّا.

قال: وَمَا ذَكَرْهُ هُنَا مِنْ انْهَادِ الْغَارِ عَلَيْهِمْ يَعْرِضُهُ مَا تَقدَّمَ مِنِ السُّنَّةِ، قَالَ: وَلَيْسَ رَأَيُ أَبِي قَلَبَةَ حَجَّةً وَلَا تُرْدُ بِهِ السُّنَّةَ، وَكَذَا مَحْوُ عَبْدِ الْمُلْكِ أَسْمَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا مِنَ الْدِيوَانِ.

قلت: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَرَادَ أَبِي قَلَبَةَ بِقَصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ خَلَافُ مَا فَهَمَهُ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّ قَصْطَهُمْ كَانَ يُمْكِنُ فِيهَا الْقَسَّامَةُ فَلَمْ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِسْتِدَلَالَ بِهَا لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ الْحَاضِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا إِلَّا فِي أَحَدَيْ ثَلَاثَتِ فَعُورَضَ بِقَصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ، وَحَاوَلَ الْمُعْتَرَضُ إِثْبَاتَ قَسْمٍ رَابِعٍ، فَرَدَ عَلَيْهِ أَبُو قَلَبَةَ بِهَا حَاصِلَهُ؛ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا الْقَتْلَ بِقَصَّةِ الْرَّاعِيِّ، وَبِأَرْتَادِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا بَيْنُ لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ عَلَى تَرْكِ الْقُوَّدِ بِالْقَسَّامَةِ بِقَصَّةِ الْقَتْلِ عَنِ الْيَهُودِ فَلَيْسَ فِيهَا لِلْقُوَّدِ بِالْقَسَّامَةِ ذِكْرُ، بَلْ وَلَا فِي أَصْلِ الْقِصَّةِ الَّتِي هِي عُمْدَةُ الْبَابِ تَصْرِيْحُ بِالْقُوَّدِ كَمَا سَأَبَيْنَاهُ.

ثُمَّ رأَيْتُ فِي آخرِ الْحَاشِيَّةِ لَابْنِ الْمَنِيرِ نَحْوَ مَا أَجْبَتُ بِهِ، وَحَاصِلَهُ تَوْهُمُ الْمَهْلَبِ أَنَّ أَبَا قَلَبَةَ عَارَضَ حَدِيثَ الْقَسَّامَةِ بِحَدِيثِ الْعَرَنِيَّينَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَوْهِمَ. وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ أَبُو قَلَبَةَ عَلَى الْقَسَّامَةِ بِالْحَدِيثِ الدَّالِلِ عَلَى حَضْرِ الْقَتْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنَّ الَّذِي عَارَضَهُ ظَنَّ أَنَّ فِي قَصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ حُجَّةً فِي جَوَازِ قَتْلِ مِنْ لَمْ يُذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ. اهـ



ثم قال البخاري حَكَلَ اللَّهُ كَلَال:

٢٢ - بَابُ مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَيْهُمْ عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبَيَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرٍ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمُشَقَّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(١).

٦٩٠١ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، عنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِدْرَيٌ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَنَظَّرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِيَكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»^(٢).

٦٩٠٢ - حدثنا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاصَةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

هذا البابُ في الرَّجُلِ يَطْلَعُ عَلَى بَيْتِ الرَّجُلِ الْآخِرِ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ؛ إِمَّا بِحَجْرٍ يَحْذِفُهُ، وَإِمَّا بِرَمْحٍ وَإِمَّا بِمِدْرَأَةٍ، وَإِمَّا بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْقَأُ بِهِ عَيْنَهُ بِدُونِ إِنْذَارٍ، وَلَهُذَا جَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَلُهُ هَذَا الرَّجُلُ؛ يَعْنِي: يَمْشِي بِخَفَاءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَهُ حَتَّى يَفْقَأَ عَيْنَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَيْسَ مِنْ بَابِ دَفْعَ الصَّائِلِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ دَفْعَ الصَّائِلِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنْذَرَ أَوْلًا، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقوَبَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْحَاصِلِ، فَلِيَسْتَ دَفْعًا لِلْاِسْتِمَارِ، أَوْ لِفَعْلِ مَتَجَدِّدٍ، وَلَكِنَّهَا عُقوَبَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَضِيَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ بِحَصَاصَةٍ يَحْذِفُهُ، أَوْ بِمِدْرَأَيْ أوْ بَعْصًا مُثَلًا يَضْرِبُ بِهَا عَيْنَهُ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَطْلَعَ مِنْ الْبَابِ أَوْ أَنْ يَطْلَعَ مِنْ فَوْقِ الْجَدَارِ؛ لِعُومَ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ».

وَاسْتَشْنَى الْعَلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا فَوَقَفَ شَخْصٌ يَطْلَعُ إِلَى مَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَحْرُزُ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ، لَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُهَمَّلُ حِثْ فَتَحْتَ الْبَابَ أَمَامَ النَّاظِرِينَ^(٤).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٧) (٤٢).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٦) (٤٠).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي «الْمَغْنِي» (١٢ / ٥٣٩، ٥٤٠)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، انْظُرْ: «مُوسَوِّعَةُ فَقْهٍ =

وهل يُلحِقُ بهذا الاستماع؟ فلو أنَّ أحداً جَعَلَ أذنه على شِقِّ الباب لِيُسْتَمِعَ ما يقولُ أهُلُّ الْبَيْتِ، فَهُلْ يُلحِقُ بالنَّظَرِ؟ بِحِيثُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبَ أذنه؟

الجواب: لا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَطْلُعُ عَلَى الْعَوْرَةِ بِالنَّظَرِ أَكْثَرَ مَا يَطْلُعُ بِالسَّمْعِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَالْحَاقُ، وَلَا الْقِيَاسُ .^(١)

وفي هذا الحديث: إِشارةٌ إِلَى حِكْمَةِ الْأَمْرِ بِالاستِدَانِ؛ لِقولِه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

أي: من أَجْلِهِ، حتَّى لا يُبَصِّرَ مَا في الْبَيْتِ مِنَ الْعُورَاتِ، الَّتِي لَا يُحِبُّ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحْذَفَهُ بِمَا يَقْتُلُ، مثَلَّ أَنْ أَسْرِيهِ بِرَصَاصَةٍ تَنْقُذُ إِلَى دِمَاغِهِ فَتُهْلِكَهُ؟^(٢)

فالجواب: لا. إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تَفَقَّدَا مَا حَصَلَ مِنْهُ الْاعْتِدَاءُ؛ وَهِيَ الْعَيْنُ فَقَطُّ .

فَإِنْ هُوَ أَرَادَ الْعَيْنَ فَأَصَابَ الْحَاجِبَ أَوِ الْجَبَهَةَ أَوِ الْوَجْنَةَ فَهُلْ يَكُونُ ضَامِنًا؟

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْدُّ إِلَى غَيْرِ مَا وَقَعَتْ مِنْهُ الْجَنَاحِيَّةُ، إِذَاً الْجَنَاحِيَّةُ وَقَعَتْ مِنَ الْعَيْنِ وَمَا فَوْقَ الْعَيْنِ أَوْ تَحْتَهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ جَنَاحِيَّةً، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ هُنَّا؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ فِعْلًا مَأْدُونًا فِيهِ فَأَصَابَ مَا لَمْ يَقْصِدْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ لَا قَوْدٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَضْمِنُهُ بِالْدِيَّةِ.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤٥/١٢):

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمْيِ مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَعُ بِالشَّيءِ الْخَفِيفِ جَازَ بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَصَبَيْتَ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَدُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرِهَا، وَاعْتَلُوا بِأَنَّ الْمَعْصِيَّةَ لَا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَّةِ.

وَأَجَابَ الْجَمَهُورُ بِأَنَّ الْمَأْدُونَ فِيهِ إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لَا يُسْمَئُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ هَذَا السَّبِّ يُعَدُّ مَعْصِيَةً، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِ

الإمام أَحْمَد (٢٧/٥٠ - ٥٤).

^(١) وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف» رحمه الله، واختار ابن عقيل رحمه الله طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه. انظر:

«الإنصاف» (١٠/٣٠٩)، و«القواعد والقواعد الأصولية» (١/٨٢)، و«كشف النقاب» (٦/١٥٧).

^(٢) وهذا هو اختيار بن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢/٥٤١، ٥٤٠) وانظر: «موسوعة فقه الإمام أَحْمَد» (٢٧/٥٤).

المَدْفُوعِ، وَهُوَ بِغَيْرِ السَّبِيلِ المَذْكُورِ مَعْصِيَّةً، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِهِ مَعْ ثَوْبَتِ النَّصِّ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالْإِرْهَابِ.

وَوَافَقَ الْجَمِيعُ مِنْهُمْ أَبْنَى نَافِعَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ مِنْهُمْ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَتَلَغَّهُ الْخَبَرُ. فَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ»: مَا كَانَ عَلَيْنَا ذَلِكُوا لِذِي يَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ أَوْ يُؤْدِي إِلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَالْحَمْلُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ لَا يَتَمُّمُ مَعَ وَجْهَ النَّصِّ بِرْفَعِ الْحَرَاجِ، وَلِنَسْتَعِنَّ بِالْقِيَامِ.

وَاعْتَدَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بِالْإِجَامِ عَلَى أَنَّ مِنْ قَصْدِ النَّظَرِ إِلَى عُورَةِ الْآخِرِ ظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ فَقَاءَ عَيْنِهِ، وَلَا سُقُوطَ ضَمَانِهَا عَمَنْ فَقَأَهَا فَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْظُورُ فِي بَيْتِهِ، وَتَجَسَّسَ النَّاظِرُ إِلَى ذَلِكَ، وَنَازَعَ الْقُرْطَبِيُّ فِي ثَوْبَتِ هَذَا بِالْإِجَامِ وَقَالَ: إِنَّ الْخَبَرَ يَتَنَاهُ كُلُّ مُطَلِّعٍ. قَالَ: إِذَا تَنَاهَى كُلُّ الْمُطَلِّعِ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْمَظَنَّةِ فَتَنَاهُ الْمُحَقَّقُ أَوْ لَيْ.

قلتُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ التَّطْلُعَ إِلَى مَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كُوْرَةِ الرَّجُلِ مثلاً، بَلْ يَشْمَلُ اسْتِكْشافَ الْحَرَاجِ، وَمَا يَقْصِدُ صَاحِبُ الْبَيْتِ سُتُّرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُحِبُّ اطْلَاعَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثُمَّ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ حَسْنَمَا لِمَوَادِ ذَلِكَ، فَلَوْ ثَبَّتَ الْإِجَامُ الْمَدْعَى لَمْ يَسْتَلِزِمْ رَدُّ هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَاقِلَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَجْنبِيَّ يَرَى وَجْهَ زَوْجِهِ وَابْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي حَالٍ مَلَاعِبِهِ أَهْلَهُ أَشَدُّ مَا لَوْ رَأَى الْأَجْنبِيُّ ذَكْرَهُ مُنْكِسِفًا، وَالَّذِي أَزَمَّهُ الْقُرْطَبِيُّ صَحِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ يَرُومُ النَّظَرَ فِي دُفَعَهُ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ.

وَفِي وَجْهِ الْلَّاْسَافِيَّةِ: لَا يُشَرِّعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَهُلْ يَشْرُطُ الْإِنْذَارُ قَبْلَ الرَّمِيِّ؟

وَجَهَانِ: قِيلَ: يُشَرُّطُ كَدَفُ الصَّائِلِ، وَأَصْحَّهُمَا لَا؛ لِقُولِهِ فِي الْحَدِيثِ: يَقْتُلُهُ بِذَلِكَ. وَفِي حَكْمِ الْمُتَطَلِّعِ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ النَّاظِرِ مِنْ كُوْةِ مِنَ الدَّارِ، وَكَذَا مَنْ وَقَفَ فِي الشَّارِعِ فَنَظَرَ إِلَى حَرَاجِ غَيْرِهِ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ فِي دَارِ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمَنْعُ مُخْتَصٌ بِمَنْ كَانَ فِي مِلِكِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ.

وَهُلْ يُلْحَقُ الْاسْتِمَاعُ بِالنَّظَرِ؟

وَجَهَانِ: الْأَصْحُّ: لَا؛ لَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى عُورَةِ أَشَدُّ مِنْ اسْتِمَاعِ ذِكْرِهَا، وَشَرْطُ الْقِيَامِ

المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدِلَّ به على اعتبار قدر ما يرمي به بمحض الخدف المعتقد بيانه في كتاب الحجج؛ لقوله في حديث الباب: «فحذفته» فلو رماه بحجر يقتل أو سهّما تعلق به القصاص. وفي وجه لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميُه للشبهة.

وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حرمه، فإن كان فيها غيرهم أذر؟ فإن انتهى، وإلا جاز.

ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشف العورة.

وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأنَّ من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدَّمَ.
ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصِدٍ لم يجز، فإن تعمَّد النَّظر فوجهان: أصحُّهما لا.

ويتحقق بهذا من نَظَرٍ من سطح بيته فيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك؛ قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم النص وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم^(١). اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا المتعلق جاهلاً بالعقوبة فهل يضمِّنه صاحبُ البيت؟

نقول: لا يضمِّنه، حتى لو كان هذا المتعلق جاهلاً بالعقوبة؛ لأنَّه ليس من شرط العقوبة أن يكون صاحبها ومستحقها عالماً بها.



ثم قال البخاري رحمه الله:
٤- باب العاقلة.

٦٩٠٣ - حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

قال: سمعت أبا جحيفة قال: سأله علیا هل عندكم شيء يمکا ليس في القرآن؟ و قال مرةً: ما ليس عند الناس فقال: والذی فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهم يعطي رجلا في كتابه، وما في الصحيفه قلت: وما في الصحيفه قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١).

قوله تعالى: «باب العاقلة» العاقلة اسم فاعل من العقل، وليس المراد بالعقل هنا القوة العاقلة في الإنسان، وإنما المراد بالعقل عقل البعير، سموا عاقلة لأنهم يأتون بالإبل إلى بيت أهل القتيل ويعقلونها في فنائهم، فسموا عاقلة.

والعاقلة هم عصبة الإنسان الذكور، وتحملهم للديمة له شروط معروفة في كتب الفقهاء^(٢) منها الغنى، فالفقير ليس عليه عقل، ومنها الذكورية فالأنثى ليس عليها عقل، ومنها الحرية فالعبد ليس عليه عقل.

ويحملون الديمة بحسب قربهم من القاتل، وبحسب غناهم، والمرجع في ذلك إلى نظر الحاكم؛ أي: القاضي وإنما وجبت الديمة على العاقلة لسبعين:

السبب الأول: إظهار التناصر بين الأقارب، وأن بعضهم ينصر بعضهم.

والسبب الثاني: أن الخطأ يكثر وقوعه، فكان من الرحمة أن يساعدوا القاتل في تحمل الديمة رأفة به ورحمة.

ثم إن تقدير الديمة يرجع إلى نظر القاضي فيزيدوها بحسب قرب الإنسان من القاتل، ويزيدوها بحسب قدرته وغناه. وكذلك يرجع إلى القاضي في تعجيلها، وهل تؤجل عليهم ثلاث سنوات أو لا تؤجل؟

من العلماء من يقول: إنها مؤجلة بثلاث سنوات، ولا يمكن أن تتعجل.

ومنهم من يرى أنه يرجع في ذلك إلى نظر الحاكم، الشرعي، فقد يرى من المصلحة ألّا تؤجل، ويلزم عاقلة القاتل بالدفع فورا، ويكون ذلك أحيانا فيما لو حصل التزاع بين القبائل

(١) ورواه مسلم (١٣٧٠) دون قوله: «وألا يقتل مسلم بكافر».

(٢) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨، ٤٧)، «المبدع» (٩ / ١٧)، و«الإنصاف» (١٠ / ١٢١، ١٢٠)، و«كتاب القناع» (٦ / ٦٠).

وخفَّ من بقاء الدِّيَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى فتنةٍ، فَإِنَّ الْمُصْلَحَةَ هُنَا تقتضي أَنْ يُبَاوِرَ بِالْوَفَاءِ، أَمَّا إِذَا
كانتُ الْأَمْرُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْجِيلَ أَرْحَمُ بِهِمْ وَأَرْفَقُ .^(١)

ثم إنَّه قال: «سمعتُ الشَّعْبِيَّ قال: سمعتُ أبا جحيفَةَ قال: سأَلْتُ عَلَيْهِ حِلْلَتَهُ هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لِيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً مَا لِيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟» وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالَ لِأَنَّ
الرَّافِضَةَ مِنْذُ عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَدَعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعِلَيٍّ كِتَابًا بِالْخِلَافَةِ، وَأَنَّهُ
الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرَهُ وَلَا يُبَيِّنَهُ، وَلَهُذَا كَانَ مِنْ مَنْهَجِهِمْ وَعِقِيدَتِهِمْ
الْتَّقْيَةُ، وَالْتَّقْيَةُ يَعْنِي: الْكِتَابَ وَالْإِخْفَاءَ حَتَّى جَعَلُوهَا دِينًا يَدِينُونَ اللَّهَ بِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
شَبِيهَةُ بِالنَّفَاقِ.

وَالْتَّقْيَةُ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ خَلَافَ مَا فِي بَاطِنِهِ. فَهُمْ يَقُولُونَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَعْطَاهُ
الرَّسُولُ ﷺ كِتَابًا بِالْخِلَافَةِ، لَكِنَّهُ أَخْفَاهُ خَوْفًا.

فَكَانَ يُسَأَّلُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ حِلْلَتَهُ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأَ
النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ». فَأَفْسَمَ حِلْلَتَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ؛ أَيْ: حَبَ الْبُدُورِ، وَيُشَمِّلُ
كُلَّ الْبُدُورِ مِنَ الْحُبُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَفْلِقُهَا إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ فَلَقَ الْمَعْتَ وَأَنْتَوْنَ»
[الْأَنْفَل: ٩٥]. فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَفْلِقُوا الْحَبَّةَ لَتَكُونَ رَزْعًا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

قال: «وَبِرَأَ النَّسَمَةَ» أَيْ خَلَقَ النَّسَمَةَ وَهِيَ النَّفْسُ، فَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا
نَفْسًا وَاحِدَةً مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «يَكْتَبُهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ» [الْأَنْفَل: ٧٣]. وَقَالَ: ضُرِبَ بِلِفْظِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ لِتَحْقِيقِ وَقْوِعِهِ وَقَرِيبِهِ؛
يَعْنِي: كَانَهُ قَالَ: أَنَا ضُرِبُ مَثَلًا إِلَّا أَنَّ فَاسْتَمِعُوا لِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نَسْتَمِعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَثَلٌ
عَجِيبٌ: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِكَارًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ» [الْأَنْفَل: ٧٣]. أَيْ: كُلُّ
الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَشَيَاطِينِ الْجِنِّ، وَالْجَهَادِيْنَ وَغَيْرِهَا، لَنْ

(١) قال في «المغني» (١٢ / ١٦): ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم. وروى ذلك عن عمر،
وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي، والتخريجي، وقتادة، وأبو هاشم - يحيى بن دينار - وعبد الله بن
عمر، ومالك، والشافعي، وأسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا:
الدية حالة؛ لأنها بدل مثلك.

ولم ينقل إلينا ذلك عن من بعد خلافه خلافاً. اهـ

يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَا يَجْتَمِعُوا لَهُ؛ أَيْ: لَخَلِقَهُ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَبَعْدَهَا: «وَإِنْ يَسْتَهِمُ الْذِبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُمُ مِنْهُ» إِذَا: فَالذِبَابُ أَقْوَى مِنْهُمْ وَالسَّلْبُ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ «وَإِنْ يَسْتَهِمُ الْذِبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُمُ مِنْهُ ضَعْفُ الظَّالِمِ وَالْمَطْلُوبِ» (٧).

فَهَذِهِ هِيَ الْأُوْنَانُ الَّتِي تُبَعَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَهُوَ يَقُولُ: وَبِرَا النَّسَمَةَ؛ لَأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَبْرُأَ النَّسَمَةَ وَلَا أَنْ يَخْلُقُوا الْحَجَةَ بِلِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ.

◇ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَخْتَلِفَنِيهِ: «إِلَا مَا فِي الْقُرْآنِ» وَالْقُرْآنُ مُوْجَدٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَهُلْ فِيهِ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَيْتِ؟

أَبَدًا مَا فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ نَطَاهِيرًا» (٣٣) [الْأَجْرَبَ]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْآنِ» [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٣]. وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَكُلِّ يَقْرَأْهُ.

◇ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ» - كَذَا هُوَ - يُعْطَى رَجُلٌ وَالْمُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ يُعْطَى رَجُلًا؛ لَأَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ هُوَ الْفَهْمُ يَعْنِي إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي كِتَابِهِ. وَالنَّاسُ فِي هَذَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا كَبِيرًا، أَعْنِي: يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَائلِ مَا لَا يُسْتَطِعُ غَيْرُهُ أَنْ يَفْهَمَ نِصْفَهَا أَوْ رُبُّعَهَا وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ الْفَهْمِ، فَيَسْتَدِلُّ بِالآيَةِ وَمِنْطَوْقِهَا وَمَفْهُومِهَا، وَإِشَارَتِهَا، وَلَا زِيَّهَا فِي حِصْنِ الْخَيْرِ كَثِيرٌ.

◇ ثُمَّ قَالَ: «وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» وَفِي لَفْظِهِ: «وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» (١). قَلْتَ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

◇ قَوْلُهُ: الْعَقْلُ. يَعْنِي: الدِّيَةُ وَتَحْمِيلُهَا الْعَاكِلَةُ.

◇ قَوْلُهُ: فِكَاكُ الْأَسِيرِ. يَعْنِي: عَنْدَ الْعُدُوِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَاجِبِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْكُوهُ وَهُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ يَفْكُوْهُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

الثَّالِثُ: أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ فَمِنْهَا كَانَ الْمُسْلِمُ، وَمِنْهَا كَانَ الْكَافِرُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ

بكافر، فلو كانَ المُسْلِمُ فقيرًا كثيًرا جاهلاً أحمقَ أعمى أصمَّ أبكمَ وَكَانَ الْكَافِرُ شاباً قوياً جَلَدًا مخترعاً سميغاً بصيراً غنيماً كريماً، فقتله الشَّيخُ الْمُسْلِمُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوْلَأَ، فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟

نَقْوُلُ: لا. لا يُقتلُ، حتَّى لو كانَ الْكَافِرُ معاهاً، وَالْمَعاهِدُ مَعْصُومُ الدَّمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَبِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ يُقتلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٥ - باب جَنِينَ الْمَرْأَةِ.

- ٦٩٠٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِغُرْةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ^(١).
- ٦٩٠٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرْةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.

- ٦٩٠٦ - قَالَ: أَئْتِ مَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ، فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِهِ^(٢).
- ٦٩٠٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقْطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرْةٍ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.
- ٦٩٠٨ - قَالَ: أَئْتِ مَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ عَلَيْ هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشَهُدُ عَلَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ هَذَا^(٣).

- ٦٩٠٨ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَثَنَا زَائِدٌ، حَدَثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلُهُ.

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

(٣) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٦ - باب جنین المرأة وأن العقل على الوالد.

وعصبية الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ - حديث عبد الله بن يوسف، حديثاً أثنا عشر عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جِنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَهُجَيَّانَ بُغْرَةً عَبْدَ أَوْ أَمْمَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبُغْرَةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَيَّ عَصَبَتِهَا^(١).

٦٩١٠ - حديث أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جِنِينِهَا بُغْرَةً عَبْدَ أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ عَاقِلَتِهَا^(٢).

هذا الباب في بيان دية الجنين، ودية الجنين غرة عبد أو أمم، وسمي غرة لأن المملوکات أعلاها وأشرفها بنتو آدم فلهذا سمى العبد أو الأمة غرة؛ لأنه أنصرع ما يكون من المملوکات وأشرفها وأعظمها.

والفقهاء رحمهم الله قيدوا هذه الغرة بأن تكون قيمتها خمساً من الإبل؛ يعني: ليست الغرة ذات القيمة الغالية ولكنها تكون قيمتها خمساً من الإبل، فإن لم يوجد غرة بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمس من الإبل، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣).

وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتلتتا، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين بغرفة، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة.

ولهذا قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بُغْرَةً تُوَفِّيَتْ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤، ٣٥) بعنوانه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٢ / ٦٩-٥٩)، و«المبدع» (٨ / ٣٥٧) و«الإنصاف» (١٠ / ٦٩، ٧٠) و«كتشاف القناع» (٤ / ٩٨).

فلو استعان صبياً لينزل في البئر ليخرج ما سقط فيها. نقول: لا يجوز؛ لأنَّ هذا مما لم تجرِ العادة به، ولأنَّه خطر، فلو فعل وتلف الصبي بهذا التزول فهو ضامن.

ولو استعان صبياً ليعطيه عصاه الذي سقط منه وهو راكب على الراحلة، فأعطاه إياه، فإنَّ هذا جائز؛ لأنَّ ذلك جرَّتْ به العادة.

المدارُ في هذه المسألة على ما جرَّتْ به العادة، ويتَّبعُ على الحال والحرمة مسألة الصبيان، فمتى حرم ثبت الصبيان، ومتى أتيح لم يثبت الصبيان، إلا أنْ يكون هناك اعتداء أو تفريط.

ثم ذكر البخاري رحمه الله بصيغة التمريض: «أنَّ أمَّ سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: أبعث إلى غلامنا ينفثون صوفاً، ولا تبعث إلى حراً». الغلام يعني: العبيد المملوكين، وينفثون الصوف. يعني: يُقلُّونه، والصوف كما هو معروف يكون متراكماً، ويكون متفسماً، فأرادت أن ينفثوا هذا الصوف، ولكن قالت: لا تُرسِل إلى حراً. وذلك لأنَّهم كانوا يأنفون أن يستخدم الحُرُّ ولا يرضي أولياؤه بذلك، لكن العبد لا يأنفون أن يستخدم، فلهذا احترزت بِهَا إذا صحَّ الآخر.

ثم ذكر حديث أنس بن مالك عليه السلام أنَّ أبا طلحة وهو زوج أمِّه لما قدم النبي صلوات الله عليه وسلم المدينة، ذهبَ به إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وقال له: إنَّ أنساً غلام كيس. كيس يعني: جيداً فطناً، ذكيٌ سريعة الاستجابة. فليخدمك. واللام للأمر هنا، لكنَّ ليس المراد بها الأمر، بل المراد بها العرض؛ يعني: فأنا أعرض عليك أنَّ يخدمك.

وقد دعا النبي صلوات الله عليه وسلم لأنس بن مالك عليه السلام فقال: «اللهم أكثِر ماله وولده، وأطِلْ عمره، وأدْخِلْه الجنة» ^(١). فوجدَ ثنتين: كثُر ماله وولده، وطال عمره، والجنة إن شاء الله مضمونة له. فخدمَ النبي إلى أن مات عشر سنين حضراً وسفرًا قال: «فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صنَعْتُهُ لَمْ صنَعْتَ هَذَا؟». يعني: إذا كان لا يُنكِّر عليه أنْ يصنعه على غير الصفة التي يُريدُها، فكذلك لا يُنكِّر عليه أنْ يصنعه أصلاً فيشمل أنَّ الرسول صلوات الله عليه وسلم لا يُنكِّر عليه ما صنع، ولا صفة ما صنع، وهذا من حُسن خلقه، ولكنَّ هذا لا يعني أنَّه لا يُرشدُ إلى الصنعة الصحيحة، ولكنَّ معنى هذا الحديث أنَّه لا يلومه ويقول له: لم صنعت؟

^(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، وأطراه في: (٦٣٣٤، ٦٣٧٨، ٦٣٤٤، ٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

قال: «ولا لشيء لم أصنع لِمَ لم تَصْنَعْ هذَا هكذا؟» وذلك أيضاً من حُسن خُلُقه، ولكنَّه يُرشدُ ويوَجِّهُ بدونِ أنْ يكونَ في ذلك توبیخ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨ - باب المَعْدِنْ جُبَارَ وَالْبِئْرُ جُبَارُ.

٦٩١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرُحُها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الحمس»^(١). العجماء هي البهيمة، وسميت عجماء لأنَّها لا تتكلم.

وقوله: «جرُحُها جبار» يعني: إذا جرحت فجرُحُها جبار، وليس المعنى إذا جرحت ومعنى جبار: هدر. فلو كان لي بهيمة ووطأت إنساناً، أو أكلت طعاماً أو شجرة للغير فإنَّها هدر، إلا إذا كانت تحت تصرُّفي، يعني: كانت تحت قيادي وسوقني، أو أنا راكِبُها، فهنا يرجع الأمر إلى تفريط السائق والقائد والراكِب؛ لأنَّها الآن تصرَّفُ بتصريف صاحبها.

أما إذا كان لي بعير قد نقرت مني وأفسدت على الناس أموالهم، فإني لا أضمنها، ولكن يُستثنى من هذا ما أفسدته من الزروع ليلاً فإنَّ على صاحبها الضمان؛ لأنَّ العادة جرحت بأنَّ أصحاب المواشي يحفظونها في الليل، ويطلقونها في النهار للرعى، وجرحت العادة بأنَّ أصحاب المزارع يهملونها في الليل ويحفظونها في النهار.

وهذا من الأدلة على تحكيم العادة واختلاف الحكم باختلاف العادة.

فصار يُستثنى من قوله العجماء جبار مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت بيد متصرِّفٍ.

والمسألة الثانية: ما أتلفت من الزروع ليلاً فإنَّه مضمون على صاحبها.^(٢)

واستثنى بعض العلماء أيضاً مسألة ثلاثة وهي: ما إذا كانت معروفة بالفساد؛ لأنَّ بعض البهائم

(١) ورواه مسلم (٤٥) (١٧١٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٢ / ٥٤١ - ٥٤٣).

تكون معرفة بالقَسادِ والصَّوْلِ على الغير، لأنَّ هذه يجب على صاحبها أن يحبسها، وألا يطلقها^(١).
 وَأَمَّا قُولُهُ عليه السلام: «البَئْرُ جُبَارٌ» فالمعنى أنَّ مَن سقطَ في البئر فهو هَدْرٌ، وله صورٌ منها: لو استأجرت شخصاً يحفر لك بئراً وهو مَكْلَفٌ؛ أي: بالغٌ عاقِلٌ، فصار يحفر هذا البئر، ثم انْهَمَ البئر عليه نقول: ليس عليك ضمان.
 لكن يُستثنى من ذلك ما إذا كان البئر آيَلًا للسقوط ولم تُخْرِي العامل، ففي هذه الحالة يكون البئر غير جبار.

الصورة الثانية: إذا حَفِرَ الإِنْسَانُ بَئْرًا في مِلْكِهِ، وَدَخَلَ شَخْصٌ الْمِلْكَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ سَقَطَ فِي هَذَا الْبَئْرِ فَهُوَ هَدْرٌ.
 أَمَّا إِن دَخَلَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَكَانَ الْبَئْرُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ، وَلَا حُجَّزٌ عَلَيْهِ بَشِيءٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ إِلَى تَعْدِي صَاحِبِ الْبَئْرِ أَوْ تَفْرِيظِهِ فَمَتَّ حَصَلَ مِنْ صَاحِبِ الْبَئْرِ تَعْدٌ أَوْ تَفْرِيظٌ فَإِنَّ الْبَئْرَ لَيْسَ بِجَبَارٍ.
 ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» الْمَعْدِنُ مَا يُسْتَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْيَدَ الْعَامِلَةَ هِيَ الَّتِي تَحْفِرُ الْمَعَادِنَ قَبْلَ أَنْ تُصْنَعَ هَذِهِ الْآلاتُ، فَإِذَا اسْتَؤْجِرَ شَخْصٌ عَلَى أَنْ يَحْفُرَ عَنْ هَذَا الْمَعْدِنِ ثُمَّ هَلَّكَ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدْرٌ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْدِي صَاحِبِ الْمَعْدِنِ، وَلَا مِنْ تَفْرِيظِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» الرَّكَازُ بِمَعْنَى: الْمَرْكُوزِ كَالْغَرَاسِ بِمَعْنَى المَغْرُوسِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّكَزِ الدَّفْنُ، وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ الرَّكَازُ يُعْنِي الْمَدْفُونَ فَالْمَالُ الْمَدْفُونُ إِذَا مِنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ بِأَنَّهُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يُسَمَّى رِكَازًا، مَثُلُ أَنْ تَعْثُرَ عَلَى دَرَاهِمَ مَرْكُوزَةً مَدْفُونَةً، وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنْ سَكَّةِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ سَكَّةَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَهَذِهِ يَقُولُ فِيهَا الرَّسُولُ عليه السلام إِنَّ فِيهَا الْخَمْسَ، وَلَكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْوَاجِدُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ.
 وَلَكِنْ أَيْنَ يُصْرَفُ الْخَمْسُ؟

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٥٤٣)، و«المبدع» (٥ / ١٩٦)، و«الفروع» (٤ / ٣٩٠)، و«الإنصاف» (٦ / ٢٢١).

نَقْوِلُ: هذا يُنْبَئِي على تفسير الْخُمُسِ هل هو خُمُسُ الغَنِيمَةِ، أو الْخُمُسُ الْواحِدُ مِنْ خَمْسَةِ؟ فِيمَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْخُمُسَ خُمُسُ الغَنِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيُؤْخَذُ خُمُسُ الرِّكَازِ، وَيُضَرَّفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْفَيْءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخُمُسَ وَاحِدُ الْخَمْسَةِ وَإِنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ. وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ مَصْرِفُ الرِّكَازِ أَضَيقَ مِنْ مَصْرِفِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُوجَدُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِكُلِّ الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنافِ فَقَطْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلُ: أَفَلَا يَمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ بِالْاِحْتِيَاطِ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ يُضَرَّفُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ؛ لَأَنَّا إِذَا صَرَفْنَاهُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ أَدَيْنَا الْوَاجِبَ بِيَقِينٍ، وَإِذَا أَخْرَجْنَاهُ عَنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ صَارَ فِي ذَلِكَ شَكٌ؟

فَالْجَوابُ: نَعَمُ، نَقُولُ: الْاِحْتِيَاطُ أَنْ يُضَرَّفُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، وَيَكُونُ الْمَرادُ بِالْخُمُسِ وَاحِدًا مِنْ الْخَمْسَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: إِنَّ أَعْلَى نَسْبَةً فِي الزَّكَاةِ هِيَ الْعُشْرُ، فَلِمَّاذَا بَلَغْتُ هَذَا الْخُمُسَ؟

نَقْوِلُ: إِنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَوْجَبَ فِيهَا الْخُمُسَ لِسَهْوَةِ الْحَصُولِ عَلَيْهِ، إِذَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَخْسِرُ الْإِنْسَانُ دَرَاهِمَ مَعْدُودَاتٍ فِي التَّنْقِيبِ وَالْبَحْثِ وَيَرِيَحُ مَلَائِينَ، أَمَّا الْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ الَّتِي فِيهَا الْعُشْرُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَتَعَبُّ عَلَيْهَا عِدَّةَ أَشْهُرٍ بِخَلَافِ الرِّكَازِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٩ - بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفَحةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدَّ الْعِنَانِ^(١).

وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفَحةَ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ^(٢).

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْح» (١٢ / ٢٥٦) وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥ / ٤٠٠) فَقَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، بِمَعْنَاهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا هَشَمٌ، ثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانُوا يُضْمِنُونَ مِنْ رَدَّ الْعِنَانِ، وَلَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفَحةِ» وَصَحَّ إِسْنَادُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْح» (١٢ / ٢٥٦)، وَانْظُرْ «تَغْلِيقَ الْتَّعْلِيقِ» (٥ / ٢٥٦).

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْح» (١٢ / ٢٥٦) وَوَصَلَ بَعْضُهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» =

وَقَالَ شُرِيعٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَنَضَرَبَ بِرِجْلِهَا^(١).

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةً فَتَخْرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرْسَلَةً^(٣)

يُضْمِنُ.

هذه الآثار التي ذكرها البخاري رحمه الله معلقة، والمعلق إذا جزم به فهو عندَه صحيح.

وقوله: «العجماء جبار» سبق لنا معنى العجماء وأن المراد بها البهيمة، والجبار بمعنى الهدر، الذي لا ضمان فيه، وسبق لنا أن جنائية البهيمة هدر، إلا إذا كانت تحت يد متصرف؛ سائقاً كان أو قائداً، أو راكباً، فإذا كانت يد متصرف فإنه يُنظر في هذا المتصرف إن فعل ما لا يجوز أو أهمل فيما يجب كان ضامناً وإلا فلا، هذه هي القاعدة الأساسية في ضمان البهائم. كذلك أيضاً يُستثنى من ذلك ما إذا اقتني دابة معروفة بالصُول والعدوان فإن عليه الضمان.

ويُستثنى من ذلك ما أتَلَفَ المواريثي من الزروع في الليل.

ثم ذكر البخاري رحمه الله آثاراً فقال: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ» ابن سيرين من التابعين، وإذا قال التباعي: كانوا. فهو يعني: الصحابة، وعلى هذا يكون حكم هذا أنه موقوف. قال: لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدَّ العَنَانِ. العنان

(٤٠٠) / ٥) فقال: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحاماً عن رجل وافق على دابته، فضربت برجلها، فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن. «تغليق التعليق» (٥/٢٥٦).

(١) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة فقال: ثنا خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابتها. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٤٢٢) عن الشوري عن أبي حصين عن شريح. نحوه.

(٢) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٧٠) فقال: ثنا شابة بن سوار، ثنا شعبة، قال: «سألت الحكم وحاماً عن المكارى يسوق بالمرأة فتخر فأكبر علمي أنها قالا: ليس عليه ضمان». «تغليق التعليق» (٥/٢٥٧).

(٣) علقة البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/٢٥٦) ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا أبو عوانة، عن إساعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبي، قال: إذا ساق الرجل الدابة فأصابتها إنساناً فهو ضامن، وإن كان خلفها يتسلل، فليس عليه ضمان فيها أصابه».

ورواه ابن أبي شيبة (٥/٣٩٥) عن هشيم: عن إساعيل نحوه. «تغليق التعليق» (٥/٢٥٧).

(٤) نفتح الدابة تفتح نفتح وهي نفوح: رمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت، وقيل: النفتح بالرجل

بالكسرة، والنفحة يعني: أن تضرب الناقة برجلها أحداً. فيما لو أو ينكسر، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ضمان فيه؛ وذلك لأن النفحة ليست باختيار صاحب الناقة، أما ما كان من رد العنان فإنه يضممن؛ يعني مثلاً لو كان الراكب يمشي ثم رد عنانها فإذا ردد عنانها توقف بعنته، فإذا ترتب على ذلك إفساد شيء أو إتلافه فإنه يضممن؛ لأن هذا من فعله.

ومثل ذلك ما لو رد السيارة إلى الوراء فانتفقت شيئاً فإن عليه الضمان؛ لأن هذا من تصرفه.

ثم قال البخاري: «وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة» قوله: لا تضمن النفحة يعني: البعير لو نفتحت أحداً فإن صاحبها لا يضممن إلا أن ينخس إنسان الدابة. ينخسها؛ يعني بالعصا فحيث إذ نفتحت أحداً من أجل ضربته فإنه يضممن؛ أي هذا الناكس، مع أن المختلف هي الناقة.

وهذا يومئ إلى قاعدة معروفة عند الفقهاء وهي: إذا اجتمع متسببٍ و مباشرٍ فالضمان على المباشر إلا أن يكون المباشر غير أهل للضمان فالضمان على المتسبب.

فهذه الناقة مثلاً ليست أهلاً للضمان إذا نخسها ناكس، ثم نفتحت برجلها فلا ضمان عليها أما الناكس فهو أهل للضمان وهو المتسبب.

ومن ذلك: لو ألقى شخصاً بحضوره أسد حتى أكله الأسد فالضمان ليس على الأسد؛ لأن الأسد ليس أهلاً للضمان فيكون على المتسبب الذي ألقى الرجل في حضرة الأسد. ومن ذلك: رجل حفر بثرا فجاء آخر فدفع شخصاً فيها فهلك، فلا ضمان على الحافر، بل الضمان على الدافع؛ لأنَّه هنا مباشرٌ وذاك متسببٌ ولكن لا بدَّ من قيد مهم لهذه القاعدة وهو: ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب؛ لأنَّه لو لا شهادة الشهود ما قتل.

قال: «وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضر بها فتضرب برجلها». معناه لو أن أحداً نخسها منفتحة هي برجلها، وضربه فلا ضمان على صاحبها؛ لأنَّها نفتحت معاقبةً لمن نخسها فلا ضمان.

الواحدة والرمض بالرجلين معاً.

الجوهري: نفتحت الناقة ضربت برجلها.

وفي حديث شريح: أنه أبطل النفع أراد نفتح الدابة وهو رفسها، كان لا يلزم صاحبها شيئاً «لسان العرب» (نفح).

ثم قال: «وقال الحكم وحَمَادٌ: إذا ساق المُكاريٌّ حماراً عليه امرأة فتخرُّ لا شيءٍ عليه» المُكاريٌ يعني الذي يؤجر بهائمه، والصورة التي ذكر الحكم وحَمَاد إذا كان المُكاري يسوق الحمار وعليه امرأة فتخر فلا شيءٍ عليه، لكن بشرط أن يكون سوقه للحمار بالمعروف، فإن كان سوقاً شديداً حيثما فخرت المرأة منه فإنَّ عليه الضمان. فقوله: إذا ساق يعني سوقاً معروفاً معتاداً لا يخرج عن العادة.

ثم قال: «وقال الشعبي: إذا ساق دابة فاتبعها فهو ضامنٌ لها أصابت، وإن كان خلفها متسللاً لم يضمن». هذا كأنه قيد لقول الحكم وحَمَاد، إذا ساقها فاتبعها يعني: ساقها سوقاً شديداً حتى تبعت فخرت، أو خر راكبها فعليه الضمان، وإن كان متسللاً خلفها على العادة فلا ضمان. وكل هذه المسائل جزئية، تعود إلى أصل ذكرناه سابقاً، وهو التعدي أو التفريط، فالتعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب، هذا هو الذي يدور عليه الضمان في هذه المسائل.



ثم قال البخاري رَحْلَةُ اللَّهِ:

٦٩١٣ - حدثنا مُسْلِمٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ».^(١)
سبق أنَّ هذا رُوِيَ بلفظ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(٢). وبلفظ ثالث: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٣). وكل هذا من باب الرواية بالمعنى ومعلوم في «المصطلح» أنَّ الصحيح جواز رواية الحديث بالمعنى. ويحتمل أنَّ الرسول ﷺ قالها مرَّةً بهذا اللفظ، ومرةً بهذا اللفظ؛ لأنَّ المعنى فيه اختلاف فقوله: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» أعمُ من أنَّ يكون جُرحاً، لكنَّ جُرحاً لها خاصٌ بالجُرحة، وقوله: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ» يعني ضمائراً، فهذا يعمُّ هذا وهذا، يعمُّ ما كان بالتفريح والجُرحة وغير ذلك.

(١) ورواه مسلم (١٧١٠).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠ - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

٦٩١٤ - حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

هذه الترجمة أخص من الدليل، فهل يعتبر هذا عيناً؟

الجواب: لا؛ لأنَّه إذا كان الحُكْمُ أَخْصَّ مِن الدَّلِيلِ فَلَا يَأْسَ بِهِ، لَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْأَعْمَمِ عَلَى الْأَخْصَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ أَعْمَمَ وَالدَّلِيلُ أَخْصٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِالْأَخْصَّ عَلَى الْأَعْمَمِ، وَلَهُذَا نِجْدٌ كثِيرًا فِي كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الدَّلِيلُ أَخْصٌ مِن الدَّاعْوَى. يَعْنِي مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْمَدْعُوُّ هَذَا حَرَامٌ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ أَخْصٍ مَا قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُسْلِمُ لَهُ اسْتِدْلَالُهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الدَّاعْوَى لِحُكْمٍ أَخْصٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِأَعْمَمَ كَانَ هَذَا جَائزًا؛ لَأَنَّ الْأَعْمَمَ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ الَّتِي مِنْهَا هَذَا الْحُكْمُ الْأَخْصُ. فَالآنَ التَّرْجِمَةُ هُنَا: بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ ذمِيَّاً. وَالذَّمِيَّ أَخْصٌ مِنَ الْمَعَاهِدِ؛ لَأَنَّ الذَّمِيَّ مَنْ عَقَدْنَا مَعَهُ عَقْدَ ذَمَّةٍ، وَيَقِيمُ فِي بَلَدِنَا بِلِدِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْمِيهُ وَيُسْلِمُ لَنَا الْجِزِيَّةَ، وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمَعَاهِدُ مَنْ بَيَّنَا وَبَيَّنَهُ عَهْدٌ بِاحْتِراَمِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ^(١) فَهُؤُلَاءِ مَعَاهِدُونَ، وَلَيْسُوا ذَمِيَّينَ.

إذا: يكون الحديث أعم من الترجمة.

إِذَا كَانَ مَنْ قَتَلَ الْمَعَاهِدَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَمِيًّا يَعْاقِبُ بِهِذِهِ الْعَقُوبَةِ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ فَمَنْ قَتَلَ الذَّمِيَّ فَهُوَ مِنْ بَابِ أُولٰئِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنْ يَعْتَلُونَ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟

نَقْوُلُ: هُمْ مَعَاهِدُونَ مُسْتَأْمِنُونَ، أَمَّا كُوْنُهُمْ مَعَاهِدِينَ فَهُوَ باعْتِبَارِ الْعَهْدِ الْعَامِ بَيْنَ الْأُمَّمِ الْمُتَّحِدَةِ، وَأَمَّا كُوْنُهُمْ مُسْتَأْمِنِينَ فَبَا عَبْتِارِ أَنَّهُمْ جَاءُوا بِأَمَانٍ، وَبِعَقِيدَةِ مِنْ كُفَّلَاتِهِمْ وَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمَعَاهِدِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسُوا ذَمِيَّينَ؟

(١) يشير الشیخ رحمه الله إلى ما وقع في صلح الحديبية، والذي تقدم تخرجه.

فالجواب: لا. ليسوا ذميين؛ لعدم فرضِ الجريمة؛ لأنَّهم غيرُ مقيمين في بلادنا.
فإنْ قيلَ: ما المرادُ بقوله عليه السلام: «أربعين عاماً»؟

نقول: إذا قال: أربعين عاماً، أو أكثر أو أقلَّ فالمقصودُ بسِيرِ الإبلِ المُعتادِ عندهم؛ لأنَّ الرسولَ يخاطِبُ النَّاسَ بما يعْرِفُونَ، وما كان النَّاسُ يعرِفونَ أنَّ هناك طائرةً تطيرُ في الهواء بهذه السُّرعةِ.

بل إنَّه يُذكَّرُ لنا أنَّ رجُلًا جاءَ من بلادِ خارجِيَّةٍ، وجعلَ يحدِّثُ النَّاسَ بأنَّه رَكِبَ الطائرةَ. قالوا: وما الطائرةُ؟ قال: الطائرةُ حِدِيدٌ تُركِبُ وتتطيرُ بها. قالوا: بينَ السَّماءِ والأرضِ؟ قال: بينَ السَّماءِ والأرضِ. فذهبوا إلى الأميرِ وقالوا له: أحسِنْ هذا الرجلَ، إِنَّه مجتوني.

فالملهمُ: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يخاطِبُ النَّاسَ بما يعْرِفُونَ.

وقوله صلوات الله عليه وسلم: «وَإِنْ رَجَحَ لِي وَجْدٌ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا» فيه دليلٌ على عظِيمِ ما في الجنةِ من المشموماتِ، كأنَّ ما فيها من المكرِّماتِ أشدَّ وأشدَّ، ولهذا قال النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «فيها ما لا عينٌ رأتُ، ولا أذنٌ سمعَتُ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١) يعني لا يمكنُ أن تتصوَّرَ مقدارَ نعيمِ الجنةِ أبداً نعرفُ المعنى إجمالاً: «فِيهَا فِكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ»^(٢) [التحت: ٦٨]. نَعْرِفُ هذا ولكنَّ حقيقةَ هذا الشيءِ لا يمكنُ أن تُدرِكَه إلا إذا كنَّا فيها إن شاءَ اللهُ تعالى. نحنُ وإياكم إن شاءَ اللهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب لا يُقتلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ.

٦٩١٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيِّ ح. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ حِلْلَتَهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ: مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ وَبَرَأَ

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وأصله في «الصحابتين» البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قال الله: أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين رأت....» الحديث.

النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَارُ الْأَسِيرِ وَأَنَّ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشاهد قوله: «وَأَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فالمسلم لا يُقتل بكافر أبداً، والكافر يُقتل به، وهذا من مواطن القصاص.

وهل نقول: مِنْ مَوَانِعِ الْعِصَاصِ اختلافُ الدِّينِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَعْلَى مِنَ الْمَقْتُولِ؟
الجواب: الثاني، ولهذا يُقْتَلُ اليهودي بالنصراني، والتَّنَصُّرِيُّ بِالْيَهُودِيِّ، مع اختلاف الدين، لكنَّ المُسْلِمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَلَ بِالْكَافِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ، وَمِنَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُحْتَرَمٌ، وَالْكَافِرُ إِنْ كَانَ مَعَاهِدًا أَوْ ذِمِيًّا فَإِنَّهُ دُونَهُ فِي الْحُرْمَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٢ - باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب.

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٦٩١٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمر وبن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تُخْبِرُوا بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قوله: «باب: إذا لطمَ مُسْلِمٌ يهوديًّا عندَ الغَضَبِ» يعني: فماذا يكون؟

الجواب: إنَّ كَانَ الْيَهُودِيُّ ذَمَّةً فَإِنَّ عُدُوانَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذُمَّةَ الْدَّمَّةِ لَهُمْ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْيَهُودِيُّ حَرْبِيًّا فَإِنَّهُ يَبْاحُ قُتْلُهُ فَضْلًا عَنْ لَطْمِهِ.

ولكنَّ هَلْ يُفْتَصِّ منَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ أَوْ لَا يُفْتَصِّ لَهُ؟

نَقْوِلُ: هذا يرجع إلى رأي الإمام، فإنْ رأى في ذلك مصلحةً فليُفْعَلْ، إِلَّا في الْمَالِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتَلَفَ عَلَى مَنْ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذَمَّةً مَالَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ، إِلَّا في القَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ بِكُلِّ حَالٍ.

(١) علقة البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٦٢)، وأسنده رحمه الله في «أحاديث الأنبياء».

(٢) تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

قوله: «لا تُخِيِّرُوا بَيْنَ النَّبِيِّينَ» يعني: لا تقولوا هذا النبي خير من هذا النبي. لما في ذلك إثارة الغضب عند أتباع الأنبياء الآخرين. وليس المعنى: ألا تعتقدوا أن بعضهم خير من بعض، فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الأنبياء يتفضلون كما قال الله تعالى: «إِنَّكَ الرَّسُولَ فَصَلِّ عَلَىٰ بَعِيشِ» [الآلية: ٢٥٣]. وقال عليه: «وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ» [الآلية: ٥٥]. وقال تعالى: «وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الآيات الـ٤٠: ٤٠]. والفضائل التي تُعَدُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ لم تكن لغيره.

فالمفضل الأنبياء، وفضل الرسول وفضل العلماء. وفضل العباد، كلهم يختلفون في كل شيء: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعِيشِ وَلِلآخرة أَكْبَرُ دَرْجَتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَاً» [الآلية: ٢١]. لكن إذا كان يحصل من التخيير بين الأنبياء عداوة وبغضاً، أو يحصل في النّفوس شيء من تقليل تعظيم النبي المفضل عليه فإنه يجب الإعراض عنه؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وإذا كان هذا بين الأنبياء. فكذلك الحال بين ورثة الأنبياء وهم العلماء، فلا ينبغي أن يُجادل الإنسان أخيه ويقول: فلان أعلم من فلان، فلان أعرَفُ، فلان أتقى، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا يثير العداوة والحزارة، ويوجِّب تحزب الناس.

فالإنسان يعتقد في قلبه من يرى أنه أفضل؛ لأنَّه أفضل، أمَّا المجادلة في ذلك فهو أنه لا يثير إلا العداوة والأضنان كما هو معروف، ولقد وجد في الأونة الأخيرة مع الأسف من يسلُك هذا المسلك، مع أنَّهم كلهم طلبة علم، وكلهم شباب فيهم خير، لكن مع ذلك يفضلون بعض العلماء على بعض، على وجه التحزيز والتغريب، لا على وجه بيان الحقيقة، فهنا شيئاً: أولاً: اعتقاد، والثاني: نطق، فأما الاعتقاد فيجب على الإنسان أن يعتقد أفضليَّة من هو أفضل من الرسول عليهم الصلاة والسلام اتباعاً لقوله تعالى: «إِنَّكَ الرَّسُولَ فَصَلِّ عَلَىٰ بَعِيشِ» وقوله: «وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعِيشِ» [الآلية: ٥٥].

أمَّا المقال: فهذا ينظر فيه للمصلحة؛ فإذا كان يريدُ بيان الحق؛ مثلَ أن يكون معلماً مع تلاميذه فيقول لهم أفضل الرسول أولُو العزم، وأفضل أولي العزم محمد ﷺ وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

أمَّا إذا كان على سبيل المُخايرَة والمفاضلة والتزاع فإنَّ هذا لا يجوز كما نهى عنه النبي ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أُثِيرَ هَذَا التَّحْزِبُ فِي الْمَجَالِسِ فَمَاذَا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ؟
نَوْفُلُ: يَجِبُ أَنْ نُسْكِتُهُمْ، وَنَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَتَبَعَّوْا الْحَقَّ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، وَنَحْنُ نُعْتَدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْأَجْلَاءَ قَدْ بَذَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُسْتَطِعُ مِنْ أَجْلِ الْوَصْوَابِ، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوْفَقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوْفَقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصِيبُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لُطِمَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: «أَدْعُوكَ فَدَعَوْهُ» قَالَ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَيْتِ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَأَخَذَنِي غَضْبَةُ فَلَطَمَتْهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُعْنِقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَافِلِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَّ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».^(١)

السُّبُّ يَبْيَسُ الْحَكْمَ أَنَّهُ تَهْنِي عَنِ التَّخْيِيرِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَسْبِبُ شَرًّا وَفَتْنَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، أَوْ أَنَّهُ لِبِيَانِ الْوَاقِعِ، أَوْ شَيْءٌ يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ.

وقوله: «لَا تُخَيِّرُونِي»؛ أي: لا تقولوا أنا خير.

﴿فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ...﴾، فَبَيْنَ فِي هَذَا فَضْلِ مُوسَى ﷺ، لَثَلَا يَظْنُ ظَانٌ أَنَّ كَوْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ الْبَشَرِ أَنَّ فِي هَذَا هَضْمٌ لِحَقِّ مُوسَى ﷺ.

وَقَدْ سَبَقَ وَأَعْطَيْنَاكُمْ قَاعِدَةً: أَنَّ مَنْ تَمَيَّزَ عَنْ شَخْصٍ بِفَضْلِهِ، لَا يَقْتَضِي تَمَيِّزُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ.

وقوله: «جزي بصعقة الطور» أي: هل جزي بـ«صعقة الطور» وهي قوله تعالى عن موسى: «قال رَبِّ أرْفِنَ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنَّ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ» [الإِنْجِيل: ١٤٣]. أي: جبل الطور. «فَإِنَّ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا جَاءَ رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّةً وَحَرَّ مُوسَى صَعْقَةً فَلَمَّا آفَاقَ قَالَ شُبْحَنَنَا كَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الإِنْجِيل: ١٤٣].



شِكْرِي
صَحْدَاجُ الْجَارِي

كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ

الْإِكْرَامُ

الْمَجَيلُ

الْتَّعْبِيرُ

٧٤٧-٧٩١٨



卷之三

لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

كِتَابُ اسْتِيَابِ الْمُرْتَدِينَ

١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنْ شَرَكَ أَنْتَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ» (١٣) [الْفَتْنَاتِ: ١٣]. «لَمْ يَجِدْ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْتُمْ شَرِيكِيْنَ إِلَّا هُوَ أَنْتُمْ أَنْتُمْ شَرِيكِيْنَ» (٦٥) [الْتَّهْرِيرِ: ٦٥].

✿ قولُهُ: «استيابة». أي: طلبُ توبَةِ الْمُرْتَدِينَ، والمرتدون هُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وأسبابُ الرَّدَّةِ تعودُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

تَكْذِيبُ وَجْهَوْدٍ، أَوْ اسْتِكْبَارٍ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّكَ تَبَعَّطَ جَمِيعَ صُورِ الرَّدَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَمَاءُ لَوْجَدْتَهَا تَرْجِعُ إِلَى هَذِيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا التَّكْذِيبُ وَالْجَهْوَدُ، وَإِمَّا الْاسْتِكْبَارُ وَالْعِنَادُ.

فَإِمَّا التَّكْذِيبُ وَالْجَهْوَدُ فَلِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ.

وَإِمَّا الْاسْتِكْبَارُ وَالْعِنَادُ؛ فَيَعْنِي: عَدَمُ الْاِمْتِنَالِ وَعَدَمُ الطَّاعَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ، أَوْ يُكَذَّبَ خَبَارًا مِنْ أَخْبَارِهِ، أَوْ رَسُولًا مِنْ رَسُولِهِ، أَوْ يُكَذَّبَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَهُلْ يُسْتَيَّابُ أَوْ يُقْتَلُ لِمَجْرِدِ رَدِّهِ؟

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهِبِ أَنَّ جَمِيعَ الْمُرْتَدِينَ يُسْتَيَّابُونَ، إِلَّا مَنْ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَيَّابُ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ مِنْ اسْتِيَابِهِ، فَهُوَ لَوْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ توبَتُهُ.

وَمِنْ مَنْ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَهِبِ: الْمَنَافِقُ، فَقَالُوا: الْمَنَافِقُ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْدُمْ مِنْ حَالِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى، وَهُوَ أَنَّهُ مَنَافِقٌ يُظَهِّرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا اسْتَبَّنَاهُ فَإِنَّهُ سِيقَوْلُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. كَمَا كَانَ يَقُولُ مِنْ قَبْلُ، وَلَهُذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَنَافِقَ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ، حَتَّى لَوْ تَابَ فَإِنَّا نَقْتُلُهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْمٌ أَنَّهُ تَابَ توبَةً نَصُوحاً، فَيَغْفِرُ لَهُ، أَمَا نَحْنُ

في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يلعب بنا، كلما أمسكناه يقول: أنا مسلم.
والثاني من لا تقبل توبته: هو من عظمت رده بأن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله،
فإن هذا لا تقبل توبته.

وكذلك من سبَّ الله، أو رسوله، أو سبَّ دين الإسلام، فإنه لا تقبل توبته؛ لعظم رده.
ولكن الصحيح أن تقبل توبه المنافق، وتوبة الساب، وتوبة المستهزئ، وكل من تاب، تاب الله عليه.

والدليل على ذلك:

أولاً: العموم في مثل قوله تعالى: «قُلْ يَعْبُادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعَانًا» [النحل: ٥٢]. والذنب هذه لفظ عام يشمل كل ذنب.
ثم أكد هذا العموم بقوله: «جَيْعَانًا». فهذه آية عامة، وهناك آيات خاصة تدل على صحة توبه
المنافق، مثل قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلُ مِنَ النَّارِ وَأَنَّ حِدَّهُمْ نَصِيرًا إِلَّا أَلَّدِيلَتْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» [النحل: ١٤٦-١٤٥]. ولن يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُلْتَ توبتهم.

وكذلك نقول فيمن استهزأ بالله، قال الله تعالى: «قُلْ إِيَّاكَ وَمَا يَنْهَا وَرَسُولُكَ كُنْتُمْ قَسْتَهُزُونَ لَا تَمْذِرُو إِذْ كَفَرْتُمْ تَعْذِيزَنَّكُو إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً» [العنكبوت: ٦٦-٦٥]. فقوله: «إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ». يدل على إمكان توبه هؤلاء.

وهذا هو الصحيح إلا أن هؤلاء المنافقين والمستهزئين يُراقبون أكثر من غيرهم ولهذا
أكَّد التوبه للمنافقين، وقال: «إِلَّا أَلَّدِيلَتْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ» [النحل: ١٤٦]. فلا بد من مراقبة دقيقة على هؤلاء.

وعلى هذا فمن سبَّ الله، وتاب، قيلنا توبته، ورفعنا عنه القتل، وقلنا: أنت منا، ونحن منك.
وأما من سبَّ الرسول ﷺ فإننا نقبل توبته أيضاً، ولكننا نقتله -مسلمًا-، لأن سبَّ
الرسول أعظم من سبَّ الله -بل سبَّ الله أعظم- ولكن لأن سبَّ الرسول ﷺ حق له، ولا
نعلم أنه أسقط هذا الحق، فيجب الأخذ بحقه من هذا الذي سبَّه.

(١) وقال الشیخ الشارح تکلیفة في معرض الإجابة عن أسئلة الطلبة: إن ردَّة الساب للرسول تتضمن شيئاً:

- ١- حق الله: وهو الكفر والردة.
- ٢- حقاً للرسول: وهو القبح فيه.

فحق الله إذا تاب من هذه الردة تاب الله عليه، ويسقط عنه حكم الردة؛ لأنها لله.
وحق الرسول إذا تاب يبقى، ولكن لو كان الرسول حيًّا، وأسقط حقه سقط عنه القتل، ولو لم يُسقط حقه بقي على
كفره؛ لأنه بتوبته يصير مسلماً مستحفاً للقتل، وهذا القول هو الذي يؤيده القياس والنظر.

وأما سبُّ الله فهو حقٌّ لله وقد أخبرنا الله عن نفسه أنه يغفرُ الذنوبَ جميعاً، وأنه يغفرُ للمنافقِ، وللسابِّ وللمستهزئِ.

وهذا القول هو الذي حَقَّقه شيخ الإسلام رحمه الله، في كتابه «الصارم المسلول» في تحتم قتل سابِّ الرسول عليهما السلام ^(١).

وقول المؤلف: «والمعاندين»: هذا عطفٌ من بابِ عطفِ عامٍ على خاصٍ، وقد نقول: إنه ليس من هذا الباب؛ لأن المرتَدَ قد يكون معاذداً، وقد يكون غير معاندٍ، فيكون عطفاً غير على غيرِ.

وقوله: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَشْرَكَ لَظِلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وإنما كان الشرك ظلماً عظيماً؛ لأن أعظم الحقوق عليك حقُّ الله، فإذا أشركت به صار إشراكك به أعظم ظلم، فالوالدان لهما حقٌّ، وإهادُ حقَّهما ظلمٌ، لكن ليس حقَّهما كحقِّ الله، فعقولُهما أقلُّ ظلماً من إشراكِ بالله، ومن سوئ الوالدين من بابِ أولى.

إذا: فالشرك ظلمٌ عظيمٌ؛ لأنه نقصٌ في حقِّ مَنْ حقُّه أعظمُ الحقوق، وهو الله عزَّجلَه.

وقوله رحمه الله: «وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾». أول هذه الآية: «وَلَقَدْ أُرْجِيَ إِلَيْنَا وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِيَأْنَشَرَكَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ». والخطاب هنا للنبي عليهما السلام، ولا يقتضي جوازاً وقوع الشرك منه؛ لأن (إن) لا تقتضي وقوع الشرط، فقد تكون في أعظم الممتنعات؛ كقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٍ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَدِيدِينَ» [الجاثة: ٨١]. وكقوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الإنتصارة: ٢٢].

ومثال ذلك: لو سرق الإنسانُ وتابَ قبل القدرة عليه سقط عنه حد السرقة، ولا تقطع يده، لكن ضمان المال باقٍ؛ لأن السرقة تتضمن حقين.

فإن قيل: ألا يقال: إن النبي عليهما السلام الذي أُرسِل رحمة للعالمين سوف يُسقط حقه من هذا الساب؟

فالجواب: لا تدرِي، فالرسول عليهما السلام قال في عبد الله بن خطل، وهو متعلق بأستان الكعبة قال: «اقتلوه».

وسئل رحمه الله: إذا قُتل سابِ الرسول يصلُّ عليه؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يصلُّ عليه ويعشُّل، ويعامل معاملة المسلم، ويكون قتيلاً كالخد.

وسئل الشيخ الشارح رحمه الله: عن حكم الذي يسب الصحابة؟

فأجاب رحمه الله: أما سبُّ الصحابة عموماً فلا شك أنه كفر، بل قال بعض العلماء: لا شك في كفره. ولو

تاب سابِ الصحابة فإنه يكون كسابِ الرسول، فتُقبل توبته، ولكنه يقتل.

وسئل أيضاً رحمه الله: عن الذي يسب العلماء هل يكفر؟

فأجاب رحمه الله بأنه لا يكفر، ولكنه يكون فاسقاً.

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص ١١).

فالشرط لا يقتضي وقوع المشروع، وعليه فقوله تعالى: ﴿لَمْ يُشْرِكْ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾. لا يعني أنه يمكن أن يُشرك، ولكنه سبحانه أخبر عن أمر مفروض، لو وقع لكان هذا هو الحكم، وحيثما لا يكون في هذا خدش لحق رسول الله ﷺ، بل هو بيان ل الواقع.

وقوله سبحانه: ﴿لَمْ يُشْرِكْ غَيْرُكَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ﴾. ولو أشرك غيره لكان أولى في حبوط عمله. وهذه الآية ونحوها مقيدة بقيد ذكره الله عَزَّوجَلَّ في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِّ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَاذِفٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْنَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢١٧]. وهذا القيد لا بد منه؛ لأنه لو ارتد، ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولكن عمله السابق ثابتًا أجرًا وحكمًا، وللهذا لو حجَّ، ثم ارتد بعد حجَّه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يُلْغِمه إعادة الحجَّ؛ لأنه لم يُمْتَّ على الردة، بل تاب.

ولذلك فإنَّ القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصحبة لا تُبطل بالردة، فإذا ارتدَ الإنسان، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يكون صحابيًّا، كما قال ابن حجر في «النخبة»^(١): ولو تخللت ردة على الأصح.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جِيلَانِيَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ مَأْمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنفال: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلِسْ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ ﴿إِنَّكُمْ أَشْرَكَتُمْ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [النَّاثِرَاتِ: ١٣].

قوله رحمه الله: «عن عبد الله». عبد الله هو ابن مسعود، والدليل على ذلك أنَّ الراوي عنه هو علقة تلميذ عبد الله بن مسعود.

وقوله: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ مَأْمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾». أي: لم يخالطوه بظلم.

وقوله: «شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلِسْ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ؟». يعني: أنا كلنا عندنا ظلم، فالإنسان لا يخلو من ذلك: إماً غبيةً، وإماً نميةً، وإماً تقصيرًا في واجبٍ، وما أشبه ذلك.

قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ»؛ يعني: ليس بهذا الذي ظنتم، فليس المراد به أي ظلم.

ثم قال النبي ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ: ﴿إِنَّكُمْ أَشْرَكَتُمْ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾». وهنا قال:

«إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ»، مع أننا نقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ أَشْرَكَتُمْ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ فكيف الجمع؟

نحوُ: القول يُنسب إلى قائله ابتداءً، وإلى ناقله بلاحقة، أمَّا تسمعوا إلى قوله تعالى: «إِنَّهُ لَقَمَانَ».

(١) (ص ٥١).

(٢) آخر جه مسلم (١٢٤).

رسول كريم (ص) ذي قوّة عند ذي العرش مكين (١٦) [الثالث: ١٩ - ٢٠]. فنسب سبحانه القول إلى جبريل، لأنّه هو الذي بلغه إلى رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: «إِنَّهُ لَقُولَ رَسُولُ كَرِيمٍ (١٧) وَمَا هُوَ بِقُولٍ شَاعِرٍ» [المختلقة: ٤١ - ٤٠]. فنسبه سبحانه إلى رسول الله ﷺ، لأنّه هو الذي بلغه أمته. فهنا نسب القول إلى المبلغ.

إذا: قول لقمان ينسب إلى لقمان؛ لأنّه هو الذي قاله ابتداءً، وينسب إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنّه هو الذي بلغه عنه.

وفي هذا: دليل على أنه لا يلزم من القول أن يكون باللفظ؛ لأنّ لقمان لم ينطق بالعربية، وإنما كان ينطق بلغته، ومع هذا نسب القول إليه، مع أنه قاله بغير اللغة العربية.

وبهذا نعرف أنّ الحديث القدسي الذي أضافه الرسول ﷺ إلى الله لا يلزم أن يكون هو قوله الله باللفظ، بل هو قوله بالمعنى، نقله عنه النبي ﷺ بلغته، ولذلك لم يكن له حكم القرآن.

ولو كان كلام الله حقيقةً لكان له حكم القرآن؛ إذ لا فرق بين أن يأتي به جبريل إلى محمد، أو أن يرويه محمد عن الله، بل قد يقول: إنه لو قلنا بأنه كلام الله للزم أن يكون الحديث القدسي أعلى سندًا من القرآن؛ لأنّ الرسول ﷺ أخذه عن الله، والقرآن أخذه عن جبريل، عن الله.

وقوله: «الآتَسْمَعُونَ إِلَى قُولِ لَقَمَانِ..» إلى آخره. فيه إشارة إلى أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يردد شرعنَا بخلافه، وأنّه لا حرج على الإنسان أن يستدل بشريء من قبلنا، إلا إذا خالف شرعنَا.

(١) أعلم - رحمك الله - أن شرع من قبلنا طرفان ووسط: طرف يكون فيه شرعا لنا إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، ووسط هي محل الخلاف:

١- أما الطرف الذي يكون فيه شرعا لنا إجماعاً: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: «وَكَبِيتَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي فِيهَا» [الثالث: ٤٠]. ثم صر لنا في شرعنَا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: «كُلُّ بَنِي إِنْ كُمْ أَلْقَاصُ فِي الْقَنْلِ» [الاختلاط: ١٧٨]. ونحن في ذلك متبعون لشرعنا.

٢- وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنَا أصلاً، كالمأخوذ من الإسرافيات.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنَا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنَا بنسخه، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: «وَيَصْنَعُ عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَاتَتْ عَلَيْهِمْ» [الاختلاط: ١٥٧]. وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما قرأ: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [الاختلاط: ٢٨٢]. قال الله: قد فعلت.

٣- الوسط: وهي ما ثبت بشرعنَا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يصرّ بنسخه في شرعنَا. فهذا وقع الخلاف فيه هل هو شرع لنا أم لا؟ والصحيح: أنه شرع لنا، وذلك للأثر والنظر:

أولاً: الأثر: قال تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَنْتَدِهِ» [الاختلاط: ٩٠]. وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ لِلْأَلْيَبِ» [الاختلاط: ١١١]. فقد صرّ تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم.

ثانياً: النظر: وذلك أنه ما ذكر لنا في شرعنَا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَلَفَنَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثَةٌ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (١).

▢ قوله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ». أفادنا الرسول ﷺ أن الذنوب كثائر وصغار، وأن الكبائر أكبر وأصغر، وكذلك الفضائل، فالفضائل تختلف، فبعضها أصول لابد منها، وبعضها دون ذلك. ففيه رد على قول من يقول: إن الإيمان لا يتناقض، وإن المؤمنين لا يتناقضون.

▢ قوله ﷺ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». ذكر ﷺ الإشراك بالله؛ لأن حق الله.

▢ قوله ﷺ: «وعقوبة الوالدين». ذكره؛ لأن حق الوالدين.

▢ قوله ﷺ: «شهادة الزور». ذكرها لما فيها من الفوضى والفساد.

▢ قوله ﷺ: «لَيْتَهُ سَكَتَ». يحتمل أنهم ﷺ خافوا أن تنزل العقوبة، أو أنهم رجموا النبي ﷺ من كثرة التكرار.

فإن قال قائل: أين حق الرسول؟

نقول: هو داخل في حق الله.

وفي هذا الحديث: دليل على عظم شهادة الزور؛ لأن النبي ﷺ ما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت. وتصوروا الآن الحالة: أخذ النبي ﷺ يقول: شهادة الزور، وشهادة الزور، وشهادة الزور. كرر ذلك كثيراً حتى قالوا: ليته سكت.

وفي بعض الفاظ هذا الحديث: وكان متذكراً فجلس (٢). فيكون النبي ﷺ قد عظم شهادة الزور بقوله وفعله؛ أما قوله فالتأمر، وأما فعله فالجلوس بعد الاتقاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:


(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

«اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». في الحديث الذي قبل هذا جعل النبي ﷺ الدرجة الثالثة هي شهادة الزور، وفي هذا الحديث الذي معنا جعلها اليمين الغموس؛ وذلك لأنّ في كلّيّهما اقطاع أموال الناس بغير حقّ. فالشاهد بالزور يشهد بأنّ لفلان على فلان كذا، فيكون مقتطعاً لمال أخيه، والحال في حلف بأنه ليس لفلان عليه شيء، أو بأنّ له على فلان شيئاً، ويأتي بشاهد فيحكم له. وما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما هو أنّ اليمين الغموس هي التي يشهد بها الإنسان لنفسه على غيره، وأما شهادة الزور فهي التي يشهد بها لغيره على غيره، فهما متغايران.

وفي هذا الحديث: دليل على ضعف قول من يقول: إن اليمين الغموس هي الحلف بالله كاذباً مطلقاً^(١)، والصواب أن اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها مال المرء المسلم. والفرق أنه لو قال لك قائل: والله لقد قدم فلان. فهي يمين غموس عند بعض العلماء، وال الصحيح أنها ليست يميناً غموسًا، لكن إثمها أكبر من الكذب بلا يمين.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٢١ - حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن متصور، والأعمش، عن أبي واتل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».^(٢)

قوله رضي الله عنه: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية». وذلك لأن الإسلام يجنب ما قبله.

وقوله رضي الله عنه: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». فلأنه إذا أساء في الإسلام إساءة تُخرجه من الإسلام أخذ بالأول والآخر، وأما إذا أساء في الإسلام إساءة لا تُخرجه من الإسلام فإن الأدلة تدل على أنه لا يؤاخذ بما عمله في حال الكفر.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦٦-٢٦٧):

قوله: «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعَت

(١) انظر: «المبدع» (٩/٢٦٥)، «المحرر في الفقه» (٢/١٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/١٦)، و«المذهب»

(٢) «روضه الطالبين» (١١/٣)، و«المهذب» (٢/١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠).

عليه الأمة أن الإسلام يجُب ما قبله، وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يَغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يُؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاشي، وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يُؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويسكت بما كان منه في الكفر؛ لأن يقال له: ألسْتَ فعلت كذا، وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصا.

وحاصله: أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت، وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر؛ لأنه غاية الإساءة، وأشد المعاشي، فإذا ارتد ومات على كفريه كان كمن لم يُسلِّم، فيُعاقب على جميع ما قدّمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث: «أكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرُكُ». وأورده كلاً في أبواب المرتدين.

ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالثواب على محافظته والقيام بشرائطه لم يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام؛ أي: في عقيده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه.

قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية.

قلت: وبه جزم المحب الطبراني، ونقل ابن التين عن الداودي معنى: من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام.

وعن أبي عبد الملك البوني: معنى «من أحسن في الإسلام»؛ أي: أسلم إسلاماً صحيحاً، لا ينافق فيه، ولا شك، «ومن أساء في الإسلام»؛ أي: أسلم رياة وسمعة، وبهذا جزم الق馥طبي.

ولغيره: معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه، ودوامة عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يُخلصن إسلامه كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفريه الماضي، فيُعاقب على جميع ذلك.

قلت: وحاصله أن الخطابي حمل قوله: «في الإسلام». على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجه.

تنبيه: حديث ابن مسعود هذا يُقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الأربعان معلقاً، عن مالك؛ فإن ظاهر هذا أنَّ من ارتكب المعاشي بعد أن أسلم يُكتب عليه ما عمله من المعاشي قبل أن يُسلِّم، وظاهر ذلك أنَّ من عمل الحسنات بعد أن أسلم يُكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يُسلِّم، وقد مضى القول في توجيهه الثاني عند شرحه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْيِيَهَا بعْضُ مَا ذُكِرَ هنَاكَ؛ كَقُولٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى كِتَابِهِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْكُفَّارِ أَنَّهُ كَانَ سَبِيلًا لِعَمِيلِهِ الْخَيْرِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» لِعَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْحَنَابَةِ مَا يَدْفَعُ دُعَوةَ الْخَطَابِيِّ وَابْنِ بَطَّالِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلاهُ، وَهُوَ مَا تَقَلَّ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا حِينَفَةَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودٍ.

فَقِيه: أَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي كَانَ الْكَافِرُ يَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَأْصَارُهُ لَا يَكُونُ تَابَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّهَا تَابَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا يُسْقَطُ عَنْهُ ذُنُوبُ تَلَكَّهُ الْمُعْصِيَّةُ لِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَأَوَّلَ بعْضُ الْحَنَابَةَ قَوْلَهُ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِنْ يَعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ». عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَا سَلَفَ مَمَّا انتَهَوْا عَنْهُ، قَالَ: وَالْخِتَالَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ التُّوْبَةَ هِيَ النِّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ مَعِ الإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدْمِ الْعُودِ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ إِذَا تَابَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى عَدْمِ الْعُودِ إِلَى الْفَاحِشَةِ لَا يَكُونُ تَائِبًا مِنْهَا، فَلَا تُسْقَطُ عَنْهُ الْمَطَالِبُ بِهَا.

والجوابُ عَنِ الْجَمَهُورِ: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِسْلَامِهِ كِيوْمٌ (١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أَسَمَّةَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قُتْلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّىٰ قَالَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». اهـ

وَالظَّاهِرُ: مَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالإِسَاعَةِ الْكَاملَةِ، الَّتِي هِيَ الْكُفُرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرْتَدَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أُخِذَ بِالْأُولَى وَالآخِرَ.

أَمَّا الإِسَاعَةُ الْجُزِيَّةُ النَّسْبِيَّةُ فَلَا تَقْتَضِي أَنْ يُؤَاخِذَ بِمَا فَعَلَ، اللَّهُمَّ إِلَا أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي نَفْسِهِ الْعَزْمُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، فَرِبِّيَا يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ لَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُصْرِراً عَلَى الرِّبَا، وَأَسْلَمَ، لَكُنَّهُ لَمْ يَنْتُ التُّوْبَةَ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ إِسْلَامَهُ لَا يَجْبُ مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَصَرَّ عَلَى الرِّبَا، فَلَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَبَقَ.

وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَبْعُضُ التُّوْبَةِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ الآنَ أَسْلَمْتَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا تُؤَاخِذُ بِمَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الْكُفَّارِ، لَكِنَّ بِالنَّسْبَةِ لِعَمَلِكِ السَّيِّءِ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ فِي كُفْرِكَ، وَأَصْرَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِكَ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَكَ مَا حَصَلَ مِنْهُ حَالَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَتَبَّعْ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا تَجْزُؤُ التُّوْبَةِ.

وَلَا مَانعَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَبِّيَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا» يَعْنِي: عَنِ

(١) بِالبناءِ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مُبْنَىٰ. وَانْظُرْ «شِرْحَ شَذُورَ الْذَّهَبِ» صِـ١١٥.

كُلُّ مَا فَعَلُوا، **﴿يُعَقِّرُ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ﴾**. ولم يقل: إن يَنْتَهُوا عن الكفر، أو إن يَنْتَهُوا عن الشرك، أو ما أُشْبَهَ ذلك.

فيكونُ ما تابوا منه من الشرك لا يُؤاخذون به، وما أصَرُوا عليه من المعاشي يُؤاخذون به. وعليه فيَصُحُّ أن نقول: مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ يعني: يَقِي عَلَى مَا كَانَ سَيِّئًا فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤاخذُ بِالْأُولَى الَّتِي عَمِلَهُ فِي الْكُفْرِ، وَالثَّانِي الَّذِي عَمِلَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ وَاسْتِيَابِهِمْ.

وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: **تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ.**

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَسَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿٦١﴾ **أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَيْنَهُمْ لَعْنَكَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْعَبُونَ** ﴿٦٢﴾ **خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُنْفَفَعُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ** ﴿٦٣﴾ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٦٤﴾ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ تُقْبَلْ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٦٥﴾

[التغافل: ٩٠-٨٦] [التفهف: ١٠]

وَقَالَ: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ شَيْعَوْا فِيَقَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِيْنَ** ﴿٦٦﴾

[التفهف: ١٠٠] [التفهف: ١٣٧]

وَقَالَ: **«وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَ عَلَيْهِمْ عَصْبَ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٦٧﴾ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَهْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿٦٨﴾ **أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَنْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَدُولُونَ** ﴿٦٩﴾ **لَا جُرْمَ** ﴿٦٩﴾ **يَقُولُ: حَقًا - أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِيرُونَ** ﴿٦٩﴾ **إِلَى قَوْلِهِ: لَوْلَا رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا الْغَفُورُ رَّحِيمٌ** ﴿٦٩﴾

[التحفة: ١١٠-١١٦] [التحفة: ١١٠]

وَقَالَ تَعَالَى: **«وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونُكُمْ حَتَّى يَرْدُو كُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُوا وَمَنْ يَرَدَّدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ، فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ** **فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** **وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ** ﴿٧٠﴾

[التفهف: ٢١٧]

قوله: «تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ». فيه إِشارةٌ إلى رد قولِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَتْ ،

وَيَسْتَدِلُّ بِعِمَومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ .^(١)

وَالصَّوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَأَمَّا الْمُرْتَدَةُ فَإِنَّمَا تُقْتَلُ؛ لِعِمَومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» . لَوْلَا كَادَ الْيَئُوسُ أَنْ يَأْخُذُ بِقُلُوبِ الْعُصَمَاءِ، وَلَا يَسُونُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُصَمَاءِ يَعْصُمُونَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ يَكْفُرُونَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَيَعْدُ أَنْ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، بِالْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا» . وَهَذَا اسْتِبْعَادُ لِهَدَايَتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» . يَعْنِي: رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ كُفَّرَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَعَوْا الْكَافَرَ لِلإِسْلَامِ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ، ثُمَّ بَيَّنَتْ لَهُ الشَّرَائِعُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اسْتَتَّقَلَّهَا، وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ صَارَ مُرْتَدًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ . فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِضَ عَلَى شَخْصٍ كَافِرٍ أَنْ يُسْلِمَ فَبَيْنَ لَهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ قَبْلُ، فَقُلْ لَهُ: يَحِبُّ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحُجُّ .

وَإِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ رَأْفَةً بِهِمْ، وَيَكُونُ هَذَا فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْفَرْوَعِ؛ كَالْخَتَانِ مَثَلًا، وَكُونِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوْجِهِ إِذْلَمْ تَكُونُ كَتَابِيَّةً فَهَذَا قَدْ تَكُونُ الْمُصْلَحَةُ أَلَا يُؤْمِنُ بِهَا عِنْدَ إِسْلَامِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْفَرِ، فَيُسْكَنُ عَنْهَا حَتَّى يَقْوَى إِلَيْهِ أُنْهَى .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا أَرِبَابَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ» . قَوْلُهُ: «إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ» . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ قَدْ لَا يُشَيِّرُ عَلَيْكَ بِالْكُفَّرِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قَسْمَيْنِ: دُعَاءٌ وَغَيْرُ دُعَاءٍ . فَالْدُّعَاءُ: هُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ: لَا تُطِيعُوهُمْ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ تُطِيعُوهُمْ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ؛ يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يَرْدُونَكُمْ إِلَى الْكُفَّرِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ طَاعَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَأْمُرُونَا بِخَيْرٍ .

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢، ٣٠١٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ». عَامَ عِنْدَ الْجَمِيعِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذَّكَرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْيَمِينَ قَالَ لَهُ: «أَيُّهَا رَجُلُ ارْتَدَ عنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنَّ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرَبْ عَنْهُ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ ارْتَدَتْ عنِ الْإِسْلَامِ، فَادْعُهُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا ضَرَبْ عَنْهَا». وَسَنَدُهُ حَسْنٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/ ٢٨٤)، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّزَاعِ، فَيَحِبُّ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ .

وأما غير الدعاة: وهم الساكتون عنا، والذين هم ماضيون في كفريهم، ولكن لا يتعرضون لنا في الدعوة فهو لاء قد يأمرُونا بما فيه مصلحة لنا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَتَبَدَّلُونَ سَيِّلًا﴾.

هذا مِنْ لا تُقبلُ توبته على المشهور في المذهب، وهو مَنْ تَكَرَّرَتْ رُدُّهُ أربع مراتٍ^(١)؛ يعني: ارتدَّ فاستتبَّناه فآمنَ، ثم ارتدَّ فاستتبَّناه فآمنَ، ثم ارتدَّ فاستتبَّناه فآمنَ. فقالوا في الرابعة: لا تُقبلُ توبته؛ لأنَّه متلاعِبٌ بنا، ونَخْشى أن تكونَ توبته الرابعة مكرًا بنا، فلا تُقبلُ توبته، ونَقْتُله، لكنَّ فيما بينَه وبينَ الله قد يكونُ صادقاً في الآخرة فلا يُواخِذُه الله عَذَابَه. والصحيحُ: أنه تُقبلُ توبته إذا علِمنَا صدقَه.

وأما بالنسبة لاستدلالِهم بهذه الآية فليس بوجيهٍ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. فذكرَ كفراً مرتين، وفي النهاية قال: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ﴾. فإنَّ قال قائلٌ: كيف نُوفِّقُ بينَ قوله: ﴿لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ﴾. وبينَ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾؟ [البقرة: ٥٣]

فالجواب: أنَّ هؤلاء يَقُولُونَ على كفريهم، ولو تابوا تاب الله عليهم^(٢).

وفي هذه الآية إشارة إلى أنَّ مَنْ ارتدَّ عن دينه فالله غنيٌ عنه.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْبِرِينَ وَمَجْبُونَهُمْ أَذْلَلُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾. والمسلمون أغنياءُ عنه.

وقوله سبحانه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْبِرِينَ وَمَجْبُونَهُمْ﴾. «سوف» تدلُّ على وقوع الشيء بمهلة، بخلافِ السين فإنَّها تَدلُّ على وقوعه بسرعةٍ، تقولُ: إنْ قامَ زيدٌ فسيقومُ عمرٌ؛ يعني بسرعةٍ وفوراً. فإنْ قلتَ فسوف يَقُولُونَ؛ فإنه يَكونُ بعدَ مهلةٍ. إشارةً أيضاً إلى أنَّ المرتد لا يَحبِّه الله.

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٩، ٢٧٠)، و«الإنصاف» (٩/٤٤٢، ٣٣٢، ٣٣٣)، و«منار السبيل» (٢/٣٦٠) و«المبدع» (٩/١٧٩)، و«الفروع» (٦/١٦٢)، و«دليل الطالب» (١/٣١٨)، و«الروض الرابع» (٣/٣٤١).

(٢) سئلَ الشيخ الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ عن حكم نكاح المرتد بعد رده؟

فأجاب حَفَظَهُ اللَّهُ: إنَّ ارتدَ قبل الدخول افسخ النكاح بمجرد الردة، وإنَّ ارتدَ بعد أن دخل بالمرأة فإنه يُستَظَرُ حتى تنتهي العدة، وكلَّ عدة سببها النكاح فإنَّها تكون حيبة واحدة، فإنَّ عاد إلى الإسلام فهو على نكاحه، وإنَّ لم يَعُدْ فالمشهور عند أكثر أهل العلم أنَّ النكاح يتبيَّن الفسخه منذ ارتدَ.

والقول الثاني: أنه إذا ثبتت العدة فلا حق له في المرأة، ولكن لو عاد إلى الإسلام بعدُ فإنَّ له أن يأخذها بالعقد الأول؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست أو سبع سنوات.

وقوله تعالى: «ولَكُن مَّن شَرَّ بِالْكُفُرِ صَدَّارَفَعَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ^(١٦) ذلك لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأت الله لا يهدى القوم الكافرين ^(١٧) أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعيتهم وأصصريهم وأذنيك هم الغافلون ^(١٨) لا جرم ^(١٩) يقول: حقاً «أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ» ^(٢٠) إلى قوله: «إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢١).

هذه الآية لو أن البخاري ^{رحمه الله} جاء بأولها لكان أوضح، وهو قوله سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ». وذلك حتى يتبيّن أن هذا في المرتد؛ لأن هؤلاء الذين شرحو بالكفر صدراً، وإن أكرهوا في أول الأمر، لكنهم اطمئنوا في آخر الأمر إلى الكفر، فلهذا لم يرفع إكراههم حكم الكفر عليهم.

ثم قال: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ^(٢٢) ذلك لأنهم ^(٢٣) أي: بسبب فالباء هنا للسببية. «أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَتَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» ^(٢٤) فالله تعالى لا يهدى القوم الظالمين الذين اتخذوا الظلم حياءً لهم، وهم بذلك مُستحقون لهذا العذاب، ولعدم هداية الله لهم.

وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَاعِهِمْ وَأَصْصَرِهِمْ وَأَذْنَابِهِمْ هُمُ الْغَافِلُونَ» ^(٢٥) [التحقيق: ١٠٨]. طبع سبحانه على قلوبهم فلا تفقه ولا تعقل، وعلى سمعهم فلا يسمعون، ولو سمعوا ما استجابوا، وعلى أبصارهم فلا يرون، ولو رأوا الآيات فهم عمى لا يهتدون بها.

«وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ». وفي هذا إشارة إلى الحذر من الغفلة عن ذكر الله ^{عز وجل}، ولذلك فاجعل - يا أخي - لك صلة مع الله، واجعل قلبك مع الله دائمًا؛ لأن الغفلة تميت القلب.

وقوله: «لَا جَرْمَ» يقول: حقاً. يعني أنَّ معنى «لا جرم»؛ أي: حقاً.

وقوله سبحانه: «أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ». أما في الدنيا فقد لا يخسرون، لكن في الآخرة هم الخاسرون، وهذا كقوله: «وَالْعَصْرٌ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» ^(٢٦) [العنبر: ١-٣].

وقوله: «إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢٧). ولكن الآية ليست كما ساقها البخاري هنا، وإنما الآية: «لَا جَرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ» ^(٢٨) ثم إن ربَّك لذِين هاجروا من بعد ما فسروا ثُمَّ جنهكم وأصبهرو إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ». فلفظ الآية غير اللفظ الذي ساقه البخاري ^{رحمه الله}.

ولذلك عندي نسخة إلى قوله: «لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ». وهي الصواب، وكذلك أتبتها الحافظ

في الفتح، فقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ (١٢/٢٦٩) قوله: «لَا جَرَمَ». يقول: حَقًا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَسِرُونَ» إلى قوله تعالى: «لَفَقُورَ رَحِيمٌ».

قال تعالى: «وَلَا يَرَوْنَ مُقْتَلَوْنَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوكُمْ وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَأْنُ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ» فَأُولَئِكَ حَيْطَنَ أَعْنَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ». يعني رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ مُقْتَلَوْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَنِ دِينِهِمْ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَتُهُمْ، فَهُمْ لَا يَرِيدُونَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَصْدُوْنَا عَنِ دِينِ اللَّهِ. ولكنَّهُ قال سُبْحَانَهُ: «إِنْ أَسْتَطَعُوكُمْ». وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَرْتَدَّ عَنِ دِينِهِ، وَلَنْ يَسْتَطِعَ الْكُفَّارُ أَنْ يَرْتَدَّ عَنِ دِينِهِ، وَهَذَا بِالنَّسَبَةِ لِلْمُؤْمِنِ الْحَقُّ.

أَمَا الْمُؤْمِنُ الْمُهَلَّلُ فَهَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرِفُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ» فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَبْهَهُ وَلَمَّا أَصَابَهُ فِتنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ». [الْأَنْعَمُ: ١١]. يَعْنِي: إِنَّمَا يَأْتِهِ أَحَدٌ يُرْزِلُهُ أَوْ يَصْدُدُهُ فَهُوَ مُظْمَئِنٌ، وَإِذَا أَتَاهُ أَحَدٌ يُبَاسِّ عَلَيْهِ أَدْنَى تَلْبِيسٍ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ -وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ- خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وقوله: «وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَأْنُ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ» هذه الآية تُقْيِدُ جُمِيعَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الرَّدَّةَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ؛ مثُلُّ قولِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ» [الْأَنْتَرِيَّةُ: ٦٥]. ومثُلُّ قولِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ أَشَرَّكُوا لِيَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الْأَنْعَمُ: ٨٨]. فَالْآيَاتُ الْعَامَةُ أَوْ الْمُطْلَقَةُ تُقْيِدُهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْتُ عَلَى الْكُفَّرِ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يَحْبَطُ -وَهُوَ كَذَلِكَ- حَتَّىٰ أَوْصَافُهُ السَّنَنِيَّةُ الَّتِي نَالَهَا قَبْلَ رَدِّهِ تَرْجُعُ عَلَيْهِ؛ مثُلُّ الصَّحَّةِ النَّبُوَيَّةِ، فَالصَّحَّابِيُّ لَوْ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَادَتْ صَحَّتُهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَّابَيْهِ.

وقوله: «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ». فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ -وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ- فَإِنَّهُ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الْمَلَازِمِينَ لَهَا، الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَيَ عَلَيِّهِ بِرَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُخْرِقُهُمْ لِتَهْيَيَ رَسُولُ اللَّهِ: الْأَعْذُبُ بِعِذَابِ اللَّهِ، وَلَقَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قوله: «أَتَيَ بِرَنَادِقَةٍ». الزَّنَادِقَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِئُونَ الْكُفَّارَ خِدَاعًا وَمَكْرًا.

وقيل: الزنديق هو الذي لا يُقرُّ بدين؛ مثل الشيوعي وشبيهه.

وقيل: إنَّ الزنديق هو الذي يكونُ عنده ذكاءً ومكرًا وتلاعبٌ بالناسِ.

وعلى كل حالٍ: فالذي يَظْهَرُ أنَّ الزنديق هو الذي يَتَظَاهِرُ بالصلاح، وليس بصالحٍ فحقيقة أمره أنه مُلْحدٌ.

قوله: «فَأَحْرَقُهُمْ». وأنه جَهَنَّمَ آخرهم؛ لأنَّ جُرمَهم عظيمٌ، ومكرَهم كائدٌ، كما أحرق أبو بكر اللوطى لفخش فعله.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ». هذا يدلُّ على أنَّ له نوع ولاية حين قال هذه الكلمة؛ لأنَّه لو لم يكن له ولاية لم يكن للأمر بإحراقه إياهم أو عدمه فائدة، وهو بالفعل قد كان والياً على البصرة لأمير المؤمنين عمرًا.

يقول: لو رُفِعَ لي هؤلاء ما أحرقُهم؛ لنهي النبي ﷺ يعني: عن الإحرار بال النار.

قوله: «وَلَقْتُهُمْ»؛ لقول النبي ﷺ: من بدَّل دينه فاقتُلُوهُ. و«من» هذه عامة، وليس معنى «بدَّل دينه» أنه غير الدين الذي هو عليه؛ لأنَّه لا يمكن له ذلك، فالمرتد إذا ارتدَ يُفْقَىءُ الإسلام على ما هو عليه.

لكن «بدَّل دينه»؛ يعني: استبدل به غيره، والمراد بالدين هنا الدين المقبول، وهو دين الإسلام، أما غير المقبول كيهوديٌّ تنصُّر، أو نصراويٌّ تهود فلا يدخلُ في هذا الحديث.

وقد سبق قول البخاري رحمه الله في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعذَبُ بعذاب الله. حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكيير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة جَهَنَّمَ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فيبعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً آخر قوهماً بال النار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إنني أمرتكم أن تحرقوها فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعذَبُ بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوها ^(١).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أنَّ علياً جَهَنَّمَ حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: لا تُعذَبُوا بعذاب الله. ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: من بدَّل دينه فاقتُلُوهُ ^(٢).

علق الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٤٩/٦) قائلاً:

قوله: «باب لا يُعذَبُ بعذاب الله». هكذا بات الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها

(١) آخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) آخرجه البخاري (٣٠١٧).

عندَه، ومَحَلُّه إِذَا لم يَتَعَيَّنْ التَّحْرِيقُ طَرِيقًا إِلَى الْغَلَبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ حَالُ الْحَرْبِ.
قَوْلُهُ: بَعْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِن وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا. زاد التَّرْمِذِيُّ عَنْ قَبِيَّةَ
بَهْذَا الإِسْنَادِ: «رَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا
فِيهَا» قَلْتُ: وَكَانَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ مِنْ طَرِيقِهِ
بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، لَكُنْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «إِن وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأُخْرِقُوهُ بِالنَّارِ» هَكُذا بِالْإِفَرَادِ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا فِي «فَوَائِدِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ»، عَنْ ابْنِ عُيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ مُرْسَلاً،
وَسَمَّاهُ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِن وَجَدْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَالرَّجُلُ
الَّذِي سَبَقَ مِنْهُ إِلَى زَيْنَبَ مَا سَبَقَ فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ» يَعْنِي: زَيْنَبَ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِمِ بْنُ الرَّبِيعِ لَمَّا أَسْرَهُ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ شَرَطًا عَلَيْهِ أَنْ
يُجَهَّزَ لِهِ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ، فَجَهَّزَهَا، فَتَعَيَّنَتْ هَبَّارَ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَرَفِيقُهُ فَنَخَسَّا بَعِيرَاهَا، فَأَسْقَطَتْ
وَمَرِضَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَصَّةُ مُشَهُورَةٌ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَكَانَ نَحْسَانًا بْنَ زَيْنَبَ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ عُيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ
أَصَابَ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَهِيَ فِي حَذْرِهَا نَاسِقَةٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً،
سَرِيَّةً، فَقَالَ: «إِن وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حُزْمَتَيْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي
لَا أَسْتَحِيُّ مِنَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعِذَابِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ.

فَكَانَ إِفْرَادُ هَبَّارِ بِالذِّكْرِ لِكُونِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَالْآخَرُ كَانَ تَبَعًا لَهُ.

وَسَمَّى ابْنُ السَّكِّنِ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ الرَّجُلُ الْآخَرُ نَافِعٌ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَيَهُ
جَزَّامُ ابْنُ هَشَامِ فِي «زَوَائِدِ السِّيَرَةِ» عَلَيْهِ، وَحَكَى السُّهْمَيْلِيُّ عَنْ مَسْنَدِ الْبَزَارِ أَنَّ خَالِدًا بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ،
فَلَعْلَهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ هُوَ نَافِعٌ، كَذَلِكَ هُوَ فِي النُّسُخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مَسْنَدِ الْبَزَارِ.

وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَشْكُوَالَ مِنْ مَسْنَدِ الْبَزَارِ، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
تَارِيَخِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ كَذَلِكَ. قَلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ هَبَّارَ هَذَا، فَقَيِّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ
الْمَذْكُورَةَ: «فَلَمْ تُصِبْهُ السَّرِيَّةُ، وَأَصَابَهُ الْإِسْلَامُ فَهَاجَرَ» فَذَكَرَ قَصَّةَ إِسْلَامِهِ.

وَلَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ، وَآخَرُ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهُ، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيَخِهِ لِسْلِيَّانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْهُ
رِوَايَةً فِي قَصَّةٍ جَرَّتْ لَهُ مَعَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ، وَعَاشَ هَبَّارٌ هَذَا إِلَى خَلَافَةِ مَعاوِيَةَ، وَهُوَ بَفْتَحِ الْهَاءِ
وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَمْ أَقِفْ لِرَفِيقِهِ عَلَى ذَكْرٍ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَعْلَهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ

من الغد». وفي رواية عمرو بن الحارث: «فأَتَنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ». وفي رواية ابن لهيعة: «فَلَمَّا وَدَعْنَا». وفي رواية حزوة الأسلمي: «فَوَلَيْتُ فَنَادَنِي فَرَجَعْتُ». قوله: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». هو خبرٌ بمعنى النبي، ووقع في رواية ابن لهيعة: «وَإِنَّهُ لَا يُبَغِّنِي». وفي رواية ابن اسحاق: «ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يُبَغِّنِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ». وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «أَنَّهُ لَا يُبَغِّنِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» وفي الحديث قصة. واختلف السلف في التحرير: فكره ذلك عمرٌ وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواءً كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقتالية، أو كان قصاصاً، وأجازه عليٌّ وخالدُ بنُ الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحرير، بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جواز التحرير فعل الصحابة، وقد سَمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَنَيْنَ بالحدِيدِ الْمُحَمَّى، وقد حرق أبو بكر البُغَاةَ بالنَّارِ بحضورِ الصحابة، وحرق خالدُ بنُ الوليدِ بالنَّارِ ناساً من أهل الردة. وأكثر علماء المدينة يحيزون تحرير الحصون والماكب على أهلها. قاله النووي والأوزاعي. وقال ابن المنيّر وغيره: لا حجَّةٌ فيها ذِكْرٌ للجوائز؛ لأنَّ قصَّةَ الْعُرَنَيْنَ كانت قصاصاً أو منسوبةً، كما تقدَّم، وتجرِيُّ الصَّاحِبِيِّ مُعَارِضٌ بمنعِ صَاحِبِيِّ آخَرَ، وقصَّةُ الحصون والماكب مقيَّدةٌ بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طرِيقاً للظَّفَرِ بالعدُوِّ. ومنهم من قيَّده بالآلا يكون معهم نساءً ولا صبيانٌ، كما تقدَّم.

وأما حديث البابِ ظاهرُ النهي في التحرير، وهو نسخ لأمرِه المتقدم، سواءً كان بواحْيَ إليه، أو باجتهادِ منه، وهو محمولٌ على من قصدَ إلى ذلك في شخصٍ بعينه، وقد اختلف في مذهبِ مالكٍ في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القصاصِ بالنَّارِ.

وفي الحديث جوازُ الحكم بالشيءِ اجتهاداً، ثم الرجوعُ عنه، واستحبابُ ذِكْرِ الدليل عند الحكم لرفعِ الإلابس، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوها، وأنَّ طولَ الزمان لا يرفعُ العقوبةَ عنَّ يَسْتَحِقُها، وفيه كراهةُ قتل مثل البراغوثِ بالنَّارِ، وفيه نسخُ السنَّةِ بالسنَّةِ، وهو اتفاقٌ، وفيه مشروعيةُ توديعِ المسافرِ لِأَكَابِرِ أهْلِ بلدِه، وتوديعُ أصحابِه له أيضاً.

وفيه جوازُ نسخِ الحكم قبلَ العمل به، أو قبلَ التمكُّن من العمل به، وهو اتفاقٌ إلا عن بعضِ المعتزلةِ فيما حكاه أبو بكرٍ بنُ العَرَبِيِّ، وهذه المسألةُ غيرُ المسألةِ المشهورةِ في الأصولِ في وجوبِ العمل بالناسخِ قبلَ العلمِ به، وقد تقدَّمَ شيءٌ من ذلك في أوائلِ الصلةِ في الكلامِ على حديثِ الإسراءِ.

وقد اتفقوا على أنهم إن تمكّنا من العلم به ثبت حكمه في حقّهم اتفاقاً، فإن لم يتمكّنا فالجمهور أنه لا يثبتُ، وقيل: يثبتُ في الذمة كما لو كان نائماً، ولكنه معدورٌ.
قوله: «إن علياً حرّق قوماً». في رواية الحمدي المذكورة: «أن علياً حرّق المُرتدِين»؛ يعني: الزنادقة. وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإمام عليّ جميماً، عن سفيان قال: «رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمراً الذهني اجتمعوا، فتناكروا الذين حرّقهم عليٌّ، فقال أيوب فذكر الحديث، فقال عمار: «لم يحرّقهم، ولكن حرق لهم حفائر، وحرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم»، فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لَرْمِ بِيَ الْمَنَى حِثْ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفَرَيْنِ
إِذَا مَا أَجْجَوْا حَطَبًا وَنَارًا هَنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينِ»
وكأنَّ عمرو بن دينار أراد بذلك عمار الذهني في إنكاره أصل التحرير، ثم وجدتُ في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص: «حدَثَنَا لُوينُ، حدَثَنَا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ» فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عينة: فذكره لعمرو بن دينار، فأنكره وقال: «فأين قوله: أوَقَدْتُ نارِي وَدَعَوْتُ قَبْرًا» فظهر بهذا صحة ما كنْتُ ظننته.

وسيأتي للمصنف في استيابة المرتدين في آخر الحدود، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: أتني عليٌّ بزنادقة فأحرقهم، ولا أحد من هذا الوجه: إن علياً أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كتب، فأمرَ بناراً فأججَتْ ثم أحرقَهم وكتبَهم.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: «كان الناس يعبدون الأصنام في السرّ، ويأخذون العطاء، فأتى بهم عليٌّ، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا، بل أضعُهم كما صنعوا بآبينا إبراهيم، فحرقَهم بالنار».

قوله: «لأن النبي ﷺ قال: لا تُتعذبوا بعذاب الله». هذا أصرخ في النهي من الذي قبله، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر، عن أيوب في آخره: «فبلغ ذلك علياً فقال: وَيَحْ أَبْنَ عَبَاسٍ»، وسيأتي الكلام على قوله: «من بدَّل دينه فاقتُلُوه». في استيابة المرتدين، إن شاء الله تعالى. اهـ

على كل حال: الذي يظهر أن الأحوط ترك الإحرق بالنار؛ لأنَّ ظاهر النصّ.

وقوله: «لا ينبعي، أو استحيي» أو ما أشبه ذلك لا يمنع أن يكون هذا على سبيل التحرير، لكن إذا رأى الإمام أن الإحرق بالنار أئمَّةً وأنفع للعباد فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنَّ هذه المفسدة - وهي الإحرق بالنار - عارضها مصلحة.

وكذلك إذا لم تقدر على الكفار إلا بالإحرق أو كانوا يفعلون ذلك بنا فلا بأس به؛ لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدَ وَأَعْلَمَ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾ [النَّفَّاثَاتُ: ١٩٤].
وَكَذَلِكَ فِي الْقَصَاصِ إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا إِنْسَانًا تُحْرَقُهُ، لِعُومَ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدَ وَأَعْلَمَ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾.
وَلَذِلِكَ نَقْوُلُ: إِنَّ التَّكْيِيلَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ بَعْدَ الْقَتْلِ جَائزٌ إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا بَنَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ التَّمِيُّلُ بِالْعَدُوِّ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحْدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْأَخْرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْكُ، فَكَلَّاهُمَا سَأْلًا، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَغْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنَّتِ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، فَلَمْ قَدِمْ عَلَيْهِ الْفَقِيرُ لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، فَلَمَّا رَجَعَ عِنْدَهُ مُوتَّقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: أَجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَأَمْرَرَ يَهُودِيًّا فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامُ الْلَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي ^(٢).

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَأْكُ الْمُرْتَدُ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا ذِكْرُ الْخَلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَأَنَّ القَوْلَ الْرَاجِحَ أَنَّ الْإِسْتَابَةَ لِيُسْتَأْكُ الْمُرْتَدُ، وَلَا مُنْتَوْعَةً، وَأَنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ، فَإِذَا رَأَى الْمُصلَحةَ فِي الْإِسْتَابَةِ اسْتَابَ الْمُرْتَدُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ الْمُصلَحةَ فِي عَدْمِ إِسْتَابِهِ لَمْ يَسْتَبِهِ.

وَفِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا: إِنِّي لَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَعْلَمَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ طَاعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يُعِينُ عَلَى الْقِيَامِ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ، ثُمَّ الْقِيَامُ هُوَ هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّي فَلِيُسْمِنِي» ^(٢).



(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤١٩٢).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمًا (١٧٣٣).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمًا (١٤٠١).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّاهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُتْيَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسْتُخْلَفَ أَبُو بُكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بُكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(١).

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بُكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قُاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤْدِنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بُكْرٍ لِلْقَاتِلِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

هذا أيضاً فيه: أَنَّ مَنْ أَبْنَى قَبْوَلَ الْفَرَائِضِ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ، وَلَكِنَّ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ: بَابُ قَتْلٍ، وَالْمُدَعَى أَخَصُّ مِنَ الدَّلِيلِ، فَالْدَّلِيلُ مُقَاتَلَةٌ، لَا قَتْلٌ، وَفَرَقٌ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْقَتْلِ فَقَدْ تَجَوَّزَ الْمُقَاتَلَةُ، وَلَا يَجُوزُ الْقَتْلُ.

فَإِذَا تَرَكَ أَهْلُ الْبَلْدِ الْأَذَانَ قُوْتُلُوا، وَإِذَا تَرَكُوا صَلَاةَ الْعِيدِ قُوْتُلُوا حَتَّى يُقِيمُوا هَذِهِ الْفَرِيقَةَ، لَكِنَّ لَا يُقْتَلُونَ، فَقَاتَلَ أَبِي بُكْرٍ حَتَّى لَيَلْزِمُ مِنْهُ الْقَتْلُ، بَلْ هُوَ مُقَاتَلٌ حَتَّى يُؤْدَوْا هَذِهِ الْفَرِيقَةَ، وَهِيَ فَرِيقَةُ الزَّكَاةِ.

وَكَانَ عُمَرَ حَتَّى مَوْتِهِ عَارَضَ أَبَا بُكْرٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَلَكِنَّ أَبَا بُكْرٍ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهِ». وَالزَّكَاةُ حُقُّ الْمَالِ؛ فَلَا قُاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وَأَقْسَمَ حَتَّى مَوْتِهِ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ مَنَعَ عَنَّاقًا، وَالْعَنَاقُ: هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أُولَادِ الْمَعْزِ.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ لَمَ رَأَيْ أَنَّ أَبَا بُكْرٍ قَدْ اطْمَئِنَّ إِلَى هَذَا، وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِهِ عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ عُمَرَ حَتَّى مَوْتِهِ بِأَنَّ أَبَا بُكْرٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْهُ؛ لَأَنَّ كَوْنَ أَبِي بُكْرٍ قَدْ اَنْشَرَ صَدْرُهُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بُكْرٍ حَتَّى مَوْتِهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ فِي مَسَائلِ الضَّيْقِ، وَأَمَّا مَسَائلُ السَّعَةِ فَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ أَبِي بُكْرٍ حَتَّى مَوْتِهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ أَوْ يُتَبَتِّهُ، لَكِنَّ فِي مَسَائلِ الضَّيْقِ يَكُونُ أَبُو بُكْرٍ حَتَّى مَوْتِهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صَلِحِ الْحَدِيْثِيَّةِ، وَمِثْلُ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠).

قتالِ أهل الراية.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز مقاتلة الإمام لمنع الزكاة، فإذا قتل أحدهما منهم في هذه الحال فدمه هدر؛ لأنَّ جواز السبب يسلِّمُ جواز المسبب.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَحَتْهُ :

٤- باب إذا عرَضَ النَّمَىُ أو غَيْرَهُ سَبَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّخْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرِيْهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟» قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا قُتِلَ هُنَّا؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَفْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».^(١)

هذا إشارة إلى أنَّ الرَّدَّ إذا كان عن قصدٍ من الابتداء فلابدَّ أن يكون هناك سببٌ، فاليهوديُّ قال: السَّامُ عَلَيْكَ. أتى بالمبتدأ والخبر، والرسُولُ ﷺ قال: «وَعَلَيْكَ». فحذف المبتدأ، وهذا يعتبر نقصاً في الجواب، ولهذا اعتبر عنه النبيُّ ﷺ، وقال: «إنه قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ».

وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أنَّ الإنسان إذا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ. فإنَّ تمام الرَّدَّ أن يقول: عَلَيْكَ السَّلامُ، ولا تقتصر على قولك: عَلَيْكَ.

وفيه: دليلٌ على شدة عداوة اليهود للنبيِّ ﷺ، وكذلك لأمتهم؛ لأنَّهم دعوا عليه بالسام؛ أي: بالموت.

وفيه أيضاً: دليلٌ على مكرِّهم وخداعِهم، ولئِن استُّتهم بالكلام؛ لأنَّ قولَهم: السَّامُ عَلَيْكَ يَقْهِمُ منه السَّامِّيْنَ يقولون: السَّلامُ عَلَيْكَ.

وفيه: أنهم إذا سلَّموا علينا بلفظ «السام» نقولُ: وَعَلَيْكُمْ. أما إذا سلَّموا بلفظِ «السلام» فإننا نقولُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَحَتْهُ :

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، عَنْ أَبْنِ عُيْنَةَ، عَنْ زُهْرِيٍّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَسْأَدْنَاهُ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

قولها حملنا رهط. الرهط معناه الجماعة من ثلاثة إلى عشرة؛ كالنفر.
وقوله: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كلّه». الأمر؛ يعني: في الشأن.
وفي حديث آخر: «يُعطي بالرفق مالا يُعطي على العنت».
وقوله عليه السلام: «قلت: وعليكم؟»، يعني: وعليكم ما قلتم. فإذا كانوا قالوا: السام. صار عليهم السام.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب «أحكام أهل الذمة»: وإذا صرّح الذمي -يعني: اليهودي والنصراني بقوله: السلام عليكم -باللام- نقول: عليكم السلام؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما قال: وعليكم؛ لأنهم كانوا يقولون: السلام عليك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٢٨ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ومالك بن أنس، قال: حدثنا عبد اللہ بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدٍ كُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَامَ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».^(١)

هذا هو الذي جعل ابن القيم رحمه الله يقول: إنهم إذا صرّحوا بالسلام فقل: عليكم السلام؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما قال: قولوا عليكم بناء على أنهم يقولون ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥ - باب.

٦٩٢٩ - حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي صلوات الله عليه وسلم يحكى نبياً من الآباء ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».^(٢)

هذا الحديث فيه: دليل على صبر الرسل صلوات الله عليه وسلم على أذى قومهم، وقد بين الله ذلك في قوله: «ولقد كذبَتْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ كُذْبَوْا وَأُوذْوَاهُنَّ أَنَّهُمْ نَصَرَنَا» [الأنفال: ٣٤]. يعني: كذبوا وأوذوا، ويختتم أن تكون «وأوذوا» معطوفة على قوله: «فَصَبَرُوا»؛ يعني: كذبت

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٢).

رسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا، وَكُذِّبُتْ فَأَوْدُوا.

لَكُنَ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى كُذِّبَتْ).

قَالَ ابْنُ حِيرَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٢٨٢ / ١٢):

○ قَوْلُهُ: «يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السِنْدِ وَذَكَرْتُ فِيهِ - مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ وَفِي سِنْدِهَا مَنْ لَمْ يُسَمَّ - مَنْ سَمَّ النَّبِيُّ الْمَذْكُورُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ وَقَعَ لِي مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِسِنْدٍ لَهُ مَضْمُومًا إِلَى رَوَايَتِهِ بِسِنْدِ حَدِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجِيمَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» مِنْ رَوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ نُوحُ لَيَصِرِّبُهُ قَوْمُهُ حَتَّى يُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقِيقُ، فَيَقُولُ: أَهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَبِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا قَوْلُ الْقَرْطَيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْحَاكِي وَالْمُحْكَيُ عَنْهُ، وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بَيْانُ مَا وَقَعَ لِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْجِرَاحَةِ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ قَالَ أَوْلًا: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ أَدْمَنُوا وَجْهَ نَبِيِّهِ؟». فَإِنَّهُ قَالَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَأَنْ عَنْدَ أَحَدَ مِنْ رَوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِمَا ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ عَنْدَ قِسْمَةِ الْغَنَاثِمِ.

○ قَوْلُهُ: «فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ». فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ جَبِينَةِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بَيْانُ أَنَّهُ شُجَّ عَلَيْهِ وَكُسِّرَ رَبَاعِيَّتُهُ، وَشَرِحَ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مُبْسُوطًا، وَلَهُ الْحَمْدُ. اهـ

○ فِي قَوْلِهِ: «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي». إِشْكَالٌ، وَهُوَ كَيْفَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ الرَّوَايَةَ فِيهَا لِفَاظَانِ:

الْلَفْظُ الْأُولُ: (أَهْدِ قَوْمِي).

وَالْلَفْظُ الثَّانِي: (اغْفِرْ).

فَأَمَّا الْأُولُ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فِي جَوَابِهِ أَنْ يَقَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»؛ بَعْنِي : مَا بَيْنِ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْحَقْوَقِ، وَأَمَّا حُقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ بِالْأَقْلَى عَلَى أَصْلِهِ، فَإِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ لَا يُغْفِرُ لَهُمْ إِنْ مَاتُوا عَلَى الشَّرِّ.

أَوْ أَنْ مَعْنَى «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»: اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ لِلْإِسْلَامِ حَتَّى تَغْفِرَ لَهُمْ. فَيَكُونُ دُعَاءُ الْبَالِلَامِ؛ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ.

فهذه ثلاثة أوجية:

الجواب الأول: أنه جاء في بعض الروايات: «أهذ قومي».

والجواب الثاني: أن المراد أغفر لقومي ما بيني وبينهم، أما حق الله فهو إليه، وقد علم أنه لا يغفر لهم ما داموا على الشرك.

والجواب الثالث: أن معنى «أغفر لهم»: أهذهم للإسلام حتى تغفر لهم ما فعلوا في الشرك؛ لقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].



نم قال البخاري رحمه الله:

٦ - باب قتل الخوارج والمُلحِّدين بعد إقامة الحجّة عليهم.

وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ أَللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّبُ»

[البيهقي: ١١٥].

وكان ابن عمر يرأف شرار خلق الله، وقال: إنهم اندفعوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

أولاً: لابد أن نعلم من هم الخوارج؟

الخوارج جمع خارجة، وخارجية بالنسبة للمذكور صيغة مبالغة، فالتأم فيها للمبالغة؛ مثل علامة، وأصلهم الذين يخرجون على الإسلام؛ أي: على أحكامه، أو على أئمة الإسلام.

وأول ما برزت هذه الفتنة في عهد النبي ﷺ حين قسم الغنائم، فقال بعضهم: إن هذه قسمة ما أريدها وجه الله^(١). فخرج على الشرع، وهذا هو أصلهم.

ثم تطورت بهم الحال إلى أن خرجوا الخروج المسلح في زمن عثمان رض حتى قتلوا، ثم في زمن علي بن أبي طالب رض، وما زال مذهبهم إلى يومنا هذا.

ومن أبرز مميزات هذا المذهب:

أولاً: جواز الخروج على الأئمة الذين ولهم الله أمر المسلمين.

ثانياً: أنهم يكفرون بالكبيرة، فهم بتشددهم وتعنتهم يرون أن من فعل كبيرة من الكبائر فهو كافر مخلد في النار، ويستبيحون بذلك دمه وأهله، فهم من شرار خلق الله، والعياذ بالله.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُحکم على شخص بالكفر إلا بعد إقامة الحجّة عليهم.

وهل المراد بإقامة الحجة إبلاغ الحجة، أو الإبلاغ مع الفهم؟
الصواب الثاني؛ لأنَّ مَنْ بَلَغَهُ الْحَجَةُ بِغَيْرِ فَهْمٍ فَإِنَّا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحَجَةُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ فَيُضَلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الأنبياء: ١٤].

فلا بدَّ من فهم الحجة، أما أن تأتي إلى رجلٍ أَعْجَمِيٌّ، وتقرأً عليه الحجة بلسانِ عَرَبِيٍّ، ثم تقول: بَلَغْتُهُ فهذا لا يَصُلُّ.

فإذا بلَغَتِ الْحَجَةُ مَنْ يَفْهَمُهَا وَيَعْرِفُ مَعْناها فقد قامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَةُ، وَحِينَئِذٍ يُعَامَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ مَخالَفَتُهُ؛ فَإِنْ خَالَفَ فِي أَصْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ فَرْوَعَ الْإِسْلَامِ فَعَلَى مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْمَخالَفَةِ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤْلِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّ فَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾؛ يَعْنِي: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْضِيَ بِضَلَالٍ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ.

قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿ هَدَاهُمْ ﴾؛ يَعْنِي: أَعْلَمُهُمْ، فَهُوَ هِدَايَةُ عِلْمٍ.

وَقَوْلُهُ وَجْهِنَّمَ: ﴿ وَبَيَّنَتْ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾؛ يَعْنِي: حَتَّىٰ يُوَضَّحَ مَا يَتَّقُونَ مِنَ الْكُفْرِ أَوِ الْمَعَاصِي.

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَيَّنَتْ رَسُولًا ﴾ [النَّازِفَةَ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِهِ رَسُولًا يَنَّلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [النَّصِيفَةَ: ٥٩]. وَهَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ الْحَجَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ مُهْلِكَ الْقَرْيَةِ إِلَّا وَأَهْنَاهَا ظَلِيلًا مُورَتَ ﴾ [النَّصِيفَةَ: ٥٩]. وَهَذِهِ هِيَ مَخالَفَةُ الْحَجَةِ.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى مِنْهَا إِقَامَةُ الْحَجَةِ، وَفِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ مَخالَفَةُ الْحَجَةِ، فَإِذَا بَعَثَ فِي أُمَّهَاتِهِ رَسُولًا، ثُمَّ ظَلَمُوهُ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ هَذَا الرَّسُولُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحْقَوُ الْهَلَالَ.

وَكَذَلِكَ عُومُّ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿ رَبِّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾ [النَّازِفَةَ: ٢٨٦].

وَمَا أَشْبَهُهَا مِنِ الْعُوْمَمَاتِ، فَكُلُّهُمْ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَلَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مِنْهُ نُوْعٌ تَفْرِيْطٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ: هَذَا كُفْرٌ مُثْلًا. وَلَا يَنْحَثُ، فَهَذَا قَدْ يَقَالُ: أَنَّهُ فَرَّطَ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مَعْذُورٍ.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ الْأَنْ عُبَادُ الْقَبُورِ، وَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، وَهُؤُلَاءِ بَيْنَ حَالَيْنِ:

الحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُمْ بِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَشَرْكٌ، وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، وَإِنَا عَلَى آتَارِهِمْ مُهَنْدِسُونَ، فَهُؤُلَاءِ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحَجَةُ.

والحال الثانية: ألا يبلغهم الحجة بأن يكونوا يعيشون في ظلام دامسٍ، ولم يصل إليهم الحقُّ، ولم يعرِفوا أن هذا كفرٌ، وشركٌ فهو لاءً معذرون، وإذا ماتوا يمُوتون على الإسلام الذي تبَّأْنُوه. وأما من كان لا يُعرف عن الإسلام شيئاً، فلم يبلغه عنه شيءٌ، وهو لا يتَّسِّبُ للإسلام، وهو كافرٌ فأصلح الأقوال في هؤلاء أنهم يُمْتَحِنُون يوم القيمة، فإن أطاعوا فهم من أهل الجنة، وإن عصوا فهم من أهل النار.

ولا يقال: إنه كيف يكون هناك تكليفٌ في الدار الآخرة؛ لأن التكليف في الدار الآخرة قد وقع بنص القرآن، قال تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِي وَيَدِهِنَّ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ خَشْعَةً أَبْصَرُمُ رَهْقَمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يَمْتَحِنُونَ إِلَى الشَّجَرِ وَهُمْ سَلَّمُونَ﴾** [الأنفال: ٤٢-٤٣]. فالآحوال إذاً على النحو التالي:

الأول: من لم يبلغه الحجة أصلاً، ولم يكن على دين الإسلام فالحكم فيه أنه يُمْتَحَن يوم القيمة.
الثاني: من يتَّسِّبُ إلى الإسلام، ويقول: إنه مسلم، ولكن يَفْعَلُ ما يكون شركاً دون أن يُبَيِّنَ على ذلك، ودون أن يَطْرُأْ على باله أن هذا من الشرك.

فهذا مغفُّ عنه، ولا يُدخله شركُه في النار، ولا يُخْرِجُه من الإسلام؛ لأنه لم تُقْمَ عليه الحجة.
الثالث: من قامت عليه الحجة ممَّن يتَّسِّبُ للإسلام، ويَفْعَلُ ما هو شركٌ إصراراً منه على ذلك، ويقول: إننا وجَدْنَا آباءنا على أمة، وإننا على آثارهم مُهَتَّدون فهذا كافرٌ، وإن انتسب إلى الإسلام؛ لأنَّه يُبَيِّنُ له أن هذا كفرٌ، وأن هذا شركٌ، لكنه أصرَّ وعاندَ.

والرابع: من لم يبلغه الحقُّ على وجهٍ يَطْمَئِنُ إليه، فهو قد سمع أنَّ هذا كفرٌ، ولكنه سَمِعَه من أناسٍ لا يَقْنُ بهم كما يَقْنُ بشيوخِه الذين يُبيِّحُون له هذا الشيءَ. فهذا نقول له: إنه تحت الخطير؛ لأنَّه يُوجَدُ منه نوعٌ تقسيمٌ وتفریطٌ، وكان الواجبُ عليه لما قيل له: إن هذا من الشرك وإن كان الذي قال له هذا الكلام ليس في نفسه ثقةٌ منه كثافتِه بمسايخِه - فإنه يجب عليه أن يَبْحَثَ، فإذا لم يَبْحَثْ فهو على خطيرٍ عظيمٍ، وأنا أتوَّقَّفُ فيه: هل يُحَكِّمُ بكافرٍ أو لا؟ نظراً إلى عنده من الشبهة؟

وهذا بخلافِ الذي قبله الذي عاندَ، وقال: نعم هذا كفرٌ وشركٌ، ولكنني لا أَتَّبعُ إلا شيوخي أو آبائي، وما أُشْبِهُ ذلك.

والخامس: الذي قامت عليه الحجة، وفهمها، لكنه أصرَّ على الكفر الصريح، لا تأويلاً منه، ولا اعتقاداً بأنَّ غيرَه هو الحقُّ، أو ما أُشْبِهُ ذلك، فهذا حكمُه أنه كافرٌ مباحُ الدِّمَ والمَالِ، ولا إشكالٌ في ذلك.

وقوله: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرافق إبراهيم شرار خلق الله». قوله: إبراهيم؛ أي: يرى الخوارج. قوله: شرار خلق الله. وعلل ذلك بقوله: إنهم انتلقو إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. يعني بذلك: أن الآيات التي بها الوعيد، والتي نزلت في الكفار أتوا عليها، فجعلوها في عصاة المؤمنين، فكفروا المؤمنين بناء على تأويلهم الفاسد.

ولذلك رأى العلماء أن الخوارج شر البرية؛ لأن خطورهم أعظم من خطور اليهود والنصارى؛ لأنهم يتظاهرون بالصلاح، حتى إنك إذا ما كنت حاضرا عندهم في الليل سمعت دويهم بالقرآن وبكائهم، وهم كذلك عندهم كثرة صيام وصدقة.

وهل يكونون بذلك من المنافقين؟

الجواب: لا، فلا يكون الخارجيون منافقاً، ولكن الإيمان لم يصل إلى قلبه، فتجده في قلبه شكًا، أو كراهة لبعض الحق، أو ما أشباه ذلك.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢٨٣/١٢):

أما الخوارج فهم جماعة خارجة؛ أي: طائفه، وهم قوم مُبتدعون، سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاها الرافع في الشرح الكبير: أنهم خرجوا على علي عليه السلام، حيث اعتقدوا أنه يُعرف قاتلة عثمان عليهما السلام، ويقدّر عليهم، ولا يقتصر منهم؛ لرضاه بقتله، أو مواظاته وإياهم.

كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياء، ويتبَرّرون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدلون برأيهم، ويتنطئون في الزهد والخشوع، وغير ذلك.

فلما قُتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامته على وكفر من قاتلته من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنها خرجا إلى مكة بعد أن بايع علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجّت تلك السنة، فاتّقفا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً، فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة، وُقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة.

فهذه الطائفه هي التي كانت تتطلّب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه لأن يُبايع له أهل الشام، فأعتلل بأن عثمان

قتل مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتله، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويكتفى من علي أن يمكّنه منهم، ثم يُبَايِعُ له بعد ذلك، وعلى يقول اذْخُلْ فِيهَا دَخْلَ فِيهِ النَّاسُ، وحَاكِمُهُم إِلَى أَحْكُمْ فِيهِم بِالْحَقِّ.

فلي طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتفقا بصفين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسرؤا، فرقعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوك إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية.

فتركَ جمْ كثِيرٌ مَنْ كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدبّنا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَتَرَإِلَيَّ الَّذِينَ أَوْقَأُوا نَصِيبَنَا إِنَّكَتَبْ يَدْعُونَ إِلَيْكَنِّ اللَّهِ يَعْلَمُ بِيَتْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٢٣] الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: انعشوا حكماً منكم، وحكماً مننا، ويحضرُ معها من لم يُباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه.

فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكم بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية.

فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقيان على أن يحضر الحكمان، ومن معهما، بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكندر إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم. فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقته الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكانا يقال له: حررواء - بفتح المهملة، وراءين، الأولى مضومة -، ومن ثم قيل لهم: الحرورية.

وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد - اليشكري، وبَتَّ بفتح المعجمة والمودحة، بعدها مثلثة التميي، فأرسل إليهم علي ابن عباس، فناظرهم، فرجع كثيرون منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم المذكور، ثم أشعروا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، بلغ ذلك علياً خطيباً، وأنكر ذلك، فتنادوه من جانب المسجد: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فقال: كلمة حق يُرَاذُ بها باطل.

فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تُحدِّثُوا فساداً. وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمادعين فراسلهم

في الرجوع، فأصرّوا على الامتناع حتى يشهدَ على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوبَ. ثم رأسُهم أيضًا فاردوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أنَّ مَن لا يعتقدُ معتقدَهم يكفرُ وبُياح دمه وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناسَ، فقتلوا مَن اجتازَ بهم من المسلمين، ومرأةً بهم عبدُ الله بنُ خَبَابَ بْنَ الأَرْتَ، وكان واليًا لعليٍّ على بعضِ تلكِ البلادِ، ومعه سُرِّيةٌ، وهي حاملٌ فقتلُوهُ، وبقروا بطنَ سُرِّيَّته عن ولدِه.

بلغَ عليًّا، فخرجَ إليهم في الجيشِ الذي كان هيأهُ للخروج إلى الشامِ، فأوقعَ بهم بالنهروانِ، ولم ينجُ منهم إلا دونَ العشرةِ، ولا قُتلَ مَن معه إلا نحوُ العشرةِ.

فهذا مُلَحَّصُ أُولِي أمرِهم، ثم انضمَّ إلى من بقي منهم مَن مَالَ إلى رأيهِم، فكانوا مُختفين في خلافةِ عليٍّ حتى كان منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مُلجمِ الذي قتلَ عليًّا بعدَ أن دَخَلَ علیٍّ في صلاةِ الصبحِ. ثم لما وقعَ صلحُ الحسنِ وعاوِيَةٍ ثارتُ منهم طائفةٌ، فأوقعَ بهم عسُكُرُ الشامِ بمكانٍ يقالُ له: التُّجْيلَةُ. ثم كانوا مُنْقَعِينَ في إمارة زيدٍ وابنه عبدِ الله على العراقِ طولَ مدةٍ معاوِيَةٍ وولدهِ يزيدَ، وظَفَرَ زيدًا وابنه منهن بجماعةٍ، فأبادُهم بينَ قتلٍ وحبسٍ طويلٍ.

فلما ماتَ يزيدُ، وقعَ الافتراقُ، وولى الخلافةَ عبدُ الله بنُ الزبيرِ، وأطاعَهُ أهلُ الأمصارِ إلا بعضُ أهلِ الشامِ ثارَ مروانُ، فادعَى الخلافةَ، وغلَبَ على جميعِ الشامِ إلى مصرَ، فظهرَ الخوارجُ حيثَنَدَ بالعراقِ مع نافعَ بنَ الأزرقِ، وباليهامةَ مع نَجْدَةَ بنِ عامِرٍ؛ وزادَ نجدةُ على معتقدِ الخوارجِ أنَّ مَن لم يَخُرُجْ، ويُحَارِبُ المسلمينَ فهو كافرٌ، ولو اعتقدَ معتقدَهم، وعظَمَ البلاءُ بهم، وتَوَسَّعوا في معتقدِهم الفاسِدِ، فابتلوا رَجُمَ المُخْصَنِ، وقطعوا يَدَ السارِقِ من الإنْبَطِ، وأوجبوا الصلاةَ على الحائضِ في حالِ حِيَضَها، وكفروا مَن ترَكَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهَايَةَ عن المنكرِ إنْ كان قادرًا، وإنْ لم يكن قادرًا فقد ارتكَبَ كبيرةً، وحكمَ مُرْتَكِبَ الكبيرةِ عندَهُم حُكْمُ الْكَافِرِ.

وكفُوا عن أموالِ أهلِ الذمةِ وعن التعرُضِ لهم مطلقاً، وفتَّكُوا فيمن يُنْسَبُ إلى الإسلامِ بالقتلِ والسبِّ والنَّهَبِ فمِنْهُم مَن يَفْعُلُ ذلكَ مطلقاً بغيرِ دعوةٍ منهم، ومنهم مَن يَذْعُوا أولاً، ثم يَفْتَكُ، ولم يَزَلِ الْبَلَاءُ بهم يَزِيدُ إلى أنْ أَمَرَ المُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قتالِهِمْ، فطاوَلُهُمْ حتَّى ظَفَرُوهُمْ، وتَقَلَّ جَمْعُهُمْ، ثم لم يَزَلْ مِنْهُمْ بقَايا في طولِ الدُّولَةِ الْأُمُوَيَّةِ وصَدِّرِ الدُّولَةِ العَبَاسِيَّةِ، ودخلَتْ طائفةٌ منهمَ المَغْرِبَ.

وقد صنَّفَ في أخبارِهِم أبو مُخْنَفٍ بكسرِ الميمِ، وسَكُونِ المعجمَةِ، وفتحَ النُّونِ، بعدهَا فاءٌ، واسمُهُ لُوطُ بْنُ يَحْيَى كاتِبًا لخَصَّهُ الطَّبَرِيُّ في تاريخِهِ، وصنَّفَ في أخبارِهِم أيضًا الهيثِمُ بْنُ عَدَىٰ

كتاباً، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوَهْرِيُّ أَحَدُ شِيوخِ الْبَخَارِيِّ خَارِجُ الصَّحِيفَ كِتَابًا كَبِيرًا، وَجَمَعَ أَخْبَارَهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرْدُ فِي كِتَابِهِ «الْكَامل» لَكُنْ بِغَيْرِ أَسَانِيدٍ، بِخَلَافِ الْمُذَكُورِينَ قَبْلَهُ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: **الخوارج صنفان:**

أَحَدُهُمَا: يَزْعُمُ أَنَّ عَثَمَانَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنَ وَكُلُّ مَنْ رَضِيَ بِالْتَّحْكِيمِ كُفَّارٌ.

وَالآخَرُ: يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةَ فَهُوَ كَافِرٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ أَبْدًا.

وقال غيره: بل الصنف الأول مفرغ عن الصنف الثاني؛ لأنَّ العاملَ لهُمْ على تكبيرِ أولئك كونُهم أذنبوا فيها فتعلوه بزعمِهم.

وقال ابن حزم: ذَهَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَتَى صَغِيرَةَ عُذْبَ بِغَيْرِ النَّارِ، وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ كَمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْهُمْ مَنْ غَلَى فِي مَعْتَقِلِهِمُ الْفَاسِدِ، فَأَنْكَرَ الصلواتِ الْخَمْسَ، وَقَالَ: الْوَاجِبُ صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَصَلَاةُ الْعَشِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ نِكَاحَ بَنِتِ الْابْنِ وَبَنِتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ اعْتَدَ الْكُفَّارُ بِقَلْبِهِ.

وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: **عِدَّةُ فِرقَ الْخَوَارِجِ عَشْرُونَ فَرْقَةً.**

وقال ابن حزم: أَسْوَؤُهُمْ حَالًا الْغَلَّةُ الْمُذَكُورُونَ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِبَاضِيةِ، وَقَدْ بَيَّنَتْ مِنْهُمْ بِقِيَّةً بِالْمَغْرِبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهَا ذَكْرُهُ مِنْ أَصْلِ حَالِ الْخَوَارِجِ أَخْبَارُ جِيَادِهِ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَشَرَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحَفَ بِمَسْهُورَةِ عُمَرِ وَبْنِ الْعَاصِ حِينَ كَادَ أَهْلُ الْعَرَاقِ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ هَابِيَّ أَهْلِ الشَّامِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَلَّا الْأَمْرُ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَرَجَعَ كُلُّ إِلَى بَلْدِهِ، إِلَى أَنْ اجْتَمَعَ الْحُكَمَاءُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِدُوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَافْتَرَقَا عَنِ غَيْرِ شَيْءٍ، فَلِمَ رَجَعُوا خَالِفِتِ الْحُرُورِيَّةِ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَيْنَ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الرِّضَا بِالْتَّحْكِيمِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ الْكُوفَةُ اعْتَرَتِ الْخَوَارِجُ بِحَرْوَاءَ، فَبَعَثَ لَهُمْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعُوا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ أَفْرَزْتَ لَهُمْ بِالْكُفَّارِ لِرِضَاكِ بِالْتَّحْكِيمِ، فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمِنْ وَجِهِ آخَرَ أَنَّ رَوْسَهُمْ حِيتَنَ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِالْتَّهَرِ وَانْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِيِّ وَزَيْدُ بْنُ حَصِينِ الطَّائِيِّ وَحُرْقُوْصُ بْنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيِّ، افْتَقَوْا عَلَى تَأْمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَسَيَّقُوا كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدٍ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ فِي كِتَابِ «الْفَقْنِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال الغزالى في «الوسط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدُهُما: أنه حكم أهل الردة. **والثانِي:** أنه حكم أهل البغي.

ورجح الرافعى الأول وليس الذى قاله مطراً فى كل خارجى فإنهم على قسمين:
أحدُهُما: من تقدم ذكره.

والثانِي: من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً:

قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاية وترك عملهم بالسنة النبوية فهو لاء أهل حق؛ ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرارة والقراء الذين خرجوا على الحجاج.

وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاء. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب «الفتن»، وبالله التوفيق.

قوله: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله.. إلخ» وصله الطبرى في مسنده على من تهذيب الآثار، من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأله نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات في الكفار، فجعلوها في المؤمنين. قلت: وسندك صحيح.

وقد ثبتَ في الحديث الصحيح المرووع عند مسلم، من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: «هم شرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» وعندَ أَحْمَدَ بِسْنِدِ جَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وعندَ الْبَزَارِ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَاشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوارِجَ فَقَالَ: «هُمْ شَرُّ أُمَّتِي يَقْتُلُهُمْ خَيْرُ أُمَّتِي» وَسِنْدُهُ حَسْنٌ.

وَعَنْ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعًا: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَقْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ: «هُمْ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ». وَفِي رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ عَنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ أَبْغَضِنِي خَلْقُ اللَّهِ إِلَيْهِ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ؛ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «شَرُّ قَاتَلَهُمْ السَّمَاءُ، وَأَقْتَلَهُمُ الْأَرْضُ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ نَحْوَهُ، وَعَنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ الْخَوارِجِ: «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». يَقُولُهُ ثَلَاثَةٌ، وَعَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ»، وَهَذَا مَا يُؤْيِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكَفْرِهِمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوئِيدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلَيْهِ حَلِيلُهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَا أَنْ أَخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُوبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ أَخْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلٍ بَرِيرَةً، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرْوُرِيَّةِ أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ^ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرْوُرِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ^ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِيُّ إِلَيْهِ سَهْمِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارِي فِي الْفُوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»^(٢).

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُونَ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْوُرِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». هذه الأحاديث الثلاثة كلُّها في الحَرْوُرِيَّةِ، الذين خرجوا على عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَلِيلُهُ مَكَانٌ يُقَالُ لَهُ: حَرْوَرَاءُ.

وقد ورد من أوصافهم عن النبي^ﷺ ما ذكره البخاريُّ هنا من أنهم «أَخْدَاثُ الأَسْنَانِ»، وفي رواية: «حَدَّاثٌ»؛ يعني: صغار السنِّ، فهم لم يبلغوا الأربعين، ولم يعرفوا التجاربِ، ولم يعْرِفُوا الدنيا. وقوله^ﷺ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ». أي: سفهاءُ العقولِ، فعقولُهم سفيهَةٌ، ليس عندَهم حكمَةٌ. وقوله^ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيرَةِ»؛ يعني: أنَّ أقوالَهم إذا سمعَها الإنسانُ قالَ: هذا خَيْرُ الْأَقْوَالِ؛ لأنَّهُمْ فُصَحَّاءُ أَهْلُ بَيَانٍ.

وقوله^ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ». يعني: أنَّ الإيمانَ لا يَصْلُ إِلَى قلوبِهم، والعياذ بالله، وإنما هو في اللسانِ وفي النطقِ فقط.

وقوله^ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ يعني: يَمْرُقُونَ بِقُوَّةِ فالسَّهْمِ إِذَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

ضَرَبَ الرَّمِيمَةُ - الرَّمِيمَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ؛ أَيْ: مَرْمِيَّةٌ - إِذَا ضَرَبَهَا خَرَجَ مَرْقًا دُونَ أَنْ يَمْكُثَ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ قَوِيًّا وَقَدْ وَصَفَ بِهِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْجِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَهَارَ - أَيْ: يَشْكُ - فِي الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ؟ لِسَرْعَةِ نَفْوِهِ.



تُمَّ قَالَ الْبَخَارِیُّ رَحْلَتَهُ:

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّالِيفِ وَلَنَلَّا يَنْفَرَ النَّاسُ عَنْهُ.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّاهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: يَبْيَسُمْ جَاءَ عَبْدُ اللَّاهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصَرَةِ التَّوَيِّمِيِّ فَقَالَ: أَعْدِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَتَلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْرَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، أَيْتُهُمْ رَجُلٌ إِنْدَى يَدِيهِ - أَوْ قَالَ ثَدِيَّهِ - مِثْلُ ثَدِيَّ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَذَرَّدُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ يَسِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْاً قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، حِيَّهُ بِالرَّجْلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَّهَ النَّبِيُّ. قَالَ: فَنَزَّلْتُ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [النُّور: ٥٨].^(١)

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعَرَاقِ: يَخْرُجُ مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِوْزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيمَةِ.^(٢)

سبق في الباب الذي قبله وما قبله أنَّ الْخَوَارِجَ يُقْتَلُونَ، وأنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، لكن إذا رأى الإمامُ ألا يقتلهُم للتَّالِيفِ ولَنَلَّا يَنْفَرَ النَّاسُ عَنْهُ فهو جائزٌ، لكن بشرطَينِ:
 الشرطُ الأولُ: ألا يكونَ داعيَةً إِلَى بَدْعَتِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ داعيَةً فَلَا يَجُوزُ لِلإِمامِ أَنْ يَدْعُ قَتْلَهِ.
 والشرطُ الثانيُّ: ألا يكونَ هَذَا خارجاً عنِ الإِيمَامِ؛ يَعْنِي: بِالْفَعْلِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْمِلِ السلاحَ، فَإِنْ حَلَ السلاحَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ شَرَهِ وَفَسَادِهِ.
 أما إذا كان مجرداً رأى من رأى الْخَوَارِجَ، ولكنَّهُ لم يَدْعُ إِلَى هَذِهِ الْبَدْعَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى الإِيمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٤). م).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٨).

بالسيف فإن الإمام له أن يُسقط القتل عنه من أجل المصلحة، أو من أجل درء المفسدة. ثم ذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بْنِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّعِيمِيِّ الذي قال للنبي ﷺ: أعدل يا رسول الله.

لأنه قسم قسمة لم يرضها فقال النبي ﷺ: «وَيَلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» يعني: إذا كنت أنا لم أعدل فمن الذي يعدل؟

وصدق النبي ﷺ أنه إذا كان الرسول ﷺ لم يعدل فمن دونه من باب أولى. فاستأذن عمر رضي الله عنه: لأنه سب النبي ﷺ حيث قال: أعدل؛ لأن طلب العدل يعني أن المخاطب واقع في الجور، وهذا لا شك أنه قدح في رسول الله ﷺ. ولكن النبي ﷺ قال: دعه. يعني: لا تقتله. وهذا هو وجہ الشاهد من الحديث.

وقوله ﷺ: «إِنَّ لِهِ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحْدُوكُمْ صَلَاتَهُ». إلى آخره، ثم ذكر أنهم يمرقون من الدين هذا المروق العجيب الذي يكون كلامه البصر، كما يمرق السهم من الرمية.

وقوله ﷺ: «يُنْظَرُ فِي قُدْسَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». القُدْسُ هي: الأطراف المُسَوَّاةُ، ومنه: حذو القُدْسَةَ بالقُدْسَةَ .

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ». نصلُ السهم هو أصله؛ لأنَّ السهم يكون رأسه دقیقاً حتى ينفرد. وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». كلُّ هذه الأوصاف لأجزاء في السهم.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْبِيَّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». وذلك لسرعة نفوذه، لا يعلق فيه شيء، لا من دم ولا فرب، ولهذا قال: «قد سبق الفرب والدم». وهذا مروق عظيم، بل هو من أبلغ ما يكون من التشبيه.

فهؤلاء الخوارج، وإن كانوا على جانب كبير من الصلاة والصيام والصدقة وغير ذلك، لكنهم يمرقون من الإسلام كمروق هذا السهم من رميته.

ثم ذكر علامه هؤلاء، فقال ﷺ: «أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحدى يَدِيهِ -أو قال: ثَدِيهِ- مثُلَّ ثَدِيَّ المرأة، أو قال: الْبَطْعَةَ تَدَرَّدُ؟» يعني: أنها ترجح، ليست ثابتة.

وقوله ﷺ: «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٌ مِّنَ النَّاسِ». قال أبو سعيد: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْنَا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قال:

(١) أخرجه أحد (٤/١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦١): رواه أحد والطبراني ورجاله مختلف فيهم. اهـ

فنزلت فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ».

وهذا الرجل قد حيَّ به في قتال عليٍ عليه السلام للخوارج، ولمَّا حيَّ به، وألقى بين يديه كبر وحدَ الله؛ لأنَّه قد تبيَّن بذلك أنَّ هؤلاء خارجون على إمام الحق.

ولاشكَ أنَّ عليًّا بنَ أبي طالب هو الإمام الحقُّ، وهو صاحبُ الخلافة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومعاوية لم يخرج عليه يطالبُ بالخلافة، ولكنه يطالبُ بأنْ يُقصَّ من قتلة عثمان.

وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، وعلى كُلِّ حالٍ منها كان الأمرُ فإنَّ عليًّا بنَ أبي طالب هو الخليفةُ الحقُّ، ومن خرَجَ عليه فهو خارجٌ على خليفةِ الحقِّ، لكن إن كان بتأويلٍ سائِعٍ فإنه من البُغَاة، وإن كان بتكييرٍ فهو من الخوارج.

ومن المعلوم أنَّ الخوارج يخرُجون على الأئمة، ويُدعَّون أنَّهم كفارٌ؛ لأنَّهم - على زعمِهم - حكَّموا غيرَ الكتاب والسنة، ولم يصِبُوا في ما ذهَبُوا إليه من التحكيمِ الذي ذكرَه ابن حجر رحمه الله، كما سبقَ أنْ نَقلْنا ذلك عنه.

إذا يُوحَّدُ من هذا الحديث: ما أشار إليه البخاريُّ، من أنه يجُوزُ للإمام أن يُترك قتل الخوارج، لكن - كما قلتُ - بشرطين:

الشرطُ الأول: أن لا يكون داعيةً لبدعتِه، فإنَّه داعيًا إلى بدعه وجبَ قتله؛ لكتفه فساده.

والشرطُ الثاني: أن لا يحمل السلاحَ، فإنَّ حمل السلاحَ وخرجَ وجَبَ قتاله.



ثمَّ قالَ البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٨- باب قول النبي عليه السلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ فِتَّانُ دَعَوْاهُمَا وَاحِدَةً».

٦٩٣٥ - حدَثَنَا عَلَىٰ، حدَثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حدَثَنَا أبو الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ فِتَّانُ دَعَوْاهُمَا وَاحِدَةً».

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي قُولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ كَذَا» هل هذا من أشراطِ الساعةِ الدالةِ على قربِها، أو أنَّ المعنى أنَّ هذا سيَكونُ قبلَ قيامِ الساعةِ، سواءً كان قريباً منها، أم غيرَ قريبٍ؟ وللهُ تَحِيدُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يَحدِّثُ بِحَدِيثٍ مثلَ هذا، ولكنه قد وَقَعَ مِنْ أَزْمَنَةٍ بَعِيدَةٍ، فلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ قدْ قَرُبَتِ الْقُرْبَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِهَا الْقَرِيبَةِ.

أَمَا الأشراطُ البعيدةُ فَإِنَّ مَجْرِدَ بَعِثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُونِهِ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِهَا.

قال القسطلاني رحمه الله:

قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانًا». جماعتان؛ جماعة على وجماعة معاوية، دعواهما واحدة؟؛ أي: كُلُّ واحدٍ منها يَدْعُى أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَصَاحِبُهُ عَلَى الْبَاطِلِ بِحَسْبٍ احتجادُهُمَا، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ مِنْ أَفْرَادِهِ. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣٠٣ / ٢):

وفي المتن من الزيادة: «يكونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً». والمراد بالفتين جماعة على وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كُلِّ منها أنه على الحق، وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه، كما عند الطبراني، من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فِيَنِّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّتْ مَارَّةً يَقْتُلُهُمْ أُولَئِكَ الطَّائِفَتَيْنَ بِالْحَقِّ». فبذلك تَظَاهَرُ مناسِبُهُ لِمَا قَبْلَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

هذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: مناسبته لما قبله.

والفائدة الثانية: تعين أن تكون هاتان الطائفتان المتأولتان طائفتين على ومعاوية.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب ماجاء في المتأولين.

٦٩٣٦ - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عزوة بن الزبير أن المسنور بن محمرة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنها سمعها عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنها رسول الله ﷺ كذلك، فكيدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثم لبسته بردائه - أو بردائي - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأيها رسول الله ﷺ. قلت له: كذبت. فوالله إإن رسول الله أقرأني هذه السورة التي سمعتكم تقرؤها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنها، وآمنت أقرأني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، أقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله ﷺ: أقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت. ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه».^(١)

المناسبةُ هذا الحديثُ للبابِ: أن عمرَ حَلَّتْهُ أَنْكَرَ شِيئًا مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَهُ مَتَأْوِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ السُّورَةَ عَلَى غَيْرِ الْذِي سَمِعَهُ مِنْ هَشَامٍ، فَأَنْكَرَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَشَامُ لَهُ: «أَقْرَأْنَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: كَذَبْتَ.

فَقِيْهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَتَأْوِلَ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِّ الْمَعَانِدَةَ، وَلَا مَخَالِفَةَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّ الْعَامِيَّ سَمِعَ قِرَاءَةً لَمْ تَكُنْ فِي الْمَصْحِفِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَتَأْوِلٌ.

وَهَذَا مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَوَّلَ، وَحَكَمَ بِتَأْوِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيَّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأَنَا» [الْأَنْعَمُ: ٢٨٦].

وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ الْمَتَأْوِلُ مُفَرِّطًا فِي إِنْكَارِ بِتَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ، وَيَسْأَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمَتَأْوِلِ الْمُتَعَصِّبِ لِرَأِيِّهِ لَوْ خَالَفَ الْحَقَّ. فَالْمَتَأْوِلُ الَّذِي يُعَذَّرُ بِتَأْوِيلِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ هُوَ الْمُجْتَهَدُ حَسْنُ النِّيَّةِ.


وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ عمرَ حَلَّتْهُ، وَأَنَّ لَهُ هَيْئَةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَيَمْكَانُ هَشَامٌ أَنْ يَتَقَلَّبَ مِنْهُ.

وَفِي أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ شَخْصًا نَحْوَهُ هَذَا الْإِمْسَاكِ غَيْرَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَاتَبُ، وَلَهُذَا لَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَلَّتْهُ.

وَفِي دَلِيلٍ أَيْضًا: عَلَى سَعَةِ نَزْوِلِ الْقُرْآنِ حِيثُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقْرُءُهُ بِلِهَجَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُهَا دُونَ أَنْ يُكَلِّفَ لِهَجَةً أُخْرَى، أَوْ لُغَةً أُخْرَى.

وَهَذَا فِي أُولَى الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ حَلَّتْهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لُغَةُ قَرِيشٍ، ثُمَّ اخْتَارُوا اخْتِيَارًا ثَانِيًّا أَضَيقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ حَلَّتْهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مَصْحِفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَصْحِفُ الْعُثَمَانِيُّ حَتَّى لَا يَحْصُلَ التَّرَازُعُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا اجْتِهَادَاتٌ مُوَقَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَقَيَتِ الْقِرَاءَاتُ الَّتِي كَانَتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَتَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ، وَلَكِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ حَمَى هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ الصَّحَابَةُ حَلَّتْهُ.




ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَعْمَشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَلَّتْهُ قَالَ: لَمْ نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ مَاءَمُوا وَلَرُ بِلَيْسُوا إِيمَانَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الْأَنْتَلَكَ: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظَنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لَابْنِهِ ۝ يَبْعَثُ لَا شَرِيكَ لِإِلَهٍ إِلَّا شَرِيكٌ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ ۝» [التفتات: ١٢].^(١)

مناسبة هذا الحديث للباب: أن الصحابة رضي الله عنهم تأولوا وظنوا أن المراد بالظلم مطلق المعصية، فبين النبي ﷺ أن المراد بالظلم هنا الشرك، واستدل بقوله تعالى: «إِنَّ الْشَّرِيكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ».

ولم يوبخهم على تأويلهم، بل نفى هذا التأويل، وبين أنه ليس المراد وبين الوجه الصحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدِّينِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الدِّينِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: غَدَاءَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْمَنَ مَالِكَ بْنَ الدُّخْشِينَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهَا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَبَّغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».^(١)

المراد: إذا كان خالصاً من قوله، لا مجرد القول باللسان؛ لأن مجرد القول باللسان يقوله المنافق، فالمنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمداً رسول الله.

وقد استدل بهذا بعض العلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولكن لا وجه للاستدلال به:

أولاً: لأن قيد بكون هذا القول خالصاً من قوله، وإذا وقع هذا خالصاً من قوله فإنه لا يمكن أن يدع الصلاة.

ثانياً: أنا لو لم تأخذ بهذا الاعتبار لكان هذا الحديث عاماً، وبخصوص بأحاديث كفر تارك الصلاة، ولا يجوز لنا أن نأخذ بالمشتبه، وندع الممحكم.

والشاهد من هذا الحديث: قول الرجل: ذلك منافق. ولم يعززه النبي ﷺ، ولم يوبخه على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

الرَّحْمَنَ، وَجِبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِجِبَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ -
يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ . قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعْثَبِي رَسُولُ اللَّهِ
وَالرَّبِّ وَأَبَا مَرْثَدٍ - وَكُلُّنَا فَارِسٌ - قَالَ: انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجَ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو
عَوَانَةَ حَاجَ - فَإِنِّي فِيهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْقَاءِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَفْتَنَنِي بِهَا . فَانْطَلَقْنَا عَلَى
أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ: «تَسِيرُ عَلَى بَعْرَلَهَا» . وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَمْسِيرُ
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ . فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيْ كِتَابٌ . فَأَنْخَنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي
رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا . فَقَالَ صَاحِبَيَّ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ . ثُمَّ حَلَّفَ عَلَيْيِ: وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرِدَنَكَ . فَأَهْوَتَ إِلَى حُجْزَتَهَا - وَهِيَ
مُتَحَرِّزَةٌ بِكَسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبُ عُنْقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدْ يَدْفَعُ بِهَا
عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ:
«صَدَقَ، لَا تَقُولُوا إِلَيَّ أَخْيَرًا» . قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي
فَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُنْدِرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ . فَاغْرَرَ وَرَقَّتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١) .

هذا أيضًا من التأويل؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ الجاسوسَ الذي يَجِسُّ أخبارَ المسلمينِ إلى
الكافرِ، لا شكَّ أنه أتى ذَبَابًا عظيمًا، وقد اختلفَ العلماءُ هل يكونُ كافرًا أو لا؟
فمنهم من قال: إنه يَكُونُ كافرًا؛ لأنَّه من أعظمِ الولَايةِ للكفارِ وأعظمِ العداءِ
للمسلمينِ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَذُوا أَتْهُوَدَ وَالصَّنَرَى أَوْلَيَهُمْ بَعْضُهُمْ أُولَيَهُمْ بَعْضٌ
وَمَنْ يَتَوَهَّمْ تَنْكِيمَهُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ﴾ [الثَّالِثَة: ٥١].

لَكَ الصَّحِيحُ: أَنَّه لَا يَكُفُرُ بِذَلِكَ، بل هو فاسقٌ.

ثم هل يُقتلُ، أو لا يُقتلُ؟

فقيل: لا يُقتلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ: الْيَتِيمِ الرَّازِيِّ،
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). فلا يُقتلُ؛ لأنَّه مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ الدَّمِ.
وقيل: بل يُقتلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ مَانِعَ قَتْلِ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَنَّه مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ

(١) آخرجه مسلم (٤٢٩٤).

(٢) آخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على أن الجاسوسية موجبة للقتل، لكن وجد مانع في حاطب، وهو كونه من أهل بدر، ومن المعلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها. فالقرابة مثلاً من أسباب الإرث، وإذا وجد مانع من موانع الإرث لم يثبت الإرث، وهذا بقية الأحكام لا تثبت إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها.

وهذا القول هو الصحيح: أن الجاسوس - وإن كان مسلماً - يقتل، لكنه يقتل مسلماً، فیعسُل ویکفَن ویصلَّى عليه، ویدفن مع المسلمين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان - وإن كان حسن الإسلام - قد تحمله العاطفة على فعل ما لا يجوز؛ لأن حاطباً أراد أن يكون له يد عند قريش حتى يحموا بها أهله وما له، وأماماً غيره من الناس فعندهم قرابات في قريش توجب حماية أهله وماله.

في هذا الحديث: دليل على قوة عزيمة علي بن أبي طالب عليه حيث علم أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، فعزّم هذه العزيمة، فقال إما أن تعطيهم الكتاب، وإما أن يجرّدّها من ثيابها، ومعلوم أن تجريد المرأة من ثيابها ليس بالأمر الهين، ولذلك اضطررت إلى أن تخرج الكتاب.

وفيه أيضاً: دليل على أنه يجوز تجريد الإنسان من ثيابه للإطلاع على ما معه إذا كان ذلك مما يضر المسلمين، لكن الآن يقال: إنه قد ظهرت أشياء أشدّ خداعاً من هذا، ومن ذلك أنهم يجعلون الأشياء في أوراق صغيرة جداً، ويُلبّسونها حلوي أو بلاستيك، ثم يتلّعها الإنسان، وإذا احتاجها تقيّتها أو أخرجها من جهة أخرى.

لكن على كل حال: الشيء الذي يمكن الإطلاع عليه من الخارج فإن الإنسان يفعل كل شيء يمكّنه حتى يطلع عليه.



ڪٽابِ الإِكْرَاه

وقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْلَبَهُ، مُظَبِّئٌ بِالْأَيمَنِ وَلَذِكْنَ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا عَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنْ أَنَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الخليل: ١٠٦] (١٥)

وقال: «إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُ نَفَّنَةً» [الغافلات: ٢٨]. وهي تَقْيَةٌ، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتُلُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُمَا مُسْتَصْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ» [النَّاسَة: ٩٧]. إلى قوله: «عَفُوا عَفُورًا» [١٦] [النَّاسَة: ٩٩]. وقال: «وَالْمُسْتَصْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالشَّاءِ وَالْمُلْدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ أَطْلَالِيْ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» [١٧] [النَّاسَة: ٧٥]. فعدنَ اللَّهُ الْمُسْتَصْعِفُونَ الَّذِينَ لَا يَمْتَعُونَ بِمِنْ تَرِكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَصْعِفًا غَيْرَ مُتَبَعِّيٍّ مِنْ فَعْلٍ مَا أُمِرَّ بِهِ.

وقال الحسن: التَّقْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقال ابن عباسٍ فيَمَنْ يُكْرِهُهُ الْلَّهُصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لِيسَ بِشَيْءٍ.

وبه قال ابن عمرٍ وابن الزبير والشَّعْبُيُّ والحسنُ.

وقال النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالْأَنْتِيَةِ» (١٨).

قال المؤلف: «كتابُ الإِكْرَاه». والإِكْرَاهُ: هو حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ، مِنْ قَوْلٍ أو فَعْلٍ، فالقولُ مثُلُّ أَنْ يَقَالُ لَهُ: قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كاذبٌ. والفعْلُ مثُلُّ أَنْ يَقَالُ لَهُ: اسْجُدْ لَهُذَا الصَّنْمَ. فهذا إِكْرَاهٌ.

ثم إن الإِكْرَاه يَكُونُ بِطْرِقٍ: إِما الْجَبَسُ، أو التَّعْذِيبُ، أو أَخْذِ الْمَالِ، أو ضَرْبٍ مَنْ يُؤْلِمُهُ الضَّرْبُ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المُهِمُّ: أَنَّهُ أَنْوَاعٌ، وَيَكُونُ عُذْرًا بِهَذِهِ الْطَّرِقِ بِحَسْبِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ، فَالْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَيْسَ كَالْمُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَنْدُلُ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنْ يُنْظَرَ فِي وَسِيلَةِ الإِكْرَاهِ.

ثم إن الإكراه أحد الموانع الثلاثة التي يمتنع بها التلكيف، وهي الجهل والنسيان والإكراه، وكلها مذكورة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ.

أما الجهل والنسيان ففي قوله تعالى: «رَبَّا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» فقال الله: قد فعلت^(١).

وأما الإكراه ففي قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطَمِّنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ عَنِ الْعَصْبَةِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢) [القلوب: ١٠٦].

وربما يدخل ذلك في قوله تعالى: «وَتَسْعَىٰ إِلَيْكُمْ جُنُاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ» [الجاثية: ٥]. فإن المكره لم يتعمد قلبه أن يفعل.

وأما السنة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفِيَ لِمُتَّقِي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه»^(٣).

وقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطَمِّنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَهُ». هذا الاستثناء منقطع مما قبله، والذي قبله هو قوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ»^(٤) والجواب: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٥) إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطَمِّنٌ بالإيمان فإن هذا لا يدخل في الوعيد.

فهو إما استثناءً منقطع بمعنى: لكن من أكره، أو متصل وبسب وجواب الشرط.

وقوله: «وَقْبَلَهُ مُطَمِّنٌ بِإِيمَانِهِ» الجملة هذه حالية؛ يعني: والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان؛ أي: ثابت عليه وممتنع به، ولم يكرهه، ولم يُرِد الخروج منه.

وقوله: «وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ عَنِ الْعَصْبَةِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٦). «من» هذه شرطية، وقوله: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ» وجواب الشرط، وهذه الجملة كلها هي وجواب الشرط الأول.

وقوله: «فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٧). فيه إثبات الغضب لله، وهي صفةٌ من صفاتِه كصفة الفرح والمحبة والكره والبغض وما أشبهها، وكلها على طريق أهل السنة والجماعة يؤمِنُ بها على أنها صفةٌ من صفاتِ الله ثابتة له على الوجه اللاقِي به.

وقد أنكر أهل التعطيل هذه الصفات محتاجين بأن إثباتها يستلزم التشبيه، ولكنهم غفلوا عن كون الصفات المضافة تكون بحسب المضاف إليه، فالغضب المضاف إلى الله ليس كالغضب المضاف إلى الآدمي^(٨).

وقد قالوا: إن الغضب غَيْرُ دِمِ القلبِ لطلبِ الانتقام. وهذا لا يليق بالله، فيقال لهم: هذا

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣، ٢٠٤٥، ٢٠٤٩)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

التفسير الذي فسرتُه للغضب هو غضب المخلوق، أما غضب الخالق فهو كبقية الصفات الثابتة له لا يمكن أن تُكَيِّفَه، أو أن تتصوَّر كيفيته.

وقوله تعالى: «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ نُقْحَةً﴾» [الغاشية: ٢٨]. هذا مُسْتَنَدٌ مما قبله، ولننظر هل هو استثناءً منقطعٍ أو متصل؟

قال الله تعالى: «لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا مِنْهُمْ نُقْحَةً» [الغاشية: ٢٨]. فهذا الاستثناء يحتَمِلُ أن يكون منقطعًا، ويَحْتَمِلُ أن يكون متصلةً، والأقربُ أنه منقطع؛ لأن اتخاذ النُّقْحةِ لا يَسْتَلزمُ الموالاة، ولو جعلناه متصلةً لكان المعنى: إلا أن تَكْتُمُوا منهم نُقْحةً، فتَتَخَذُوهُمْ أُولَيَّاءَ، وهذا لا يصحُّ، فالمؤمنُ لا يمكن أن يتَخَذَ الكافرَ ولِيًّا من دون المؤمنين، ولكن يمكن أن يَتَقَيَّ نُقْحةً، فُيُورِيَ وَيُؤْوِلَ وما أشَبَهَ ذلك مما يَظْنُ الكافرُ أنه يَقْتَضِي الموالاة، وهو في باطن الأمر لا يَقْتَضِي الموالاة، بل هو من باب التورية، والتورية قد أُجِيزَت عند الظلم لإِزْانِه، أو عند خفاءِ الحق لاستخراجه.

(١) فهذا سليمان عليه الصلاة والسلام رأى حيث طلب السكين ليقسم الولد نصفين بين المرأتين وهو لا يريد أن يقسمه، ولا يريد أن يقتله، لكنه إذا من باب التورية.
وكأن رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورأى بغيرها . إخفاء على العدو، فكان إذا أراد أن يذهب من جهة الشمال أظهر أنه يذهب من جهة الجنوب.

وقوله تعالى: «وَهِيَ تَقْيَةٌ». ولا يُقال: تَقْيَةً، كما يقوله العامة، وهذا خطأ في اللغة العربية، فإذا أردت أن تقول تَقْيَةً فقل: تَقْيَةً، لأنك لو أردت أن تقول: تَقْيَةً لِزِمَّ أن تقول نُقْحةً؛ لأن تَقْيَةً الياء فيها مفتوحة، وما قبلها ساكنًا، والقاعدة الصرافية أنه إذا كانت الياء مفتوحة، وما قبلها ساكنًا، تُقلَّت حركتها إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم قُلِّيت ألفًا أو ياءً بحسب الحال.

فتَقْيَةً من الناحية الصرافية يلزم أن تُنقل الفتحة إلى القاف، وإذا قُلَّت إلى القاف قُلِّيت الياء ألفًا. ويقال: تحركت الياء بحسب الأصل، وفتح ما قبلها بحسب الحال، فقلبت ألفًا. هذه هي القاعدة.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنَّا كُلُّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «عَفْوًا عَفْوًا». قوله سبحانه: «تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ»؛ أي: تَقْبِضُ أرواحهم حال كونهم ظالِّي أَنفُسِهِمْ؛ لِبَاقِهِمْ في مَكَانٍ لا يُؤْذَنُ لهم فيه بالبقاء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، وMuslim (٦٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، وMuslim (٢٧٦٩).

وقوله سبحانه: «فَأَلْوَا فِيمَ كُنْتُمْ» يعني: في أي حال كتم، فكيف تبقون في دار يلزكم الهجرة منها، ولم تهاجروا.

وقوله سبحانه: «فَأَلْوَا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ» يعني: ولا تتمكن من المغادرة.

وقوله سبحانه: «إِنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً». يعني: أنكم إذا كتم مُسْتَضْعِفين في الأرض لا تستطرون إظهار دينكم فهاجروا.

فالحاصل: أن الشاهد قوله: «لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا» (١٦) فـأَلْوَىكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَقُولَ عَنْهُمْ» فالذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا فأولئك مغفون عنهم؛ لأنهم بمنزلة المكره.

وقوله تعالى: «وَالْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْجَاهِلِ وَالنَّسَلَةِ وَالْوَلَدِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَيْهَا وَاجْعَلْنَا إِنَّ لَدُنَّكَ وَلَيْكَ وَاجْعَلْنَا إِنَّ لَدُنَّكَ نَصِيرًا» (١٧). فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مُسْتَضْعِفًا غير مُمْتَنَعٍ من فعل ما أمر به.

أراد البخاري رحمة الله: أن قياس المكره على المستضعف قياس أولى؛ لأن المستضعف ربما يكون له الحيلة، لكن المكره لا يكون له حيلة.

وإذا أُكْرِهَ الإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ قَوْلَيَاً كَانَ أَوْ فَعَلَيَاً، ثُمَّ فَعَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ،
الحال الأولى: أن يَفْعَلَ ذَلِكَ مُطْمِئْنًا بِهِ قَلْبُهُ، فَيَكُونُ كَافِرًا؛ كَانَ يُكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِصَنْمٍ، فسجد مطمئنًا بِهِ قَلْبُهُ، فَيَكُونُ كَافِرًا.

فإن قيل: كيف يتحقق الإكراه مع طمأنينة القلب؟

قلنا: نعم يُمْكِنُ ذلك بأن يكون عند الإنسان تردد في أول الأمر، ومع الإكراه يطمئن قلبه بالكفر -نسأل الله العافية- ويكون ممَّن عبد الله على حرف، إن أصابه خير أطمان به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه.

والحال الثانية: أن يَفْعَلَ ذَلِكَ دَفْعًا للإكراه، لا قصدًا للفعل، فعل سبيل المثال يسجد للصنم دفعا للإكراه، لا تقربا للصنم، ولا تقربا إلى الله فهذا معدور، ولا حرج عليه.

الحال الثالثة: أن يَفْعَلَ ذَلِكَ متأولاً بأَنْ يُظْهِرَ السجدة للصنم، وهو يُنْوي أَنَّهُ لله. فهذا معدور من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان صاحب الصورة الثانية معدوراً فهذا معدور من باب أولى.

الحال الرابعة: أن يَفْعَلَ ذَلِكَ، لا لدفع الإكراه، ولا للاطمئنان، ولكن أُكْرَهَ ففعَلَ من غير قصد، وهذه الصورة اختلف فيها العلماء، فمنهم من يقول: إنه لا شيء عليه، وإن كان قد قصد الفعل، ومنهم من يقول: بل عليه شيء؛ لأن الواجب أن يُنْوي بالفعل دفع الإكراه.

والصحيح: أنه معدور؛ لعموم قوله: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلَهُ مَطْمَئِنٌ إِلَيْا يَمْنَنُ» لاسيما

العاميُّ، فالعاميُّ لا يدرِي وليس عنده علمٌ حتَّى يُؤوَلَ، ولا حتَّى يَتَوَيَّ دفع الإكراه فهو يَسْجُدُ بناءً على أنه أَكْرَهَ، لكن لو سُئِلَ هل أنت سجَدْتَ للصنم حقيقةً، وترِيدُ هذا؟ قال: لا.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقال الحسن: التَّقْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يعني رَحْمَةُ اللَّهِ: أنَّ التَّقْيَةَ كِرْ خَصِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ولكنها لِيسَتْ التَّقْيَةَ الَّتِي عِنْدَ الرَّافِضِيَّةِ، فَالرَّافِضِيَّةُ يَتَّقُونَ تَقْيَةً نَفَاقًا؛ لأنَّهُمْ يُبَطِّنُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا يَقْتَضِيُ الْكُفَّارُ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

فالمرادُ بالتقية هنا ما يكونُ فيها دفعُ الضررِ عَلَى وجْهِ يُبَيِّنُهُ الشَّرِعُ، أما النَّفَاقُ فَإِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ بحالٍ من الأحوالِ، بل حَالُ المُنَافِقِ أَحْبَثُ مِنْ حَالِ الْكَافِرِ؛ لأنَّ الْكَافِرَ يُعْلَمُ بِكُفَّرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَّقَى، لَكِنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُعْلَمُ، فَهُوَ جَاسُوسٌ خَيْثٌ خَطِيرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكُ:

﴿هُوَ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقال ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُ الْلَّصُوصُ فَيُطَلاقُ: لِيسَ بِشَيْءٍ»؛ يعني: لِيسَ طَلاقُهُ بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ مُكْرَهٌ، فَيُشَرِّطُ فِي الطَّلاقِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُخْتَارٍ، فَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلاقِ فَإِنَّهُ لَا طَلاقٌ، سَوَاءً أَكْرَهَهُ الْلَّصُوصُ أَوْ أَكْرَهَهُ النِّسَاءُ أَوْ غَيْرُهُمَا.

وَمِنْ الإِكْرَاهِ: أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ لِلرَّجُلِ: طَلَقْنِي أَوْ أُخْرِقْ نَفْسِي. فَهَذَا إِكْرَاهٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْضَى أَنْ تُخْرِقَ زَوْجُهُ نَفْسَهَا.

وَمِثَالُ الإِكْرَاهِ أَيْضًا: أَنْ لَوْ يَقُولَ لَهُ وَلَدُهُ مَثَلًا: طَلَقْ أُمِّي أَوْ أُخْرِقْ نَفْسِي. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَتَالُهُ أَيْضًا: مَا جَرَى فِي عَهْدِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ يَسْتَرِيَانَ عَسَلًا فَنَزَلَ فِي الْجَبَلِ، وَأَمْسَكَتْ بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَتْ لَهُ: طَلَقْنِي أَوْ أُطَلَّقُ الْجَبَلَ. فَطَلَقَ.

فَمِنْ شُرُوطِ الطَّلاقِ أَنْ يَقْعُدَ بِالاختِيارِ، وَهُلْ شُرُوطُ فِيهِ النِّيَّةُ؟

ظَاهِرُ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَما قَالَ: «وقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١). أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِيهِ نِيَّةُ الطَّلاقِ، وَإِذَا وَقَعَ بِلِفَظِ الطَّلاقِ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

الحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَوَيَّ بِهِ الطَّلاقَ، فَيَقْعُدُ الطَّلاقُ اتْفَاقًا؛ مِثَلُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ: هُوَ طَالِقُ.

فَنَطَلَقَ مَا دَامَ نَوَى الطَّلاقِ، فَإِنْ نَوَى أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى وَقَوْعَةِ الْمُتَّلِّثِ بِكُلِّمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُلْ يَقْعُدُ مَا نَوَى، أَوْ إِذَا نَوَى الْعَدَدَ فَلَا بدَّ مِنْ ذَكْرِهِ؟

الجوابُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْعَدَدَ فَلَا بدَّ مِنْ ذَكْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدَةً.

الحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَوَيَّ بِهِ غَيْرُ الطَّلاقِ وَيَقْرِنُهُ بِهِ؛ مِثَلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ عَقَالٍ. فَهُنَا

لا يقع الطلاق اتفاقاً.

الحال الثالثة: أن يقول: أنت طالق. ويُنوي بقلبه: طالق من وثائق، ولا طالقاً من نكاح.
فهنا لا تطلق الزوجة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
ولكن لو حاكمته إلى القاضي فالقاضي يجبر عليه أن يحكم بظاهر اللفظ؛ لقول النبي ﷺ:
«إنما أقضى بنحو ما أسمع»^(٢). فيحكم بالطلاق.
فإذا كان المرجع إلى نيته، ثم إلى القضاء فهل يجبر على المرأة أن تحاكمه في هذه الحال،
أو أن تصدقه بنيته؟

نقول في الجواب على هذا: يرجع إلى حال الزوج، فإذا كانت المرأة ترى أن الزوج عنده من
تقوى الله تعالى ما يمنعه أن يكذب فيما أدعى فإنه يخرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه
سيحكم عليه بخلاف ما أراد.
 وإن كان الزوج متهاوناً متلاعيباً، ولا يوثق قوله: إنه نوى الطلاق من وثائق فإنه يجب
عليها أن تحاكمه، لاسيما إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة.
وأما إذا ترددت؛ يعني: عندها حسن ظن في زوجها، وسوء ظن، فال أولى أن لا تحاكمه؛
لأن الأصل بقاء النكاح.

والخلاصة الآن: أن من تلفظ بالطلاق ناويًا له وقع اتفاقاً فيما بينه وبين الله، وفي المحاكمة،
وإذا نوى به غير الطلاق، وقيده باللفظ لا يقع اتفاقاً؛ مثل أن يقول: أنت طالق من وثائق.
وإذا نوى غير الطلاق غير مقييد باللفظ لا يقع الطلاق، لكن لو حاكمته وجرب على
القاضي أن يحكم بوقوع الطلاق؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

الحال الرابعة: أن يُوقع الطلاق بدون قصد، فهو لم ينوي الطلاق، ولم ينوي غيره، فهو قد انفعَّ،
وغضب ثم أطلق الطلاق، وقال: أنا تلك الساعة لا أحسن بما نويتُ، فهل يقع الطلاق أو لا؟
نقول: في هذا تفصيل أيضاً؛ لأن مثل هذه الحال لا تردد إلا عند غضب، والغضب ثلاثة
أقسام: غاية وبداية ووسط.

فالغاية: أن يصل الغاضب إلى حد لا ينري ما يقول، فلا يدرى هل قال: أنت طالق، أو أنت
جميلة، أو أنت ذميمة، أو أنت عجوز، أو أنت شابة. فهذا لا يقع طلاقه اتفاقاً؛ لأنه لم يرد الطلاق.
والبداية: أن يكون غضب نوعاً ما، ثم طلق؛ يعني خالفته زوجه في شيءٍ من الأشياء،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

فطلق غضباً. فهذا يقع اتفاقاً؛ لأنَّه يُدري ما يقولُ، ويُمكِّنه أن يتصرَّفَ.

والوسطُ: أن يكون عالماً ما يقولُ، لكن لا يُسْتَطِيع التصرُّف؛ لأنَّ الغضب قد شَدَّ عليه حتى كأنَّه يَعْصِرُه، فيقولُ هذا الكلام، وهو يعي ما يقولُ.

فهذه فيها خلافٌ بينَ الْعُلَمَاءِ، فمنهم مَنْ قالَ: يَقْعُدُ، ومنهم مَنْ قالَ: لا يَقْعُدُ.

والصحيحُ: أنه لا يَقْعُدُ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الْمُكْرَهَ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا طلاقٌ في إغلاقٍ».



تمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهِقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينَ يُوسُفَ»^(١).

في هذا الحديث: دعاءً على قوم ولقوم، فقوله ﷺ: «اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامِ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ». هذا دعاءً لقومٍ، وقوله ﷺ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ». أيضًا هو دعاءً لقومٍ، وهو تعميمٌ بعدَ تخصيصٍ.

وقوله ﷺ: «اللهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينَ يُوسُفَ». هذا دعاءً على قومٍ فالقنوتُ يكونُ لقومٍ، ويكون على قومٍ.

والشاهدُ من هذا الحديث: أنه جعلَ الْمُسْتَضْعِفِينَ غيرَ قادرِينَ، فهم مُحْتاجُونَ للدُّعاءِ، فيكونون كالمكرَهين على البقاء في دارِ يَجْبُ عليهم الهجرةُ منها.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ التَّسْمِيِّ بالوليد، أو بوليدٍ غيرَ مُعْرَفٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُعِيره، ولو كان محراً لغيره، كما غيرَ اسمَ بَرَّةَ إِلَى زينب^(٢) وجُويَّرَةَ، والوليدُ وإن كان يقالُ: إنه اسمٌ لفرعونَ موسى الذي بعثَ إِلَيْهِ موسى، فإنه يُقالُ: إنَّ اسمَه الوليدُ بْنُ مُصْبَعٍ بْنُ الرَّيَانَ^(٣) وعندي في هذا بُعدٌ؛ لأنَّ هذه الكلماتُ كلماتٌ عربيةٌ، ويَبْعُدُ أن يكونَ اسمُ فرعونَ - وهو قِطْطِيٌّ - من أسماءِ العربيةِ، لكنه قد قيلَ هكذا.

فعلى كُلِّ حالٍ التَّسْمِيِّ بالوليد لا بأس به مُعَرَّفاً بأَلٍ أو مُجَرَّداً منها.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

وقوله عليه السلام: «سنين كستني يوسف». يقال سنى يوسف. ويقال: سنين يوسف. وقد أشار إلى هذا ابن مالك في الألفية حيث قال:

* ومثل حين قد يرد ذا الباب *

يعني تحملته أن «سنون وبابه». قد يرد مثل حين فيتعرب بالحركات الأصلية الظاهرة على النون، فإنه يجوز أن تقول: كستين يوسف، كما تقول: جنته على حين غفلة. ويجوز - وهو الأفضل - أن تتعامل معاملة جمع المذكر السالم ببقاء النون مع الواوِ رفعاً، ومع الياء جراً ونصباً، إلا إذا أضفت فتحذف النون؛ لأن نون جمع المذكر السالم عند الإضافة تُحذف.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبْعَصْرٍ أَبْنَى قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسِ جُوَلَّتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإيمانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمُرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفُرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»^(١).

قوله رحمه الله: «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر». يعني: في حال الإكراه وقد سبق لنا التفصيل في هذا، وأنه إذا كان يلزم من إجايته للإكراه صد عن سبيل الله فالواجب الصبر، وأما إذا كانت المسألة خاصة به فقد ذكرنا في هذا أيضا تفصيلا.

ثم استدل المؤلف بهذا الحديث العظيم: «ثلاث من كن فيه وجداً به حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» الحديث. الإيمان له حلاوة، وهي أحل ما يكون، فإن كان أحل ما نجد مذاقاً هو العسل ولكنه عن قريب تزول هذه الحلاوة، لكن حلاوة الإيمان عرّس لها ثمرات جليلة لا يدرّكها إلا من بنى غرسه على هذه الحلاوة، وهي حلاوة ينسى بها الإنسان الدنيا كلها، ويرى أنه أنعم من يكون في الدنيا، حتى قال بعض السلف: إن كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم فهم في أكمل نعيم.

يعني: يجد الإنسان من قبله حلاوة لا يمكن أن يتصورها الإنسان الذي فقدها.

وال الأول من هذه الثلاث: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

فإن قال قائل: المحبة انفعالٌ نفسيٌ لا يمكن السيطرة عليه؛ لا إيجاداً، ولا إزالة، فكيف

يقول: إن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؟

أليس النبي ﷺ قال: «اللهم هذا قسم في أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)، يعني: المحبة؟

فالجواب: نعم، فلا شك أن المحبة افعالٌ نفسٌ، لا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه بزبادة أو نقصٍ، ولكن إذا وقق الإنسان لاتباع ما جاء به الرسول ﷺ، فستكون هذه المحبة ولابد، قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ وَيَنْفِرُ لَكُمْ ذُوْبَكُورٌ» [العنكبوت: ٣١].

فإذا رأيتَ الإنسان تباعًا لما جاء به الرسول، بل إذا رأيتَ من نفسك أنك تُحبُّ اتباع النبي ﷺ، وتخرص على ذلك، فهذا عنوان محبتك لله، وهذه المحبة ستتجددُها في قلبك، فتجد أن الله عَزَّلَ رسوله أحب إليك من كل شيء.

ومن علامات ذلك أنه لو أمرك أبوك بشيءٍ يخالفُ أمرَ الله ورسوله تقدّمُ أمرَ الله ورسوله.
إذا: الله ورسوله أحب إليك من أبيك.

ومن علامات ذلك أيضًا: لو أن نفسك دعّت إلى شيءٍ تفعله، وفيه معصية لله ورسوله فعصيّتها وأطعتَ الله ورسوله عرّفنا أنك تُحبُّ الله ورسوله أكثر من محبة نفسك.

الثاني: أن يُحبَّ المرأة لا يُحبُّه إلا لله، وأسباب المحبة الإنسانية كثيرة، منها: الهدية مثلاً؛
لقول النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٢).

ومنها: إنشاء السلام؛ فإنه من أسباب المحبة.

ومنها: أن يُحبَّ الإنسان ابنه أو أباًه أو قريبه محبة طبيعية.

ومنها: أن يُحبَّه لكرمه وأخلاقه الفاضلة.

ومنها: أن يُحبَّه لعلمه.

ومنها: أن يُحبَّه لماله.

وأسباب المحبة البشرية كثيرة، لكن المفيد منها أن يُحبَّ المرأة لا يُحبُّه إلا لله، فهذا هو المفيد، وهو الثابت، وهو الباقي، وهو الذي يُبعدك عن الفحشاء والمنكر وعن كل ما يكون فيه معصية لله ورسوله.

فما دمت تُحبُّ هذا الرجل لا تُحبُّه إلا لله فإن محبتك ستكون تابعة لاستقامة هذا الرجل، إن استقام أحبيته، وإن انحرف كرهته، ولم تُحبَّه.

(١) أخرج أبو داود (٢١٣٤)، والترمذني (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وانظر: «الإرواء» (٧/٨٢).

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكتاب» (٦/١٦٩)، وانظر: «صحيف الجامع» (٤/٣٠٠)، وهو عند الترمذني (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً بلفظ: «تَهَادُوا فإنَّ الهدية تُذهب وحَرَ الصَّدْرِ...».

فإذا عرفت من نفسك أن محبتك مبنية على هذا الأساس، وأنك لا تُحب المرأة إلا لله، ولا تكرهه إلا لله. فهذا مما يجعلك تُدْرُك حلاوة الإيمان.

إذا: الثانية هذه مبنية على الأولى؛ فإذا كنت لا تُحب المرأة إلا لله، فهذا لأنه من تمام محبة الله، فإن من تمام المحبة محبة الحبيب، كما أن من تمام الكراهة كراهة أعداء الحبيب، ولهذا قال الشاعر أو الناظم:

أَنْحِبْ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدْعِي جَالِهِ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ
فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لَأَنَّ الْحَبِيبَ حَقًا هُوَ الَّذِي يُحِبُّ مَنْ تُحِبُّ، وَيَكْرَهُ مَنْ تَكْرَهُ، فِإِذَا كُنْتَ
تُحِبُّ اللَّهَ حَقًا فَإِنَّكَ سُتْحِبْ الْمَرْأَةَ الَّذِي يَقُولُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّذِي يَقُولُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛
لَأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ عَلَيْكُمْ.


والثالث: أن يكرهه أن يعود في الكفر - وفي رواية: بعد إذ أنقذه الله منه ^(١) - كما يكرهه أن يُقْدَفَ في النار.

من هذه الجملة الأخيرة أخذ البخاري رحمه الله ما ترجم له، والمعنى: أنه لو قيل له: ستفنى في النار، أو أكفر قال: أُقْدَفُ في النار، ولا أَكْفُر. فهذا صبر على القتل والإحرار دون أن يكفر. وهذا وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٦ / ١٢):

«ثلاث من كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوة الإيمان...» الحديث، وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوّى بين كراهيّة الكفر وكراهيّة دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. ذكره ابن بطال، وقال أيضا: فيه حجة لأصحاب مالك. وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول: إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُم﴾ [آل عمران: ٢٩] الآية، ولا حجة فيه؛ لأنه قال تلوا الآية المذكورة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا لَّا وَظِلْمًا﴾ [آل عمران: ٣٠]. فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً، وقد أجمعوا على جواز تضخم المهالك في الجهاد. انتهى
وهذا يُقدّح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور، وأن ثمَّ من قال بأولوية التلفظ على بذل

النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك يعمم، فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح
المفضول، كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهراً فتتجه. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسَاسَمِعْتُ: سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ
يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنْ عُمَرَ مُوْتَقِي عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلَوْ أَنْفَضَ أَحَدٌ مِّنْ فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَمَا حَقُوقُهَا أَنْ يَنْقُضَ.
قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦ / ١٢):

وقد تقدم حديثه في باب إسلام سعيد بن زيد من السيرة النبوية، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنَّ سعيداً وزوجته اختارت الهوان على الكفر، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الكرماني: هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضي قاتليه، فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيها يُقال.

وقيل: سبّقها أمُّ الفضل زوج العباس. اهـ

وقال العيني رحمه الله في شرحه على البخاري (٩٩ / ٢٤):

قوله: لقد رأيتني؛ أي: لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: وإن عمر. أي: عمر بن الخطاب عليه السلام، والواو فيه للحال، وقوله: موثقي. اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحکام، وأراد به أن يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوثاق، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

قوله: ولو انقض من الانقضاض بالكاف، وهو الانصياع والانشقاق، وفي الرواية المتقدمة: انقض، بالفاء.

قوله: أحذ. بضمتين، وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: مما فعلتم؛ أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفاته والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حضرهم إياه، ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً.

قوله: محقوقاً. أي: جديراً أن ينقض؛ أي: ينشق وينتصد. اهـ

فالمعنى: أنكم لو فعلتم ما فعلتم بعثمان بأحد لانقض وأنهد، فكأنه أشفر على عثمان، وقال: لو أنكم فعلتم هذا بأحد لانقض فكيف برجل.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْفَسْ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَلَنَا: أَلَا تَسْتَصِرُ لَكَ الْأَنْدَعُونَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخُذُ الرَّجُلُ فَيُخَفَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهُ لَيَتَمَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنِيمَةِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).

الشاهدُ من هذا الحديث: قوله بِعَلَيْهِ الْبَلَاغَةُ الْأَكْلِلُ: «قدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخُذُ الرَّجُلُ، فَيُخَفَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ» يَعْنِي: الَّذِي يُنْشَرُ بِهِ الْخَشْبُ وَالْحَدِيدُ «فَيُوَضِّعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ» أَيْ: تُشَقَّ رَأْسُهُ نَصْفَيْنِ بِالْمِنْشَارِ نَشْرًا «وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَرَّحُ جَلْدُهُ، وَيُمْسِطُ، أَوْ أَنَّهُ يُخَلَّ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظِيمِهِ». يَعْنِي: أَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى الْعَظَمِ، نَسَأَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ «فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». وهذا إِشَارَةٌ إِلَى وجوب الصَّبَرِ عَلَى الْبَلَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مُفَصَّلًا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ وَهُوَ لِلْعَنِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْطِلِقُوا إِلَى يَهُودَةِ». فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَةِ، اسْلِمُو وَاتَّسِلَمُو». فَقَالُوا: بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَعْلَمُو أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِإِيمَانِهِ شَيْئًا فَلْيَعْمِلْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُو أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

قولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

الْمُكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ يَنْقُسُ إِلَى قَسْمَيْنِ: مُكْرَهٌ بِالْحَقِّ، وَمُكْرَهٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَمَنْ كَانَ مُكْرَهًا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَإِنَّ الْبَيْعَ مِنْهُ لَا يَصْحُ، سَوَاءَ كَانَ مُشْتَرِيًّا أَمْ بائِعًا، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا بِالْحَقِّ فَالْبَيْعُ مِنْهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٥).

صحيح، سواء كان مشترياً أم بائعاً.

ومثال البائع المكره بحقه: أن يُجبر الرجل على بيع المرهون الذي راهنه. فهذا مكره بحقه. ومثل أن يُكره على بيع شيءٍ ليُنفق منه على أولاده أو على زوجته، أو ما أشبه ذلك. وكذلك في الشراء من أكره على شراء نفقة لأهله ولأولاده كان شراءه صحيحاً. ومثال المكره بغير حق: أن يُكره شخص إنساناً أن يبيعه سيارته أو قلمه أو ما أشبه ذلك فقال له: تَبَعْنِي هذا الشيء، أو أفعل بك وأفعل فيك، فهذا مكره بغير حق، فلا يصح بيعه. فالضابط أن من أكره بحقه فعده صحيح، ومن أكره بغير حق فعده غير صحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْلَةً:

٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نَكَاحُ الْمُكْرَهِ。 ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّبِكُمْ عَلَى الْعِلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا لِتَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحذير: ٣٣].

نكاح المكره لا يجوز سواء كان من الرجل أو من المرأة، فإذا أكره الرجل على أن يتزوج بنت عمّه مثلاً - كما يفعل بعض الناس في الbadia - فإن النكاح لا يصح، وإذا أكرهت المرأة أيضاً على أن تتزوج ابن عمّها فإن النكاح لا يصح.

ثم استدلَّ المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّبِكُمْ عَلَى الْعِلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا لِتَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وكانوا في الجاهلية يُكرهون الفتيات - أي: المملوکات - على الزنى من أجل أخذ الأجر، كما أخبرَ اللهُ عن ذلك بقوله: ﴿لِتَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهذا القيد ببناء على الغالب، وما كان قيدها أغليضاً فإنه لا مفهوم له، فلو أكرهها لغير هذا الغرض فهو داخلٌ في النهي.

وقد يقال: إن كل غرضٍ غير شرعي فهو من عرض الدنيا، فلو أكرهها رشوةً لشخصٍ، أو أكرهها من أجل أن يتزوج بنت هذا الشخص الذي أكره فتاته له، وما أشبه ذلك فقد يقال: هذا من عرض الدنيا.

لكن لو قلنا: عرض الدنيا هو المآل صار ما سواه مثله؛ لأن قيده بذلك قيد أغليضاً.

وقوله: ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا﴾. هذا قيدٌ لبيان الواقع، ولإشارة إلى توبیخ هؤلاء السادة؛ إذ يقال لهم: كيف فتاتُك - وهي أمةٌ - تُريدُ التحصن، وأنت تُجبرُها على البغاء: هذا لا يليق، وكان الأولى أن يكونَ الأمرُ بالعكس.

وعلى هذا فلا يحتاج إلى أن نقول: إن أردنا تحصناً، فلو أردنا غير التحصن مثلَ أن تكون لا تُريدُ هذا الرجل الذي أكرهت عليه فإنه لا يجوز إكراهها؛ لأنَّ العلة هي إكراهها على الزنى.

لأي سبب من الأسباب.

وقوله: «وَمَن يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». غفور رحيم لهن، لا لل默كراه، وهذا يدل على أن المكره على الزنى لا إثم عليه، فلو دعنته امرأة، وقالت: إما أن تفعل، وإما أقتلنك أو أفضحك. وقولها «أقتلنك» واضح أنه إكراء، أما مطلق قوله «أفضحك» فقد يكون إكراءاً، وقد لا يكون إكراءاً؛ لأن بعض النساء -والعياذ بالله- تشير إلى الرجل مثلاً، وهو سيارته ويركبها، ثم تقول له: افعل، ولا فضحتك فيبقى أمره مشكلاً، ومثل هذا قد لا يجد فرجاً، ولا مخرجاً؛ لأنه عصى الله تعالى بإرکابه إياها بدون محرم، فيكون هذا من العقوبة العاجلة، أنه يحصل له مثل هذا الضيق.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجْلَهُ:

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمِيعُ أَبْنَى يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ خَدَامَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيَّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَ نِكَاحَهَا.

هذا الحديث يدل على أن نكاح المكره لا يصح، ولهذا رأى النبي ﷺ نكاح هذه المرأة، ويستحب إلى أنها كانت ثيّباً.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجْلَهُ:

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِينِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ مُلِينَكَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرٍو -وَهُوَ ذَكَوَانُ- عَنْ عَائِشَةَ السَّعْدِيَّةِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْمِرُ فَسَتَخْيِي فَسَكَتْ، قَالَ: «سُكَّانُهَا إِذْنُهَا»^(١).

هذا الحديث: دليل على أن البكر أيضاً تستأمر، وأنها إذا تزوجت مكرهه فلا نكاح، وهذا هو الصحيح، ولا فرق بين الأب وغيره، لقول النبي ﷺ في رواية مسلم: «البكر يستأذنها أبوها».

وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للأب أن يجير ابنته البكر على النكاح قول ضعيف لا شك فيه، وهو عجب من قائله، وقد وردت به السنة.

ثم إن هذا القائل يقول: لو أنَّ الأَبَ أَكْرَهَ ابنته البكر على أن تَبِعَ قَرْطَأَ مِنْ مَا لِهَا فَالبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فكيف يَحِلُّ لِلأَبِ أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى أَنْ تَبِعَ نَفْسَهَا لِهَذَا الرَّجُلَ؟! ولهذا كان النصُّ

والقياسُ يُؤيدُ القولَ الصحيح؛ وأنَّ المرأة لا تُجبرُ على النكاح مطلقاً، سواءً كانت بكرًا أم ثياباً، وسواءً كان ولدُها أباها، أم غيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٤ - بَابُ إِذَا أَكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ.

هذه الترجمة واضحة، وهي أنه إذا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ، والقاعدة، أنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَقْدٍ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ، أيَّ عَقْدٍ كَانَ، سَوَاءً كَانَ هَبَّةً أَمْ بِيعًا أَمْ شَرَاءً أَمْ إِجَارَةً.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَادِثُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَلْوَكَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ النَّحَامَ بِثَانِيَاتِهِ دِرَهْمٌ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ اُولَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ مَلْوَكَاهُ، وَالْتَّدْبِيرُ هُوَ: تَعْلِيقُ الْعَتِقِ بِالْمَوْتِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتْ فَعْبُدي فَلَانْ حَرًّ.

لَكِنَّ هَذَا الَّذِي دَبَّرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَبَّرَ عَبْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَنْظُلُ التَّدْبِيرَ، وَلَكِنْ هُلْ يَكُونُ مِنَ الْثُلُثِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ ثَلَثُهُ أَوْ لَا؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ خَلَافُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَهَذَا جَائزٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ الْعَتِقِ بِالْمَوْتِ، وَمَا دَامَ الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ فَالْعَبْدُ عَبْدٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ. كُرْهَا وَ كَرْهَا وَاحِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْعَانِيُّ شَلَّيَّانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الشَّيْعَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بَلْ هُوَ يَتَأَكَّمُ إِلَيْهِ لِكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهَنَا (الشَّفَاق: ١٩) الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوكُمْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَّاؤهُ أَحَقُّ بِأَمْرِ أَهْلِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجُهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا

فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوْجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأُولَئِكَ الزَّوْجِ أَنْ يَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهْلِيَّةِ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَأَهْلُهُ أَحَقُّ بِاِمْرَأَتِهِ مِنْ أُولَائِهَا، فَهُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ تَزْوِيجَهَا؛ إِمَّا مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَكِنَّ نَزَّلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَبْطَلَ هَذِهِ الْعَادَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْهُمْ.



تُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦- بَابٌ إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ».

٦٩٤٩- وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيفَةَ ابْنِي عَبْيَدِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَهَا، فَجَلَّدَهُ عُمُرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيَّدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الرُّهْرَيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبَكْرِ يَفْتَرِ عَهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكُ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَدْرَاءِ يَقْدِرُ ثِمَنَهَا وَيَجْلِدُهُ، وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الْبَيْبَ في قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هَذَانِ أَثْرَانِ:

الْأَثْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَهَا؛ يَعْنِي: افْتَضَ بِكَارَتَهَا، «فَجَلَّدَهُ عُمُرُ الْحَدُّ»؛ يَعْنِي: حَدَّ الزِّنَى، وَكُلُّمَّا الْحَدُّ هَنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَى الْحُرُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا: «فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِمَحْسَنَتِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنِتِ مِنْ الْعَدَابِ» [الشَّافِعِي: ٢٥٠].

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ الْمَانِعُونَ مِنَ الْقِيَاسِ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ الْذَّكَرَ يُجْلِدُ مَائَةً جَلْدَةً كَالْحُرُّ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَنَفَاهُ». وَهَذَا رَبِيعًا يُؤْيَدُ حَمْلُ الْحَدُّ عَلَى حَدِّ الْحُرُّ؛ لَأَنَّ الْحُرُّ هُوَ الَّذِي يُغَرِّبُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُغَرِّبُ، وَلَوْ فَاتَ حَظُّ سَيِّدِهِ مِنْ مَدَةِ التَّغْرِيبِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ تَكُونُ كَالْمَصَابِ الَّتِي تَعْتَرِي الْعَبْدَ، وَتَمْنَعُهُ مِنِ الْخَدْمَةِ مَثَلًا.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذَهِبِ الْحَنَابَةِ أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلِدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغَرِّبُ.

وَأَمَّا الْوَلِيَّدَةُ فَلَمْ يَجْلِدْهَا عُمُرٌ؛ لَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

والأثر الثاني: «قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأُمَّةِ الْبَكْرِ يَفْتَرِّعُهَا الْحَرُّ: يُقْيِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثِنَاهَا، وَيُجْلَدُ». هذا رأيُ الزهرى تَحْكِيمَةً، إِنَّهُ إِذَا زَانَى بِالْأُمَّةِ وَافْتَضَ بِكَارَتَهَا فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ أُمَّةً بَكْرًا، ثُمَّ تُقَدَّرُ أُمَّةً ثَيَّبًا فَإِنَّ الْقِيمَتَيْنِ يَكُونُ هُوَ الْمَغْرُمُ، وَحِجْتُهُ تَحْكِيمَةً أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِتَّالَفِ، وَالْإِتَّالَفُ يُقَدَّرُ مِنَ الْحَرِّ بِقَدْرِهِ مِنَ الرَّقِيقِ.

وأما المشهورُ من المذهبِ عنَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، لَكِنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ لِهِ وِجْهَةُ نَظِيرٍ قَوِيَّةٍ؛ لَأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ بِعَقْدِ نَكَاحٍ حَتَّى يُوجِبَ الْمَهْرَ، وَإِنَّهُ هُوَ إِتَّالَفٌ مَخْضُّ، فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ القيمةُ.

وَقَوْلُهُ تَحْكِيمَةً: «وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ»؛ لَأَنَّهُ إِذَا زَانَى بِالْأُمَّةِ الشَّيْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُهَا شَيْئًا؛ فَهُوَ لَيْسَ بِكَارَتَهَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَدْ يُقَالُ: يَبْغِي أَنْ يُغَرِّمَ؛ لَأَنَّهُ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ بِكَارَةً، لَكِنَّ فِيهِ نَقْصٌ لِلْأُمَّةِ؛ لَأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ رَأَتْ، وَلَوْ كَانَتْ ثَيَّبًا فَإِنَّ قِيمَتَهَا لَا شَكَّ تَنْقُصُ.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣٢٢/٢):

وقال الزهرى في الأمة البكر يفتروعها. بقاءً وعین مهملةً؛ أي: ينقصها.

قوله: يُقْيِيمُ ذَلِكَ؛ أي: الافتراع. «الْحَكْمُ» بفتحتين: أي: الْحاكمُ.

قوله: بِقَدْرِ ثِنَاهَا. أي: على الذي افتضها، ويُجلَدُ، والمعنى: أَنَّ الْحاكمَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُفْتَرَعِ دِيَةَ الافتراع بِنَسَبَةِ قِيمَتِهَا؛ أي: أَرْشِ النَّقْصِ، وَهُوَ التَّفَاوْتُ بَيْنَ كُونَهَا بَكْرًا أَوْ ثَيَّبًا.

وقوله: يُقْيِيمُ؛ بِمَعْنَى: يُقْوِمُ، وَفَاتَهُ قَوْلُهُ: وَيُجْلَدُ لِدُفْعِ تَوْهُمٍ مَّنْ يَطْنَعُ أَنَّ الْعَقْرَ يُغْنِي عَنِ الْجَلْدِ.


قوله: وليس في الأمة الشيب في قضاء الأمة غرم. بضم المعجمة؛ أي: غرامة، ولكن عليه الحدُّ. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ سَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرِيَّةً فِيهَا مَلِكٌ مِّنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِّنَ الْجَبَّارِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمِنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».^(١)

وجه الدلالة من الحديث أنها سألت الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينجيها من هذا الإكراه؛ لأن الملك يريد أن يفعل بها، فسألت الله، ولجأت إليه، والله عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ دُعَوةَ المضطر.

وقوله عليه السلام: «فقط». يعني: أنه أغْمَى عليه حتى سقط على الأرض، وجعل يرْكُض برجله.
وفي هذا الحديث: دليل على أن الوضوء كان معروفاً من قبل، وأنه ينبغي للإنسان إذا وقع في شدة أن يلْجأ إلى الله عَزَّل بالوضوء والصلوة إن أمكنه، وإذا لم يُمْكِن فبالدعاء.



نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧- باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه.
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهٍ يخافُ فِيْهِ يَدْبُّ عَنْهُ الظَّالِمِ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذِلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصٌ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِينَ الْخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَسْبِعَ عَبْدَكَ أَوْ لَتَقْرِبَ دَيْنَيْنِ أَوْ تَهْبُ هَيَّةَ وَتَحْلُ عُقْدَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِينَ الْخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَارِحَ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسْعَهُ لِأَنَّ هَذَا يَنْسَبُ بِمُضْطَرٍ.

ثُمَّ نَاقَصَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَسْبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقْرِبَ دَيْنَيْنِ أَوْ تَهْبُ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَخْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهَبَّةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَقَوْا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمَةٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأِهِ: هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي اللَّهِ.

وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فِيْهِ الْحَالِفُ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فِيْهِ الْمُسْتَحْلِفُ. هذه مجموعة من الآثار، وهي عبارة عن مناظرت، وهي قَلَ أن تُوجَد في البخاري.
 قوله رحمه الله: «باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه».

يعني رحمه الله: إذا أراد شخص أن يقتل رفيقك، فقلت: هذا أخي. فقال لك: أختلف أنه أخوك. وأكرهك على اليمين، فالختلف؛ لأنَّ في هذا إنقاذاً له من القتل.

ثم إنَّ الإنسان يُمْكِنُ أن يقول: هو أخي. يعني به: أخي في الله، وفي الدين.

وقوله رحمه الله: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهٍ يخافُ فِيْهِ يَدْبُّ عَنْهُ الظَّالِمِ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذِلُهُ». يعني: أنه كذلك أيضاً يَجِبُ عليه أن يَدْبُّ الظَّالِمَ عَنْ أَخِيهِ، فإذا رأيْتَ ظالماً يُرِيدُ أن يأخذ ما أُخِيكَ الْمُسْلِمُ أَوْ يَقْتُلَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذُبَّ عَنْهُ وَجْوَبَاً، وَقَاتَلَ دُونَهُ، وَلَا تَخْذِلْهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وقوله رحمه الله: «فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ». أي: فإن قاتَلَ الظالم فلا قَوْدَ عَلَيْهِ ولا قِصَاصَ. والقَوْدُ هو القصاص، فيكونُ هذا من باب عطفٍ أحدٍ

المترادفَيْنِ عَلَى الْآخِرِ: كَوْلِ الشَّاعِرِ

فَالْفَيْ قَوْلَهُ

ذِبَا وَمِيَّةً

وَالْمَيْنُ هُوَ الْكَذَبُ.

أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقُوْدِ الْقَصَاصُ بِالنَّفْسِ وَالْقَصَاصُ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ؛ يَعْنِي: كَالْيَدِ وَمَا أَشْبَهُهَا، فَإِذَا دَافَعَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُظْلُومِ، فَقَطَّعَ يَدَ الظَّالِمِ فَلِيُّسْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ: «إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمِيَّتَةَ، أَوْ لَتَبِعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لَتُقْرِّبُ بَدَنِينَ، أَوْ تَهَبُّ هَبَّةً، أَوْ تَحْلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنْقُتَلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهُهَا ذَلِكَ. وَسِعَهُ ذَلِكُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»». الْمَشَار إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكُّ». الْآخِرَةُ: شُرُبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الْمِيَّتَةِ، وَمَا عُطِّفَ عَلَيْهَا؛ يَعْنِي: لَوْ أَكْرَرَهُ عَلَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَأْكُلَ الْمِيَّتَةَ، أَوْ يَبِيعَ عَبْدَهُ، أَوْ يُقْرِّبَ بَدَنِينَ، أَوْ يَحْلِّ عُقْدَةً عَقْدَهُ؛ يَعْنِي: يَفْسُخُ الْعَدْدَ مَثَلًا.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». فَإِذَا كَانَ أَخَاكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ: بَعْضُ النَّاسِ فَالْمَرَادُ بِهِمُ الْأَحْنَافُ؛ إِذَا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ دَائِمًا يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمِيَّتَةَ، أَوْ لَنْقُتَلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَارِحَمْ مُحَرَّمَ. لَمْ يَسْعَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا لِيُسْ بِمُضْطَرٍ. يَعْنِي رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍ لِشُرُبِ الْخَمْرِ؛ لَأَنَّ الْأَذِيَّةَ وَالْقَتْلُ سِيْكُونَانِ عَلَى غَيْرِهِ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى قَتْلِ أَبِيهِ أَوْ قَتْلِ ابْنِهِ، أَوْ أَخِيهِ فِي الإِسْلَامِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ: ثُمَّ ناقَضَ - يَعْنِي: هَذَا الْقَاتِلُ - فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنْقُتَلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ لَتُقْرِّبُ بَدَنِينَ، أَوْ تَهَبُّ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ. يَعْنِي: وَلَا يَسْعَهُ، وَهَذَا تَنَاقَضٌ وَاضِعٌ، إِذَا يَأْتِيهَا أَعْظَمُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَنْ يُقْتَلَ أَبُوهُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْهَلَ أَنْ يَبِيعَ، وَالْأَصْعَبُ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمِيَّتَةَ، أَوْ لَنْقُتَلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَارِحَمْ مُحَرَّمَ. لَمْ يَسْعَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا لِيُسْ بِمُضْطَرٍ، ثُمَّ ناقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنْقُتَلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ لَتَبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ لَتُقْرِّبُ بَدَنِينَ أَوْ بَهَبَّةً يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَخْسِنُ،

ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل.
قال الحافظ في الفتح (١٢/٣٢٤-٣٢٥):

قال ابن بطال: معناه أن ظالماً لو أراد قتلَ رجل فقال لولِي الرجل مثلاً: إن لم تشربِ الخمر، أو تأكلِ الميتة قتلتُ أباك. وكذا لو قال له: قتلتُ ابنك، أو ذارِحِم لك. ففعَلَ لم يأثم عند الجمهور.
وقال أبو حنيفة: يأثم؛ لأنه ليس بمُضطَرٍ؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجَّه إلى الإنسان في خاصة نفسه، لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفعَ عن غيره، بل الله سائلُ الظالم، ولا يؤاخذُ الابن؛ لأنَّه لم يقدر على الدفع إلا بارتكابِ ما لا يحل له ارتكابه.
قال: ونظيره فيقياس ما لو قال: إن لم تَبْعَدْ عَبْدَك أو تُقْرَبْ بَدَنِي أو تَهَبْ هَبَةً فان كُلُّ ذلك ينعقدُ، كما لا يجوزُ له أن يرتكبَ المعصية في الدفع عن غيره.

ثم ناقص هذا المعنى فقال: ولكننا نستحسنُ، ونقول: البيعُ وغيرُه من العقود كُلُّ ذلك باطل. فخالفَ قياس قوله في الاستحسان الذي ذكره، فلذلك قال البخاريُّ بعده: فرقوا بينَ كُلِّ ذي رَحْمٍ محرَّمٍ وغيرِه بغيرِ كتابٍ ولا سنةٍ؛ يعني: أن مذهبَ الحنفية في ذي الرحم بخلافِ مذهبِهم في الأجنبيِّ.

فلو قيل لرجلٍ لقتلَنَّ هذا الرجلَ الأجنبيَّ، أو لتبَعَّنَّ كذا. ففعَلَ ليُنجيه من القتلِ لزمه البيعُ، ولو قيل له ذلك في ذي رَحْمِه لم يلزمه ما عقدَه.

والحاصلُ أنَّ أصلَ أبي حنيفة اللزومُ في الجميعِ قياساً، لكنَّ يشتبهُ مَنْ له منه رَحْمٌ استحساناً ورأى البخاريُّ أنه لا فرقَ بينَ القريبِ والأجنبيِّ في ذلك؛ لحديثٍ (١) بعنوانِ «المسلمُ أخوه المسلم».

فإنَّ المرادُ به أخُوهُ الإسلام لا النسبٍ، ولذلك استشهدَ بقولِ إبراهيمَ: «هذه أختي» (٢).
والمرادُ أخُوهُ الإسلام، وإنَّ فنكاحَ الأخِتِ كان حراماً في ملةِ إبراهيمَ، وهذه الأخُوهُ توجبُ حمايةَ أخيه المسلمِ والدفعَ عنه، فلا يلزمه ما عقدَه، ولا إثمٌ عليه فيما يأكلُ ويشربُ للدفعِ عنه.
 فهو كما لو قيل له: «لتَقْعُلَنَّ كذا أو لتقْتَلَنَّك». فإنه يسعُه إتيانُها، ولا يلزمه الحكمُ، ولا يقعُ عليه الإثمُ.

وقال الكِرمانيُّ: يختتمُ أن يقرَّ البحثُ المذكورُ بأنْ يُقال: إنه ليس بمُضطَرٍ؛ لأنَّه مُخيَّرٌ في أمورٍ متعددةٍ، والتخييرُ ينافي الإكراه، فكما لا إكراه في الصورة الأولى، وهي الأكلُ والشربُ والقتلُ، كذلك لا إكراه في الصورة الثانية، وهي البيعُ والهبةُ والعتقُ، فحيث قالوا ببطلانِ البيع

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

استحسناً فقد ناقضوا؛ إذ يلزم منه القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه.

قلت: وللائل أن يقول بعدم الإكراه أصلًا، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع، لكن استحسنوا في أمر المحرّم لمعنى قام به.

وقوله في أول التقرير: في أمور متعددة. ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع، لا للتخيير، وأنها أمثلة، لا مثال واحد.

ثم قال الكِزْمانيُّ: وقوله -أي البخاري-: إن تفریقهم بين المحرّم وغيره شيءٌ قالوه، لا يدلُّ عليه كتابٌ ولا سنةٌ؛ أي: ليس فيه ما يدلُّ على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضًا كلام استحساني.

قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب؛ إذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه؛ لأنَّ كتاب البخاري -كما تقدَّم تقريره- لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلًا صرفاً، بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جاماً للأحداث وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يوردُ فيه كثيراً الاختلاف العالى، ويُرجحُ أحياناً، ويُنكثُ أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم، ويُوردُ كثيراً من التفاسير، ويشيرُ فيه إلى كثير من العلل وترجح بعض الطرق على بعض، فإذا أوردَ فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب.

وأما رَمْزُه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه. فتلك شَكَاةُ ظاهرٍ عنك عارُها، فللبخاري أسوةٌ بالأئمة الذين سَلَكَ طريقهم كالشافعى وأبى ثور والحميدى وأحمد وإسحاق، فهذه طريقةُهم في البحث، وهي مُحَصَّلةٌ للمقصود، وإن لم يعرّجوا على اصطلاح المتأخرین. اهـ

وقوله رَحْمَةَ اللَّهِ: قال النَّخْعَنِي: إذا كان المستحلف ظالماً فنيةُ الحالَفِ، وإذا كان مظلوماً فنيةُ المستحلفِ. يعني رَحْمَةَ اللَّهِ: إذا حلَّفك أحدٌ فحلَفت، فإن كنتَ ظالماً فعلَ نيةُ المستحلفِ، وإذا كنتَ مظلوماً فعلَ نيتَك أنت.

ومثال ذلك: رجلان تخاصما عند القاضي، فقال: الخصم المدعى عليه: أخلفُ أنه ليس في ذميته شيءٌ لي. الواقع أن في ذميته شيئاً له، فهنا المدعى عليه ظالم، ف تكون اليمين على نية المستحلفِ، حتى لو تأول هذا الظالم فإن ذلك لا يتفقُ.

وإن كان مظلوماً فعلَ نيته؛ لأنه مظلوم، وهذا يعود إلى مسألة، وهي التأويل، والتَّأویلُ في الكلام هو أن يُريد الإنسان بلفظه ما يخالف ظاهره فهل هو سانع وجائز؟

الجواب: في هذا تفصيلٌ:

إذا كان مظلوماً فالتأويل في حقيقته جائز، وإن كان ظالماً فالتأويل في حقيقته حرام، وإن كان لا

هذا ولا هذا فقد اختلف العلماء في جوازه، والأقرب ألا يؤول.

ومثاله: إذا قال الرجل: والله ما لفلان عندي شيء. فهنا ظاهر العبارة النفي، لكن قد يريده بها الحال الإثبات بحيث يجعل «ما» اسمًا موصولاً، ويكون المعنى الذي لفلان عندي شيء.

فهنا إذا حلفه صاحب الحق عند القاضي، وقال: قل: والله ما لك عندي شيء.

قال: والله مالك عندي شيء. وهو يريد بـ«ما» الذي. فإن هذا لا ينفعه؛ لأنه ظالم.

ومثال المظلوم: أن يأتي ظالم يريد أن يضر بعليه ضرورة، فيقول له: أنت غني كثير المال، عليك أن تسلم الآن عشرة آلاف درهم. فيقول: والله ما عندي عشرة آلاف درهم. وهو يريد بـ«ما» الذي، التي هي اسم موصول، فيكون المعنى: الذي عندي عشرة آلاف درهم. فالتأويل هنا جائز؛ لأن هذا الذي حلف مظلوم.

ومنه قول إبراهيم عليه السلام للملك الظالم: «هذه أختي»^(١) فإنه مظلوم.

الحال الثالثة: إذا كان لا ظالماً ولا مظلوماً، كما يقع بين الأصحاب كثيراً يقول مثلاً: فلان ليس فيه وينوي بقوله: ليس فيه؛ أي: في المكان المعين غير المكان الذي هو الآن فيه. كأن يستأذن أحد الأشخاص على صاحبه، فيقول: أين فلان؟ فيجيب: ليس فيه، وهم يريدون ليس في المجلس، وهو في غرفة أخرى.

فهذا لا ظالم ولا مظلوم والعلماء مختلفون في هذه الحال:

فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب أن لا يفعل إلا لمصلحة أو حاجة، فإن كان لمصلحة أو حاجة فلا بأس، وإلا فلا يفعل.

ووجه ذلك: أنه إذا عثر عليه بعد هذا، وكان خلاف ما قال نسبة الناس إلى الكذب، وصاروا لا يثقون به، وصاروا يظنون أن كل كلام يتكلّم به فهو تأويل.

أما إذا دعّت الحاجة إلى هذا فلا بأس، وقد حدثنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أن رجلا جاء يسأل عن المرؤوذى من أصحاب الإمام أحمد في مجلس الإمام أحمد، فقال له الإمام أحمد: ليس المرؤوذى هاهنا، وما يصنّع المرؤوذى ها هنا. ويُلمس راحته، ومعلوم أن المرؤوذى لم يجلس على راحة الإمام أحمد.

وكان المرؤوذى موجوداً مع الجماعة، لكنه رأى من مصلحته أن يبقى لحضور الإلقاء، فقال ما قال والمتكلّم لا يفهم، ويظن أنه ليس هنا في مكانه. فهذا مثال على المصلحة، فلا بأس بذلك.

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْلَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».^(١)

قوله: «لَا يَظْلِمُهُ» واضحٌ، ومعناه: لا يعتدي عليه بظلمٍ؛ لا بمالٍ، ولا بدمٍ، ولا بعرضٍ، وقد أعلَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةً هذه الأشياءِ في حجَّةِ الوداعِ، وقال: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».^(٢)

وقوله: «وَلَا يُسْلِمُهُ» يعني: لا يسلمه لعدوه، فيخذله، بل يحبّ عليه أن يدافع عنه. ثم ذكرَ قاعدةً عامةً: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». وَمَنْ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ تَسْرِّتْ حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُيَسِّرُ الْأَمْوَارِ.

وفي هذا إشارةٌ إلى أَنَّ مَنْ اشتَغَلَ بِحَوَائِجِ النَّاسِ أَعْنَاهُ اللَّهُ عَلَى حَوَائِجِ الْخَاصَّةِ، وهذا بخلافِ مَا نَتَصَوَّرُ نَحْنُ، مِنْ أَنَا إِذَا اشتَغَلْنَا بِحَوَائِجِ النَّاسِ اشتَغَلْنَا عَنْ حَوَائِجِنَا الْخَاصَّةِ، وَلَكِنَّكَ إِذَا اشتَغَلْتَ بِحَوَائِجِ النَّاسِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي عَمَلِكِ وَفِي عُمْرِكِ، وَأَعْنَاكَ عَلَى مُهَمَّاتِكِ. فَفِي هَذَا حَثٌ وَاضْحٌ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُعْلُومِ أَنْ هَنَاكَ أُولَوَيَّاتٍ، فَيَدِأُ بِالْأَهْمَمِ قَبْلَ الْمَهْمَمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:


٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ الْلَّادِبِنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَسْسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».^(٢)

هذا من الأحاديث المهمة، فإذا كان أخوك المسلم مظلوماً فنصره يكون بدفع الظلم عنه، لكن إذا كان ظالماً فنصره أن تحرجه عن الظلم؛ لأنك في هذه الحال تنصره على نفسه الأمارة بالسوء. إذا: من نصح شخصاً اعتدى على أحد فإنه يعتبر ناصراً له؛ لأنه نصره على نفسه الأمارة بالسوء.

(١) آخر جه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) آخر جه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرج مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه نحوه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

كِتَابُ الْحِجَلِ

١ - بَابُ فِي تَرْكِ الْحِجَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فِي الْأَيَّامِ وَغَيْرِهَا.
قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَجُلَ اللَّهِ: «وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيَّامِ وَغَيْرِهَا». يُشَيرُ إِلَى مَا سَبَقَ فِي
مَسَأَلَةِ الطَّلاقِ الَّذِي قَسَمْنَاهُ إِلَى أَقْسَامٍ فِيهَا إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ.

وَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٌ:

الْأُولُ: أَنْ يَنْوِي بِالْطَّلاقِ فِيقْعُ الطَّلاقِ.

الثَّانِ: أَنْ يَنْوِي بِهِ: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ. يَعْنِي: مِنْ قِيدٍ أَوْ شَيْءٍ، مَوْصُولاً بِهِ، فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِهِ مَطْلَقاً.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِي: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ بِقَلْبِهِ دُونَ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى الْلُّفْظِ. فَهَذَا لَا تَطْلُقُ، وَلَكِنْ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَكْمًا فِي الْمُحَاكَمَةِ، ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ: هَلْ تُحَاكِمُهُ زَوْجُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ لَا
تُحَاكِمُهُ؟ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ حَسَبَ الْحَالِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَلَا يَنْوِي شَيْئاً، فَهِيَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فِيمَهُ، وَلَا يَنْوِي بِهَا
شَيْئاً، فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا حَاكَمَتْهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
وَالْمَهْمُ: أَنْ لَا يَدُدُّ مِنَ النِّيَّةِ، فَالْأَلْفَاظُ بِلَا نِيَّةٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
إِنَّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّهَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْزَوْجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».^(١)

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ». فَالنِّيَّةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدْرُورُ، وَالْمُتَحَمِّلُ نَوَى مَا تَحَمَّلَ عَلَيْهِ،

وإن كان ظاهره صنيعه أنه لم ينبو، ولهذا جاءت النصوص بتحريم الحيل، وقد كتب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كتاباً مجلداً في إقامة الدليل على إبطال التحليل، ذكر فيه أدلة كثيرة في تحريم الحيل.

وقد دَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ عَلَى أَكْلِهِمُ السُّخْتَ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَيَّلُونَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا حَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ»^(١).

فلو أنَّ رجلاً باع سلعةً بهائةً إلى أجل، ثم اشتراها بخمسين نقداً فهذا حرام؛ لأنَّه اتَّخذ حيلةً على إعطاء الخمسين بهائةً، وصار كأنَّه أعطَيَهُ خمسين بهائةً، مع أنه ربما يكونُ في تلك الساعةٍ ليس عندي نيةً أن أشتريه منه، لكن سداً للباب يُمنع.

وهذا هو الذي يسمى في الأحاديث و عند أهل العلم العينة^(٢).

ومن ذلك أيضاً، وقربٌ من مسألة العينة: مسألة التورق، وهي أن يبيع السلعة على غير الذي اشتراها منه، وهذه فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم من أجازَها، ومنهم من منعها، وشيخ الإسلام يرى أنها ممنوعةٌ، لكننا نرى أنها جائزةٌ بشرطٍ.

ومن بابِ أولى وأخرى ما يفعله بعض الناس الآن، من أنه قد يحتاج إلى سلعةٍ عند شخصٍ ما، وليس عنده دراهم، فيذهبُ إلى التاجر، ويقولُ: له أنا أريدُ السلعة الفلانية، فاشترِها لي، وبعها على بمؤجل أكثر مما اشتريتها به، فيتقىقان على هذا.

ولا شكَّ أنَّ هذا من الحيل؛ لأنَّه كأنَّه أقرَّ بـقيمة بزيادة، فهو بدلاً من أنه يقول: خذ هذه مثلاً ألفَ ريالَ بـألفٍ ومائتينَ يقول: أنا اشتريها لك، وأبيعها.

والدليل على هذا أنه لو لاك ما اشتراها، فليس له غرضٌ في السلعة، إنما غرضه بالزيادة، وقد يتغلّلون فيقولون: نحن إذا اشتريناها له فإنه إن شاء تركَها، وإن شاء أخذَها، ولا تلزمُه بأخذِها. وهذه علةٌ عليه، لأنَّ هذا الرجل المحتاج إلى الشيء، والذي جاء إليك يطلبُه منك لا يُمكنُ أن يتنازلَ عنه، حتى لو فرضَ أنه وجد فيه عيبٌ فإنه سيتنازلُ عن هذا الذي وجد فيه العيب، ثم يطلبُ منك شراء سلعةً أخرى سليمة.

والله عَلَيْهِ الْيَقِنُ يعلمُ ما في القلوبِ، فنفس التاجر الذي اشتري السلعة لهذا الرجل المحتاج ما اشتراها تقرُّباً إلى الله، ولا لسوءِ عينه، بل اشتراها للفائدة الربوية التي تحيّلُ عليها بهذه الحيلة، ولو كان صادقاً في أنه يُريدُ التقرُّب إلى الله لأقرضه قرضاً، فيقولُ: اشتريها، وأنا أعطيك

(١) عزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسيير» (١٠٨ / ١) إلى ابن بطة، وقال: «هذا إسناد جيد». اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٠٩)، وانظر: «الصححة» (١١).

قيمتها، وأسْبَجَهَا عَلَيْكَ بِقِيمَتِهَا الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا بِهَا.

وَالْمُهُمُّ أَنْ ارْتَكَابَ الْحِيلَلِ عَلَى الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنَ الصَّرِيعِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْمُحَرَّمِ وَمَفْسَدَةِ الْحِيلَلِ، وَلِهَذَا صَارَ الْمُنَافِقُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفَّارِ الْخُلُصِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَيَّلُونَ وَيُخَادِعُونَ، وَالْكُفَّارُ الْخُلُصُّ صُرَّاحٌ يُصَرِّحُونَ بِهَا هُمْ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْمُرَابِيُّ الَّذِي لَفَّ وَدَارَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَحَيَّلٌ، فَيَكُونُ أَشَدُّ إِثْمًا. وَمِنَ التَّحَيَّلِ أَيْضًا نَكَاحُ التَّحْلِيلِ، إِنَّمَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً فَإِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الْمُطْلَقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ، وَيَتَحَيَّلُ فَيَتَرَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِلْأَوَّلِ، فَنَقُولُ: هَذَا نَكَاحٌ مُحَرَّمٌ بَاطِلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَحْلُلُ لِلْأَوَّلِ بِهِ، وَقَدْ لَعِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(١).

وَلَكِنَّ الْمُحَلَّلَ لَهُ إِذَا كَانَ عَالَمًا وَرَاضِيًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْلَّعْنَةِ.

وَهُلْ يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا حَتَّى وَلَوْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا، وَاسْتَقَرَّ عَلَى أَلَا يُطَلَّقُهَا؟

الْجَوابُ: نَعَمْ، يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا.

وَلَوْ كَانَتِ الْحِيلَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَأْنَ تَكُونَ هِيَ الَّتِي أَرَادَتِ التَّحَيَّلَ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَالزَّوْجُ لَيْسَ عَلَى بَالِهِ، فَهُلْ يَكُونُ نَكَاحٌ تَحْلِيلٌ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: هَنَاكَ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ لَا فُرْقَةَ فِي يَدِهِ فَلَا أَنْزَلَ لَنِيَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِيَدِهَا فِرْقَةً، فَالْفِرْقَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ، فَلَا يَكُونُ لَنِيَتَهَا أُثْرٌ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا تَحْلُلُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَالزَّوْجُ الثَّانِي نَكَاحُهُ صَحِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْ. لَكِنَّهَا لَوْ فَرِضَ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي رَغَبَ عَنْهَا، وَطَلَقَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَإِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا نَوَّتِ التَّحْلِيلَ، وَقَوْلُهُمْ: مَنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ فَلَا أَنْزَلَ لَنِيَتَهُ صَحِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بِيَدِهَا فِرْقَةً، لَكِنَّهَا تَسْتَطِعُ أَنْ تُمَلِّلَ الزَّوْجَ وَتُؤْذِيهِ حَتَّى يُطَلَّقَهَا، أَوْ إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً فَإِنَّهَا تُغَرِّبُهُ بِالْمَالِ، فَنَقُولُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: لَقَدْ تَرَوْجَتْنِي وَأَنَا ثَبِّتُ كَبِيرَةُ السَّنِّ، مَهْرِي عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، سَأُعْطِيكَ مائَةً أَلْفَ رِيَالٍ، خُذْ لَكَ بِهَا امْرَأَةً بَكْرًا طَيِّبَةً، وَطَلَقْ.

وَهَذَا يُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، هُلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الْخِيَارِ أَوْ حَتَّى بَعْدَ اِنْتِهَاءِ زَمِنِ الْخِيَارِ؟

فِي حَالِ الْخِيَارِ مَثَالُهُ: خِيَارُ الشَّرْطِ، بَعْتُ مَثَلًا عَلَيْكَ هَذَا الْبَيْتَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ اشْتَرَيْتَ بَيْتَ فَلَانٍ بِإِثْمَةِ أَلْفٍ، وَأَنَا سَأُعْطِيكَ بَيْتًا أَحْسَنَ مِنْهُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَهَذَا فِي زَمِنِ الْخِيَارِ، وَلَا شَكَّ إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَتَّرِيَ يَسْتَطِعُ أَنْ

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (١١١٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٣٥).

يفسخ البيع، ويُشتري بالعرض الجديد.

فإذا انتهى زمن الخيار وحصل البيع على بيع المسلم فهل يحرّم أو لا؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه لا يحرّم؛ لأنّه ليس بيد المشتري خيار الآن واختار ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»^(١) أنه يحرّم، وقال: لأنّه وإن كان لا خيار، لكن ربيماً يتّحيل ويأتي بعيوب في السلعة، أو ما أشبة ذلك حتى يفسخ البيع.

فمسأله تُشنّهُها؛ لأنّه وإن كانت الزوجة هي التي توتّر التحليل دون الزوج، وهي ليس بيدها خيار، ولا تستطيع الطلاق، لكنها ربيماً تنكّد على الزوج حتى يطلق.

ولكن لو أنها بعد أن تمّ النكاح على وجه سليم رأت أن الزوج الثاني لا يناسبها، وأغرّته بالمال حتى يطلقها فلا بأس بهذا، ولكن يأتي علينا مسألة، وهي: أن «من سأل زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليه رائحة الجنة»^(٢).

فتقول: إذا كان يُمكّنها الصبر على الزوج الثاني فلا تسائله، وإن كان لا يُمكّنها الصبر كامرأة ثابت بن قيس فلا بأس.^(٣)



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب في الصلاة.

٦٩٥٤ - حدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهم صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ^(٤)
قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٣٢٩/١٢):

✿ «باب في الصلاة»؛ أي: في دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يقبل اللهم صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». قال ابن بطال: فيه رد على من قال: أن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بها يُضادُها، وتُعقب بأن الحدث في أثنائه مُفْسِدٌ لها، فهو كالجماع في الحجّ، لو طرأ في خلاله لافسدَه، وكذا في آخره.

وقال ابن حزم في أجوية له عن مواضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء ظاهراً مُتيقناً للطهارة، أو مُخدداً مُتيقناً للحدث، وعلى الحالين ليس

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥).

لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة؛ فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً، فما كان ثابتاً حقيقة فنافيه بحيلة مبطلٍ، وما كان متنقاً فمثبتة بالحيلة مبطلٍ.

وقال ابن المنيّر: أشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحّة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الآخر، ويكون حذنه كسلامه بأن ذلك من العيّل لتصحيح الصلاة مع الحديث، وتقرير ذلك أن البخاريَّ بنى على أن التحلل من الصلاة ركنٌ منها، فلا تصح مع الحديث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدّها، فتصح مع الحديث. قال: وإذا تعرّف ذلك فلابد من تحقق كون السلام ركناً داخلًا في الصلاة، لا ضدّ لها، وقد استدلَّ من قال بركتيته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». فإذا كان أحدُ الطرفين ركناً كان الطرفُ الآخر ركناً.

ويؤيده أنَّ السلام من جنس العبادات؛ لأنَّ ذكر الله تعالى ودعاة لعباده، فلا يقوُّ الحديث الفاحش مقام الذكر الحسن.

وانفصل الحقيقة بأنَّ السلام واجبٌ، لا ركنٌ، فإن سبقة الحديث بعد التشهد توّضاً وسلام، وإن تعمّدَ فالعمدُ قاطعٌ، وإذا وجد القطعُ انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركناً. وقال ابن بطّالٍ: فيه ردٌ على أبي حنيفة في قوله: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبيّني، وافقه ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعيُّ: يستأنف الصلاة، واحتاجاً بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلا بظهوره». فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليناً، أو غير مصلٍّ. فإن قالوا: هو مصلٌ ردُّ قوله: «لا صلاة إلا بظهوره». ومن جهة النظر أن كلَّ حديث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سبقة المنيّ لاستأنف اتفاقاً.

قلت: وللشافعيُّ قولٌ وافق فيه أبي حنيفة. وقال الكيرمانِيُّ: وجّه أخذه من الترجمة أنهم حكمو بصحّة الصلاة مع الحديث حيث قالوا: يتوضأ ويبيّني، وحيث حكمو بصحّتها مع عدم النية في الموضوع لعلة أن الموضوع ليس بعبادة.

ونقلَ ابنُ التينِ عن الداوديِّ ما حاصله: أنَّ مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أنَّ من أحدث وصلَّى ولم يتوضأ، وهو يعلمُ أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطلٍ، كما خدع مهاجر أمَّ قيسٍ بهجرته وخادع الله وهو يعلمُ أنه مطلعٌ على ضميره.

قلت: وقصة مهاجر أمَّ قيسٍ إنما ذُكرت في حديث: «الأعمالُ بالنيات» وهو في الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخّرين أن البخاريَّ أراد الرد على من زعمَ أن الجنائزَ إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتَّيمٌ، وكذا من زعمَ أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه

الماء، وخشي إذا طلبَه أن يفوتَه قيام الليل أنه تُباح له الصلاة بالتيِّمِّم، ولا يخفى تكليفه. اهـ
ما أَظْهَنَه إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُه مثلاً: لَوْ أَنْ شَخْصًا تَحْيَلَ، وَصَلَّى أَمَامَ النَّاسِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ؛
لِيَعْصِمَ دَمَهُ، إِنْ كَانَ مُحْكومًا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِسَبِّ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنْ
كَانَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ نَظَرًا إِلَى هَذَا فَيُمْكِنُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرُوهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالُوا: إِذَا أَحْدَثَ فَهُوَ كَافٍ عَنِ السَّلَامِ، وَرُبَّمَا
يَتَحَيَّلُ فِيَحْدِثُ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ السَّلَامِ، فَنَقُولُ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْحَدَثَ يُكْتَفَى بِهِ عَنِ السَّلَامِ فَلَا
حَاجَةٌ لِلتَّحْيِلِ.

فَالظَّاهِرُ بِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ قَلَّا: إِنَّ الْبَخَارِيَّ رَجُلَ اللَّهِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَصَابَ، وَإِنْ قَلَّا: إِنَّهُ
أَخْطَأَ فَهُوَ كَفِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، لَكِنْ إِذَا قَلَّا: إِنَّهُ أَصَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ، فَلَعْلَهُ إِذَا
فَعَلَ الصَّلَاةَ تَحْيَلًا عَلَى مَأْرِبِ يُرِيدُهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.



نَمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ.

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمِعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

هَذِهِ حِيلَةٌ وَاضْحَى لَا شَكَّ؛ أَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمِعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمَالَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدْوِ لِأَخْدِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِيِّ، رُبَّمَا يُفَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مَا شِتَّاهَ؛
لَثَلَاثًا يُلْزَمُ بِالدَّفْعِ.

وَمَثَلُهُ: رَجُلٌ عَنْهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنْمِ، فِيهَا زَكَاةٌ شَاءَ، فَوَرَّعَهَا بِأَنْ جَعَلَ عَشْرِينَ فِي هَذَا
الْمَكَانِ، وَعَشْرِينَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَإِذَا جَاءَ الْعَامُلُ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عَشْرِينَ فِي مَكَانٍ وَعَشْرِينَ فِي
مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يُلْزِمْهُ بِالزَّكَاةِ.

فَهَذِهِ يَفْعَلُهَا صَاحِبُ الْغَنْمِ لِأَجْلِ إِسْقاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ.

كَذَلِكَ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاءٌ وَالْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فِيهَا شَاءٌ، لَكِنْ لَوْ جُمِعَتْ
صَارَ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاءٌ وَاحِدَةً، فَرُبَّمَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: أَنَا عَنِي أَرْبَعُونَ، وَأَنْتَ عَنِكَ أَرْبَعُونَ، وَشَخْصٌ آخَرُ عَنْهُ أَرْبَعُونَ فَإِذَا
جَعَنَاهُمْ، صَارَ عَنْهُ مائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاءً، وَالْخُلْطَةُ كَمَا قَالَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمَوَاشِيِّ تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ
كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، فَيُصْبِحُ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ شَاءٌ وَاحِدَةً.

لكن لو كان كُلُّ واحدٍ وحده لَوْجَبَ ثلَاثُ شَيْءٍ، فهنا جَمِعُوا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَالْأَوْلُ الَّذِي عَنْهُ أَرْبَاعُونَ فَرَقُهَا أَيْضًا خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لَا شَكَّ، وَالْفَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ تَحِيلَ عَلَى إِسْقاطِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ، وَمَنْ تَحِيلَ عَلَى فَعْلِ مُحْرَمٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ، إِلَّا لِكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتَحِيلُ لِيُسْقِطَ مَا أُوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَبِعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.



نَعَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَنْجِ اللَّهُ عَلَيْهِ بَشَّارَةً:

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّوْبَنِ أَنَّ أَنَسَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ».

فَإِذَا قَالَ قَاتِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ الزَّكَاةُ وَاحِدَةً، وَهَا مَا لَانِ لِرَجْلَيْنِ؟

فَالْجَوابُ: بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْرَرٌ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَالٌ، وَلِيُعْلَمُ أَنَّ خَلْطَةَ الْمَاشِيَةِ - خَاصَّةً - أَعْيَانُ وَأَوْصَافُ:

فَأَمَّا خَلْطَةُ الْأَعْيَانِ مِثْلُهُ: أَنْ يَرِثَ الْإِثْنَانِ ثَمَانِينَ شَاهَةً مِنْ أَبِيهِمْ؛ لَأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ.

وَخَلْطَةُ الْأَوْصَافِ: أَنْ يَتَمَيَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْتَرَ كَانُ فِي الْأَمْرِ الَّتِي عَدَهَا الْفَقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ اتَّفَاقَ فَخْلٍ مُسْرِحٍ وَمَرْعَى وَمَخَلٍّ مُرَاحٍ خَلْطٌ قَطْعًا

فَهَذِهِ خَسْنَةُ أَشْيَاءٍ إِذَا اتَّفَقَا فِيهَا فَهِيَ خَلْطَةٌ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْخَلْطَةَ تُصِيرُ الْمَالِيْنَ كَالْوَاحِدِ.

○ وَقَوْلُهُ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ». هَذَا خَاصٌّ بِالْمَوَاشِيِّ، فَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِيِّ كَنْخَلٌ بَيْنَ رَجْلَيْنِ يَلْغِي نِصَابَهَا وَنَصْفَهَا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لَأَنَّ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ؛ إِذَاً لَكُلَّ وَاحِدٍ نِصَابًا إِلَّا رَبِيعًا فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ.

وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ فِي الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ حِيلَةٌ لِإِسْقاطِ الزَّكَاةِ.



نَعَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَنْجِ اللَّهُ عَلَيْهِ بَشَّارَةً:

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَغْرِيَاهُمْ جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَانِي الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطُوْعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ إِنَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَهَنَّمَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعْدِ حِقْتَانَ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فَرَارًا مِنَ الرَّزْكَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

الصَّحِّحُ: أَنَّ إِذَا تَحَيَّلَ عَلَى مِنْعِ الزَّكَةِ فَعُلِيَّهُ الزَّكَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ التَّحِيلَ عَلَى الْوَاجِبِ لَا يُسْقِطُهُ، وَالْتَّحِيلُ عَلَى الْحَرَامِ لَا يُبْيِحُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَنْ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُبَحًا أَقْرَعَ يَقْرُرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمُهَا فَاهُ»^(٢).

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسْلِطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبْلٌ فَخَافَ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبْلٍ مِثْلَهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فَرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَكَّيْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلَ يَوْمَ أَوْ بِسَيْنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ»^(٣).

كَانَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ كِيفَ تَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ زَكَاتَهَا أَجْزَانَهُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِسَيْنَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْتَالًا، وَإِلَّا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلَ يَوْمًا أوْ يَوْمِينِ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَضَدُهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى إِسْقاطِ الزَّكَةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

إِلَّا إِذَا كَانَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِيهَا القيمةُ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْ تَبَدَّلَتْ فَهِي بِاُبَقِّيَّةٍ عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: لَوْ اشْتَرَيْتَ مثلاً سَلْعَةً لِلتِّجَارَةِ، وَقَبْلَ تَسَامِ الْحَوْلِ يَعْتَهَا لِلْكَسِّ، وَاشْتَرَيْتُ بَدَلَهَا، وَتَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ رُكْيَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا القيمةُ دُونَ عَيْنِ الْمَالِ.

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَمثلاً: التَّاجِرُ الْآنَ يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَبْيَعُهَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٨٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْظُرْ (٩٨٧).

(٣) وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْبَخَارِيِّ: «بَسَيْنَةٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، وَالْمَرَادُ «سَيْنَةٌ أَشْهَرٌ». وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٢ / ٣٣٢).

كانت زكاته تحل في شهر محرم، وهذه بيعها وهذه يشتريها، وفي ذي الحجة باع الذي عنده وأشتري غيره للتجارة، فمتي يزكي الذي اشتراه أخيرا؟

الجواب: في شهر محرم، وهو لم يملكه إلا قبله بشهر، ووجه ذلك أن عروض التجارة لا تعتبر فيها الأعيان، وإنما المعتبر فيها القيمة.

قوله ﷺ: «إذا مارب النعم لم يعط حقها». «ما» إعرابها هنا زائدة، ورب مبتدأ، وهذا على القول بأن «إذا» تدخل على الأسماء، وهذه فيها خلاف:

فالكتفيفيون يقولون: إنها مبتدأ، وأنه يجوز أن تلي «إذا» الجملة الإسمية، فيقولون في قوله تعالى: «إذا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ» (١) [الافتاء: ١]. النساء مبتدأ، وانفطرت: الجملة خبر المبتدأ.

والبصريون يقولون: إن السماء فاعل لفعل محنوف، والتقدير: إذا انفطرت السماء.

وبعض العلماء يقول: النساء فاعل لـ«انفطرت» مقدماً، وأنه يجوز تقديم الفاعل.

والأقرب أن يقال: إن «إذا» تضاف إلى الجملة الإسمية أحياناً، وإلى الجملة الفعلية أحياناً، وهو الأكثر، وعلى هذا فيكون «رب» في الحديث مبتدأ.

كيف تجمع بين قول النبي ﷺ عندما سُئل عن من يصلى الصلوات الخمس فقط: «أفحَاجَ إِنْ صَدَقَ» (٢)، وقول الإمام أحمد في تارك الوتر: «إنه رجل سوء»؟

الجواب: لأن الإمام أحمد رحمه الله يقول: إن الذي يفرط في الوتر مع اختلاف العلماء في الوجوب وتأكيده، يدل على عدم اهتمامه، وليس معنى قوله: «رجل سوء» أنه عمل سوءاً؛ يعني: سينات؛ لأنه ليس بواجب عند الإمام أحمد، وردد الشهادة يكون بأدني من ذلك، فلو أن الإنسان خالف المروءة، وخرج على الناس على وجه لا يعرفه الناس ردّت شهادته.

ويختتم أن نقول: هذه روایة عن الإمام أحمد تدل على أنه يرى وجوب الوتر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسعود، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمِّهِ تُوْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا» (٣).
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْأَبْلُلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيْءٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

فَرَارًا وَاحْتِيالًا لِإسْقاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

مناسبةً هذا الكلام للحديث الذي قبله في قول الرسول ﷺ: «أقضيه عنها». فهو دليل على أنه إذا وجّبت الزكوة على الإنسان قبل أن يموت، ثم مات فإنها تُقصى عنه.

وقوله ﷺ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحُولِ، أَوْ بَاعَهَا فَرَارًا أَوْ احْتِيالًا لِإسْقاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هل يُتصوّرُ أن شخصاً يَهَبُ الْإِبْلَ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: نعم، فيمكّن أن يَهَبَ شيئاً يَنْقُصُ به النّصابُ، وَتَسْقُطُ عنْهُ بِهِ الزَّكَاةُ، هَذَا هُوَ كلامُ الْفَقَهَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَغْرَاضٌ أُخْرَى لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، فَيَهَبُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا الْوَلِيُّ إِذَا رَأَى عَنْهُ نَصَابًا مِنَ الزَّكَاةِ جَعَلَ عَلَيْهِ ضَرِبَةً، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ، يَجْعَلُونَ ضرائبَ عَلَى الْأَمْوَالِ، فَيُخْفِي النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ». وَكَذَلِكَ الإِتَافَ؛ إِنْ وَقَعَ، يَعْنِي: أَنَّ الْفَقَهَاءَ أَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، فَقَدْ يَذْكُرُونَ الصُّورَةَ، وَلَا تَقْعُ، كَمَا ذَكَرُوا: لَوْ مَاتَ مِيتٌ عَنْ عَشْرِينَ جَدًا فَمَنْ الَّذِي يَمُوتُ عَنْ عَشْرِينَ جَدًا؟!



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

٤- بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِعِصَارٍ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِعِصَارٍ صَدَاقٍ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اخْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشَّعَارِ فَهُوَ جَائزٌ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُعْتَدِلِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُعْتَدِلُ وَالشَّعَارُ جَائزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ.

الفرقُ بَيْنَ الشَّعَارِ وَالْمُعْتَدِلِ؛ أَنَّ الشَّعَارَ أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلَيْتَهُ -يَعْنِي: بَتَّهُ أَوْ أَخْتَهُ- عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخْرُ مَوْلَيْتَهُ، وَلِيُسَيِّدَهُمَا صَدَاقٌ.

وَسُمِّيَ شَعَارًا لِحُلُوهٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرُ الْمَكَانِ. إِذَا خَلَا، وَقِيلَ: إِنَّ الشَّعَارَ أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخْرُ مَوْلَيْتَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرُ الْكَلْبِ. إِذَا رَفَعَ رَجْلَهُ لِيُبُولُ، فَكَانَ الْوَلِيُّ رَفَعَ سِيَطَرَتَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَزْوِيجِهَا، فَشُبِّهَ بِالْكَلْبِ،

فتكون نسبته إلى الشغاف من باب التقبیح والتشویه.

إذا: نکاح الشغاف تبادل بين رجلين في أمرأتين، هما ولئن عليهما.

والصحيح الذي أرى في مسألة الشغاف: أنه إذا كان برضًا من الطرفين، والبتان راضيتان، والمهر مهر المثل، وكل من الزوجين كفء للزوجة من حيث الدين والخلق فإن هذا لا يأس به؛ لأن تفسير نافع للشغاف تفسير جيد. وأما المتعة فهي النكاح المؤقت.



نُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَتِه:

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّاءِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلَيَا حَلَقَتِهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَاسَ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١).

وقال بعض الناس: إن احتفال حتى تمتّع فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

إذا: معناه إذا قلنا: إن النكاح جائز، والشرط باطل، هو أنه لا مهر بينهما، فنقول: النكاح جائز، ويجب لهم المهر؛ لأن الشرط الذي هو: عدم المهر، يكون باطلًا.

قال الحافظ رجليه في الفتح (١٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥):

قوله: «قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمعنة النساء بأسا». لم أقف على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان: فقال له: «إنك تايه» بمثابة فوقيانية وباء آخر الحروف، بوزن فاعل من التيه، وهو الحيرة، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ، وغفل عن الناصحة، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مُستوفىً.

قوله: «وقال بعض الناس: إن احتفال حتى تمتّع فالنكاح فاسد»؛ أي: إن عقد عقد نكاح متعة، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط، فيتحيل في تصحيحه بذلك، كما قال في ربا الفضل: إن حذفت منه الزيادة صلح البيع.

قوله: «وقال بعضهم... إلخ»، تقدم أنه قول زفر، وقيل: إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت، وألغى الشرط، وأوجب بأن تنسخ المتعة ثابت، والنكاح المؤقت في معنى المتعة، والاعتبار عندهم في العقود بالمعنى. اهـ

المشكلة عندنا الآن هي قوله: «نَهَى عنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ». والمشهور أنه نَهَى عنها عام الفتح، ولذلك قال بعض العلماء: إن قوله: «يَوْمَ خَيْرٍ» زائف. ووهم من الرواية، وأن النَّهَى عنها كان في فتح مكَّةَ، وأن التقييد بيوم خير يعود على لحوم الْحُمُرِ الإنسانية، وجعل صواب اللَّفْظِ: نَهَى عنْهَا ونَهَى عن لحوم الْحُمُرِ الإنسانية يوم خير.

وقال بعض العلماء: بل نَهَى عنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، ثم أحلَّها عام الفتح، ثم نَهَى عنها، فتكونُ مِنْ سُخْنِ مرتين، والله أعلم.

ولننُظر إلى ما ذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحاديث في بَابِ النِّكَاحِ، وما علِقَ به ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه الأحاديث:

قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: بَابُ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخِيرًا.

حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخْوَهُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ ^(١) .

ثم قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا غُنْدُرٌ، حدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَأَخْصَصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ^(٢) .

ثم قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حدَّثَنَا عَلِيُّ، حدَّثَنَا سُفيَّانُ، قَالَ عَمْرُونِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَاتَّابَا رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا فَاسْتَمْتَعُوا ^(٣) .

ثم قالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَجُلٌ وَامْرَأٌ تَوَاقْفَا فَعِشْرُهُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَا أَنْ يَتَزَارَهَا أَوْ يَتَزَارَ كَاتَارَكَاهَا. فَمَا أَذْرِي أَشَنِي ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥).

كان لنا خاصة أم للناس عاممة؟^(١)

قال أبو عبد الله: وَيَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ في «الفتح» (١٦٧/٩):

قوله: «بابُ نَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخِيرًا»؛ يعني: تزويع المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقع الفرق.

قوله في الترجمة: «أخيراً». يفهم منه أنه كان مباحثاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: إن علياً بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنفي عنها، بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية: ما أخرجه أبو داود، من طريق الزهرى، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة. أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع.

وسادذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا - وهو ابن معبد - بعد هذا الحديث الأول.

قوله: «أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيْهِ أَيُّ» أي: ابن أبي طالب، وأبوه محمد هو الذي يُعرف بـ ابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد.

أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، منها: ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع.

وأما أخوه عبد الله بن محمد فكتبه أبو هاشم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعيد، والنسائي والعجلي، وقد تقدمت له طريق آخر في غزوة خير.

قوله: «إِنْ عَلِيًّا قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ». سياق بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ: «إن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا». وفي رواية الثوري، ويحيى بن سعيد كلامها عن مالك، عند الدارقطني: «إِنْ عَلِيًّا سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُقْتَيِّ في مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ». وأخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، بدون ذكر مالك، ولفظه: «إِنْ عَلِيًّا مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُقْتَيِّ في مَتْعَةِ النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهَا».

ولمسلم من طريق جويرية عن مالك يُسندُه «أنه سمع على بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه». وفي رواية الدارقطني، من طريق الثوري أيضاً «تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على: إنك أمرؤ تائه». ولمسلم من وجه آخر أنه سمع ابن عباس يلعن في متعة

النساء فقال له: «مَهَلًا يا ابْنَ عَبَّاسٍ». وَلَا حَمْدٌ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ «رَخْصٌ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ».

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَتْعَةِ». فِي رَوْاِيَةِ أَحْمَدَ، عَنْ سَفِيَّانَ: «نَهَىٰ عَنِ نَكَاحِ الْمَتْعَةِ». قَوْلُهُ: «وَعَنِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» زَمْنَ خَيْرٍ. هَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزَّهْرِيِّ «خَيْرٌ» بِالْمَعْجمَةِ أُولَئِكَ، وَالرَّاءُ آخِرَهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: «خَنِينٌ» بِمَهْمَلَةٍ أُولَئِكَ وَتُوْنِينٌ، أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَنَبَّهَا عَلَى أَنَّهُ وَهُمْ تَفَرَّدُ بِهِ عَبْدُ الْوَهَابِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: «خَيْرٌ» عَلَى الصَّوَابِ. وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ رَوْاِيَةُ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْهُ بِلْفَظٍ: «نَهَىٰ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ عَنِ نَكَاحِ الْمَتْعَةِ». وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا.

قوله: «زَمْنَ خَيْرٍ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ أَنَّ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «يَوْمٌ خَيْرٌ». يَتَعَلَّقُ بِالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا بِالْمَتْعَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمِلٌ؛ يَعْنِي: فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَصَرَّحَ أَنَّ الْظَّرْفَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْعَةِ.

وَقَدْ مُضِيَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ، وَيَأْتِي فِي الْذِبَائِحِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِلْفَظٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةِ أَيْضًا، وَسَيَّاقيٌ فِي تَرْكِ الْحِيلِ فِي رَوَاِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ».

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ: «مَهَلًا يا ابْنَ عَبَّاسٍ».

وَلَا حَمْدٌ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ بِسَنِدِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَخْصٌ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنِ لَحْومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مُثْلَ رَوَايَةِ مَالِكٍ، وَالْدَّارِقَطْنِيِّ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَثَلَاثُهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِلْفَظٍ: «نَهَىٰ عَنِ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْرٍ، وَعَنِ الْمَتْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْيَوْمِ». انتهى

وَهَذَا الْلَفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ فِي مَسَانِدِهِمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ بِالْلَفْظِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ زَادَ لَفْظًا: «نَكَاحٌ» كَمَا يَبَيِّنُ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، وَالْعَبَاسَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَزَهْيرٌ بْنِ

حرب جيماً، عن ابن عينه، بمثل لفظ مالك. وكذا آخر جه سعيد بن منصور، عن ابن عينه، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال السهيلي: ويحصل بهذا الحديث تنبية على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر قال: فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهرى، وهذا الذي قاله سبقة إليه غيره في النقل عن ابن عينه، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عينه أن النهى زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خير، ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمى، عنه، فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عينه: يعني: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، ولا يعني نكاح المتعة.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يُشَبِّهُ أن يكون كما قال، لصحة الحديث في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى والحاصل لهؤلاء على هذا، ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير، كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب، كما سيأتي بيانه.

ويؤيد ظاهر حديث علي: ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأله ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حرمتها يوم خير، وما كان مسافحين.

قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأعراب ما روي في ذلك روایة من قال: في غزوة تبوك، ثم روایة الحسن، أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها، أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الريبع بن سبرة، عن أبيه، وفي روایة، عن الريبع، أخر جها أبو داود: أنه كان في حجة الوداع. قال: ومن قال من الرواية كان في غزوة أو طاس فهو موافق لمن قال: عام الفتح. انتهى

فتححصل مما أشار إليه ستة مواطن: خير، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أو طاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في روایة قد نبهت عليها قبل، فاما أن

يكون ذهَلَ عنها، أو ترَكَها عمدًا لخطأ رواتها، أو لكونِ غزوة أو طاسٍ وحنيْنَ واحدةً.
فأمّا روایةُ تبوكَ فأخرَجَها إسحاقُ بنُ راهويه، وابنُ حبانَ من طريقه، من حدیث أبي هریرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزلَ بشَّيَّةَ الوداعِ رأى مصايبَه، وسمعَ نساءً ييُكينُ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نساءً كانوا يمْتَنَعُونَ مِنْهُنَّ، فقال: «هَدَمَ الْمَتَعَةَ النَّكَاحُ وَالظَّلَاقُ وَالْمِيرَاثُ». وأخرَجَه الحازميُّ من حدیث جابرٍ، قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى غزوةِ تبوكَ، حتى إذا كنا عندَ العقبةِ مما يلي الشامَ، جاءت نسوةٌ قد كنا تَمْتَعْنا بهنَّ يَطْفَئُنَّ بِرِحَالِنَا، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فذَكَرْنَا ذلكَ له، قال: فغَضِبَ، وقام خطبيًا، فحمدَ اللهَ، وأنْتَ عليه، ونمَّ عن المتعةِ، فتوادَّنَا يومَئِذٍ، فسُمِّيَتْ ثانيةُ الوداعِ. اهـ على كلِّ حالٍ الآن نقولُ: الأحاديثُ الصحيحةُ في المتعةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: إنها إنما حُرِّمتَ في عام الفتحِ، ولا يُنافي هذا ما يذَكُرُه بعضُ الرواياتُ أنها في غزوة أو طاسٍ، أو غزوة حنيْنَ، أو ثقيفٍ؛ لأنَّ السَّنةَ واحدةٌ، فعامُ الفتح هو عامُ غزوة أو طاسٍ وثقيفٍ وحنيْنَ؛ لأنَّ غزوة الطائفِ مُتَّصلَةٌ بالفتحِ، حينَ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ، وقرَرَ فيها التَّوْحِيدَ، خرجَ إلى أهلِ الطائفِ، فليس فيها إشكالٌ، أما غزوة تبوكَ أو عام حجة الوداعِ فهذا إنْ كان محفوظًا فهو مِنْ بابِ إعادةِ الحكمِ تأكيدًا، وإنْ كان غيرَ محفوظٍ فقد كُفيناه.

فبقيَ النَّظرُ في غزوة خيرٍ، فنقولُ أيضًا: إنَّه محفوظٌ، والإشكالُ فيه عن ابنِ عيينةَ، ف تكونُ المتعةُ قد نُسخَتْ مرتينِ، وبهذا صرَّحَ الإمامُ الشافعيُّ رحمَّهُ اللَّهُ، أنَّ المتعةَ مَا نُسخَ مرتينِ تحريرِ مكَّةَ؛ فإنَّ مكَّةَ كانت حرامًا، ثم أحلَّتْ للنبيِّ ﷺ، ثم حُرِّمتَ.

فمِنَ العلماءِ مَنْ يقولُ: ليس عندَنا حُكْمُ نُسخِ مرتينِ إِلا المتعةُ، وتحريرِ مكَّةَ، هذا إذا حُرِّمتَ في خيرٍ، ثم أحلَّتْ في عام الفتحِ، ثم حُرِّمتَ.

وأما تحريرِ مكَّةَ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ حلَّها كان حِلًا مؤقتًا، فقد أحلَّتْ للنبيِّ ﷺ ساعةً من نهارٍ فقط؛ يعني: ليس إحلالًا مطلقاً، ثم نُسخَ، بل هو إحلالٌ مُقيَّدٌ، وعلى هذا فلا يصحُّ التَّمثيلُ به.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَحْتِيَالِ فِي الْبَيْوَعِ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ.

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ».

هذا الباب في ما يكون من الحيل والاحتياط في البيوع، وهذا من أكثر الحيل؛ لأن الناس يختالون فيه على شيء المحرم بما ظاهره الإباحة، ومن ذلك: احتيال اليهود لـمَا حرم الله عليهم شحوم الميتة صاروا يذيبونها حتى تكون ودكاً، ثم يبيعوها، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعواها، وأكلوا ثمنها»^(١).

ومن ذلك أيضاً الحيل على الربا، كما يوجد في كثير من الناس، مثل العينة، وذلك بأن يبيع شيئاً بشيء موجل، ثم يستريه نقداً بأقل، قال بن عباس رضي الله عنهما: هي دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة^(٢). وإذا كانت سيارة تقول: دراهم بدراهم دخلت بينها سيارة، والحيل أنواعها كثيرة، وهي حرام.

وقول البخاري: «باب ما يذكر». هذا على اصطلاح المتقدمين؛ لأن الكراهة تكون بمعنى التحرير، فكلاً وجدت في القرآن أو السنة أو كلام السلف لفظ «كراهة» فالمراد به التحرير، ويidel لهذا قوله تعالى: «وَقَعَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَلَدَيْنِ إِخْسَنَاهُمَا» إلى أن قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً، إِنَّدَرِيكَ مَكْرُوهًا»^(٣) [اللائحة: ٢٣-٣٨].

ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٤).

وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد، أن الإمام أحمد إذا قال: أكره، فهو للتحرير، ذكره صاحب «الفروع» في أول الفروع، بل قالوا: إذا قال: لا يُعجبني، فإنها تقتضي التحرير؛ لأن علماء السلف كانوا يتحرجون من كلمة حرام؛ لأنها ثقيلة عليهم.

وقوله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ». هذا أيضاً من الحيل، والكلاء هو ما نبت من الأمطار في الأرض، والماء ما نبع من الأرض، فلا يمنع الإنسان فضل الماء؛ لأنه إذا منع فضل الماء منع فضل الكلاء، فإن الناس إذا لم يجدوا ماء في هذه الأرض لم يأتوا إليها، فيكون منع الماء منعاً للكلاء.

فالبدنو مثلاً إذا جاءوا إلى الأرض من أجل أن ترعرع إبلهم، أو ضأنهم، أو معزفهم من هذه الأرض، ولم يجدوا فيها ماء ترکوها، فإذا منع الإنسان فضل الماء فهذا يقتضي منع فضل الكلاء، ولهذا قال ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ».

وقوله ﷺ: «اليمن». يحتمل أن تكون اللام فيه للتعليل، ويحتمل أن تكون اللام للعقابية.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

فإن جعلناها للتعليل صار منع فضل الماء ليس حراماً، إلا إذا قصداً منع فضل الكلا، وإن جعلناها للعقوبة صار منع فضل الماء حراماً مطلقاً، والعاقبة أنه يمتنع فضل الكلا، وهذا الأخير أقرب، واللام تأتي للعقوبة مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّقَاطُهُمْ مَأْلُوْفُوْنَ لِيَكُونُوْنَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرَنًا﴾ [التحريم: ٨]. فاللام هنا ليست للتعليل؛ لأنهم لم يتقطعوا ليكون لهم عدواً وحزناً، إذ لو علموا أنه عدوٌ وحزنٌ لأهلكوه، لكن التقطوه فصار لهم عدواً وحزناً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦- باب ما يكرهه من التناجي.

٦٩٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاشي عن النجاشي ^(١). والننجاشي أن يزيد الإنسان في السلعة لا يريد شراءها، وإنما يريد إضرار المُشتري، أو نفع البائع، أو كلِّيهما يقصدُ هذا أو هذا.

أما من زاد في السلعة بناءً على أنها رخيصة، فلما انتهت إلى حد يرى أنها غير رخيصة تركها فإنَّ هذا ليس من النجاشي، فإنَّ كثيراً من الناس ليس له غرض في السلعة عينها، لكن يرى أنها رخيصة فيزيد حتى إذا بلغت حدَّاً يظنُّ أنه لا فائدة فيها تركها فهذا لا يقال: إنه تجشُّ.

أما السبب في النهي عنه؛ لأنَّه يؤدي إلى العداوة والتطاول على الخلق، وأنه يُسهّل على الإنسان الاعتداء على الناس.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

وقال أيوب: يخادعون الله كأنَّه يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر علينا كان أهون علىَ.

٦٩٦٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايَعْتَ فقل: لا خِلَابَة» ^(٢).

قوله: «قال أيوب - يعني: السختياني رحمه الله وهو من التابعين -: يخادعون الله كأنَّا يخادعون آدمياً». وفي لفظِ عنه: «كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه - وهنا قال: علينا - كان أهون علىَ». وصدق رحمه الله، فالمخادع في شريعة الله متلاعب بالله وبكل، لأنَّا

(١) أخرجه مسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٣).

يَخَادِعُ صَيْباً، وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ بِصَرَاحَةٍ لَكَانَ أَهُونَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَخَادِعَ - نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَالْمُتَحَيَّلَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، فَيَقُولُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَأْتِي الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِهِ يَرَى أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي مَعْصِيَةٍ، فَيَخْشَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَتَشَلَّ نَفْسَهُ مِنْهَا.

وَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْوْعِ: «إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ: لَا إِخْلَابَةَ». **قَالَ ابْنُ حِبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْفَتْحِ** (٣٣٦-٣٣٧/١٢):

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ لَا إِخْلَابَةَ» بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ثُمَّ مُوْحَدَةٌ تَقَدَّمُ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْبَيْوْعِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا إِخْلَابَةَ». لَا تَخْلُبُونِي؛ أَيْ: لَا تَخْدُعُونِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحُلُّ.

قَالَ: وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهُ وَارِدٌ مُوْرَدُ الشَّرْطِ، أَيْ: إِنْ ظَهَرَ فِي الْعَقْدِ خَدَاعٌ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خَدِيعَةٌ، أَوْ قَالَ: لَا تُلْزِمْنِي خَدِيعَتَكَ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمُ الثَّنَاءُ عَلَى السَّلْعَةِ، وَالْإِطْنَابُ فِي مَدِحِهَا فَإِنَّهُ مُتَجَاوِرٌ عَنْهُ، وَلَا يُتَقْصُ بِهِ الْبَيْعُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الإِعْلَامِ»: أَحَدَثَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ حِيلَاتٍ لِمَ يَصْحَّ القَوْلُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمِنْ عَرَفَ سِيرَةِ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِفَعْلِ الْعِيْلِ الَّتِي تُبَنِّى عَلَى الْخِدَاعِ، وَإِنْ كَانَ يُجْرِي العَقْوَدَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى قَصْدِ الْعَاقِدِ إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ، فَحَاشَاهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْمُكَرَّرُ وَالْخَدِيعَةُ، فَإِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى ظَاهِرِهِ - فَلَا يَعْتَبِرُ الْقَصْدُ فِي الْعَقْدِ - وَبَيْنَ تَجْوِيزِ عَقْدِ قَدْ عَلِمَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْمُكَرَّرِ - مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ بَاطِنَهُ بِخَلَافِ ظَاهِرِهِ - ظَاهِرُ.

وَمَنْ تَسَبَّبَ حِلَّ الثَّانِي إِلَى الشَّافِعِيِّ فَهُوَ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِي جَوَزَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ يُجْرِي الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي عَدَالَةِ الشَّهُودِ، فَيَحْكُمُ بِظَاهِرِهِ عَدَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ شَهُودَ رُؤُرِ.

وَكَذَا فِي مَسَأَلَةِ الْعِيْنَةِ إِنَّمَا جَوَزَ أَنْ يَبْيَعَ السَّلْعَةَ مَنْ يَشْتَرِيهَا جَرِيًّا مِنْهُ عَلَى أَنْ ظَاهَرَ عَقْوَدُ الْمُسْلِمِينَ سَلَامُهُمَا مِنَ الْمُكَرَّرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَلَمْ يُجُوزْ قَطُّ أَنَّ الْمُتَعَاوِدِينَ يَتَوَاطَّأُنَا عَلَى أَلْفِيِّ، بِأَلْفِيِّ وَمَا تِينِ، ثُمَّ يُخْسِرَانِ سَلْعَةً تُحَلِّلُ الرِّبَا، وَلَا سَيِّئًا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبَائِعُ بِيَعْهَا وَلَا الْمُشْتَري شَرَاءَهَا، وَيَتَأَكُّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لِي سُلْطَانًا مُلْكًا لِلْبَائِعِ، كَأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ سَلْعَةً لِغَيْرِهِ فَيُؤْقَعَ الْعَقْدَ وَيَدَعِي أَنَّهَا مُلْكُهُ، وَيُصَدِّقُهُ الْمُشْتَري، فَيُوْقَعَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَى الْأَكْثَرِ، ثُمَّ يَسْتَعِدُهَا الْبَائِعُ بِالْأَقْلَلِ، وَيَرْتَبُ الْأَكْثُرُ فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَري فِي الظَّاهِرِ.

ولو عَلِمَ الْذِي جَوَّ ذَلِكَ بِذَلِكَ لَبَدَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ؛ لَأَنَّ لَازِمَ الْمَذَهِبِ لِيَسَ بِمَذَهِبٍ، فَقَدْ يُذَكِّرُ
الْعَالَمُ الشَّيْءَ وَلَا يَسْتَحْضُرُ لَازِمَهُ حَتَّى إِذَا عَرَفَهُ أَنْكَرَهُ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جَدًا، وَهَذَا مُلْخَصُهُ.
وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْعَقْدِ بِطَلَانُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، فَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُونَ
الْعَقْدَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَّا عَمِلَ الْحِيلَ بِالْمَكْرِ وَالْخَدَاعِ يَأْتِي فِي الْبَاطِنِ،
وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْانْفَصَالُ عَنِ إِشْكَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرِي أَنَّهُ لَا خِيَارٌ فِي الْغَبَنِ إِلَّا إِذَا شُرِطَ.

وَالْغَبَنُ: أَنْ يَبْيَعَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ لَا يَعْرِفُ الْأَسْعَارَ، فَيَبْيَعُ عَلَيْهِ مَا يَسَاوِي
عَشْرَةً بِعَشْرِينَ، فَيَرِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لِيَسَ لِهِ خِيَارٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِهِ خِيَارٌ؛ لَأَنَّ هَذَا خَدَاعٌ
وَخِيَانَةٌ وَمَكْرٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُمْكِنَ لِلْمَاكِرِ الْخَادِعِ حَتَّى يَنَالَ مَقْصُودَهُ.

وَمِنَ الْخَدَاعِ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا: التَّدْلِيسُ، كَأَنْ يُظْهِرَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ بِالْمَظْهَرِ الْجَيِّدِ وَهِيَ
سَيِّئَةٌ، مَثَلٌ: أَنْ يَكُونَ عَنْهُ بَيْتٌ قَدِيمٌ مُتَشَقِّقٌ، فَيَأْتِي وَيَدْلُسُ عَلَى الْمُشَتَّرِي حَتَّى يُظْهِرَهُ وَكَانَهُ
جَدِيدٌ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَدَاعٌ، فَهَلْ لِلْمُشَتَّرِي أَنْ يَخْتَارَ وَيَرِدَ الْبَيْعَ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ لِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا يَرِي هَذَا يَقُولُ: لَا بَدَّ أَنْ يَشْرِطَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ
أَنْ يُشْرِطَ، وَأَنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ الْخَدَاعُ ثَبَّتَ لِلْمُخْدُوعِ الْخِيَارُ، وَيَدْلُسُ لَهُذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا
الْإِبْلَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمِّرٍ»^(١).

وَالْتَّصْرِيَةُ هي: جَمْعُ الْلَّبَنِ فِي ضَرَعِ الْبَهِيمَةِ؛ يَعْنِي: بَدَلَ أَنْ يَخْلُبُهَا فِي الْيَوْمِ مَرْتِينَ لَا يَخْلُبُهَا
إِلَّا مَرَّةً لِأَجْلِ أَنْ يَرَاهَا الْمُشَتَّرِي وَكَانَهَا ذَاتُ لَبَنٍ كَثِيرٌ؛ فَيُزِيدُ فِي الشَّمْنِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
لِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعَاً مِنْ تَمِّرٍ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ هَنَاكَ بَائِعٌ مُعْرُوفٌ بِرَفْعِ الْأَسْعَارِ، وَذَهَبَ رَجُلٌ وَاشْتَرَى مِنْهُ، فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُذَا
الْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ؟

الْجَوابُ: تَقُولُ لَهُذَا الْمُشَتَّرِي أَنْتَ الَّذِي فَرَّطْتَ، مَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِرَفْعِ الْأَسْعَارِ
فَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ فِي سَائِرِ الْمَحَلَّاتِ الْأُخْرَى.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٨- باب ما ينهى من الاختيال للولي في التسمية المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها.

٦٩٦٥- حدثنا أبو اليان، حدثنا شعيب، عن الزهرى قال: كان عزوة يحدث أن سأله عائشة «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٣] قال: هي التسمية في حجر ولبيها فيرغلب في ماليها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنتها نسائها، فهو عن نكاجهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده، فأنزل الله: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...» [النساء: ١٢٧]... فذكر الحديث.

هذا أيضاً من الحيل أن الرجل يكون عنده أشيء هو ولديها كابنة عممه مثلاً، فيرغلب في ماليها جمالها لها ويريد أن يتزوجها، فيتحيل على ذلك برفض الخطاب، وإشعارها بأنها لم يخطبها أحد، فحيثما تخضع لرغبتها هو، فيتزوجها بأقل من المهر، أو يتزوجها وهي كارهة، فهو عن ذلك.



لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً.

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لا خدنه القيمة منه. وفي هذا الاختيال لمن اشتتهي جارية زجلى لا يبعها فغصبها وأعطل يانها ماتت حتى يأخذ ربه قيمتها فيطلب للغاصب جارية غيره. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أموالكم عليكم حراماً، ولكل غادر لواء يوم القيمة». (١)

٦٩٦٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ديار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به».

قال المؤلف: «باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت». غصبها ليس المعنى غصبها على الجماع، بل غصبها من سيدتها، أي: أخذها وضمها إلى بيته، «ثم قال إنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة»؛ يعني: قيل للغاصب تلزمك قيمتها فسلم القيمة، قوله: «ثم إن صاحبها وجدها»؛ يعني: لم تمت، يقول: «فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً». «له»؛ أي: لصاحبها الأول لا للغاصب.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

«ويردُ القيمةَ ولا تكونُ القيمةُ ثمناً».

والفرقُ بين الشِّمن والقيمةِ: أن الشِّمنَ يكونُ بعْقِدِه، والقيمةُ بـتَقْوِيمِه، فقد تكونُ القيمةُ أكثرَ مِن الشِّمنِ، وقد يكونُ الشِّمنُ أكثرَ مِن القيمةِ؛ لأن الشِّمنَ بعْقِدِه، والقيمةُ بالتقويمِ؛ يعني: بالتقديرِ، فقد أشتَرَى منك سيارَةً بـعشرةَ آلافِ رِيَالٍ، هذه العشْرةُ ثمناً؛ لأن قيمتها في السوقِ عشرونَ ألفِ رِيَالٍ.

إذاً الشِّمنُ ما وقعَ عليه العقدُ أو ما ثبَّتَ بعْقِدِه، والقيمةُ ما ثبَّتَ بـتَقْوِيمِه، ولهذا قال البخاري رَحْمَةُ اللهِ و «لا تكونُ القيمةُ ثمناً» لأنَّه ليس فيها عقدٌ، إذ كَيْفَ تكونُ ثمناً بلا عقدٍ.

وقال بعضُ النَّاسِ: الجاريةُ للغاصِبِ لأخذِه القيمةَ؛ أي: لأخذِ صاحبِها القيمةَ، «وفي هذا احتِيَالٌ» ذلك لأنَّه أَعْجَبَتْه جاريَةً رِجْلٌ لا يَبِعُهَا، فغضَبَهَا، واعْتَلَّ بِأَنَّهَا ماتَتْ حتَّى يأخذَ رِبُّها قيمتها، فـيُطِيبُ للغاصِبِ جاريَةً غَيْرِهِ، صَحِيحٌ رَحْمَةُ اللهِ البخاريَّ، إذْ لو قُلْنَا بهذا القولِ لكان كُلُّ إنسانٍ يـرِيدُ جاريَةً شَخْصٍ يـغصِبُهَا، ثمَّ يـقولُ: قد ماتَتْ، ثمَّ تُقْوَمُ وـيـدفعُ القيمةَ وـتَبْقَى لـه، وهذه حِيلةٌ واضحةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ:

١٠ - بَابٌ.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقِضِيَّ لَهُ عَلَى تَحْوِي مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَبَّنَا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَنْطَلَعْ لَهُ قِطْعَةً مِنَ التَّارِ»^(١).

قال البخاري رَحْمَةُ اللهِ: «بَابٌ»، ليُعلَمَ أَنَّ البخاريَّ رَحْمَةُ اللهِ إذا قال: بَابٌ، ولم يَصُفْ ترجمَةَ فهو بمِنْزلةِ قولِ الفقهاءِ: فصلٌ.

وهذا الحديثُ لا شكَّ أَنَّه شاهدٌ لـترجمَةِ البخاريَّ في الـبابِ الأولِ؛ لأنَّ القاضي يـحْكُمُ بـقولِ الغاصِبِ: «إِنَّمَا ماتَتْ» حَسْبَ ما سمعَ.



لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ:


١١ - بَابُ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَيْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الشَّبِيلَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبَكْرَ وَلَمْ تَرْوَجْ فَاخْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ زُورِيْنَ تَرْوِجَهَا بِرِضاَهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةً فَلَا يَأْسَ أَنْ يَطَّافَهَا وَهُوَ تَرْوِيجٌ صَحِيحٌ.

قوله رحمته الله: «قال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تروج فاختال رجل، فأقام شاهدي زوري أنه تروجهها». فأثبت القاضي نكاحه بناء على الشهادة، وهو إنما يقضى بنحو ما يسمع، فأثبت القاضي النكاح، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة لكنه يتذرع بحكم القاضي، وكما يقول العامة عندنا: أجعل بينك وبين النار مطوعا، فإذا قضى له القاضي فله أن يجامعها وإن كان يعلم أنه كاذب، «وهو تزويع صحيح».

ولكن البخاري رحمته الله ساق هذا مساق الإنكار لا مساق الإقرار، ولا شك أنه منكر، إذ كيف يسوغ له أن يعتقد أن هذا النكاح صحيح، وهو يعلم أن الشهود شهود زوري، ولا شك أن هذه حيل محرمة، والمحرر كما قلنا فيما سبق لا يجعل الحرام حلالا.



لَمْ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ:

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِينًا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَحْوَفَتْ أَنْ يُرْوِجَهَا وَلِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ شَيْخِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ -عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ- قَالَا: فَلَا تَخْشِيْنِ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بَنْتَ خَدَامَ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

قَالَ سُفِينًا: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ...».

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَنَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْنِ زُورِيْنِ عَلَى تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيَّبَ بِأَمْرِهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسْعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا يَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعْهَا.

هذا الحديث كالحديث الأول.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ أَبْنِ جُرْبِيجَ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ حِلْفَانِيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَأْدَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبَكْرَ تُسْتَخْبَى». قَالَ: «إِذْنَهَا صُمَّاًتُهَا»^(١). وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوَى رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا فَابْتَأَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجُهَا فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ التَّيِّمَةَ فَقَلِيلُ الْقَاضِي شَهَادَةُ الزُّورِ وَالرَّوْجِ يَعْلَمُ بِطُلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. كُلُّ هَذِهِ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَكُلُّهُ لَا تَجُوزُ.

قوله: «يتيمة». ولا تكون يتيمة إلا قبل البلوغ، ورضها قبل البلوغ غير معترف به إلا إذا كان من الأب، وهنا لا يمكن أن يكون من الأب لأنها يتيمة؛ يعني: أن الأولياء غير الأب لا يزوجونها إلا إذا بلغت.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢ - بَابِ مَا يُنْكَرُهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِيرِ، وَمَا نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا أَصْلَى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُونَهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَسِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهُ لَنْخَتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ عِلْمِكَ فَإِنَّهُ سَيَدِنُونِ مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلْتَ مَغَافِرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ تَخْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنِّي يَا صَفِيفَةً. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ - تَقُولُ سُودَةً - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدْتُ أَنْ أُبَادِهَ بِالَّذِي قُلْتُ لَيْ وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَاقِنِكَ، فَلَمَّا دَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْلْتَ مَغَافِرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسْتَ تَخْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَدَخَلَ عَلَى صَفِيفَةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا خَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ - تَقُولُ سُودَةً - سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتَيِ^(١).

(١) آخر جه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) آخر جه مسلم (١٤٧٤).

النساء مشكلة؛ لأن هؤلاء خير النساء لا شك، وهن زوجات النبي ﷺ وتحيلن هذه الحيلة لأنه يقى عن حصة أكثر من غيرها، فتحيلن حيلة عجيبة.
والماعفون: تبّت له رائحة كريهة، فلما دنا منها، قالت: أكلت المغافر؟ والرسول ﷺ يكره أن يأكل ما فيه الريح الكريهة حتى كان يكرهأكل البصل وشبيهه، فلما جئ إليه يقدّر فيه بقوله وأذنَّ إليه، قال لبعض أصحابه: «كُل»، قال: كيف أكل يا رسول الله، وأنت لم تأكل؟ قال: «كُلْ فإني أناجي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١). يعني: جبريل وليس يعني الله؛ لأن الله ينادي كل مصل، فكان يكره الرائحة الكريهة.

فاتفقت عائشة رضي الله عنها وهي أصغر نسائه وهي التي جاءت بالحيلة هذه -عفا الله عنها-، وسودة وهي من أكبر نسائه أو أكبرهن، والثالثة: صفية، اتفقن على أن الرسول ﷺ إذا دنا منهن يقلن: أكلت مغافر؟ يعني: هذا النبّت الذي رائحته كريهة، فقال عليه السلام: «إِنَّمَا شَرِبْتُ عَسْلًا عَنْدَ حَفْصَةَ». ✿ وقولها: إذا جرست نحله العرفط، يعني: أكلت العرفط، والعرفط أيضاً نبت له رائحة كريهة. وهذه تحيلت بأن العسل لعله تغير بسبب أن النحل الذي حصل منه هذا العسل أكل العرفط. فلما عاد النبي عليه السلام إلى حفصة، وقربت منه العسل قال: «لا حاجة لي به». بناء على كلام ثلاث نسوة من نسائه كلهن.

قالت رضي الله عنها: «فتقول سودة: سبحان الله لقد حرمناها»، أي: حرمناه من هذا العسل وهو يحب العسل عليه السلام!! فتقول لها عائشة: أشكتي؟ يعني: لا تفضحينا -الله أرض عنهم-.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢ / ٣٤٣، ٣٤٤):

✿ قوله: «باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي عليه السلام في ذلك». قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يُبيّن ما نزل على النبي عليه السلام في ذلك، وهو قوله تعالى: «لِمَنْحَرِمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ» [التجان: ١]. قلت: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل في تحرير مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرتين، ثم وجدت في الطبراني، وتفسير ابن مردوه من طريق أبي عامر الخزار، عن ابن أبي ملائكة، عن ابن عباس، قال: كان النبي عليه السلام يشرب عسلًا عند سودة فذكر نحو حديث الباب، وفي آخره فأنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَحْرِمُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [التجان: ١]. ورواته موثقون إلا أن أبي عامر وهم في قوله «سودة»، وذكر فيه حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلّى العصر دخل على نسائه فيذنو منهن

الحاديَّ بِطْوَلِهِ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ مُشْرُوحاً، وَذَكَرَ مَعَهُ حَدِيثَ عَاشَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ الَّتِي سَقَتْهُ الْعَسْلَ زَيْنَبُ بْنُ جَحْشٍ.

وَاسْتَشْكِلَتْ قَصْةُ حَفْصَةَ بَأْنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ نَزْوَلَ ذَلِكَ كَانَ فِي حَقِّ عَاشَةَ وَحَفْصَةَ فَقْطُ؛ لِتَكْرَارِ التَّشْيِةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ تَنْوِيَ... وَإِنْ تَظْهَرَا» [الْجَعْلَيْهِ: ٤٤]. وَهُنَا جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ثَلَاثَةِ، وَجَمِيعُ الْكَرِمَانِيَّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ قَصْةَ حَفْصَةَ سَابِقَةُ وَلِيُسْ فِيهَا سُبُّ نَزْوَلٍ وَلَا تَشْيِةً، بِخَلَافِ قَصْةِ زَيْنَبِ فِيهَا: «تَوَاطَّأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ». وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ.


وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ، عَنِ الدَّاودِيِّ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّتِي سَقَتْهُ الْعَسْلَ حَفْصَةَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ مَعَ عَاشَةَ فِي هَذِهِ الْقَصْةِ، إِنَّمَا شَرِيكَهُ عِنْدَ صَفِيَّةَ، وَقِيلَ: عِنْدَ زَيْنَبَ كَذَا قَالَ.

وَجَزْمُهُ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا حَفْصَةُ غَلْطٌ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَ غَلْطًا بَلْ هِيَ قَصْةُ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيفُ لَا يُرْدَدُ بِمُثْلِ هَذَا، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ أَنْ جَعَلَ قَصْةَ زَيْنَبَ لَصَفِيَّةَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ نَسْبَةَ ذَلِكَ لِزَيْنَبَ ضَعِيفٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ صَحِيفٌ، وَكَلَّا هُمَا مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ، وَلِلْدَاؤِي عَجَائِبُ فِي شَرِحِهِ ذَكَرْتُ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيرًا. وَمِنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرْفُطَ»، جَرَسْتَ: مَعْنَاهُ تَغْيِيرُ طَعْمِ الْعَسْلِ لِشَيْءٍ يَأْكُلُهُ النَّحْلُ وَالْعَرْفُطُ مَوْضِعُ، وَتَفْسِيرُ الْجَرْسِ بِالتَّغْيِيرِ، وَالْعَرْفُطُ بِالْمَوْضِعِ مُخَالِفُ لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانُهُ مَعَ شَرِحِ الْحَدِيثِ.

﴿ وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «أَجَازَ». ثَبَّتْ هَكُذا لَهُمْ، وَهُوَ صَحِيفٌ يَقُولُ: أَجَزَتُ الْوَادِي إِذَا قَطَعْتُهُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالَّتِي تَلِيهَا.]

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالإِسْمَاعِيلِيِّ هُنَا جَازَ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ جَازَ عَلَى نَسَائِهِ، أَيْ: مَرَأَ أوْ سَلَكَ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ الْمَاضِيِّ فِي الطَّلاقِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ.

﴿ وَقَوْلُهُ فِيهَا: «أَبَادَهُ» بِهِمْزَةٍ وَمُوْحَدَةٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرْتُهُ فِيهَا مَضِيًّا .



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣ - بَابُ مَا يُكْرُهُ مِنِ الْأَحْتِيَالِ فِي الْفَرَارِ مِنِ الطَّاعُونِ.

الْطَّاعُونُ: صَيْغَةُ مِبَالِغَةٍ مِنَ الطَّعْنِ، وَهُوَ الْوَكْزُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّمْحِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ دَاءٌ فَتَّاكٌ مُعِدٌ يَسِيرُ سَيِّرَ الرِّيَاحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ نَوْعٌ مُعِينٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَنَّهَا أُورَامٌ خَبِيثَةٌ تَخْرُجُ فِي مَرَاقِي الْجَسْمِ، وَتُهْلِكُ الرَّجُلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ أَوْجَاعٌ بِالْبَطْنِ يَصْبَحُهَا إِسْهَالٌ، وَارْتِفَاعٌ فِي الْحَرَارةِ حَتَّى يَهْلِكَ الرَّجُلُ.

ومنهم من قال: إن الطاعون اسم لكل وباء عاماً معدى، ولعل هذا أقرب، وهو وإن لم يدخل لفظاً في الطاعون فهو داخل به معنى، إذ لا فرق بين أن يكون ورماً، أو داء في البطن، أو ما أشبه ذلك، وبين أن يكون في غير هذا.

المهم: أنه مرض يكون عاماً يعم البلد، ويكون معدياً، هذا هو الطاعون، وطبيعة النفوس أن تقفر من مثل هذا كما تقرّ من النار، أو كما تقرّ من السيف، ولكن النبي ﷺ عنها عن ذلك أن نخرج من البلد فراراً منه من أجل أن تغلب جانب التوكّل، وربما يكون المتكول سالماً والفار عاطباً «أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ» «أَلْوَفُ مُؤْلَفَةٌ حَدَّارُ الْمَوْتِ» فهل نجوا؟ «فَقَاتَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْتَوْا ثُمَّ أَجْيَاهُمْ» [الثقة: ٢٤٣] لا فراراً من قدر الله عزوجل.

وكم من وباء فتاك طاعون نزل في البيت وأهلك أهله إلا واحداً منهم، وكان في هذه البلاد فيما سبق تحصل أوبئة عظيمة، يقال لنا: إنه قد قدم لشيخنا إمام المسجد هنا في الصلاة الواحدة سبع جنائز أو ثمان جنائز، مع العلم بأنهم في ذاك الوقت -أي: أهل البلد- قليلون جداً، وأنا أذكر أن المسجد الجامع كله كان أكبر من هذا قليلاً، وليس في البلد إلا هذا المسجد، ويسع الناس كلهم، بل لا يحضر إلا نصف هذا المسجد أو أقل من نصف المسجد، فعلى قلة الناس تلك السنة كان يموت أمم عظيمة، إلى أن قال شيخنا: من مات عنده ميت فليصل عليه في مسجده ويدفنه؛ لأنه إذا جاءت الجنائز أرعبت الناس وخوافهم، حتى الصحيح ربما يصيّبه بطنه، ويموت.

فالمعنى: إن هذه أوبئة عظيمة تقع أحياناً، وتسمى هذه السنة عند العامة الآن سنة الرحمة؛ يعني تفاؤلاً أن الله رحم الأمة بهذا الطاعون، ومع هذا يدخل الطاعون البيت أحياناً وبهلكهم كلهم إلا واحداً منهم ينجو، سبحانه الله، ووقع في عدة بيوت أنه دخل البيت أهلكهم إلا واحداً أو اثنين وهذه من آيات الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتُهُ:

٦٩٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرّع ببلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به ي الأرض فلا تقدموها علينا، وإذا وقع بها أرضي وأنت بها فلَا تخرجوها فراراً منه». فرّجع عمر من سرّع^(١).

وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا اتَّصَرَّفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وذلك لأنه لما سمع عمر رض بخبر الوباء استشار الصحابة كعادته رض هل يرجع أو يقدّم؟ فأشار بعضهم عليه بالرجوع، وأشار بعضهم بعدم الرجوع، ومن جملة من أشار عليه بعدم الرجوع أبو عبيدة عامر بن الجراح، الذي قال عنه رسول الله صل إنّه أمنٌ هذه الأمة^(١). وقال عمر حين طعن: لو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته؛ لأن النبي صل قال: إنه أمنٌ هذه الأمة. فكان أبو عبيدة يُحاجُّ عمرًا في هذا، ويقول له: يا أمير المؤمنين، أَفَرَا رًا من قدر الله؟ يعني: كيف تَفْرُّ وترجع؟ فقال عمر رض كلمة فيها قطع الخصومة، وإنما كان ياما كانه أن يقول غير هذه الكلمة، قال: نَفَرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ^(٢)؛ يعني: إن ذهبنا بقدر الله، وإن رجعنا بقدر الله، إذا نَفَرْ مِنْ قَدْرِ إِلَى قَدْرِ، ثم ضرب له مثلاً، قال: أرأيت لو كان لك إيلٌ أو غنم، وكانت في وادي له عدوتان، عدوةٌ خَصِبةٌ، وعدوةٌ مجدهبةٌ فبأيهما ترعي إيلك أو غنمك؟ قال: بالمحصبة، قال: إذا أنت رعيت بالمجدهبة بقدر الله، والمحصبة بقدر الله، ثم عزم على الرحيل بناءً على ترجيح أكثر الصحابة رض، وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف وكان في حاجة له، فحدثهم أن النبي صل قال: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموها عليهما، وإن وقع وأنت فيهما فلا تخرجوا منها فرارًا منها».

فانظر كيف كانت بركة المشورة أنهم وفّقوا للصواب والحق، وفي هذا عبرة، وهو أنه إذا كان حديث عن رسول الله صل خفي على الصحابة كلهم الذين مع عمر وهم أكابر الصحابة، فمن العجائز أن يخفى على واحدٍ من العلماء، وهذا أحد الأعذار التي يُعتذر بها عن بعض الأئمة الذين تُخالفُ أقوالُهم نصاً من السنة، فنقول: إن ذلك لم يبلغه وهذا كثير.

وفي قوله صل: «فرارًا منه». دليل على أنه لو خرج لغير هذه العلة فهو جائز، فمثلاً لو أن الرجل أراد أن يسافر من بلده التي وقع فيها الطاعون إلى مكانة مثلاً ليتحجج أو يعتمر، أو إلى بلد آخر ليتّجرّ فإن ذلك جائز، لأنّه قدّ هذا بقوله: «فرارًا منه». وعلى هذا فلا يتوجه قول من قال: إن هذا من باب الحجّ الصحيّ؛ لأن بعض المتأخرین جعلوا هذا الحديث أساساً للحجّ الصحيّ، ومعنى الحجّ الصحيّ أن البلد الوبىء أو الأرض الوبيئة يُحرجُ على أهلها فلا يخرجون، ولكن الحديث له مغزى أعمّ من هذا، وهو صدق التوكل على الله عز جل؛ لقوله: «فلا تخرجوا فرارًا منه»، بل اعتَمِدوا على الله عز جل واصدُقوا التوكل عليه.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩) عن أنس رض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) عن ابن عباس رض.

ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أن الطاعون شهادة^(١)؛ يعني: مَنْ مات به فهو شهيد، وهذا ليس بعيداً، وإن كان في الآخر ما فيه لكن ليس بعيداً؛ لأنه يُشتبهُ المبطون إن لم يكن المبطونُ من مات بالطاعون، ولأن الحرقَ والهدمَ والغرقَ وما أشبهها إذا مات بها الإنسان فإنه يُكتَبُ عند الله شهيداً والحمد لله، ويكون تَحْيِلُه على الفرار من أرض الطاعون كأن يقول مثلاً لصاحب له خارج البلد: اكتب لي كتاباً قُلْ فيه أريُدُ أن تَتَوَجَّهُ إلينا، فهذه حيلة، إذ ليس له غرض، لكنه تَحْيَلَ لأجل أن يخرج، والحلةُ كما مرَّ لا تُفِيدُ المحتال، ولا تَرِيدُه إلا انغماساً فيها فرَّ منه، فإن كان لإسقاطِ واجب زاد إثماً، وإن كان لفعلِ مُحرَّمٍ أو لانتهاكِ محرمٍ، زاد إثمه أيضاً.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَيْتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ أَنَّهُ سَعَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يُحَدِّثُ سَعْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ عَذَابٌ- عَذَابٌ بِمَنْ بَعَضَ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقَى مِنْهُ فَيَذَهَبُ الْمَرْأَةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَعَى بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

قد ورد النهي في هذه الأحاديث عن دخول البلد التي وقع فيها الطاعون؛ ذلك لأن الذي يدخل يعرض نفسه للخطر، ويقود نفسه إليه، وهو منه عن ذلك.

والذي يخرج ما قاد نفسه للسلامة؛ لأنه قد لا يسلم، فنزول الطاعون في البلد ليس باختياري أنا، لكن دخولي إلى بلد هو فيها باختياري.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ وَهَبَ هَبَّةَ الْفَرِزَةِ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدِهِمْ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

قوله: «خالفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ». لأنَّ رجعَ فيها بعد قبضها، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العائدُ في هيته كالكلبِ يقُولُ، ثم يعودُ في قيئه». وخالفَ أيضًا في إسقاط الزَّكَاةِ؛ لأنَّ هذه المدة إما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

أن تكون في ملك الموهوب له، وإنما أن تكون في ملك الواهب، ولا بد فيها من زكاة، لكن كأئمهم يقولون: إنه لما رجع فيها ارتفع حكم الملك في الموهوب له، فلا زكاة على الموهوب له، ولما كانت خرجت من يد الواهب لم يكن عليه زكاة لأنها خرجت عن ملكه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي السَّخْيَانِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ بْنِ شِعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَادِدُ فِي هَيَّهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ، لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ»^(١).

شَيْهُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْمَثَلِ الْقَبِحِ تَنْفِيرًا عَنْ ذَلِكِ الْفَعْلِ.

﴿ وَقُولُهُ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ». هُلْ الْمَرَادُ أَنْ تَمَثِّلَ بِالْحَيْوَانِ مَطْلَقاً، أَوْ بِالْحَيْوَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الجواب: الظاهر أن التمثيل بالحيوان مطلقا لا يجوز؛ لأنَّه تَنَزُّل بِمَرْتَبَةِ الإِنْسَانِ إِلَى الْحَيْوَانِ اللَّهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِحِ أَوِ الْعِلْمِ، مِثْلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَسَدَ يَقُولُ فِي زَيْرِهِ كَذَا وَكَذَا وَيَزَّأُ، فَقَدْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْتَّعْلِيمِ لَا مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ وَالتَّقْلِيدِ.

﴿ وَقُولُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ». هُذِهِ مِنْ طَبِيعَةِ الْكَلْبِ إِذَا قَاءَ ثُمَّ جَاءَ رَجَعَ وَأَكَلَ قَيَّاهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

الشُّفْعَةُ هي: أَنْ يَتَنَزَّعَ الشَّرِيكُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الَّذِي باعَهُ، مَثَلُ هَذَا: بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَرْضٌ فَبَعُثْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَلَكَ أَنْتَ أَيْهَا الشَّرِيكُ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ الْمُشَتَّرِي بِالشَّمِنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ، وَالْحُكْمُ مِنْ تَمْكِينِ الشَّرِيكِ مِنِ الشُّفْعَةِ إِذَا لَمْ يَضُرِّ الشَّرِيكُ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرِيكُ الْجَدِيدُ رَبِّا يَكُونُ سَيِّئَةَ الْعِشْرَةِ وَالْمُعَالَمَةِ، فَيُسْقُطُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ، فَلَهُذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ. مَثَلٌ آخَرُ: بَيْنِي وَبَيْنِكَ بَيْتٌ مَنَاصِفَةٌ وَرِثْنَاهُ مِنْ أَبِينَا، فَبَعُثْتُ نَصِيبِي مِنْهُ عَلَى فَلَانِ، فَلَكَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

تَأْخُذُهُ مِنْ فَلَانِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِالثَّمْنِ الَّذِي اسْتَفَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، سَوَاءً رَضِيَ أَمْ كَرِهَ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ قَسْمُهَا بِلَا ضَرِرٍ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ قَسْمُهَا إِلَّا بِضَرِرٍ: أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنِ شَخْصٍ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ كَبِيرَةٌ، فَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ تَقْسِمَهَا فَأَخْذُ نَصِيبِي، وَيَأْخُذُ نَصِيبِهِ بِلَا ضَرِرٍ.

وَمِثَالُ الَّتِي فِيهَا ضَرُرٌ: مُثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنِ شَخْصٍ أَرْضٌ قَلِيلَةٌ صَغِيرَةٌ عَشْرَةُ أَمْتَارٍ مَثَلًا، فَلَوْ قَسَمْنَاهَا لَمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَحَدِنَا بَيْتًا؛ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ قَسْمُهَا، إِذْ لَوْ قَسَمْنَا عَشْرَةَ أَمْتَارٍ صَارَ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَا خَمْسَةُ أَمْتَارٍ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بَيْتًا لِلدِّجَاجِ، فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُ قَسْمُهَا.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً مَمَّا يُمْكِنُ قَسْمَتُهُ، أَوْ مَمَّا لَا يُمْكِنُ قَسْمَتُهُ، خَلْفًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ قَسْمَتُهَا.

أَمَا الَّتِي لَا تُمْكِنُ قَسْمَتُهَا فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا، يَقُولُونَ: لَأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تُمْكِنُ قَسْمَتُهَا هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِالْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِّفَتِ الْأَرْضُ»، وَالْأَرْضُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ قَسْمَتُهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدَ فِيهَا الْحَدُودُ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا القُولُ مِنْ أَضْعَافِ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ قَسْمَتُهَا، فَالَّتِي لَا يُمْكِنُ قَسْمَتُهَا مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ الَّذِي تُمْكِنُ قَسْمَتُهُ إِذَا جَاءَ الشَّرِيكُ الْجَدِيدُ وَرَأَى الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ وَيَتَهَىءُ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُمْكِنُ قَسْمَتُهَا.

فَالَّتِي لَا يُمْكِنُ مِنْ بَابِ أُولَى، لَكِنَّ الْمَذْهَبُ هُوَ القُولُ الْمُبْعَدُ أَنَّهُ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَرْضٍ تُمْكِنُ قَسْمَتُهَا، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ، أَحْيَانَا يَاتِي -سَبْحَانَ اللَّهِ- فِي غَرَائِبِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءَ تَعَجَّبُ مِنْهَا لَا نَظِيرُ لَهَا مِنْ بَعْضِ الْوِجْوهِ، فَمَثَلًا قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ذِيْحَةً، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَالذِيْحَةَ حَلَالٌ، وَلَوْ صَادَ صِيدًا وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ الصِيدُ حَرَامٌ، فَإِيَّاهَا أُولَى بِالْعَذْرِ؟

الجواب: الصِيدُ أُولَى بِالْعَذْرِ؛ لِأَنَّ الصِيدَ يَأْتِي عَلَى عَجَلَةٍ، وَالْإِنْسَانُ مُشْفَقٌ أَنْ يَطِيرَ الطَّائِرُ، أَوْ يَعْدُ الظَّبَى، أَوْ الْأَرْنَبُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَهُ، فَتَجُدُهُ مَعَ الْعَجَلَةِ يَنْسِي كَثِيرًا، وَهُمْ يَقُولُونَ: الصِيدُ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَّةَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالذِيْحَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا وَيَضْجَعُهَا، وَيَأْخُذُ السَّكِينَ وَهُوَ مَطْمَئِنٌ، يَقُولُونَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي فِيهِ حَلَالٌ.

وَكَانَ الْأُولَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَكْسِ، فَنَقُولُ: فِي الذِيْحَةِ حَرَامٌ وَفِي الصِيدِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ أُولَى بِالْعَذْرِ.

وَالصَّحِيحُ: أَمْهَا حَرَامٌ فِي الصِيدِ وَالذِيْحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» [الاعنك: ١٢١].

قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطَرُقُ فَلَا شَفْعَةٌ». هل معناه أننا بعد أن نقسم الأرض التي بيننا، وقمت ببيع نصيبي الذي صار لي فهل لجارٍ أن يُشفع؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطَرُقُ فَلَا شَفْعَةٌ» لأنَّه صار جاراً لا شريكًا، فهذه ليس فيها شفعة، إِذَا لَا شَفْعَةٌ لِلْجَارِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَدُودٌ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْجِيرَانِ يُنْكَدُ عَلَى جَارِهِ أَكْثَرَ مَا يُنْكَدُ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ.

ولكنَّ الصحيح في هذه المسألة؛ أي: مسألة الجوار: أَنَّ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَارِيْنِ شَرْكَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُلْكِ، فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَبْثُتُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا وَاحِدَةً أَوْ الْهَاءُ -مَاءُ النَّهْرِ- بَيْنَهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلِلْجَارِ أَنْ يُشَفَعَ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ لِفْظُ الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطَرُقُ». بَأْنَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِهِ مُنْفَصِّلٌ عَنِ الْآخِرِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَكَا فِي الطَّرِيقِ فَالشَّفْعَةُ باقِيَةٌ.

لَكِنَّ هُنَّ تَكُونُونَ الشَّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولِ فَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْعَقَارِ، فَهُنَّ تَكُونُونَ فِي الْمَنْقُولِ، كَرْجَلِيْنِ بَيْنَهُمَا سِيَارَةٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَهُنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُشَفَعَ؟

الصحيح: أَنَّ لَهُ أَنْ يُشَفَعَ، وَلَكِنَّ فَقَهَاءَ الْحَنَابَلَةَ رَجَمُهُمُ اللَّهُ وَغَيْرَهُمْ، يَقُولُونَ: لَا شَفْعَةٌ فِي الْمَنْقُولِ، الشَّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ فَقَطُّ.

وقيل: تَحِبُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشَتَّرِكٍ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكِيْنِ نَصِيبَهُ، فَلِلثَّانِي أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ، قَالُوا: لَأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطَرُقُ». هَذَا وَصْفٌ يَخْتَصُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِ فَلَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: «وَالْمَطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا حَلَّ لَهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ» [الثَّوْلَة: ٢٢٨]. فَالْمَطْلَقَاتُ عَامٌ يَشْمَلُ الرَّجِعِيَّةَ وَالْبَائِتَةَ، وَقَوْلُهُ: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ». يَخْصُّ الرَّجِعِيَّةَ؛ لَأَنَّ الْبَائِتَةَ مَا يَمْكُنُ أَنْ يُرَاجِعَ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْعُدَدِ، فَعَنْدَنَا عَامٌ عُطِّفَ عَلَيْهِ حَكْمٌ خَاصٌّ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَهُنَّ نُخَاصِّصُ الْعَامِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، أَوْ نَأْخُذُ بِالْعَامِ؟

الجواب: الْذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ الْأَخْدُ بِالْعَامِ قَالُوا: الْمَطْلَقَةُ وَلَوْ كَانَتْ بِائِتَةً عِدْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ». فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصُ؛ لَأَنَّ حَكْمَ خَاصٍ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصُ، فَقَوْلُهُ: «وَالْمَطْلَقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ». عَامٌ، فَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٌ، فَإِذَا طَلَقَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ زَوْجَتَهُ أَخْرَى ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ تَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ، وَإِذَا طَلَقَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ تَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَوْلَاهُنَّ»؛ أي: بِعُولَةِ الْمَطْلَقَاتِ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ، الْضَّمِيرُ فِي «وَمَوْلَاهُنَّ». يَعُودُ

على بعض أفراد العام؛ أي: على الرجعيات، فهل نقول: إن قوله: «وَالْمُطَلَّقُونَ يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ». يختص بالرجعيات أو هو عام؟

الجواب: هو عام، كذا نطبق هذا الحكم على قوله: «في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود». «ما» هذه اسم موصول تشمل كل شيء لم يقسم.

وقوله: «إذا وقعت الحدود». تختص بالأرض، فهل تقول تخصيص العموم في ما لم يقسم أو لا؟

الجواب: هذه المسألة، والمسألة الثانية كُلُّ واحدةٍ نظيرٍ الأخرى، ومع ذلك اختلف الحكم فيها عند الفقهاء، وأعني بذلك فقهاء المحتابية، فقالوا: «لا شفعة إلا في الأرضي»؛ لقوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. وهذا لا يتصور إلا في الأرضي؛ أي: في العقار. لكن عندنا العموم في قوله: «في كل ما لم يقسم» قالوا: عود الحكم أو بيان الحكم فيما بعد يدل على أن المراد في قوله: «في كل ما لم يقسم»؛ أي: من العقارات.

نقول لهم: فما تقولون في قوله: «وَالْمُطَلَّقُونَ يَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» إلى قوله: «وَمَوْلَاهُنَّ أَعْزَىٰ رَهْنَهُنَّ»، هل تقولون هذا خاص بالرجعيات؛ لأن قوله «وَمَوْلَاهُنَّ». يختص بالرجعيات، أو هو عام للمطلقات؟

الجواب: يقولون: هو عام للمطلقات.

نقول: إذا عَمِمْتُم في المطلقات عمِّموا في قوله «في كل ما لم يقسم»، ولهذا نرى أن القول الراجح: هو وجوب الشفعة أو استحقاق الشفعة في كل ما لم يقسم، حتى من المنقولات، فلو كانت سيارة بين شخصين نصفين، وباع أحدهما نصيه من السيارة على رجل ثالث فللشريك أن يُشفع، فياخذها بالشفعة، هذا هو القول الراجح.

فإن قال قائل: كيف تؤخذ الشفعة من المشتري قهراً، وقد قال الله تعالى: «يَكَانُوا أَذْلَىٰ إِذْ أَمْتُنَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَعُ كُلُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ» [النساء: ٢٩]؟
قلنا: لأن هذا المشتري دخل على الشريك وحق الشريك سابق عليه، فقدم، ونحن لا ننصر المشتري، بل نقول: ستعطيك الثمن الذي دفعت قل أو كثر.

إذا: فالشفعة لا تخالف القياس، خلافاً لمن قال: إنها تخالف القياس؛ لأنهاأخذت مالاً من صاحبه قهراً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

وقال بعض الناس: الشفعة للحوار، ثم عمد إلى ما شدده فابتله وقال: إن اشتري دارا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشتري الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتال في ذلك.

هذه من الحيل؛ لأن اشتري سهما من مائة سهم من أجل أن يكون هو شريكًا أيضًا، ثم اشتري الأسماء الباقيه فصار شريكًا، اشتري حصة شريكًا، لكن هذا لا ينبغي حتى على مذهبنا لا ينطبق؛ لأن الشركاء يستركون في الشفعة، فإذا كان عقار بين ثلاثة؛ واحد له النصف وواحد له الثلث وواحد له السادس، فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشفعة؟

الجواب: تكون لصاحب الثلث، اثنان من ثلاثة، ولصاحب السادس، واحد من ثلاثة. وليعلم أن المستأجر ليس له شفعة؛ لأنه ليس بهالك، لكن يحرم على المشتري أن يؤذى المستأجر ببيعها، والغالب أنه إذا كان المتساجر يريد أن يشتريها، فالغالب أنه يبذل فيها ثمنًا أكثر من الأجر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧٧ - حديث علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمر وبن الشريد قال: جاء المسوور بن حرمدة فوضع يده على منكبى، فانطلق معه إلى سعيد، فقال أبو رافع للمسوور: إلا تأمر هذا أن يشتري مني الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربع مائة إما مقطعة وإما منجمة، قال: أعطيت خمس مائة نقدًا فمنعته، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بضيقه». ما يعتكه - أو قال: ما أغطيتكه - قلت لسفيان: إن عمرًا لم يقل هكذا. قال: لكنه قال لي هكذا.

وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُطيل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويُحدِّها ويُدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشقيق فيها شفعة.

قوله: «الجار أحق بضيقه»، يعني: بجواره، إذا باع شخص بيته فإن جاره أحق به من غيره، ولكن هذا يُخاطب به البائع قبل أن يبيع، ويقال: ينبغي لك أن تبدأ بالجار وخبره بأنك ستبيع، فإن كان له رغبة في الشراء اشتري، وإنما قال: بعه.

وهكذا ينبغي أيضًا في الإجارة، فإذا أردت أن تؤجر بيتك في ينبغي لك أن تُخطر الجار بمن تؤجره، هذا إذا كان المستأجر مشكوكاً به، أما إذا كان من الناس المعروفين بالعدالة والاستقامة والأمانة فلا حرج، ومن ذلك أيضًا أنه معروف عندنا الآن أن العَرب لا يكون بين الأهلين، فإذا

أردت أن تؤجر من هؤلاء فاستأذن من الجيران حتى لا تؤديهم؛ لأن لهم حقاً، أما الشفعة فلا يستحقها العjar إلا إذا كان بينهما حقوق مشتركة كالإعاء أو الطريق، أو ما أشبه ذلك. أما الحيلة فيوجد نسأله العافية - من يفعل هذا، فيظهور أنه وهب نصيبه للمشتري، وربما يكتب عقداً ظاهراً للناس بأنني وهبت نصيبي من الأرض الفلاحية أو من البيت الفلاحي لفلان، وهو في الحقيقة قد باعه، وفي هذه الحال لا يكون لشريكه شفعة؛ لأن الشفعة لا تكون إلا إذا انتقلت بعقد بيع.

ويُعتذر عن أجاز مثل هذه الحيل من العلماء - رحمة الله عليهم - بأنهم يأخذون بظاهر الصور والمسائل، ولا يعودون إلى المعاني المقصودة، ثم ربما يستدللون بقول الرسول ﷺ: «يع الجمع بالدرارِ ثم اشتَرَ بالدرارِ جنِيَا»^(١)، فقالوا: هذه حيلة؛ لأنه يأخذ تمراً جيداً بتمر ردي. **والجواب:** أنها ليست بحيلة، ومن أحسن من كتب في مسألة التحويل هذه شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه المعروف «إبطال التحويل».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَوَمَهُ يَبْنَى بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاحِبِهِ لَمَّا أُغْطِيْنَكُمْ». رحمه الله

وقال بعض الناس: إن اشتري نصيب دار فراراً وأن يُبطل الشفعة وهب لإبنيه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

هذا أيضاً من الحيل فإن المشتري إذا نقل الملك بالبيع مثلاً قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة في أحد البيعين بما يناسبه.

فمثلاً: باعه على زيد بمائة ثم باعه زيد على عمرو بمائة أو باثنين فللشريك أن يأخذ بأحد البيعين. أما لو نقل الملك على وجهه لا تثبت الشفعة فيه لأن وهبه المشتري بمجرد أن اشتراه من الشريك فإنه لا شفعة لتعذر أحده من الثاني؛ لأنه انتقل إليه بهبة لا عوض فيها، فسقط هنا الشفعة. وكذلك لو بادر المشتري، فوُقِّت بمجرد شرائه فإن الشفعة تسقط؛ لأنه نقل ملكه، لأن الشيء إذا وقف خرج من ملكه، ولهذا يعمد الناس إلى هذا التحايل الشديد، فمجرد أن يشتري يقول: هذا وقف، ولكن بعض القضاة عندهم انتباه، فيقول: اكتب باع فلان على فلان

(١) آخر جه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

مُلْكَه بِكَذَا وَكَذَا وَجَعَلَهُ الْمُشْتَرِي وَقْفًا؛ لَأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا حِيلَةً فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يُشَفَّعَ وَحِينَئِذٍ يُطْلُلُ الْوَقْفُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ حِيلَةً فَالْأُمُورُ صَحِيفٌ، بَأْنَ يَكُونَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى هَذَا النَّصِيبَ مثَلًا لَوَقْفٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّفَعَةِ تَسْقُطُ.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٤٨/١٢):

قوله: «وقال بعض الناس: إن اشتري نصيبي دار فأراد أن يُطْلُل الشفاعة وهب» أي ما اشتراه «لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين» أي لأنَّ الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير.

قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأنَّ مَنْ وهب لابنه شيئاً فَعَلَّ ما يباح له فعله، والهبة لابن الصغير يُقبِّلُهَا الأَبُ لولِدِه من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبيٍّ فإنَّ للشفعي أن يُحلَّفُ الأجنبيًّا لأنَّ الهبة حقيقةٌ وأنَّها جَرَّت بشرطِها، والصغير لا يُحلَّفُ، لكنَّ عند الماكية أنَّ أباً الذي يَقْبُلُ له يُحلَّفُ بخلافِ ما إذا وهب للغريب، وعن مالك: لا تَدْخُلُ الشفاعة في الموهوب مطلقاً، وهو الذي في «المُدوَّنة». اهـ

هذا مذهبُ الحنابلة: أنَّ الشفاعة لا تثبتُ في الموهوب فمتى وهبَ سقطَت الشفاعة، والضابطُ أنه إذا انتقلَ انتقالاً ثبتَ به الشفاعة كالبيع، فللشريكِ أن يأخذ بأحدِ اليعينين، وإذا انتقلت على وجه لا تثبتُ الشفاعة فيه كالهبة والوقف سقطَت الشفاعة.



نعم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب اختيال العامل ليهدى له.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَسْتَعْمَلُ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِي بْنِ سَلَيْمَانَ يُذْعَنُ أَبْنَ الْتَّنِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَهَلَا جَلَّسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَكَ حَسَنَ تَائِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ إِنَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَّسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيَّرًا». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». بَضَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذْنِي^(١).

هذا حديث: يدل على أن هدايا العمال من الغلو كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد»: «هدايا العمال غلو»؛ يعني: الموظفين الذين يعملون للدولة إذا أهدى إليهم فقبلوا يأتون به يوم القيمة يحملونه - والعياذ بالله - إن كان بغير فله رغاء، وإن كانت بقرة فلها خوار، وإن كانت شاة فهي تغير، وإن كان مالا فهو متقل عليه - والعياذ بالله - ولهذا يحرم على كل موظف أن يقبل هدية منها كانت حتى بعد انتهاء المعاملة والضابط الذي ذكره النبي ﷺ ضابط جيد وهو الميزان. يقول: «هلا جلست في بيت أبيك وأمك» فحاسب نفسك أنت لو لم تعمل بهذا العمل هل يهدى الناس لك؟

الجواب: لا إذا لا تأخذ ما دامت الهدية لم تكن إلا لأنك عملت هذا العمل، فإذا لا يحل لك أن تأخذها.

وأشد من ذلك من يستعمل منصبه سلطة؛ يهيب الناس بها، فإن بعض الناس مثلاً يكون بينه وبين أحد شيء، ثم يكتب فلان بن فلان الرئيس الفلافي رئيس. تجده رئيساً متقدعاً ممن لا يستخدم كلمة رئيس يهيب بها الناس. وهذا أيضاً حرام، لا يجوز أن تستخدم وظيفتك أو مسمى وظيفتك فيما تناول به مقصودك، فنسأله أن يرينا الحق حقاً. كثير من الناس - نسأل الله العافية - إذا أهدى إليهم في أعمالهم بشّت وجوههم وقال: ما شاء الله أكثره من أمثالك، وأكثر الله هداياك والواجب عليه أن يردها.

قد يقول بعض الناس: إن ردّتها أخشى أن يكون في نفسه شيء، فنقول: لا تردها بخفاء ردّها وقل لها: هذا حرام على وأنت تكون معيناً لي على الإثم وأدعها لك.



لهم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاحِبِهِ.

وقال بعض الناس: إن اشتري داراً بعشرين ألف درهماً فلا يأس أن يحصل حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهماً وينقدر تسعة الآف درهماً وتسع مائة درهماً وتسعة وتسعين وينقدر ديناراً بما يقي من العشرين ألفاً، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهماً وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعه آلف درهماً وتسع مائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً، لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجده بهذه الدار عيناً

وَلَمْ تُسْتَحِقْ فَإِنَّهُ يَرْدُهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ الْفَأْ. قَالَ: فَاجْزَأَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةً وَلَا غَائِلَةً». قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي قَوْلِهِ «خِبْثَةً»^(١):

فَالْأَبْنُ التَّيْنُ: ضبْطَنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونِ الْمُوْحَدَةِ، بَعْدَهَا مُثَلَّثٌ، وَقِيلُ: هُوَ بِضمِّ أُولَئِهِ لغْتَانَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ غَيْرُ طَيْبٍ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَحْلِ سَيِّبُهُمْ لِعَهْدِ تَقْدُمَ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ التَّيْنُ: وَهَذَا فِي عُهْدَةِ الرِّيقِ.


قَلْتُ: إِنَّمَا خَصَّهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِ.

قَالَ: وَالْغَائِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا سَرًا كَالْتَدْلِيسِ وَنَحْوِهِ.

قَلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ طَرْفٌ تَقْدُمُ بِكَمَالِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَاءِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتِينَ مَهْمُوزًا - بَيْنَ خَالِدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَدَّاً أَوْ أُمَّةً وَكَتَبَ لِهِ الْعُهْدَةَ «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَّاً أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». وَسَنْدُهُ حَسْنٌ. اهـ

الْمَهْمُ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اتَّقَدَ هَذِهِ الْحِيلَةَ عَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ إِسْقاطُ الشَّفْعَةِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحِيلُ عَلَى إِسْقاطِ الشَّفْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَا عَلَى فَعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ التَّحِيلَ عَلَى إِسْقاطِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا خُبْشًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْمَتَحِيلِ عَلَيْهِ وَبَيْنِ الْخِدَاعِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَيْضًا كَلَامُ أَيُوبَ السَّخْتَانِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَتَحَايِلِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا أَلْأَمَرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

وَخَلاصَةُ الْقَوْلِ فِي مَسَأَةِ الشَّفْعَةِ: أَنَّ الشَّرِيكَ يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَدْدُ، سَوَاءً كَانَ درَاهَمٌ أَوْ دَنَارِيًّا أَوْ مَتَاعًا أَوْ حِيوانًا أَوْ مَكَارِيًّا أَوْ أَرَاضِيًّا فَيَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَدْدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى:

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوْمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْنَاهُ بِأَرْبِعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَكَيْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاقِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٣٥١ / ١٢):

قَوْلُهُ فِي آخرِ الْبَابِ: «حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ الْقَطَّانُ وَسَفِيَانُ هُوَ الشَّوْرِيُّ.


وقوله: «إن أبو رافع ساومَ سعدَ بنَ مالِكٍ» هو ابنُ أبي وقاصٍ، وعندَ أَحْمَدَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن سفيانَ الثورِيِّ بالشكّ أن سعداً ساومَ أبو رافعَ -أو أبو رافعَ ساومَ سعداً- ولا أَنْزَلَ لهدا الشكّ.

وقوله: «بيتاً بأربعينَةِ مثقالٍ» فيه بيانُ الشمن المذكور.

قوله: «قال: ولو لا آتني سمعتُ...الخ» القائلُ الأوَّلُ عمروُ بنُ الشَّرِيدِ والثانيُ أبو رافعٍ وقد بيَّنه عبدُ الرحمنِ بنِ مهديٍّ في روايته ولفظه: فقالَ أبو رافعٍ: لو لا آتني سمعتُ...الخ وقد تقدَّمتْ مبَاحِثُه واللهُ الحمدُ. اهـ

قد مرَّ علينا في قوله: «الجارُ أحقُّ بصدقِه» أن نفيَ الشفعةَ في الجوارِ على الإطلاقِ غيرُ صحيحٍ، وإثباتُها على الإطلاقِ غيرُ صحيحٍ وأنه لا شفعةَ للجارِ إلا إذا كان بينه وبين جارِه مُشاركةً في حقٍّ من حقوقِ الملكِ، مثلُ أن يكونَ النهرُ بينهما سواءً أو الطريقُ أو البئرُ أو ما أشبه ذلك.





ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ - بَابُ: أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ.

قوله: «التعبير»، يعني: تعبير الرؤيا؛ أي: تفسيرها، وسمّي تعبيراً لأنّه يعبرُ بما رُؤيَ إلى ما يتوقعُ فهو من العبورِ، فمثلاً إذا رأى الرؤيا عَبَرَ منها إلى ما يتوقعُ وجودُه منه على أساسِ هذه الرؤيا، والتعبيرُ في الحقيقةِ موهبةٌ ومَكْسَبَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُكْبَرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْهَىُّ، عَنْ عُقْنَى، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُزْوَجَةُ، عَنْ عَائِشَةَ حَلَّفَتْهَا أَنَّهَا قَاتَلَتْ أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَمَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي دُوَاتُ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ تَزَوَّدُهُ لِمِثْلَهَا، حَتَّى فَحِحَتِ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: «أَقْرَأْ». فَقَالَ لَهُ الْبَيْهَىُّ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخْدَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «أَقْرَأْ إِنْسِرِ رَبِّكَ الَّذِي حَلَّقَ ①». حَتَّى بَلَغَ: «مَا لَرَبِّكَ ②» [الكتاب: ١-٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفًا بِوَادِرَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمْلُونِي، زَمْلُونِي». فَزَمَلَوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لَيْ؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَافِعِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُصَيِّ - وَهُوَ أَبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخْرُو أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يكتب، وكان شيئاً كبراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جدعاً أكون حياً حين يخر جل قومك. فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟. فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط يمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يُدرِّكني يومك أنصرك نصراً مورزاً. ثم لم ينسَب ورقة أن تُوفي، وفتر الوحي فتره حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراداً كي يتسردَ من رؤوس شواهق العجائب، فكلما أوفى بذرورة جبل لكي يُلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً. فيسكن لذلك جاسه وتقرب نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فتره الوحي غداً يمثل ذلك، فإذا أوفى بذرورة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك. قال ابن عباس: **﴿فَإِذَا
الْأَضْبَاج﴾**: ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل^(١).

قوله: **﴿فَقَالَ وَرْقَةُ إِنَّ أَخِي مَاذَا تَرَى؟﴾** «ابن» هنا مُنادي حُذفت منها ياء النداء، فأخبره النبي ﷺ ما رأى فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، الناموس أصله رسول السر فإنَّه يُسمى ناموساً، وربما يطلق على الكتاب، والظاهر أن المراد به هنا الكتاب، الذي أنزل على موسى، وإنما ذكر موسى ولم يذكر عيسى مع أنه قد تنصر لأن الإنجيل متمم للتوراة وليس مستقلاً، فالالأصل هو التوراة وهو الكتاب الأكبر، والذي يُقرئه الله تعالى في القرآن وأماماً الإنجيل فإنه متمم.

﴿ثُمَّ قَالَ يَا لِيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا﴾. هذه الجملة فيها إشكال نحوية، لأنَّه قال: يا ليتني فيها جدعاً، إذ أنَّ المعروض في اللغة العربية أنَّ ليت تتصبَّ الاسم وتترفعُ الخبر، وهذا الخبر منصوبٌ ظاهراً، وإلا فإنَّ الخبر حقيقة ممحوَّف والتقدير: يا ليتني كنتُ فيها جدعاً، فجدعاً خبر لكان الممحوَّفة، وكان الممحوَّفة هي خبر ليت. وقد تمنَّى أن يكونَ جدعاً أي: شاباً صغيراً.

قوله: **﴿أَكُونُ حَيَا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ﴾**. يعني أنه قال: إنَّ قومك سيخرجونك وتمنَّى أن يكونَ جدعاً وأن يكونَ حياً في ذلك الوقت حتى ينصره ويُساعده، فتعجب النبي ﷺ من هذه الكلمة وقال: **﴿أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟﴾**! فهذا استفهم تعجب واستنكار، يعني كيف يُخر جوني وأنا منهم وفيهم؟!، فقال له ورقة: «نعم لم يأت رجل قط بها جئت به إلا عودي». يعني: إلا عاداه وأول من يعاديه قومه.

وهكذا ورثة الأنبياء من بعدهم يكون لهم أعداء وربما يكون أحصى أعدائهم من قومهم ولكن الواجب الصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولعل هذا من حكمَة الله تعالى أن يُهْمِّيَ النبي

و يجعله مستعداً لهذه العداوة التي ذكرها له ورقه، وذكر ورقه أنها كانت لأنبياء من قبله ويشهد لقوله ورقه هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُنُبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنْهُمْ نَصَرُونَا﴾ [الأنبياء: ٣٤].

قال: «وإن يُدْرِكْنِي يومك أنصرك نصراً مؤزِّراً». قال أهل العلم: وبذلك صار ورقه مؤمناً فكان أول من آمن بالرسول ﷺ، لكنه آمن به قبل أن يكون رسولاً، وعلى هذا فلا تنافي هذه الأولية أولية أبي بكر رض، فإن أول من أسلم بعد الرسالة أبو بكر لا شك وهذا متفق عليه، أما ورقه فأما من قبل الرسالة وبعد النبوة.

قالت: «ثم لم ينسب ورقه أن توفي». أي لم يلبث إلا قليلاً ثم توفي.

قالت: «وفتر الوحي فترة» فترأسي: توقف الوحي، والحكمة من ذلك أن يستند شوق النبي صل إليه؛ لأن كلما اشتدى الشوق إلى الشيء كان مجده عند ذلك أشد قبولاً وأشد تأثيراً مما لو باغت الإنسان من أول الأمر، ولهذا كان من حكمة النبي صل أنه لم يُخِير الرجل الذي كان يصلّي ولا يطمئن من أول الأمر بأن صلاتة تتقصّها كذا وكذا وعليه أن يفعل كذا وكذا، بل ردّه حتى صار أشواق ما يكون إلى العلم، فقال: والذي يبعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني .^(١)

قال: «فتر الوحي فترة». قيل: إنها ثلاثة سنوات وقيل غير ذلك.

قالت: «حتى حزن النبي صل فيها بلعنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتربّى من رءوس شواهد الجبال». يعني: أنه استفاق شوقاً عظيماً حتى إنه من شدة شوقه يصعد إلى قمم الجبال ليتربي منها، حتى يأتيه الوحي.

ولهذا فكلما أوفى بذرورة جبل كي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: «يا محمد إنك رسول الله حقاً» فيسكن لذلك جأسه وتقر نفسه فيرجع.

وهذا الذي أراد النبي صل أن يفعله ليس تسخطاً على القضاء والقدر ولكن شوقاً وحزناً على ما فاته، والله يعلم ع أنه لن يمكّنه من إلقاء نفسه؛ لأنّه كلما هم بذلك أتاه جبريل فطمأنه، ولكن من أجل أن يستند شوق الرسول صل فلا يكون في هذا دليلاً للمتحرين الذين إذا فاتهم الشيء ذهباً يتحررون لفقدانه؛ لأننا نعلم أن النبي صل لن يتمكن من ذلك بسبب مجيء جبريل إليه وطمأنته إياه، لكن من هؤلاء المتحرين من يقول: إنه سيحصل لهم مقصودهم لو همّوا بالانتحار.

وهذا الحديث يسمى حديث الوحي وقد افتتح به المؤلف رحمه الله كتابه بعد حديث عمر

^(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رض، وهو حديث المسيء في صلاته.

بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات»^(١). إشارة إلى أنَّ هذا الكتاب كتاب سنة، والسنَّة قرينة الكتاب العزيز في أنها حجة وأنه يجب تصديق خبرها وامتثال حكمها.


قال ابن حجر رحمه الله:

قوله: «وقر الوحي». تقدَّم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب.

وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيها بلغنا». هذا وما بعده من زيادة عمر على روایة عقیل ویونس، وصنیع المؤلف یوهمُ أنه داخلٌ في روایة عقیل، وقد جرَى على ذلك الحمیدیٌّ في جمیع فساق الحدیث إلى قوله: «وقر الوحي» ثم قال انتهی حدیث عقیل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاری في حدیث المقترب بمصر عن الزهری فقال: وقر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره.

والذی عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية مصر، فقد أخرَج طریق عقیل أبو نعیم في «مستخرج» من طریق أبي زرعة الرازی عن يحیی بن بکیر شیخ البخاری فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرَجه مقرونا هنا برواية مصر وبين أن اللفظ لمصر، وكذا صرَّح الإسماعيلي أنَّ الزيادة في رواية مصر.

وآخرَجه أَحمدُ وَمُسْلِمُ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَبُو نَعِيمَ أَيْضًا مِنْ طریق جَمْعِ مِنْ أَصْحَابِ الْلَّيْثِ عَنْ الْلَّيْثِ بِدُونِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ: «فِيهَا بَلَغَنَا» هُوَ الزَّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّ فِي جَمِيلِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ وَهُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزَّهْرِيِّ وَلَيْسَ مَوْصُولاً، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَذَكُورِ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوِيَّهُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طریق مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْرِي بِإِسْقاطِ قَوْلِهِ: فِيهَا بَلَغَنَا وَلَفْظُهُ: فَتَرَهُ حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا حَزَنًا غَدَا مِنْهُ إِلَى آخِرِهِ. فَصَارَ كُلُّهُ مَدْرَجاً عَلَى روایة الزهری وَعَنْ عِرْوَةَ عَائِشَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب رؤيا الصالحين.

وقوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَرْثُرُ يَا بِالْحَقِّ لَدَخَلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يُنْهَى رُؤُوسَكُمْ وَمُعَقَّبُرِينَ لَا يَخَافُونَ فَلَمَّا مَلَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَافَّيْهِمَا» [البنتون: ٢٧]. يقول عقبة: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَرْثُرُ يَا بِالْحَقِّ». الجملة هذه مؤكدة بثلاث

بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات»^(١). إشارة إلى أن هذا الكتاب كتاب سنة، والسنّة قرينة الكتاب العزيز في أنها حجة وأنه يجب تصدق خبرها وامتثال حكمها.


قال ابن حجر رحمه الله:

قوله: «وفتر الوحي». تقدّم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب.

وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا». هنا وما بعده من زيادة عمر على رواية عقيل ويونس، وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمهـه فساقـ الحديث إلى قوله: «وفتر الوحي» ثم قال انتهى حديث عقـيل المفرد عن ابن شهـاب إلى حيث ذكرـنا، وزاد عنه البخارـي في حديثـه المقتـرـن بـمـعـمـرـ عن الزهرـيـ فقال: وفترـ الوـحـيـ فـتـرـةـ حتـىـ حـزـنـ فـسـاقـهـ إـلـىـ آخـرـهـ.

والـذـيـ عنـدـيـ أـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ خـاصـةـ بـرـوـاـيـةـ مـعـمـرـ، فـقـدـ أـخـرـاجـ طـرـيـقـ عـقـيلـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «مـسـتـخـرـجـهـ» مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ زـرـعـةـ الرـازـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ بـدـوـنـهـ، وـأـخـرـاجـهـ مـقـرـونـاـ هـنـاـ بـرـوـاـيـةـ مـعـمـرـ وـبـيـنـ أـنـ الـلـفـظـ لـمـعـمـرـ، وـكـذـاـ صـرـحـ الإـسـمـاعـيـلـيـ أـنـ زـيـادـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـعـمـرـ.

وـأـخـرـاجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـإـسـمـاعـيـلـ وـغـيـرـهـمـ وـأـبـوـ نـعـيمـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ جـمـعـ مـنـ أـصـحـابـ الـلـيـثـ عـنـ الـلـيـثـ بـدـوـنـهـ، ثـمـ إـنـ الـقـائـلـ: «فـيـمـاـ بـلـغـنـاـ» هـوـ الـزـهـرـيـ، وـمـعـنـيـ الـكـلـامـ: أـنـ فـيـ جـمـلـةـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ خـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ وـهـوـ مـنـ بـلـاغـاتـ الـزـهـرـيـ وـلـيـسـ مـوـصـوـلـاـ، وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ: هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـلـغـهـ بـالـإـسـنـادـ الـمـذـكـورـ، وـوـقـعـ عـنـدـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ فـيـ التـفـسـيرـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ مـعـمـرـ يـاسـقـاطـ قـوـلـهـ: فـيـمـاـ بـلـغـنـاـ وـلـفـظـهـ: فـتـرـةـ حـزـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـهـ حـزـنـاـ غـدـاـ مـنـهـ إـلـىـ آخـرـهـ. فـصـارـ كـلـهـ مـدـرـجاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـزـهـرـيـ وـعـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ. اـهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- بـاـبـ رـؤـيـاـ الصـالـحـينـ.

قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرَّبُّ يَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»^(٢)،
«مَعْلَمَيْنِ رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِيرَتِنِ لَأَنْتُمْ أَقْوَنْتُمْ فَعَلَمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِبَ»^(٣) (التفتح: ٢٧).

يقول عبيدين: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْرَّبُّ يَا بِالْحَقِّ». الجملة هذه مؤكدة بثلاث

مؤكّدات وهي اللام، وقد، والقسم المقدّر.

قوله تعالى: ﴿صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّهْبَانِ﴾ أي: أخبر بالصدق.

وهناك فرق بين صدق، وصدق. صدق؛ أي: أخبر بالصدق، وصدق؛ أي: صدق من أخبر بالصدق.

وقوله تعالى: ﴿الرَّهْبَانِ بِالْحَقِّ﴾ أي: الرهبة المصحوبة بالحق، وهو الشيء الثابت.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ مؤكّد أيضًا بثلاث مؤكّدات اللام، والنون، والقسم المقدّر.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ كلمة إن شاء الله قد تشكّل على بعض الناس فيقال: كيف يقول الله تعالى عن فعله إن شاء الله وهو يعلم أنه سيقع؟ فنحن مأمورون إذا وعدنا شيئاً في المستقبل أن نقول إن شاء الله؛ لأننا لا نعلم أيتحقق هذا أم لا، ولكن الله تعالى يعلم أنه سيتحقق، فلماذا قال: إن شاء الله؟

والجواب عن هذا أن نقول: قال تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ليبيّن للصحابة أنه تعالى لم يشاً أن يدخلوا الآن، ولكن سيدخلونه بمشيئة الله وأن كل شيء مقرون بمشيئته فالشرط هنا لبيان الواقع، وهو يُشير به قوله تعالى في زيارة المقبرة: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١). فإن لحقنا بالأموات متيقن ولكن المعنى وإن نلحق بكم إذا شاء الله ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَمَّا بَنِيَتِ﴾ هو حال من الفاعل ﴿لَا تَدْخُلُنَّ﴾، والأمن ضد الخوف.

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ ولم يذكر الطواف والسعى، لأن التحليق والتقصير به التحلل ولا تحلل إلا بعد أداء النسك، فذكر آخر النسك ليزيد اطمئنانهم بذلك. وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل، والحلق: هو جزء الشعر بالموسي، والتقصير: قصه، ومن القص الالات التي تقضي الشعر قصاً تاماً والتي يسمونها «نمرة واحد» فهذا يعتبر تقصيرًا؛ لأنه ليس جزاً بالموسي.

قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ لم يقل سبحانه وملائكته رؤوسكم، فقيل: إن هذا من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ﴾ [التحريم: ٨١]؛ يعني: والبرد، فمحليقين رؤوسكم وملائكته؛ يعني: رؤوسكم.

وقيل: بل هناك فرق؛ لأن التحليق يكون على جميع الرأس شعرة شعرة، والتقصير لا يكون على جميع الرأس شعرة شعرة، بل يكون بحيث يظهر على الرأس أثر التقصير، فيكون كل من شاهده يعلم

أنه قد قصره، ولا يجب استيعاب الرأس كله شعرةً شعرةً؛ لأن هذا لا يتم إلا بالحلق.

وقوله: «لَا تَخَافُونَكُمْ» قيل: إنها جملة مستأنفة؛ والمعنى: لا تخافون من إخلف الوعيد، وقيل: بل هي حال مؤكدة كقوله «إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» [آل عمران: ٢٣]؛ يعني: آمنين لا تخافون في هذا الأمان؛ أي: لا يلحقكم فيه أي خوف، فيكون النفي هنا لإثبات كمال الأمان.


قوله تعالى: «لَا تَخَافُونَكُمْ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَافِرِيْبًا» [البنت: ٢٧]. عَلِمَ، أي: الله عَلِمَ، «فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا» أي مما سيكون في هذا الصلح الذي جرى، فإنَّ هذا الصلح الذي جرى حصل في ظاهره غضاضة على المسلمين، حتى قال عمر رضي الله عنه: ألسنا على الحق وعلينا على الباطل؟ قال النبي ﷺ: «بلى». قال: فلَمْ نُعطِي الدِّينَةَ فِي دِيْنِنَا، فجعلوا ذلك من الدِّينَةِ، ولكنَّ الله عَلِمَ ذلك: «لَا تَخَافُونَكُمْ»؛ أي: من المصالح العظيمة في هذا الصلح، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً، فسمى الله تعالى ذلك فتحاً.

وقوله تعالى: «مِنْ دُونِ ذَلِكَ» أي من دون دخولكم المسجد الحرام.

وقوله تعالى: «فَتَحَافِرِيْبًا» وهو هذا الصلح، فسمَّاه الله تعالى فتحاً وكذلك سمَّاه فتحاً في قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِلُوا أَكْلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ» [المائدة: ١٠].

فالمراد بالفتح في هذه الآية: صلح الحديثة.

وأما قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [الجاثية: ١]. فالمراد بالفتح هنا: فتح مكة.



تمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الْبُوَءَةِ»^(١). [الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في: ٦٩٩٤].

هذا الحديث ظاهر، فيه أن الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من سبة وأربعين جزءاً من النبوة؛ يعني: أنها كالوحى، لكنها ليست وحيًا تاماً، بل هي جزءٌ من سبة وأربعين جزءاً من النبوة، فيكون فيها شيءٌ من صدق ما يراه الإنسان الصالح في منامه إذا كانت الرؤيا حسنة. أما الرؤيا السيئة فإنها من الشيطان يسوء بها المؤمن فيريه أشياء يكرهها فيتالم ويحزن ولكن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

لهذا دواء، ربما يمر علينا في الصحيح فإن لم يكن فسنذكره إن شاء الله في آخر الكلام على التعبير.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ.

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).
قوله: «الرؤيا الصادقة». المراد به الرؤيا الحسنة كما سبق.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:


٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُجْبِهَا فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلَا يُحَمِّدُ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيُسْتَعِدْ مِنْ شَرَّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

قوله: «فإنها هي من الشيطان». هذا هو الحلم، والحلُم إنما يأتي به الشيطان يُمثلُه للنائم مما يكرهُه، مثل أن يرى أنه قتل أباه أو قتل ابنه أو أحرقته النار أو ما أشبه ذلك، فهذه مؤلمة محزنة فهي حُلمٌ من الشيطان.

وقد أمر النبي ﷺ بمداواتها في هذا الحديث بأمرتين:

الأول: فليستعد بالله من شرها. **والثاني:** لا يذكرها لأحد وإنها لا تضره.

أما إذا رأى ما يحب فليحدث بها، ولكنه سبق لنا أنه يحدث بها من يحبه لثلا يكيد له.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَيِّدِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَنَّى عَلَيْهِ خَيْرًا الْقِيَمَةُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلَا يُصْنَعْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

في هذا الحديث زاد عما سبق: البصق عن يساره «فليبصق عن يساره» فهذه ثلاثة أشياء.



ثمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، حَدَّثَنَا غُنْدُرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَاتِ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ»^(١).

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَاعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَاتِ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ»^(٢). وَرَوَاهُ ثَابِتُ وَحْمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشَعِيبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٩٨٨ - طرفه في: ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي حَازِمٍ وَالدَّارَاوْرِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَاتِ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ»^(٣).

وتكون الرؤيا التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة في وصفين: أن تكون هي صالحة، وأن تكون من رجل صالح مؤمن.



ثمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٥ - بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَقِنْ مِنَ النَّبِيَّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ»^(٤).

قوله: «الرؤيا الصالحة» سواء التي يراها الرجل لنفسه أو ترى له فيرى خيراً فيستبشر به أو يرى له خيراً فيستبشر به فهذه من المبشرات.

والمراد بأن الرؤيا جزء من النبوة يعني أنها جزء من الوحي وليس وحيًا كاملاً، ولكن فيها شيء من الوحي.

(١) آخر جه مسلم وقد تقدم.

(٢) آخر جه مسلم وقد تقدم.

(٣) آخر جه مسلم وقد تقدم.

(٤) آخر جه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ.

وقوله تعالى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيْهِ بَتَّأْبَتْ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِيدِينَ» ① قَالَ يَبْنَى لَأَنَّقُصُصَ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَنَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ② وَكَذَلِكَ يَجْنِيْكَ رَبِّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُسْمِيْ نَعْمَةَ، عَلَيْكَ وَعَلَى إِلَيْكَ يَعْقُوبَ كَمَا أَنَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا تَحْقِقَ إِنَّ رَبِّكَ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ» ③ [بِشَفَّافَةِ: ٦٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «بَتَّأْبَتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَيِّ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّيْ حَقًا وَقَدْ أَخْسَنَ إِنِّي أَخْرَجْتُ مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ زَرَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِ وَبَيْنِ إِخْرَقَتْ إِنَّ رَبِّيْ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ» ④ رَبِّ قَدْ مَأْتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَمَّتْنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَأَطْرَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلَيْ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِيقُ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَ بِالصَّدِيقِينَ» ⑤ [بِشَفَّافَةِ: ١٠١-١٠٠].

فاطرُ والبديعُ والمبدعُ والباريُّ والخالقُ واحدٌ. من البدو: بادية.

هذا الرؤيا أنزل الله تعالى فيها سورة كاملة تسمى سورة يوسف، فلقد رأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر يسجدون له، والأحد عشر كوكباً هم إخوته، لأنه هو الثاني عشر، والشمس والقمر أبوه وأمه ولكن أيهم الأب؟

قيل: إنه القمر اعتباراً بتذكير اللفظ والشمس اعتباراً بتائيث اللفظ.

وأيضاً: بل الشمس الأب والقمر الأم اعتباراً بالمعنى؛ لأن القمر ضوء مستفاد من الشمس فالشمس هي الأم في إضاءة القمر.

وعلى كل حال نقول: الشمس والقمر هما أبواه الأم والأب سواءً هذا أو هذا.

قوله: «بَنْتَى لَأَنَّقُصُصَ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ» والتضيغ هنا للإشفاق والرحمة والتمريح والتقريب كما تقول الأم لابنيها يا ولدي و كذلك الأب.

قال له: «لَا تَقُصُصَ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا». «فَيَكِيدُوا» هنا محدوفة النون للنصب بفاء السبيبة، أو بأن مضمرة بعدها على رأي البصريين؛ لأنها وقعت في جواب النهي الذي هو «لَا تَقُصُصَ».

والكيد هو: التوصل إلى الإيقاع بالشخص من حيث لا يشعر، يعني: بأسباب خفية، هذا يسمى كيداً ويسمى مكرًا ويسمى خداعاً.

قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَنَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» هذا تعليل لما يتوقع من فعلهم لو أنه قص عليهم الرؤيا.

ولكن وقع لهم أن كادوا له كيداً بدون أن يسمعوا بهذه الرؤيا، فكادوا له كيداً حسداً لـ رأوا أنه في منزلة عند أبيه أكثر منهم، فحصل منهم ما حصل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجبّ بعد أن تشاوروا هل يقتلونه أو لا؟ وهذا مما كاد الله له أنه صرفهم عن القتل؛ لأنهم لو قتلوا لم يحصل له ما حصل، وهو نظير صرف الله تعالى لقريش حينما مكرروا بالنبي ﷺ أن يقتلوا أو يُثثتوه أو يُخربونه فاتفقوا على أنهم يقتلونه ولكن الله أنجاه منهم.

قوله: **﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْأَنْسَنَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾** هذا خبر، وإذا كان عدواً مبيناً فسيأழمه بما يضره وقد قال الله لنا: **﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾** [طه: ٦]. فأخبر وأمر، أخبر أنه عدو وأمرنا أن نتخذه عدواً فلا نقبل منه أمراً ولا نهياً؛ لأنّه عدو.

قوله: **﴿وَكَذَلِكَ يَعْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾**. الكافُ قالوا: إنها مفعولٌ مطلقٌ؛ بمعنى: مثلٌ وعامٍ لها قوله يعتبيك؛ أي: ومثل ذلك الاجتباء المتوقعُ لك يعتبيك ربُّك ويعلمُك من تأويل الأحاديث، ولعله استدلَّ بأنه يعلمُه تأويل الأحاديث ومنه تعبير الرؤيا؛ لأن الله تعالى أكرمه أول ما أكرمه بهذه الرؤيا فكانت مناسبةً أن صار من أعلم الناس بتعبير الرؤيا.

قوله: **﴿وَرُبُّتُمْ نَعْمَلَةً، عَلَيْكَ وَعَلَىٰ إِلَيْكَ يَعْقُوبَ﴾**؛ يعني: نفسه.

قوله: **﴿كَمَا أَتَمْهَا عَلَىٰ أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾**، إسحاق وإبراهيم ليسا أبوين ليوسف بل هما جدّان إسحاق جده وإبراهيم أبو جده، وفي هذا دليلٌ على القول الصحيح في باب الفرائض أن الجدّ أب وأنه لا ميراث للإخوة لا الأشقاء ولا الذين للأب ولا الذين للأم مع وجود الجد.

ثم ذكر الله تعالى قصته إلى قوله **﴿يَتَبَّأَتْ هَذَهَا تَأْوِيلُ رُبَّيَّنِي مِنْ قَبْلٍ﴾** [فاطمة: ١٠٠]. وذلك لما رفع أبويه على العرش خرُوا له سجدة؛ يعني: أبويه وإخوانه تحيَّة له، وكانت الأمم فيما سبقنا يحيُّون بالسجدة لا عبادة ولكن إكرااماً وتحيَّة.

يقول: **﴿وَقَالَ يَتَبَّأَتْ هَذَهَا﴾** «هذا» أي ما نشاهده **﴿تَأْوِيلُ رُبَّيَّنِي مِنْ قَبْلٍ﴾** تأويل هنا؛ بمعنى: عاقبةٌ وليس بمعنى: تفسيرٌ؛ لأن التأويل في كتاب الله يراد به معنيان: الأول التفسير، والثاني العاقبة؛ لأن التأويل مصدرٌ أَوَّلْ يُؤْوَلُ؛ وهو التفسير، والمعنى الثاني وهو العاقبة أي: حَوَّلَ الشيءَ إلى عاقبة، من آل يُؤْوَلُ، وهنا لا يصحُّ أن نقول إنها بمعنى: التفسير؛ لأنَّه يشيرُ إلى أميرٍ واقعٍ، فيقول: هذا مآل رؤيامي ووقعها من قبل، والتأويل في القرآن يُطلق على معنىَين كَما أشرتُ إليه: المعنى الأول: التفسير، والمعنى الثاني: العاقبة، ففي قوله تعالى: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ شَوُّهُ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾** [الأنفال: ٥٣]. المراد بالتأويل هنا الواقعُ والعاقبة؛ يعني: ما ينتظرون هؤلاء المكذبون إلا وقوع ما أُخْبِروا به.

وأما قوله تعالى: «بَيْتَنَا بَيْتٌ وَبِلَوْهٌ إِنَّا نَرِنَكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ» [٢٦]. فالمراد به التفسير؛ أي: فسر لنا هذه الرؤيا، ومنه قول إمام المفسرين بالأثر ابن جرير رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى... ثم يذكر الآية؛ يعني: في تفسير قوله تعالى.

وأما التأويل عند المتأخرین فهو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنی يخالف الظاهر، فهذا لا يُعرف في الكتاب ولا في السنة، بل هو اصطلاح حادث لم يُعرف إلا في القرن الثالث فما بعده.

قال: «قَدْ جَعَلَهَا رَأْيَ حَقًّا» [١٠٠]. «جعلها» بمعنى صيرها ولهذا نصبت مفعولين.

قال: «وَقَدْ أَحَسَنَ بِإِذْ أَخْرَجَهُ» [إذ] بمعنى: حين؛ أي: حين أخرجني من السجن. والسجن الذي سُجن عليه كان سببه أنه أبى أن يُجيب أمرأ العزيز إلى ما دعته إليه وقال: «رَبِّ الْسِّجْنِ أَحَبَ إِلَىٰ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَحَ إِلَيْهِنَّ وَكَانَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [٣٣] فاستجاب له ربُّه، فصرف عنه كيدهن إنما هو الشفاعة العلية [٣٤] ثم بدأ لهم من بعد ما رأوا الآيات ليستجعنهم حتى حين [٣٥]. فأخرجه الله من السجن طاهراً عفيفاً مُعززاً مكرماً، حتى إن الملك قال: «أَتَوْفِ بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِنَفْسِي» [٣٤]. أي أجعله من خواصي وأقرب الناس إلىه؛ لأنَّه رأى منه ما سرّه وما أعجبه.

قال: «وَإِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ الْسِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ» [١٠٠]. يعني: إلى المدن، ولا شك أنَّ تَحَضُّرَ الْبَادِيَّةِ مِنَ الْخَيْرِ؛ لأنَّهُم يَتَفَقَّهُونَ فِي دِينِ اللهِ؛ لَأَنَّهُمْ فِي بَادِيَّتِهِمْ أَبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَةِ حدودِ اللهِ. قال الله تعالى: «الْأَغْرِبُ أَشَدُ كُفُّارَ وَنِقَافًا وَاجْدَارًا لَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ» [النَّبِيَّ: ٩٧]. فإذا صاروا في الحاضرة وتعلّموا وتفقهوا فهذا من إحسان الله إليهم.

دليل على أن الإحسان إلى الوالدين أو الأولاد أو الأقارب إحسان للإنسان نفسه؛ لأنَّه قال: «وَقَدْ أَحَسَنَ بِإِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ الْسِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ».

أنَّ أفعالَ العَبْدِ مَخْلُوقَهُ لله؛ لقوله: «وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ». ومعلوم أنَّ الله لم يأت بهم يحملُهم ولكنَّه قدر مجิئهم فجاءوا هم بأنفسِهم، لكنَّ لَمَّا كَانَ فَعَلُوكُمْ مَخْلُوقَهُ لله، ومرادُه قال: «وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ».

قوله: «مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ». أي: أوقع بيني وبينهم تلك الواقعة وتلك القطيعةَ منهم إذ ألقوه في غيابِ الجب وتركوه نسأل الله العافية.

قال: «إِنَّ رَبِّ الْلَّطِيفِ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» اللطيفُ مأخوذٌ من اللطفِ واللطافة، وله معانٍ: فاللطيف؛ بمعنى: العليم بخفايا الأمور، واللطيف؛ بمعنى: اللطف والرحمة ويقال لطفَ به ولطفَ له، فاللام تبيّن الحكمة من هذا اللطفِ، والباء للتعميدية تبيّن

مَحْلُ اللَّطْفِ، وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِهَذَا وَهَذَا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ رَبِّ قَدَّ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾. «رب» منادٍ لكن قد يُشكّلُ. وهذه الكلمة ليست منصوبةٍ وليس مبنيّةٍ على الضم، والمنادٍ إما منصوبٍ أو مبنيٍّ على الضم فلماذا جاءت هكذا؟

والجواب على هذا الإشكال أن نقول: أصلها ربي بالياء فحذفت الياء تخفيفاً، وبقيت الكسرة دليلاً عليها، وعلى هذا فنقول: هو مبنيٌّ على ضمٍ مقدرٍ على آخره منسَعَ من ظهوره استغال المحل بحركةٍ مناسبة.

قال: ﴿رَبِّ قَدَّ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ قال: «من المُلْك»؛ لأن الملك كاملاً لا يكون إلا لله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَهُمْ مَالِكُ الْمَلَكُوتِ تُؤْتَى الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ﴾ [الغافر: ٢٦]. أمّا ما يملّكُ الإنسانُ فهو محدودٌ فهذا مُلْكٌ في أرضٍ معينة، ثم إن ملكه قاصرٌ لا يستطيع أن يتصرفَ كما يشاءُ بل إنما يتصرفُ في الحدود الشرعية.

قال: ﴿وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾؛ أي: تفسيرها، والمراد بالأحاديث جمعٌ حديث، ومنه الرؤيا التي يراها الإنسان.

قال: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ يعني: يا فاطر السموات والأرض. والفاتر والبديع والمبدع والباري والخالق واحدٌ من البدع، والفاتر قالوا: إنه هو من خلق الشيء على غير مثالٍ سبق؛ يعني خلقه لأول مرة ولم يوجد له نظيرٌ فيما سبق. قال: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلَيْ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾؛ أي: متولٍ أمرِي في الدنيا والآخرة وولاية الله تعالى نوعان:

١ - ولالية عامة لكل أحدٍ وهي التصرفُ في خلقه بما يشاء.

٢ - وولاية خاصة وهي أن يتول أمر الإنسان ويتعني به بصفة خاصة.

فمن الأولى قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تُوفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ ثم دعوا إلى الله مولاهُم الحق﴾ [الانفال: ٦٢-٦١].

ومن الثانية قوله: ﴿الَّهُ رَبُّ الَّذِينَ أَمْنَوْا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ أَطَلَّوْتُ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ [النور: ٢٥٧].

قال: «﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّابِرِينَ﴾». ﴿تَوَفَّنِي﴾؛ يعني: أقضني إليك، والمراد بذلك وفاة الموت لا وفاة النوم. و﴿مُسْلِمًا﴾ حال من الياء في قوله ﴿تَوَفَّنِي﴾. يعني: حال كوفي مسلماً. ﴿وَالْحَقِيقَى بِالصَّابِرِينَ﴾. أي: بالصالحين من عبادك وعلى رأسهم وفي مقدّمتهم

الرَّسُولُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّدِيقُونَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، وَالصَّالِحُونَ هُنَّا تَشْمَلُ كُلَّ الطَّبَقَاتِ إِذَا ذُكِرْتُ وَحْدَهَا.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَمْنَى الْمَوْتِ أَوِ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ، بَلِ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ عَلَى صَفَةٍ مُعِينَةٍ وَهِيَ الْإِسْلَامُ.. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فَتَنَّتَ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتَوِنٍ»^(١). فَلَيْسَ مَعْنَى فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ عِنْدَ وُجُودِ الْفَتْنَةِ وَأَمْتَنِي حَتَّى أَسْتَرِيَّهُ مِنْهَا، وَإِنَّا الْمَعْنَى اقْبِضْنِي عَلَى وَصْفِ عَدَمِ الْفَتْنَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَنْ يُوسُفَ بِالسَّانِ عَرَبِيًّا مِبِينٍ فَهَلْ كَانَ لِسَانَ يُوسُفَ عَرَبِيًّا؟

فَالْجَوابُ: لَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا إِفَاضَةُ الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ لَا تَسْتَأْنِرُ مُؤْنَى بِأَنَّ يَكُونَ الْقَائِلُ قَالَ هَذَا الْلَّفْظَ بِعِينِهِ، بَلْ قَدْ يُنْقَلُ عَنِ الْمَعْنَى، وَمِنْ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِفَظُهَا كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَلَامُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ فَهُوَ مَحْتَرُمٌ سَوَاءً جَاءَ عَنْ طَرِيقِ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَبَاشِرَةً مِنَ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ –أَعْنِي: الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ– فِيهَا لِعُلَمَاءِ مَصْطَلِحُ الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ لِفَظًا وَمَعْنَى؛ لَظَاهِرِ قَوْلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ مَعْنَى لَا لِفَظًا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَتْ لَكُمْ لَوْ كَانَتْ هِيَ لِفَظُ اللَّهِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ إِطْلَاقًا، بَلْ لَكَانَتْ أَعْلَى مِنَ الْقُرْآنِ سِنَدًا؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ وَالْقُرْآنُ مِنَ اللَّهِ إِلَى جَبْرِيلَ إِلَى الرَّسُولِ فَالصَّحِيحُ هُوَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَا فَرَقْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ؟

قَلَنا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَوْلًا: شَرْفُ النِّسْبَةِ الَّتِي نَسَبَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبِيَّةَ قَدْ يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلْهِمُهَا إِلَيْهَا وَأَحياناً يَقُولُهَا مِنْ عَنْدِهِ، فَتَكُونُ شَرْعُ اللَّهِ لِإِقْرَارِهِ إِيَاهَا.

وَلَكِنْ هُلْ يَقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، فَالْحَدِيثُ بَعْضُهُ وَحْيٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ وَحْيٍ، فَمَثَلًا لِمَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَكْفُرُ كُلُّ شَيْءٍ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجُلُ دَعَاهُ وَقَالَ: «إِلَّا الدَّيْنُ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جَبْرِيلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٦٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣).

آنفًا^(١) فهذا واضح أنه وحيٌ، وأحياناً لا تكون وحیاً بل يقولها النبي ﷺ ثم يُقرّها الله عليه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب رؤيا إبراهيم.

وقوله تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْرَهِيمَ إِنِّي أَرَى فِي النَّارِ أَنِّي أُذْبَحُ كَافَّةَ نُصُورَ مَا ذَرَتْ إِلَيَّ إِنِّي أَفْعَلَ مَا تَوْقَرَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» ^(١) «فَلَمَّا أَسْلَمَنَا وَتَلَمَّدَ لِلْجَنِّينَ» ^(٢) وَنَذَرْتَهُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَنَزَرِ الْمُخْسِنِينَ» ^(٤) [الثقات: ١٠٥-١٠٦].

قال مجاهد: أسلما سلما ما أمرنا به، وتله وضع وجهه بالأرض.

هذه رؤيا إبراهيم أيضًا وهي من المرائي العجيبة ومن آيات الله عجل، فإبراهيم رأى في المنام أنه يذبح ولده وذلك لما بلغ معه السعي، فليس صغيرًا لا تتعلق به النفس كثيراً، ولا كبيرًا قد انصرفت عنه النفس، فالإنسان مع أولاده له ثلاثة حالات أو أكثر:

أولاً: إذا كانوا أطفالاً فإن الرجل لا يتعلق قلبه بهم، إنما يتعلق بهم قلب الأم.

ثانياً: إذا بلغ معه السعي، وصار يذهب معه ويجيء ويقضي حوائجه لكنه لم يكتب حتى يكون معه آنفةً فهنا يتعلق به كثيراً.

ثالثاً: إذا كبر وارتفع انصرف عنه وانعز.

وهنا إبراهيم عليه السلام ليس له إلا ولد واحد وقد أتاه على حين من الكبار فلما بلغ معه السعي؛ أي: كان يسعى معه وفي حوائجه وهو أشد ما تكون النفس به تعلقاً -رأى في المنام أنه يذبحه ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌ، فعرض هذا على ابنه لا استشارة لكن لأنه سيفعل، ولا يمكن لإبراهيم أن يستشير ابنه في تنفيذ أمر الله ولكن اختباراً للولد كيف يتلقى هذا الأمر العظيم فكان الولد نعم المعين لأبيه على طاعة الله فقال: «يَا أَبَتِ أَفْعَلَ مَا تَوْقَرَ» [الثقات: ١٠٢]. نصيحة من ابن صغير لآبٍ كبير، لكن والله هذه قرة العين أن يكون الأولاد عوناً لآبائهم وأمهاتهم على طاعة الله.

ثم وعد إسماعيل عليه السلام وعداً غير وعد الإنسان المغتر بنفسه فقال: ستتجدُني إن شاء الله من الصابرين، والسين هنا للتحقيق؛ أي: ستتجدُني إن شاء الله من الصابرين على ما سينفذ فيهم من هذا الأمر العظيم.

ونحن نقرأها الآن قراءة نظرية، لكن لو اتبلي بها الإنسان على وجهه عمليًّا ستضيق عليه

الدنيا أضيق ما يكون، إذ كيف يُؤمِّرُ بأن يذبح ابنه والإنسان يضحي بنفسه اتقاء شرًّا يحصل لابنه، فهذه محنَّة عظيمة من أعظم المحن - إن لم تكن أعظم المحن - ولهذا قال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فعلمَ أنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاج إلى صبر عظيم، صبر على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى أقداره المؤلمة، فهو جامعٌ بين الأنواع الثلاثة من الصبر.

قال: ﴿فَلَمَّا آتَسْلَمَ﴾ [الफَاتِحَة: ١٠٣]، أي: إبراهيمُ وابنُه فالأخُ والأبُ والابنُ أصلُّها؛ يعني: استسلما لأمر الله وانقادا له وسلموا الأمراً إلى الله.

وقوله تعالى: ﴿وَتَلَهُ لِلْجِنِّين﴾؛ أي: تله أبوه على الجبين، والجبين هو الجبهة أو أعلىها؛ أي: جعل وجهه للأرض.

قال العلماء: وإنما تله على جبينه لثلا ينظر إلى وجهه حين تُقْبِلُ السكينة عليه وهو يتمعرُ خشية أن يُفتنَّ وتعجز يده عن ذبح ابنه فتله على الأرض امتعالاً لأمر رب العالمين عليه السلام الذي أوجدهما جميعاً من العدم.

قوله تعالى: ﴿وَتَنَادَيْتُهُ أَنِّيَابِرِهِمُ قَدْ صَدَقَتْ الرُّزْبِيَا﴾. جواب «لما» محفوظ؛ لأن «لما» شرطية تحتاج إلى شرط وجواب والجواب محفوظ، ﴿فَلَمَّا آتَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجِنِّين﴾ عليه السلام تبيَّن بذلك صدقهما وإخلاصهما وانقيادهما لله رب العالمين، فحينئذ جاء الفرج في محله حيث كان الأمر أضيق ما يكون.

واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ففي هذه الحال الصيقة والضياء جاء فرج من الله عليه السلام وَتَنَادَيْتُهُ أَنِّيَابِرِهِمُ قَدْ صَدَقَتْ الرُّزْبِيَا أي: من بعيد؛ لأن النداء يكون من بعيد (أن) تفسيرية أَنِّيَابِرِهِمُ قَدْ صَدَقَتْ الرُّزْبِيَا أي نفذتها وطبقتها لأنه عمل ولم يتأن ولم يستتر. ولكن جاءت العينة من الله عليه السلام بعد أن كتب له أجر هذه الطاعة العظيمة، قال: أَنِّيَابِرِهِمُ قَدْ صَدَقَتْ الرُّزْبِيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَخْرِي الْمُخْسِنِين.

وليس بهذه المسألة فقد يبتليك الله بأمر تكرهه ويُشُّقُّ عليك، لترتفق به إلى درجة الكمال، فيجزيَّك الله عليه السلام أحسن مما فعلت فلا تيأس.

وافتُر إلى قصة أبيك الأول آدم، فقد ناه الله أن يأكل من الشجرة فأكل وَعَصَى عَادَمَ رَبَّهُ فَغَوَّثُمْ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى [العنكبوت: ١٢٢-١٢١] عليه السلام. فكان بعد ذلك مجتبي مختاراً من الله عليه السلام، وصار حاله بعد هذه المعصية والتوبة منها أكمل من حاله من قبل.

فتَعَبَّهُ لهذه الدقائق العظيمة التي يَقْصُّها الله عليك في القرآن، حتى تُرْبَيَ نفسك عليها، فالعلم ليس نظرياً، بل العلم إذا لم يكن نظرياً عملياً فإنه قليل البركة، وقد يكون حجة عليك،

كما قال النبي ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١)

وقوله: «تغري المؤمنين»^(٢) في هذا دليل على أنَّ الله عَزَّل يحبُ الإحسان وهو كذلك، والإحسانُ نوعان: إحسانٌ في عبادةِ الله، وإحسانٌ إلى عبادِ الله، فالإحسانُ يكونُ في المعاملتين في معاملةِ الخالقِ، وفي معاملةِ المخلوقِ.

أما في معاملةِ الخالقِ فقد حَدَّها أعلمُ البشرِ بها وهو النبي ﷺ في قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراهُ فإن لم تكنْ ترَاهُ فإنه يراك»^(٣) وبين هاتين الدرجتين فرقٌ عظيمٌ وهم:
أولاً: قوله: «أن تعبدَ الله كأنك تراهُ» فهذه عبادةٌ رغبةٌ وطلبٌ.

ثانياً: قوله: «فإن لم تكنْ ترَاهُ فإنه يراك» فهذه عبادةٌ خوفٌ وهربٌ، وهاتان مزالتان بينهما فرقٌ عظيمٌ فالذي يعبدُ الله كأنَّه يراهُ يُحثُّ نفسه على أنْ يصلَ إلى هذا الذي يعبدُه عَزَّل، وليس كالذى يعبدُ الله لأنَّ الله يراهُ فی الواقعِ، فالاولُ أكملُ، ولهذا قال: «فإن لم تكنْ ترَاهُ فإنه يراك» هذا هو الإحسانُ في عبادةِ الله عَزَّل.

أما الإحسانُ إلى عبادِ الله فقد بيَّنَه أيضًا النبي ﷺ فقال: «من أحبَّ أن يُرَحَّزَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنة» -ونحن نحبُ ذلك ونرجو الله أنْ يحققَه لنا- «فلتأتِه مَنِيَّهُ وهو يُؤْمِنُ بالله وبالاليوم الآخر، ولآياتٍ إلى الناسِ ما يحبُ أن يُؤْتَى إليه»^(٤) فهذا هو الإحسانُ، أثَّتَ للناسِ ما تحبُ أن يُؤْتَى إليك، ويتحققُ قوله عَزَّل: «لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَ لأخيه ما يحبُ لنفسِه»^(٥) ما ظنُّكم لو أنَّ المسلمينَ تعاملوا بهذه المعاملةِ، فهل يَتَّقَى في النفوسِ أحقادُ، أو بغضاءُ، أو عداواتُ؟ أبداً، بل تُمحى كلُّها لو تعاملنا بهذه الطريقةِ، لكنَّ أكثرَنا الآن يعاملُ الناسَ بإيشارِ نفسيه على أخيه، فيكونُ أنانِيًّا لا يبالي بغيره وإنما يعمُل لنفسِه، نسألُ الله السلامَةَ.
ولكن هل يُؤَخَّذُ من هذه القصبةُ أنَّ الإنسانَ لو رأى في منامي أنه يفعلُ شيئاً، فهل يُطلَبُ منه أن يَفعُله؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رؤيا الأنبياءِ حقٌّ أو وحيٌ، فلو رأى الإنسانُ مثلاً أنه يأكلُ خبزاً، فلا تُقلِّيْسُنُ لك أن تأكلَ خبزاً، وهكذا.

وإنما لفوائد هذه القصةِ نذكرُ:

أنَّ الذبيحَ هو إسماعيلُ، وقد قيل: إنَّ القولَ بأنه إسحاقٌ من كلامِ اليهودِ؛ لأنَّ إسحاقَ

(١) آخر جهـ أـحمد (٥/٣٤٣)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالـك الأـشعـريـ.

(٢) آخر جهـ مسلم (١٩٠٧) وقد تقدمـ.

(٣) آخر جهـ أـحمد (٢/١٩١)، ومسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضيـ.

(٤) آخر جهـ البخارـي (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس بن مالـكـ.

جُدُّهم، وإسماعيل جُدُّ العرب وأن أصل هذا القول ومنشأه من بنى إسرائيل فهم الذين رَوَّجوه، وإلا فالآلية واضحة قال عبيدة: **فَقَدْ صَدَقَ الْأُذْنَبِيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَحْنُ بِالْمُحْسِنِينَ**^(١) إنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَوْءُ الْمُسْئِنُ^(٢) وَقَدْ نَتَّهَ بِذِبْحِ عَظِيمٍ^(٣) وَرَكَّنَاهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ^(٤) سَلَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٥) كَذَلِكَ نَعْنَى
الْمُحْسِنِينَ^(٦) إِنَّهُ مَنْ عَبَادَنَا أَمْوَالِنَا^(٧) وَنَشَرَنَا بِإِسْحَاقَ نَبِيَّنَا الصَّالِحِينَ^(٨) [التفاوت: ١٠٥-١١٢].
ولم يذكر الله بعد هذه البُشارة ابتلاء، ثم إن البُشارة أتت بعد قصة الذبح كاملة، سِمَ إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
فرق بين إسماعيل وبين إسحاق، فإسحاق قال عنه في موضعين: **فَعَلَمْتُمْ عَلَيْهِ** **وَإِسْمَاعِيلُ** قال
عنه: **فَعَلَمْتُمْ حَلِيمَ**. ففيهما فرق، والقول بأنَّ إسحاق هو الذبح قول ضعيف جدًا.



ثم قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَتِهِ:

٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا.

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ أَنَاسًا أَرَوُا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَاسًا أَرَوُا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتِسْوُهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

قوله: «تواطؤ الرؤيا»؛ يعني: اتفاقها على شيء معين، والرؤيا الصالحة كما مر «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فإذا تواطأت واتفقت على شيء صار هذا زيادة في قوتها.
وفي هذا الحديث: دليل على أن السبع الأخيرة أرجى ما تكون بليلة القدر، وأنها أرجى من بقية العشر ولكن النبي ﷺ استمر يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، مع أنه قال لهؤلاء القوم الذين رأوها في السبع، والذين رأوها في العشر: «إنها في السبع الأخيرة».



ثم قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَتِهِ:

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ.

لقوله تعالى: **وَدَخَلَ مَعَهُ أَسْتِجَنَ فَسَيَانٌ** قَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ أَرَيْتَنِي أَغْصِرُ حَمَرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي
أَرَيْتُنِي أَحْيِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَنَزاً تَأْكُلُ الظَّرِيرَ مِنْهُ نَيَّنَنَا تَأْوِيلِهِ إِنَّ زَرِنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^(٩) قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا
طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا بَنَائِكُمَا تَأْكُلُمَا وَلِيَوْمَنِي رَقِيٌّ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَةً فَوَمَرْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ^(١٠) وَاتَّبَعْتُ مِلَةً مَابَأَوْتَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ
مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنَّاسٍ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ^(١١) يَنْصَدِّيَ الْيَتِيمُ

﴿أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ﴾ [بِيْهِتَ: ٣٩-٣٦]. وَقَالَ الْفُضِيلُ لِيَعْسُنِ الْأَتَبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْقَهَّارُ﴾ ^{٢٧} مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَسْمَاءً وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَلَكُنَّ أَنْتُمُ الْأَنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ ^{٢٨} يَصْبِحُ الْسِّجْنُ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْنِيَاتٍ ^{٢٩} وَقَالَ لِلَّذِي طَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكُرُ فِي عِنْدِ رَبِّكَ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَيَثُ فِي الْسِّجْنِ يَضْعُ سَيْنَيْنَ ^{٣٠} وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَدَتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٌ يَتَاهَا الْمَلَا أَفْتُونِي فِي رُؤْيَتِي إِنْ كُثُرَ لِلَّهِ يَا تَعْبُرُونَ ^{٣١} قَالُوا أَضْعَدْتُ أَنْتَنِي وَمَا نَعْنَ بِتَأْوِيلِ الْأَنْتَنِي يَعْلَمُونَ ^{٣٢} وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أَنْتَنِي كُمْ يَتَأْوِيلُهُ فَأَرْسَلُونِ ^{٣٣} يُوسُفُ أَيَّهَا الْعَصِيرِيْنَ أَفْيَنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافَ وَسَبْعَ سُبْلَدَتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٌ لَعَلَيْهِ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ^{٣٤} قَالَ تَرَرَعُونَ سَبْعَ سَيْنَيْنَ دَأْبًا فَأَحَصَدْتُمْ فَدَرْوَهُ فِي سُبْلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَكُونُ ^{٣٥} ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شَدَادٍ يَا كُلُّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَحْصَنُونَ ^{٣٦} ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَعْنَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ^{٣٧} وَقَالَ الْمَلِكُ أَنْتُونِيهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ^{٣٨} [بِيْهِتَ: ٣٩-٥٠].

﴿وَادْكَرْ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكْرِتِ، «أَمَّة»: قَرْنُونَ، وَتَقْرَأُ «أَمَّه»: نِسَيَانَ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ.

«الْحَصْنُونَ»: تَحْرُسُونَ.

قال المؤلف: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، يعني: الرؤيا في السجن وأحكامها، وكذلك رؤيا أهل الشرك والفساد، وهي حكاية للواقع إلا فرؤيا أهل السجون وغيرهم على حد سواء.

ثم ذكر قصة يوسف عليهما السلام أنه دخل معه السجن فرأيا في المنام رؤيتين.

فال الأول رأى أنه يعصير خمرا، والآخر رأى أنه يحمل فوق رأسه خبراً تأكل الطير منه، والأول قال: أعصر خمرا، والخمر لا يعصير، وإنما الذي يعصير العنب. فيكون منه العصير، وهذا العصير يكون خمرا، فسماته خمرا باعتبار ما يقول إليه، وللغة العربية فيها التوسيع، فأحياناً تطلق الشيء على ما مضى، وأحياناً تطلقه على المستقبل، فهذه الآية من باب إطلاقه على ما يُستقبل، وقوله تعالى: «وَأَنَّا لَنَعْلَمُ آتَوْلَمْ» فهذه على ما مضى؛ لأن اليتيم ما دام يتيمًا لم يتلئغ فإنه لا يعطي ماله، إنما يعطي ماله إذا بلغ.

يقول: «وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَيْتُنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ» وهذا غريب، ولكن

على الخبر سقطاً على يوسف عليهما السلام الذي علمه الله من تأويل الأحاديث.

قال تعالى: ﴿نَتَقَبَّلَتْ أَوْيَلَهُ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، قوله: ﴿أَوْيَلَهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ؛ أي: بِتَفْسِيرِهِ؛ أي: فَسَرُّهُ لَنَا، أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى بِتَأْوِيلِهِ؛ أي: بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ يُطْلَقُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ التَّفْسِيرِ أَوْ مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. وَمِنِ الْإِحْسَانِ الْعِلْمُ، أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْخَيْرَ وَيَدْلِهُمْ عَلَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن هذا الرجل لما كان من المحسنين توسّماً فيه أن يُحسّن إليهم بتأويل ما رأيَاه.

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِي كُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بَنَاتُكُمَا بِأَوْيَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي كُمَا﴾ اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِي كُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بَنَاتُكُمَا بِأَوْيَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي كُمَا﴾: فقيل المعنى أن يوسف عليهما السلام يخبرهما بالطعام الذي سيأتي قبل أن يأتي، فيقول: سيكون غداً اليوم كذا وكذا، والعشاء كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغير برهان. عيسى قال لقومه: ﴿وَأَنِّي شُكْرٌ بِمَا تَأْكُونُ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي يُوْتِكُمْ﴾ [الثَّوْرَة: ٤٩].

ومن المفسرين من قال: المعنى سأخبركم بتأويله قبل أن يأتيكم طعام ترزقانه، كما نقول نحن: سأخبركم بخبر هذا قبل العشاء، أو قبل الغداء، والمعنى: أنه سوف يُبادر بإخبارهما بما رأيَا وعلي هذا فيكون المعنى: لا يأتيكم طعام ترزقانه إلا بنأتكم بتأويله، أي: بتأويل ما رأيتما. وعلى المعنى الأول يكون ﴿بِأَوْيَلِهِ﴾، أي: بتأويل الطعام، فالضمير على المعنى الأول يعود على الطعام، وعلى المعنى الثاني يعود على ما رأيَاه، وهذا يرجحه أنها سألاً عن التأويل. فقال: سأنبئكم بتأويله قبل أن يأتيكم طعام ترزقانه.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقة، إنما العلاقة هي أن يبيّن أن يوسف عليهما السلام يبادر بذلك.

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي﴾ في هذه الآية إسناد النعمة إلى مُسديها ومولّيها وهو الله عَزَّوجلَّ.

وفيها التحدث بنعم الله عَزَّوجلَّ.

ثم علل ما علمه الله فقال: ﴿فَإِنْ تَرْكُتُ مِلَّةً فَوَمِّ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ وَأَتَبْعَثُ مِلَّةً مَابَلَوَى ...﴾ هذه الجملة تعليل لقوله: ﴿مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي﴾ وفي هذا دليل على أنَّ الإنسان إذا أخلص في توحِّده، وعمل عملاً صالحًا، كان ذلك من أسباب العلم وهو ظاهرٌ،

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَنَا رَأْدَهُرْ هُدَى وَمَا نَهَنَمْ فَقَوْيَهُمْ﴾ [بخيتة: ١٧].

قال: ﴿فِي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الملة ما يتتحقق الإنسان ويتدبر به كملة الإسلام مثلاً.

قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ هم الأولى مبتدأ، وهم الثانية توكيده للأولى؛ يعني: أنهم كافرون بالآخرة على وجهٍ مؤكدٍ.

قال: ﴿وَأَبَعَثْتُ مِلَّةَ إِبَاءَتٍ﴾ فترك هؤلاء، واتبع هؤلاء، وفيه إشارة إلى ما يتكرر علينا كثيراً من أن التخلية قبل التخلية، وهذا في الأمور المعنوية، وكذلك في الأمور الحسية، فلو أردت أن تفرش فراشاً على الأرض، فهل تنظف الأرض أولاً أو تفرش الفراش عليها وهي وسخة؟

الجواب: الأولى، فتريل الأذى ثم تأتي بالمطلوب، ولهذا قال: ﴿فِي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ وأبَعَثْتُ وهذا معنى لا إله إلا الله، لأن لا إله إلا نفي، وإلا الله إثبات.

قال: ﴿وَأَبَعَثْتُ مِلَّةَ إِبَاءَتٍ إِبَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إبراهيم جد أبيه، وإسحاق جده ويعقوب أبوه وكلهم آباء، وفي هذه الآية دليل على أن الجد أب وعلى هذا فريحج من الإخوة من يحجبهم الأب، فلا يرث معه أخي شقيق، ولا أخي لأب، كما لا يرث معه أخي لأم بالإجماع.

قال: ﴿مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، قوله: ﴿مَا كَانَ لَنَا﴾ يعني: يمتنع علينا ولا يحق أن نشرك بالله من شيء.

وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ شيء نكرة دخلت عليها «من» الزائدة فتفيد العموم؛ لأن «من» الزائدة إذا دخلت على نكرة في سياق النفي، أو الشرط، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري كانت نصاً في العموم، ومن المعلوم أن النكرة إذا كانت في سياق النهي أو النفي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري فهي للعموم، لكن إذا دخلت عليها «من» الزائدة كانت نصاً في ذلك، وعلى هذا فنقول: «من» حرف جر زائد؛ لأنه زائد لفظاً وزائد في المعنى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن كلمة زائد اسم فاعل من زاد وهي متعدية ولازمة، والفعل هذا متعدد ولازم، يقال: زاد الماء، فهذا لازم، ويقال: زاده خيراً هذا متعدد.

يقول: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ذلك مشار إليه أن الله عصّمهم من الشرك، وخصّهم بالتوحيد.

قال: ﴿مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ أما كونه من فضل الله عليهم ظاهر؛ لأن الله هداهم للإسلام.

وأما كونه من فضل الله على الناس فلأن الله جعل هداية الدلالة على أيدي هؤلاء الرسل الكرام إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقد بيّنوا للناس طريق الهدى فصار ما هم عليه فضلاً من

الله عليهم، وفضلًا من الله على الناس.

قال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر الله عَزَّلَهُ، أكثر الناس تكون نسبتهم تسعين وتسعة وتسعين من الألف؛ لأنَّ الله تعالى يقول يوم القيمة: «يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، فيقول: ربِّي وما بعثُ النار؛ قال: من كل ألف تسعين وتسعة وتسعون» من بني آدم كُلُّهم في النار وواحدٌ في الألف في الجنة^(١)، قال ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى:

يَا سَلِعَةَ الرَّحْمَنِ لَيْسَ يَنَاهَا فِي الْأَلْفِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا اثْنَانٍ

يعني رحمته: الجنة، اللهم اجعلنا من هؤلاء الواحد.

يقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ الشُّكُرُ حَدَّ العُلَمَاءَ بأنه: القيام بطاعة المُنْعَمِ، فمن عصى الله فليس بشاكِرٍ، لكن إن كفر فقد انتفى عنه الشُّكُرُ انتفاء مطلقاً، وإلا فقد انتفى عنه كمال الشُّكُرِ.

قالوا: وبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجيه، فالنسبة لتعلق الشُّكُر بالقلب واللسان والجوارح يكون أعم من الحمد؛ لأنَّ الحمد باللسان، وبالنسبة لكون الشُّكُر في مقابلة نعمَة، وكون الحمد في مقابلة نعمَة، وكمال المحمود، يعني: أن سببه الفضل والإفضال، يكون الحمد أعم.

إذا: الحمد أعم من الشُّكُر باعتبار سببه، والشُّكُر أعم من الحمد باعتبار متعلقه.

قال الله عَزَّلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لَهُ دَوِّارًا يُكَفِّرُ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلِيل﴾ [الإسراء: ١١]. فهذا حمد على الكمال، وقال عَزَّلَهُ: «إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا»^(٢) فهذا حمد على الإفضال وعلى النعم، وفي هذا يقول الشاعر: أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجوب

ثم قال: ﴿يَنْصَحِي السَّجِنُ إِذْرَابٌ مُفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٣) فانتقل بهم من حال إلى حال قبل أن يأتي بتأويل الرؤيا، وهذا من حكمته عَنْ الظَّالِمِ الظَّالِمِ وهي انتهاء الفرصة في إيصال الحق، فهو أولاً تحدث عن نفسه، وعن آبائه، وأنهم على التوحيد الخالص، ثم دعا صاحبي السجن فقال: ﴿إِذْرَابٌ مُفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

والعواقب: الله عَزَّلَهُ لا شك، لكنه يخاطب قوماً مشركين، أو قوماً عاشوا في شركٍ فكان

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

من البلاغة أن يقارنَ بينَ آلهتهم وبينَ الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يُشَرِّكُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. وإنَّ من المعلوم أنَّه لا نِسْبَةَ، لكنَّ نحن إذا كنا نخاطبُ شخصاً يعترفُ بشيءٍ فلنا أن نقارنَ بينَ ما يعترفُ به وبينَ الحقِّ ولا حرجٌ، ولا يُعدُّ هذا من قولِ الشاعرِ:

ألم تر أن السيف ينقض قدره
إذا قيل إنَّ السيف أمضى من العصا
وهنا يخاطبُ عَنْتَ اللَّهَ شَخْصاً يعتقدُ أنَّ من يعظُّه مثلُ من يعظُّه فيقولُ: ﴿إِذَا يَأْتِيَكُمْ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ أَوْحَدُ الْقَهَّارُ﴾، وهذا قال: ألمَّ اللهُ، ولمَّ يقلُّ: ألمَّ الربُّ وقد قال: ﴿إِذَا يَأْتِيَكُمْ وَلَمْ يقلُّ أَمَّ اللَّهُ أَوْحَدُ الْقَهَّارُ﴾، وهذا قال لقومِه: ﴿أَفَكَانَ إِلَهُهُمْ دُونَ اللَّهِ تَرَبِّيْدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦]. لأنَّ المقامَ هنا يقتضي ذلك، إذَّا أنَّ هذين الفترين رأياً رؤياً من مقتضى الملُكِ والخلقِ، فخاطبُهما بالربوبية، ثمَّ عَدَّ عنَّ الربوبية في جانبِ اللَّهِ عَزَّلَ إلى الألوهية فقال: ﴿أَمَّ اللَّهُ أَوْحَدُ﴾ الذي لا شريكَ له، ﴿الْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الربوبية؛ لأنَّ القهرَ لا يكون إلا مع تمامِ الربوبية؛ الخلقُ والأمرُ، قال: ﴿إِذَا يَأْتِيَكُمْ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ أَوْحَدُ الْقَهَّارُ﴾ وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرْجُلًا﴾ [البقرة: ٢٩]. أيهما أفضَلُ؟

الجواب: الرجلُ السَّلَمُ لا شكَّ فلا أحدٌ يناظِرُه ﴿هَلْ يَسْتَوِيَنِ مَثَلًا حَمْدَ اللَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فهذا رجلٌ يملكُ عبداً لا يناظِرُه فيه أحدٌ سَلَمًا له، وأخرُ يملكُ عبداً معه فيه شركاءً متشاكِسونَ أيهما أحسنُ؟ الأولى لا شكَّ.

ثمَّ قال: «قال الفضيْلُ لبعضِ الأتباعِ: يا عبدَ اللهِ: ﴿إِذَا يَأْتِيَكُمْ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ أَوْحَدُ الْقَهَّارُ﴾» هذه جملةٌ معترضةٌ قالها الفضيْلُ بنِ عيسَى رَجُلَ اللَّهِ لبعضِ أصحابِه، ولا أدرِي هل يريدهُ الفضيْلُ أنَّ يقرَّ التوحيدَ في قلبِ هؤلاءِ البعضِ، أوَّلَهُ رأى هؤلاءِ الأتباعَ مِرَّةً مع هؤلاءِ ومرةً مع هؤلاءِ فأرادَ أن يضرِّبَ لهم مثلاً. اللهُ أعلمُ.

قال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُوهَا أَنْتُمْ أَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنِينَ﴾. العبادة هي التذللُ كالصلوة، والركوع، والسجود، والذبح وما أشبهَ ذلك، تقرباً وتعظيمًا. قوله: ﴿إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُوهَا﴾ أي: سَمَيْتُمْ هذارِيًّا فعبدتموهُ، لكنَّ هل هو حقيقةٌ على مساهِ؟

الجواب: لا وبذلك لا يستحقُ الربوبية، ولا يصلحُ أن يكونَ ربًا.

قال: ﴿أَنْتُمْ أَبَاوْكُمْ﴾ فأنتم مُقلدونَ لهم، قال: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنِينَ﴾. سلطانٌ، أي: حجةٌ، والسلطانُ في كلِّ موضعٍ بحسبِه، فنحنُ مثلاً إذا قلنا: أطِيعُ السلطانَ فيما أمرَكَ، فالمرادُ بالسلطانِ الوليُّ الذي له الأمرُ، وإذا قلنا: ليس لكَ سلطانٌ في وجوبِ كذا وكذا، يعني:

ليس لك دليلٌ؛ أي: حجّة.

قالَ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْوَصْفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ هَلْ هُوَ قَيْدٌ أَوْ بَيْانٌ لِلْوَاقِعِ؟

قلنا: هُوَ بَيْانٌ لِلْوَاقِعِ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ الْآلهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِذَا جَاءَ الْوَصْفُ بِيَانًا لِلْوَاقِعِ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِلتَّوْبِيخِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: كَيْفَ تَعْبُدُونَ آلهَةً لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؟

◇ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ﴿إِن﴾ هُنَا نَافِيٌّ، بَدْلِيلٌ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ بَعْدَهَا «إِلَّا»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ «إِلَّا» بَعْدَ «إِن» فَهِيَ نَافِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا بَغْرِيْبٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا خَلْقٌ﴾ [النَّحْشُور: ٧]. فَإِذَا أَتَتْ «إِلَّا» بَعْدَ «إِن» فَهِيَ نَافِيٌّ.

قالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ﴾ يَعْنِي: مَا الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَيَرِيدُ بِذَلِكِ الْحَكْمَيْنِ الْكَوْنِيِّ وَالْقَدْرِيِّ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرْعِ وَالتَّنظِيمِ وَالتَّوْجِيهِ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّلَهُ، وَالَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْقَدْرِ وَيُنْفَدِّدُ مَا شَاءَ هُوَ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَمَاءُ أَنَّ حَكْمَ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كَوْنِيٌّ وَشَرْعِيٌّ وَجَزَائِيٌّ.

وَعِصْبُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ قَسْمَانِ كَوْنِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ الْجَزَائِيَّ دَاخِلٌ فِي الْكَوْنِيِّ؛ لَأَنَّ ثَوَابَ أَوْ عَقَابَهُ عِصْبُهُمْ. ◇ ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَفْتَأْتُمُوهُنَّ﴾. ذَلِكَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ، وَالَّذِينُ؛ أي: الْعَمَلُ، وَالَّذِينَ يَطْلُقُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا هُنَّا وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِيْنِ اللَّهِ اِلْأَسْلَمُوا﴾ [الْتَّحْمِيد: ١٩]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْأَسْلَمُ دِيْنًا﴾ [الْتَّحْمِيد: ٣].

وَيَطْلُقُ عَلَى الْجَزَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمُ الْلَّيْلِ﴾ [الْأَنْفَاط: ١٧]؛ أي: يَوْمُ الْجَزَاءِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلِيكُوكُ يَوْمَ الْدِيْنِ﴾ [الْتَّحْمِيد: ٤]؛ أي: يَوْمُ الْجَزَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وَانْظُرْ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ فِي صَنْعِ يُوسُفَ وَكِيفَ انتَهَىَ الْفَرَصَةُ فِي هَذَا الْحَالِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِينِ الْفَتَيْنِ جَاءُوا لِحَاجَةٍ، فَقَدِمَ بَيْنَ يَدِي قَضَاءِ حَاجَتِهِمَا دَعْوَتَهُمَا لِلْحَقِّ.

وَانْظُرْ كِيفَ دَعَاهُمَا:

أولاً: أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ وَأَبَاهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، لِيَبْيَّنَ أَنَّ دُعَوَتَهُ صَادِقَةٌ، حَتَّى لا يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ.

ثُمَّ تَحَدَّثُ أَنَّهَا مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ، وَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ دَعَاهُمَا إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّ دَعَاهُمَا إِلَى الْحَقِّ مُبْتَدِئًا بِالتَّخْلِيةِ ثُمَّ التَّحْلِيَةِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ يَابَثَ مُتَفَرِّقُوكُ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: أَنِّيْذَا هَذِهِ الْأَرْبَابَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْقَيْمَدُ﴾ الْقِيمُ ضِدُّ الْمُعَوْجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

وَلَا تَنْبِئُوا الشَّبِيلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿الانْفَلَقٌ: ١٥٣﴾ . وإنما كان هذا ديناً قيماً؛ لأنَّه وَاضع للحق في نصايه، فالمستحق للعبادة هو الله ﷺ، قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، أي لا يعلمون أنَّ هذا هو الدينُ القييم ولهذا ضلوا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿الانْفَلَقٌ: ١١٦﴾ .

﴿ثُمَّ شَرَعَ يُؤَولُ الرَّوْيَا فَقَالَ: ﴿يَصَدِّحِي السِّجْنُ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ . وهذا قال: يا صاحبي السجنِ، فإنما أن يكونَ لا يعرفُ أسماءَهم، وإنما أن يكونَ أراد بذلك أن يبيّنَ حالها التي هما عليها، من أجل أن ترقُّ قلوبُهُما وتقبلَ الحقَّ، وكأنه يقولُ: لعلَّ هذا السجنَ بسببِ الذُّنُوبِ والشرُكِ والفسادِ.

وهل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْفَتُوهُنَّ رَجُلًا أَنْ يَقُولُ رَبِّهِ اللَّهُ﴾ ﴿عِنكَدٌ: ٢٨﴾ ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الله يعلمُ المؤمنَ، وهذا الرجلُ المؤمنُ يعلمُ أيضاً الرجلَ الذي يريدون قتلَه، وهو موسى، لكنه أتى به بصيغة النكارة لثلا يظنُّ هؤلاء أنَّ بينه وبين موسى صلة، وأنَّه إنما دافعَ عنه من أجل المعرفةِ، وهذا أيضاً من فقهِ هذا الرجلِ فلو قال: أنتُلُونَ موسى؟ لقالوا: هذا صاحبُ لَه بينهما صلةٌ ومعرفةٌ، لكنه قال: رجلاً كأنَّه لا يعرفُه.

﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿يَصَدِّحِي السِّجْنُ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَمَا أَكْثَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ . سبحان الله! قال: أما أحدهُكمَا فيسقي ربَّه خمراً، ربَّه؛ أي: سيدَه، والربُّ يطلقُ على السيدِ، ومنه قوله ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» كما في إحدى روايات البخاري^(١) وفي الأكثر «ربَّتها». ويُطلقُ على المالِكِ كما قال النبي ﷺ في اللقطةِ: «حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا» . قال: «فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا» وأخذَه من قوله: ﴿إِنَّ أَرْنَيَ أَقْصَرُ خَمْرًا﴾ ﴿الشَّفَاعَةٌ: ٣٦﴾ . ولا يعصرُه إلا لمن يشربهُ، وهذا فتنٌ؛ فسيعصرُ لربَّه ليشربه.

﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ ﴿الشَّفَاعَةٌ: ٤١﴾ . لعله يكونُ هناك مناسبةٌ بين الخبزِ وبين مخِّ الرأسِ، والجامعُ بينهما الليونةُ، هذا ما يظهرُ لي الآن.

﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿فَضَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْفِتَيَانٌ﴾ أي: انتهَى وإنما قال: «فَضَى الْأَمْرُ» لثلا يعودُ إليه في نقاشاه كيف ولماذا؟ وكيف وأنا في السجنِ أُسقي ربِّي خمراً، وكيف أسلَمْ أنا، وأخي يُصْلِبُ وتأكلُ الطيرُ من رأسِهِ، فلما كانتِ المسألةُ محلًّا لإيراداتِ ومناقشَةٍ قال: «فَضَى الْأَمْرُ

(١) برقـم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

الذى فيه تَسْفِيَانٌ، وهذا من أحسن ما يستعمله بعض الناس في الإفتاء، لأنه قد تجد الرجل يستفيه ويقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: لا شيء عليك، ثم يعود ويقول: فعلت كذا وكذا!! ويعود مرة ثالثة أو رابعة، فمثل هذا نقول له: انتهى، من أول مرة؛ لأن بعض الناس يكون عنده وساوسٌ ما يفهم الشيء، أو يفهمه ويريد أن يكرر، فهنا لا بأس أن تقول: انتهى الأمر لا تُكرر على، كما قال يوسف: **(فَقَوْنَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْفِيَانٌ)**.

وفي قوله: **(فَقَوْنَى الْأَمْرُ)** تواضع للنفس؛ لأن الذي قضى هذا الأمر هو؛ وهو الذي بنَاهُمْ، لكن أضافه أو جعله مجهول الفاعل تواضعًا منه.

ثم قال: **(وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُمْ أَنْتُمُ الْمُجْهَوُلُونَ مِنْهُمَا)** [بُشْرَى: ٤٢]. لما أحسن إليه أراد أن يكافئه هذا على إحسانه وهو الذي يعصر الخمر لسيده، فقال: **(أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ)**؛ يعني: قُلْ له إن في السجن رجلًا سجينًا مظلومًا، لعله يحاول إخراجه.

ثم قال: **(فَأَنْسَنَهُ اللَّهُ شَيْطَانٌ ذَكَرَ رَبِّهِ)** فنسب النسيان إلى الشيطان؛ لأن الشفاعة في دفع الظلم خير، والشيطان يُنسِي الإنسان كل خير، ولا يُحبُّ أن يذكر الإنسان ما فيه الخير، بل إذا ذكر ما فيه الخير حاول الشيطان أن يصدِّه عنه، فقال: **(فَأَنْسَنَهُ اللَّهُ شَيْطَانٌ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَمَّا فَلَيَّتِ فِي السِّجْنِ يَضْعُسْ سَيْنِينَ)**.

قوله: **(ذَكَرَ رَبِّهِ)** «ذكر» هنا مصدر مضارٌّ إلى المفعول أي نسي أن يذكر ربَّه.

قوله: **(فَلَيَّتِ فِي السِّجْنِ يَضْعُسْ سَيْنِينَ)** فلبت أي: يوسف لأن هذا الموصى نسي. والبعض: ما بين الثلاث إلى التسع.

ولكن الله يعلم هنَّاً أمراً كان فيه نجاة يوسف وتخليصه من هذا السجن **(وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ)** [بُشْرَى: ٤٣]. أي: يشاهد سبع بقرات سمان وسبعين بقرات تأكلُها، وهذا المشهد مشهد مروع إذ كيف تأكلُ البقر البقر، ثم كيف الهُزُال يأكلُنَّ السِّيَانَ؟!

ثم قال: **(وَسَبْعَ سُبْلَاتٍ حُضْرٍ وَآخَرَ يَأْسَتِ)** فارتَأَعَ الملك من هذه الرؤيا، ثم دعا الناس فقال: **(بِتَائِبَا الْمُلَأِ)** يعني: أشراف القوم **(أَفَتُوْنِي فِي رُؤْيَاكِي إِنْ كُنْتُ لِرَأْيَةِ يَا تَعَبُّرُكِ)** والجملة في قوله: **(إِنْ كُنْتُ)** هذه تحدٍ يعني: إن كنتم صادقين فأفتوني في هذه الرؤيا.

(فَالْأُوَّلُ أَضَغَتُ أَخْلَمِ) أضغاث جمع ضغث وهو شمراخ التخل، فقالوا: هذه أضغاث يعني أحلامًا متجمعة ليست شيئاً، وإنما قالوا هذا ليتفكروا بما ورد عليهم، وإلا في الواقع فإنها ليست أضغاثاً؛ لأنها أربع كلمات: **(سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَاتٍ)**

حضر وأخر ياسنتٌ》 فain الأضغاث لأن هذه قليلة ومحولة. الأضغاث تكون في المنام إذا رأى أشجاراً وأهاراً وجبالاً وعالماً إيلاء وبقرًا وشياة وإنساناً وحمراً وبغلاً وما أشبه ذلك هذا الذي يقال له: أضغاث أحلام، لكن هذه رؤيا مركزة قليلة.

ثم قالوا: 《ومَا لَخَنْتُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَلَمِ يَعْلَمُنَّ》 [١٩] أرادوا بهذا الفكاك، وإلا فكل إنسان يعبر الرؤيا لا شك أنه لا يقول في هذه: أضغاث أحلام؛ لأنه مشهد مرؤغ.

ثم قال: 《وَقَالَ اللَّهُ أَذْكُرْ بِمَا مَنَّهَا وَأَذْكُرْ بَعْدَ أَمْتَهْ》 أي: صاحب السجن الذي نجا من الفتين، 《وَأَذْكُرْ》 أي: تذكر، 《بَعْدَ أَمْتَهْ》 أي: بعد مدة. والأمة في القرآن لها أربعة معانٍ.

أولاً: هذا المعنى الذي ذكرناه وهو الزمن والمدة.

والثاني: الدين كما في قوله تعالى: 《وَلَمَّا هَنَدَهُ أَمْتَكَرْ أُمَّةً وَيَجِدَهُ》.

والثالث: الجماعة مثل 《كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ》 [النحل: ٢١٣] أي: جماعة واحدة على دين واحد.

والرابع: الإيمان 《إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَمَا كَمَا أَنَّهُ فَازَنَا لَهُ》 [الجاثية: ١٢٠].

فإن قال قائل: هذه المعاني المشتركة في لفظ واحد في هذه الكلمة، أو في غيرها، إذا جاءت فهل تحملها على جميع معانيها أو على واحد منها؟ فإن قلنا بالأول صار هناك إشكال وهو استعمال المُشَتَّكِ في معانيه أو معنيين، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكال أيضاً وهو ما الذي نرجح من هذه المعاني المشتركة؟

والجواب عن ذلك أن نقول: نحن نرجح أحد المعاني إن كان فيه ترجيح، وإن لم يكن فيه ترجيح، وكان اللفظ يتحمل المعاني كلها على السواء فإننا نقول: هو شامل للمعاني كلها، ولا يضر أن نستعمل المشتركة في معنيين أو معانيه، إذا كان اللفظ يتحمل هذا المعنى وليس به مناقضة للمعنى الثاني فلنحمله عليه، فمثلاً قوله تعالى: 《وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ》 [العنكبوت: ٢٢٨]. فقروء جمع قرء، وهو يطلق على الحيض وعلى الطهير، فهل نقول بأن هذا اللفظ يصلح للمعاني أو نقول لواحد؟

أقول: لا يمكن للمعاني، لأن الطهير نقىض الحيض، إذا لا يحمل هذا اللفظ إلى على أحد المعاني، وننظر للمرجح من اللغة والقرآن والسنة، وال الصحيح أن المراد بالقروء الحيض لا الأطهار. وفي قوله تعالى: 《وَأَتَيْلَ إِذَا عَسَسَ》 [١٧] 《وَاصْبِرْ إِذَا نَفَسَ》 [١٨] [النحل: ١٧-١٨]. فعسَسَ: بمعنى: أقبل أو أدى، يقول العلماء: إنه صالح للمعاني، وإذا كان صالحًا للمعاني فإنه يُحمل عليهم؛ لأنه لا منافاة بينهما، فالله تعالى يُقسم بالليل عند إدباره وبالليل عند إقباله، فيكون المعنى مشتركاً.

إذا: القاعدة في اللفظ الذي له معانٍ متعددةٌ وهو المشتركُ: أن تَحْمِلَه على معانيه أو معنيه إذا لم يكن هناك تناقضٌ، فإن كان هناك تناقضٌ طلبنا الترجيح، فإن لم تَجِدْ وجَبَ التوقفُ.

◇ ثم قال: **﴿أَيَ أَتَنْتَكُم بِتَأْوِيلِهِ﴾** أي: بتفسيره، **﴿فَأَرْسَلْنَاهُ﴾** يحملُ معنيين: الأول: أمهلوني، والثاني: أرسلوني من الإرسال، فأتى إلى يوسفَ فقال: **﴿يُوْسُفُ أَبْيَهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا﴾** إلى آخره... فهنا وَصَفَهُ بأنه صَدِيقٌ وكان بالأول يقولُ مع صاحبه: **﴿إِنَّا نَرَيْكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ﴾** فيدلُ هذا على أن الإحسان قد يصلُ به الإنسان إلى درجة الصديقية، وهذا إشكالٌ تَحْوِيُّ، وهو قوله: **﴿يُوْسُفُ﴾** حيث جاء مضموماً مع أنه ليس بفاعلٍ، ولا يَصُلُّ أن يكونَ مبتدأً، فما هو حلُّ هذا الإشكال؟

الجواب: أنه منادٍ بحرفِ نداءٍ مَحْذُوفٍ، والتقديرُ: يا يوسفُ.

وهذه الجملة يقولُ علماءُ البلاغة: إن فيها إيجازاً بالحذف، والإيجازُ عندهم نوعان: إيجاز بالحذف، وإيجاز بالقصْرِ.

فالحذفُ هنا هو تقديرُ: **فَأَرْسَلُوهُ** فأتى يوسفَ فقال: **﴿يُوْسُفُ أَبْيَهَا الصَّدِيقُ...﴾** والإيجازُ بالحذفِ لا يجوزُ إلا إذا كان معلوماً قال ابنُ مالِكَ في «الفيفية»:

وحَذَفُ مَا يُعْلَمُ جَاثِرُ كَمَا تَقُولُ زِيدٌ بَعْدَ مَنْ عَنْدَكَمَا

أي عندنا زيدٌ.

◇ ثم قال: **﴿أَفَتَنَافِ سَبَعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبَعُ عَجَافٌ وَسَبَعَ شُبَكَاتٍ حُضْرٌ وَآخَرَ يَكِسْنَتٌ﴾** وهي رؤيا الملك **﴿لَعَلَّ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** يعني: لعلي أرجعُ إلى الناسِ فأخبرُهم فيعلمون.

قال يوسفُ في جوابِه: **﴿تَرَرُّعُونَ سَبَعَ سِينَ دَابِّا﴾** أي مستمراً، والغيثُ يهطلُ، والأرضُ خَصِبةُ **﴿فَأَحَصَدْتُمْ﴾**; يعني: وتحصدون، ثم تزرعون وتحصدون **﴿فَأَحَصَدْتُمْ فَذَرْوَهُ فِي سُنْبَلَةٍ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَأْكُلُونَ﴾** يعني لا تدرُسوه حتى يخرجَ الحبُّ من القُشورِ، ولكنْ أَبْقُوا الْحَبَّ في قشورِهِ، إلا ما تحتاجون إليه **﴿ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾** أي من بعد هذه السبع سنينَ الخَصِبةُ **﴿سَبَعُ شِدَادٍ﴾** أي شديدةُ ضَيْقَةٍ **﴿يَا كُلُّ مَا قَدَّمْتُ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَحْصِنُونَ﴾** يأكلُنَّ؛ أي: أنتَ تأكلُونَ فيهنَّ ما تركتموه في سُنْبَلَةٍ، لكنْ أضافه إلى السنينِ، كما يُؤْكِدُ العَرْبُ شِدَّةَ ذلك في قولِهم **أَكَلَنَا الدَّهْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ**:

عَضْنَا الدَّهْرَ بِنَابِيَّهُ لَيْتَ مَا حَالَ بِنَابِيَّهُ

وهذا فيه جناسٌ تامٌ؛ بنابٍ واحدٌ الأنابٍ، ليت ما حلَّ بنا به، نا ضميرٌ والباءُ حرفٌ جرٌّ.

لكن اللفظ لا يختلف.

قال: «يَا كُلَّمَا قَدْمَتُمْ مُهْنَ إِلَّا قِيلَامًا تَحْصِنُونَ» أي مما تحرسون عليه، وتجعلونه في حصن حصين، وهذا يدل على أن الناس في هذه السبع الشداد يطلبون الأكل، وأنه إن لم يحصلن عليهم أكلوه؛ لشدة ما نالهم من الجدب.

فإذا قال قائل: ما هي المناسبة بين هذا التفسير وبين الرؤيا؟

قلنا: المناسبة ظاهرة في «سَبْعَ بَقَرَتِ سِمَانٍ» هذه هي السبع التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مثلت بالبقر لأن البقر يحرث عليها ويذرس عليها، و«يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ» يناسبها سبع سنوات شداد مُجدبة يأكلن كل ما مضى.

فمن أجل هذه المناسبة أولها بِلِينَ الظَّاهِرِ بهذا التأويل.

ثم قال: «ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ».

والسؤال: كيف توصل إلى هذا الاستنتاج بأنه بعد السبع الشداد يأتي عام يغاث فيه الناس وتزالت شدتهم ويعصرُون.. أي تكثر عندهم الفواكه والأنعام حتى يعتصروا هذه الفواكه؟
نقول: علِم ذلك لأن العدد محدد سبع وسبعين..

ثم قال تعالى: «وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَوْفِيهِ»، فلما جاءه الرَّسُولُ قالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بِأَلْسُونَ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْيِدُهُنَّ عَلَيْهِ» [فاطمة: ٥٠]. يعني أن الرَّسُولَ الذي أُرسِلَ رجع وأخبر الملك فقال «الملِكُ أَتَوْفِيهِ»، فلما جاءه الرَّسُولُ «جائَهُ الرَّسُولُ» «جائَهُ» الْهَاءُ تعود على يوْسُفَ، «أَرَسُولُ» يعني من قيل الملك.

قال -أي: يوسف-: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بِأَلْسُونَ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْيِدُهُنَّ عَلَيْهِ» وهذا من حلمه وأناهاته بِلِينَ الظَّاهِرِ، فهو سجين الآن، وله مدة وجاءه رسول الملك يقول احضر، وكان مقتضى الطبيعة البشرية أن يُبادر بالخروج، لكنه أراد أن يخرج على شرف، وعلى عزة وكرامة، أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءة ساحتِه مما اتهمه به امرأة العزيز، فقال: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» أي: سيدك «فَسَأَلَهُ مَا بِأَلْسُونَ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكْيِدُهُنَّ عَلَيْهِ» وقصة النسوة هذه معروفة، ومعلوم أن النساء عندهن غيره، فتحدثن بامرأة العزيز امرأة الملك، ولعلها من أجمل النساء، وهي بلا شك أرفع النساء مكانة في الأمور الدينوية؛ لأنها امرأة الملك.

قال تعالى: «وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أَمَرَاتُ الْمَرِيزِ تُرِوِّدُ فَنَهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حَبَّاً» «تُرِوِّدُ» أي: تُريد أن يفعل بها، «شاغفها» حباً أي: بلغ حبه شغاف قلبها «إِنَّا لَدَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» إذ

كيف لامرأة سيدة أن تقول لخادمها وعبدتها أن يفعل بها، ففهمت امرأة العزيز أنهن يرددن الاطلاق على هذا الفتى؛ لأنه لو لا أن هذا الفتى نادر ما كانت امرأة العزيز لتضع نفسها حتى تراوده عن نفسه، **﴿فَلَمَّا سَعَتْ بِسَكِيرِهِنَّ مَكَرَتْ بِهِنَّ﴾** مكرت بهن **﴿أَزْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْدَتْ لَهُنَّ مَتَّكِهِنَّ﴾** أي مكاناً يكمن فيه ويطمئن فيه، ولعلها قدمت لهن طعاماً أو شيئاً من الضيافة؛ لزيادة الطمأنينة، لأن المتكون عادة إنما يكون عند الطمأنينة والراحة، **﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِينَا وَقَالَتْ أَخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَخَرَجَ ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْرَرْتَهُ مَوْقِطَعَنَّ أَتَيْهِنَّ﴾** يعني كانه أغمى عليهن من حسن الرجل وجاهله، ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنه أعطي شطر الحسن»**^(١). أي: نصف الحسن الذي فيبني آدم كلّه، قال تعالى: **«وَقَطَعْنَ أَتَيْهِنَّ قيل: إنها أعطتهن أترجاً ويسّمى باللغة العالمية «فرنج» بالنون، وأن واحدة منها جعلت تقطع يدها، وتتحسب أنها تقطع الأترجمة، ولكن هذا ليس في القرآن فيكُون من أخبار بني إسرائيل، والقرآن ظاهره لا يخالفه ولا يوافقه؛ فنقول: الله أعلم.**

إنما الشأن كل الشأن أنهن قطعن أيديهن، فصار ما أصابهن من الذهول أشد مما أصاب امرأة العزيز، ولهذا قالت لهن: **«فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ»** ثم صرحت بما لا تستطيع دفعه **«وَلَقَدْ رَوَدَنَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَاسْتَعْصَمَ»** سبحان الله! كيف يقول امرأة هذا الكلام؟ بل توكله بثلاث مؤكّدات وهي: القسم واللام وقد، فباحثت بشيء لا يتوخ به أحد، عجزت أن تملّك نفسها **«وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ، لِيَسْجُنَّ وَلَيَكُوْنَ أَمَانَ الصَّدِّيقِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ هُلْ تُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَأْمُرُهُ أَمَامَ النَّسَاءِ أَوْ لَا، المَهْمُّ أَنَّهَا هَدَدَتْ بِالسِّجْنِ.**

فهو على نية الله أراد أن لا يخرج من سجنه إلا وهو برئ أتم البراءة، وهذا من حلمه وطمأنيتها. فقال: **«فَسَأَلَهُ مَا بِالنِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَكِيدَهُنَّ عَلَيْهِمْ**^(٢) [رسالة: ٥٠]. ربّه في الآية يُحتمل أنه الله ويُحتمل أنه الملك، ولكن الأصل أنه إذا وقع مثل هذا الكلام من موحد فهو يعود على رب العالمين **عَزَّلَهُ**.

قال: **«فَأَلَّمَ مَا خَطَبْكُنَّ إِذْ رَوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُنَّ سُؤَالٌ: كَيْفَ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ وَهِيَ دُعْوَةٌ، فَهُلْ تُقْبِلُ الدُّعَوَةُ بِلَا بَيِّنَةٍ؟**

الجواب: بل هناك بينة وهي قوله تعالى: **«إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِّيقِينَ**^(٣) **فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرِ قَالَ إِنَّهُمْ كَذِيْبُكُنَّ** فالمسألة واضحة إلى آخر القصة.

والبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: **«أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ**^(٤) وقال: «وَادْكِرْ افْتَعَلْ مِنْ دَكَرْ، أَمَّةُ:

فَرَنْ وَيُقْرَأُ: «أَمِّهُ» نسياناً، يعني: ذكرَ بعْدَ أَنْ تَسْيِيَ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا أَعْرِفُ هَلْ هِي سَبِيعَةُ أَمْ لَا؟ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لِيُسْتَ سَبِيعَةً وَلَهَا قَالَ: قُرْأً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوبَرِيُّهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ وَأَبَا عَبْدِ الدِّينِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لِيْتُ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ»^(١).

هذا من تواضع النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِيهَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى يُوسُفَ، وَيَسْبِغُ لَنَا أَنَّ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي هَذَا بِالْأَنْعَمَتِ النَّاسَ حَقَّهُمْ.

فَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يُذَكِّرُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْفَاضِلُ فِي دِينِهِ، أَوْ فِي عِلْمِهِ، أَوْ فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي بَذْلِهِ لِلْهَمَالِ، وَلَا يَذَكُرُ فَضْلَهُ، فَهُلْ يُلْحَقُ هَذَا بِالْحَاسِدِ الَّذِي يُذَكُّرُ السَّيِّءُ، لَأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ ذَكِيرِ الْغَيْرِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قسمٌ: يُذَكُّرُهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

قسمٌ: يُذَكُّرُهُ بِمَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُتَصَفٌ بِهِ فَهَذَا قَالَ الْحَقُّ وَأَعْطَى الْحَقَّ صَاحِبَهُ.

والثالثُ: ساکٌ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّنَاءِ فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِّنَ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّهُ بِعِكْوَبَتِهِ كَتَمَ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُذَا الرَّجُلَ، وَكَمَّالِ الْعَدْلِ أَنْ يُذَكُّرُ الْإِنْعَانَ بِمَا يَسْتَحْقُّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لِيْتُ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ».

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِنْ رَجُلًا يَقْنَى فِي السَّجْنِ هَذِهِ الْمَدِّةِ ثُمَّ يَأْتِيهِ الدَّاعِي مِنْ قَبْلِ مَنْ سُجِّنَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سُوفَ يَفْرَحُ وَيُبَادِرُ.

فَإِنْ قَالَ قائلٌ: هَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ يُوسُفَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الْجَوَابُ: هَذَا قَالَ الرَّسُولُ حَقًّا، لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِ لِيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِكُنَّ قَدْ يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْمَفْضُولِ بِخَصِيَّصَةٍ لِيُسْتَ في الثَّانِي، أَلِيْسَ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ مُوسَى حِينَ يَضْعُقُ الْعَاسُ فَيَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ مَنْ يَقْبِقَ إِذَا مُوسَى أَخْدُ بِقَوَافِلِ الْعَرْشِ^(٢). وَهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنْ هَنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْفَضْلِ الْمَطْلُقِ وَالْفَضْلِ الْمَقِيدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ لِهِ فَضْلٌ خَاصٌ بِشَيْءٍ مُعِينٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَلِزمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفَضْلُ الْمَطْلُقُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٩٨)، وَمُسْلِمُ (٢٣٧٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرْ انِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ التَّزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابَتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ حَفَظَنَا

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيَّ».

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَيُبْرِئْهُ عَنْ شَيْءِهِ ثَلَاثًا وَلَيُتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»^(٢).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَاتَدَةَ حَفَظَنَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(٣).

تابعهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

هذه الأحاديث كلها إنما تُفيد ما ترجم له المؤلف من أنَّ من رأى النبيَّ ﷺ في المنام فقد رأه حقًا، ولكنَّ الأمر كما قال ابنُ سِيرِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا رأه في صورته، وليس بمجرد أنَّ يرى شخصًا أو شَبَهًا يقعُ في نفسه أنه الرَّسُولُ، فليس هذا هو الرَّسُولُ حتى يكونَ على صورته.

ولكن هل نقول: على صورته يوم شبابه، أو على صورته بعد شيخوخته؟

نقولُ: شَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ النَّبِيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَبَعْدَ النَّبِيَّةِ إِذَا رَأَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى صُورَتِهِ فِي شَبَابِهِ بَعْدَ النَّبِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَابٌ، لَكِنْ لِنَقْلِ: إِنَّهُ كَهْلٌ، أَوْ بَعْدَ كَبَرَهُ ﷺ حِينَ أَخْذَهُ اللَّحْمُ، فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ عَامٌ فَإِذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ سِنًا يَأْخُذُهُ بِاللَّحْمِ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ تَبَقَّنَتْ أَنَّهُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ

(١) آخر جهه مسلم (٢٢٦٦).

(٢) آخر جهه مسلم (٢٢٦١).

(٣) آخر جهه مسلم (٢٢٦٧).

أهل العلم في التاريخ فهو الرسول ﷺ.

✿ قوله ﷺ: «فَسَيِّرْأَيُ فِي الْيَقْظَةِ» هذا لا يَصِحُّ إِلَّا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ ﷺ وَيَقِيُّ فِي قَبْرِهِ.

ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة، منها: «لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ»، ومنها: «لا يَتَخَيَّلُ بِي»، ومنها: «لا يَتَرَاءَى بِي»، ومنها: «لا يَتَزَايَا بِي» يعني: من الزَّيِّ، ومنها: «لا يَتَكَوَّنُ حَسَّةً»، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ: إِمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ عَدَّةَ مَرَاتٍ، فَمَرَّةً قَالَ بِهَذَا وَمَرَّةً قَالَ بِهَذَا. إِمَّا أَنَّ الرَّوَاةَ نَقلُوهُ بِالْمَعْنَى.

ولكن أَيُّهُمَا يُعَلَّبُ؟ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ تَكْرَارِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَأَنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى؟
فَالْجَوابُ أَنَّ نَقُولَ: نَظُرٌ إِذَا وَجَدْنَا أَنَّ السِّيَاقَ يَخْتَلِفُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَدَّثُ بِهِ مَرَّاً، وَتَحْمِلُ رَوَايَةُ الرَّاوِي عَلَى الْلَّفْظِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِذَا اخْتَلَفَ السِّيَاقُ، أَمَا إِذَا اتَّفَقَ السِّيَاقُ وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي لَفْظِ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَهِيَنِدَنَقُولُ: رَوَوْهُ بِالْمَعْنَى.

ورواية الحديث بالمعنى أمر معلوم بالتبيّن، وإن كان محل خلاف بين العلماء، ولكن من تتبع الأحاديث جزماً لا شك في أنه الرواة يروونها بالمعنى، لكنهم يحافظون ما استطاعوا على اللفظ، ولهذا أحياناً يقولون: أو كما قال، أو يأتون باللفظة فيقولون: هذا أو هذا، فيكون قوله: أو هذه شَكًا من الرَّاوِي.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الشيطان قد يتمثل بغير النبي ﷺ، فقد يأْتِيكَ الشيطانُ في المنام بصورة أخيك، أو بصورة أبيك، أو بصورة صاحبك.
وفي أيضاً: دليل على أن الرؤيا الصالحة من الله والحمل من الشيطان، والحمل الذي من

الشيطان شيئاً:

الأول: ما يُخْزِنُ الْمَرْءَ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

والثانٰ: مَا لَا تَعْرِفُ لَهُ رَأْسًا وَلَا أَسَّا.. فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ.

ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ يَقُصُّ عليه رؤيا يَقُولُ: يا رسول الله رأيْتُ كَانَ رأسي قُطِعَ وَاشَدَّ يَرْكُضُ وَذَهَبَتْ أَرْكُضُ وَرَأَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَاقِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ».
فَهَذَا لِيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِذَا كَيْفَ يُقْطَعُ رَأْسُهُ ثُمَّ يَرْكُضُ وَيَرْكُضُ هُوَ وَرَاءَهُ.

على كُلّ حالٍ: الذي من الشيطان أمران: الأول ما يُخْزِنُ، الثاني: ما لا يُعرَفُ له أصلٌ ولا يُقَاسُ بشيء.

◇ ثم قال ﷺ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِتْ عَنْ شَيْءِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وقد سبق لنا أنه قال: «فَلْيَصُنْصُنْ» فِيمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَفَلَّ تَفَلَّ قَوِيًّا فَيَكُونُ بِصْقًا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَبَرَ بِأَحْدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ.

فَتَحَصَّلَ لِدِينَا الْآنَ فِيمَا إِذَا رَأَى إِلَيْهِ إِلَّا سُلْطَانٌ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ:

- ثانية: يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- أولاً: يَنْفُلُ عَنْ يَسِيرِهِ ثَلَاثًا.
- رابعاً: يَنْقِلِبُ إِلَى الْجَنْبِ الْآخِرِ.
- ثالثاً: يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.
- خامساً: لَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا.
- سادساً: وَإِنْ عَادَتْ عَلَيْهِ قَامَ وَتَوَاضَّأَ وَصَلَّى.
- وبهذا يَسْلِمُ مِنْ شَرِّهَا.

ولَا يُقَالُ: لِمَذَا نَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ؟ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْلِمُ مِنْ هَذِهِ الْمَرَائِي الْكَرِيمَةِ وَلَا يُقَدِّرُ قَدْرُ الْمَرَائِي الْكَرِيمَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ- يُبَتَّلِي بِالْمَرَائِي وَيَقْلُلُ وَيَجْزُعُ، لَكِنْ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الْهَادِي ﷺ سَلِيمًا مِنْهَا.



١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ. رَوَاهُ سَمْرَةُ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَقَدَامَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَ أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحةَ إِذَا أَتَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ وُضَعَتْ فِي يَدِيٍّ»^(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَدَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَسْقِلُونَهَا.

الشاهدُ من الحديثِ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحةَ» والبارحةُ تُطْلُقُ عَلَى الْلَّيْلَةِ الَّتِي طَلَعَ فَجْرُهَا، فَأَمَا قَبْلَ طَلَوعِ الْفَجْرِ فَهِيَ لِي لِنُكَّ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَقُولُ: الْبَارِحةُ، وَلَيْسَ بِشَرِطٍ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

◇ وَقُولُهُ: «أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ» مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ؛ أي: مَا يُفْتَحُ بِالْكَلِمِ؛ لَأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبْيَنِ الْكَلَامِ وَأَخْصَرِ الْكَلَامِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَأَخْصَرَ لِيَ الْكَلَامَ اخْتَصَارًا»^(٢). فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَدْ يَتَكَلَّمُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ لِيُعْبِرُ عَنْهَا مَجَلَّدَاتٍ، وَمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَثَلِهَا، أَوْ

(١) آخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) آخرجه الدارقطني في «سننه» (٨)، وعبد الرزاق (١٠٦٣).

أن يأتي بالمعنى الذي جاءت به هذه الكلمة.

وقوله عليه السلام: «صَرَّتْ بِالرَّعْبِ» هذا مطلق ولكنه مقيد بحديث جابر «مسيرة شهر». ثم قال عليه السلام: «وَأُتْيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَانَ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعَتْ فِي يَدِي» ولكن أبو هريرة فسرها عليه السلام بقوله: «ذَهَبَ وَأَتَمْ تَنَقْلُونُهَا»، وفي نسخة تَشْتَشِلُونَهَا: لأن أمته ورثته في العلم والدعوة والعمل والجهاد، فما نالته فكانه ناله، ولهذا قال هرقل لأبي سفيان: إنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا أَتَتْ قَدْمِي هَاتِينِ^(١)، ومعلوم أن النبي عليه السلام مات قبل أن تفتح الشام، لكن فتحها خلفاؤه فصار فتحُهم إِيَّاهَا فتحاً للرسول وملوكُهم لها ملكاً للرسول عليه السلام.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَانِي الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَيْهِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْلَّمَمَ، قَدْ رَجَلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّنًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْيَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجْلِيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ كَأَنَّهَا عِنْبَةٌ طَافِيَّةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٢).

ذكر في الحديث مسيحيان، المسيح الأول: هو ابن مريم، وسمى عَلَيْهِ الظَّلَامُ الْمُبَرْكُ بذلك الاسم أو لقب به لأنَّه ما كان يمسح ذاته إلا برأي.

وأما الثاني فاليسوعي الدجال، سمي بذلك لأنه يسيح في الأرض ويتجول فيها، وقد أخبر النبي صلوات الله عليه وسلم: «أَنَّهُ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ كَالْعَجِيْثِ اسْتَقْبَلَهُ الرِّيْحُ»^(٣). وذلك من سره.

وفي هذا الحديث: وصف ليعيسى بن مريم، ووصف للدجال، وصف الدجال بأنه رجل جَعْدٌ، يعني: جَعْدُ الشَّعْرِ، فَشَعَرُهُ جَعْدٌ قَوِيٌّ ليس متسيباً.

ثم قال: «قَطَطٌ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ»، القَطَطُ يعني: المجتمع الخلقة مع قصر، وأعورُ العين اليمني يعني: أن عينه اليمني عوراء.

وفي هذا: نص صريح على أن العور في العين، وأما من قال: إنَّ معنى قوله عليه السلام إن الدجال أعور أي معيناً، وليس المعنى أنه له عين عوراء، وإنما قالوا ذلك فراراً من إثبات العين للله لما

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن التواب بن سمعان.

قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١). فقالوا: أَعْوَرُ أَيْ: مَعِيبٌ، وَنَسُوا أَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيفَةَ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنَ وَلَا إِشْكَالٌ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُونَ الدِّجَالِ أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيَمْنِيَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَهُ عَيْنَانِ اثْتَنَانِ، وَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَيْنَ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِينِ: الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ، فَالْإِفْرَادُ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تُصْنَعَ عَلَى عَيْنِكَ﴾ [طَه: ٣٩]. وَالْجَمْعُ كَقُولِهِ: ﴿تَحْمِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْكَوْثَر: ١٤]. وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يُعْمَلُ فَلَا يَنْفَيُ الْجَمْعَ، وَالْجَمْعُ يَدْلُلُ عَلَى التَّعْدِي وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْدِي هُلْ هُوَ ثَلَاثٌ فَأَكْثَرُ أَوْ عَيْنَانِ اثْتَنَانِ؟

الجواب: أَجَعَ أَهْلُ السَّنَةِ أَنْهَا عَيْنَانِ اثْتَنَانِ فَقَطْ بِلَا زِيَادَةٍ وَأَنَّ الْجَمْعَ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَحْمِي بِأَعْيُنِنَا﴾ وَأَصِيرُ لِلْحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْفَاطِمَة: ٤٨]. يُرَادُ بِهِ التَّعْدِي لِلتَّعْظِيمِ، وَلَيْسَ لِحَقِيقَةِ الْعَدْدِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، عَلَى أَنَّ مِنْ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ أَقْلَهُ اثْنَانَ وَيَسْتَدِلُّونَ بِمُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُنُوِّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الْكَوْثَر: ٤]. وَهُمَا اثْنَانِ، وَالْاَثْنَانِ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا قَلْبَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَبِّنِي مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الْأَخْرَجَة: ٤].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ مِنْ عَقِيقَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِثْبَاتٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ عَيْنَانِ، وَحَدِيثُ الدِّجَالِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ سَبْحَانَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَنَتَيْنِ لِكَانَ الرِّيَادَةُ عَلَى الشَّتَّتِيْنِ كَمَا لَوْ يَمْكُنُ أَنْ يَعْدِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا الْكَمَالِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٢). فَهُنَّ جَعَلُ الْفَارَقَ بَيْنَ عَيْنِ الدِّجَالِ وَعَيْنِ الرَّبِّ بِعَيْنِ الْعَوْرَ فِي الْعَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَنَتَيْنِ لَقَالَ: إِنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلَرَبِّكُمْ أَعْيُنُ، فَلِمَا قَالَ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَيْنَانِ اثْنَانِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْبَيْهِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْلِّبَلَةَ فِي الْمَنَامِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنَ حُسْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبِينِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هَرَيْرَةَ -

(١) آخر جه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).

(٢) تقدم تخریجه.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ شَعِيبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْتَدِّهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ .

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في: ٧٠٤٦].

قال الحافظ:

كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر، وساقه بعد خمسة وثلاثين باباً عن يحيى بن بكيه بهذا السندي بتمامه وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. اهـ

الحديث هو: أن ابن عباس^{رض} كان يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَكْفَفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصْلُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْذَتْ بِهِ فَعْلَوَتْ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَّا بِهِ، ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْبِي أَنْتَ وَاللَّهُ لَتَدْعَنِي فَأُعْبِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْبُرُهَا». قَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَوْتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلَمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلَمُ بِهِ.

فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْبِي أَنْتَ أَصْبَتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»^(١).
سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا وَصَلَنَا هُوَ سَتَكَلَّمُ عَلَى فَوَائِدِهِ، فَفِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.



١٢ - قال البخاري رحمه الله:
باب الرؤيا بالنهار.

وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَى عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيلِ.

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَمْ حَرَامٍ يَنْتَ مُلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ.

٧٠٢- قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَازًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكُبُونَ تَبَعَ هَذَا الْبَحْرَ مُلْوِّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، شَكَ إِسْحَاقَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَازًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَكْتَمِ الْأَوْلَى». فَرَكِّتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعْتُ عَنْ دَائِتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ^(١).

اللَّهُمَّ ارْضُ عَنْهَا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَؤْيَا النَّهَارِ كَرْفَيَا الْلَّيلِ، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى الرَّؤْيَا الْحَقَّ فِي النَّهَارِ كَمَا يَرَاهَا فِي الْلَّيلِ.

وفيه: دليل على حرمن الصحابة رض على السبق إلى الخيرات، فإن أم حرام سألت النبي صل أن يجعلها منهن.

وفيه: دليل على أن المرأة يجوز لها الغزو، ولكن ليس واجباً عليها.

وفيه أيضاً: دليل على جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبي صل فلا شك في جوازه، كما قال عُكَاشَةُ بْنُ مَحْمَضٍ: ادع الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ^(٢) ، وكما قالت أم حرام، لكن من غيره - أي: النبي صل - فالْأُولَى أَنْ لَا تَسْأَلَهُ أَنْ يَدْعُوكَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْعَ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا دَعَاهُكَ أَجْرٌ وَأُثْبَتَ، وَقَالَ لَهُ الْمَلْكُ: أَمِينٌ وَلَكَ بِمِثْلِهِ^(٣) ، أَوْ إِذَا سَأَلَتْهُ لَأْمَرٌ عَامٌ مُثْلُ أَنْ تَقُولَ: ادع الله أَنْ يُعِزَّ الْمُسْلِمِينَ، ادع الله أَنْ يُنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا؛ لَأَنَّ السُّؤَالَ الْمُبَاشِرَ فِيهِ نُوعٌ تَذَلَّلُ لِلْمَسْئُولِ، وَفِيهِ انْكَالٌ عَلَيْهِ وَاتْكَالٌ عَلَى دُعَائِهِ فَيُقُولُ لِنَفْسِهِ مَثَلًا: أَنَا أَوْصَيْتُ فَلَاتَأْنَ أَنْ يَدْعُونِي، وَرَبِّي يَكُونُ فِيهِ أَيْضًا إِغْرَاءً لِلْمَسْئُولِ بِياعِجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُذَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: إِنَّهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُوَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ مَصْلَحةً أَخِيهِ فَلَا بَأْسَ. اهـ

وأما حديث رض: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ». فهو غير صحيح^(٤).

وفي حديث الباب هذا إشكال؛ لأن أم حرام جعلت تقليل رأس النبي صل فيقال: ما هي

(١) آخر جه مسلم (١٩١٢).

(٢) آخر جه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٦).

(٣) آخر جه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٤) كما قال الشيخ رحمه الله: غير صحيح، أخرجه أبو حمزة (٢٩/١)، والترمذى (٣٥٦٢) وغيرهما، وضعفه أبو حمزة شاكر والألباني وغيرهما - رحم الله الجميع.

وانظر: ضعيف الجامع (٦٢٧٧)، و«المشكاة» (٢٢٤٨).

قربتها وما صلتها بالنبي ﷺ؟

فالجواب: هذا يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون هذا قبل نزول التحرير. والثاني: وهو الأرجح أن النبي ﷺ له خاصة أن يختلي بالمرأة، وأن تكشف له وجهها، وأن تفليه وما أشبه ذلك؛ لأنه وردت أحاديث تدل على هذا، وقد قرر هذا صاحب «الفتح» رحمه الله - ابن حجر العسقلاني - وقال إن النبي ﷺ يباح له من هذا ما لا يباح لغيره.



ثم قال البخاري رحمه الله:
١٣ - باب رؤيا النساء.

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُقْبَرَ، حَدَّثَنِي الْيَثُورُ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءَ - امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - بَاتَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْبَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَيَّاَتِنَا، فَوَجَعَ وَجْهُ الدِّيْنِ تُوْفِيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ غُسْلٌ وَكُفْنٌ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». قَالَتْ: يَأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «أَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقَدْ جَاءَ الْقِيَمُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرْكِنُ بَعْدَهُ أَهْدَى أَهْدَى.

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي؟». قَالَتْ: وَأَخْرَنِي فَيَمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعْنَانَ عَيْنَاهَا تَجْرِي، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». هذا الحديث الأخير فيه رؤيا النساء، حيث رأت لعنة لعثمان بن مظعون هلكته عينا تجري، فقال النبي ﷺ: «ذاك عمله».

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يجرم بفعل الله عجل في أي شخص، فلا يجرم بأن الله رحمه ولا أنه غفر له، ولا أن الله أكرمه، ولكن كما قال النبي ﷺ: «يرجى له الخير» وأما الجرم فهذا لا يكون إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أما نحن فنرجو للشخص الخير إذا كان من يرجى له ذلك، وأما أن نجرم ونقول: إن الله أكرمه، وإن الله تغمده وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن هذا خبر عمما لا نعلم وقد قال الله تعالى: «ولَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَرُولاً» [الإسراء: ٣٦].

فإن قيل: يجري على ألسن الناس أئهم يقولون: فلان المرحوم، وفلان المغفور له.. فعل هو من هذا الباب؟

والجواب على ذلك أن تقول: إن كان خبراً فهو من هذا الباب؛ لأنَّه لا يجوز أن تجزم بأنَّ الله رحمه أو غفر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجوز كما تقول: فلان غفر الله له، فهذه جملةٌ بخبريةٌ لكن يراد بها الطلب والإنشاء، فإذا كان القائل: فلان المرحوم، فلان المغفور له يريده بذلك الخبر، وأنَّ الله قد رحمه وغفر له، قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ هذا جزءٌ بما لا علم لك به، وإن كان يريده بهذا الرجاء أو الدعاء فلا بأس به.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الرد على الكبير مهما كبر؛ لأنَّها لما قال لها عائشة عليهما السلام: «وما يدريك أنَّ الله أكْرَمُهُ؟» قالت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يُكْرِمُهُ الله؟ يعني: إذا لم يُكرِمْ هذا الرجل فمن الذي يُكْرمُ؟! تعني: أنه أهل لأن يُكْرمَه الله عَزَّلَه، ولكنَ النبي ﷺ أخبرها بأنَّنا لا نَجِزُمُ بهذا الشيء، ولذلك قالَ بعد ذلك: «والله ما أذري وأنا رسول الله ماذا يُفْعَلُ بي». وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَاعٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ لِأَيْمَانِي حِجَّةٌ إِلَيَّ﴾ [الحج: ٩]. فالرسول ﷺ لا يدري ما يُفعَلُ به على سبيل التفصيل، وإن كان يعلمُ أنَّ الله قد غفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخرَ، لكنْ على سبيل التفصيل لا يدري، كذلك أيضاً قوله ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت؟! قال: «ولا أنا إلا أنا بعملي»^(١). فكونه يغفر له ليس هذا على سبيل التفصيل.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤ - باب الحلم من الشيطان.

فإذا حلمَ فليُصْرُقْ عن يسارِه وليُسْتَعِدْ بالله عَزَّلَه.

٧٠٥ - حدثنا يحيى بن بكيٍّ، حدثنا الليث، عن عقيلٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أنَّ أبا قنادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليُصْرُقْ عن يسارِه وليُسْتَعِدْ بالله منه فلن يضره»^(٢).

قد سبق لنا أيضاً أنه يُسْتَعِدْ بالله من الشيطان الرجيم ويُصْرُقْ عن يسارِه ويستعيذ بالله من الشيطان، ومن شرّ ما رأى، وينقلب على الجنب الثاني، ولا يُخْبِرُ أحداً، وهذه أهمُّ شيء أن لا يُخْبِرُ بها أحداً.

(١) أخرج البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرج مسلم، وقد تقدم.

وذكرنا أن الحلم يكون على وجهين وهما: أن يكون من الشيطان فيرى ما يكره.
والثاني: أن لا يعرف له أصل، ولا يمكن تأويله.



ثم قال البخاري رحمه الله:
١٥ - باب اللبن.

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَبْيَأُنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَطْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

١٦ - باب إذا جَرَى الْلَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِرِهِ.

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «يَبْيَأُنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

وجه المناسبة بين اللبن وبين العلم، أن اللبن طعام وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعلم كذلك فإن العلم غذاء للروح، والعلم أيضاً حلوٌ، فإن من تمتَّع بالعلم لا يجد شيئاً ألا ذلك منه، ولهذا جاء في الحديث: «منهوم لا يشبّع؛ منهوم في علم لا يشبّع، ومنهوم في دنيا لا يشبّع».
وهل هذا الحديث يعني أن عمر أكثر علمًا من أبي بكر؛ لأن النبي ﷺ أعطاه فضله، أو يقال: إن هذا يدل على أن عمر يحتاج بخلاف أبي بكر؟

الجواب: هذا محل نظر وتأمل، وإلا فلا شك أن علم أبي بكر أكثر من علم عمر، وإن كان عمر رحمه الله عمر وانتفع الناس بحياته وخلافته، وأخذوا منه علمًا كثيرًا وسياسة كثيرة بخلاف أبي بكر.



ثم قال البخاري رحمه الله:
١٧ - باب القيص في المنام.

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحٍ،

أخرج مسلم (٢٣٩١).
أخرج الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْيَنُ أَنَّا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَلْغُ الثَّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَلْغُ دُونَ ذِلِّكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١). وجُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ لِبَاسٍ، وَالدِّينَ—أيًضاً—لِبَاسٍ، فَإِذَا كَانَ الْلِبَاسُ الْحَسْنِيُّ سَابِعًا، فَاللِّبَاسُ الْمَعْنَوِيُّ كَذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٨ - بَابُ جَرِ القَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَّامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْيَنُ أَنَّا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فِيمِنْهَا مَا يَلْغُ الثَّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَلْغُ دُونَ ذِلِّكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(٢).

١٩ - بَابُ الْخُضْرَاءِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَّارَةَ، حَدَّثَنَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَلَّتْ لَهُ إِنْهُمْ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَبْيَنِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَعْمُودًا وُضِعَ فِي رَوْضَةِ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرُوهَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ -وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْقُهُ فَرَقِيْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرُوهَةِ فَنَصَبَتْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخْذٌ بِالْعُرُوهَةِ الْوَثِيقَةِ»^(٣).

هذا فيه: دليل على الإنكار على من شهد لرجل بأنه من أهل الجنة؛ لأنه كما قال رحمة الله تعالى: شهد بما ليس له به علم، ولكن عبد الله بن سلام شهد له النبي ﷺ بالجنة في هذا الحديث ولغيره في غير هذا الحديث وهو لاءٌ من يشهد لهم بالجنة، ولهذا لو علم من شهد لهم النبي ﷺ بالجنة لاستفادتنا من هذا.



(١) آخر جه مسلم (٢٣٩٠).

(٢) آخر جه مسلم (٢٤٨٤).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٠ - باب كشف المرأة في المنام.

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرْأَتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَكَنَّكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَاقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ»^(١).

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام.

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَزُوِّجَكَ مَرْأَتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَكْشِفْ فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ، ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: أَكْشِفْ. فَأَكْشِفَ فَإِذَا هِيَ أُنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ». قد سبق الكلام على هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٢ - باب المفاتيح في اليد.

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ آبَاءَ هُرَيْرَةَ قَالُوا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بِعِشْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصْرَتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا آنَا نَائِمٌ أَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضَعَتْ فِي يَدِي»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمِعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُنْكَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٣ - باب التعليق بالعروة والحلقة.

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةً، حَدَّثَنَا مَعَاذُ حَدَّثَنَا أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ كَانِي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعُمُودِ عُرْوَةٌ، فَقَبَلَ لِي: ارْقَهْ. قَلْتُ: لَا أَسْتَطِعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَأَيْتُ فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَأَنْتَهَتْ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى التَّبِيِّنِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُنْقَى لَا تَرَأُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨).

(٢) تقدم تخریجه.

مُسْتَمِسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ^(١).

هذا هو تعبيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِهذِهِ الرَّوْيَا، فَالرَّوْضَةُ رُوضَةُ الإِسْلَامِ، وَالْعُمُودُ عُمُودُ الإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّلَوةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعْمَّ يَعْنِي: مَا يَقُولُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ مِنْ جَمِيعِ شَرَائِعِهِ، وَالْعَرُوْفُ الْعَرُوْفُ الْوَثِيقَ.

وَقَدْ انتَبَهَ ﷺ وَهُوَ مُسْتَمِسٌ بِهَا؛ يَعْنِي: اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ مَنَامِهِ، فَأَخْذَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سَيَقُولُ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ، كَمَا يَقُولُ مُسْتَمِسًا بِهذِهِ الرَّوْضَةِ حَتَّى اسْتِيقَظَ، وَالْعَرُوْفُ مُثُلُ حَلْقَةِ الْبَابِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٤ - بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْشَّرْحِ:

وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى حَدِيثٍ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى فِي مَنَامِهِ عُمُودَ الْكِتَابِ انْتَزَعَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ...» الْحَدِيثُ، وَأَشْهَرُ طَرِيقُهُ مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَالْطَّبَرَانيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عُمُودَ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَإِذَا هُوَ قَدْ عَهِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِبَيَانَ حِينَ تَقْعُدُ الْفَتْنَ بِالشَّامِ»، وَفِي رَوَايَةِ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْفَتْنُ فَالآمِنُ بِالشَّامِ».

وَلِهِ طَرِيقٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَجُلُهُ رَجُلُ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي قَلَبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَلِفَظِهِ عَنْهُ: «أَخْذُوا عُمُودَ الْكِتَابِ فَعَمَدُوا بِهِ إِلَى الشَّامِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ وَالْطَّبَرَانيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَفِعَةَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عُمُودَ الْكِتَابِ احْتَمَلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَّتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَعَمَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ...» الْحَدِيثُ وَسَنْدُهُ صَحِيفَ.


وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ وَالْطَّبَرَانيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «انْتَزَعَ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي» وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بَصَرِي: «فَإِذَا هُوَ نُورٌ ساطِعٌ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ قَدْ هَوَى بِهِ فَعَمَدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أَوَلَّتُ أَنَّ الْفَتْنَ إِذَا وَقَعَتْ أَنَّ الْآمِنَ بِالشَّامِ» وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ الْطَّبَرَانيُّ أَيْضًا بَسْنِدٍ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لِيلَةً أَسْرِيَّ بِي عُمُودًا أَيْضًا كَأَنَّهُ لَوْاءً تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ قُلْتُ: مَا تَحْمِلُونَ؟ قَالُوا: عُمُودُ الْكِتَابِ أُمْرَنَا

أن نَصْعَدُ بالشَّامِ»، قال: «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عمودَ الْكِتَابِ اخْتَلَسَ مِنْ تَحْتِ وَسَادَتِي، فَظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ تَحْلَى عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاتَّبَعْتُه بَصْرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ ساطِعٌ حَتَّى وَضَعَ بِالشَّامِ». وفي الْبَابِ عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عنْ أَمْهَدَ وَالطَّبرَانِيِّ بِسَدِّ ضَعِيفٍ، وَعَنْ عَمْرَعْنَدَ يَعْقُوبَ وَالطَّبرَانِيِّ كَذَلِكَ، وَعَنْ أَبِنِ عَمْرٍو فِي «فَوَاتِ الْمُخْلَصِ» كَذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرْقٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وقد جَعَلَهَا أَبُونُ عَسَاكِرٍ فِي مُقْدِمَةِ «تَارِيخِ دَمْشِقَ».

وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرْطِ البَخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لِرَوَايَتِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ اختِلافٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ فِي شَيْخِهِ، هُلْ هُوَ ثُورُ بْنُ يَزِيدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؟ وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا ثَقَةٌ مِنْ شَرْطِهِ، فَلَعْلَهُ كَتَبَ التَّرْجِمَةَ وَبِيَضَّ لِلْحَدِيثِ لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَإِنَّهَا تَرْجَمَ بِعِمْدِ الْفَسْطَاطِ، وَلَفْظُ الْخَبْرِ فِي عَمْدِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ رَأَى عَمْدَ الْفَسْطَاطِ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ يُعْبَرُ بِنَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْخَبْرِ الْمُذَكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْبِيرِ قَالُوا: مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُعْبَرُ بِالدِّينِ، أَوْ بِرَجْلٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَرُوا عَمْدَ الدِّينِ، وَالسُّلْطَانَ. وَأَمَّا الْفَسْطَاطُ فَقَالُوا: مَنْ رَأَى أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَيْهِ فَسْطَاطًا فَإِنَّهُ يَنْأِلُ سُلْطَانًا بِقَدْرِهِ، أَوْ يُخَاصِّمُ مَلِكًا فَيَظْفَرُ بِهِ. اهـ

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ - فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْخَلَافَةَ انتَقَلَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْعَرَاقِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْعَرَاقِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٥- بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِي سَرْقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوَى بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠- فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخَالُكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ -

لَأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ لِلْخَيْرَاتِ فِيهِوْيِ بهَذِهِ السَّرْقَةِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَنَّةَ قِيَاعٌ وَأَنَّ غَرَاسَهَا ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا وَالَّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٦- بَابُ الْقِيْدِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعَتمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكَذِّبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكَذِّبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ: قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثُ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيُقْرَبُ فَلِيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقِيدُ، وَيُقَالُ: الْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَاتَةُ وَبُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدَرَجَهُ بَعْضُهُمُ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبِينُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَخْسِبُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ. هَذَا الْحَدِيثُ فِي فَوَادِنِ».

أولاً: قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكَذِّبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ». فَقُولُهُ: «اقْتَرَبَ الزَّمَانُ» الظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ يعني به: قيام الساعة، فإذا اقتربت الساعة «فإن رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب»؛ أي: لا يرى إلا الحق. وَقُولُهُ: «فَإِنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ لَا تَكَادُ تَكَذِّبُ» أي: لا يَرَى إِلَّا الْحَقَّ.

ثانياً: وَقُولُهُ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سَيِّئَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النَّبُوَةِ» وَسَبَقَ أَنْهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ أَوِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ» وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّالِحةَ وَالصَّادِقَةَ وَصَفْ لِلرُّؤْيَا وَلِلرَّأْيِ.

ثالثاً: قُولُهُ: «قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ» يعني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال: «وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ»؛ يعني: أن أسبابها ثلاثة:

الأول: إِما حَدِيثُ النَّفْسِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُفَكِّرُ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا كثِيرًا مَا يَقْعُدُ، وَيَقُولُ أَهْلُ نَجِيدٍ: إِنْ حُلْمٌ أَهْلٌ نَجِيدٌ حَدِيثُ قَلُوبِهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي الْمَنَامِ مَا تُحَدِّثُهُ بِهِ قَلُوبُهُمْ.

والثانِي: تَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ؛ أي: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

والثالثُ: بُشْرَى مِنَ اللَّهِ؛ أي: إِذَا رَأَى مَا يَسِّرُهُ.

وهنَاكَ قَسْمٌ رَابِعٌ: مِنَ الشَّيْطَانِ أَيْضًا، وَهِيَ: الرُّؤْيَا الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا أَسَاسٌ وَلَا أَصْلٌ، وَإِنَّا هِيَ مِنْ جَنْسِ هَذِيَانَ الْهَرِمِ وَالشِّيخِ الْكَبِيرِ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ» وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، قَالَ: «وَلِيُقْرَبُ فَلِيُصَلِّ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِأَمْوَارِ خَسِّيَّةٍ:

أولاً: التَّفْلُ عن يسَارِهِ ثلَاثَ مَرَاتٍ.

ثانيًا: وأن يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

ثالثًا: وأن يَنْقُلِبَ إِلَى الْجَنْبِ الثَّانِي.

رابعاً: وَالْأُخْبَرُ بِهَا أَحَدًا.

خامسًا: وإذا عادت عليه قام فصلٍ، وبذلك يَسْلِمُ من شَرِّ تَأْوِيلِ الرَّؤْيَا.

أما البُشَرَى فقد سبق أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ.

قال: «وَكَانَ يَكْرُهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُ الْقِيدُ، وَيُقَالُ: الْقِيدُ ثَبَاتُ فِي الدِّينِ»، فَإِذَا رَأَى الإِنْسَانُ قِيدًا فِي يَدِيهِ فَهُوَ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَإِذَا رَأَى غُلًا، وَالْغُلُّ يَكُونُ فِي الْعُنْقِ فَهُوَ ضَيقٌ، فَالْقِيدُ يُفَيِّدُ تَقْيِيدَ الإِنْسَانِ بِدِينِهِ وَثَبَاتِهِ عَلَيْهِ، وَالْغُلُّ هُوَ الضَّيقُ عَنِ الْإِنْسَانِ.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: «ورؤيا المؤمن جزء... الحديث»، هو معطوفٌ على جملة الحديث الذي قبله وهو «إذا اقترب الزمان... الحديث»، فهو مرفوعٌ أيضاً، وقد تقدّم شرحه مستوفى قريباً.

وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب»، هذا القدر لم يتقدّم في شيءٍ من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوعٌ، ولthen كان كذلك فانه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفةُ الصدق، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا «قال محمد: وأنا أقول هذه». الإشارة في قوله هذه للجملة المذكورة، وهذا هو السرُّ في إعادة قوله: «قال» بعد قوله هذا، ثم رأيت في «بغية النقاد» لابن المواق أن عبد الحق أغلقَ التنبيه على أن هذه الزيادة مُدرَجة، وأنه لا شكَّ في إدراجهما فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليس مرفوعةً.

قوله: «وأنا أقول هذه». كما لأبي ذرٍ، وفي جميع الطرق، وكذا ذكر الإمام عليٌّ وأبو نعيمٍ في مستخرجيها ووقع في شرح ابن بطالٍ «وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال لآخره» قلت وليس هذه اللفظةُ في شيءٍ من نسخ صحيح البخاريٍ ولا ذكرها عبد الحقٌ في جمه، ولا الحميديٌّ، ولا من أخرج حديث عوفٍ من أصحاب الكتب والمسانيد وقد تقلده عياضٌ فذكره كما ذكره ابن بطالٍ وتبعه في شرحه فقال: خشيَّ ابن سيرينَ أن يتَّوَلَّ أحدٌ مَعْنَى قوله وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً أنه إذا تقاربَ الزمانُ لم يَصُدُّ إِلَّا رؤيا الرجل الصالح فقال: وأنا أقول هذه الأمة يعني رؤيا هذه الأمة صادقةٌ كلُّها صالحةٌ وفاجرُها ليكونَ صدقاً رؤيا هم زاجرَ لهم وحجَّةٌ عليهم لدروسِ أعلام الدين وطموثٌ أثاره بموتِ العلماء وظهور المنكر. انتهى.

وهذا مترتبٌ على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة «الأمة» ولم أجدها في شيءٍ من الأصولِ

وقد قال أبو عوانة الإسفرايني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين.

قلت: إلى ذلك وأشار البخاري في آخره بقوله: وحدث عوف أبى، أي حيث فصل المرووع من الموقوف.

قوله: «قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاثة إلى آخره» قائل قال: هو محمد بن سيرين وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواية ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أ Ahmad عن هودة بن خليفة عن عوف بستنه مرفوعاً: الرؤيا ثلاثة... الحديث مثله، وأخرجه الترمذى والنمسائى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرؤيا ثلاثة: فرقاً حقيقة، ورؤيا يُحَدَّثُ بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاثة فالرؤيا الصالحة بشرى من الله... والباقي نحوه».

قوله: «حدث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله». وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسته حسن، رفعه: «الرؤيا ثلاثة، منها: أهوايل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهمن به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قلت: وليس الحصر مراداً من قوله «ثلاث» لثبت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو: حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الأنصاريين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكرورة ومحبوبة، أو حسنة وسيئة.

ويقى نوع خامس، وهو: تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه، وفي لفظ فقد خرج فاشتددت في أثره فقال: «لا تخرب بتلاعب الشيطان بك في المنام» وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس».

ونوع سادس، وهو: رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكل أو شرب فرأى أنه يتقياً، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص: وسابع، وهو: الأضغاث.

قوله: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحدٍ وليقسم فليصل» زاد في رواية هودة:

«إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ رَؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصُّهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرُهُهُ... فَذَكْرُ مُثْلَهُ، وَوَقْعُ فِي رِوَايَةِ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: فَلِيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثُ بَهَا النَّاسَ». وزادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةَ عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ: وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقْصُّ الرَّوْيَا إِلَّا عَلَى عَالَمٍ أَوْ نَاصِحٍ. وَهَذَا وَرَدَ مِنْهُ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ وَالتَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا يَقْصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي بَابِ الرَّوْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «قال: وكان يكره الغل في النوم، ويُعِجِّبُهُمُ القيدُ يقال: القيد ثبات في الدين» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يعجبهم» والإفراد في «يكرهه»، ويقول.

قال الطيني: ضمير الجمع لأهل التعبير وكذا قوله وكان يُقال، قال المهلب: الغل يعبر بمكرره؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: «إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» [عَنْ قَلْبِهِ: ٧١]. الآية وقد يدل على الكفر وقد يعبر بامرأة تؤذى، وقال ابن العربي: إنما أحبوه القيد لذكر النبي ﷺ في قسم محمود فقال: «قيد الإيمان الفتوك»، وأما الغل فقد كرمه شرعاً في المفهوم في قوله: «خُذُوهُ فَلْوُهُ» [المحتلة: ٣٠]، «إِذَا أَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» [عَنْ قَلْبِهِ: ٧١]. «وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ» [الإشارة: ٦٤]. «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» [الإشارة: ٢٩]. وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل وقال النwoي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر الباطل، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار.

وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له، وقالوا: إن انتقام الغل إلى القيد دل على زيادة المكرر، وإذا جعل الغل في اليدين حميد؛ لأن كف لها عن الشر، وقد يدل على البخل بحسب الحال وقالوا أيضاً: إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة.

قلت: وقد يكون الغل في بعض المرائي محموداً، كما وقع لأبي بكر الصديق، فأنحرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ يَدَكَ مَغْلُولَةً عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسِيرِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: جُمِعَ لِي دِينِي إِلَى يَوْمِ الْحَسِيرِ.

وقال الكرماني: اختلاف في قوله: «وَكَانَ يُقَالُ» هل هو مرفوع أو لا؟ فقال بعضهم: «من قوله: وكان يُقال إلى قوله: في الدين مرفوع، كله وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين وفاعل «كان يكرهه» أبو هريرة.

قلتُ: أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الطَّبِيعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْوِلاً لِلرَّاوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَكُونُ اسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْوِلاً لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِبَنِي هَرِيرَةَ، أَوَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي آخَرِهِ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

قوله: «ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» يعني: أصل الحديث وأما من قوله: «وكان يُقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم من اقتصر على بعضه كما سألينه.

قوله: «وأدرجه بعضهم كله في الحديث» يعني: جعله كله مرفوعاً والمراد به روایة هشام عن قتادة كما سألينه.

قوله: «وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيهِ»؛ أي: حِثُّ فَصْلِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَلَا يَسِّيَّ تَصْرِيْحُه بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ «وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ» فَإِنَّهُ دَالٌ عَلَى الاختِصَاصِ بِخَلَافِ مَا قَالَ فِيهِ «وَكَانَ يُقَالُ» فَإِنَّهُ فِي الْاحْتِمَالِ بِخَلَافِ أَوْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ صَرَحَ بِرَفِعِهِ، وَقَدْ اقْتَصَرَ بَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْ عَوْفِ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيْمانَ عَنْهُ كَمَا بَيَّنَهُ مِنْ رَوَايَةِ هَوْدَةَ وَعِيسَى بْنِ يُونَسَ.

قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شك أهواه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يُعوَّلُ على ذلك الظاهر.

قلتُ: وهو حصر مردود وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة، فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه، ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت.

قوله: «وَقَالَ يُونَسُ: لَا أَحِسِّبُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيدِ». يعني: شك في رفعه.

قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» هو المصنف، قوله: «لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ» كأنه يُشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليدين، وممَّن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما، قالوا: الغل جامدة تجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال، ويُدْعى مغلولة جعلت في الغل ويؤيدُه قوله تعالى: «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» [النَّازِفَةُ: ٦٤]. كذا استشهد به الكريمان وفيه نظر؛ لأن اليد تعل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشرّ ويؤيدُه منام صهيب في حق أبي بكر الصديق كما تقدَّمَ قريباً. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٧ - باب العين العجارية في المنام.

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ سَاتِهِمْ بَأْيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا لِعْنَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَضَنَا حَتَّى تُوفَى، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقْدَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُ؟» . قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ، قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقْدٌ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَا زُجُولَهُ الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِيَ أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعْنَانَ فِي النَّوْمِ عِنْنَا تَبَرِّي، فَحِتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ» .



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨ - باب نزع الماء من البشر حتى يروى الناس.

رواوه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ كَثِيرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوبَرِيَّةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْتَنَا أَنَا عَلَى بَرِّ أَنْزَعَ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ، فَأَخَذَ أَبُوبَكْرَ الدَّلْوَ فَنَزَعَ دُنْوِيَاً أَوْ دُنْوِينَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرِيَّاً، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيَّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ» .^(١)

قوله: «وفي نزعه ضعف» ذكر العلماء رحمهم الله أن أبا بكر عليه السلام كان في نزعه ضعف لأن مدته لم تطول، فلم يحصل في خلافته ما حصل في خلافة عمر عليه السلام، أما عمر فإنه خلافته طالت وحصل فيها من الفتوحات الشيء الكثير، ولهذا قال: «استحالـتـ غـربـاـ» أي: تحولـتـ إلى غـربـ وهي في الأول دلو، والدلـوـ صـغـيرـ بالنسبة للغرـبـ، فالدلـوـ يـمـكـنـ للرـجـلـ الواحـدـ أن يـقـومـ بـنـزعـهـ، لكنـ الغـربـ لا يـقـومـ بـنـزعـهـ إـلاـ رـجـلـانـ فـأـكـثـرـ، وـتـنـزعـهـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ.

قوله: «فلـمـ أـرـ عـبـرـيـاـ مـنـ النـاسـ يـفـرـيـ فـرـيـهـ» أي مثلـهـ في النـزعـ وقوـتهـ فيهـ عليهـ السلامـ وفي قوله عليهـ السلامـ لأـبيـ بـكـرـ: «غـفـرـ اللـهـ لـهـ» وـفـيـ لـفـظـ: «وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـهـ» دـلـيـلـ علىـ أـنـهـ عليهـ السلامـ لمـ يـضـرـهـ هـذـاـ الضـعـفـ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ دـعـاـهـ بـالـمـغـفـرـةـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٩- بَابُ نَزَعِ الدَّنَوْبِ وَالذَّنَوْبِينَ مِنِ الْسِّرِّ بِضَعْفٍ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْيرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْبَا النَّبِيِّ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنَوْبَيْنَ أَوْ ذَنَوْبِيْنَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ أَبْنُ الْخَطَابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرِيْهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنَ».

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْبَيْثَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا أَبْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنَوْبَيْنَ أَوْ ذَنَوْبِيْنَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخْذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، فَلَمْ أَرْ عَقْرِيْاً مِنَ النَّاسِ يَنْزَعْ نَزَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنَ».

٣٠- بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ هَمَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضِ أَسْقِي النَّاسِ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخْذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْجِعَنِي، فَنَزَعَ ذَنَوْبَيْنَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى أَبْنُ الْخَطَابِ فَأَخْذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزُلْ يَنْزَعْ حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ».^(١)

نَحْنُ قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفٌ، فَهَلْ هَذَا لَأْنَ الرِّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوا الْحَدِيثَ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجَالِسِهِ؟

الْجَوابُ: يُحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّ احْتِمَالَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجَالِسِهِ أَقْرَبُ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِهِ اختِلافًا بَيْنَا لَا يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْدِيلِ الرِّوَاةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْبَرَّ في مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْهَامَةِ قَدْ يَتَحَدَّثُ بِهَا فِي مَجَالِسِهِ مُتَعَدِّدَةً، فَمَرَّةً يَقُولُ هَكُذا وَمَرَّةً يَقُولُ هَكُذا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْبَيْثَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

المُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى حَاجِبٍ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّتْ مُدِيرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمُكَ يَأْبَى أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارَ؟^(١)

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الغيرة: أنَّ الإِنْسَانَ يَغَارُ مِنْ شَخْصٍ وَيَكْرُهُ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْ شَيْئًا، وَكَانَ عَمْرُ مُنْكَدِرُ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ قَصْرَهُ فِي الْجَنَّةِ هَبَ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنْ أَجْلِ غِيرَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَمَا يَغَارُ الإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ، فَبَكَى عُمَرُ مُنْكَدِرُ مِنْ ذَهَبِهِ فَرَحَا بِهِ مِنَ الْقَصْرِ، وَفَرَحَا بِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَفَرَّ لِهِ الْغَيْرَةُ الشَّدِيدَة؛ لَأَنَّ غِيرَةَ الإِنْسَانِ عَلَى بَيْتِهِ وَمَحَارِمِهِ مُحَمَّودَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: أَعْلَمُكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. وَالاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلنَّفِي؛ يَعْنِي: لَنْ أَغَارَ عَلَيْكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَ اللَّهِ:

٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى حَاجِبٍ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّتْ مُدِيرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَأْبَى أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ.

هذا في الوضوء من غير الرائي؛ لأنَّ رأى امرأةً تَوَضَّأَ إِلَى جانبِ هذا القصرِ، لكنَّ لو رأى النائمُ نفسهُ يَتَوَضَّأَ فَاقْرُبَ مَا نُفَسِّرُهَا بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ قدْ تَابَ توبَةً نَفْعَتْهُ؛ لأنَّ الوضوء مَكْفُرٌ للخطايا، تَخْرُجُ مَعَهُ خطايا الوجهِ ثمَّ اليدينِ ثمَّ الرأسِ، فإذا رأى الإِنْسَانُ نفسهُ يَتَوَضَّأَ فَهذا خَيْرٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ نَزَعَ مِنَ الذَّنَوْبِ وَتَابَ مِنْهَا.

قال ابن حجر:

قوله: «باب الوضوء في المنام» قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى

سلطانٍ أو عمل، فإن أتمَه في النوم حصلَ مرادُه في اليقظة، وإن تَعذَّر لعجزِ الماءِ مثلاً أو توَضَأَ بما لا تُجُوزُ الصَّلَاةُ به فلا، والوضوءُ للخائفِ أمانٌ ويَدُلُّ على حُصولِ الشَّوَابِ وتَكْفِيرِ الخطَايا وذكرَ فيه حديثَ أبي هريرةَ اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٣ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ آدُمٌ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجْلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْنُ مَرِيمَ، فَذَهَبْتُ أَنْتَفُتُ فَإِذَا رَجَلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَدْعُ الرَّأْسِ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِبَةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَّهَا أَبْنُ قَطْنٍ». وَابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٤ - بَابُ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَتْمَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَبْيَتُ بِقَدَاحٍ لَبِنَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرِي الرَّيْيَ يَجْرِي، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٥ - بَابُ الْآمِنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرْوُنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السَّنَنِ وَيَسِيَّ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هُؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِي خَيْرٍ فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكٌ حَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةً مِنْ حَدِيدٍ يُقْلِلُنِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُ اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقَنِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فانطلقو بِي حَتَّى وَقْتُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَلَذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطَى الْبَرِّ، لَهُ قُرُونٌ كَفَرْنِ الْبَشَرِ، يَبْنُ كُلُّ قَوْنِينَ مَلِكًا بِيَدِهِ وَقُمَّةً مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعْلَقِينَ بِالسَّلَالِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفَتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَوْمِ».

٧٠٢٩ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفَصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفَصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ تَافِعٌ: لَمْ يَرُلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

هذا الحديث في فوائد منها: جواز اتخاذ المسجد ميتاً عند الحاجة؛ لفعل ابن عمر رض حيث قال: بيتي المسجد، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يجعل المسجد بيته له، إلا ما نذر مثل الاعتكاف المشروع بالمسجد، أو الإنسان مر ببلده ونزل فيه وجعل المسجد بيته له وهذه حاجة، فالمهم أنه لا ينبغي اتخاذ المسجد بيته إلا لحاجة شرعية أو عادية. فالشرعية كالاعتكاف، والعادوية كرجل ليس له أهل فيبيت في المسجد.

وفي أيضاً: منقبة عبد الله بن عمر رض حيث دعا الله تعالى أن يريه ما يكون فيه خيره فأراه.

وفي: دليل على أن ابن عمر رض يحب أن ينال من الخير ما ناله غيره، وهو كما قال النبي ﷺ: «رجل صالح» فهو من أصلاح الصحابة وأحرصهم على اتباع آثار النبي ﷺ، حتى إنه كان من حرصه على اتباع آثاره يتحرّى في السفر المكان الذي نزل فيه النبي ﷺ ليُسوّل، فينزل ويُسوّل به، وإن كان هذا خالقه عليه الصحابة رض، ولم يروا أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقاً من الأمور المشروعة بل ما فعله قصداً هو المشروع أما ما كان بغير قصد فليس بمشروع، لكن من تحرّى ابن عمر لللسنة أنه كان يفعل هذا.

وبه أيضاً: هذه الرؤية العجيبة التي مررت بابن عمر رض حيث رأى هؤلاء الملائكة، ورأى النار ووقف على شفريها، ورأى فيها أناساً معلقين على رؤوسهم وفيها أناسٌ من قريش يعرفهم، فكل هذا يدل على أن النار موجودة الآن كما هو في القرآن الكريم ﴿وَأَنَّهَا أَنَارَ الْأَقَى أُعْدَتْ لِكُفَّارِنَ﴾ [العنكبوت: ١٣١]. فهي موجودة الآن، وأهلها الذين هم أهلها موجودون فيها؛ لأن النبي ﷺ رأى عمرو بن لحي الخزاعي يجرأ معاهه في النار -والعياذ بالله- لأنه أول من دخل الشرك على العرب، وأول من سبَّ السوائب.

وفي أيضاً: منقبة لابن عمر رض من جهة آخر، وهي أنه نبه على إكثار الصلاة حيث قال له الملك: نعم الرجل أنت لو تُكثِّر الصلاة.

وفي أيضاً: أن من أكثر الصلاة فهو مَحَلٌ ثنا، وقد قال النبي ﷺ لمن قال: يا رسول الله

أسألكَ مِرافقتكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السَّجْدَةِ»^(١) فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مُوْضِعٌ، وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ دَائِمًا، وَالنَّاسُ إِذَا تَعَوَّدُ عَلَى إِكْثَارِ الصَّلَاةِ صَارَتْ قَرَّةً عَيْنِ، وَصَارَ يَأْلَفُهَا دَائِمًا.

ولكنَّ نَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْحَقِيقَةِ، الَّتِي تَكُونُ صَلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِعِبَادَتِ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَقِتُ قَلْبُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَلْتَقِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ يَلْتَقِتُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ كَبَّرَ اسْتَشْعَرَ عَظَمَةَ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَكَبِيرَاهُ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ اسْتَشْعَرَ بِأَنَّهُ يَتَلَوُ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ لِفَظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ رَكَعَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يَخْضُعُ لِلَّهِ عَزَّلَهُ، وَإِنْ سَجَدَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يُنْزَلُ أَعْلَى مَا فِي جَسَدِهِ وَأَشْرَفَ مَا فِي جَسَدِهِ إِلَى مَهْبِطِ الْقَدِمَيْنِ وَمَوْضِعِ الْأَقْدَامِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّلَهُ، وَهَكُذا يَكُونُ مَعَ اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا اسْتَشْعَرَ النَّاسُ هَذِهِ الْأُمُورَ، أَمَا مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنْهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ فَالْعَالَمُ بُلْ أَنْ قَلْبَهُ يَسْرُحُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْتَادٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ مَا رَكَعَ وَلَا سَجَدَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاَنَا الْإِخْلَاصَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفَظَهُ حَفْظَةً قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

٣٦- بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزِيزًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْسِتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ حَيْرٌ فَارْتَنِي مَنَامًا يُعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَنِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَاهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنْ تُرَاوَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هُوَ مَطْوِيَّ كَطْيَ الْبَغْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بِعَضَهُمْ، فَأَخْدَأْتُ ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكْرَ ذَلِكَ لِحَفْظَةِ

٧٠٣١ - فَزَعَمْتُ حَفْظَةً أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

من فوائد هذه الرواية جواز استعمال لفظ الرزعم في المتيقن؛ لأنَّه قال: زعمت؛ أي: ذكرت، وليس معناه أنها أدَعْتَ ما لم يكن.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

قوله: «لو كان يكثر الصلاة من الليل» «لو» هذا يحتمل أن تكون شرطية، ويحتمل أنها للتمييّز يعني: ليته يكثر وهذا هو الأقرب، لأنّه في بعض الألفاظ رجل صالح بدون هذه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٧- باب القدح في النوم.

٧٠٣٢ - حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِبْيَانًا أَنَا نَائِمٌ أَيْتُ بِقَدْحٍ لِبْنِ فَشَرِّتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيًّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ». قَالُوا: فِيمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

في هذا الحديث: أن الرسول شرب لبنًا فأوله بأنه علمٌ أو تيه، ثم أعطى بقيته عمرًا فاوي عمرًا علمًا من علم الرسول.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام.

٧٠٣٣ - حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيفٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤ - فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِبْيَانًا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضَعَ فِي تَدَيِّي سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَظَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابَانِ يَخْرُجَا». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَسْيُ الَّذِي قُتِلَ فِي رَوْذَةِ الْيَمِينِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةُ.

قوله: «ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». الذاكر هنا مجھول، ولكن يُحمل على أن الذاكر صحابي، فيكون الحديث متصلًا؛ لأن أدنى ما تحكّم على هذا السندي أنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي محمول على الاتصال، هكذا قال علماء المصطلح ولو أنَّ ابنَ عباس روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا نعلم أنه لم يشهده فإنه متصل؛ لأنه مرسل صحابي.

وقوله هنا: «فَفَظَعْتُهُمَا» وفي نسخة: «فَفَظَعْتُهُمَا» والمعنى أن رأيتهما أمراً فظيعاً مزعجاً، ولهذا قال: «وَكَرِهْتُهُمَا».

قوله: «فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَا» أي: كذابان يدعيان النبوة، وقد

حصل ذلك فالأسود العنسيُّ قُتُلَ باليمينِ، ومسيلمةُ قُتُلَ بالياءِ، وكلاهما أدعى أنه رسولٌ من عندِ الله.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ.

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرْأَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي النَّاسَ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَحْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ يَثْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّاحِرَ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحْدِي، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ يَهْ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».^(١)

هذا سبق الكلام عليه في أثناء الشرح، وقلنا إن وجهاً كون الصحابة مثلاً بالبقر في المنام هو: ما فيه من الخير والبركة، فإن البقر من خير المواشي والبهائم نفعاً وبركةً.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤٠ - باب النُّفُخِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَبَّامِ بْنِ مُنْبَدِيِّ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بْنُ أَبْو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».^(٢)

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنَنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَيَايِّ، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ أَنْ افْنَعْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْتَهُمَا الْكَذَّابَيْنِ الَّذَّيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».^(٣)

قوله بِإِيمانِهِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». يَعْنِي: الْآخِرُونَ زَمَنَ السَّابِقُونَ فضلاً، وفي لفظٍ: «الْسَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). فَنَحْنُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ الْآخِرُونَ زَمَنًا، وَلَكُنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّابِقُونَ فضلاً، نَسْبُقُ غَيْرَنَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِفِ، فَنُحَاسِبُ قَبْلَ النَّاسِ، وَنَعْبُرُ الصَّرَاطَ قَبْلَ النَّاسِ وَنَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، فَفِي كُلِّ مَوْاقِفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَهُ الْحَمْدُ هِيَ السَّابِقَةُ، وَذَلِكَ إِظْهَارٌ لِفَضْلِهَا وَلِفَضْلِ رَسُولِهَا بِإِيمانِهِ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجَلَنَا:

٤١ - بَابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ.

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَانَ امْرَأً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَيْهَا»^(١).

[الحديث ٧٠٣٨ - طرفة في: ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]

قد ورد أنَّ الرَّسُولَ ﷺ دعَى اللهَ أَنْ يُنْقَلَ سَمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ فَنُقْلَتْ.

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥ / ١٢):

قوله: «خرجت». كما في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن أبي زيد: «آخرجت» بزيادة همزة مضبوطة أو له على البناء للمجهول، ولفظه: «آخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة». وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبة إليه؛ لأنَّه دعى به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ حَبْبُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةُ...» الحديث. وفيه: «وانقل حاما إلى الجحفة». قالت عائشة: وقدمنا المدينة وهي أوبأً أرض الله. اهـ هذه المناسبة جيدة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجَلَنَا:

٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ.

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَدٌ بْنُ أَبِي الْمُقْدَمِيِّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي رُوْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَّلَتْ بِمَهِيَّةٍ، فَأَوْلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقلَ إِلَيْهَا»^(٢). وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

ذلك لأنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة وكانت المدينة أوبأ البلاد، يعني فيها وباء دعى النبي ﷺ أن يُنقل حاما إلى الجحفة^(٣)، وكانت الجحفة في ذلك الوقت قرية أهلها غير مسلمين فنُقلت إلى هناك، ثم إن السيل اجتاحتها؛ لأنَّهم في مجرى الوادي فتركوا وهجرت،

(١) آخرجه مسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة بنحوه.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

وهي ميقات أهل الشام، ثم انتقل الناس في الميقات عنها إلى رابع المكان المعروف الآن فصار هو الميقات.

ويستفاد منه أن إذا رأينا امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من مكان مهوم، أو فيه وباء، إلى مكان آخر فيمكِن أن تأولها كما أولاها النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٤٣ - باب المرأة الثائرة الرأس.

٧٠٤٠ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهِيَّةٍ، فَأَوْلَتْ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُفِّلَ إِلَى مَهِيَّةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

٤٤ - باب إذا هزَّ سَيْفًا في المنام.

٧٠٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرْيَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَادَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْبَيِّ أَنِّي هَزَّتْ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحْدِي، ثُمَّ هَزَّتْهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفُتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».^(١)

ووجه ذلك أن الأصحاب حماية للإنسان، بهم يستنصر، وبهم يقدِّم، وبهم يقوى فلذلك أول النبي ﷺ السيف بأصحابه الذين استشهدوا في أحد، وعددهم سبعون رجلاً.

ثم إنه هزة مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين؛ لأن المؤمنين إذا اجتمعوا كانوا كالسيف على الأعداء يقطعون ما يُعِجِّبُهم، وإذا تفرقوا وتشتتوا التهمُّهم الأعداء، ولهذا تجد في القرآن الكريم، والسنن النبوية الحث على اجتماع الكلمة، والنهي عن كل ما يُفَرِّقُ الكلمة، حتى في المعاملات نهى عن بعضنا على بعض خوفاً من العداوة والبغضاء والتفرق.^(٢)



(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَحْمِلُهُ:

٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّ فَأَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُنَّ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذْنِهِ الْأَنْكُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

قَالَ سُفِّيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَبُو يُوبُ. وَقَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَرَ... نَحْوُهُ... تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلُهُ.

هذا الحديث فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: من تحلم بحلم لم يره فإنه يعذب بذلك، يعني كان يقول: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يكفل أن يعقد بين شعيرتين، ومعلوم أن هذا مستحبٌ وعلى هذا يعذب بقدر ما يكفل بهدا الشيء.

والثانية: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُون منه صب في أذنه الأنك يوم القيامة، والأنك هو الرصاص المذاب والعياذ بالله، وفي هذا دليل على أن التسمع إلى قوم يكرهونه من كبار الذنوب؛ لأنه رتب عليه عقوبة، والذنب المرتب عليه عقوبة يكون من الكبائر.

وفي التحذير من التجسس، قال العلماء: إذا رأيت اثنين يتحدثان والتفت أحدهما فلا تستمع إليهما؛ لأن الالتفات يدل على أنهم يفرون من استماع الناس إليهما.

الثالثة: من صور صورة عذب وكفل أن ينفع فيها وليس بناfax، يعني يؤمر أن ينفع فيها الروح كما جاء ذلك مفسرا في الفاظ أخرى: «الروح»، وليس بناfax؛ لأنه مستحب، لأنه لا ينفع الروح في الجسد إلا الله يعجل فيكفله ويعدبه، ويقال: أحسي ما خلقت، انفع فيها الروح، ولا يستطيع.

وفي هذا إشارة إلى أن الصورة التي ليس لها روح لا يأس بها، كما لو صور شجرة أو صور قصرًا أو صور سيارة أو طيارة أو جبلًا أو نهرًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن كل هذا ليس فيه روح،

وذلك لو صور قمراً أو شمساً أو نجوماً فإنه لا يأس به، وأخذ بعض العلماء من هذا أن من صور نصف صورة فلا حرج عليه؛ لأن نصف الصورة لا تُحِلُّ الحياة، ولا يُقْنَى في حياة، يعني لو صور الصدر فما فوق ولو بيده فإنه لا يأس؛ لأن هذا لا ينفع فيه الروح، وليس فيه معاشرة لخلق الله، إذ أن خلق الله يكُون كاملاً بالبطن والرجلين والأفخاذ.

ولكن في نفسي من هذا شيء، لا سيما إذا صور الإنسان أعلى الجسد، فإنه يُشَبِّهُ الذي يطيل من نافذة ولا يظهر إلا صدره، أو يُشَبِّهُ الذي هو جالس ولا يُبَيِّنُ إلا صدره، أما أسفل البدن أو اليد أو الرجل أو ما أشبه ذلك فلا يأس به، ولا يعُدُّ من مائة خلق الله، ولا يكُون فيها روح.

وقوله: «من صور». حمله بعض العلماء على من صور جسمًا، بخلاف من صور بالتلوين، قال: لأن المعاشرة التامة لا تكون إلا إذا كانت الصورة جسمًا، يعني: بأن يخلُق كهيـة الإنسان، كما كان عيسى عليه السلام يخلُق من الطير كهيـة الطـيـن فـيـنـفـخـ فـيـهـ فـيـكـونـ طـيـرـاـ بـإـذـنـ اللهـ، وأما من صور بالتلوين فإنه لا يدخل في هذا، لقوله عليه السلام: «إلا رقمًا في ثوب» . والرقم تلوين وليس مائلاً لخلق الله على قولهم.

لكن الذي يظهر العموم وأن التصوير حرام سواء كان بالتجسيم أو كان بالتلوين، ويُحمل قوله: «إلا رقمًا في ثوب» على ما جاز تصويره كالشجر وشبهه، ويؤيد هذا حديث أبي الهياج أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ألا أبعنك على ما بعثتني عليه رسول الله عليه السلام أن لا تدع صورة إلا طمستها وهذا يظهر منه أن المراد الصورة ولو بالرسم فإنها تُطمس، ولا شك أن هذا القول أحـوـطـ وأـبـرـ للذمة، أن يكون النهي عاماً سواء كان بالرسم أو كان بالتمثيل الجسمي.


وجاء في «سنن النسائي» أن جبريل قال للنبي عليه السلام: «أمر برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيـةـ الشـجـرـةـ» ^(١) أي: كان عنده تمثال تام برأسه ويديه ورجليه فأمره أن يقطع الرأس، حتى يكون كهيـةـ الشـجـرـةـ يعني كشـجـرـةـ لها أغـصـانـ وهيـ الـيـدـانـ والأـصـابـعـ، وهو يـذـلـلـ علىـ أنهـ إـذـ فـصـلـ الرـأـسـ عـنـ الـجـسـمـ فـلـاـ يـجـبـ طـمـسـ الرـأـسـ وـكـسـرـهـ، وـلـاـ طـمـسـ الـجـسـمـ أـيـضاـ، وـأـمـاـ ماـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ الـآنـ فـيـصـوـرـ الصـوـرـةـ ثـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ الرـأـسـ وـبـيـنـ بـقـيـةـ الـجـسـمـ بـخـطـ أـبـيـضـ مـثـلـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـبـيـنـ فـيـهـ الفـصـلـ، بلـ قـدـ يـقـوـلـ قـائـلـ: إـنـ هـذـاـ الفـصـلـ تـحـسـيـنـ لـهـاـ كـالـقـلـادـةـ، وـجـدـنـاـ هـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ يـقـوـلـونـ: عـلـىـ سـبـيلـ التـوـرـعـ يـجـعـلـ خـطـأـ أـبـيـضـ يـفـصـلـ بـيـنـ الرـأـسـ وـالـجـسـمـ،

^(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

^(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

^(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذى (٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥ / ٢)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولعل هذه سبق من الشيخ رضي الله عنه.

فهذا لا يكفي، لكن إذا فصل الرأس بجانبِ، والجسم بجانبِ فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَفْرَى النَّفَرِ أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَالَ تَرَ.

الظاهر أنَّ هذا يحصل على المنام، كما هو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله، وليس المعنى أن يُري في اليقظة كأن يقول: رأيت وهو لم ير، مع أن ظاهر الحديث العموم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٣٠ / ١٢):

قوله: «إن من أفرى النَّفَرِ». أفرى أفلٌ تفضيل أي أعظم الكذبات، والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية، قال ابن بطال: الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها، وقال الطبي فأري الرجل عينيه: وصفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قوله لهم ليل أليل.

قوله: «أن يُرِي» بضم أوله وكسر الراء.

قوله: «عيته ما لم تر». كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين، ووقع في بعض النسخ: «ما لم يرها» بالثنية ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يرها شيئاً أنه أخبر عنها بالرؤيا وهو كاذب، وقد تقدم بيان هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله. انتهى.

لكن لا يحتمل الحديث العموم، فيكون معنى قوله: «أن يُرِي عيته ما لم تر». في اليقظة والمنام؟

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩ / ١٢):

وقال ابن أبي حمزة إنما سماه حُلْمًا ولم يسمه رؤيا؛ لأنه أدعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً، والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال: «إن الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». كما مَضَى في حديث أبي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق، فصدق بعض الحديث بعضاً. اهـ

على كل حال: صنيع البخاري لا شك أنه يدل على أنه في المنام، وكونه من أفرى النَّفَرِ؛ لأن الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة، هذا إذا قال رأيت رؤيا، أما الحُلْمُ فقد عرفت أنه من الشيطان.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٦ - بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْرِبُ بَهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِيعٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُنْهَى حَتَّى سَعَيْتُ أَبَا قَاتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلَيُتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» ^(١)

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ وَالدَّارَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلَيُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلَيُحَدِّثُ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدَّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لَأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

قوله في هذا الحديث: «وليُحَدِّثُ بها». يقيّدُ بمن يُحِبُّ.

قوله هنا: «فلَيُسْتَعِدَّ من شَرِّهَا». وسبق في الذي قبله: «يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ». فَيُؤْخَذُ بِالْأُولِيَّ؛ لأنَّ فيه زيادةً، وعلى هذا فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ ما رأيْتُ، وقد سبق أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ يَفْعَلُ مَا يَلِيهِ:

أولاً: يَتَفَلَّ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، أو يَصُصُّ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، ويَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رأيْتُ.

ثانياً: يَنْقُلِبُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِيِّ.

ثالثاً: لَا يُخْرِجُ بَهَا أَحَدًا.

رابعاً: إِذَا عَادَتْ عَلَيْهِ بَعْدِ اِنْقَلَابِهِ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي يَقُولُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

وَبِهَذَا يَنْدِفعُ شَرُّهَا مِنْهَا كَانَتْ عَظِيمَةً وَمَرْوِعَةً، سَوَاءَ فِيهِ أَوْ فِي النَّاسِ، فَأَحْيَا إِنْسَانٌ يَرَى فِي النَّاسِ مثَلًا عَمومًا رُؤْيَا يَنْزَعُجُ مِنْهَا وَيَكْرَهُهَا، فَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وهنا مسألة وهي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَأْتِي لِلنَّوْمِ يَقْرَأُ مَا أُمِرَّ بِهِ شَرِيعًا، ثُمَّ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَرِي حُلْمًا مُزَعِّجًا، ثُمَّ يَذْهَبُ مِنَ الْغَدِ أوِ اللَّيْلَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَقْرَأُ الْوِرْدَ قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا يَأْتِيهِ بشيءٍ، فَمَا عِلْمُهُ هَذَا؟

فالجوابُ: أَمَا لَوْ قَرَأَ وَلَكَهُ أُصِيبَ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرِطِ القراءَةِ أَنْ يَحْصُلَ مَا رُتَبَ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا سببٌ والسببُ قد يَكُونُ لَهُ مَوَانِعٌ، إِما غَفْلَةً، أَوْ قَرَأَهُ وَهُوَ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَا قَالَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَلُومُ مِنْ عَدْمِ قِرَاءَةِ الْوِرْدِ عِنْدِ النَّوْمِ إِلَّا يَسْلَمَ، بَلْ قَدْ لَا يَقْرَأُ، يَسْلَمُ، كَمَا أَنَّهُ رَبِّا يَقْرَأُ وَلَا يَسْلَمُ لِسَبِّبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّدَّ.

فحن نؤمن بأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتصلي، ومع ذلك القلوب كما هي، فلا ترى أن قلوبنا صلحت وأنها انتهت عن الفحشاء والمنكر، مع أن الصلاة لا شك تنهى عن الفحشاء والمنكر، لكن قد يكون هناك موضع تمتع من فضول هذه الأسباب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْلَةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ، فَأَرَى النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصْلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخْدَتْ يَهْ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخْدَدْ يَهْ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَاهُ، ثُمَّ أَخْدَدْ يَهْ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَنْتَ وَاللَّهُ أَنْدَعَنِي فَأَعْبُرُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَا الظُّلْلَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَّوْتَهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ يَهْ فَيَعْلُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَهْ رَجُلٌ فَيَعْلُمُ يَهْ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَهْ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُمُ يَهْ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ يَهْ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُمُ يَهْ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو رَسُولِ اللَّهِ - أَيُّ أَنْتَ - أَصَبَتْ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»^(١).

هذا الحديث مر علينا، لكن البخاري رحمه الله جاء به في هذا الباب مستدلاً به على أن الرؤيا إذا طلب من شخص أن يعبرها أي: فعبرها وأخطأ، ثم عبرها ثانية بعده فأصاب، فإنها لا تكون لأول عابر، بل لأول عابر إن أصاب، وإن فهي للعاير الثاني، مثاله: رجل قص رؤياه على شخص فقال له: تفسير هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنه لم يطمئن إليه فذهب إلى آخر فقصها عليه ففسرها بتفسير آخر، فقد يكون المصيب هو الثاني وليس الأول.

وكأن في المسألة خلافاً أن الرؤيا تكون لأول عابر، لكن هذا الحديث يدل على أنها لا تكون لأول عابر، ولهذا قال النبي ص لابي بكر: «أصبت ببعضاً وأخطأت ببعضاً» ولو كانت لأول عابر لكان مصيباً في كل ما قال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٣٥ / ١٢):

قوله: «أصبت ببعضاً وأخطأت ببعضاً» في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين:

أصبت وأخطأت».

قوله: «قال: فو الله» زاد ابن وهب: «يا رسول الله» ثم اتفقا: «لتحدثني بالذى أخطأت» في رواية ابن وهب: «ما الذي أخطأت»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذى أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله لكن قال: ما الذي أخطأت، ولم يذكر الباقي.

قوله: «قال: لا تقسم» في رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر» ومثله لمعمر، لكن دون قوله: يا أبا بكر وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره» قال الداودي قوله: «لا تقسم» أي لا تكرر زيمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب: توجيهه تعير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل .اهـ

[قوله: «لا تقسم». معناها لا تكرر القسم، وهذا خلاف الظاهر؛ لأننا في عرفنا الآن ما زالت عندنا هذه العبارة: والله تفعل كذا، تقول: أفعل ولا يخطر ببالك أن المعنى لا تكرر الحلف، فهذا هو الظاهر أن قوله: «لا تقسم». يعني: لماذا أقسمت، لا حاجة للقسم^(١) .

وكذلك الإسلام يقي الأذى، وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة.

وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى عن القرآن إنه **«وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْأَصْدُورِ»** [يونس: ٥٧]. وقال إنه: **«شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِمَوْمِنِينَ»** [الآلية: ٨٢].

وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «أن في السمن شفاء». قال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظللة بذلك لما نطق العسل والسمن الذين عبر بهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة.

والسبب في اللغة: **الحلُّ** وال**العهُدُ** وال**الميثاقُ** والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل. انتهى ملخصاً.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له» لأن في الحديث: «ثم وصل» ولم يذكر «له»، قلت: بل هذه اللفظة وهي قوله: «له» وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلي وكريمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، وكذلك في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره، كلهم عن يonus عند مسلم وغيره، وفي رواية عمر عند الترمذى، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد، وفي

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

رواية سليمان بن كثير عند الدارمي. وأبي عوانة كلّهم عن الزهري، وزاد سليمان بن كثير في روايته: «فوصل له فاتصل»، ثم بني المهلب على ما توهّمه فقال: كان يُنْبَغِي لأبي بكر أن يقف حيث وقف الرؤيا ولا يذكّر الموصول لها، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره، أي وصلت الخلافة لغيره. انتهى

وقد عرفت أن لفظة «له» ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعمر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعمر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل. فالتحق بهم، فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهّمه المهلب، والعجب من القاضي عياض: فإنه قال في «الإكمال»: قيل خطوه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا، إلا أنه يوصل وليس فيها «له»؛ ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي «له» ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلّم عليه، ثم قال: وكان الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضا لم تفسّره، وقال الإسماعيلي: قيل السبب في قوله: «وأخطأ بعضًا» أن الرجل لما قصّ على النبي صلوات الله عليه رؤياه كان النبي صلوات الله عليه أحقّ بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال: «أخطأ بعضًا» لهذا المعنى، والمراد بقوله «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، فقال إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد؛ لأن النبي صلوات الله عليه قد أذن له في ذلك وقال: «اعبرها»، قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال: «أخطأ» في مبادرتك للسؤال أن تتولّ تعبيرها لا أنه أراد أخطاء في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتقدّر للسمع من جواب قوله «هل أصبت»، فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره، لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشيه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي أخطاء في بعض تأويلك، قلت: ويؤيدك تبويث البخاري حيث قال: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصبه، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم أخطأ في سؤاله أن يعبرها وفي تعبيره لها بحضور النبي صلوات الله عليه، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبّر بها بحضور النبي صلوات الله عليه، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه.

وأما قوله: «لا تقسم» فمعناه أنك إذا تذكرت فيها أخطاء به علمته، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله صلوات الله عليه ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه ليقرّ رسول الله صلوات الله عليه.

قال ابنُ التينِ: وقيلَ أخطأً لكونِ المذكورِ في الرؤيا شَيئِينِ العسلُ والسمُّ ففسَّرَها بشيءٍ واحدٍ، وكانَ يُنْبَغِي أنْ يفسِّرَها بالقرآنِ والسنة، ذكرَ ذلكَ عن الطحاوي.

قلتُ: وحكاَه الخطيبُ عن أهلِ العلمِ بالتعبيرِ وجَزَمَ به ابنُ العربيِّ فقالَ: قالوا هنا وَهُمْ أبو بكرٍ فإنه جعلَ السمنَ والعسلَ معنَّا واحداً وَهُما معنَّانِ القرآنِ والسنة، قالَ: ويُحتملُ أنْ يَكُونَ السمنُ والعسلُ العلمُ والعملُ، ويُحتملُ أنْ يَكُونَا الفَهْمُ والحفظُ، وأيدَ ابنُ الجوزيِّ ما سُبَّ للطحاويِّ لما أخرجه أَحْمَدُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قالَ: رأيْتُ فيما يَرَى النَّائِمُ كَانَ في إحدَى إِصبَعِي سَمَّاً وَفِي الْأُخْرَى عَسْلًا فَأَلْعَقَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ ذَكْرُهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: تَقْرَأُ الكتابَينِ: التوراةُ والفرقانُ، فَكَانَ يَقْرَأُهُمَا.

قلتُ: ففسَّرَ العسلَ بشيءٍ، والسمُّ بشيءٍ، قالَ النوويُّ: قيلَ إنَّا لمْ يَبَرَّ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمَ أَبِي بكرٍ لأنَّ إِبْرَارَ الْقَسْمِ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَفْسِدَةٌ وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَلَا إِبْرَارٌ، وَلَعَلَّ الْمَفْسِدَةَ فِي ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبِّ اِنْقِطَاعِ السَّبِّ بِعَثَمَانَ وَهُوَ قُتْلُهُ وَتَلَكَ الْحَرَوْبُ وَالْفَتْنُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ ذَكْرُهَا خوفًا شَيْوِعَهَا.

وَيُحتملُ أنْ يَكُونَ سبِّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ لِهِ السبِّ لِلزِّمِّ مِنْهُ أَنْ يُوَبِّخَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُبَادِرَتِهِ.

وَيُحتملُ أنْ يَكُونَ خطأً في تركِ تعينِ الرجالِ المذكورينَ فلو أَبَرَ قَسْمَهُ لِلزِّمِّ أَنْ يُعَيِّنَهُمْ وَلِمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ، إِذَا لَوْ عَيَّنُهُمْ لَكَانَ نَصَّا عَلَى خَلَاقِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَتْ مَشِيَّةُ اللهِ أَنَّ الْخَلَافَةَ تَكُونُ عَلَى هَذَا الوجهِ، فَتَرَكَ تعينَهُمْ خَشِيَّةً أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ مَفْسِدَةً.

وقيلَ: هو علمٌ غَيْرٌ فجازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ وَيُخْفِيَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وقيلَ: المرادُ بقولِهِ: «أَخْطَأَتْ وَأَصْبَتْ» أَنْ تعبيرَ الرؤيا مرجعُهُ الظُّنُّ، وَالظُّنُّ يُخْطَئُ وَيُصِيبُ.

وقيلَ: لِمَا أَرَادَ الْإِسْتِبْدَالَ وَلَمْ يَصِيرْ حَتَّى يَفَادَ، جازَ مِنْهُ مَا يُسْتَفَادُ، فَكَانَ مِنْهُ كَالتَّأْدِيبِ لِهِ عَلَى ذَلِكَ.

قلتُ: وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ مِنْ لفْظِ الْخَطْلِ وَالْتَّوْهِمِ وَالتَّأْدِيبِ وَغَيْرِهِمَا إِنَّمَا أَحْكَمَهُ عَنْ قَاتِلِهِ وَلَسْتُ راضِيًّا بِإِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ الصَّدِيقِ.

وقيلَ: الْخَطْلُ فِي خَلْعِ عَثَمَانَ، لِأَنَّهُ فِي الْمَنَامِ رَأَى أَنَّهُ آخَذَ بِالسَّبِّ فَانْقَطَعَ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اِنْخَلَاعِهِ بِنَفْسِهِ، وَتَفْسِيرُ أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيُنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، وَعَثَمَانُ قُدِّقَ قَهْرًا وَلَمْ يَخْلُعْ نَفْسَهُ فَالصَّوَابُ أَنْ يُحْتَمَلَ وَصَلَهُ عَلَى وَلَا يَةِ غَيْرِهِ.

وقيل: يُحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل النفوس لا سيما من الذي انقطع في يده السبب، وإن كان وصل. انتهى كلام الحافظ.

عندى أن المسألة التي حصل فيها خطأ هي قوله: «فيقطع به ثم يوصل له» لأنه لما انقطع بعثان ما وصل له، واللفظة هذه صحيحة، فهذا وجه الخطأ في قول أبي بكر أنه قال: يقطع به ثم يوصل له؛ لأنه انقطع لعثمان ولم يوصل له بل قيل ثم جاء من بعده علي بن أبي طالب رض.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامَ أَبُو هِشَامَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَاحِيهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيُقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْبَلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا أَبْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعْهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبِعٍ، وَإِذَا أَخْرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَرْخَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَغَّ رَأْسُهُ فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَقْعُلُ بِهِ مُثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدًا شَقِّيًّا وَجْهَهُ فَيُشَرِّشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعِينَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرَبِّيَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُ. قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَكْرَبِ فَيَقْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولَى، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْبَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَقْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةُ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّتُورِ، قَالَ: فَأَخْسِبْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعْنَةٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهُبُ ضَوْضَوًا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَخْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِعُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الْذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغِرُ لَهُ فَأَنْقِلَمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمِ الْمَرَأَةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدُهُ نَازٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا

هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلاقاً. فانطلقتنا فاتينا على روضة معمتمة فيها من كل لون^(١) الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا يكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لهم: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلاق انطلاق. قال: فانطلقتنا فاتتها إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارق فيها. قال: فارتقاها فقلناها فيها فاتتها إلى مدينة مبنية بلين ذهب ولين فضة، فاتنا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فقلناها فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رأي وشطر كأقبح ما أنت رأي، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر مفترض يجري كان ماءه المحمض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك. قال: فسما بصري صعدا، فإذا قصر مثل الرابية البيضاء. قال: قالا لي: هذاك منزلك. قال: قلت لهم: بارك الله فيكما، ذراني فادخله. قال: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال: قلت لهم: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فيما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنما ستحبرك: أما الرجل الأول الذي أتى عليه يتلئ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه ويسام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتى عليه يشرشر شدقة إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الأفاق، وأما الرجال والنساء العرابة الذين في مثل بناء التصور فإنهم الزينة والزوابني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يخشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله عليه السلام: وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم^(٢).

قوله: «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح». هذا بيان لما يقع من النبي عليه السلام، حيث كان إذا صلى الصبح سأله أصحابه من رأى منكم رؤيا فتقتص عليه، ويعبرها أحياناً ويتركها أحياناً، وكان من هديه عليه السلام لا يترفع على أصحابه، بل يتواضع فكما أنهم يخبرونه بما يرون أخبرهم بما رأى في هذا الحديث الطويل.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٤٣): كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني «تور» بفتح النون وبراء بدل «لون»، وهي رواية النضر بن شمبل عند أبي عوانة، والنور بالفتح: الزهر. اهـ

(٢) آخر جمه مسلم (٢٢٧٥) مختصرًا.

ومن المعلوم أن رؤيا النبي ﷺ حقٌّ ووحيٌ، فرأى هذه الرؤيا العجيبة التي قال عنها البخاري: حدثني مؤمل بن هشام أبو هاشم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إلى آخره، فهذا الحديث فيه تسلسل بصيغة الأداء؛ لأن جميع الرواية كانوا يَقُولُونَ: حدثنا، والتسلسل كما تعلمون يَكُونُ بالأحوال، ويَكُونُ بالأشخاص ويَكُونُ بصيغة الأداء، ويَكُونُ بما يَصْحُبُها من قول أو فعل كما ذُكر عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إني أُحِبُّكَ فلَا تَدْعُنَّ أَنْ تَقُولَ دِبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكتوبَةٌ لَهُمْ أَعْتَنِي عَلَى ذَكْرِكَ»^(١). فكان كُلُّ من حَدَثَ به يَقُولُ لِتلميذه: إني أُحِبُّكَ فلَا تَدْعُنَّ، فهذا مسلسل، كذلك حديث القضاء والقدر: «آمنتُ بالقدر خيرٌ وشرهٍ وحلوهٍ ومرهٍ»^(٢). ثم يفرض كُلُّ واحدٍ من المحدثين يَدْ تلميذه عندما يُحَدِّثُه، إلى غير ذلك من أنواع التسلسل المعروفة في المصطلح، والفائدة من التسلسل هو ضبط الراوي ما روى، بحيث يَضْبِطُ حَتَّى الصيغة أو الحالة التي كان عليها محدثه.

يَقُولُ: عن سمرة بن جندب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكثُرُ أن يَقُولُ لأصحابه: «هل رأى أحدُّ مِنْكُمْ رُؤْيَا» و«من» هنا زائدة؛ لأنَّها في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تَكُونُ للعموم، وربما تَتَّصلُ بها الزائدة.

قال: فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يَقُصَّ، وإنَّه قال ذات عدَّة: «إنه أتاني الليلة آتِيَانِ وإنَّهَا ابتعاثي وإنَّهَا قالَ لِي: انطلِق». هذان اللذان أتياه الظاهرُ أنها ملكان أرسلَهُما الله عليه السلام إلى النبي عليه السلام يُرياه ما ذُكرَ في الحديث.

قال: «قالا لي: انطلِق وإنَّك انطلقتُ معهما، وإنَّا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصرخة، وإذا هو يَهُوي بالصخرة لرأسه فَيُلْغَى رأسه فَيَتَدَهَّدُ الحجرُ هُنا». يَعْنِي: وهو هنا.

قال: «فيَتَبَعُ الحجرَ فِيَأْخُذُهُ، فلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ أي: إلى الذي ثُلِّغَ رأسه «حتَّى يَصْحَّ رأسه كَمَا كانَ، ثم يَعُودُ عليه فَيَقْعُلُ بِهِ مَثَلَّ ما فَعَلَ الْمَرْأَةُ الْأُولَى»، قال: فقلتُ لهم سبحانَ الله ما هذان؟» قوله: «سبحانَ الله»؛ يَعْنِي: تنزيهًا لله عليه السلام، والله عليه السلام مُتَّزَّهٌ عن كُلِّ نقصٍ وعيوبٍ، وعن مهاتلةِ الخلق، والتسبيح يُؤْتَى به عند العجب، وكذلك يُؤْتَى أحياناً بالتكبير عند العجب، لكن الغالب أن التكبير يُؤْتَى به فيما يَكُونُ به الفرح والسرور، وأما التسبيح فَيَكُونُ فيها فيه خلافٌ ذلك، ووجهُه أن التكبير تعظيم لله عليه السلام، فإذا جاءَ ما يُفْرِحُ كَبَرَ الله لعظم ما سمعَه، أو ما حَصَلَ له من

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحد (٥/٢٤٤)، والحاكم (١/٢٧٣)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١/٣١)، و«تدريب الراوي» (٢/١٨٨)، نَهَى ذكره السيوطي رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.

نعمة الله، وأما التسبيح فيكون في الأُمُرِ الذي يَكُونُ على خلاف ذلك، لأنَّ الإِنْسَانَ يُسَبِّحُ الله عَلَى أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي يَسُوِّءُ الْعَبْدَ إِلَّا لِحُكْمِهِ، فَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَّحَ اللَّهُ مَا هَذَا؟» المُشَارُ إِلَيْهِمَا هُمَا الرِّجَالُ الَّذِي يَضْرِبُ أَحْدُهُمَا الْآخَرَ.

قال: «قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لفقاء، وإذا آخر قائمٌ عليه بكلوب من حديدهِ الْكَلُوبُ هو الحديدُ المحنِيُّ الرأس وتسنمَى عند العامةِ عندنا كالوبَةِ، مثل المحاجِلِ الَّذِي تعلُّقُ به القربةُ.

قال: «إِنَّمَا هُوَ يَأْتِي أَحَدٌ شَقِيًّا وَجِهًّا فَيُسَرِّشُ شَدَّقَةً إِلَى قِفَاهِ يَعْنِي يُسْقِهُ إِلَى قِفَاهِ» وَمِنْ خَرَهِ إِلَى قِفَاهِ، وَعِينَهِ إِلَى قِفَاهِ، قال: وَرِبِّيَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُتُ» بَدْلٌ: «فَيُسَرِّشُ» قال: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعُلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَتَرَغَّبُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْبَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعُلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَةِ الْأُولَى»، وَهَكُذا عِذَابُهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، قال تعالى: «كُلَّمَا نَفِيجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلُوكُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [الشَّافِعَةُ: ٥٦]. فَهَذَا كُلُّمَا شَقَّ مِنْ خَرَهِ وَعِينَهُ وَشَدَّقَهُ وَذَهَبَ لِلشَّقِّ الْآخَرِ صَحَّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّمَا شَرَشِرُهُ الْمَرَةُ الْثَّانِيَةُ صَحَّ الثَّانِي وَهَكُذا.

فَقَالَ: «قَلْتُ: سَبَّحَ اللَّهُ مِنْ هَذَا؟» قال: «قالا لي: انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثلِ التَّنُورِ، قال: فَأَحَسَّبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا فِيهِ لَغْطٌ وَأَصْوَاتٌ»، قال: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ إِنَّمَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، وَإِنَّهُمْ يَأْتِيُهُمْ هَبَّ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، إِنَّمَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهَبُ ضَوْضَوا» يَعْنِي: ضَجُوجًا وَصَارَ لَهُمْ صَيَاخٌ مِنْ هَذَا الْلَّهَبِ الَّذِي تَحْتَهُمْ، «قَالَ: فَقَلْتُ لَهُمَا: مَا هُؤُلَاءِ؟» قالا لي: انطلق، فانطلقنا فأتينا على نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرُ مِثْلُ الدِّمَ، وَإِنَّمَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِقٌ يَسْبِحُ، وَإِنَّمَا عَلَى شَطَّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عَنْهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ السَّابِقُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ» يَعْنِي: يَمْضِي فِي سَبِّحٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْبِحَ، قال: «ثُمَّ يَأْتِي لِذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عَنْهُ الْحِجَارَةَ فَيَغْفِرُ لَهُ فِيَاهِ» يَعْنِي: يَفْتَحُهُمْ قَالَ: «فَيُفْلِقُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قال: فَقَلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟

قال: «قالا لي: انطلق انطلاقًا، فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كَرِيمِ الْمَرَأَةِ» كَرِيمِ الْمَرَأَةِ؛ أي: الرؤية. قال: «كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلَ مَرَأَةً، وَإِنَّمَا عَنْهُ نَارٌ يَحْسُنُهَا» يَحْسُنُهَا؛ يَعْنِي: يَضْصُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ يَعْنِي: يَدُورُ حَوْلَهَا.

قال: «قَلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قال: «قالا لي: انطلق انطلاقًا».

قال: «فَانطلقنا فأتينا على روضَةٍ مُعْتَمَدةٍ، فيها مِنْ كُلِّ لَوْنِ رَبِيعٍ». مُعْتَمَدةٌ: الظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا مجتمعٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ لَوْنِ رَبِيعٍ». أي زهرُ الربيع.

قال: «وَإِنَّمَا بَيْنَ ظَهَرِيِّ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّمَا حَوْلَ الرَّجُلِ

من أكثر الولدان رأيتهم قطّ، قال: فقلت لهم ما هذا؟ ما هؤلاء؟». يعني: الرجل والولدان.

قال: «فقالا لي: انتلقي انطلاق، قال: فانطلقنا فأتيتنا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها، ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتيانا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: فقالا لهم». يعني: قال الرجال لهم، أي: لهؤلاء الذين شطر من خلقهم كأقبح ما أنت راء: «إذهبا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر متعرض يجري كأن ماءً المحسض في البياض» يعني: اللبن الخالص الذي لم يُشب بياء.

قال: «فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة».

قال: «قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصرى صُعدَا» يعني ارتفع: «فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي هذاك منزلك، قال: قلت لهم: بارك الله فيكما ذراني فادخله، قالا: أما الآن فلا وأنت داخله» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصر في الآخرة.

قال: «فقلت لهم: فإنني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قالا لي: أما إننا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُبلغ رأسه بالحجر فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفسه، وينام عن الصلاة المكتوبة» هذا هو الرجل الأول الذي يُبلغ رأسه والعياذ بالله بالحجر، وذهبه الحجر هنا وهذا هنا فإذا أتبعه وأخذه وعاد إليه وجده قد صَحَّ، يعني قد زال التلغُّ، فيضرُّه مرة ثانية وهكذا، فهذا الذي يأخذ القرآن ولكنَّه لا يَعْمَلُ به بل يَرْفُضُه، وينام عن الصلاة المكتوبة فلا يَهْمُّ بها.

قال: «أما الرجل الذي أتيت عليه يُشرِّشُ شدقة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يَغدو من بيته فيكذبُ الكذبة تبلغُ الآفاق» ولذلك عوقب بهذا العقاب والعياذ بالله، يكذبُ الكذبة فيتحدث الناس بها، وسواءً غدا من منزله أو ذهب مساءً لأن المقصود بالغدو هنا إما مطلق الرواح وإما الغدو في الصباح، فإن كان المراد به مطلق الرواح فالامر ظاهر أنه يَشملُ الصباح والمساء، وإن كان المراد به الغدو في الصباح فكذلك الذهاب في المساء مثله، فيكذبُ الكذبة تبلغُ الآفاق ويتحدث الناس بها يظنون أنها حق وهي كذب، ولهذا شُرِّشَ فاه الذي تكلم بهذه الكلمة، وعينه التي تَنْتَرُ وتَتَلْطُّ وتحبُّ من رأت، وأنفه لأن به جَالَ الوجه.

قال: «وأما الرجال والنساء العراء الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواجي» نَعُوذ بالله، يُعذَّبون جميعاً في هذا الذي مثل التنور، وتخْرُج النار من تحتهم فيكون لهم ضوابط، وأصوات مُقابل ما نالوا من اللذة المحرمة والعياذ بالله فيسألون هذا العقاب، فانظر كيف كانت هذه اللذة التي تمضي وكأنها خيال أو حلم نائم تُعقب هذا العذاب، نَعُوذ بالله، وفي هذا

التحذير الشديد من الزنا.

قال: «وأما الرجل الذي أتى عليه يسبح في النهر ويُلقم الحجر فإنه أكل الربا» فهو مُنغمِّس والعياذ بالله في هذا النهر، والنهر مثل الدم أحمر، ولكن مع خبث منظره فإن هذا منغمس فيه؛ لأنه والعياذ بالله كما وصف الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومع ذلك لا يُشبِّعونَ من الربا، يسبح ما شاء الله أن يسبح ثم يعود ليُلقم فاه بهذا الحجر.

قال: «وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يُحشِّها ويُسمِّي حوالها فإنه مالك خازن النار» هو مالك خازن النار، وقد ذكر الله تعالى اسمه في القرآن وقال: ﴿وَنَادَاهُ يَمِّكِلُكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَارِيَكَ﴾ [الجاثية: ٧٧].

ثم قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» أي: يكون حول إبراهيم عليه السلام وهذا من تسخير الله لهم أن جعل من يتولاهم هو أبوهم إبراهيم.

قال: «فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله عليه السلام: «أولاد المشركين» لأن أولاد المشركين يُلدون على الفطرة، فآباءهم يهودونهم أو ينصرؤهم أو يمجسونهم وإلا فهم مولدون على الفطرة^(١).

وظاهر هذا الحديث أن أولاد المشركين في الجنة، وقد جاءت أحاديث تدل على أنه لا يعلم عنهم شيئاً، فإن النبي عليه السلام قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢). وجاء في أحاديث أخرى أن أولاد المشركين منهم فاختلت العلماً كيف يخرجون هذه الأحاديث، ولكن تخریجها سهل: أما قوله: «أولاد المشركين منهم». فالمراد بذلك أحكام الدنيا، فإن ولد المشرك إذا مات يعامل معاملة المشرك لا معاملة المسلم، فلا يُعَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدفَن مع المسلمين.

وأما قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلأن الله تعالى يمتحنُهم يوم القيمة بما شاء من امتحان ولا يعلم هل يطهرون فينجوا أو لا.

وأما قوله هنا: «أولاد المشركين» فيحمل على أولاد المشركين الذين نجوا حين امتحنوا في القيمة؛ يعني: الذين علم الله أنهم ينجون، يموتون على الفطرة ويتولهم إبراهيم عليه السلام.

ثم قال: «قال: وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسناً وشطر قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل مولود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٦٥٩٧، ٢٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

صالحاً وآخرَ سيناً تجاوزَ اللهُ عنهم».

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما تدلّ عليها هذه الرواية من التحذير والتخويف من بعض الذنوب والمعاصي.

وما تضمنه من المنقبة العظيمة لإبراهيم عليه السلام أو ما يدلّ على أن الخلق ينقصُ، فإنَ الله خلق آدم طوله في السماء ستون ذراعاً^(١) وما زال الخلق ينقصُ شيئاً فشيئاً حتى انتهى إلى هذه الأمة، ولهذا كان إبراهيم عليه السلام طولاً رأسه في السماء؛ لأنه كان قبلَ أن ينقصَ الخلق إلى ما كان عليه الآن.

وقوله: «روضةٌ معمدةٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٤٤٣/١٢):

قوله: «فأتينا على روضةٍ معمدةٍ». بضمِ الميم وسكون المهملة وكسرِ المثناة وتحقيقِ الميم بعدها هاءٌ تأنيثٌ.

ولبعضِهم بفتح المثناة وتشدید الميم يُقال: أعتَمَ الْبَيْتُ إِذَا اكَتَهَلَ، ونَخْلَةٌ عَتِيمَةٌ: طوله، وقال الداودي: أعتَمَتِ الرُّوْضَةُ: غطَاها الْخَصْبُ، وهذا كُلُّهُ على الرواية بتشدید الميم.

قال ابنُ التينِ: ولا يَظْهُرُ لِلتَّحْفِيفِ وَجْهٌ، قلتُ: الذي يَظْهُرُ أَنَّهُ مِنَ الْعَتِيمَةِ وَهُوَ شَدَّةُ الظَّلَامِ فَوَصَفَهَا بِشَدَّةِ الْخَضْرَةِ كَقُولِهِ تَعَالَى ﴿مُدَهَّأَتَانِ﴾ [الجن: ٦٤]، وضَبَطَ ابْنُ بَطَالٍ رُوْضَةً مُغَنَّةً بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمِ وَتَشَدِّيدِ الْتَوْنِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ دَرِيدٍ: وَإِذَا أَغْنَ وَمَعْنَ إِذَا كَثُرَ شَجَرُهُ اهـ. إِذَا مَغَنَّةً مَعْنَاهُ: كَثُرَ بِهَا الشَّجَرُ وَصَارَ لَهَا غَنَّةً، يَقُولُونَ: إِذَا كَثُرَتِ الْأَشْجَارُ كَثُرَتِ الْحَشَرَاتُ وَصَارَ لَهَا صَوْتٌ، فَهُوَ كَنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ أَشْجَارِهَا.



شِنْجٌ
صَحْيَجُ الْجَارِي

كتاب الفتن

كتاب الأحكام

٧٢٢٥ - ٧٤٨

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجَلَهُ:

كتاب الفتنة

١- بَأْبُ ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]. وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتنة.

الفتن - تَعُودُ بالله من فتنة المحيَا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - الفتنة: جمع فتنة، وهي ما يُفْتَنُ المرء عن دينه، وهي أنواع كثيرة.

منها: الشبهات التي تَعْرِضُ للإِنْسَانِ فتَجِدُه ذَا عِلْمٍ وَلَكِنْ يُفْتَنُ - والعِيَادُ بِالله - فَيَلْتَهِسُ عليه الحق بالباطل.

ومنها: الشهواتُ فقد يُفْتَنُ الإِنْسَانُ مع علِيهِ بشهوةِ نفسهِ، والمراد بالشهوة هنا ليس شهوة النكاح، وإنما المراد بالشهوة: الهوى، فيكون لِلإِنْسَانِ هُوَيَ يَعْلَمُ الْحَقُّ وَلَكِنْ سُلُوكُه يخالفه.

وهذه الشبهات تكون في العقائد، وتكون في الأعمال، فالذين ضلوا في عقائدهم، وعطّلوا ما وصف الله به نفسه، أو ضلوا في عقائدهم، واستغاثوا بغير الله، وتعلّقوا بغير الله، ففتنتهم فتنة شبهة إذا كان عندهم علم، أو فتنة شهوة إذا كان ليس عندهم علم. أو فتنة شهوة إن كان عندهم علم ولكنهم خالفوها والعياذ بالله.

وقد تكون الفتنة بالعمل، فـيُفْتَنُ الإِنْسَانُ بالعمل كما حصل في صدر هذه الأمة من قتال المسلمين بعضهم لبعض، فإن منهم من قاتل لاشتباه الحق بالباطل عنده، ومنهم من قاتل لرئاسة وجاه وسلطة، فالاول قاتل لشبهة، والثانى قاتل لشهوة.

والحاصل: أن جميع الفتنة تَعُودُ إلى هذين الأمررين؛ إما فتنة شبهة، وإما فتنة شهوة. يقول الله عزوجل: ﴿ وَأَتَقُوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]. يعني: أَحْذَرُوا هذه الفتنة؛ لأنها لا تُصِيبُ الذين ظلموا فقط، بل تُصِيبُ الظالم والعادل، ولهذا قال: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي: منكم خاصة، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ٦٥.

كتاب الفتن

الجعفر

في هذه الآية: دليل واضح على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ الإنسان لا يسلِّم من شرِّ غيره إذا كان لم يقُم بالواجب عليه، فالواجب أن تُنقِّي هذه الفتنة، وأن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر.

قوله: «وما كان النبي صلوات الله عليه يحدِّرُ من الفتنة». فإنه صلوات الله عليه حذر أمهَّةً من الفتنة، ولا سيما فتنة الدجال، فقد حذر منها تحذيرًا عظيمًا، ووصف الدجال بالوصف الذي ينطبق عليه تماماً.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنُ عَمْرَ، عَنْ أَبِي مُلِيكَةَ، قَالَ: قَالَ أَسْأَءٌ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مِنْ يَرْدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِّنْ دُونِي، أَقُولُ: أَمْتَيْ، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّنِي نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجَعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ فُنْتَنَّ».

٧٠٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيْرَفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِّنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَّا لَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، أَصْحَابِيِّ، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرَبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلِمْ بَعْدَ أَبْدًا، لَيَرْدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرُفُونِي، ثُمَّ يُحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشَ وَأَنَا أَحْدَثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكُذا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقَلَّتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى لِسْمَعَتْهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُ مِنِّي». فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

هذه الأحاديث تدلُّ على حرثِ النبي صلوات الله عليه على أمته، وأنه يتقدَّمُهم على الحوض ليُسقيَهم - جعْنَيْ اللَّهِ وَإِيَّاكُم مَّنْ يَسْقِيَهُ - ولكنَّه يُؤْتَى إِلَيْهِ بِأَقْوامٍ وَيُقْتَطَعُونَ دُونَهِ، ولا يَتَمَكَّنُ مِنْ سقِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَصْحَابِيِّ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. يَعْنِي: أَحْدَثُوا أَشْياءً تُوجِبُ أَنْ يحرَّمُوا مِنَ الشَّرِبِ مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أُعْوَقُبُوا بِمَنْعِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

من شرب الحوضِ أنهم لا يدخلونَ الجنةَ؛ لأنَّهم قد يُعدُّونَ بهذا، ويُمْنَعُونَ من الشربِ من الحوضِ، ولكنَّهم ليسوا من أهل النارِ.

واستدلَّ الرافضيةُ بهذا الحديثَ على أنَّ الصحابةَ كُلَّهم ارتدُوا عن دينِ الإسلامِ إلَّا آلَ البيتِ ونفراً قليلاً يُعدُّونَ بالاصحابِ، وقالوا: إنَّ الرسولَ قَالَ: «أَيُّ رَبٌّ، أَصْحَابِيِّ. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، فَنَقُولُ لَهُمْ: إنَّ الحديثَ يَقُولُ: رجَالٌ مِّنْكُمْ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَحْكِيمَهُ:

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْوَارًا تُنْكِرُونَهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَارًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوكُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ».^(١)

هذا الحديثُ قاله النَّبِيُّ ﷺ بهذه العبارة «سَتَرُونَ» والسيِّنُ تُفِيدُ شيئاً: القربَ، والتحقيقَ، و«سُوفَ» تُفِيدُ أمرين: التحقِيق مع البعِدِ.

﴿فَقُولُهُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً﴾. يعني: استشاراً عليكم في الأموالِ وغيرِ الأموالِ.

﴿وَقُولُهُ: «سَتَرُونَ أَمْوَارًا تُنْكِرُونَهَا»﴾. وهذا هو الذي وقع، فإنَّ الصحابةَ لما رأوا استشاراً من الولاةِ، ورأوا أموراً أنكروها، فلما حدَّثُهم النَّبِيُّ ﷺ بهذا الحديثَ علِمُوا بأنَّ الأمَّرَ سَيَكُونُ شديداً عليهم، فسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ماذا يَصْنَعُونَ، قَالَ: «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ».^(١) يعني: أنَّهم إذا استئذروا عليهم بأنَّ نَهْوَهُمْ عن شيءٍ وهم يَفْعَلُونَهُ، أو أَمْرُوهُمْ بشيءٍ وهم لا يَفْعَلُونَهُ، فهل إذا أمرك بأمرٍ تَقُولُ: أنا لا أسمعُ ولا أطِيعُ؛ لأنَّهم لا يَفْعَلُونَهُ، أو إذا نَهَوكُ عن شيءٍ، تَقُولُ: أنا سَأَفْعَلُ لَأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ؟

الجوابُ: أنَّ قولَكَ هذا لا يَجُوزُ، بل الصوابُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْوُا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ»، وهو السمعُ والطاعةُ في غيرِ معصيةِ اللهِ.

﴿وَقُولُهُ: «وَسَلُوْلُ اللَّهِ حَقَّكُمْ»﴾. أي: اسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيهِمْ حتَّى لا يَسْتَأْذِرُوا عليِّكم، فلو أنَّ الناسَ سَلَكُوا هذا المسلكَ ما حصلَت الفتنةُ التي حصلَتْ في آخرِ عصرِ الصحابةِ لما إلى يومِنا هذا، وما حَصَلَ كراهةُ الولاةِ، وما حَصَلَ عِدَادُهُمْ، وما حَصَلَ

كتاب الفتن

البخاري

تسلطهم على الناس، وما حصل خروج الناس عليهم؛ لذلك أحدث الناس فأحدث الله لهم. فهذا الميزان الذي ذكره النبي ﷺ هو الحق، ولا أحد منا يشك أن رسول الله ﷺ هو أنسح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما ينفعهم فإنه لم يقل: إذا رأيتُ الأثرة فطاليهم وناديُّوهم، وقولوا لن تسمَّ حتى تعلموا ما تأمروننا به، ولن تسمَّ حتى ترکوا ما تهوننا عنه، لا بل قال: «أدوا إليهم حقهم». وهو السمع والطاعة، «واسألووا الله حكم». وذلك لأن من نزع يدًا من طاعة مات ميتةً جاهليةً -والعياذ بالله-.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلَيَصِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[الحديث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

هذا الحديث به تسلسل بالعنونة.

قوله ﷺ: «من كره من أمره شيئاً». هل المراد شيئاً من أمور الدين، أو شيئاً من أمور الدنيا، أو هو عام؟

الجواب: هو عام، سواءً من أمور الدين أو من أمور الدنيا، فلو رأيتَ من أمرِك أنه يشربُ الخمر مثلاً، وأنه يتعاملُ بالربا، وما أشبه ذلك فاصبرْ على ذلك، ولكن ناصحه بقدر ما تستطيعُ، فإن اهتدَى فلنفسه، وإن لم يهتدِ فعلَ نفسِه، وإذا رأيتَ ما تكرهُ منه؛ من تسلطه عليك في مالِك، أو أهْلِك، أو وظيفتك، أو ما أشبه ذلك فاصبرْ، «فإن من خرج من السلطان»؛ أي: من طاعته وحقه «شبراً» فيات «مات ميتة الجاهلية». ومن خرج نصف شبر فكذلك؛ لأن القيد بالشبر للمبالغة، وقد ذكر العلماء أن ما كان للمبالغة فلا مفهوم له، سواءً كانت المبالغة في الكثرة، أم في القلة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثَمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ ظَهِيرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

فَلِيُصِيرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبَرًا فَمَا إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^(١).

الله أكْبَرُ! هذا الحديث كالحديث الأول لكن هنا قال: «من فارق الجماعة». فدللَ هذا على أن الجماعة هي الاجتماع على السلطان، وعدم التفرق عليه، ولا شك أن الاجتماع على السلطان -على أولى الأمر - وعدم التفرق عليه يجعل الأمة أمّة واحدة، فإذا تفرقوا عليه، وصار لكل قبيلة زعيم يُدَبِّرُهم، ويُوَجِّهُمْ تَفَرَّقُ الأُمَّةِ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأً ما يَكُونُ من بعض الإخوة عندما يُبَايِعُونَ واحداً منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، فإن هذا بُدْعَةٌ في دين الله من وجهه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر، صحيح أن النبي ﷺ قال فيمن خرجوا في سفر: «إذا كانوا ثلثاً فلْيَأْمُرُوا أحدهم» . لكن هذه إمارة خاصة في أمير خاص؛ لأنهم إذا لم يأْمُرُوا أحدهم في سفريهم -يُدَبِّرُهم عند الرحيل، وعند النزول، وعند المكث طويلاً أو قصيراً- صاروا فوضى.

وأما أن يُبَايِعَ شخصاً على أنه أمير حاضراً كان أم غائباً، وأنه يُطَاعُ كما يُطَاعُ السلطان فهذا لا يجوز وهو بُدْعَةٌ حتَّى في المسائل الدينية، فهو بُدْعَةٌ من وجهه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبَيْ أُمِيَّةَ قَالَ: دَخَلَنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَلَنَا: أَصْلَحْكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَأْيَانَاهُ».

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيهَا أَخْذَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَانَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مُنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا وَعُسْرِنَا وَسِرْنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ الْلَّا فِيهِ بُرْهَانٌ^(٢).

[الحاديُّ ٧٠٥٦ - طرفاه في: ٧٢٠٠].

هذا الحديث فيه جملة وهو قوله: «وهو مريض». والفائدة منها ضبطُ الراوي للحديث، وأنه ذكر حتى حال مُحَدِّثه.

وفيه أيضًا فائدة أخرى: وهي أن المريض لن يُحَدِّثَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ الْيَقِينَ بِأَنَّ الرَّسُولَ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبزار كما ذكر في «التل» (١٥٧/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

قاله؛ لأن المريض لا شك أن الدنيا عنده رخيصة، وأن الآخرة عنده أغلى من الدنيا، فتجده لا يتكلم إلا بما يعلم أنه حق.

قوله: «حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ». يعني: ليس بينك وبينه واسطة؛ فقال: «دعانا النبي ﷺ فباعناه، فقال فيها أحد علينا». بایعناه: من المبايعة وهي العهد، وسميت مبايعة لأن كلاً من المتعاهدين يمدد باعه إلى الآخر ليُمسك بيده ويَضم يده ويقول: بایعْتُك على كذا وكذا.

وقوله: «فقال فيها أحد علينا أن بایعنا على السمع والطاعة». لا على السمع والمعصية؛ فقد قال الله تعالى: «وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» [النحل: ٢٨٥]. وقال في أهل الكتاب: «قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا» [النحل: ٩٣]. فهنا يقول: «السمع والطاعة». فالسمع لفهم ما يقال وما نؤمن به، والطاعة لتنفيذ.

وقوله: «في منشطنا ومكرهنا». يعني: في منشطنا في القبول، ومكرهنا في عدم القبول؛ بمعنى أننا نسمع ونطيع في أمر تلقاه بنشاط، وفي أمر تلقاه بكراهة، هذا وجہ. الوجه الثاني: «في منشطنا»؛ أي: منشط الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ وهو نشيط الجسم سهل عليه، و«مكرهنا» مع مشقة في الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ في حال التعب والمشقة صار عليه شيء من الكراهة.

وقوله: «وعشرنا ويسرنا». عُسْرَنَا؛ أي: قلة الحال، ويسِرَنَا؛ أي كثرته، ودليل ذلك قوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ مُسْرًا» [الطلاق: ٧].

وقوله: «أثرة علينا». هذا هو المهم؛ فأثره علينا؛ يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا؛ يعني: الاستئثار علينا.

مثال ذلك: أنا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاة الأمر؛ بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال و فعلوا فيها ما شاءوا، ولم تتمكن من أن تفعَّل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال.

وقوله: «وأن لا نُنَازِعَ الأمَّهَ». أي: لا تحاول أن تجعل لنا سلطنة نُنَازِعُهم فيها، وتجعل لنا من سلطتهم نصيبي؛ لأن السلطة لهم فلا نُنَازِعُهم.

وقوله: «إِلَّا أَن تَرَوْا كَفَرًا بِوَاحَدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ». في هذه الحال نُنَازِعُهم، لكن هذا يكون بشرط.

الشرط الأول في قوله: «أن تَرَوْا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السمع؛ لأننا ربما نسمع

عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجد لها صحيحة، فلا بد أن نرى نحن بأنفسنا مباشرةً، سواءً كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصر، المهم أن نعلم.

الشرط الثاني في قوله: «كفرًا». أي: لا فسقاً فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسق؛ فليس لنا أن ننماز عهم الأمر، إلا أن نرى كفرًا.

الشرط الثالث في قوله: «بواحاً». أي: صريحاً ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونـه كفرًا، سواءً كانوا لا يرونـه باجتهاد منهم، أو بتقليلـ من يرونه مجتهداً، فإنـنا لا ننمازـ عـهم ولو كانـ كـفـرـاً؛ ولـهـذا كانـ الإـمامـ أـحـدـ يـقـوـلـ: إنـ منـ قـالـ: الـقـرـآنـ مـخـلـوقـ وـيـدـعـوـ النـاسـ إـلـيـهـ، وـيـحـبـسـ عـلـيـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ يـدـعـوـ بـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ؛ لـأـنـ يـرـىـ بـأـنـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ بـخـلـقـ الـنـاسـ لـهـ لـيـسـ بـوـاحـاـ، وـلـيـسـ صـرـيـحـاـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـكـفـرـ صـرـيـحـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ، فـإـنـ كـانـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـجـلـ لـنـاـ أـنـ نـنـماـزـ أـلـمـ أـهـلـهـ.

الشرط الرابع في قوله: «عندنا فيه من الله برهان». أي: دليل قاطع بأنه كفر لا مجرد أن نرى أنه كفر، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملاً لكونـهـ كـفـرـاـ، أوـ غـيرـ كـفـرـ، بلـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ الدـلـيـلـ صـرـيـحـاـ قـاطـعـاـ بـأـنـهـ كـفـرـ.

فـأـنـظـرـ إـلـيـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ؛ فـإـذـاـ تـمـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ فـحـيـثـنـدـ نـنـماـزـ عـهـ؛ لـأـنـ لـيـسـ لـهـ عـذـرـ. وـلـكـنـ هـذـهـ الـمـنـازـعـةـ لـهـ شـرـوـطـ:

منها: أـنـ يـكـوـنـ لـدـنـاـ قـدـرـةـ، وـهـذـهـ مـهـمـةـ جـدـاـ؛ يـعـنيـ: لـأـنـ نـنـماـزـهـ فـتـخـرـجـ إـلـيـهـ بـالـسـكـاكـينـ، وـمـحـاجـيـنـ الـحـمـيرـ، وـهـوـ عـنـهـ الـدـبـابـاتـ، وـالـقـدـائـفـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـلـوـ أـنـاـ فـعـلـنـاـ هـذـاـ لـكـنـاـ سـفـهـاءـ. وـهـذـاـ حـرـامـ عـلـيـنـاـ؛ لـأـنـ يـصـرـ بـنـاـ، وـيـضـرـ بـغـيرـنـاـ أـيـضاـ؛ وـلـأـنـ يـؤـدـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـيـ مـحـوـ مـاـ تـرـيـدـ أـنـ يـكـوـنـ السـلـطـانـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ السـلـطـانـ -ـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ -ـذـوـ سـلـطـةـ يـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـمـتـهـ هـيـ الـعـلـيـاـ، فـإـذـاـ رـأـيـنـاـ نـنـماـزـ عـهـ أـخـذـتـهـ الـعـزـةـ بـالـإـثـمـ، وـاـسـتـمـرـ فـيـهـ هوـ عـلـيـهـ وـرـازـدـ عـلـيـهـ، فـيـكـوـنـ زـرـاعـنـاـ لـهـ زـادـ الطـيـنـ بـلـلـةـ، فـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ نـنـماـزـ عـهـ إـلـاـ وـمـعـنـاـ قـدـرـةـ وـقـوـةـ عـلـىـ إـزاـحتـهـ إـلـاـ فـلـاـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـرـفـ خـطـأـ مـنـ يـتـصـرـفـونـ تـصـرـفـاـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـ هـذـهـ الشـرـوـطـ؛ لـأـنـاـ نـشـاهـدـ الـوـاقـعـ الـآنـ، فـهـلـ الـذـينـ يـقـوـمـونـ بـاسـمـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ دـوـلـةـ مـتـمـكـنـةـ عـنـدـهـاـ مـاـ عـنـدـهـاـ، وـلـهـاـ مـاـ الـأـنـصـارـ -ـأـنـصـارـ الـبـاطـلـ -ـكـثـيـرـونـ، ثـمـ نـقـوـمـ نـحـنـ وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ رـيـغـ مـاـ عـنـدـهـمـ مـاـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ النـتـيـجـةـ؟

الجواب: أـنـ تـحـصـلـ نـتـيـجـةـ عـكـسـيـةـ سـيـئـةـ، وـنـحـنـ لـاـ نـنـكـرـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ نـوـاـةـ لـمـسـتـقـبـلـ بـعـيدـ

لـكـنـنـا لـا نـدـرـيـ وـالـإـنـسـانـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ بـيـنـ يـديـهـ .
أـمـاـ الـمـسـتـقـبـلـ فـقـدـ يـقـوـلـ قـائـلـ: أـنـاـ أـخـطـطـ الـآنـ لـهـذـهـ الـثـورـةـ وـأـقـدـمـ عـلـيـهـ، فـإـنـ لـمـ أـتـجـحـ فـيـهـ تـكـوـنـ خـطـةـ لـلـمـسـتـقـبـلـ، لـعـلـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ يـقـعـلـ .

فـتـقـوـلـ: إـنـ هـذـاـ أـحـتمـاـلـ، ثـمـ لـوـ قـدـرـ أـنـ فـعـلـ كـمـ فـعـلـتـ فـالـنـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ، فـإـذـنـ لـابـدـ أـنـ تـصـبـرـ حـتـىـ تـكـوـنـ لـنـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـنـازـعـةـ وـالـإـزـاحـةـ، وـالـمـسـأـلـةـ خـطـيرـةـ جـداـ، وـالـإـنـسـانـ لـيـتـخـذـ عـبـرـةـ مـنـ الـوـاقـعـ السـابـقـ، وـالـوـاقـعـ الـحـاضـرـ الـقـرـيبـ وـيـتـعـظـ، وـالـأـمـلـةـ رـبـهاـ تـكـوـنـ فـيـ نـفـوسـكـمـ الـآنـ وـإـنـ لـمـ نـمـثـلـ بـهـ؛ فـهـيـ وـاـضـحـةـ .

فـلـوـ مـشـيـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـأـبـيـ بـهـ النـبـيـ ﷺ أـصـحـابـهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ، فـيـ مـنـشـطـنـاـ وـمـكـرـهـنـاـ وـعـسـرـنـاـ وـيـسـرـنـاـ، وـأـثـرـةـ عـلـيـنـاـ، وـأـنـ لـاـ يـنـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ، إـلـاـ أـنـ نـرـىـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ مـنـ اللـهـ بـرـهـاـنـ، ثـمـ أـضـفـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ النـبـيـ ﷺ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمــ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ شـرـطاـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـذـكـرـهـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ وـهـوـ الـقـدـرـةـ، فـهـذـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـ وـاجـبـ فـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ .

وـبـالـإـمـكـانـ أـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ رـأـيـ مـاـ تـمـ فـيـ الـشـرـوـطـ فـيـ سـلـطـانـهـ أـنـ يـنـازـعـ لـكـنـ لـاـ مـقـاـبـلـةـ وـجـهـهـ لـوـجـهـ، وـلـكـنـ مـنـ طـرـيقـ يـسـمـونـهـ النـاسـ «ـدـبـلـوـمـاسـيـةـ»ـ . يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـعـمـقـ فـيـ جـهـاتـ ماـ، وـيـتـوـصـلـ إـلـىـ غـايـتـهـ .

أـمـاـ الـمـجاـبـهـ كـمـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ فـهـذـهـ لـيـسـ مـنـ الدـيـنـ فـيـ شـيـءـ أـبـدـاـ، وـإـنـ كـانـ الـإـنـسـانـ عـنـدـهـ حـسـنـ النـيـةـ، وـعـنـدـهـ عـمـلـ صـالـحـ وـعـبـادـةـ وـعـلـمـ لـكـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ حـكـمـةـ؛ وـالـحـكـمـةـ قـالـ اللـهـ فـيـهـاـ: ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُوتُواً أَلْأَكْبَرُ﴾ [النـجـاشـيـةـ: ٢٦٩ـ].

ثـمـ هـنـاكـ طـرـيقـ آخـرـ غـيرـ الـمـنـازـعـةـ لـاـ نـدـرـيـ لـعـلـ اللـهـ يـحـدـثـ بـهـ خـيـرـاـ؛ وـهـيـ الـمـناـصـحةـ، وـالـمـناـصـحةـ بـالـطـرـقـ الـحـكـيمـةـ الـقـوـيـةـ، بـأـنـ يـجـتـمـعـ مـثـلاــ مـنـ لـهـمـ كـلـمـةـ عـنـدـ السـلـطـانـ وـزـلـفـيـ أـيـ: قـرـبةـ مـنـهــ يـجـتـمـعـونـ وـيـدـرـسـونـ الـوـضـعـ درـاسـةـ مـتـأـنـيـةـ رـاسـخـةـ عـمـيقـةـ؛ لـأـنـ الـدـرـاسـةـ السـرـيعـةـ أـوـ السـطـحـيـةـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـهـاـ شـيـءـ؛ فـلـابـدـ مـنـ درـاسـةـ مـتـأـنـيـةـ عـمـيقـةـ، وـالـدـرـاسـةـ لـاـ تـكـوـنـ درـاسـةـ مـعـاـيـبـ فـقـطـ؛ لـأـنـ السـلـطـانـ إـذـاـ ذـكـرـتـ مـعـاـيـبـهـ وـلـمـ تـذـكـرـ مـحـاسـتـهـ يـقـوـلـ: هـذـاـ كـافـرـ بـالـنـعـمـةـ، وـلـكـنـ اذـكـرـ الـمـحـاسـنـ وـالـمـساـوـيـهـ .

وـإـذـاـ ذـكـرـتـ الـمـساـوـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ أـيـضاـ أـنـ تـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـ السـلـطـانـ هـكـذـاـ مـفـتوـحـةـ مـغـلـقـةـ؛ مـفـتوـحـةـ فـيـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ، مـغـلـقـةـ فـيـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ، وـلـكـنـ اذـكـرـهـاـ مـفـتوـحـةـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ اذـكـرـهـاـ

مفتواحةً ليخرج منها؛ بأن تقول: هذا حرام وهذا لا يجوز شرعاً، هذا إذا نفذ فإن الله يفسيد الأمر به، ولكن عندك الطريقة الأخرى فافعل هكذا فهو خير، ثم تذكر منافع هذا الشيء. وهذه الطريقة علمنا الله إياها وكذلك رسول الله ﷺ.

ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فلما نهاهم عن المحذور، بين لهم المباح، فلا تقولوا: رأينا، لكن قولوا: أنظرنا.

وقال النبي ﷺ في الرجل الذي جاء له بتمرين جيد فقال: إني أخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له: «يع الردي بالدرهم، واشتري بالدرهم جيداً» (١). لم يقل: هذا ربا وسكت بل أطلاعه على المعايب وبين له ما يخرج به منها.

فهذا قد يجعل الله فيه خيراً مع حسن النية والحكم في إيصال النصيحة إلى ولي الأمر. لكن - ما شاء الله - بعض الشباب يحبون الشيء السريع، فيخرج على السلطان، فيحصل عليه من الضرر ما تسمعون به في الإذاعات، وأسأل الله عز وجل لهم الهدى، والرسول ﷺ رسم لنا خططاً مستقيمة جيداً - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجْلَهُ:

٣- باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

٧٠٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان بنى فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام فإذا رأهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم.

هذا الحديث أيضاً من الفتنه، وهو أن يتولى أمر المسلمين أغيلمة سفهاء، وفي تصغيرهم احتقار لهم، وأنهم ليسوا أهلاً أن يتولوا أمر المسلمين، وإذا كانوا «أغيلمة» صغار السن، و«سفهاء» صغارات العقول. ضاعت الأمة كما قال القائل:

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا

وقال بعضهم: لعل الصواب في وقتنا أن يقال: ترى في كلّها خللا.

وهذا هو الواقع، أن فساد الأمة أن يتولى أمرها صغار السن سفهاء الأحلام؛ يعني: ليس عندهم عقولٌ ومن ليس عنده عقلٍ ليس عنده إيمانٌ؛ لأن العقل الحقيقى يوجب أن يكون من يتصف به مؤمناً؛ فإن العقل يهدى إلى الإيمان.

وفي هذا الحديث: الحذر من أن يتولى أمور المسلمين من أتصفوا بهذه الصفة من أنهم أغيلمة وأئمهم سفهاء، كما هو الواقع الآن في كثير من ولاة أمور المسلمين، ففي كل الأقطار الإسلامية، يتولى أمر المسلمين من لا يستحق أن يكون ولينا عليهم، إما لكونه بعيداً عن الدين، أو لكونه بعيداً عن العقل، أو للأمررين جيئاً، فتتجدد إذا نال مرتبة ما من العلم - وهي مرتبة لا يستحقها؛ لأنها توصل إليها في الغالب غشاً وخداعاً ومكرًا - صار هو الذي يتولى أمور المسلمين مع أنه قاصر في العلم الشرعي وقاصر في الدين التعبدي وقاصر في التجربة، وقصير النظر أيضاً، فإنما لله وإن إليه راجعون.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُولى على الأمور من جمَع بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الكبر في السن، لكن لا يصل إلى سن الهرم، فكبير؛ يعني وصل إلى أربعين سنة مثلاً؛ لأنه جَرَبَ، ومارس وعرف.

والامر الثاني: أن يكون ذا عقل راجح يزن الأمور ويقدّرها.

والامر الثالث: أن يكون ذا دين؛ لأن السفاهة ليست في أمور الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مِلَأِ بَرِّهِمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ [العنكبوت: ١٣٠]. فلا بد من هذه الأمور. عقل ودين وكثير. أما بالنسبة للكبير؛ فلأنه يكون عنده تجارب، ولا يمنع ذلك أن بعض الصغار قد يكون مبرزاً وعندَه عقلٌ ودينٌ؛ فإن الرسول عليه السلام أمر عتاب بن أسيد على مكةً وله ست عشرة سنة^(١). يعني: ممكن أن يكون في الصغر من هو جيدٌ، لكن الغالب أنه لا يكون جيداً وقوياً على الولاية إلا إذا بلغ سن الأربعين، ولهذا لم يبعث النبي ﷺ إلا بعد تمام الأربعين سنة.

في قول مروان: «لعنة الله عليهم». دعاء عام على هؤلاء الأغيلمة، والدعاء العام على من أتصف بوصف يتحقق عليه اللعنة كالفسق والفحش وما أشبه ذلك لا يأس به.

وأما الدعاء باللعنة على شخص معين، ولو كان أكثر الكافرين وهو حيٌّ، فإنه لا يجوز أن يُلعن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - لما صار يُلعن أبو جهل، والثاني، والثالث، نهاية الله.

عن ذلك فقال: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨].



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَعَلَّمَهُ:

٤- باب قول النبي ﷺ: «وَيُلْلَهُرُّ بَلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ».

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - أَنَّهَا قَالَتْ: أَسْتَيقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُخْمَرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلْلَهُرُّ بَلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». - وَعَقَدَ سُفِيَّانُ تِسْعِينَ أَوْ مائَةً - قِيلَ: أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْغَبَثُ».

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي تَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشَرَّفَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَطْمَمِ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لِأَرِي الْفِتَنَ تَقْعُ خَلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوْفَعَ الْقَطْرِ».

في الحديث الأول عن أم المؤمنين زينب بنت جحش، أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة محمراً وجهه مما رأى في المنام، ورؤيا الأنبياء وهي.

وقوله عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كلمة الإخلاص التي بها النجاة من كل شر، ومن كل فتنه.

وقوله: «وَيُلْلَهُرُّ بَلْ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ». ويُلْلَهُرُّ بَلْ لِلْعَرَبِ بذلك لأنهم هم حملة الرسالة، وإلى ديارهم ترجع الرسالة، فإن الإيمان يئز إلى المدينة كما ترز الحية إلى جحرها.

وقوله: «فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُفِيَّانُ تِسْعِينَ أَوْ مائَةً». وأنا لا أعرف اصطلاحات العرب في العقود «تسعين ومائة» لكن والله أعلم أنه ضم رأس الإبهام إلى رأس السبابية؛ لأن هذه هي العادة التي يُصرَبُ بها المثل في القلة.

وقوله: «فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». يُحتمل أنه فتح حسي، وأن هذا الردم بدأ ينهار، وهذا الردم قد بناه ذو القرنين، ويُحتمل أنه فتح فتحاً معنوياً لا حسيّاً، وأن في آخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام بدأ يتسلل الناس من تلك الجهة ليقتلو الناس في دينهم،

(١) آخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) آخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٣) آخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٤) آخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦).

وَمَعْلُومٌ أَن يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِن نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ، وَأَنَّ الْفَتْنَ إِنَّمَا تَكُونُ مِن نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ، مِنْ حِيثِ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ: تَحْذِيرُ الْعَرَبِ مِنْ هَذَا الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ يَجِدُ أَنْ يَسْتَعِدُوا لِهَذَا.
فَسَأَلَ زَيْنُ بْنَ الْمُخْرَجَ: «أَنْهَلُكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». وَمَا هُوَ الْخَبَثُ؟ هُلْ
الْمَرَادُ إِذَا كَثُرَ الْكُفْرُ أَوِ الْكُفَّارُ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ، أَوِ الْمَرَادُ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ؛ أَيْ: الْعَمَلُ السَّيِّئُ؛
لَأَنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ خَبَثٌ؟

الجواب: أَنَّهُ يُحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ: الْأَوَّلُ؛ لِقُولِهَا: أَنْهَلُكُ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ. وَأَنَّهُ إِذَا اخْتَطَطَ بَنَا أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، وَأَهْلِ الْكُفْرِ فَإِنْ ذَلِكَ مَوْجِبٌ لِهَلَاكِنَا فَيَكُونُ
فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّمَاحِ لِلْكُفَّارِ بِالسُّكْنِي فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَهُذَا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَخْرِ حَيَاتِهِ - فِي
مَرْضِ مُوْتِهِ - بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ: «الْأَخْرَجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١). وَمِنْ سُفَهَاءِ النَّاسِ الْيَوْمَ مَنْ يَجْلِبُ الْعَمَالَةَ الْضَّخِيمَةَ الْكَثِيرَةَ مِنْ
أَجْلِ وَعَاءِ الدُّنْيَا، وَهُمْ لِيُسَوِّا عَلَى الإِسْلَامِ بِلَيْدَ دُعَى - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - أَنَّ الْكَافَرَ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ
عَكْسَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَعَبَدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجْكُمْ» [الْأَنْعَمَ: ٢٢١].

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي - حَدِيثُ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فَإِنَّ مَا رَأَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَقَعَ، فَإِنَّ الْفَتْنَ وَقَعَتْ خَلَالَ بَيْوَتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي وَاقْعَةِ الْحَرَّةِ، الْحَرَّةُ الَّتِي كُلِّمَ
قَرَاهَا إِنْسَانٌ يَتَصَدَّعُ قَبْلَهُ مَا وَقَعَ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهَا فَعَلَّ بِهَا كَفْعَلُ الْكُفَّارِ بِبَلَادِ
الْإِسْلَامِ مِنَ الْقَتْلِ، وَالنَّهِيِّ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ، وَهَذِهِ
مِنَ الْفَتْنَ الْعَظِيمَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقِيناً شَرَّ الْفَتْنِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
٥- بَابُ ظُهُورِ الْفَتْنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيَلْقَى الشَّحُّ وَتَنْهَرُ
الْفَتْنَ وَيَكْثُرُ الْهَرُوجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(١).
وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُوْنُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٨).

هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ .

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦].

[ال الحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ .

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلَ قَالَ: إِنِّي لِجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ مُوسَى رَبِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ .

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدُرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَخْسِبَهُ رَفِعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهَلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ .

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ... نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» .

الْفِتْنَ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَتَكُونُ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَبَتُّلُوكُمْ بِإِلَشَّرِ وَلَلْحَيْرِ فَتْنَةً» [الابتلات: ٣٥]: فَإِنَّمَا فَتْنَةُ الْخَيْرِ إِنَّمَا يُفْتَنُ فِيهَا لِيُشْكُرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَوْ لَا يُشْكُرُهُ كَمَا قَالَ سَلِيمَانُ: «قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَلْتُوْقِي أَشْكُرُمْ أَكْفَرْ» [الليلة: ٤٠].

وَأَمَّا فَتْنَةُ الشَّرِّ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُؤْتَلَى بِهَا الْعَبْدُ لِيُعْلَمَ هُلْ يَصْبِرُ أَوْ لَا يَصْبِرُ، وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنَ

فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ تَحْمِيلَتُهُ: الثَّانِي؛ أَيْ: فَتْنَ الشَّرِّ .

وَذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ نَزُولُ الْجَهَلِ، وَالثَّانِي رَفْعُ الْعِلْمِ، وَالثَّالِثُ الْهَرْجُ .

فَإِنَّمَا رَفْعُ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُوْتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٦٧٢).

(٢) سَيِّقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٤٩).

كتاب الفتن

الجنة

يَنْزَعُ الْعِلْمُ اِنْتَرَاعًا مِنْ صِدْرِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُبِضَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَادًا فَأَفْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُوا وَأَضَلُوا»^(١).

وَأَمَّا نَزْوُلُ الْجَهَلِ وَرْفَعُ الْعِلْمِ فِيهَا مَتْلَازْمَانٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْجَهَلُ رُفِعَ الْعِلْمُ، وَإِذَا نَزَلَ الْعِلْمُ رُفِعَ الْجَهَلُ.

وَأَمَّا الْهَرْجُ فَهُوَ القَتْلُ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَكْثُرُ الْهَرْجُ فَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهَا قُتْلًا وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهَا قُتْلًا^(٢). وَهَذَا مُوْجَدٌ الْآنُ بِكَثْرَةِ الْبَلَادِ الَّتِي تَسْنَمُ عَنْهَا كَثِيرًا يُعْتَدَى عَلَى الْمَرْءِ وَيُسْطَى عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مَا يَدْرِي مَا السَّبِبُ؟ حَتَّى الْقَاتِلُ نَفْسُهُ بَعْدَ مَا يُنَفَّذُ الْقَتْلُ يَتَأَمَّلُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ فَلَا يَدْرِي مَا هُوَ السَّبِبُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْقَتْلِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ تَطْبِيشُ عَقُولُهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَحَتَّى يُصْبِحُوا كَالْمَجَانِينَ لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَعْمَلُونَ.

وَهَذَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَمَعْنَى بَيْنَ يَدِيهَا: أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْكَبِيرِ الَّتِي تَظَهِّرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَثْرَةُ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ كَثُرَ في بَعْضِ الْمُوَاطِنِ كَثْرَةً فَأَنْصَطَهُ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَضْعُونَ الْمَالَ، وَتَجِدُهُمْ يَضْعُونَهُ فِي أَشْيَاءِ تَالِفَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ يَقُولُ: «مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». هُؤُلَاءِ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ؛ لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي وَقْتٍ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَيَحْلُّ الْجَهَلُ وَحَتَّى لَا يُقَالُ: اللَّهُ اللَّهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يُرْفَعُ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَنَقْتُومُ السَّاعَةَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فَهُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ قَالَ^(٣): «لَا تَزَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَلَّهُمْ وَلَا مِنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»^(٤). وَفِي لَفْظِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». فَمَا هُوَ الْجَوابُ؟

الْجَوابُ: الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَجَابُوا بِأَنَّهُمْ هُؤُلَاءِ طائفةٌ قَلِيلَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِشَرَارِ الْخَلْقِ فَهُنَّ كَالْعَدْمِ.

وَجْوَابًا آخَرَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». حَتَّى يَقْرُبَ قِيَامُ السَّاعَةِ، فَعَبَرَ بِالْقِيَامِ عَنْ قَرِيبِهِ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ رَاعِي الْأَغْلَبِ -وَهُمُ الْأَشْرَارُ- وَقَالَ الْأَقْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالثَّانِي رَاعِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعَ، وَجَعَلَ التَّجَوِّزَ فِي لَفْظِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ قُرْبُهَا.

(١) آخر جه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) آخر جه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) آخر جه مسلم (١٩٢٠).

(٤) آخر جه مسلم (١٩٢٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَحْمِلُهُ:

٦ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هذا المراد من الحديث في الجملة؛ لأن قوله: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» - في سلطان الولاة وتفكك الأمة - فقد يأتي مثلاً زمانٌ خيرٌ من الذي قبله، لكن هذا لا ينافي التتابع؛ لأن زماناً واحداً في ضمنٍ مائة زمانٍ ليس بشيءٍ، فلو نظرنا إلى هذا وجدنا أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله زمانٌ خيرٌ من الذي قبله بكثيرٍ، والذي بعده فيه شرٌّ لكن هذا لا ينافي ما قاله النبي ﷺ؛ لأن المراد في «الجملة».

ثم إن الشَّرَّ قد يكون بحسب العموم، وقد يكون بحسب جزءٍ من الأرض أو من الأمة فيصدق عليه أنه شَرٌّ مما قبله.

وفي هذا الحديث: دليل على حال الصحابة رضي الله عنه وأنهم هم الفقهاء وليسوا القراء، فإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من الحجاج - والحجاج معروف بظلمه وعدوانه وقتله وغير حق - لم يقل: آخر جوه، أو اقتلوه، أو أغتالوه، وما أشبه ذلك.

بل قال: اصبروا. وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي السلف الصالح، قال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّكُمْ سَتَتَقَوْنَ بَعْدِي أُثْرًا - استئثارًا عليكم في كُلِّ شَيْءٍ - فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أما ما يفعله بعض الناس من النزاعات التي تختلف هدي السلف، إذا رأوا شيئاً قالوا: نَقُومُ بمظاهراتٍ واغتيالاتٍ واستنكاراتٍ وما أشبه ذلك مما يفرزُ الأمة، ويصلُّها عما هي بصدده، كما يجري في بعض الأحيان عندنا، تَجِدُ إذا حدثت مسألةٍ من المسائل صارت هي أكبرَ همِّ الشباب، وصاروا لا يتكلّمون إلا بها، واشتعلوا بها عما هو أهمُّ بكثيرٍ منها ففرقَتْ أفكارَهم، وفرقتْ أراءَهم، وشتَّتَ شملَهم على غيرِ فائدةٍ، وكأنَّ هذه المشكلة التي تُعدُّ بسيطةٍ في عرف السلف أكبرُ مشاكلِ الدنيا، وأنه لا يوجدُ في الدنيا مشاكلُ سوى هذه، وهذا لا شكَّ خلافُ هدي السلفِ.

(١) آخر جه مسلم (١٠٥٩).

(٢) آخر جه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

ونحن لا نقول أنت نصر الباطل، ولكن الشيء الذي لا يمكننا إصلاحه يجب أن نصبر وأن نسلك طرقاً أخرى غير الكلام والفوبي والنزع الذي يوصل إلى التشتيت والتفرق فإن هذا لا شك ضرره أكثر بكثير من خيره إن كان فيه خير.

فهذا أنس قال لأصحابه لما شكوا إليه: «اصبروا». والأمور لا تدوم، وقبله النبي عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «اصبروا». وقال: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه نزع يداً من طاعة حصل له كذا وكذا».

والحاصل: أن هذه المسألة في زماننا الآن ربما تحدث فوضى كثيرة وضارة للشباب والمجتمع؛ من كونهم يتحدّثون بما يحصل من الأمور التي لا يقرّ عليها، لكن الواجب علينا نحو هذا الأمر الصبر ومعالجة الأشياء بالحكمة دون أن يجعلها على بساط البحث في كل مكان، وفي كل مجلس حتى تنشغل عن أمور نحن بصددها أكبر وأهم.

والشاب إذا نزع هذه التزعة ثقوا بأنه تُنزع بركة علمه فيكون أكبر همه أن يكون ثائراً على الأوضاع التي عنده، وعلى الولاة الذين عنده، لكن إذا كان همه تحقيق العلم وإراسخه في قلبه، ومعالجة الأمور بالحكمة دون الإثارة حصل على خير كثير.

ولذلك لو تساءل هؤلاء الأخوة الذين عندهم هذه التزعة عن مسائل العلم التي يفهمها أدنى طالب علم لم تجد عندهم فيها خبر ولا وقوفا على عين ولا أثر ولهذا تنصّحكم أن تتبعوا عن هذا الطريق، ولكن ليس معنى ذلك أننا نقول: أميتوها الغيرة في قلوبكم؛ لأن هناك فرقاً بين من يكون عنده غيرة في قلبه يتّحسن لها يقمع لكن يصبر ويَسْأَلُ الله الفرج، وبين إنسان عنده الغيرة لكن يثور ويجعل الأمر هذا كلّه حديث مجالسه وشغله فكره، فإن هذا ينقصه خير كثير.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠٦٩ - حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح. وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان بن بلايل، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث القراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ فرعاً يقول: «سبحان الله! ماذا أنزل الله من الحرائر؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلّين، رب كراسية في الدنيا عارية في الآخرة».

قولها: (استيقظ رسول الله ﷺ فرعاً لما رأى مما فتح من الخزائن وما أنزل من الفتن)،

الخزائن؛ أي: خزائن الدنيا وكثرة المال، والفتنة معروفة منها القتل والخوف وغيرهما مما يفتن الناس عن دينهم.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن كثرة المال تكون سبباً للفتن؛ لأن الناس يتکالبون عليه، ويؤيد هذا ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام أنها لا تُقْوِي الساعَةَ حتَّى يحصر الفرات على جبل من ذهب فِي مَا تُلَهِّي النَّاسُ عَلَيْهِ.

وقوله: «مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجُّرَاتِ». يعني: زوجاته يُوقَظُهُنَّ لِلصَّلَاةِ؛ أي: في صلاة الليل، فإن هذه مما يُعينُ الإنسانَ على السَّلَامَةِ مِنَ الْفَتْنَةِ والشَّرُورِ.

وقوله: «رَبُّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». كاسية في الدنيا؛ يعني: بكسوة البدن الحسية، عارية في الآخرة من لباس التقوى، وليس المراد من لباس البدن؛ لأن الناس يُحشرونَ يوم القيمة حفاةً عراةً غرلاً. ثم يُكَسَّونَ بعد ذلك.

الحاصل: أن الرسول حذر من هذه الفتنة، وبيَّنَ أو أشار إلى أن من أسباب الوقاية من الفتنة صلاة الليل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».^(١)

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةً، عَنْ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».^(٢)

هذا يدل على أن حل السلاح على المسلم من كبائر الذنوب؛ لأنه رب عليه انتفاء الإيمان منه، وكل ذنب رب عليه الانتفاء من فاعله فإنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا».^(٣)

وليس ذلك أنه يكون كافراً، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرِنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوا﴾ [المخلص: ٩]. ولا اقتتال إلا بحمل سلاح، وقد جعل الله هاتين الطائفتين أخوين وقال:

(١) آخر جهه مسلم (٩٨).

(٢) آخر جهه مسلم (١٠٠).

(٣) آخر جهه مسلم (١٠٢).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَغْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [المتحف: ١٠٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ سَمِيعَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ النَّارِ»^(١).

يَنْزَعُ بِالْعَيْنِ، وَفِي لَفْظِ يَنْزَعُ بِالْغَيْنِ. فِيهَا نَسْخَانٌ.

هذا الحديث واضحٌ في أنه لا يجوز للإنسان أن يُشير على أحدٍ بالسلاح سواءً كان سهلاً، أو مُدِيًّا، أو بندقية، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّه لا يُدْرِي فعلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ أو يَنْزَعُ فَتَنَطَّلُقُ مِنْ يَدِهِ هذه الآلة التي أشار بها فُصِيبَ الْآخِرَ فَمُوتٌ، وهذا بالنسبة للبنادقيات كثيرٌ. كثيراً ما يأخذُ الإنسان البندقية يُشيرُ بها على أخيه يَمْزَحُ فَتَنَطَّلُقُ وَتُهْلِكُهُ، وكذلك أيضاً في السكين، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحاً تقولُ هكذا لأنك تُريدُ أن تضرِّ به فَيُطْلُقُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ يَدِكَ فَتَقَعُ فِي حُفْرَةِ النَّارِ.

وهذا النهيُ للتحرِيمِ، فلا يجوزُ للإنسان أن يُشير على أخيه بالسلاح لا جاداً ولا هادلاً، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلاً وَجَهَ السِّيَارَةُ لأخيه أو لجَمَاعَةِ جَالِسِينَ يَمْزَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ضغطَ عَلَى البَنَزِينِ، فهذا أيضاً لا يجوزُ، بل هذا أشدُّ لأنَّه لو قَتَلَ لَقْتَلَ جَمَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ .

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا .^(٢)

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقَنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمُسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقِضِ بِكَفَفِهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٥).

هذا الحديث أيضاً من الآداب في حمل السلاح إذا حملته فأمسك بنصاله؛ يعني: بطرفه المدبب الذي يصيب به؛ لولا تخدش أحداً من المسلمين؛ لأنك لو أمسكته بعرضه صار نصاله إما أمامك أو وراءك فيصيب من أمامك أو من وراءك؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان مع الإنسان عصى فاما أن يجعلها إلى أعلى، أو يجعلها إلى أسفل، ولا يجعلها عرضًا لأنه لو جعلها عرضًا آذى من وراءه أو من أمامه.

ومن ذلك الشمسيات في أيام الصيف وأيام المطر، إذا أمسكتها فلا تجعلها عرضًا. فإنك تؤذى من وراءك أو من أمامك، ولكن انصبها إلى فوق، فكُلُّ هذا من الآداب التي ينبغي أن يتوقى بها المسلم أذية إخوانه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

- ٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلَاهُ كُفْرٌ».

- ٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِينِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

- ٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «إِلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَيْ بَلَدٌ هَذَا، أَيْنَسْتُ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ - وَآبَشَارَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلْيَلْعُمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُلْعُغٍ يُلْعَغُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرُقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أَمِي عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦).

أبي بكره الله قال: لو دخلوا على ما بهشت بقصبة^(١).

- ٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

- ٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِسْتَنْصِتُ بِالنَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٩ - بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ.

- ٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. ح. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُ فُهُوَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيَعْذِذْ بِهِ».

- ٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُ فُهُوَ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلَيَعْذِذْ بِهِ».

١٠ - بَابٌ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا.

- ٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسَلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ أَبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَكِلَامُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فِيمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبْيَوبَ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَا. وَقَالَ

(١) آخر جه مسلم (١٦٧٩).

(٢) آخر جه مسلم (٦٥).

(٣) آخر جه مسلم (٢٨٨٦).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) آخر جه مسلم (٢٨٨٨).

مؤمنٌ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ. وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدُرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ دِبِيعِي بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَفِعْ سُفِيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قوله عليه السلام: «فَكُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ يعني: القاتل والمقتول.

أما كون القاتل من أهل النار؛ فهذا نص في كتاب الله، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (٤٣) [النساء: ٩٣].

وأمّا كون المقتول من أهل النار فهو مشكّلٌ، ولهذا قيل في الحديث: «فهذا القاتل، فما بال المقتول؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ: «كان حريصاً على قتل صاحبه». والحرص يلزم منه الإرادة، فجعل النبي ﷺ إرادة القتل سبباً لدخول النار، مع أنه يفعله، ولكنه نوى و فعل الأسباب المؤدية إلى الجريمة، إلا أنه لم يقدر، وهذا نستفيده منه فائدة: أن من لم يفعل المحرّم فإنّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يفعله لله، بمعنى: أن يتركه لله؛ فهذا يثاب بحسنة كاملة؛ فتركه المقربون بالإخلاص حسنة.

مثال ذلك: رجل هم أن يزني، ولكنه تركه - مع القدرة عليه - خوفاً من الله. فهذا يثاب، بل إنه إذا كانت الأسباب متوفّرة؛ فإنه يكون من السبعة الذين يُظلّهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ فمنهم: «رجل دعّته امرأة ذات مُنصبٍ وجمالٍ؛ فقال: إني أخافُ اللَّهَ» (١). وهذا من ترك المحرّم لله؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن من هم بالسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة، قال: «لأنه تركها من جرأته» (٢)؛ أي: من أجرى.

الثاني: من تركه عجزاً عنه؛ فهذا يعطى حكم فاعله؛ لقوله عليه السلام: «فَكُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فإنه - أي: المقتول - قد فعل الأسباب.

القسم الثالث: من ترك المحرّم؛ لأنّه لم يطرأ له على بالي، فهو ليس من أهل الرزنا والخنا والخمر، فهذا لا يثاب ولا يعاقب، لكنه سالم لا غانم ولا غارم؛ لأنّ الله تعالى يقول: «وَنَاصِعُ الْمَوْرِئَةَ الْقَسْطَلَيْوَمَ الْقِيَمَةَ» (البيتاء: ٤٧). والعدل فيمن ليس منه فعل ولا نية أن لا يكون غانماً ولا غارماً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) واللفظ له.

فهذا أقسام أو أحوال من ترك المحرّم.

فإذا قال قائل: هل يكفر القاتل أو المقتول؟

فالجواب: لا يكفران، خلافاً للخوارج، ودليل عدم كفرهما: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبِرَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** إلى قوله: **(فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)** **(النَّكْرَافَة١٧٨)**. فجعل القاتل عمداً أخاً للمقتول.

وقد استثنى بعض العلماء أن يكون ذلك في الحرم؛ فقال: وقد استثنى بعض العلماء أن يكون ذلك في الحرم؛ فقال: **(وَمَنْ يُرِدَ فِيهِ إِلَحْكَادٍ يُظْلِمُ نِذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ)** **(النَّكْرَافَة٢٥)**. وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قال قائل: ما الفرق في هذا بين الحرم وغيره؟

الجواب: أن الله قال: **(نِذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ)**. فالعذاب هنا أشد وأعظم، وإن كان لا يزداد في الكمية، ولكن يزداد في الكيفية.



نَمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ تَحْكِيمَهُ:

١١ - باب كيف الأم إذا لم تكن جماعة؟

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَابِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوَلَائِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَعَلَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيبٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتَّةِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».^(١)

هذا الحديث عظيم لحديثة بن اليمان صاحب السر، ذلك لأن النبي ﷺ أسر إليه بأسماء بعض المنافقين، وكان يلقب بذلك فيقال: صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان عمر جليله يناديه الله ويقول: أنشدك الله هل سماي لك رسول الله مع من سمى من المنافقين؟ هذا وهو عمر جليله!

لَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ النِّفَاقَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَأْمُنُ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ. كَمَا قَالَهُ بعْضُ السَّلْفِ.

وَكَانَ حَلِيلُنَّهُ ذَا حَزْمَ، فَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ لِيَعْمَلُوا بِهِ، لَكِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ لِيَسْتَعِدَّ لَهُ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَبَيْنَ أَنْهُمْ كَانُوا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَشَرًّا، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالإِسْلَامِ

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ تَحَدُّثَ الْإِنْسَانُ عَنِ مَاضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُومَ، وَإِخْبَارِهِ بَعْدِ ذَلِكَ بِمَا أَكْتَبَ إِلَيْهِ الْحَالُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: كَانَ النَّاسُ فِي جَهَلٍ، كَانَ النَّاسُ فِي إِعْوَادٍ، كَانَ النَّاسُ فِي كَذَا. وَيَذَرُّ مِنْ أَمْوَالِ الشَّرِّ ثُمَّ يَقُولُ: حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَبِالصَّحْوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكُنْ هُلْ يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: كُنْتُ فَاسِقًا، كُنْتُ أَغَازِلُ النِّسَاءَ، كُنْتُ أَشْرَبُ الْخَمْرَ، كُنْتُ مَعَ السَّفَهَاءِ، حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالْتَّرَمَتْ؟

الجواب: تَقُولُ هَذَا مَحْلٌ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيثِ بِنَعْمَةِ اللَّهِ؛ فَهَذَا طَيْبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَلَمْ يَحِدَّكَ تَيْسِيرًا فَأَوْتَيْتُكَ ضَالَالًا فَهَدَى ① وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَيْتُكَ ② فَأَمَّا الْيَتَمُّ فَلَا فَنَّهُرَ ③ وَأَمَّا الْسَّائِلُ فَلَا تَنْهَرَ ④ وَأَمَّا يَعْنِمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَتْ ⑤ [النَّفَعَ: ٦-١١]. أَيْ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَهُ لِيُسْجِعَ غَيْرَهُ عَلَى سُلُوكِ هَذَا الْمَنْهَاجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْبَابَ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ حَلِيلُنَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَجَاءُنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» ثُمَّ اسْتَدَرَ أَنَّهُ لِعِلْمِهِ بِطُولِ الْمَدِّ فَقَالَ: وَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ يَعْنِي: أَنْ هَنَاكَ خَيْرًا لَكَ فِيهِ مَا يُعَكِّرُ صَفَوَهُ، وَيُعَطِّي نُورَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدَيٍّ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُتَكَرُّ». إِذَا فَهُؤُلَاءِ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدَيٍّ النَّبِيُّ ﷺ لَكُنْ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُتَكَرُّ؛ يَعْنِي: فِيهِمْ خَيْرٌ وَفِيهِمْ شَرٌّ، فَلَيْسَ شَرُّهُمْ مَحْضًا خَالِصًا.

ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُهُ فِيهَا» أَمَا هُؤُلَاءِ فَشَرُّهُمْ مَحْضٌ؛ فَهُمْ لَمْ يَتَصَرَّفُوا عَلَى فَسَادِ أَنفُسِهِمْ بِلَدْعِ أَغْرِيَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَانَهُمْ يَكْتُبُونَ إِلَى النَّكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنَصَّرُونَ» [النَّفَعَ: ٤١]. فَهُمْ دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ يُنَادُونَ وَيَدْعُونَ النَّاسَ: إِلَيْنَا إِلَيْنَا هَنَا هَنَا تَعَالَ تَعَالَ، فَمَنْ أَجَابَهُمْ قَذْفُهُ فِيهَا وَلَمْ يَرَ حُمُوهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ وَبِدَعَةٍ بِحَسْبِ مَا عَنْهُ مِنَ الْبَدْعِ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى فَتْنَةِ الْخَرْوَجِ عَلَى الْأَئْمَةِ، وَتَأْلِيبِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

وَلَمْ تَتَضَرَّرِ الْأَمَمُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَّا بِالْبَدْعَةِ وَالْخَرْوَجِ عَلَى الْأَئْمَةِ، فَبِدَعَةُ الرَّافِضِيَّةِ مَثَلًا

كتاب الفتن

أفسدتْ جانبًا كبيرًا من الأمة، وببدعةِ الخوارجِ كذلك، ثم تطَوَّرَتِ البدعُ كما هو معروضُ عند أهل هذا الشأنِ، فهؤلاء دعاةٌ على أبوابِ جهنم من أجابهم قذفوه فيها، ولكن هذا لا يعني أن كلَّ داعٍ من هؤلاء يكُونُ كافرًا، أو داعيًّا إلى كفرٍ، بل بحسبِ ما دعا إليه، فقد يكُونُ ما دعا إليه صغيرًا، وقد يكُونُ كبيرًا عظيمًا.

﴿ ثُمَّ قَالَ حَلِيلُهُنَّهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: هُمْ مِنْ جَلَدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّيْئَتِنَا». قَوْلُهُ: «مِنْ جَلَدِنَا»؛ يَعْنِي: مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْعَرَبِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّيْئَتِنَا؛ يَعْنِي بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَجَرَتِ الْفَتْنَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَحْنُ عَلَى أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْعَرَبِ سَابِقًا وَلَا حَقًا، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا -سَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

﴿ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ». وَفِي قَوْلِهِ: «تَلَزُّمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ» إِشارةً إِلَى أَنَّ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْفَتْنَةُ وَالْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةَ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يُمَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ وَيُضَيِّعُ جَمَاعَتَهُمْ، وَلَهُذَا أَمْرَهُ بِأَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ: مَا جَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وِلَاءِ الْأَمْرِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ النَّاسُ .

وَتَقْرِيقُ النَّاسِ حَصَلَ فِيهِ فَتْنَةٌ كَبِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَالْأَمْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْآنُ عَدْدُهُ كَثِيرٌ وَقُوَّةُ لِكُنْهَا مُتَمَزِّقَةٌ، وَكُلُّ جَانِبٍ قَلِيلٌ مِنَ الْأَرْضِ لَهُ وَلِيٌّ خَاصٌّ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَمْلِكُ مُشَارِقَ الْأَرْضِ وَمُغَارِبَهَا أَصْبَحَتْ دُوَيْلَاتٍ، وَإِمَارَاتٍ وَشَيْوَخًا مُتَمَزِّقَةً، بَلْ أَدَى الْحَالُ إِلَى أَنْ بَعْضَهَا يُحَارِبُ بَعْضًا، وَيُقَاتِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَفَمَرَّتْ .

﴿ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُنْدِرَ كَلَّ الْمُوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ؟»؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ وَكَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مُتَمَزِّقِينَ، وَكُلُّ قَبْيلَةٍ لَهَا إِمَامٌ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا إِمَامٌ، فَعَلَيْكَ بِاعْتِزَالِ تِلْكَ الْفَرَقِ .

وَهُلْ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِحِيثِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ إِمَامًا عَامَّا لِلْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِلَ؟

الجواب: الظاهرُ، لا، وإنما يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَقِ وَالْقَتَالُ، أَمَا إِذَا كَانَتِ مُتَمَزِّقَةً مِنْ حِيثِ الْإِمَارَةِ لِكُنْهَا مُطْمَئِنَّةً، وَسَاكِنَةً، وَآمِنَةً، فَلَا بَدَدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَرِلَ مَا لَمْ يَحْفَظْ عَلَى نَفْسِهِ مُخَافَةً خَاصَّةً فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ .

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «اعْتَرَلْ تِلْكَ الْفَرَقَ» لِيُسَعِّدُ إِطْلَاقَهِ، بَلْ إِذَا كَانَتِ هَذِهِ الْفَرَقُ تَنَازَعَ وَتَتَاجَرُ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْفَرَقُ آمِنَةً فَاخْتَرْ مَا تَرَى أَنْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ إِنْ تَمَكَّنَتْ، وَلَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا أَحَدَ يَتَمَكَّنُ أَوْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَّقَلَّ مِنْ دُولَتِهِ إِلَى دُولَةٍ أُخْرَى، فَتَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ يُطَالِبُ بِأَنْ يَبْقَى فِي هَذِهِ الدُّولَةِ وَيَكُونَ مِنْ أَصْلِهَا لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ، لِأَمْورٍ تَعَلَّقُ بِالْحُكَّامِ، قَدْ

تَكُونُ مِن نَاحِيَةِ الْأَمْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِن عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَرْقُ آمِنَةً لَيْسَ فِيهَا تَناحرٌ فَاخْتَرْ مَا تَرَى أَنْ أَقْرَبُ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجَلَتِهِ:

١٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرْ سَوَادَ الْفَتْنَ وَالظُّلْمِ.

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَبَرِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ الْلَّيْلُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتَبَتْ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ فَنَهَيْنِي أَشَدَ النَّهَيِّ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرَمِّي فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيُقْتَلُ أَوْ يَضَرُّ فَيُقْتَلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ» [الْأَنْعَمٌ: ٩٧].

هذا الباب واضح؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ تكثيرَ سوادَ الفتنةِ والظلمِ، وأهلَ الفتنةِ والظلمِ، وإنْ لم يفعُلْ معهم ما فعلُوا أنه مكرُوهٌ، بل هو من الإعنةِ على الإثمِ والعدوانِ، فلا يجُوزُ للإنسانِ أنْ يُكثِّرْ سوادَ أهلِ الباطلِ، وأهلِ الفتنةِ، وأهلِ المعاشي؛ لأنَّ في ذلك محذورين:

المحذورُ الأوَّلُ: تقويةُ شوكتِهم.

والمحذورُ الثانِي: إرعيُّ أهلِ الخيرِ؛ لأنَّهم إذا رأوا أهلَ الشَّرِّ قد كثَرُ سوادُهم، فلا شكَّ أنَّ ذلك يُخوِّفهم ويرُعِيُّهم.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرٍ رَجَلَتِهِ فِي «الْفَتْحِ» (٣٧-٣٨):

﴿ قَوْلُهُ: بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرْ بِالْتَّشْدِيدِ سَوَادَ الْفَتْنَ وَالظُّلْمِ﴾؛ أي: أهلهما، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتحقيق الواو الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كثَر سوادَ قومٍ فهو منهم، ومن رضي عملَ قومٍ كان شريكَ من عملَ به». أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لأبن مسعود، وله شاهدٌ عن أبي ذرٍ في الرهبة لابن مبارك غير مرفوع.

﴿ وَقَوْلُهُ: فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرَمِّي بِهِ﴾. قيل: هو من القلب. والتقدير: فَيُرمَى بالسهم فَيأْتِي. قُلْتُ: وَيُحَتمِّلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ الثَّانِيَةُ زَايَةً، وَبَثَتْ كَذَلِكَ لِأَبِي ذرٍ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: فَيَأْتِي السَّهْمُ يُرَمِّي بِهِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: أَوْ يَضَرُّهُ﴾. معطوفٌ على: فَيَأْتِي لَا عَلَى: فَيُصِيبُ. أي: يُقتلُ إِمَامًا بالسهم وإِمامًا بالسيف.

وَفِيهِ: تَخْطُطَةٌ مِنْ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاختِيَارِهِ، لِقَصْدِ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مَثَلًا، أَوْ رِجَاءً إِنْقَادًا مُسْلِمٍ مِنْ هَلْكَةٍ، وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّحْوِلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذَرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنَعُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لِقَصْدِ قَتَالٍ

كتاب الفتن

الجنة

المسلمين، بل لا يهتم كثراً بهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، ويتايد ذلك في عكسه بحديث: «هم القوم لا يشقي بهم جليسهم» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٣ - باب إذا بقي في حالة من الناس:

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ كَثِيرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ فَتَقَبَّضَ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النُّومَةُ فَتَقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النُّومَةُ فَتَقَبَّضُ فِيهَا أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَطَقَ فِتْرَاهُ مُتَبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ فَلَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ فَيَقُولُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالَ حَبَّةً خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَلَى أَيْكُمْ بَأْيَتُ لَيْنَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَ رَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ وَأَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَا يَوْمًا إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

هذا الحديث فيه التحذير مما ذكره النبي عليه السلام عن رفع الأمانة، وكذلك عن رفع الإيمان أيضاً.

قوله: «إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه» - والعياذ بالله - فيصبح ولا أمانة له لكن يبقى أثراً لها، ثم ينام فتقبض ويبقى أثراً لها لكنه أثر لا أثر له في الواقع، مثل الجمر إذا تدحرج على الرجل فإنه يتتحقق وليس فيه شيء، وهذا كما يكون في الأمانة يكون في الإيمان أيضاً، ولذلك تجد قلبك أحياناً يكون عنده من الإيمان ما كأنه يشاهده أمور الغيب بعينه، وأحياناً ينطفئ هذا النور ولا يجد المرء في نفسه هذا اليقين، وحيثند يجده أن يفرغ الإنسان إلى ربّه يجهل بسؤال الثبات، وأن يتذكر من آيات الله يجهل ما يقوى إيمانه؛ لأن المسألة خطيرة، وإذا صدأ القلب بمثل هذا الصداع الحديث فهو أشد من السرطان في الجسم إذا لم تبادر بازالته ودوائه.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما من قلب من قلوب بنى آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبه كيف يشاء» .

(١) أخرجه مسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

ثم قال عليه السلام نفسه: «اللهم يا مُقلِّب القلوب ثبت قلوبنا على دينك». (١) هذا يَقُولُه الرسول صلوات الله عليه وسلم فكيف بنا؟! ولذلك أنا في هذا المقام أدعوك إلى مراقبة ومتابعة القلوب، فإنها أشد من متابعة الجوارح فإنك إن بطلت صلاتك مثلاً أعدتها، أو لو تركت واجباً من الحجّ فإنك تفديه بدم، لكن القلوب هي المشكلة -نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْإِيمَانَ وَالثَّبَاتَ- فَيَجِبُ على الإنسان أن يلاحظ هذا حتى لا تُنزع الأمانة من قلبه، وينزع الإيمان من قلبه، بل يلاحظ دائمًا ويَسْأَلُ الله الشبات ويأتي بالأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة، مثل سقي الشجرة، فالشجرة إذا يَسِّرَ حوضها من الماء فإنها تذبل وتتبأّ أوراقها تساقط، فإذا أتي عليها بالماء وروها عادت خضرتها وانتعشت، فالأعمال الصالحة بمنزلة سقي الماء للأشجار، فعليك بهذا إذا رأيت من قلبك فتوراً أو ضعفاً فقوّ ذلك بالأعمال الصالحة.

ثم قال عليه السلام: «أتي على زمان لا أبالي أيكم بآياتُك إن كان مسلماً رده على الإسلام، وإن كان نصراًنياً رده على ساعيه». المراد بالمباعدة هنا البيع والشراء؛ يعني: يَقُولُ كُنْتُ بالأول لا أبالي إذا بآياتُك زيداً أو عمراً، سواء كان مسلماً أو نصراًنياً؛ لأن المسلم يرُدُّه على إسلامه ولا يمكن أن يُنْكِرَ لي شيئاً، أو يُؤثِّرَ على شيئاً.

وأما النصراًني فيرده على ساعيه، والسعادة هم الذين يتقدّدون النصارى في صدر الإسلام، لما كان الإسلام قويّاً.

قوله: «أما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً». أباع؛ أي: البيع والشراء، لا أباع إلا فلاناً وفلاناً؛ لأنهم أمناء، فصار الأمانة في عهد حذيفة بن اليمان لا يوجد إلا فلان وفلان من البلدي، فالآن أشد وأعظم -نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثْبِتَنَا وَإِيَّاكَ-.



ثم قال البخاري رحمه الله: ١٤ - باب التعرُّب في الفتنة.

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَاجَ فَقَالَ: يَا أَبْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدْتَ عَلَى عَقِيبَكَ تَعَرَّبَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَّنِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣).

وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَلَدَتْ لَهُ أَوْ لَادًا، فَلَمْ يَرِلْ بَهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ^(١).

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَمَّ يَتَبَعُ بَهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ».

قول المؤلف رحمه الله: «باب التعرّب في الفتنة». يعني: الخروج إلى البدية حتى يكون أعرابياً، ثم ذكر أحاديث تدل على جوازه إذا خاف الفتنة.

منها: حديث سلمة بن الأكوع أن الرسول صلوات الله عليه أدن له في البدو.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلوات الله عليه قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَمَّ يَتَبَعُ بَهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَتْنَةِ». يُوشِكُ؛ يعني: يَقْرُبُ، وهذا إذا كان يخشى الإنسان على نفسه الفتنة التي في المدن، فإنه يخرج، أما إذا كان لا يخشى على نفسه فإنه يبقى من أجل أن يدع الناس إلى الخير، ويُزيَّنَ عليهم الشر والفتنة، فإذا كان قادرًا على ذلك فلا يحل له أن يرجع للبدو من أجل البقاء في المدن وإبقاء الناس على ما هم عليه من الخير وترك الفتنة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التعرّب بدون حاجة من أسباب الارتداد؛ ولهذا أمر النبي صلوات الله عليه في حديث بريدة أنه إذا أجا به من يحب من الناس فإنهم يرحلون من باديتهم إلى المدن والقرى، يهاجرون حتى يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب التَّعْوِذُ مِنَ الْفَتْنَةِ.

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَمَادُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتُ لَكُمْ». فَجَعَلُتُ أَنْظُرِي يَمِينًا وَشِمَاءً فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفْ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَأَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَّافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَمُوذِّنُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفَتْنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهَا دُونَ

الْحَائِطِ»^(١). قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةً يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ» [الْتَّالِفَةُ: ١٠١].

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةً أَنَّ أَنَّسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بِهَذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَا فَرَأَسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ.

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ وَمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَّسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّاحَابَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسَأَلَةِ؛ يَعْنِي: أَتَّبَعُوهُ فِي الْمَسَأَلَةِ حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ لَا تَطْرَقَا إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَصَعِدَ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». وهذا خبرٌ صدقٌ فلو سأله عن أي شيءٍ لبيته، ولكن هذا فيه فتنٌ؛ لأنهم ربما يسألونه عن أشياءٍ في الجاهلية: عن آباءِهم، وعن أمهاتهم، وعن أمورٍ سَتَّحدُثُ في المستقبل، فتُكُونُ مرعبةً ومزعجةً، فلما قال هذا جعل كُلُّ إِنْسَانٍ رأسَهُ في ثوبِهِ، ولَفَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا يَكُونُونَ ظَاهِرًا، تعظيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخجلًا أنَّ الْجَاؤُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يَقُولَ هذه المقالة.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى -يَعْنِي: إِذَا خَاصَمَ- يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهَذَا تَعْرِيْضٌ بِالْقَذْفِ، أَوْ قَذْفٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَّافَةُ». وَهُوَ أَبُوهُ حَقَّا.

قوله: «ثُمَّ أَنْشَأَ عُمُرٌ رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». لِتَأكِيدِ الْعِقِيدَةِ، وَأَنْهُمْ مُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ الْإِيمَانِ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَ». خَشِيَّةً أَنْ يَقُومَ أَحَدٌ فِي سَأَلَ أَسْئَلَةً تَكُونُ فَتَنَةً لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالِيَوْمِ قَطُّ». يَعْنِي: أَنَّهُ أَقْرَأَ عَمَرًا عَلَى تَعُودَهُ مِنَ الْفِتْنَ، وَهَذَا سُنَّةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ يُعْتَبَرُ مِنْ سُنَّتِهِ.

قوله: «قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالِيَوْمِ قَطُّ». الْكَافُ هُنَا اسْمٌ؛ بِمَعْنَى: مُثُلٌ، فَتَكُونُ مُضَافَةً إِلَى الْيَوْمِ، وَتَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ); يَعْنِي: مَا رَأَيْتُ مُثُلَ الْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ

(١) آخر جه مسلم (٢٣٥٩).

(٢) آخر جه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

والشرّ؛ وذلك لأنّه صُورَتْ له الجنّةُ والنّارُ حتّى رأهُما دونَ الحائطِ، ولو سألهُ مَنْ فيهما لأجابَ؛ لأنّه يَقُولُ: لا تَسْأَلُونِي عن شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ.

وقوله: «قال قاتدة: يُذَكِّرُ هذا الحديثُ عند هذه الآية: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْعَلُوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلُكُمْ تَسْوِيْمُكُم﴾». وهذا في عهـد النبـي ﷺ، أما بعدَ وفـاة النـبـي ﷺ، فالواجبُ أن يـسـأـلـ الإـنـسـانـ عن كـلـ ما يـحـتـاجـ إـلـيـهـ؛ لأنـهـ إنـ كـانـ عـنـدـ المـسـؤـلـ عـلـمـ بـيـنـهـ، وـإـلـاـ سـكـتـ. ثم ذـكـرـ الفـاظـ أـخـرـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ: كـلـ رـجـلـ لـافـأـ رـأـسـهـ فـيـ ثـوـبـهـ يـيـكـيـ.

وقـالـ: عـائـذـ بـالـلـهـ مـنـ سـوـءـ الـفـتـنـ.

أـوـ قـالـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ سـوـءـ الـفـتـنـ.

واللفـظـ الثـالـثـ: عـائـذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ الـفـتـنـ.

ـ أما قولـهـ: «أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ سـوـءـ الـفـتـنـ». فـلـيـسـ فـيـهاـ إـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ الإـعـرـابـ، لـكـنـ «عـائـذـ بـالـلـهـ» مـاـ وـجـهـ النـصـبـ فـيـهاـ؟

ـ قالـ الحـافظـ حـفـظـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ «الـفـتحـ» (٤٥ / ١٣):

ـ قولهـ: «عـائـذـ بـالـلـهـ». هـكـذـاـ وـقـعـ بـالـنـصـبـ وـهـوـ عـلـىـ الـحـالـ؛ أيـ: أـقـولـ ذـلـكـ عـائـذـاـ، أـوـ عـلـىـ المصـدـرـ عـيـادـاـ. اـهـ

ـ قولهـ: «عـائـذـ بـالـلـهـ» أـحـسـنـ عـلـىـ الـحـالـ؛ أيـ: أـقـولـ ذـلـكـ عـائـذـاـ، وـلـوـلاـ الرـوـاـيـةـ وـهـيـ مـسـمـوـةـ. لـكـانـ الـوـجـهـ أـنـ يـقـولـ: عـائـذـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ مـبـدـأـ مـحـذـوـفـ؛ يـعـنـيـ: أـنـ عـائـذـ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـ جـاءـتـ بـالـرـفـعـ أـوـجـهـ.



ثمـ قـالـ الـبـخـارـيـ حـفـظـ اللـهـ عـلـيـهـ:

ـ ٦ـ بـابـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ الـفـتـنـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ.

ـ ٧٠٩٢ـ حـدـثـنـيـ عـبـدـ اللـلـهـ بـنـ حـمـيدـ، حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ يـوـسـفـ، عـنـ مـعـمـرـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ سـالـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـامـ إـلـيـ جـنـبـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ: «الـفـتـنـةـ هـاـهـنـاـ، الـفـتـنـةـ هـاـهـنـاـ، مـنـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـرـنـ الشـيـطـانــ أـوـ قـالـ: قـرـنـ الشـمـســ».

ـ ٧٠٩٣ـ حـدـثـنـاـ قـتـيبةـ بـنـ سـعـيـدـ، حـدـثـنـاـ لـيـثـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ أـبـنـ عـمـرـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـلـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـمـشـرـقـ يـقـولـ: «أـلـاـ إـنـ الـفـتـنـةـ هـاـهـنـاـ مـنـ حـيـثـ يـطـلـعـ قـرـنـ الشـيـطـانــ».

(١) آخر جـهـ مـسـلـمـ (٢٩٠٥).

(٢) انـظـرـ التـعـلـيقـ السـابـقـ.

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظْنَهُ قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازُلُ وَالْفَتْنَ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثْنَا عَنْ الْقَتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: «وَتَنَاهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»^(٢). فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلْتَكَ أَمْكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدُ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَفَتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ»^(٣).

﴿قوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق». هذا من الحديث الذي يتبعين أن يكون مطبقاً على مكانه الذي قيل فيه؛ وذلك لأنه لو قيل: إن الفتنة من قبل المشرق في كل مكان، لزム أن يكون من في أفريقيا يرى الفتنة تخرج من الحجاز مثلاً، ومن كان في أوروبا يرى أنها تخرج من أفريقيا مثلاً، أو من الحجاز، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتبعين تأويلاً لها على مكانها الخاص.

﴿قوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان». أو قال: «قرن الشمس». شك من الرواية، ولا شك أن قرن الشمس يطلع مع قرن الشيطان، لأن الشيطان إذا طلعت الشمس يكون مقارناً لها، فيسجد له الكفار، وهو يرى أنهم يسجدون له.

ثم ذكر الحديث الآخر وهو قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمَنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمَنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظْنَهُ قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازُلُ وَالْفَتْنَ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

قال أهل العلم: إن النجد اسم لكل ما ارتفع، وأن المراد بها نجد العراق؛ لأن الفتنة ظهرت في نجد العراق ظهوراً عظيماً في أواخر من الخلفاء الراشدين، وكذلك في أوائل خلافة بنى أمية.

فظهرت في العراق فتنة الخوارج، وعلى بن أبي طالب والحسين، كلها كانت في العراق، وبعض الناس الذين قاموا ضدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قالوا: إن الشيخ محمد من نجد، ونجد هو قرن الشيطان، لكن العلماء أنكروا عليهم، وقالوا: إن نجد ليس هي بقبل المشرق بالنسبة لأهل المدينة، وإنها هو العراق، وإنها نجد ففع عنها يميناً إذا كنت مستقبلاً المشرق، وهذا و

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: « صحيح مسلم » (٩٦).

الأقربُ، ومن تبعَ التارِيَخَ عَرَفَ هذَا؛ لَأَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَإِنْ كَانَ حَصَلَ فِيهَا مُسِيلَمَةُ الْكَذَابِ -أَيْ: فِي نَجْدِ- وَلَكِنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ بَدْوُنِ فِتْنَةٍ تُذَكَّرُ؛ فَالْفِتْنَةُ فِي الْعَرَاقِ وَمَا وَالاَهَا وَرَبِّها يَشْمُلُ الْأَمْرُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ، وَهُمْ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَرَبِّها يَشْمُلُ هَذَا أَيْضًا، وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْعُ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ أَنَّهُمْ لَيْسُ فِيهِمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَدُعْوَةٍ، وَلَكِنْ لَئِلَّا يَغْتَرُوا فَيَطْغُوا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٦/١٣):

قوله: «باب قول النبي: الفتنة من قبل المشرق». أي: من جهةه، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتنة وجة الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إن لأرى الفتنة خلال بيوتكم». وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: «عن النبي أنه قام إلى جنب المنبر». في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عند الترمذى أن النبي قام على المنبر، وفي رواية شعيب، عن الزهرى كما تقدم في مناقب قريش بسنده «سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر». وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهرى عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق».

قوله: «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا». كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس: «ها إن الفتنة ها هنا أعادها ثلاثة مرات».

قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس». كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق: «ها هنا أرض الفتنة، وأشار إلى المشرق»؛ يعني: من حيث يطلع قرن الشيطان. وفي رواية شعيب: «الآن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان». وفي رواية يونس مثل معمر، لكن لم يقل: «أو قال: قرن الشيطان» بل قال: «يعنى: المشرق». ولمسلم من رواية عكرمة بن عامر، عن سالم، قال: «سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله يشير بيده نحو المشرق، ويقول: «ها إن الفتنة ها هنا ثلاثة حيث يطلع قرن الشيطان». وله من طريق حنظلة، عن سالم مثله، لكن قال: «إن الفتنة ها هنا ثلاثة». وله من طريق فضيل بن غزوان: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أنسألكم عن الصغيرة، وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجتمع من هنا، وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان». كذا فيه بالتشبيه، وله في صفة إيليس من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الشوري، عن عبد الله بن دينار آخر جه في الطلاق، ثم ساق هاهنا من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية يونس، إلا أنه قال: «الآن الفتنة ها هنا». ولم يكرر، وكذا المسلم، وأورد هذه الأسماء علی من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، فكررها مرتين.

الحاديُث الثاني: قوله: «عن ابن عون» هو عبدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر النبي: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا...الحاديُث». كذا أورده عن علي بن عبد الله، عن أزهر السنان، وأخر جه الترمذى، عن بشير بن آدم بن بنت أزهرا، حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهُرٌ بِهَذَا السَّنْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ، وَمِثْلُهُ لِإِسْمَاعِيلٍ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُورقِيِّ، عن أَزْهُرٍ، وأخر جه من طريق عبد الله بن عبد الله بن عون، عن أبيه كذلك، وقد تقدّم من وجہ آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقعاً، وذكرت هناك الاختلاف فيه.

قوله: «قالوا: يا رسول الله، وفي نجينا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتنة، وبها يطلع قرن الشيطان». وقع في رواية الترمذى والدورقى بعد قوله: وفي نجينا. «قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وبارِكْ لَنَا فِي يَمِنَنَا، قال: وفي نجينا؟ قال: هناك» فذكره لكن شك هل قال بها أو منها. وقال: يَخْرُجُ بَدَلَ يَطْلُعُ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الإعادة مرتين، وفي رواية ولد ابن عون «فَلِمَا كَانَ الْثَالِثَةُ أَوِ الْرَابِعَةَ قالوا: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وفي نجينا. قال: بها الزلازل والفتنة، ومنها يطلع قرن الشيطان».

قال المهمَلُ: إنما ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفقن، وأما قوله: قرن الشمس. فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة، ويتحتمل أن يُريَد بالقرن قوة الشيطان، وما يُستَعِينُ به على الإضلal، وهذا أوجَهٌ، وقيل: إن الشيطان يُقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له. قيل: ويتحتمل أن يكون للشمس شيطان تَطْلُعُ الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يُحدِّتون بعد فناء آخرين، وقرن الحية أن يضرَب المثل في ما لا يُحْمَدُ من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخَبرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتنة كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقَة بين المسلمين، وذلك مما يُحبِّه الشيطان.

(١) [هذا في نظر؛ لأن أهل اليمن في ذلك الوقت كانوا أهل شرك، وكذلك أهل الشام].
ويُفَرِّجُ به، وكذلك البدع تَشَأَّتْ من تلك الجهة.

وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها، وتهامة كله من الغور، ومكة من تهامة. انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدا من ناحية العراقي فإنه توهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك، بل

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين تَحْمِلُهُ اللَّهُ.

كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً، والمنخفض غوراً.

الحديث الثالث: قوله: «حدثنا إسحاق الواسطي». هو ابن شاهين، وخلد هو ابن عبد الله، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو، وببراء بفتح الواو والمودحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر، وقال عياض: ضبطناه في مسلم بسكن المودحة. قوله: «أن يحدثنا حديثاً حسناً». أي: حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة، فشغله الرجل فصده عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة.

قوله: «فقام إليه رجل». تقدم في الأنفال أن اسمه حكيم، آخر جه البهقي من روایة زهير بن معاوية، عن بيان، أن وبراء، حدثه فذكره، وفيه: «فمررنا برجل يقال له: حكيم».

قوله: «يا أبا عبد الرحمن». هي كنية عبد الله بن عمر.


قوله: «حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول». يريد أن يحتاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر.

وقوله: «ثكلتك أمك». ظاهره الدعاء، وقد يرد مورد الضرر كما هنا.

وحاصل جواب ابن عمر له: أن الضمير في قوله تعالى: «وقاتلوكم». للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يقى أحد يفتئن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق. وجاءه لعمران بن حصين، فأجابهم بنحو جواب ابن عمر، آخر جه ابن ماجه، وقد تقدم في سورة الأنفال من روایة زهير بن معاوية، عن بيان بزيادة «فقال». بدأ قوله: «وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتئن عن دينه إما يقتلوا، وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة». أي: لم يبق فتنة؛ أي: من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين.

ثم ذكر سؤاله عن علي، وعنوان وجواب ابن عمر.

وقوله هنا: «وليس كقتالكم على الملك». أي: في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك أبه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محققة والأخرى مبطلة، وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة؛ وهذا قول الجمهور. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوْجُ الْبَحْرِ.
وَقَالَ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْجُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ
الْفِتْنَةِ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

تَسْعَى بِزِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقِيَّلِ

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتْيَةً
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
شَمْطَاءً يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ

صَحِيحٌ أَنَّ الْحَرْبَ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتْيَةً؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَتَقدَّمُ إِلَى الْفِتْنَةِ تَجِدُ عِنْدَهُ
شَجَاعَةً، وَقَدْرَةً عَلَى إِثْرَةِ الْفِتْنَةِ وَالسعي بَيْنِ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ، وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا مَا
اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا؛ يَعْنِي كَرِهَاهَا وَتَمَنَّى أَنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلُ، وَهَذَا الْفِتْنَةُ -
سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - أَوْلُ مَا تَبْدِأُ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً فِي إِضْرَامِهَا، وَيَجِدُ أَنَّهُ يُعْطِي نَفْسَهُ
شَيْئًا مِنَ الْحَرِيَّةِ، وَلَكِنَّ فِي النَّهايَةِ يَنْدَمُ نَدَمًا عَظِيمًا، وَيَتَمَنَّى أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ:

شَمْطَاءً يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمْ وَالتَّقِيَّلِ

هُنَا لِلشَّمْ وَالتَّقِيَّلِ وَفِي رَوَايَةِ لِلشَّمْ وَالتَّقِيَّلِ وَالْأَوَّلِ أَبْلَغُ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا كَرِيهَةُ الْمُنْظَرِ
وَالْمَلْمَسِ، وَالشَّمْطَاءُ الْعَجُوزُ الْكَبِيرُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ
سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: يَبْنَا نَحْنُ جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذَا قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟
قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمْوْجُ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ
عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكَسِّرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟
قَالَ: بَلْ يُكَسِّرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُعْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟
قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِيرَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِطِ فِيهِنَا أَنَّ نَسَأَلَهُ مَنْ
الْبَابُ فَأَمْرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ^(١).

قوله: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره يكفرُها الصلاة، والصدقة». هذه الفتنة إما أن يعني بها: التعلق بهم، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ» [العنكبوت: ١٥]. أو يعني بها: عدم القيام بحقهم، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: «جاره» فإن الظاهر: أن المراد بفتنة الجار عدم القيام بحقه، والجار له حقوق عظيمة.

قوله: «يُكفرُها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». لأنها حسنات، والحسنات - كما قال ربنا عليه -: «يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتِ» [البقرة: ١١٤].

ولكن أمير المؤمنين - عمر - يسأل عن شيءٍ أبعد: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تَمُوج كموسم البحر، فقال له حذيفة: ليس عليك منها بأمس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال عمر: أَيْكُسرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قال: بل يُكْسَرُ؛ لأنَّه لو فُتح لامكَنْ إغلاقه، لكن إذا كُسرَ فسدَ وصار غير صالح للاستعمال؛ وللهذا قال عمر: إذا لا يغلق أبداً.

قوله: «قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم - أو كما يعلم - أن دون غِد ليلة». وذلك أني حَدَثْتُه حديثاً ليس بالأغالط، فهوينا أن سأله عن الباب، فأمرنا مسروقاً فسألته، فقال: من الباب؟ قال: عمر». وهذا هو الذي حصل فإنه بعد مقتل عمر حَلَّتْ بَدَأَتْ الفتنة تَمُوجُ، وإلا فإن الفتنة قد حَصَلتْ من قبل، لكنها ليست الفتنة التي تَمُوج كموسم البحر، ثم توالت الفتنة في مقتل عثمان رض ثم بمقتل علي رض، وهذا الفتنة ما زالت إلى يومنا هذا، لكنها أحياها تخبو وأحياناً تستعمل.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٠٩٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شريك بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حواطي المدينة ل حاجته و خرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بيته و قلت: لا أكونن اليوم بباب النبي ﷺ ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته وجلس على قمة البشر فكشف عن ساقيه ودلاهما في الترب، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت: كم أنت حتى استأذن لك، فوقف فتحت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك. قال: «اذدن له وبشره بالجنة». فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في الترب، فجاء عمر فقلت: كم أنت حتى استأذن لك. فقال النبي ﷺ: «اذدن له وبشره بالجنة». فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه قذلاهما في الترب فامتلا القوف فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء

عثمان فُقِلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْدَنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءً يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ بَجْلَسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ، فَجَعَلَتُ أَنْتَنِي أَخَالِي وَأَدْعُوكَ اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ الْمُسِيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُوْرَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْفَرَادُ عُثْمَانَ .^(١)

الشاهد في هذا الحديث قوله لعثمان عليه السلام: «إذن له وبشره بالجنة ومعها بلاءً يصيبه». وفي لفظ: «بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلَوِي تُصِيبُهُ». فلما بشّره بهذا القيد قال عثمان عليه السلام: الله المستعان. يعني: عَلِمَ أنها واقعة ولا بدّ لكنه سأله العون بقوله: الله المستعان.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ حيث كانت البيوت في الغالب ليس فيها محل لقضاء الحاجة، فكانوا يخرّجون كثيراً للحوائط يقضّون حوائجهم فيها.

وفي أيضاً: أن الساق ليس بعورة وفي بعض الفاظ هذا الحديث: كشف عن فخذه، أو ساقه بالشك. وإذا وجدت لفظاً على التردد، ولفظاً بالجزم، فإنه يؤخذ بلفظ الجزم لأن التردد يدلّ على شكّ الرواية، وأما الجزء فواضح.

ومن فوائد الحديث: الاقتداء بالنبي ﷺ حتى فيها ليس بعبادة، فإننا لا نعلم أن كشف الساق عبادة، ومع ذلك اقتدى به أبو بكر، واقتدى به عمر، وقد يقال: إنه عبادة من وجهه، حيث أنه ليس من الأدب أن يكون الرجل عند رسول الله ﷺ وقد كشف ساقه وهو قد ستره، فيكون فعلهم من باب التأديب، لا من باب الاقتداء والمتابعة، ولعل هذا أقرب؛ لأنه لا يظهر أن الاقتداء بالنبي ﷺ في أمور العادة من الأشياء المحبوبة، لكن ربما يحمل الإنسان قوة المحبة للرسول ﷺ حتى يفعل فعله، وإن لم يكن عبادة، ومن ذلك تتبع الدباء في الأكل - الدباء هو القرع - فإن النبي ﷺ كان يتبع الدباء ويأكلها فاقتدى به أنسٌ عليه السلام.^(٢)

إذا كان في قلب الإنسان محبة شديدة للنبي ﷺ فربما يقتدي به حتى في الأفعال التي ليست بتعبدية؛ لأن المحبة توجب الميل إلى المحبوب والاقتداء به، حتى وإن لم يكن على سبيل التعبد؛ ولذلك تجد بعض الناس الذين يحبون أحداً محبة قوية تجدهم يقتدون به حتى في الأفعال العادلة، ورأيت بعض الناس في عهد شيخنا عبد الرحمن السعدي يقتدي به حتى في ليس المسلح وحتى في كيفية حمل العصا؛ لأن شيخنا عبد الله كان يحمل العصا، وكان ينصبها

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

يَجْعَلُهَا مُسْتَطِيلَةً لِّيسْ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ لِيسْ بِحَاجَةٍ لَهَا.

فَعُضُّ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَمْشِي تَجِدُه يَنْصُبُ الْعَصَمَ مثَلَه، فَقُوَّةُ الْمُحِبَّةِ تُوجِبُ لِلنَّاسِ أَنْ يُتَابَعَ السَّخَّنَ الْمُحِبُّ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ التَّعْبِيدِ.

إِذَا: فَكَشَفُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ ثُلَاثَ سَاقِيهِمَا، إِمَّا أَنْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَإِمَّا مِنْ بَابِ قُوَّةِ الْمُحِبَّةِ فَيَقْتَدِيَانَ بِهِ حَتَّىٰ فِي أَمْوَالِهِ لِيُسْتَبَعِدَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ تَشَهَّدَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْرَةَ بِالْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: وَبَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشَهَّدَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهَدَ لِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، لِأَنْ شَهَادَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم خَبْرٌ، وَخَبْرُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَجِبُ عَلَيْنَا قَبْولُهُ، وَالْقَوْلُ بِمَقْنَصَاهُ.

وَالْشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ تَقْسِيمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ: شَهَادَةُ عَيْنٍ، وَشَهَادَةُ وَصْفٍ.
فَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَيْنِ فَهِيَ: أَنْ تَشَهَّدَ بِأَنَّ فَلَانًا فِي الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَصْفِ فَهِيَ: بِأَنْ تَشَهَّدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُتَقِّبِّلِ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تَشَهَّدُ لِشَخْصٍ مُعِينٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ لِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اتَّخَادِ الْبَوَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَفَرَ أَبَا مُوسَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَكِنْ أَقْرَأَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَخْصَّ النَّاسِ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ وَلَهَذَا مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ مِنْ أَخْصَّ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: فَضْيَلَةُ أَبِي مُوسَى رض، حِيثُ تَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ أَخْوَهُ وَلَكِنْهُ لَمْ يَأْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رحمه الله :

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تَكُلُّ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَبْرَارًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيْحَاءُ بَرَّ جَلَّ فَيُطْرُحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنُ الْحِجَارَ بَرَّ حَاءَ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ الْأَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعُلُهُ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعُلُهُ» .

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٥١):

قوله: «قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟». كذا هنا بإهمال القائل، وإهمال المشار إليه، وتقدّم في صفة النار من بدء الخلائق من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش بلفظ: «لو أتيت فلاناً فتكلّمه». وجاء الشرط محفوظ، والتقدير لكان صواباً، ويتحقق أن تكون لو للتمييز، ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من روایة أبي معاویة، عن الأعمش، عن شقيق، عن أسامة: «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه». ولأحمد عن يعلی بن عبید، عن الأعمش ألا تكلّم عثمان.

قوله: «قد كلّمته ما دون أن أفتح باباً». أي: كلّمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنـة أو نحوها، و«ما» موصوفة ويجُوز أن تكون موصولة.

قوله: «أكون أول من يفتحه». في روایة الكشمیهـنی: «فتحه» بصيغة الفعل الماضي، وكذا في روایة الإسماعيلي، وفي روایة سفيان: قال إنكم لترونـ أي: تظنونـ أي لا أكلّم إلا أسمعتمـكم». أي: إلا بحضوركم، وسقطت الآلـفـ من بعض النسخـ، فصار بلفظ المصـدرـ؛ أي: إلا وقت حضوركم حيث تسمعونـ وهي روایة يعلی بن عبید المذكورة، وقوله في روایة سفيان: «إني أكلّمـ في السـرـ دونـ أنـ أفتحـ بابـاـ لاـ أكونـ أولـ منـ فتحـهـ». عند مسلم مثلـهـ لكنـ قال بعد قوله: «إلا أسمـعـتـكمـ»: «واللهـ لقدـ كـلـمـتـهـ فـيـمـاـ يـبـيـنـ وـيـبـيـنـهـ دونـ أنـ أـفـتـحـ أـمـرـاـ لـأـحـبـ أـنـ كـوـنـ أـوـلـ منـ فـتـحـهـ»؛ يعنيـ: لاـ أـكـلـمـ إلاـ معـ مـرـاعـاةـ المـصـلـحـةـ بـكـلـامـ لـاـ يـهـيجـ بـهـ فـتـنـةـ.

قوله: «وما أنا بالذى أقول لرجلـ بعدـ أنـ يـكـوـنـ أـمـيـراـ عـلـىـ رـجـلـينـ أـنـ خـيـرـ». في روایة الكشمیهـنـی: «إـيـتـ خـيـرـ» بصيغة فعل الأمر من الإيتـاءـ وـنـصـبـ (خـيـرـ) على المفعولـيةـ، والأـوـلـ أـوـلـ، فقد وـقـعـ في روایة سـفـيـانـ: «وـلـأـقـولـ لـأـمـيـرـ إـنـ كـانـ عـلـىـ أـمـيـرـ» هو بـكـسـرـ هـمـزةـ إـنـ، ويـجـوـزـ فـتـحـهـ وـقـولـهـ: «كـانـ عـلـىـ» بالـتـشـدـيدـ أـمـيـرـاـ أـنـ خـيـرـ النـاسـ، وفي روایة أبي معاویة عند مسلمـ: «يـكـوـنـ عـلـىـ أـمـيـرـ»ـ. وفي روایة يـعـلـیـ: «وـإـنـ كـانـ عـلـىـ أـمـيـرـ»ـ.

قوله: «بعدـ سـمـعـتـ منـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـوـلـ: يـجـاءـ بـرـجـلـ». في روایة سـفـيـانـ: «بعدـ شـيـءـ سـمـعـتـ منـ رـسـوـلـ اللهـ، قـالـواـ: وـمـاـ سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ؟ـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـوـلـ: يـجـاءـ بـالـرـجـلـ»ـ. وفي روایة عـاصـمـ بـنـ بـهـدـلـةـ، عنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ أـحـدـ: «يـجـاءـ بـالـرـجـلـ الـذـيـ كـانـ يـطـاعـ فـيـ مـعـاصـيـ اللهـ فـيـقـدـمـ فـيـ النـارـ»ـ.

قوله: «فـيـطـحـنـ فـيـهـ كـطـحـنـ الـحـارـ». في روایة الكشمیهـنـیـ. اـهـ

هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـسـاـمـةـ هـيـلـنـهـ كـانـ ذـاـ عـقـلـ رـاجـحـ؛ـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ طـلـبـوـاـ مـنـهـ أـنـ يـكـلـمـ عـثـمانـ عـلـنـاـ بـاـ اـنـقـدـوـهـ عـلـيـهـ،ـ لـكـنـهـ هـيـلـنـهـ بـيـنـ أـنـ لـنـ يـكـلـمـهـ عـلـنـاـ؛ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـ وـالـفـتـنـةـ وـالـفـسـادـ،ـ

وإنما كَلَمَهُ سِرًا خوفًا من أن ينفتحَ على النَّاسِ بَابٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِطِبْيَةِ الْحَالِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْخَلِيفَةَ قد تُصْحَّ ولَكِنَّهُ أَصَرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُمْ سُوقَ تَمَتَّلُّهُ قُلُوبُهُمْ غَيْظًا وَبَغْضًا لَهُ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يُرَوُونَ مِنَ الْمُصْلِحَةِ أَنْ يُكَلِّمَ سِرًا حَتَّى لا تَحْصُلَ فَتْنَةٌ، وَلَا سِيمَىٰ فِي وَقْتٍ تَمُوجُ فِيهِ الْفَتْنَةُ، وَيَتَكَلَّمُ النَّاسُ كَثِيرًا فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ.

أَمَا إِذَا كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَقَدْ أَرْضَاهُمْ فَالْمَسَأَةُ هِينَةٌ؛ وَلَهُذَا أَحْيَانًا يَعْتَرِضُونَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيُرِدُونَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ لَهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فَتْنَةٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي وَلَاءِ الْأَمْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَاصِحَةَ سِرًا هِيَ الْحَكْمَةُ.



ثمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٨ - بَابٌ .

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةِ أَيَامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً».

قوله: «لن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً». قَوْمٌ هُنَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ فَيَعْمُلُ كُلُّ قَوْمٍ وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الْمَرْأَدُ بِهِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَطْ؛ يَعْنِي: فَارِسًا. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَنْ يُفْلِحُوا لَمَّا وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً، وَالْأُولُّ هُوَ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَلَا يُنْتَقَدُ عَلَيْنَا هَذَا بِمَا يُوجَدُ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ مِنْ نِسَاءٍ تَوَلِّنَ الْأَمْرَ فَأَفْلَحُوهُ؟
فَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ أَوْلًا: إِنْ هُؤُلَاءِ النِّسَاءَ لَمْ يَتَوَلَّنِ الْأَمْرَ حَقِيقَةً إِنَّهُنَّ صُورٌ؛
وَلَنْ يَسْبِبُ لَذِلِكَ مَثَلًاً بِمُلَكَّةَ بِرِيْطَانِيَا فَإِنَّهَا مُلَكَّةٌ صُورَةٌ فَقَطْ.

ثَانِيًا أَنْ نَقُولَ: الْفَلَاحُ فَلَاحَ، فَإِذَا وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً فَأَفْلَحُوا، فَإِنَّهُ لَوْلَا لَكَانَ فَلَاحُهُمْ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ وَأَوْسَعَ، فَيَكُونُ النَّفِيُّ هَنَا نَفِيُّ الْكَمَالِ؛ أَيِّ: لَنْ يُفْلِحُوا الْفَلَاحَ الْكَامِلَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ فَارِسًا - وَلَلَّهُ الْحَمْدُ - فَتَحَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ التَّارِيخِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ٥٤ - ٥٦):

قوله: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلْمَةِ أَيَامِ الْجَمَلِ». في رواية حميد: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». وقد جمع عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في كتابِ أَخْبَارِ البَصْرَةِ قَصَّةَ الْجَمَلِ مَطْوَلَةً.
وَهَا أَنَا أُخْصُّهَا وَأَقْتَصُّ عَلَى مَا أُورَدَهُ بِسَنِدٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسِنٍ وَأَبْيَنَ مَا عَادَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْ

طريق عطيه بن سفيان الشفقي، عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد، فإذا جماعة على طلحة، فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلّم، ودخل بيته فأتي بشريده فأكل ثم قال: يقتل ابن عمّي وتغلب على ملكه؟ فخرج إلى بيته الماء ففتحه فلما تسامع الناس ترکوا طلحة.

ومن طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقة قال: قال الأشقر: رأيت طلحة والزبير بايعاً علياً طائعين غير مكرهين.

ومن طريق أبي نصرة قال: كان طلحة يقول: إنه بايع وهو مكره، ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي أنه قال: لما قُتِلَ عثمان أتى الناسُ علياً وهو في سوق المدينة فقالوا له: ابسط يدك تبايعك. فقال: حتى يتشاور الناسُ. فقال بعضهم: لمن رجع الناسُ إلى أمصارِهم بقتلِ عثمانَ ولم يُقم بعده قائمٌ لم يؤمن الاختلافُ وفسادُ الأمة، فأخذ الأشتُرُ بيده فبايعوه.

ومن طريق ابن شهاب قال: لما قُتِلَ عثمان، وكان ملي خلا بينهم، فلما خشي أنهم يُبايعون طلحة دعا الناس إلى بيته، فلم يدعُوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير بايعاه.

ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا علياً في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة، فاتفقا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوها قتلته.

ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صناعة، وكان عظيم الشأن عنده، فلما قُتِلَ عثمان، وكان يعلى قد حاجًا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قريش، واشتراى لعائشة جملًا يقال له: عسکر بثمانين ديناراً.

ومن طريق عاصم بن كليب، عن أبيه أنه قال: قال علي أتدرُونَ بمن بُلِيتْ؟ أطْوَعُ النَّاسَ فِي النَّاسِ عائشة، وأشدُ النَّاسِ الزَّبِيرُ، وأدْهَى النَّاسِ طَلْحَةُ، وآيْسَرُ النَّاسِ يَعْلَى بْنُ أمِيَّةَ.

ومن طريق ابن أبي ليلى قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين.

ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار.

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فتركت بعض مياهبني عامر نبحث عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوت -فتح الحاء المهملة، وسكن الواو، بعدها همزة، ثم موحدة - قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمين فيصلح الله ذات بينهم. فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف بإحداكم تنجح عليها كلاب الحوت.

وأخرج هذا أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم، وسنده على شرط الصحيح.

كتاب الفتن

الجبن

وعندَ أَحْمَدَ، فَقَالَ لِهَا الزَّبِيرُ: تَقْدِمِينَ. فَذَكَرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَصَامَ بْنَ قَدَامَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسَاءِهِ: أَيْتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمْلِ الْأَدَبِ - بِهِمْزَةٍ مفتوحةٍ، وَدَالٍ سَاكِنٍ، ثُمَّ مُوْحَدِتِينَ الْأُولَى مفتوحةٌ - تَخْرُجُ حَتَّى تَبْخَرَهَا كَلَابُ الْحَوَئِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شَمَائِلِهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ وَتَنْجُو مِنْ بَعْدِمَا كَادَتْ، وَهَذَا رواهُ الْبَزارُ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَاجُ الْبَزارُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: يَبْنَانْحَنْ حَوْلَ حَذِيفَةَ إِذَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَرْقَتِينِ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وَجْهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قُلْنَا: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى الْفَرَقَةِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَيْهِ أَمْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَىِ.

وَأَخْرَاجُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا قَالَ: بَلَغَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ حِينَ سَارُوا مَعَهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَصَرَةِ اجْتَمَعُوا بِطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَوَقَعَ فِي قَلْوَبِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَنَظَهَرَنَّ عَلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَلَنَقْتَلَنَّ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ... الْحَدِيثُ. وَفِي سَنِدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمِّرٍ وَالْبَجْلِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَاجُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِعائِشَةَ يَوْمُ الْجَمْلِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ يَوْمَ الْجَمْلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: وَدَدَتِ أُنِي جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ غَيْرِي، فَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ وَلَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَشْرَةً كُلُّهُمْ مُثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، وَفِي سَنِدِهِ أَبُو مَعْشِرٍ نَجِيْحُ الْمَدْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَاجُ إِسْحَاقَ بْنُ رَاهْوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِيمَ عَلَيُّ الْبَصَرَةَ فِي أَمْرِ طَلْحَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَامَ قَيْسُ بْنُ عَبَادَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَافِرِ فَقَالَا لَهُ: أَخْبِرْنَا مِنْ مَسِيرِكَ هَذَا، فَذُكِرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي مَبَايِعَتِهِ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عَمَّانَ، ثُمَّ ذُكِرَ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرُ فَقَالَ: بَأْيَعَانِي بِالْمَدِينَةِ، وَخَالَقَانِي بِالْبَصَرَةِ، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَاعِي أَبَا بَكْرٍ خَالَفَهُ لَقَاتَلْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عُمْرُ.

وَأَخْرَاجُ أَحْمَدَ، وَالْبَزارُ بِسَنِدِ حَسْنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ سَيْكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ. قَالَ: فَإِنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْدُدْهَا إِلَى مَأْمِنِهَا.

وَأَخْرَاجُ إِسْحَاقُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ رَجُلٌ مِنْ حَيَّهِ قَالَ: خَلَا عَلَيُّ بِالْزَّبِيرِ يَوْمَ الْجَمْلِ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَنْتَ لَوْيِي لِتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ ثُمَّ لَيُنْصَرَنَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ، لَا جُرمَ لَا أَقْاتِلُكَ.

وَأَخْرَاجُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عَمَّرِ بْنِ الْهَمَجَنَّ - بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِمِّ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةً - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَقَيْلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَوْمَ الْجَمْلِ؟ قَالَ:

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ يَخْرُجُ قومٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمْ امْرَأٌ فِي الْجَنَّةِ». فَكَانَ أَبَا بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَامْتَنَعَ مِنِ الْقَتَالِ مَعَهُمْ، ثُمَّ اسْتَصْوَبَ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ التَّرْكِ لِمَا رَأَى غَلَبةً عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ الْحَدِيثُ الْمذُكُورُ مِنْ طَرِيقِ حِمِيدِ الطَّوَيْلِ، عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَلْفَظِهِ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بَشِيءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، قَالَ: فَلِمَا قَدِمْتُ عَائِشَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ». وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسِنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرَةَ قَوْلًا: إِنَّكَ لَأَمْ، وَإِنَّ حَقَّكَ لَعَظِيمٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلَكُهُمْ امْرَأٌ». اهـ

الآن عرفنا معنى قوله: لقد نفعني الله بكلمة يوم الجمل لما بلغ النبي أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأ». فكانه عليه السلام فهم أن الذين مع عائشة عليها السلام لن يفلحوا فترك، وهذا هو وجہ المناسیة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ الْأَسْدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةَ بَعَثَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ وَحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعُنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةَ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

هذه فتنۃ عظيمة - سؤال الله العافية.

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي غَيْثَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِنَ الْمُنْتَهَى.

٧١٠٢ - ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعْثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِيْطَائِكُمْ أَعْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمْ حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحادي ٧١٠٢ - طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّاِنُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارَ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شَتَّتَ لَقْلُتُ فِيهِ غَيْرُكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا مُنْدُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ أَسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْدُ صَحِبْتَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - يَا غُلَامَ هَاتِ حُلْتَيْنِ، فَأَغْطِي إِحْدَاهُمَا يَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فعل هذا عَلِيًّا إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يلومناه على الإسراع، وهو يلومنها على الإبطاء، وما فيه التأليف فهو خير.

والحاصل: أن الذي وقع هو فتنه عظيمة، والإنسان الذي يخشى على نفسه الزلل لا يتبغى أن يقرأ ما جرى، والإنسان الذي يحفظ نفسه ويعرف الأمر كما هو عليه، وأن ما جرى فهو عن اجتهاد، ولكن المخطئ منهم له أجر، والمصيب له أجران، وأن نعلم أن المتأول وإن قتل النفس بغير حق فإنه بين الأجر مرتين، أو مرة واحدة، وهذا هو أسامه بن زيد عَلِيًّا يقتل الرجل المشرك الذي قال: لا إله إلا الله حين أدركه أسامه فقتله، فقال له النبي ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» ^(١) . وما زال يكررها حتى قال أسامه: تمنيت أنني لم أكن أسلمت بعد، فالاجتهاد له شأن، والاعتداء له شأن آخر.

ونحن نعلم أن عائشة ومن معها كطلحة والزبير وغيرهما لم يقوموا إلا انتصارا لما يظنوا أنه واجب عليهم، فحصل ما حصل من الفتنة، وحصل ما حصل من الشر، والله عَلِيًّا يبتلي الأمة أو لها وآخرها بمثل هذا الابتلاء كما قال عمار عَلِيًّا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ عَلِيًّا:

١٩ - بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُومُ عَذَابًا.

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّاِنُ بْنُ عَثَمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الدَّاِنِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُومُ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعْثُرُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ^(٢) .

نعم كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) أخرج البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) أخرج مسلم (٢٨٧٩).

شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴿١٥﴾ [الأنفال: ٢٥]. فالعذاب إذا نزل بقوم عمّ، لكنهم يوم القيمة يعيشون على نياتهم؛ لأن الدنيا كلها الجزاء فيها على الظاهر، وأما الآخرة فهي علامه القلوب، كما قال تعالى: «فَلَا يَعْلَمُ إِذَا يُعَذِّرُ مَا فِي الْقُبُورِ وَحَصِيلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٦﴾ [العنادليات: ٩-١٠].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا السَّيْدَ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَىٰ وَلَقِيَتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَيْهِ أَبْنُ شِبْرِمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَىٰ عِيسَىٰ فَأَعِظُّهُ، فَكَانَ أَبْنُ شِبْرِمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعُلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ بَعْدًا إِلَى مُعاوِيَةَ بِالْكَتَابِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ لِمُعاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةَ لَا تُؤْلِي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعاوِيَةَ: مَنْ لِذَرَارِيِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَمْرَةَ: نَلَقَاهُ فَنَقَولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَعَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَ النَّبِيِّ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْنِي هَذَا سَيْدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

في هذا الحديث: أن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما سيد، أي: ذو شرف ومكانة.

قوله: «العلّ الله». ولعل هذه إما تكون للترجي، أو للتوقع، وأيًّا كان فقد وقع الأمر كما ترجى، أو كما توقع النبي ﷺ، فأصلح الله به بين المسلمين؛ لأنه في النهاية تنازل عن الخلافة لمعاوية، فقطعت الفتنة، فأصلح الله به بين المسلمين، وصدق توقيع الرسول عليهما السلام.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٦٤ / ١٣):

قوله: «قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤلي». بالتشديد؛ أي: لا تُدبر.

قوله: «حتى تُدبر أخرها». أي التي تقابلها، ونسبها إليها لتشمل كهما في المحاربة، وهذا على أن «يدبر» من «أدبر» رباعياً، ويحتمل أن يكون من «دبّر يدبر» بفتح أوله، وضم المودة؛ أي: يقوم مقامها. يقال: دبرته إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح: «إني لأرى كتائب لا تؤلي حتى تقتل أقرانها». وهي أبين قال عياض: هي الصواب، ومقتضاه أن الآخر خطأ، وليس كذلك بل توجيهها ما تقدّم، وقال الكزمني: يحمل أيضاً أن ترداد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتائب؛ أي: لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى.

قوله: «قال معاوية من لذراري المسلمين». أي: من يكفلهم إذا قتل أبوهم، زاد في

الصلح: «فقال له معاوية وكان والله خير الرجالين - يعني: معاوية - أى عمره، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهو لاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضياعهم». يُشير إلى أن رجال العسكريين معظم من في الإقليمين فإذا قتلو ضاع أمر الناس، وفسد حال أهلهم بعدهم وذارياتهم والمراد بقوله: «ضياعهم». الأطفال والضعفاء سمو باسم ما يقول إليه أمرهم؛ لأنهم إذا تركوا ضاعوا العدم استقل لهم بأمر المعاش، وفي رواية الحميدى، عن سفيان في هذه القصة: «من لي بأمورهم، من لي بدمائهم، من لي بنسائهم».

وأما قوله هنا في جواب قول معاوية: «من لذراري المسلمين؟» فقال: «أنا». فظاهره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فعلتها كانت: «فقال: أنا». بتشدید النون المفتوحة، قالها عمرو على سبيل الاستبعاد، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن عمير، عن الزهرى قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر أخباراً كثيرةً من التاريخ إلى أن قال: وكان قيس بن سعيد بن عبادة على مقدمة الحسن بن علي، فأرسل إليه معاوية سجلاً قد حُتم في أسفله، فقال: أكتب فيه ما تُريد فهو لك، فقال له عمرو بن العاص: بل نُقاتل له. فقال معاوية وكان خير الرجالين: على رسلك يا أبا عبد الله لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددٌ منهم من أهل الشام، فما خير الحياة بعد ذلك، وإن الله لا أَفْتَلْ حتى لا أَجِدَ من القتال بُدًا. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أَسَمَّةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَمَّةُ إِلَيَّ عَلَيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَا خَيَّبْتَ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرِهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً فَذَهَبْتُ إِلَيْ حَسَنٍ وَحُسْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرْتُهُ رَاجِلَتِي.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢١ - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه.

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةَ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ أَبْنَ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ:

يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَأَيْمَنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَغْلُمُ غَدْرًا أَغْلَمَ مِنْ أَنْ يَبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَغْلُمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَأَيَّعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١).

قوله: «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه». فإن هذا من الغدر بل أعظم الغدر، فقد خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وكان يزيد قد خلفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسق، والمعصية، وهي من الظلم ما أوجب أن يتغلّب الناس عليه، ومنهم أهل المدينة فإنهم خلعوا بيته، ولا شك أن هذا خطأ منهم؛ لأنه لا يحل خلع بيعة الإمام إلا بما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام: «أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان» . ولهذا كانت الكبة العظيمة على أهل المدينة بسبب هذا الخلع الذي حصل منهم.

وابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنكر هذا وبين أن هذا غدر، وأنه يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وبين أنهم قد بأيعوا يزيد على بيع الله ورسوله، وقال: لا أَغْلُمُ أحدًا منكم خلعه ولا بأيَّعَ في هذا الأمر -يعني: غيره- إلا كانت الفيصل بيني وبينه. يعني: أقاطعه وأهجره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادَ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَتَّبْ ابْنُ الزُّبِيرِ بِمَكَّةَ وَوَتَّبْ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَيْهِ بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارَةِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلَيَّةِ لَهُ مِنْ قَصْبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِي النَّاسِ؟ فَأَوْلَى شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي اخْتَسِبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَخْيَاءِ قُرْيَشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقُلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ.

[الحديث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

هذا رأي أبي بارزة رضي الله عنه في أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء يُقاتِلُ على الدين، وكأنه رضي الله عنه حَكَمَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

كتاب الفتن

للبشرى

بذلك لما رأى من الفتن العظيمة، وإن الأصل أن البيعة للأول فالأول؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ وأتنا إذا بايعنا الأول فمن أراد أن يُشَقَّ العصا فإننا نُعاتِلُه مع الذي بايَعْنَاه أولاً، وعلم أن البيعة الأولى كانت ليزيد بن معاوية؛ لأن والده كان خليفة على العموم، ثم صار هو من بعده، فتُكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أئمَّةً منه، وأعلم بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الخليفة الأولى ما دمنا لم تر كفراً بواحـًا عندنا فيه من الله برهان.

ولهذا كما قال أبو بَرَزَةَ رضي الله عنه يَظْهُرُ لي من كلامه هذا أنه مُتَخَلِّ عن الجميع، وأنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لأنه أَقْسَمَ أن الجميع كُلَّهُمْ يُقاتِلُونَ على الدنيا؛ وذلك قوله: «إِن يُقاتِلُ إِلا عَلَى الدِّينِ». إن هذه نافيةٌ؛ يعني: ما يُقاتِلُ إِلا عَلَى الدِّينِ.

قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٧٢):

قوله: «لما كان ابنُ زِيَادٍ وَمُروانُ بِالشَّامِ وَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقِرَاءُ بِالْبَصَرَةِ». ظاهُرُهُ أَنَّ وَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَقَعَ بَعْدِ قِيَامِ ابْنِ زِيَادٍ وَمُرْوَانَ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَتَحْرِيرُهُ مَا وَقَعَ عِنْدِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَنَهَّالَ قَالَ: «لَمَا كَانَ زَمْنُ أُخْرَجَ ابْنَ زِيَادٍ -يَعْنِي مِنَ الْبَصَرَةِ- وَثَبَ مُرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الَّذِينَ يُدْعَونَ الْقِرَاءَ بِالْبَصَرَةِ غَمَّ أَبِي غَمَّا شَدِيدًا». وَكَذَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي تَارِيَخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، عَنْ عَوْفٍ وَلِفَظِهِ: «وَثَبَ مُرْوَانُ بِالشَّامِ حِيثُ وَثَبَ». وَالباقِي مِثْلُهُ. وَيُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي شَهَابٍ بْنَ تُرَازَ وَأَوْ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَثَبَ ابْنُ الزَّبِيرِ» فَإِنَّ ابْنَ زِيَادَ لَمَّا أُخْرَجَ مِنَ الْبَصَرَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَقَامَ مَعَ مُرْوَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيهِ مَا مُلْخَصُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ كَانَ أَمِيرًا بِالْبَصَرَةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَاوَيَةَ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ وَفَاتَهُ خَطْبُ لِأَهْلِ الْبَصَرَةِ وَذَكَرَهَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالشَّامِ، فَرَضَيَ أَهْلُ الْبَصَرَةَ أَنَّ يَسْتَمِرَّ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَامَ سَلَمَةُ بْنُ ذُئْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْبُوْعِيُّ يَدْعُو إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فَيَأْتِيهِ جَمَاعَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ زِيَادٍ، وَأَرَادَ مِنْهُمْ كَفَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَلَمَّا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ اسْتَجَارَ بِالْحَارِثِ بْنِ سَفِيَّانَ، فَأَرْدَفَهُ لِيَلَالَ إِلَى أَنْ أَتَى بِهِ مَسْعُودَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَدَىِ الْأَزْدِيِّ فَأَجَارَهُ.

ثم وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ اِخْتِلَافٌ فَأَمْرُوا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ نُوفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْمَلْقَبِ بِهِ -بِمَوْهِدَتِينِ الثَّانِيَةِ ثَقِيلَةِ، وَأَمْهَهَ هَنْدُ بْنَتُ سَفِيَّانَ- وَوَقَعَتِ الْحَرْبُ، وَقَامَ مَسْعُودٌ بِأَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فُقْتَلَ مَسْعُودٌ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ فَهَرَبَ، فَتَبَعَّهُ وَانْتَهَبُوا مَا وَجَدُوا لَهُ، وَكَانَ مَسْعُودٌ رَتَبَ

معه مائةً نفسٍ يحرسونه، فقدموه به الشامَ قبلَ أن يبرمُوا أمرَهم، فوجدوه مروانَ قد همَّ أن يرْخِل إلى ابنِ الزبيرِ لِيُبَايعَه ويَسْتَأْمِنَ لبني أميةَ فَتَنَى رأيه عن ذلك، وجمعَ من كانَ يهُوَى ببني أميةَ وتوجهوا إلى دمشقَ وقد بايعَ الضحاكُ بنُ قيسٍ بها لابنِ الزبيرِ، وكذا النعمانُ بنُ بشيرٍ بِحِصْنِه، وكذا ناتلُ -بنو نَمِّة ونمثاً- ابنُ قيسٍ بِفِلَسْطِينَ.

ولم يَقُلْ على رأيِّ الأُمُوْرِ إِلا حسانُ بنُ بَحْدَلٍ -بِمُوحَدَةٍ وَمَهْمَلَةٍ وَزَنْ جَعْفَرٍ- وهو خالٌ يزيدَ بنِ معاويةَ وهو بالأردنَ فيمن أطاعَه.

فَكانت الْوَقْعَةُ بَيْنَ مَرْوَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ الْضَّحَاكَ بْنَ قَيسٍ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، فُتِّلَ الْضَّحَاكُ وَتَفَرَّقَ جَمْعُهُ وَبَايَعُوا حِينَئِذٍ مَرْوَانَ بِالْخَلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا.

وقالَ أبو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ فِي تَارِيْخِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: بُو يَعْ لِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ، بَايَعَ لَهُ أَهْلَ الْأَرْدَنَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ دَمْشَقَ، وَسَائِرُ النَّاسِ زُبُرِيُّونَ، ثُمَّ افْتَلَ مَرْوَانُ وَشَعْبَةُ بْنُ الزَّبِيرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ فَغَلَبَ مَرْوَانُ وَصَارَتْ لَهُ الشَّامُ وَمِصْرُ، وَكَانَتْ مَدْتُهُ تِسْعَةً أَشْهُرًا، فَهَلَّكَ بِدِمْشَقَ وَعَهَدَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ.

وقالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ فِي تَارِيْخِهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي الْيَقْظَانِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: قَدِيمُ ابْنُ زِيَادِ الشَّامِ وَقَدْ بَايَعُوا ابْنَ الزَّبِيرِ مَا خَلَّ أَهْلَ الْجَابِيَّةِ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَرْجِ رَاهِطٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا يَدْعُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ بَطَالٍ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ بَايَعَ مَرْوَانَ ثُمَّ نَكَثَ.

قوله: «وَوَثَبَ الْقَرَاءُ بِالْبَصَرَةِ». يُرِيدُ الْخُوارَجُ وَكَانُوا قَدْ ثَارُوا بِالْبَصَرَةِ بَعْدَ خَرْوَجِ ابْنِ زِيَادٍ وَرَئِسِهِمْ نَافعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْأَهْوَازِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى خَبَرَهُمُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

ويُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَتَلَ الْحَسِينَ، وَسَارُوا مَعَ سَلِيْمانَ بْنَ صَرَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصَرَةِ إِلَى جَهَةِ الشَّامِ، فَلَقِيَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي جَيْشِ الشَّامِ مِنْ قَبْلِ مَرْوَانَ فَقُتِلُوا بَعْنَ الْوَرَدَةِ وَقَدْ قَصَّ قَصْتَهُمُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ» فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ: «فَقَالَ لِي أَبِي وَكَانَ يُتَبَّعُ عَلَيْهِ خِيرًا: انْطَلِقْ بَنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ -فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ». وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَوْفٍ: «فَقَالَ أَبِي: -انْطَلِقْ بَنَا لَا أَبَا لَكَ- إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَعَنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ سُكَّينَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَنَهَالِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أَذْنِي يَوْمَيْنِ لَقْرَطَيْنِ وَإِنِّي لِغَلَامٌ».

قوله: «فِي ظَلِّ عُلَيْهِ مِنْ قَصَبٍ». زادَ فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ فِي يَوْمِ حَارٍ شَدِيدِ الْحَرَّ،

كتاب الفتن

الجبن

والعلية بضم المهملة وبكسرها وبكسر اللام وتشديد التحتانية؛ هي الغرفة، وجمعها علالي والأصل علية، فابدلت الواو ياء، وأدغمت، وفي رواية ابن المبارك في ظل علوة.

قوله: «يُسْتَطِعُهُ الْحَدِيثُ». في رواية الكشميري بالحديث؛ أي: يُسْتَفْتَحُ الحديث ويطلب منه التحديد.

قوله: «إني احْتَسَبْتُ عندَ اللهِ». وفي رواية الكشميري «احْتَسَبْ» وكذا في رواية يزيد بن زريع معناه: أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيان.

قوله: «سَاخْطَا». في رواية سكين: «لائماً».

قوله: «إنكم يا معاشر العرب». في رواية ابن المبارك: «العرب».

قوله: «كُتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ». في رواية يزيد بن زريع: «على الحال التي كُتم عليها في جاهليتكم».

قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» في رواية يزيد بن زريع: «وَإِنَّ اللَّهَ تَعَشَّكُمْ». بفتح النون والمهملة، ثم معجمة، وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان، عن عوف، أن أبي المنهال حدثه أنه سمع أبي بزرة قال: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيْكُمْ». قال أبو عبد الله - هو البخاري - وقع هنا «يُغْنِيْكُمْ»؛ يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، قال: وإنما هو «تعاشكم» يُنْظَرُ في أصل الاعتصام، كذا وقع عند المستملي، ووقع عند ابن السكين: «تعاشكم» على الصواب، ومعنى «تعاشكم» رفعكم وزنه ومعناه، وقيل: عضدكم وقوافكم.

قوله: «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ». زاد يزيد بن زريع؛ يعني: مروان وفي رواية سكين: «عبد الملك ابن مروان» والأول أولى.

قوله: «وَإِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه: «إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمُ الَّذِينَ تَرَعُمُونَ أَنْهُمْ قَرَاوْكُمْ». وفي رواية سكين، وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره: «فَقَالَ أَبِي: فَهَا تَأْمُرُنِي إِذَا؟ فَإِنِّي لَا أَرَكُ تَرْكَتَ أَحَدًا، قَالَ: لَا أَرِي خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عَصَابَةً خَاصَّ الْبَطْوَنِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ خَفَافَ الظَّهُورِ مِنْ دَمَائِهِمْ». وفي رواية سكين: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ الْخَمْصَةِ بَطْوَنُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْخَفِيفَةِ ظَهُورُهُمْ مِنْ دَمَائِهِمْ»، وهذا يدل على أن أبي بزرة كان يرى الانزعاج في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتنة، وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره.

وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه. اهـ

ثم قال الحافظ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَعْلَمُ في «الفتح» (٦٩/١٣):

وحدث أبو بُرْزَةَ في الإنكار على الذين يُقاتِلُونَ على الملك من أجل الدنيا، وحدث حذيفة في المنافقين، ومطابقةُ الأخير للترجمة ظاهرة. اهـ

ثم قال الحافظ (٦٩/١٣):

ومطابقةُ الثاني من جهة أن الذين عاهم أبو بُرْزَةَ كانوا يُظْهِرُونَ أنهم يُقاتِلُونَ لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يُقاتِلُونَ لأجل الدنيا.

ووقع لابن بطال هنا شيءٌ فيه نظرٌ فقال: وأما قول أبي بُرْزَةَ فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو بُرْزَةَ عند مروان حين بايعه، بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعده عنه، ولعله أراد منه أن يترُكَ ما نُوزع فيه طلبًا لما عند الله في الآخرة، ولا يُقاتِلُ عليه كما فعل عثمان؛ يعني: من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة، فلم يُقاتِلْ من نازَعَه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازَعَه الخلافة فسخط أبو بُرْزَةَ على مروان تمسُكه بالخلافة والقتال عليها. فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حينما بايع له.

قلت: ودعواه أن أبا بُرْزَةَ بايع مروان ليس ب صحيح، فإن أبا بُرْزَةَ كان مقيمًا بالبصرة، ومروان إنما طلب الخلافة بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعاه ابن الزبير إلى نفسه وبأيَّه بالخلافة، فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها وبأيَّه الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلَّها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية، ومن كان على هواهم حتى هم مروان أن يرْحل إلى ابن الزبير وبأيَّه فمنعوه وبأيَّه باعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك ابن قيس فهزمه وغلَّب على الشام... اهـ



ثم قال البخاري رَحْلَتُهُ:

٧١٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

هذا الحديث قد يُشكِّلُ ظاهره؛ فإنَّ المنافقين كانوا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسِرُّونَ الكفر ويُعلنُونَ الإيمان، أما الآن فيقولُ: إنَّهم اليوم يَجْهَرُونَ، والمعروفُ أنَّ المنافق يُخفي ولا يَجْهَرُ، فإنَّ كانوا يَجْهَرُونَ فَأين النفاق؟

الجواب عن هذا: أن يُحمل كلامه على أنهم يَجْهِرُونَ عند قوم ويُسْرُونَ عند آخرين، أو يَجْهِرُونَ ببعض الأشياء المنكرة دون الأشياء الأخرى، ويَجِبُ أن يُحمل كلامه على ذلك؛ لأن من يَجْهِرُ ليس بمنافق.

ثم قال الحافظ في «الفتح» (٧٤/١٣):

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ». قال الكرمانى: هو متعلق بمقدار نحو الناس، إذ لا يجُوز أن يُقال: إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ لأن الضمير لا يَعْتَلُ.

قال ابن بطال: إنما كانوا شرّاً من قبلهم؛ لأن الماضين كانوا يُسْرُونَ قولهم فلا يتعدى شرّهم إلى غيرهم، وأما الآخرون فصاروا يَجْهِرُونَ بالخروج على الأئمة ويوّقون الشرّ بين الفرق، فيتعدى ضرّهم لغيرهم. قال: ومطابقته للترجمة من جهة أن جهراً لهم بالتفاق، وشهر السلاح على الناس، هو القول بخلاف ما يَدْلُو به من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخرًا.

وقال ابن التين: أراد أنهم أظهروا من الشرّ ما لم يُظْهِرُوا أولئك، غير أنهم لم يصرّحوا بالكفر. وإنما هو النفي يُلْقُونه بأفواههم فكانوا يُعرِفُونَ به. كذا قال، ويشهد لهما ابن بطال ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبي وايل: «قلت لحذيفة: النفاق اليوم شرّ أم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فضرب بيده على جيئته وقال: أَوَّلُهُ هو الْيَوْمُ ظاهِرٌ، إِنَّمَا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ». اهـ

ضرب على جيئته هذه لا تزال الآن معروفة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مُسْرِرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

هذا صريح أنهم يعلنون الكفر، لكن ما هو الكفر، هل هو استحلال قتال المسلمين لقول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». أم أنهم يَظْهِرُونَ الكفر الحقيقى نظراً للتزعزع الخلافة والولاية؟

الجواب: أن كلاماً محتملاً.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٢ - بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَرَ الرَّجُلُ بِقَبَرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١)

قوله: «يا ليتني مكانه». يعني: من كثرة الفتنة وليس يتمنى الموت، ولكنه يتمنى لو أنه مات قبل هذه الفتنة، ومن هذا قوله: «إن أردت بعادك فتنة فاقضيني السك غرّ مفترن».

ليس هذا تمنيا للموت، ولكنه تمن لحال من الأحوال وهو أن يموت من غير فتنة.

ومن ذلك أيضاً قول مريم: ﴿أَنَّتِي مِثْ قَبْلَهُنَا وَكُنْتُ سَيَّامِنْسِيَا﴾ [الجاثية: ٢٣]. فليس

المعنى أنها تمني أنها ماتت قبل هذا الزمن بل تمني أنها ماتت ولم يحصل لها هذا الشيء.

فإذا قال قائل: هل يجوز تمني الموت مطلقاً؟

الجواب: لا لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأُ فَلِيُقْلُ: اللَّهُمَّ أَحْبَبْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّىٰ تُعَبِّدَ الْأَوْثَانُ.

٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضَطَّرَ الْأَيَّاتُ نِسَاءً دُوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ» . وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَّةٌ دُوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثُورِ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسْوَقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ».

الحاديُّ الأوَّلُ وَاضْعَفُ فِي أَنْ تَغْيِيرُ الزَّمَانَ حَتَّى تُبَدِّدَ الْأَوْثَانُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَقْوِيمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ الْأَيَّاتُ نَسَاءٌ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ يَقُولُ: طَاغِيَّةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي: كَانَ عِبَادَةُ هَذِهِ الطَّاغِيَّةِ سَتَّعُودُ قَبْلَ قِيامِ السَّاعَةِ. أَمَّا الثَّانِي فَيَقُولُ: حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهِ كَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

فَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ، وَذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ.

قوله: «حتى يخرج رجل من قحطان». تقدم شرحة في أوائل مناقب قريش، قال

(١) أخذ حبه مسلمة (٤٥٧).

^(٢) انظر: «التمهيد» (١٨/٤٨).

أَخْرَى (٢) - مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٩١٠) أخـ جـ مـ سـ لـ (٤)

القرطبي في التذكرة: قوله: «يسوق الناس بعصاه». كناية عن غلبيه عليهم وانقيادهم له ولم يُرِد نفس العصا. لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عفه وعدوانه، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا.

قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من المولى ما تقدم أنه يكون بعد المهدى وعلى سيرته وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» وما يُعرف منه إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمراً، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقينياً لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرّب، وإن الله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطة الأولى: هدم سد مأرب وتخرّب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى: بعثة نبيٍّ من تهامة اسمه محمد، يُرسّل بالرحمة ويعملب أهل الشرك، والثانية إذا خرب بيته الله يبعثه الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويُخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى.

وقد تقدم في الحدّ أن البيت يُحاجَّ بعد خروج ياجوج وmajog، وتقدم الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة حتى لا يُحاجَّ البيت وأن الكعبة يُخربُها ذو السويفتين من الحبشة». فيستلزم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجّون في زمن عيسى بعد خروج ياجوج وmajog وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى وبتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكّن أن يكون هذا مما يُفترض به قوله: «الإيان يهان» أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقيده من جميع الأرض.

وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويفتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثنى عشر شيءٌ يتعلق بالقحطاني.

وقال الإمام عيلٌ هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيءٍ. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة، ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغيير الزمان، وتبدل الأحكام بأن يُطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك. انتهى.

وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغيير الزمان، وتغييره أعم من أن يكون فيما يرجع

إلى الفسق أو الكفر، وغايتها أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغيير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخلصة للتغيير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجُوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تَسْوُر العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة؛ لأنه لا يُدْلُّ على المُدَّعى، ولا يُعَارِض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى.

وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - بَابُ خَرْوَجِ النَّارِ.

وَقَالَ أَنَّسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». ٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِّنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضْيِئَ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِيُصْرَىٰ» .

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَتَدِيِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ... إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِّنْ ذَهَبٍ» .

لا منافاة بين اللفظ الأول والثاني؛ لأن الكنز من الذهب، فيصبح أن يكون هذا الجبل قد خفي ثم تبيّن بعد ذلك.

أما الحديث الأول: «فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِّنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضْيِئَ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِيُصْرَىٰ». وهذا قد حصل في عام أربعين وخمسين من الهجرة. وهذه النار حصلت وصارت من آياته المعجزات فإنها أول ما بدأ به سمعوا تفجر الأرض كالصواعق فخافوا وذعر أهل المدينة، واجتمعوا في مسجد النبي ﷺ، ثم بدأت هذه النار تَمَدَّدُ على الأرض وتَجْرِي في أعناق الإبل عند إسراع مشيها، وتُقْلِمُ الْحِجَرَ وَالشَّجَرَ وَكُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَخْرَقَتِ الْحِجَرَ كَمَا هُوَ الْآنُ مُشَاهِدٌ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وارتفعَت في السماء ارتفاعاً عظيماً وحصل رعب شديد عظيم، وبقيت - إن لم أكُن ناسياً - حوالي خمسة عشر يوماً أو أكثر، والناسُ في قلق عظيم لأنها تمشي حتى أُسكنها الله تعالى، لكن ثبت أنهم رأوا على ضوئها أعناق الإبل ببصري بالشام، وهذا يدل على أنها رفيعة جداً وعلى أنها قوية جداً، ولهذا صارت الآن الأحجار التي تشاهدون في الحرّة هي من آثارها، أحجار يابسة ليس فيها إلا الحجر الصلب ومتخرقة سبحان الله! واحدة يقولون: لو أن الإنسان ذهب في هذه الحرّة لهلك لأنّه إن كان حافياً تقطعت رجلاته، وإن كان ناعلاً تقطعت النعال، ثم تقطعت القدمان بعد ذلك؛ لأنّها بعيدة، وفيها أطراف كالسفاكين نسأل الله العافية.

ولعل المؤلف بسط القول فيها.

قال الحافظ في (الفتح) (١٣ / ٧٩ - ٨٠):

قوله: «باب خروج النار». أي: من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «وقال أنس: قال النبي ﷺ: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وتقدم في أواخر «باب الهجرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد، عن أنسٍ ولفظه: «وما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب». ووصله في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ: «نار تحشر الناس». والمراد بالأشرطة العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في «باب الحشر» من كتاب الرقاقي صفة حشر النار لهم.

الحديث الثاني: قوله: «عن الزهرى، قال سعيد بن المسيب». في رواية أبي ثعيم في المستخرج «عن سعيد بن المسيب».

قوله: «حتى تخرج نار من أرض الحجاز». قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرّة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شرارييف وأبراج وما ذر، وترى رجالاً يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابت، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى الرعد، يأخذ الصخور بين يديه ويتهي إلى محطة الركب العراقي واجتماع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسouعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال مصرى، وقال النووي: تواتر

العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.
وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: ورأت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمير عظيم حدث بها فيه تصديق لها في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به من شاهدتها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب، فمن الكتب.. فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادي الآخرة في شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض، وسال منها وادٍ من نار حتى حاذى جبل أحد.

وفي كتاب آخر: انجست الأرض من الحرارة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة، وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض، ويخرج منه مهاد وجبال صغار.

وفي كتاب آخر: ظهر ضوءها إلى أن رأوها من مكة، قال ولا أقبر أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً ثم خمدت.

والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بناوحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار آخر. وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بناوحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أخْمَدَها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبد الله معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم»، وأوردها الحاكم في «المستدرك» من طريق يعلى بن مهدي، عن أبي عولفة، عن أبي يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه: إني أطْفُعُ عنكم نار الحدثان فذكر القصة وفيها: فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها: حرّة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق، والنار كأنها جبل سقر فضرّها بعصاً حتى أدخلها وخرج. وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة.

قوله: «تضيءُ أعناق الإبل ببصري». قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببصري، وهي من أرض الشام «وأشياء» يعني لا زماً ومتعدياً، يقال: أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وبصري بضم الموندة وسكون المهملة مقصور، بل بالشام وهي حوران.

وقال أبو البقاء: «أعناق» بالنسب على أن «تضيء» متعدّد، والفاعل النار؛ أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو روى بالرفع لكان متجهاً؛ أي: تضيء أعناق الإبل به، كما جاء في

حديث آخر: «أضاءت له قصور الشام».

وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجيه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رفعه: «لا تُقْوِمُ الساعَةُ حتَّى يَسِيلَ وَادٌ مِنْ أُودِيَةِ الْحِجَازِ بِالنَّارِ تُضِيءُ لَهُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِيُضْرَى». وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطوي على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.

وأخرج أيضاً الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى النبي عليه وسلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تَقْوِمُ الساعَةُ حتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ رُومَانَ أَوْ رَكْوَبَةَ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِيُضْرَى».

قلت: و«رَكْوَبَةُ ثَنِيَّةُ صَعْبَةُ الْمَرْتَقِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ ذَكْرِهِ الْبَكْرِيُّ، وَرُومَانُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبَكْرِيُّ وَلَعِلَّ الْمَرَادُ رَوْمَةُ الْبَشَرِ الْمُعْرُوفَةُ بِالْمَدِينَةِ، فَجَمِيعُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّارَيْنِ وَأَنْ إِحْدَاهُمَا تَقَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ جَمِيعِ الْأَمْرُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَالْأُخْرَى هِيَ الَّتِي يَعْقِبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ بِغَيْرِ تَخْلُلِ شَيْءٍ آخَرَ، وَتَقَدُّمُ الْثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي الذَّكِّرِ لَا يَضُرُّ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

هذا أيضاً من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أخبر بهدا الخبر الذي سيقع.

وقوله: «من جبل». لا ينافي قوله: «من كنز». لأن الكنز قد يكون مثل الجبل، وقد أول هذا الحديث بعض المتأخرین فقال: إن المراد به الذهب الأسود؛ يعني: البترول وأيد ذلك بقرب منابع البترول من هذا، ولكن في النفس من هذا شيء.

قال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنْبَاتُهُ في «الفتح» (٨٠ / ١٣):

قوله: «الْفُرَاتُ». أي: النهر المشهور، وهو بالتأءِ المجرورة على المشهور، ويقال: يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْهَاءِ كَالْتَّابُوتِ وَالتَّابُوهُ، وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْعَنْكَبُوهُ أَفَادَهُ الْكَمَلُ بْنُ الْعَدِيمِ فِي تَارِيَخِهِ نَقْلًا عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْلَّيْثِ.

قوله: «فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». هذا يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ ممكِنٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَنَانِيرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَطْعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تِبْرًا...»

قوله: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». يعني: أن الروايتين اتفقا إلا في قوله: «كنز». فقال الأعرج: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسنده واحد من روایة بكر بن أحمد بن مقبل، عن أبي سعيد الأشج وفرقهما، ولفظهما واحد إلا لفظ: كنز، وجبل، وتسميته كنزًا باعتبار حاله قبل أن يُنكِشَفَ، وتسميتها جبلًا للإشارة إلى كثرته، ويؤيدُه ما أخرجه مسلم

من وجوه آخر عن أبي هريرة رفعه: «تَقِيُّ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبِيرَاهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوَانِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَيَجِئُ الْقاتلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ، وَيَجِئُ السارقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

قال ابنُ التينِ: إنما نهى عن الأخذِ منه لأنَّه لِلمسِلمِينَ فَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحَقِّهِ، قال: ومن أخذَهُ وَكَثُرَ الْمَالُ نِدَمَ لِأَخْذِهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ، وإذا ظَهَرَ جَبْلٌ مِنْ ذَهَبٍ كَسَدَ الْذَّهَبَ وَلَمْ يُرَدْ.

قلت: وليس الذي قاله بيِّنٌ، والذي يَظْهِرُ أنَّ النَّهَيَ عن أَخْذِهِ لِمَا يَنْشَا عن أَخْذِهِ مِنَ الْفَتَنَةِ والقتالِ عَلَيْهِ وَقُولُهُ: «وَإِذَا ظَهَرَ جَبْلٌ مِنْ ذَهَبٍ... إِلَّا» فِي مَقَامِ الْمَنْعِ، وإنَّهَا يَتَمُّ مَا زَعَمَ مِنَ الْكَسَادِ أَنَّ لَوْ اقْتَسَمَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ وَوَسَعَهُمْ كُلَّهُمْ فَاسْتَغْنَوْا أَجْمَعِينَ فَحِيتَنَدِ تَبَطَّلُ الرَّغْبَةِ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا حَوَاهُ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ فَجِرْصٌ مِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحُكْمُ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ لِكُونِهِ يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَنْدَ الْحَمْشِرِ الْوَاقِعِ فِي الدُّنْيَا، وَعَنْدَ عَدَمِ الظَّهُورِ أَوْ قَلْتَهُ فَلَا يَتَفَقَّعُ بِهَا أَخْذُهُ مِنْهُ، وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي إِدْخَالِ الْبَخَارِيِّ لَهُ فِي تَرْجِمَةِ خَرْجِ النَّارِ.

ثم ظَهَرَ لِي رَجْحَانُ الْأَحْتَمَلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفَظِ: «يَحْسِرُ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائَةٍ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ إِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مِنْ عَنْدِهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهِّبُنَّ بِهِ كُلُّهُ، قَالَ فَيَقْتَلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مائَةٍ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ». فَبَطَّلَ مَا تَخَيلَهُ أَبْنُ التِّينِ، فَتَوَجَّهَ التَّعَقُّبُ عَلَيْهِ وَوَضَحَ أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ مَا يَتَرَبَّ عَلَى طَلَبِ الْأَخْذِ مِنْهُ مِنَ الْاقْتَالِ فَضْلًا عَنِ الْأَخْذِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْدَ خَرْجِ النَّارِ لِلْمَحْسِرِ، لَكِنَّ لِيْسَ ذَلِكَ السَّبَبُ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنُ مَاجِهَ عَنْ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ قَالَ: «يُقْتَلُ عَنْدَ كَنْزِ كُمْ ثَلَاثَةُ كُلُّهُمْ أَبْنُ خَلِيفَةً». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَهْدِيِّ، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْكَنْزِ فِيهِ الْكَنْزُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ عَنْ ظَهُورِ الْمَهْدِيِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ عِيسَى، وَقَبْلَ خَرْجِ النَّارِ جَزْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيُّهٌ: وَقَعَ عَنْ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ ذَهَبٍ فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةَ تَسْعَةً». وَهِيَ رَوَايَةُ شَادَّةٍ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَنْدِ مُسْلِمٍ، وَشَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «مِنْ

كل مائة تسعه وتسعون» ويُمكِّن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين». اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥ - باب .

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا»^(١).

قال مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمْ يُمْعِدْ. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتَنَانٌ عَظِيمٌ تَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً، وَهَذِي يُبَعَّثُ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِّنْ ثَلَاثَيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذِي يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرُ الزَّلَازُلُ، وَتَنَقَّارَبُ الرَّزَامُ، وَتَنْظَهُرُ الْفَتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرُجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَهَذِي يَكْثُرُ فِي كُمُ الْمَالِ فَيَقْبِضُ حَتَّى يُهْمِمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبُلُ صَدَقَتِهِ، وَهَذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَبُ لِي بِهِ. وَهَذِي يَتَنَطَّاولُ النَّاسُ فِي الْبُنَيَانِ، وَهَذِي يَمْرُرُ الرَّجُلُ بِقِيرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَهَذِي تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَمْنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَةً مِّنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومُ مِنَ السَّاعَةِ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجَالُونَ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايعُونَهُ وَلَا يَطْوِيَانَهُ، وَلَتَقُومُ مِنَ السَّاعَةِ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلَيْنَ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومُ مِنَ السَّاعَةِ وَهُوَ يُلْيِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومُ مِنَ السَّاعَةِ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»^(٢).

هذا الحديث فيه: عدة أشياء لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْعَ، بعضاً مَرَّ علينا.

وفيه أيضاً: أن السَّاعَةَ تَأْتِي بِغَتَّةٍ، فَتَأْتِي وقد نَشَرَ الرَّجَالُونَ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايعُونَهُ ولا يَطْوِيَانَهُ؛ يعني: البائع عَرَضَ عَلَى المشتري الثوبَ وَفَلَهُ لِيَنْظُرُهُ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي الْبَيْعُ، وَقَبْلَ أَنْ يَطْوِيَ الْبَيْعَ أوَّلَ المشتري.

وكذلك تَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْوُطُ حَوْضَهُ أَيْ: يُصْلِحُهُ لِشَرِبِ الإِبَلِ فِيهِ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وكذلك تَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا؛ أَيْ: تَقُومُ السَّاعَةُ مَا بَيْنَ رَفْعِ

(١) آخر جه مسلم (١٠١١).

(٢) آخر جه مسلم (١٥٧) مختصرًا.

اللّقمة وإدخالها في الفم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِكُنَّ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الاعراف: ١٨٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
٢٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ.

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لَا هُنْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزٌ وَنَهَرٌ مَاءٌ. قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: «باب ذكر الدجال». الدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو التمويه والكذب، أو هو نسبة كما يقال: البناء والنجار، والحاداد، وما أشبه ذلك، وهو في الحقيقة يصبح أن يكون نسبة، وأن يكون صيغة مبالغة؛ لأنها بالنسبة إلى وصفه الأصلي الملازم له يكون نسبة، وبالنسبة لأفعاله التي تقع منه يكون صيغة مبالغة.

وهذا الدجال من بني آدم، وفتنته أعظم فتنة مرت على بني آدم منذ خلق آدم إلى قيام الساعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تستعيده بالله منه في كل صلاة.

وهو يخرج في آخر الزمان يبتلي به الناس، لأنه يخرج ويدعى أنه رب، ويعطي من الآيات ما به الفتنة فيأمر النساء قتمطر، ويأمر الأرض فتنبت، ويأمر النساء قتمسيك، ويأمر الأرض فتجدب، امتحان من الله تعالى؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن يخرج وأنا فيكم حبيبي دونكم، وإن فالله خليفتي على كل مسلم».

وهنا كان المغيرة بن شعبة يسأل الرسول ﷺ كثيراً عن الدجال، ويقول له النبي ﷺ: ما يضرك منه. قال: لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء يعني فيشبع من يتبعه ويرويه ويوجئ من يخالفه ويعطشه، قال: «هو أهون على الله من ذلك». أي: من أن يكون معه هذا الشيء؛ لأن الشيء الذي معه - الجنّة والنار - كلّه تمويه، فجنته نار، وناره جنة فهو أهون على الله من أن يجعل معه ثواباً أو عقاباً. لكن مع ذلك يفتن الله به الناس فتنة دنيا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

كتاب الفتن

الجنة

أرأه عن النبي ﷺ قال: «أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية»^(١)

قوله: «أعور عين اليمنى». هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفتة؛ يعني أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فوصفه النبي ﷺ وصفاً كأنها يرها بعينه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحِيَءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ»^(٢).

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وهذا أمان لأهل المدينة من فتنة الدجال، لكن للمؤمنين منهم، أما المنافق والكافر فإنه يخرج إليه بالرجفات التي تحدث.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا .

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا تُنْدِرُ كُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْدَرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»^(٤).

هذا من تمام بيان الرسول ﷺ أنه بين لنا شيئاً لم يبينه الأنبياء قبله، مع أن الأنبياء من قبله

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩).

أنذروا به، وهو أنه أعمور، وأن الله ليس بأعور.

فإن قال قائل: كيف يُنذرُ كُلُّ نبِيٍّ قومَهُ وهو لا يأتِي إلا في آخر الزمان؟

قلنا: هذا من باب التنويه على شدة فتنته، وأنها فتن عظيمة أطبقت عليها الأنبياء في الإنذار.

وأيضاً قد يقول قائل: كيف ذَكَرَ النبِيُّ ﷺ هذه العلامة الحسية - أنه أعمور وأن الله ليس بأعور - مع أن هناك أدلة عقلية تدل على بطلان دعوه الألوهية؟

قلنا: لأن الفتنة عظيمة قد تروع فيها الأذهان وتزيغ فيها العقول، فذكر النبِيُّ ﷺ علامات حسية يشاهدها الإنسان بعينه وهذا من حكمه الرسول ﷺ، وإنما المعلوم عقلاً أن بشراً من البشر لا يمكن أن يكون إلىها، ولكن الفتنة تعود بالله منها - تزيغ منها القلوب وتروع الأذهان؛ فلهذا ذكر علامات حسية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الله له عينان اثنان فقط، وقد قال بعض الناس: كيف تُبَشِّرونَ لَهُ عينين وقد قال الله تعالى: «تَبَرِّىءُ إِيَّاهُنَا» [البقرة: ١٤]. وقال: «وَلِئَنَّهُ عَلَى عَيْنَيْهِ» [آل عمران: ٢٩]. فلم يذكر إلا إفراداً وجمع؟

والجواب عن هذا: أن يقال أولاً: إن السنة وردت بأن الله تعالى له عينان فقط، كما في الحديث: «إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بَيْنَ عَيْنَيِ الرَّحْمَنِ»^(١). لكن هذا الحديث مرسلاً ضعيفاً.

ثانياً: أن كلاً من المفرد والجمع لا ينافي الثانية؛ لأن المفرد إذا أضيف صار شاملًا لكلاً ما ثبت من نوعه، فإذا أضفيت كلمة عين إلى الله صارت شاملة لكلاً ما يثبت لله من عين، وأما الجمع فلا ينافي الثانية أيضاً؛ لأنه يقصد به التعظيم، وهو هي يد الله عزوجل اثنان فقط بنص القرآن ومع ذلك قال: «أَوْلَئِرَبِّوا أَنَا خَلَقْنَاهُمْ مَمَّا عَوْلَمْتُ أَنِيدِنَّا أَنْعَنَّا» [بقرة: ٧١]. فالمعنى قد يعبر عنه بالجمع من باب التعظيم على أن بعض أهل اللغة يقول: إن أقل الجمع اثنان وعلى هذا فلا إشكال إطلاقاً.

ثم نقول: إذا قال قائل: إن الله له أكثر من عينين.

نقول: لو كان الله أكثر من عينين ليبيه الرسول ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه إذا كان الله أكثر من اثنين فهذا كمال؛ لأنها تكون صفة من صفات الله، وتكون صفة كمال، وإذا كانت صفة كمال والمقام مقام بيان وجوب أن يذكرها الرسول ﷺ، فيقول: إن له عينين والله ثلات أعين مثلاً، أو أربع أو أكثر، فلما لم يقل إلا هذا الفارق علمنا بأن الله ليس له أكثر من عينين.

وقد استدل علماء أهل السنة بهذا الحديث على إثبات ما قالوه، ونقل إجماعهم على ذلك

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١١/٧٠).

الأشعري في كتاب الإبانة، وأظن الباقلاني نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وأقره، وهذا لا شك هو الذي لا إشكال فيه، وما علمنا أحداً من السلف الذين يعتمد عليهم في باب الصفات قال: إن الله أكثر من ذلك.

فعلى هذا نَقُول في هذا الحديث: دليل على أن الله ليس له إلا عينان اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاثة لقال: الله ثالث أعين، وبه يحصل الفرق ولا يمكن أن يخفى الكمال الثابت لله تعالى.

بعض المعاصرین ادعی أن قوله ﷺ: إن الدجال أعور؛ أي: معيّب والعور قد يُطلّق ويراد به العيب فنَقُول: سبحان الله! الرسول ﷺ بين أنه أعور العين اليمني، والعرب لا تعرف الأعور إلا في العين، لا سيما إذا قال: أعور العين.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٩١):

وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القدسية.
وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر، عن حفصة أنه يخرج من غضبة
يعذبها.

وأما مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ؟ فَمِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ جَزْمًا ثُمَّ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَرَاسَانَ،
أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَصْبَهَانَ أَخْرَجَهَا
مُسْلِمٌ. وَأَمَا صِفَتِهِ فَمَذْكُورَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. اهـ

هو على كل حال: ورد في أحاديث أنه يخرج بين الشام والعراق ويتبعه من يهود أصفهان أو أصفهان سبعون ألفا.

ثم قال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ سَمَاءَتِهِ في «الفتح» (١٣ / ٩٤):

قوله: «ترجُّف ثلَاثٌ رجفاتٍ». في رواية الدوري: «فترجُف». وهي أوجعُ؛ وقد تقدَّم في آخرِ كتابِ الحجَّ من طريق الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ أتمَّ من هذا، وفيه: «ليس من بلَدٍ إلا سَيَطُوهُ الدجالُ، إِلَّا مَكَةً والمدينتَ». وتقدَّم شرُحُه هناك.

والجمعُ بينَ قوله: «تَرْجُفُ ثلَاثَ رِجْفَاتٍ». وبينَ قوله في الحديث الذي يلي هذا «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدِّجَالِ». وفي حديث مَحْجُونَ بنَ الْأَدْرَعَ عَنْ أَحْمَدَ، والحاكم رفعه: «يَجِيءُ الدِّجَالُ فَيَصْعَدُ أَهْدًا فَيَنْتَلِعُ فَيَنْتَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْقَبْرِ الْأَبِيسِ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ. ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ نَقَابِهَا مَلَكًا مَصْلَنَا سِيفَهُ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ. ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثلَاثَ رِجْفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مَنَافِقٌ وَلَا مَنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ فَتَخْلُصُ الْمَدِينَةُ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ».

وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب: «وَتُطْوَى لِهِ الْأَرْضُ طَيًّا فِرْوَةَ الْكَبِشِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَغْلُبُ عَلَى خَارِجِهَا وَيَمْنَعُ دَاخِلَهَا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَيْهَا فِيْحَا صُرُّ عَصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ». وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ بِهِ الْجَمْعُ أَنَّ الرَّعَبَ الْمُنْفَيَ هُوَ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ، حَتَّى لَا يَحْصُلَ لِأَحَدٍ فِيهَا بِسَبِّ نَزْوَلِهِ قَرْبَهَا شَيْءٌ مِّنْهُ، أَوْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ غَایَتِهِ وَهُوَ غُلْبَتُهُ عَلَيْهَا.

وَالْمَرَادُ بِالرَّجْفَةِ الْإِرْفَاقُ، وَهُوَ إِشَاعَةُ مَجِيئِهِ، وَأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِهِ، فَيُسَارِعُ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يَتَصَصُّفُ بِالْمَنَافِقِ أَوِ الْفَسَقِ، فَيَظْهُرُ حِينَئِذٍ تَامٌ أَنَّهَا تَنْفِي خَبَثَهَا. اهـ

✿ أما قوله هذا في مسألة الرجفاتِ ضعيفٌ، والصحيحُ أنه رجفٌ حقيقيٌّ، لكنَّ المَنَافِقَ وَالْكَافَرَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَخْرُجُ لِهَذَا الَّذِي نَزَلَ، وَأَمَّا أَنَّ الرَّجْفَ بِمَعْنَى: شَيْوِعَهُ فِي الْمَدِينَةِ ضعيفٌ وَالْأَصْلُ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.



ئَمَّا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آتَمْ سَبِطُ الشَّعَرِ يَنْطِفُ -أَوْ يَهْرَاقُ- رَأْسُهُ مَاءً: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَقِي فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَمْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَانَ عَيْنَهُ عَبَّةٌ طَافِيَّةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَّهَا أَبْنُ قَطَنْ رَجُلٌ مِّنْ خَزَّاعَةٍ».

ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ مُوجُودٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَرَبَ لَهِ مَثَلاً، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي مَسَالَةِ الْجَسَاسِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ وَصَفُهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ (٩٦/١٣):

✿ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ». زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أَمْهَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا السَّنَدِ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرَ، وَلَكِنَّ قَالَ: بَيْنَا». الْحَدِيثُ. وَزَادَ فِي رَوَايَةِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: «رَأَيْتُنِي» قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَطْوُفُ». وَهُوَ بِضَمِّ الْمَثَناَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَرَأَيَ الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ». وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهَا رَؤْيَا مَنَامٍ، وَالَّذِي نَفَاهُ أَبْنُ

عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه، قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى». فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى، وأن الصواب: أن مجاهدا إنما روى هذا عن ابن عباس.

قوله: «إذا رجل أدم». بالمد، في رواية مالك: «رأيت رجلاً أدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال». بضم الهمزة، وسكون الدال.

قوله: «سبط الشعر». بفتح المهملة، وكسر الموحدة، وسكونها أيضا.

قوله: «ينطف». بكسر الطاء المهملة «أو يهراق». كما بالشك، ولم يشک في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك: «له لمة» بكسر اللام، وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللهم». وفي رواية موسى بن عقبة، عن نافع: «تضرب به لمته بين منكبيه» رجل الشعر يقطّر رأسه ماء.

قوله: «قد رجلها». بتشديد الجيم «يقطّر ماء». ووقع في رواية شعيب: «بين رجلين» وفي رواية مالك: «متكتنا على عواتق رجلين يطوف بالبيت. اهـ

ثم قال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ كَلَمَّا في «الفتح» (٩٧/١٣):

قوله: «ثم ذهبْتْ أتَقْتُ إِذَا رَجُلْ جَسِيمْ أَحْرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ». زاد في رواية مالك: «جعد قطط أبور». وزاد شعيب: «أبور العين اليمني». وقد تقدم القول فيه أول الباب، وفي رواية حنظلة: «ورأيت وراءه رجلاً أحمر جعد الرأس أبور العين اليمني». ففي هذه الطرق أنه أحمر، ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه: «أدم جعد»، فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة؛ لأن كثيراً من الأدم قد تحرّر وجنته.

ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين» اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار». انتهى. وهو بكسر المثناة الفوquائية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يُعرف إلا من هذا الحديث.

قوله: «كأن عينه عنبة طافية». بباء غير مهموزة؛ أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز؛ أي: ذهب ضؤها، قال القاضي عياض: روينا عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش، ومعناه أنها ناتئة نوع حبة العنبر من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه: «ممسوح العين مطموسة وليس جحراً ولا ناتئة». وهذه صفة حبة العنبر إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز.

قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه: «رجل قصير أفحج» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم من الفتح؛ وهو تباعد ما بين الساقين، أو

الفخذين، وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العينين، وقيل: هو الذي في رحله اعوجاج. وفي الحديث المذكور «جعدٌ أعورٌ مطموسُ العين ليست بناة» بنونٌ ومشاةٌ «ولا جحراً» بفتح الجيم، وسكن المهملة ممدودٌ؛ أي: عميقةٌ، وبتقدير الحاء؛ أي: ليست متصلة، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «ممسوح العين». وفي حديث سمرة مثله، وكلاهما عند الطبراني، ولكن في حديثهما: «أعور العين اليسرى»، ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أعور العين اليمنى». وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمرٍ فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

لكن جمع بينهما القاضي عياضٌ فقال: تُصَحَّحُ الروايتان معاً لأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز؛ أي: التي ذهب ضرورتها، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوبٌ، وكأنها نخاعٌ في حائطٍ هي الطافية بلا همزٍ، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدةٍ منها عوراءٌ؛ أي معيبةٌ، فإن الأعور من كل شيء المعيبٌ، وكلا عيني الدجال معيبةٌ، فإذا هما معيبةٌ بذهاب ضرورتها حتى ذهب إدراكُها، والأخرى بتتوئها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن...^(١)

[نعم صحيح إذا صحت الرواية، إذ لم تكن الثانية شاذةً «اليسرى» وهذا جمع طيبٌ، جمع عياضٌ].^(٢)
وقال القرطبي في «المفہم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراءً: إحداها بما أصابها حتى ذهب إدراكُها، والأخرى بأصل خلقها معيبةٌ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله.

وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة: بأن الذي تأوله القاضي صحيحٌ، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئةٌ ولا جحراً هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظةٌ؛ وهي جلدةٌ تغشى العين وإنما لم تقطع عميقت العين، وعلى هذا فالعورُ فيها؛ لأن الظفرة مع غلاظها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفيينة، وجاء في العين الشمالي في حديث سمرة فالله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله: إن كل واحدةٍ منها جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى، ثم قال في «التذكرة»: يُحتمل أن تكون كل واحدةٍ منها عليها ظفرةٌ، فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرةٌ غليظةٌ. قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرةٌ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

فالتي ليست كذلك أولى، قال: وقد فسّرت الظفرة ب أنها لحمة كالعلقة.

قلت: وقع في حديث أبي سعيدٍ عند أَحْمَدَ: «وعيْنُه اليمني عوراءً جاحدةً لا تَخْفَى كأنها نخاعَةٌ في حائطٍ مخصوصٍ، وعيْنُه اليسرى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». فوَصَّفَ عيْنِيهِ معاً، ووَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ هَذَا الوجه: «أَعْوَرُ ذُو حَدْقَةٍ جاحدةً لا تَخْفَى كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ». ولعلها أَبَيْنُ؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِوَصْفِهَا بِالْكُوكَبِ شَدَّةُ اتِّقادِهَا، وَهَذَا بِخَلَافِ وَصْفِهَا بِالظَّمْسِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانيِّ: «إِحْدَى عيْنِيهِ كأنها زجاجةٌ خضراءٌ». وَهُوَ يَوْافِقُ وَصْفَهَا بِالْكُوكَبِ.

قوله: «هذا الدجّال». في رواية شعيب «قلت من هذا؟ قالوا». وكذا في رواية حنظلة، وفي رواية مالك: **«فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».** ولم يأْتِ على اسم القائل معيناً.

قوله: «أقرب الناس به شبهًا ابن قَطْنٍ». زاد في رواية شعيب: «وابن قَطْنٍ رجلٌ منبني المصطلق من خزاعة». وفي رواية حنظلة: «أشبه من رأيت به ابن قَطْنٍ». وزاد أحمد بن محمد المكي في روايته: «قال الزهرى هلك في الجاهلية». وقدّمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطي، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفتة إن شاء الله تعالى.

وَاسْتُشْكِلَ كُونُ الدجَالِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَكُونُهُ يَتَلُّ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ إِذَا رَأَهُ يَذُوبُ، وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّؤْيَا الْمُذْكُورَةَ كَانَتْ فِي الْمَنَامِ، وَرَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ إِنْ كَانَتْ وَحْيًا لِكُنْ فِيهَا مَا يَقْبُلُ التَّعْبِيرَ. وَقَالَ عِيَاضٌ: لَا إِشْكَالٌ فِي طَوَافِ عِيسَى بِالْبَيْتِ، وَأَمَّا الدجَالُ فَلَمْ يَقْعُدْ فِي رَوْيَةِ مَالِكٍ أَنَّهُ طَافَ وَهِيَ أَثْبُتُ مِنْ رَوْيَ طَوَافَهُ. وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ التَّرجِيحَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ سُكُوتَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ لَا يَرْدُدُ رَوْيَةَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، وَسَوَاءً ثَبَّتَ أَنَّهُ طَافَ أَمْ لَمْ يَطُوفْ فَرَؤْيَتُهُ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ مَشْكُلَةٌ مَعَ ثَبَوتِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ، وَقَدْ انْفَصَلَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ دُخُولِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْدَ خَرْوَجِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له: ألم يقول النبي ﷺ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتاوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على أن المعن إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام. اهـ

على كل حال: إذا كان موجوداً فهذا يعني أن الدجال موجود الآن، لكنه لم يؤذن له بالخروج، وإذا كان غير موجود لكنه خليل للرسول عليه الصلاة والسلام ورأى صورته ولا ينافي أن تكون رؤيا الأنبياء وحيناً؛ لأن رأى صورته وإن كان هو لم يخرج. ويعنى موجود فلا منافاة.

والمشكل عندي الآن، هل الدجال الذي رأه الرسول ﷺ في المنام هل هو على أنه حيٌّ، وأن هذا وصفه، أو أنه مُثُلٌ له؟ فهذا وجہ الإشكال، فإن كان مُثُلٌ له فلا إشكال، وإن كان حيًّا ففيه الإشكال فمعناه أنه يَكُونُ حيًّا إلى اليوم، فأين مكانه؟

والأقرب عندي إن لم يُوجَد شيءٌ يُخالِفُ ما أرَى أنه من بَابِ أنه خُيَّلَ له، أو صورَ له في المنام على الوجه الذي يُطابِقُ الواقع في هذا الرجل.

قال الحافظ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْبَاتُهُ في «الفتح» (١٣ / ٣٢٨):

قلت: وهذا لا يُمْكِنُ معه كون ابن صيادٍ هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقاتٍ تلقوا بذلك من بعضٍ كتب أهل الكتاب. وأخرج أبو نعيم أيضًا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تُلِدُه أمُّه بقوصٍ من أرض مصر، قال: وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال: ولم يَنْزِلْ خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعضٍ كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يَكُونَ باطلًا، فإن الحديث الصحيح أن كلَّ نَبِيٍّ قبل نبِيَّنا -صلوات الله عليهم أجمعين- أنذر قومَه الدجال. وكوئْنَه يُولَدُ قبلَ مخرِجِه بالمدَّة المذكورة مخالفٌ لكونه ابن صيادٍ، ولكونه موثقًا في جزيرة من جزائر البحر.

ودَرَكَ ابن وصيف المؤرخُ: أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال: وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمُّه جنية عيشَتْ أباها فأولَدَها، وكان الشيطان يَعْمَلُ له العجائِبَ فأخذَه سليمان فحبسَه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضًا في غاية الوهي، وأقرب ما يُجمِعُ به بين ما تضمِّنه حديثٌ تميمٌ وكون ابن صيادٍ هو الدجال، أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميمٌ موثقًا، وأن ابن صياد شيطانٌ تبدَّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن تَوَجَّهَ إلى أصحابه فاستر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قَدَرَ الله تعالى خروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاريُّ مسلك الترجيح فاقتصر على حديثٍ جابرٍ عن عمرٍ في ابن صيادٍ، ولم يُخَرِّجْ حديث فاطمة بنت قيسٍ في قصة تميمٍ، وفَلَمْ توَهُمْ بعضاً لهم أنه غريبٌ فردٌ وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيسٍ أبو هريرة، وعاشرة وجابرًا.

المشكلةُ الآن هل رأه الرسول ﷺ في المنام على أنه موجودٌ، أو خُيَّلَ له صورته؟

الثاني عندي أقربٌ كما سبق أن ذكرتُ وهو أنه خُيَّلَ له صورته، ولكن صورَ له على الوجه الذي يَكُونُ عليه حين خروجه والله أعلم.

وآخر جه الحاكم (٤٣١ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ١٢) من روایة ابن عباس رضي الله عنه موقفًا.

وأخرج ابن أبي حاتم (٣٢٢١ / ١٠) من روایته مرفوعًا، والأول أصح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» .
وهذا الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ أمر بأن تستعيد بالله من فتنة المحيا والمات، وفتنة المسيح الدجال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْلَتَهُ:

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاءُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَنِي إِلَّا أَنذِرَ أُمَّةَ الْأَعْوَرِ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبِيعَكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ يَمِينَكُمْ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

[الحديث ٧١٣١ - طرفه في: ٨: ٧٤٠.]

٢٧ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ.

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا حَدِيبًا طَوِيلًا عَنْ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا يُحَدَّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأَتِيَ الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ فَيُنْزَلُ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشَهُدُ أَنَّكَ الدَّجَالَ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثَهُ». فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتَ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ

قوله ﴿لَمَلَظَ الْمُؤْمِنِ﴾: هو خير الناس. يختتم أن يكون المراد بالناس الناس الذين في وقته، ويختتم العموم، أما الأول فإننا نختاره لثلا يكون هذا الرجل أفضل من الصحابة والخلفاء

(١) آخر جه مسلم (٥٨٧).

(٢) آخر جه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) آخر جه مسلم (٢٩٣٣).

(٤) آخر جه مسلم (٢٩٣٨).

الراشدين، ولا يمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بِالنَّاسِ النَّاسَ الَّذِينَ فِي زَمِنِ الْإِنْسَانِ، كَمَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْهُمْ فُضَّلُوا عَلَى الْعَالَمِينَ، وَالْمَرادُ: عَالَمٌ زَمَانِهِمْ لَا كُلُّ الْعَالَمِينَ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

﴿ وَقُولُهُ: «أَوْ مِنْ خَيْرٍ ». هَذَا شَكٌ مِنَ الرَّاوِي وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّجَالُ كَذَابٌ، وَأَنَّ دُعَاهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، لَأَنَّهُ كَانَ بِالْأَوَّلِ يُسْلَطُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يُحْيَى، وَفِي الثَّانِي يَعْجِزُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَطِعُ قُتْلَهُ. *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمُرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنَّقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ ». *

﴿ قُولُهُ: «الطَّاعُونُ ». وَهُوَ وَبَاءٌ مَعْرُوفٌ مَعِدٌ، أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَمْعِهِ فِي أَرْضٍ أَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَهُوَ فِيهَا فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنْهَا فَرَارًا مِنْهُ، وَقَصْدَةٌ عَمَرَ مَعْنَاهُ مَعَ الْجُنُودِ الَّذِينَ مَعَهُ مَسْهُورَةً. *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٧١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ ». قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». *

الْمُؤْلُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَتْ بِنَا فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَةَ وَلَا الْمَدِينَةَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، فَعُدُمُ دُخُولِهِ مَكَةَ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ مَكَةَ مَحْرُوسَةٌ شَرْعًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ بِخَلْفِ الْمَدِينَةِ، فَالْكُفَّارُ لَهُمْ دُخُولُ الْمَدِينَةِ وَلَيْسُ لَهُمْ دُخُولُ مَكَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِمَحْسٍ فَلَا يَقْرَبُوْا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [الْأَنْتَرِيَةُ: ٢٨]. وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْهُونًا عَنْ يَهُودِيٍّ فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَدِينَةُ مَطْهُرَةً مِنْ هَذَا الدَّجَالِ فَمَكَةُهُ مِنْ بَابِ أُولَى، وَهَذَا الْقِيَاسُ إِنَّمَا تَقُولُهُ اسْتِنَادًا لِلنَّصْرِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ تَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا تُحِيطُ بِهَا عِلْمًا، لَكِنْ اسْتِنَادًا لِلنَّصْرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَةَ وَلَا الْمَدِينَةَ.

الْمَهْمُومُ: أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَنْ خَرْوَجِ عِيسَى، يَخْرُجُ خَلَةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٩):

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

من المشرق يتبعه من يهود أصفهان سبعون ألف يهوديٌّ، ويأتي إلى الناس يسيءُ في الأرض كالغيم استدبرتهُ الريح؛ يعني: بسرعة وسواءً كان طيراناً أو على آلات أرضية سريعة فالله أعلم، ويسمع به الناس في وقت قصير، ويتحمرون منه، ولكن يدركُهم ويُمكثُ في الأرض أربعين يوماً فقط، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، والرابع وما بعده كسائر الأيام^(١).

وليس المراد باليوم الأول الذي يكون كسنة الشدة كما قاله بعض الناس، أنه لشدة الأمر يكون الزمن طويلاً كما أن الناس في زمن الرخاء تمضي عليهم الأيام بسرعة، فإن هذا غلط محض؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسته أتكمينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا، أقدروا له قدره». وهذا دليل على أن هذه السنة حقيقة، فبدلاً من أن تدور الشمس على الأرض أربعين وعشرون ساعة، لا تدور عليها إلا باثنى عشر شهراً، والذي جعلها تدور بالسرعة المعهودة قادر على أن يجعلها تدور ببطء، كما أن الذي قدر على أن يأتي بها من المشرق، قادر على أن يأتي بها من المغرب، وسيكون ذلك.

ويتبعه من يتبعه من الناس وهم يومئذ كثرون؛ يعني لا يسلم من فتنته إلا القليل، ثم يتزلع عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، فلا يحل لكافر وجحد نفسه إلامات، ثم يدرك الدجاجال فيقتله عند باب اللد في فلسطين، ويتهى أمره، ولا يقبل عيسى عليه الصلاة والسلام من الناس إلا الإسلام ولا يقبل الجزية، ويكسر الصليب والخمر أيضاً، ويقتل الخنزير، ولا يقبل إلا الإسلام.

ثم يمضي ما شاء الله أن يمضي، من المدة فيخرج ياجوج وmajog وهم الذين وقنا على أبوابهم في البخاري يخرجون ويسلطون على الأمة بكثرة كاثرة عظيمة جداً، فيوحى الله تعالى إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لا يدان لأحد عند قتالهم فحرز عبادي الطور فيرجعون إلى الجبل يختربون فيه حتى يلحقهم التعب والجوع فيلتجأوا إلى الله تعالى، ويرجعوا إلى الله تعالى، فيرسل الله على ياجوج وmajog التغف في رقابهم، وهي دودة تقضي عليهم بسرعة، تأكل المخ، فيصيرون موتى ميتة رجل واحد في ليلة واحدة والعياذ بالله.

فتسغى الأرض من رائحتهم، فيرغب عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام إلى الله بأن يفكهم من هذا، وفيه حدثان: أن الله تعالى يرسل عليهم سيولاً جارفة تندفهم في البحر، والثاني أن الله يرسل عليهم طيوراً كاعناق الإبل تأخذ الواحد منهم وتلقنه في البحر^(٢).

ويندا يتهى أمرهم، ثم ليعلم أن ياجوج وmajog يخرجون فيما يظهر من المشرق؛ لأن

(١) آخر جه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

المشرق كله جهة الفتنه - والعياد بالله - كما قال الرسول ﷺ، وأنهم من بني آدم، لكنهم فيما يظهر - والله أعلم - يشربون ولا يروون؛ لأنهم يأتي أولهم بحيرة طبرية فيشربون ما فيها من الماء، ويأتي آخرهم فيقول: هذه كان بها ماء، قد نضب الماء كله، مما يدل على أنهم يشربون ولا يروون، كما قال تعالى في أهل النار: ﴿فَشَرَبُوكُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْمِ﴾ [الاعنة: ٥٤-٥٥].

وكم حصل في هذه البلاد قبل سنوات كثيرة عندما جاء ما يسمونه وباء الجوع وهو معروف الآن، ويؤرخ به عند العامة الذين لا يعرفون التاريخ الهجري - تسمى سنة الجوع - يأكل الواحد عشر كيلو، أو أكثر أو أربعة عشر كيلو من التمر ولا يسبغ أبدا حتى إننا حذثنا أن شخصا كان عنده عمال في مزرعته، وخرج بتعر في زنبيل - يسمى عندنا المحفراً - كبير حمله على رأسه على أنه غداء للعمال الذين عنده، فجعل يأكل وهو يمشي فلما انتهى إلى مكان العمال وإذا الزميل فارغ وهذه قصة مشهورة.

فهذا العطش الذي يصيب يأجوج ومجوج حتى يشربوا هذه المياه العظيمة ليس بغير، فالله عز وجل هو الذي جعل البدن له قدر معلوم من الماء، وقدر معلوم من الطعام، فالله قادر على أن يجعل هذا القدر قليلاً أو كثيراً كله بيد الله.

ويأجوج ومجوج هما قبيلتان من بني آدم، وليسوا كما زعمت الإسرائييليات على أشكال متنوعة عجيبة، حتى قيل: إن بعضهم كبير الجسم طويل الأذنين، له أذن يفتر شها، وأذن يلتاح بها، وبعضهم قالوا: إنهم صغار الأجسام جداً يردد بعضهم بعضًا على المد - رب الصاع - عشرة يبلغ العاشر رأس المد.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨ - باب يأجوج ومجوج.

يأجوج قيلة، ومجوج قيلة ثانية؛ لهذا جاءت بالعطاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأجُوجَ وَمَاجُوجَ﴾ [الهمزة: ٩٤]. خلافاً لما يتأادر بعض الناس أنها قبيلة واحدة، بل هما قبيلتان، لكنهما مسلطتان على المؤمنين.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٣٥ - حذثنا أبو اليمان، أخبرنا سعيد، عن الزهرى. ح. وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جخشى أن رسول الله ﷺ دخل عليهما يوماً

فِرِعَاوَيْقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوْجَ وَمَاجُوْجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ يَأْصِبَّيْهِ الْإِبَاهَمَ وَالَّتِي تَلِيهَا». قَالَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهِلُكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».^(١)

في هذا الحديث: دليل على أن جسر الشر الذي يأتي به يأجوج وMagog قد افتتح في عهد الرسول ﷺ حيث قال: افتتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإباهم والتي تليها، وهي إما أن تكون على وجه الحقيقة وهو الأصل، أو على وجه التقليد؛ لأن العرب يقللون بمثل هذا التقدير.

وفي قوله ﷺ: «وَلَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ». خص العرب بذلك؛ لأن العرب هم حملة لواء الرسالة، والأعداء يتسلطون على العرب المسلمين أكثر من غيرهم؛ فلهذا خص بها العرب والإفرادهم على العرب وغيرهم.

وقوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قبل أن يُبيّن إشارة إلى أن الواجب أن تثبت على هذه الكلمة العظيمة كلمة الأخلاص حتى لا يضرنا شر هؤلاء الذين يخرجون في آخر الزمان.

وفي قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهِلُكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟». دليل على أن وجود الصالحين في المجتمع يكون سبباً لمنعهم من الهلاك، وهذا من بركة الصلاح أن يدفع الله السوء عن الناس بسبب هؤلاء الصالحين.

ولكن إذا لم يقُم الصالحون بما يلزموهم من الدعوة إلى الله والنصح للعباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال الله تعالى: «وَأَنْقُوا فِتْنَةَ لَآنْصِبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(٢) [الأنفال: ٢٥]. وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه خطب وقال: أيها الناس إنكم تقررون هذه الآية «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِعِنْتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»^(٣) [الثبات: ١٠٥]. وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ قَالُوا: فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَوْ شَكُّوا بِعُمُومِ اللَّهِ بِعَقَابِهِ».

وفي قوله ﷺ: «نعم، إذا كثُرَ الْخُبْثُ». يعني: نعم تهلكون وفيكم الصالحون إذا كثُرَ الْخُبْثُ، فما هو الْخُبْثُ؟ هل هو العمل الخبيث، أو العامل، أو الأمان؟

الجواب: الأمان معًا فإذا كثُر المشركون في المسلمين، فالمرشكون نجس ونجس يُخشى أن يهلكوا، ومن ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» . وَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

آخر جُوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». وقال: «لآخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». لأن اليهود والنصارى والمسركين تجسس إذا وجدوا في هذه الجزيرة هلك أهلها إذا كثروا، هذا بالنسبة للعامل.

وكذلك إذا كثر العمل الخبيث بين المسلمين فربما يهلكون، ولو كان فيهم صالح يقتل منه الخبيث. وهذا في الحقيقة لو أتنا تأملنا حق التأمل لو وجدنا أن هذه الكثرة الهائلة في بلادنا الآن من الكفار على اختلاف أصنافهم لوجدنا أنها تُنذر بالخطر، وأنها معول هدم لنا وإن كنا لا نشعر بها شيئاً، لكن سوف يكون ويل للعرب من شر قد اقترب.

ثم قرئ هذه الهلاك بما إذا كثر الخبيث، والشاهد من هذا الحديث قوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهِبَّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤُسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقْدَ وَهِبَّ تِسْعِينَ» .
قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١٠ / ١٣):

قوله: «مثل هذه وعقد وهب تسعين». آخر جه أبو عوانة من طريق أحد بن إسحاق الحضرمي، عن وهب فقال فيه: «وعقد تسعين». ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من روایة عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من روایة شریع بن یونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة، لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال الأعمش: لا أراه إلا قد رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده» قال أحد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الأعمشُ بِهَذَا، قَالَ وَوَقَفَهُ أَبُو مَعاوِيَةَ يَعْنِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. اهـ

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٠٨ - ١٠٧):

قوله: «مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها»؛ أي: جعلهما مثل الحلقة، وقد تقدم في روایة سفيان بن عيينة، وعقد سفيان تسعين أو مائة، وفي روایة سليمان بن كثير، عن الزهرى عند

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨١).

أبي عوانة وابن مردوخ مثل هذه «وعقد تسعين». ولم يُعَيِّنَ الذي عَقَدَ أيضًا، وفي رواية مسلم عن عمر و الناقد عن ابن عيينة «وعقد سفيان عشرة» ولا بن حبان من طريق شريح بن يونس، عن سفيان: «وحلق بيده عشرة» ولم يُعَيِّنَ أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس، عن الزهري بدون ذكر العقد.

وكذا تَقَدَّمَ في علامات النبوة من رواية شعيب، وفي ترجمة ذي القرنيين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده «وعقد وهب تسعين» وهو عند مسلم أيضًا، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة. قُلْتُ: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتِها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تُشَهِّدُ الحلقَةَ، فعقدُ العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقد الإبهام العليا، وعقدُ التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمِّها ضمًّا مُحْكَماً بحيث تَنْطُوي عقداتها حتى تصير مثل الحياة المطوفة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَجْلَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَئْمَرُ مِنْكُمْ» [البَيْهَقِي: ٥٩].
٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».^(١)

قول البخاري رجله: «كتاب الأحكام». الأحكام جمع حكم؛ وهو إثبات شيءٍ لآخر وله اصطلاحاتٌ في أصول الفقه معروفة كالحكم التكليفي، والحكم الوضعي. والمرادُ به هنا: أحكام الإمامة وما يُجبُ على الإمام، وما يُحْبَطُ له، وهذا بابٌ مهمٌ جدًا ينبغي لطالب العلم أن يعْتَنِي به؛ لثلا يقع في مزاج الخوارج، ومن تفرّع منهم الذين فسد بهم الدينُ والدنيا -تَعُوذُ بالله- فإذا عرفَ الإنسانُ ما يُجبُ للحاكم وما يُحْبَطُ عليه تبيّن له الحقُّ، وصار لا يتكلّم إلا عن بصيرة.

ثم إذا قدرَ أنَّ الحاكم لم يَقْعُدْ بما عليه فالواجبُ على المحكوم أن يَقْوِمْ بما يُحْبَطُ عليه، كما قال النبي ﷺ: «أَعْطُوهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنْ عَلِيهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».^(٢)

وهذا الكتابُ الذي ترجم له البخاري رجله مهمٌ لا سيماً في هذا الوقت الذي كثُرَ فيه الشرُّ، وكثُرَ فيه الشاثرون على ولاة الأمور، والذين نراهم إذا تولّوا بعد ولاة الأمور صاروا شرًا

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، أخرجه مسلم (١٨٤٣).

منهم، وأخْبَثَ منهم؛ فلذلك يَعِجبُ علينا أن تَعْتَنِي به وأن تُحرَرَ أحكامَه حتى لا نَهْلِكَ.

قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ الْمُنْذِرِ: «باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾». قبلها قال عَنْ أَبِيهِ الْمُنْذِرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْمِنْكَرِ إِنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِكُمْ بِأَعْصِيرَةٍ إِنَّمَا يَأْمُنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَطِيعَةِ اللَّهِ وَأَطِيعَةِ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾» [الشَّفَاعَة: ٥٨-٥٩]. وبهذا نَعْرُفُ أن صواب الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ أو يُؤْتَى بِأُولَئِكُمْ ﴿يَأْمُنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَطِيعَةِ اللَّهِ وَأَطِيعَةِ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾. أما بهذا اللفظ الذي ذكره في صحيح البخاري: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ فليست كذلك.

وقوله عَنْ أَبِيهِ الْمُنْذِرِ: «يَأْمُنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَطِيعَةِ اللَّهِ». والطاعة هي موافقة الأمر، وإن شئت فعبر بها هو أعمّ وقل: الطاعة هي موافقة الحكم، ووجه كونه أعمًّا لأنك إذا قُلْتَ: موافقة الأمر خرج النهي، فإذا قُلْتَ: موافقة الحكم. دخل فيه الأمر والنهي.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فأفرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطاعة قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. ولم يجعلها عطفاً على قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فدلل هذا على أن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة مستقلة.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾. حذف منها الفعل لتكون تابعة لما قبلها، ولم يَقُلْ: أطِيعُوا أولي الأمر، بل قال: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾. لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، بل لا تَجِب طاعتهم إلا لأنها طاعة الله ورسوله؛ لا، لأنه فلان بن فلان، بل لأنها طاعة الله ورسوله ولها ينبغي للإنسان إذا أطاع ولها الأمر في أمر أمر به أن يَنْوِي بذلك التَّعْبُدُ لله، وأنه مطِيع لله، وأنه أطاع ولها الأمر طاعة الله؛ لأن هذا هو الأصل.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾. يتضمن نوعين من ولاة الأمور:

النوع الأول: العلماء.

لأن على العلماء البيان، وعلى المرأة التنفيذ، وعلى هذا فيكون المرأة تابعين للعلماء؛ لأنهم مُنَقَّدون لها يَقُولُ العلماء، فهم أهل الشأن في هذا الأمر، وإن كان كلّ منهم ولها أمر، لكن العلماء هم الأصل، فإذا بَيَّنُوا الشرع لزِم المرأة العمل به، فإن لم يَعْمَلُوا به لم يَكُنُوا طائعين لله ورسوله، ثم إن أمرموا بخلافه فمعصيتها واجبة لأن يَأْمُروها بترك واجب، أو فعل محرم.

فالحاصل: أن ولاة الأمور هم العلماء والأمراء، والعلماء وظيفتهم البيان والإرشاد والدلالة، والأمراء وظيفتهم التنفيذ؛ أي: تَفْعِيلُ أحكام الله على عباد الله حتى تَضُلَّ الأرض.

وقوله: ﴿فَإِن نَنْزَعْنَا مِنْكُمْ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾. هذا مما يُؤْيدُ أن مقام العلماء هنا أَفْدَم وأقوى من مقام الأمراء؛ لأن المنازعات إنما تكون بين العلماء والفقهاء، وإن كانت تَحْصُلُ

بين الأمراء، لكن هي بين العلماء والفقهاء أكثر.

وقوله: ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . وهذا الشرط من باب الحث والإغراء، يعني: إن كُنْتُم صادقين في الإيمان فلا يكُون مرجعكم إلا إلى الله والرسول، إلى الله، أي: إلى كتابه، وإلى الرسول؛ أي: إلى سنته حيًّا وميتاً، قوله بعض العلماء: إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته هذا من باب الإيضاح، وإلا حتى رجوعنا إلى الرسول ﷺ في حياته رجوع إلى سنته.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . أي: خير في الحاضر، وأحسن تأويلًا في المستقبل؛ لأن تأويلًا هنا بمعنى «مالًا» أو «عاقبة»، فالرجوع إلى الله والرسول خير للناس في معاشهم وخير للناس في معاشرهم حاضرًا ومستقبلًا.

وقد يظن بعض الجهلة أن التمسك بالدين رجوع إلى الوراء، وربما يصرّ بعض الملحدين بذلك ويقول: إنه لا يمكن أن ترجع إلى منهجه له أربعة عشر قرنا انفرض أهله ولم يعشوا هذه العيشة الحاضرة، والحضارة التي سُمِّيَّها حضارة إذا خالفت الشرع فهي حقاره وليس حضارة.

ويقولون: إن الدين لا يمكن تطبيقه الآن إلا في أمور الدين، أي: التي بينك وبين ربك، فلا بأس أن تمشي على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم-، أما المنهاج الحيواني الاقتصادي، والاجتماعي فهذا خاصٌ للزمان، والمكان، والأمم، ولا يمكن أن ترجع بالأمة إلى ما قبل أربعة عشر قرنا.

لكن -والله- لو رجعوا إلى ما قبل أربعة عشر قرنا لفاقوا الأمم الموجودة الآن، ولملأوكوا رقابهم وأراضيهم، وأموالهم، لكن إنما تُخاطب بمثل هذا الكلام قومًا لا يؤمنون، ولو آمنوا لسهل عليهم الرجوع قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْنَى وَأَنْقَرَ وَصَدَقَ بِالْمُنْكَرِ فَسَيِّئَةُ الْيَسْرَى﴾ [النحل: ٥-٧]. حتى فيما بينك وبين أولادك أيضاً، ولا تقل: إنما تُخاطب بهذا، ونتكلّم بهذا عن ولاة الأمور الكبار الذين يملكون زمام القيادة في الأمة، حتى وأنت في نفسك طبع ما توجه به أهلك على ما جاء عن السلف. فإن هذا خير وأحسن تأويلًا.

وفي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنْ تَرَرَعْمَ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [البقرة: ٥٩]. إشارة إلى أنه ليس العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بما وافق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فلو كان عشرون على رأي، وخمسة على رأي يُطابق الكتاب والسنة، لكن الواجب علينا أن ترجع إلى الخمسة، وليس العبرة بالكثرة، لكن نظراً إلى أن الناس كما يقول العامة: السوق متساوق. قالوا: لا تُرجح أحداً على أحد. ونأخذ بالكثرة في غالٍ مجالينا، إلا فالواجب الرجوع إلى ما جاء في الكتاب والسنة ولو لم يكن عليه إلا واحد من ألف.

وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله». وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

وقوله: «ومن عصاني فقد عصى الله». يؤخذ من مفهوم قوله تعالى «مَن يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ». أي: ومن يعصي الرسول فقد عصى الله.

وقوله: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». أي: أميري الذي أمرته ومشى بمقتضى ما وجّهته به؛ ولهذا قال: أميري. وإن كان يردد في بعض الأحيان: أميره أو الأمير بـ«ال».

لكن المراد: الأمير الذي على مثل من أمره الرسول ﷺ. فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني؛ لأن أمير النبي ﷺ يمشي بأمره، ويهدى بهديه، ولا يعني ذلك أن أمراء معصومون، بل هم معرضون للخطأ، لكن الأصل فيهم -أعني الأمراء الذين يؤمنون بالرسول ﷺ- الصلاح والإصابة.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ:

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَالإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زُوْجِهَا، وَوَلِيَّهُ وَهِيَ مَسْئُولَةُ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ»^(١).

في هذا الحديث كرر ﷺ هذا مرتين تأكيداً: أن كل إنسان مينا راع ومسئول عن رعيته، حتى الرجل راع على نفسه ومسئول عن رعيته، فهو مسئول عن شبابه فيما أفسنه، إذن أنت مسئول عن نفسك؛ لأنك راع عليها، وكل إنسان راع ومسئول عن رعيته، وأعظم الناس مسئولية الإمام، وهو رئيس الدولة، فهذا أعظم الناس مسئولية، فهو يسأل ليس عن أهله الذين تحت إمرته وفي قصوره، ولكن عن كل واحد من الأمة هو مسئول عنه، حتى إن أمير المؤمنين عمر قال: والله لو مات عناق في دجلة، أو في الفرات لكان عمر مسؤولاً عنها، والعناق هو صغير الغنم، فالإمام مسئوليته عظيمة جداً.

والحقيقة أنه كما قال بعض الناس: إن الولاية العامة ليست تشريفاً، ولكنها إشارة وتكليف، ولا سيما في مثل زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتنة، وكثرت فيه الضغوط، فالمسئولية عظيمة.

وقوله: «الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زُوْجِهَا». وكل منها مسئول، لكن قد يظهر في هذا التناقض، فكيف يكون الرجل مسؤولاً عن أهل بيته، والمرأة

راعية على أهل بيته زوجها؟

الجواب: أن نقول: نعم الرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها، لكن تختلف الرعاية، فالمرأة راعية في بيتها فيما يختص باليت وشئون البيت، والرجل راع فيها سوى ذلك، والرعاية الكبرى للرجل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى الْإِنْسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النحل: ٣٤]. فلو فرض أن المرأة تخل برعايتها في بيتها فهو مسئول إذا علم، ووجه ذلك أن كل إنسان مسئول عن رعاية ما يُناشر رعايته.

وقوله: «وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ». يعني: لو أن الرجل له عبد وأعطاه مالاً يتجر به، أو له عبد وأعطاه إيلاء يرعاها أو غنمًا يرعاها، فهو راع على مال السيد، ومسئول عن رعيته.

وقوله: «مال سيد». لأن العبد لا يملك، حتى لو ملك فإنه لا يملك، فلو جاء شخص لعبد فقال: خذ هذه العباءة لك في الشتاء تدفأ بها، فالذي تكون له العباءة هو السيد، حتى السيد لو قال لعبد: يا غلام خذ هذه العباءة لك تدفأ بها في الشتاء، فالعباءة للسيد؛ ولهذا تقول: إن عبارة بعض العلماء الذي يقول: لا ربا بين السيد وعبد. لا تصح في الحقيقة إلا إذا قلت بأن العبد يملك بالتملك، كما هو أحد القولين في المسألة، والصحيح أنه لا يملك.

ثم قال البخاري حفظهما الله:

٢ - باب الأمراء من قريش.

٧١٣٩ - حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يُحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفدي من قريش، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضبت فقام فأثنى على الله يا هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإذاكم والأمانى التي تفضل أهلهما فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين، تابعه نعيم، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن محمد بن جبير.

٧١٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يزال هذا الأمر في قريش ما يقي منهن اثنان^(١).

قوله: «إن هذا الأمر في قريش». يعني: أمر الحكم والإملمة في قريش. فلما حدث معاوية عليه السلام بأنه سيكون ملك من قحطان - وقد مر علينا - غضب عليه السلام وقام يخطب الناس، وإنما فعل ذلك لثلا يتحذى من هذا الحديث وسيلة إلى الخروج على الخلفاء والأمراء، ف يأتي رجل من أرذل خلق الله من قحطان ويقول: أنا الملك الذي حدث عنه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فيحدث بذلك فتنة، وهذا وجہ.

والوجه الآخر: أنه استند إلى حديث عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ما رواه عليه السلام حيث قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كبه اللال على وجهه» - يعني: خدله ورده على عقبه - ما أقاموا الدين». الحمد لله اشتراط النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه في قريش ما أقاموا الدين. ولذلك لما تخلَّف هذا الشرط في قريش انتزع الملك من أيديهم، فصار حتى في قوم ليسوا من العرب؛ كالخلافة التركية وهذا لا ينافي ما حدث به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه يملك الناس في آخر الزمان رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(١). فإن هذا يكون بعد أن يُنتزع الملك من قريش، وقد انتزع منذ زمان بعيد، فأخر خلفاء بني العباس كان سنة ستة وستين وخمسين، ومن ذلك الوقت تزعمت الخلافة منهم، وصارت إلى غيرهم؛ لأنهم لم يقيموا الدين والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتراط في الأمر أن يكون في قريش ما أقاموا الدين.

ولكن معاوية عليه السلام شدد في خطبته وقال: أما بعد: إنه بلغني أن رجالاً منكم يحدُّون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

أما قوله: «ليست في كتاب الله». فكلامه حق.

وقوله: «لا تؤثر». هذا يكون بحسب علمه والعبارة السليمة أن يقول: لا أعلمها مأثورة؛ لأن هذا قد أثير.

لكن أحياناً تُمْلِك الإنسان الغيرة حتى يُطلق مثل هذا الكلام، كما انكرت عائشة رضي الله عنها قطع المرأة للصلوة، فقالت: «أشبهُنّونا بالحمير والكلاب»^(٢)؟ وهذا لا ينبع ما دام ثبت عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فإننا لا نُشبّهُنّ بالحمير والكلاب، لكن لو تأمل المتأمل وجد أنه لا منافاة بين ما احتجَّ به، وبين ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث عبد الله بن مُغَفل الثابت في «صحيح مسلم»^(٣)؛ لأن الذي احتجَّ به أنها: «نَمَّ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله سبق لسان، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

وحدث عبد الله بن مغفلة في المرور، وبينها فرق، لكن كما قلتم لكم أحياناً مع شدة الغيرة يتصور الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك معاوية، ومعاوية من أدهى الرجال فهو يعتبر من دهاء العرب، ومثل هذا الكلام الصواب أن يقال: ولا أعلم مأثراً عن رسول الله، لأنه لم يحط علمًا بكل ما جاء عن رسول الله.

وقوله: «وأولئك جهالكم فلما كانوا أهلًا». هذا بحسب علمه، ولعله في ذلك الوقت انتشر هذا الحديث، وقد يكون انتشار على السنة قوم لا يريدون الحق، وإنما يريدون الخروج على الأئمة -على معاوية وأمرائه- والله أعلم بالسراير.

فإذا قال قائل: لماذا كان الأمر في قريش ما أقاموا الدين؟

نقول: لأن الرسالة كانت فيهم، فكانوا أحق الناس بالخلافة، لكن بشرط إقامة الدين.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَنْزِيَّ:

٣- باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» (الشاثة: ٤٧).

قوله: «باب أجر من قضى بالحكمة». والحكمة ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ; لقول الله تعالى: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ» (النحل: ١١٣). وقال في وصيفه: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ» (العنكبوت: ٢٩). فما جاء به الرسول عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ هو الحكمة ومن قضى بها فله أجر كما سيدرك في الحديث.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» (الشاثة: ٤٧). هذه الآية كررت ثلاث مرات على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» (٤٤) (الشاثة: ٤٤). ذكرت بعد ذكر أن التوراة أنزلها الله يحكم بها النبيون الذين أسلمو للذين هادوا والربانيون والأحبار.

والوجه الثاني: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٤٥) (الشاثة: ٤٥). ذكرت بعد ذكر القصاص ووجوب المقصاة.

والوجه الثالث: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» (٤٧) (الشاثة: ٤٧). ذكرت في الخروج عمّا يحب نحو الكتاب المترتب.

فاختلاف العلماء رَجُلُهُمْ لَهُ هل هذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، أو هي تختلف باختلاف الموصوف.

فمن الحكم بغير ما أنزل الله من نقول: هم كفار. ومنهم من نقول: هم ظلمة. ومنهم من

نقول: فسقة.

القول الأول يقول: إن هذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، فمن لم يحكم بها أنزل الله فهو كافر، ظالم، فاسق.

والقول الثاني يقول: إن هذه الأوصاف تترتب على اختلاف أحوال الحاكم؛ فمن الحكم من نقول له: أنت كافر، ومنهم من نقول له: أنت ظالم، ولا نقول: أنت كافر، ومنهم من نقول له: أنت فاسق، ولا نقول له ظالم ولا كافر.

واستدلَّ الذين قالوا إنها أوصاف لموصوف واحد بوصف الله الكافرين بالظلم فقال: ﴿وَالْكَفَّارُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥٤] . ووصفهم بالفسق، فقال تبارك وتعالى في سورة السجدة: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَأُولَئِنَّهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] . في مقابلة المؤمنين، فدلَّ هذا على أن الفسق والظلم وصف للكافر، فتكونُ الأوصاف الثلاثة أوصافاً لموصوف واحد.

وأما الذين قالوا: إنها أوصاف لم تعدد بحسب ما يقتضيه الحكم فقالوا: من حكم بغير ما أنزل الله، معتقداً أنه مثل حكم الله، أو أحسن أو وضع للناس قانوناً يخالف قانون الله وألزم الناس بالحكم به، فهذا كافر؛ لأنه في الأول كذب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [النحل: ٥٠] . فقال: إن حكمي أحسن من حكم الله، وفي الثاني: استبدل دين الله بدين آخر وبنهج آخر فرفع حكم الله ووضع بدله قانوناً طاغوتياً فصار كافراً؛ لأنه لم يرض بحكم الله.

وأما الموصوف بالظلم؛ فهو: الذي يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله هو الحق، لكن يريد أن يتقيَّم من شخصي معين فيحكم عليه هذا الحكم، وهذا لا يكثير لأنه يؤمِّن بأن حكم الله هو الحق وأحسن من غيره، لكن في نفسه على المحكوم عليه شيء فيريد أن يظلمه ويتقىَّم منه، فهذا نقول: إنه ظالم. ولا نقول إنه كافر.

وأما الموصوف بالفسق؛ فهو: الذي لا يريد ظلماً ولا يريد أن يستبدل بدين الله شيئاً، ولكن يريد هو في نفسه؛ وهذا فاسق وليس بظالم؛ لأنه لم يظلم أحداً، ولم يقصد ظلم أحد، ولكن لهوى في نفسه أراد أن يحكم؛ كما لو حصل ممتازات في أراضٍ فحكم بها لقربيه مع أنها ليست لأحد، ولكن هي قانوناً لا تملك مثله إياها، فهو حكم بها لقربيه -وأعني قانوناً؛ أي: مؤيداً بالشرع لا مجرداً من الشرع- فهذا نقول: إنه فاسق وليس بظالم ولا بكافر، وإن كان كل فاسق ظالماً من حيث المعنى العام؛ لأن الفاسق قد ظلم نفسه، لكن لما اجتمعت أوصاف متعددة لمن لم يحكم بما أنزل الله صار لا بد أن ينزلها هذا التنزيل.

ولا شك أن هذا القول أدق من القول الأول.

سبق أن ذكرنا أنَّ من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أنه أحسن من حكم الله، أو مثله فهو كافر؛ لأنَّه كَذَّب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِتَوَوَّلُ يُؤْتُونَ» (٥٠) [النحل: ٥٠]. وقوله تعالى: «أَتَيْسَ اللَّهَ بِأَنْكِرِ الْمُنْكَرِ» (٨) [الثَّوْلَةِ: ٨]. وكذلك من استبدل قانوناً وضعياً بدين الله يعني:أخذ القانون الوضعي بدلاً عن دين الله، ووضعه وألزم الناس بالحكم به والسير عليه. فهذا أيضاً كافر، ولكن يتعيَّن أن تقول: هل تُكَفِّرُونَ هذَا وَلَوْ كَانَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُعِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ وَيَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ أسباب الكفر كثيرةٌ، وليس منحصرة في ترك الصلاة، أو ترك الزكاة أو الصيام وما أشبه ذلك، ومن أراد أن يعرِّفَ كثرة أسباب الكفر فليرجع إلى ما كتبه العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ حُكْمَ الْمُرْتَدِ.

وهذا هو الحال الأول، أما الحال الثاني وهو: الظالم، فهو الذي قال: أنا أشهدُ أن حكم الله خير الأحكام، ولكن هذا الرجل آذاني وأساء إلى جيري و فعلَ كذا وكذا، وأنا أريدُ أن أهينه وأحكُمُ عليه، فحكم عليه لأجل أن يُهينَ هذا الرجل فهذا هو الظالم.

والحال الثالث: يقول: إن حكم الله أحسن الأحكام لا شك، ولا أنكِرُ هذا، لكن أنا لي رغبة أن أحكُم بخلافه؛ لأن لي مصلحة، فهذا هو الفاسق. فالذي يتَرَجَّحُ عندي هو هذا القول: أن الأوصاف الثلاثة منزلة على أحوالٍ ثلاثة.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلَّمُهَا»^(١).
قوله: «رَجُلٌ». بالرفع، ويجوزُ الجُرُّ على أنها بدْلٌ.

وقوله عَلَيْهِ الْفَضْلُ الْكَلِيلُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ». معلوم أن الحسد عند الجمهور هو: تَمَنَّى زوال نعمة الغير، أو كراهة ما أنعم الله به على غيره عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.

فإذا قال قائل: الحسد محرم، فكيف يُحيِّزُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هاتين الاثنتين؟

الجواب: أن الحسد يُرَادُ به الغبطة؛ يعني: أن يغبط الإنسان، فكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تتَبَغِي الغبطة في شيءٍ من أمور الدنيا - لا في النساء، ولا في البنين، ولا في القصور، ولا في

السيارات، ولا في غيرها- إلا في اثنين:

الأول: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق.

وقوله: «على هلكته». يعني: على صرفه وإنفاقه؛ لأن الصرف والإنفاق هو هلكة المال.

وقوله: «في الحق». ضد الباطل يشمل الواجب، والمستحب؛ فمن الواجب الزكاة، والنفقات وإطعام الجائع، وكسوة العاري، وإيواء الضيف، وما أشبه ذلك.

أما الباطل فهو صرفه فيما يضر؟ كصرفه في شرب الخمر، أو شرب الدخان، أو لباس العرير للرجال أو ما أشبه ذلك، ومن هذا أيضاً صرفه في غير فائدة، فإنه من صرفه في الباطل، لأنه قد نهي عن إضاعة المال.

والثاني: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها. والحكمة هي العلم، ويقضي بها، أي: بمقتضاهما، ويعلّمها الناس.

إذن: لا يحسد إلا صاحب المال الذي يصرفه في طاعة الله، وصاحب العلم الذي يقضي به ويعلّمه.

وقوله عليه السلام: « فهو يقضي به» يشمل العمل بالحكمة؛ لأن العمل بها قضاء وهو الحكم بين الناس.

وأما قوله: «يعلّمها». فواضح.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية.

قول المؤلف: «باب السمع والطاعة للإمام». الإمام عند أهل العلم؛ هو الرئيس الأعلى للدولة، ومن ناب عنه فهو في حكمه؛ لقول النبي ﷺ -فيما سبق-: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني». فنوابه ولی الأمیر من الوزراء، والأمراء، والمدراء، ورؤساء الدوائر، وما أشبه ذلك، كلهم طاعتهم داخلة في طاعة الإمام؛ لأن هؤلاء يأخذون بتوجيهاته وأوامره، فما أمرروا به فله حكم ما أمر به، ولا يجوز التمرد عليهم ولا معصيتهم، إلا في معصية الله.

ولكن إذا أخطأوا أو ضلوا فلنا أن نرفع الأمر إلى من فوقهم، فإن استقام وأقامهم فذاك، وإنما من فوقه حتى تنتهي إلى الإمام، فإذا انتهت إلى الإمام فحيثما ذهب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٤- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التیمیح، عن أنس بن مالک رحمه الله

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا، إِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْسَيْهُ».

قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا إِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ». فَاسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمُ الْفَاعِلُ هُنَا مَحْذُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَسْتَعْمَلُ هُوَ الْإِمَامُ، فَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْنَا عَبْدُ حَبْشَيٌّ كَانَ رَأْسَهُ ذَبِيْهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَلَكِنْ هُنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّ الْعَبْدُ الْحَبْشَيُّ الْوَلَايَةَ الْعَامَةَ؛ كَالْإِمَامَةِ مَثَلًا.

الْجَوابُ: أَنْ تَقُولَ: لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْإِمَامِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَمِيرٌ لِلْإِمَامِ غَلَبَ وَقْهُ وَحْكَمُ الْحُكْمَ الْعَامَّ، وَجَبَ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ عَامَةً، وَإِلَّا لِحَصْلَتِ الْفَوْضَى وَالشُّرُّ.

وَقُولُهُ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا». هَذَا مَطْلُقٌ يُقَيِّدُ بِمَا سَبَقَ؛ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةَ.



ثم قالَ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرِهُهُ فَلْيَصِرِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَرِّاً فَيُمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قُولُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرِهُهُ». يَعْنِي: مَا يُؤْمِرُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكْرُهُونَ مَا أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، حَتَّى لَوْ أَمْرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَهَدْمِ الْبَيْوَتِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَلَكِنْ تَشَكُّوُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ.

لَكِنْ إِذَا أَمْرَ الْإِنْسَانُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْتَلِّ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ - كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْوَلَايَةِ الظَّلْمَةِ - لَا بَدَّ أَنْ تَحْلِقُوا الْحَاكُمُ، لَا بَدَّ أَنْ تُنْزَلُوا ثَيَابَكُمْ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَقُولَ: لَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ وَجَوَابًا، وَيَجِبُ عَلَى إِخْرَانِهِ مَعَهُ أَنْ يَتَعَاوَنَا مَعَهُ.

لَا نَهَا يُوجَدُ مَثَلًا في بَعْضِ الْقِطَاعَاتِ مِنْ يَأْمُرُونَ بِإِسْبَالِ الْأَزْرِ، فَيَأْتِي رَجُلٌ يَخْسِي اللَّهَ عَزَّلَهُ فَيَأْبَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي هَذَا الْقِطَاعِ أَنْ يَنْصُرُوهُ بِالْفَعْلِ، وَأَنْ يَمْتَعُوا مِنْ إِسْبَالِ الْأَزْرِ أَوْ السَّرَاوِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهُهَا، لَأَجْلِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَضْطَرُّ الْمَسْؤُلُ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ - فَعَصَى اللَّهُ وَخَانَ أَمْانَتَهُ - أَنْ يَخْصُّ ذَلِيلًا لِمَطَالِبِ هُؤُلَاءِ.

وَأَمَّا كُونُنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدَ الْأَفْرَادِ مِنْ هَذَا الْقِطَاعِ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَرَكْهُ

كتاب الأحكام

الجذب

وحده في الميدان، فهذا خذلان للحق، وخطر على الإنسان.

وكذلك أيضاً حلق اللحى، فلو أن أحداً من الناس أمر بحلق اللحى في أي قطاع من القطاعات.

فإننا نقول له: لا سمع ولا طاعة، ولا تُحلق لحاناً؛ لأنك عبد لمَنْ أمرَنَا بإعفاء اللحية، والرسول ﷺ قال: «أغفو اللحى» فنحن وإياك في هذا الأمر سواء، وإذا أمرتانا فلا سمع لك ولا طاعة وإنما نسمع لك في غير المعصية، ونُطِيعُ في غير المعصية، أما في المعصية فلا.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

٧١٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْمُنْتَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ
بِمُعْصِيَةِ إِلَّا أَمْرَ بِمُعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةً» ^(١).

الحديث الذي قبله يَقُولُ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليُصْبِرْ فإنه لا أحد يُفَارِقُ
الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». فأميره هنا يَشْمَلُ الأمير الصغير الذي تحت
الولاية العامة، والأمير الكبير.

وقوله: «شيئاً فكرهه» يَشْمَلُ ما فعله الأمير فعلاً خاصاً به لا يتَعَدَّى؛ لأنَّ يراه يُشَرِّبُ
الخمر، أو يَزْنِي، أو ما أشباه ذلك، أو كرهه بفعل يتَعَدَّى للغير؛ لأنَّ يراه يأكلُ أموال الناس
بالباطل، أو يحبسُهم أو يسجِّنُهم، أو يتَعَدَّى عليهم، وإن تَعَدَّى هو نفسه، فعليه أن يُصْبِرْ، فإنه
ليس أحد يُفَارِقُ الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

وقوله: «يُفَارِقُ الجماعة شبراً». يعني: أي مفارقة؛ لأنَّ كلمة «شبراً» هنا من باب
المبالغة؛ يعني: ولو شيئاً يُسِيرًا يُفَارِقُ الجماعة فلا يَسْمَعُ ولا يُطِيعُ.

وقوله: «إلا مات ميتة جاهلية». ولو كان على الإسلام، وهذا فيه وعيٌ شديدٌ لمفارقة
الجماعة، وكذلك أيضاً من أثار أشياء تُوجِبُ المفارقة وكراهة الأئمة، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا
ربما يَدْخُلُ في ذلك، بل هذا أضرُّ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ غيره أيضًا في كراهة الأمراء، والخر وَجْ
عليهم، وهذا ضرُّه عظيم.

ولهذا لم يحصل للأمة التفرق والبلاء إلا بهذا حين تأَلَّبوا على خلفائهم؛ كعثمان عَنْهُ مِنْهُمْ،
ودخلت الفتنة الكبرى التي انكسر فيها البابُ ولم يُقْوَمْ بعدُ.

وكلُّ هذا يَدُلُّ على أهمية طاعة ولاة الأمور، حتى وإن كرِهْنا ما يَعْمَلُونَ بنا أو بغيرنا، أو ما يَعْمَلُونَ

مع الله، وموقعاً في مثل هذه الأمور أن نسأل الله لهم الهدى، وألا نُنابِّهُهم ولكن نناصرهم بما نستطيع، سواءً سرًا بكتابية أو سرًا بمشافهة، أو بواسطة أحد. هذا هو الواجب علينا عمله.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٤٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي صلوات الله عليه قال: بعث النبي صلوات الله عليه سريًّا وأمر عليهم رجالاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطِيعُوه فغضَّب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي صلوات الله عليه أن تُطِيعُوني، قالوا: بل. قال: قد عَزَّمْتُ عليكم لما جَمَعْتُمْ حطباً وأوْقَدْتُمْ ناراً ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فجَمَعُوا حطباً، فاوْقَدُوا ناراً، فلَمَّا هَمُوا بِالدخول قَامُوا يَنْظُرُونَ بعضاً إلى بعض قال بعضهم: إنما تَبَعَّنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فراراً من النَّارِ فَنَدَخَلُهَا، فبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَصْبُهُ، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فقال: «لَو دَخَلُوكُمْ مَا خَرَجُوكُمْ مِنْهَا أَبْدًا، إِنَّمَا الطَّاغَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

هذا الأمير كان صحيحاً، ووصلت به الدرجة إلى هذا المستوى؛ لأن النفس ولا سيما نفس الأمير ومن يرى نفسه أنه أرفع من تحنته ما تتحمّل الصبر على مثل هذا، فهو أمرهم أن يُطِيعُوه، وغضَّب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلوات الله عليه أن تُطِيعُوني؟ قالوا: بل قال: عَزَّمْتُ عليكم لما جَمَعْتُمْ حطباً، وأوْقَدْتُمْ ناراً، ثم دَخَلْتُمْ فِيهَا.
ولو كان أمرهم بجمع الحطب، وإيقاد النار لكان أهوناً، ويَحِبُّ عليهم أن يُطِيعُوه، ولكن أمرهم أن يَدْخُلُوا فيها.

فجَمَعوا حطباً، فاوْقَدوه، فلَمَّا هَمُوا بِالدخول قَامُوا يَنْظُرُونَ بعضاً إلى بعض وقالوا: إنما تَبَعَّنَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فراراً من النَّارِ فَنَدَخَلُهَا؟ أي: أَنَّا لَمْ نُؤْمِنْ إِلَّا خُوفًا مِنَ النَّارِ فَكِيفَ نَدَخَلُهَا؟ وهذا قياس واضح، وإنما قد يقول لهم قائل: أَنْتُمْ أَمْتَمُّ بِالرَّسُولِ صلوات الله عليه فراراً من نَارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فِي نَارِ الدُّنْيَا طَاعَةً لِلَّهِ فَأَنْتُمْ لَمْ تَعْصُوْهُ.

لكنْ تَقُولُ: القياس واضح فالإنسان يُؤْيدُ الفرار من النار في الدنيا والآخرة، وحتى المسئ لا يَجُوزُ أن يُعاقَبَ بالنار.

ثم بينما هم كذلك يتَرَاجِعون الحديث حَمَدَتِ النَّارُ. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَوْدُهَا مِنْ آياتِ الله بمعنى أنها حَمَدَتْ على غيرِ توقع، وَيُحْتَمِلُ أَنْها حَمَدَتْ على العادة، ولكن الذي يَظْهُرُ والله أَعْلَمُ أنها حَمَدَتْ على العادة، لأنَّ مثَلَّ هذه المراجعة ستَكُونُ طويلاً، ويَكُونُ التَّرَدُّدُ بينهم كذلك، وربما تكونُ النَّارُ الَّتِي أَمْرَهُمْ بِإِيَقَادِهَا غَيْرَ كبيرة، ولا يَتَمَّ القولُ على أنها حَمَدَتْ على

وجه غير معتاد؛ أي على وجه خارق للعادة إلا بشيئين:

الشيء الأول: أن تكون كبيرة.

والشيء الثاني: أن يكون تراجّعهم قصيراً.

فإن ثبت هذا فالله على كل شيء قدير، وإنالأصل أن الأمور تجري على ما كانت العادة، وأما سكون غضبه لهذا قد يكون في زمن قصير؛ لأن الناس بالنسبة للغضب أربعة أقسام كما قسمهم النبي ﷺ:

القسم الأول: سريع الغضب سريع الفيضة.

القسم الثاني: بطيء الغضب بطيء الفيضة.

القسم الثالث: سريع الغضب بطيء الفيضة.

القسم الرابع: بطيء الغضب سريع الفيضة. وأحسنهم هو بطيء الغضب سريع الفيضة فهذا الرجل لعله من الذين أسرعوا الفيضة، أو أبطأوها، المهم أنه سُكِنَ غضبه.

فذكر للنبي ﷺ فقال: **لَو دَخَلُوكُمْ مَا خَرَجُوكُمْ أَبْدًا**. ولصارت نازة متصلة بدار الآخرة **تَعُودُ بِاللَّهِ**.

قوله: **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**. والمعروف هنا ضد المنكر، أما المنكر فلا طاعة فيه.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِدَةَ الْمَقْبَلَةَ:

٥- باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله عليها.

٧١٤٦- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن بن عبد الرحمن بن

سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنَتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فَكَفَرَ عن يمينك واثِتَ الذِي هُوَ خَيْرٌ^(١).



٦- باب من سأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا.

٧١٤٧- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن قال: حدثني عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ** فإن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنَتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

يمين فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فأتَى الذي هو خيرٌ وكفرُ عن يمينك»^(١).

هذا الحديثُ في سنته بالنسبة للفظ الأولِ فائدةً؛ وهي أن الحسنَ عنْنَ والثاني صرَّح بالتحديثِ، فيزولُ الوهمُ بأن الحديثَ ضعيفٌ لتدلisy الحسنِ.

وقولُ الرسولِ ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ». أي: الإمارة الصغيرة والكبيرة لا تسألهما.

وقوله: «إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسَأَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا». أي وَكَلَّكَ اللَّهُ إِلَيْهَا، ولم يُعِنْكَ.

وقوله: «وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيرِ مَسَأَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا». والمعينُ هو اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ، قال النبيُّ ﷺ ذلك ترغيباً في الكف عن سؤال الإمارة، ثم يُقالُ: إن كان اللَّهُ قَدِرَ في علمه السابق أن تكونَ أميراً فسوف تأتيك من غيرِ مسألةٍ، وإن لم يُقدرْ فلن يأتيك ولو سألتَه، فالواجبُ عليك ألا تسائلَ.

فإن قال قائل: كيف تُجيبُ عن قولِ يوسفَ لملكِ مصر: «أَجْعَلْتَنِي عَلَى خَزَانَيْنِ الْأَرْضِ إِنِ حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ»؟ [٥٥: ٣٦]

فالجوابُ عن هذا أنْ يُقالُ: إن يوسفَ سأله على خزانِ الأرضِ؛ يعني: بمنزلةِ وزيرِ المالية لا على الملكِ كله، لكنَّ الملكَ بعدَ أن رأى أنه أهلاً جعلَه ملكاً، وإنْ فقدَ كان في الأولى إنما طَلبَ أن يجعلَه على خزانِ الأرضِ، فلا منافاةً.

وقوله: «إِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خيراً مِنْهَا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ». في اللفظ الثاني قال: «فَأَتَى الذي هو خيرٌ وكفرُ عن يمينك». وهذا فيما يظهرُ من تصرُّفِ الرواية؛ لأنَّ الحديثَ واحدٌ؛ والنبيُّ ﷺ لا يمكنُ أن يكرر لفظين مختلفين في آنٍ واحدٍ، ولتنظرُ هل قوله: «إِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِكَ» متصلٌ بما قبلَه؛ أي: أن النبيَّ ﷺ حدَّث بهما حديثاً واحداً، أو هما حديثان جمعهما عبدُ الرحمن بنُ سمرة أو من بعده؟

الجوابُ: أن الأصل أنها حديثٌ واحدٌ؛ لأن الواو للعاطفِ، والمعطوفُ معطوفٌ على ما قبله لا في حديثٍ مستقلٍ.

وبينَيَّ إذا تَرَرَّ هذا أن نقول: ما هي المناسبةُ بين النهيِ عن سؤالِ الإمارةِ، وبين قوله: «إِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِكَ»؟

الجوابُ: إن المناسبةُ أنَّ الأميرَ قد يحلِّفُ على شيءٍ ليُنفِّذهُ ويرى غيرَه خيراً منه ولكن يَمْنَعُهُ من ذلك شيتان:

الشيءُ الأولُ: اليمينُ.

والشيء الثاني: المقام - مقام الإمارة - لأنه يصعب على الأمير ونحوه أن يتراجع عما حلف عليه؛ فلهذا أردف النبي ﷺ هذه الجملة لما قبلها، وقال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير». **قوله في الحديث الأول:** «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». هذا التكفير نسميه تحلة؛ لأنك إذا قدمت الكفارة قبل الحنة فهو تحلة؛ يعني: حلاً لعقدة اليمين. أما الثاني فنسميه كفارة.

قوله: «رَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». أي: خيراً ديناً أو خيراً دنياً، وإذا تعارضتا يُقدم الخيرُ الديني. **مثال ذلك:** حلف رجل فقال: والله لا أدخل بيته فلان لقريب له، فهنا هل الخير أن يُكفر ويُدخل أو أن يحفظ يمينه؟ **الجواب:** الأول.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٧- باب ما يكره من العرص على الإمارة.

٧١٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن سعيد المقبرى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتُكُونُونَ نَدَاءَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضَعَةُ وَبِشَّأْتِ الْفَاطِمَةَ».

وقال محمد بن بشار: حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم، عن أبي هُرَيْرَةَ... قوله.

في هذا الحديث التحذير من سؤال الإمارة، وألا يحرص الإنسان عليها؛ لأنها كما قال الرسول ﷺ ستكون نداءة يوم القيمة. أي: نداءة لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالب إنما يُريد الإمارة والسلطة، وحيثند لا يُراعي العدل، فيكون نادماً.

قوله: «نعم المرضعة وبشّأنت الفاطمة». يعني: أنها كالمرأة التي تُرْضِعُ ولكنها تُسْعِ الفطام؛ لأن آخرها ندم وحسرة - نسأل الله العافية.

وظاهر الحديث العموم؛ أي: في أي إمارة ولو كانت الإمارة في الأشياء السهلة؛ كالإمارة في السفر، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يحرص عليها، وإن ابتنى بها فليستَعن بالله ولا يقول: أجعلوا غيري كما يفعل بعض الناس الآن، تَجِدُه يَتَهَرَّبُ من أن يكون أميراً مع علمه بأنه هو أولى من يكون أميراً، وهذا خطأ، فإذا قال لك صاحبك: أنت أميرنا. وأنت أهل لذلك فاشتَعن بالله واقبل، لكن أن تَحْرِصَ عليها وتَسْتَشْرِفَ لها، فإن هذا لا ينبغي منك.

ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي:

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرِيدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنَ: أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُولِي هَذَا مِنْ سَالَهُ وَلَا مِنْ حَرَصِ عَلَيْهِ»

قال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا؛ لأنَّه سبقَ أنَّ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَإِذَا وَكِلَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنُونٌ يَضِيعُ؛ وَلَهُذا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُولِي هَذَا مِنْ سَالَهُ». وَلَكِنَّهُ قد جاءَ في قَصَّةِ عَثَمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ إِماماً قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ؟»

فَيُقَالُ: إنَّ الْمَسَائِلَ الْدِينِيَّةَ، وَالإِمَامَةَ الْدِينِيَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا، بِخَلَافِ الإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الإِمَارَةَ سُلْطَةٌ وَتَنْفِيذٌ، فَلَيَسْتَ كَالْمَسَائِلِ الْدِينِيَّةِ.

* * *

ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي:

٨ - بَابُ مِنْ اسْتَرْعَيِ رَعْيَةَ فَلَمْ يَنْصُحْ.

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَدَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُخَدَّثٌ حَدِيثًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعْيَةً فَلَمْ يُحْطِهَا بِنَصِيحَةِ إِلَّا مَيْحَدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ اسْتَرْعَاهِ اللَّهِ عَلَى رَعْيَةٍ وَلَمْ يُحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ أَخْصُّ مِنَ النَّصِيحَةِ الْعَامَّةِ؛ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ تَصْبِحُهُمُ الْجَنَّةُ ثَلَاثَةٌ. قَالُوا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَهُ)، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِلِهِمْ» ^(٢). وَذَلِكَ لَأَنَّ الْوَلِيَّ عَلَى شَيْءٍ مَسْؤُلٌ عَنْهُ سُؤَالًا مُبَاشِرًا خَاصًا.

وَلَهُذَا تَنْزِيلٌ مِثْلًا بِإِمامِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِمامُ الْمَسْجِدِ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً ثَقِيلَةً طَوِيلَةً، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً دُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَمَ مَجْزِيَّ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي أُولَى الْوَقْتِ وَفِي وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِمامًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِي السَّنَةَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَيَقْرَأُ مِثْلًا مَا تُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِي الصلواتِ الْخَمْسِ، وَكَذَلِكَ

(١) آخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) آخرجه مسلم (١٢٤).

(٣) آخرجه مسلم (٥٥).

يراعي ما كان النبي ﷺ يُراعيه إذا سمع بكاء الصبيّ. فيوجز ولا يشّق عليه. ففرق بين شخص يتصرّف لنفسه، وشخص يتصرّف لغيره، فالواجب على من لا إله إلا الله واسترعاه على رعيته أن يتصرّف بقدر المستطاع. شيئاً واسترعاه على رعيته أن يتصرّف بقدر المستطاع. ولكن هل يدخل في ذلك الأهل؟

الجواب: نعم، يدخل في ذلك الأهل؛ لأن الرجل منصوب من رسول الله ﷺ على أهله كما سبق لنا أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسْنِيُّ الْجُعْفَى قَالَ: زَائِدَةُ ذَكْرِهِ عَنْ هَشَامَ، عَنِ الْحَسْنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعْوَدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدُنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالِ يَلِي رُعْيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٩ - باب من شاق شق اللهم عليه.

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي عَيْمَةَ قَالَ: شَهَدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِبُهُمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقُ شَقَقَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصَنَا فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَزَّلُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنَهُ فَمَنْ أَسْتَطَعَ الْأَيْاكُلَّ إِلَّا طَيَّبَاهُ فَلَيُتَقْعَلَ، وَمَنْ أَسْتَطَعَ الْأَيْاكُلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفْهِهِ مِنْ دَمَ هَرَاقِهِ فَلَيَفْعَلَ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جُنْدَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبًا.

قوله: «جُنْدَبًا؟». يَعْنِي: أَجُنْدَبُ هو؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُنْدَبُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ رحمه الله تعالى فِيهِ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمَعَ؛ يَعْنِي: سَمَعَ النَّاسَ عِبَادَتَهُ مَرَاءَةً لِيُرِيهِمْ أَنَّهُ عَابِدُ اللَّهِ، سَمَعَ اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: فَضَحَّهُ، وَبَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ مَرَاءٌ، وَلَيْسَ بِمَخْلُصٍ لِلَّهِ.

﴿ وَقُولُهُ: «وَمَن يُشَاقِقْ يَشْقِقُ اللَّهَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يُشَاقِقْ يُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْوَالِي يَقُومُ بِهَا يَشْقِقْ عَلَى الرُّعْيَةِ، سَوَاءً كَانَتْ وَلَا يُتُّهُ عَامَةً، أَوْ خَاصَّةً، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ يُشَاقِقْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ١٣]. وَإِذَا كَانَ يُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا حُمِلَ عَلَيْهِمَا جُمِعاً .

وَتَأْمَلُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ صَفَوَانَ حِيثُ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَّسِّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِطْنُهُ .
يَعْنِي: إِذَا مَاتَ فَأَوَّلُ مَا يُتَّسِّنُ مِنْهُ الْبَطْنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَخْوٌ فَيُسْرُعُ إِلَيْهِ التَّنَّ .

﴿ وَقُولُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيْبًا فَلْيَفْعُلْ». وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الطَّيْبَ يَتَنَاؤِلُ شَيْئَيْنِ: الطَّيْبَ كَسْبًا، وَالْطَّيْبُ عِيَناً. وَضَدُّهُ الْخَيْثُ كَسْبًا أَوْ عِيَناً .

﴿ وَقُولُهُ: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّ مِنْ دَمْ هَرَاقِهِ فَلْيَفْعُلْ». وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَصَابَ دَمًا حَرَاماً فَإِنَّهُ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَدْخُلُ النَّارَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النَّكَاح: ٩٣] .

﴿ وَقُولُهُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ جُنْدَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبَ». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣١، ١٣٠ / ١٣) :

﴿ قُولُهُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ جُنْدَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبَ» انتهى، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَصْنُفُ، وَالسَّائِلُ لَهُ الْفَرَبِرِيُّ وَقَدْ خَلَتْ رِوَايَةُ النَّسْفِيِّ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْطَّرِيقِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا مَا يُصَرِّحُ بِأَنَّ جُنْدَبَاهُ هُوَ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ فِيمَنْ سَمِيَّ فِي هَذِهِ الْقَصْسَةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهُ . اهـ

إِذَا قُولَهُ: «شَهِدْتُ صَفَوَانَ وَجُنْدَبَا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ». فَكَانَ الَّذِي يُوصِيهِمْ هُوَ جُنْدَبٌ وَلَيْسَ صَفَوَانَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ:

١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ .

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ .

وَهَذَا الْأَنْهَمُ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ لِيُسْ عَنْهُمْ مَحَاضِرُ لِكَتَابِيَ الدِّعَوَةِ وَصَفَتِهَا وَمَا يَعْلَمُ بِهَا؛
الَّتِي تُسَمَّى مَحَاضِرَةً ضَبْطٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا سَبَقَ سَهْلٌ، وَنَحْنُ أَدْرَكْنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ
الْقَاضِيَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَبَعُهُ الْخُصُومُ فَيَقْضِي لَهُمْ وَهُوَ يَمْسِي، يَقْضِي بِخَمْسٍ أَوْ سَتٍ

قضايا، أو أكثر، من باب المسجد إلى بيته لا يجاوزُ خمسين متراً، أو مائةَ متراً، ولكن الناس الآن تغيرتْ، وصار لا بدَّ من الكتابةِ، ولا بدَّ من التوقيع عليها، وعسى أن الأمور تتغير أيضاً، فكثيراً ما ينكر المدعى أنه وقع على هذا الشيء، أو يدعى أنه زيد في وقاصَ.

فالحاصل: ما ذكره البخاري حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا لأنَّ الأصل الجوازُ، لكن إذا تغيرت الأحوال وصار لا بدَّ من ضبط الأشياءِ، وكتابتها، وجَبَ أن تسير على هذا.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عَنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ أَسْتَكَانٌ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرٌ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً، وَلَكُنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَنِّي أَحَبِّتَ»^(١).

الشاهدُ من هذا: أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى أو أفتَى وهو خارجُ المسجدِ - في السوقِ - فدلَّ ذلك على ما ترجم به حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا ينبغي السؤال: متى الساعة؟ وإنما يسأل: ماذا أعدَ للساعة؟ وهذا هو المهمُ فالمعنى أن تتأملَ على أيِّ حالٍ تموتُ، لا أن تتأملَ متى تموتُ أو في أيِّ مكانٍ، أهمُ شيء العملُ والختامة نسألُ الله لنا ولكلِّ حسنِ الخاتمةِ.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمَّارٌ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

١١ - باب ما ذكر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابَتُ البَنَانِيُّ: عن أنسٍ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِّنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاهِيَ تَبَكَّيَ عَنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاضْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلُوْ مِنْ مُصَبِّيَّيِّ، قَالَ: فَجَاؤَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن المرأة جاءت إلى بيت رسول الله ﷺ ولم يكن عنده بواب، لكنه لا يدخل عليه إلا باستدانته؛ لأن الاستدانت لا بد منه، وأما الباب فما كان النبي ﷺ عنده بباب.

لكن إذا كان الإنسان يخشى على نفسه فلا حرج أن يتاخذ حارسًا أو بوابًا من أجل حياته.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا فعل شيئاً يتنبغي أن يوعظ بهذه الموعظة فيقال له: أتق الله واصبر.

وفيه: دليل على جواز زيارة المرأة للقبور؛ لأن هذه المرأة كانت عند قبر ولدها، هكذا زعم بعض العلماء، ولكن الصحيح أنه لا دليل فيه؛ لأن هذه المرأة لقوه ما أصابها من المصيبة لم تملك نفسها أن تأتي إلى هذا القبر، بل فيه دليل على أنه ينبغي منع النساء من زيارة القبور؛ لأن المرأة لا تصير، فهذه المرأة عكفت على هذا القبر وهي تبكي.

والصحيح: أن هذا لا دلالة فيه على جواز زيارة المرأة القبر، ولكنها كما أسلفنا سابقاً إذا مررت بالقبر ووقفت عليه وسلمت ودعنت فلا بأس؛ فالمحظوظ أن تخرج من بيته للزيارة لأن هذا لا يجوز.

وفيه: دليل على أن الإنسان قد لا يعرف ولو كان مشهوراً معلوماً فإن هذه المرأة لم تعرف النبي ﷺ.

وفيه: أن الصبر يكون عند الصدمة الأولى؛ أي: صدمة البلاء الأولى؛ وذلك لأن الإنسان إذا أصابته مصيبة ثم يقي مدة فإنها تبرد عليه، ويسهل عليه الصبر، لكن عند أول صدمة قد يضعف عن تحملها؛ فلهذا نقول: إن الرجل إذا صبر عند أول صدمة فهذا هو الصابر، أما إذا تأخر فهذا صبر ضعيف، وإن كان له صبر، لكن الصبر الحقيقي هو الصبر عند الصدمة الأولى.

وعلى هذا فقوله: «إن الصبر عند أول صدمة» لا يعني أنه بعد ذلك لا ينال الإنسان شيئاً من الصبر، بل يناله بحسبه إلا أنه ضعيف.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

يعني: أنه جائز كما سينأتي في قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، لكن هذا الآن لا عمل عليه، فما نظر فيه من قبل الحاكم - القاضي - وحكم عليه بالقتل فإنه لا يقتل حتى يرفع إلى هيئة، ثم إلى المجلس الأعلى للقضاء، ثم إلى الملك حتى يأمر بالقتل، وذلك كله من باب الاحتياط

والاحتراز، وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتها عن التنفيذ، وهذا لا يأس بتوإن شاء الله. لكن المُوكِل أو النائب عن الإمام إن أعطي الصلاحية في أن يقتل من يستحق القتل بدون مراجعة الإمام فله ذلك، لكن يجب على الإمام في هذه الحال أن يحتراز احترازاً شديداً؛ لشلة يقع التلاعُب في الأنفاس.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةُ الْمَخْرَقَانِيُّ:

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْذَهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.

ثم ذكر أن قيس بن سعيد كان يَكُونُ بين يدي النبي ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ من الأمير؛ يعني: يَكُونُ بَيْنَ يَدِيهِ -أمامه- كصاحب الشرطة الذي يتقدَّمُ الأمير؛ لئلا يَكُونُ في طريقه من يُريدُ قتله.

وفي هذا إشارةً أو دليلاً على أن هذا الأمر مستعملٌ من قديم الزمان؛ أن الحاكم -الإمام أو نائبه- يَكُونُ بين يديه شرطٌ لدفع ما يُمْكِنُ أن يَكُونَ عليه من العداوة.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةُ الْمَخْرَقَانِيُّ:

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ القطان-، عَنْ قَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمَعَادٍ»^(١). حديث مسدي فيه أن الرسول ﷺ بعث أبا موسى وأتبعه بمعاذ إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة في ربيع الأول.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةُ الْمَخْرَقَانِيُّ:

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَاتَّاه مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عَنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجِلُّ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. هذا الحديث فيه قصة الرجل الذي أسلم ثم تهود، فاتتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قال: لَا أَجِلُّ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يعني: هذا قضاء الله ورسوله.

ففي هذا: دليل على أن الأمير أو الحاكم يَحْكُمُ بالقتل دون الإمام الذي فوقه؛ لأن الذي

حَكْمُ هُو معاذُ بْنُ جَبَلَ، دُونَ أَن يُرَاجِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دليلٌ عَلَى أَن مَن أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَوْ إِلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَرُ، فَلَوْ أَسْلَمَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصَارَى، أَوْ بُودِيٌّ، أَوْ مَلَحِّدٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسْتَاتَبُ؛ لِقَوْلِهِ: لَا أَجِلُّسُ حَتَّى أُفْتَلَهُ. فَلَا يُسْتَاتَبُ الْمُرْتَدُ بِلَ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ؛ لَا خَتْلَافٌ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ.

الصَّحِيفُ: أَن اسْتَاتِابَةَ الْمُرْتَدِ تَبْغُ لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَوْ مَن يَقْتُومُ بِالْحَكْمِ وَالْتَّنْفِيدِ أَن يُسْتَاتَبَ؛ يَعْنِي: يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتُوبَ فَلَيَقْتَلُ، وَإِنْ رَأَى أَن مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُبَادِرَةِ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَبْيَحْ دُمُّهُ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الانتِظَارِ.

وَهُذَا قَالَ الْعَلَمُ: إِذَا تَهَوَّدَ نَصَارَى، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ، وَلَا يُقْبَلُ أَن يَتَنَقَّلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ، فَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى الْأَنْتِقَالِ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ إِسْلَامٍ أَنْتَقَضَ عَهْدُهُ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣٦ / ١٣):

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمَعَاذِ». هَذِهِ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي اسْتَاتِابَةِ الْمُرْتَدِينَ بِهَذَا السَّنَدِ، وَأَوْلُهُ: «أَقْبَلْتُ وَمَعِي رِجَالٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ». الْحَدِيثُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ «وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، ثُمَّ أَتَبِعْهُ معاذَ بْنَ جَبَلَ». وَفِيهِ قَصْةُ الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَهِيَ التِّي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا هَنَا بَعْدَ هَذَا.

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ قَوْلُهُ: «مَحْبُوبٌ» بِمَهْمَلَةٍ وَمَوْهِدَتِينَ ابْنُ الْحَسِنِ بْنُ هَلَالٍ، بَصْرِيٌّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَمَحْبُوبٌ لَقْبُهُ وَهُوَ بْنُ أَشْهَرٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ، وَلَيْسُ فِي الْبَخَارِيِّ سُورِيُّ هَذَا الْمَوْضِعُ وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي اسْتَاتِابَةِ الْمُرْتَدِينَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» هو الحذاء.

قوله: «أَن رَجَلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ». قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هَنَاكَ مُسْتَوْفَى.

قوله: «لَا أَجِلُّسُ حَتَّى أُفْتَلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَدْ تَقَدَّمَ هَنَاكَ «فَأَمْرَ بِهِ فَقْتِلَ». وَبِذَلِكَ يَتَمُّ مَرَادُ التَّرْجِمَةِ، وَالرُّدُّ عَلَى مَن زَعَمَ أَنَّ الْحَدِودَ لَا يُقْيِيمُهَا عِمَالُ الْبَلَادِ إِلَّا بَعْدَ مَشَاوِرَةِ الْإِمَامِ الَّذِي وَلَأْهُمْ.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في

كُلّ شيءٍ وَيَطْلُقُ يَدَهُ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا اسْتَنْتَيْتُ. وَنَقَلَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ أَنَّ
الْحَدُودَ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا امْرَأُ الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقِيمُهَا عَامِلُ السَّوَادِ وَلَا نَحْوُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ «لَا تُقَامُ الْحَدُودُ فِي الْمَيَاهِ بَلْ تُجْلَبُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقَامُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ فِي مِصْرَ كُلَّهَا إِلَّا بِالْفَسْطَاطِ؛ يَعْنِي: لِكُونِهَا مَنْزَلَ مَتْوَلِي مِصْرَ» قَالَ: أَوْ يُكْتَبُ إِلَى وَالِي
الْفَسْطَاطِ بِذَلِكَ؟ أَيِّ: يَسْتَأْذِنُهُ. وَقَالَ أَشَهَّبُ: بَلْ مِنْ فَوْضِهِ لِهِ الْوَالِي ذَلِكَ مِنْ عَمَالِ الْمَيَاهِ جَازَ
لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ نَحْوُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَالِي: وَالْحَجَةُ فِي الْجَوَازِ حَدِيثٌ مَعَاذٌ فَإِنَّهُ قَاتَلَ
الْمُرْتَدَ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

١٣ - بَابٌ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتَنُ وَهُوَ غَضِيبٌ؟

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسْجِنَتَانَ بَأْنَ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ».^(١)

قوله: «غَضِيبٌ». صفة مشبهة من الغضب، وهو انفعال يحصل للإنسان عند قدرته على
الانتقام؛ وهو حمرة يُلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تتسع أوداجه وتتحمر عينه، ويقف شعره،
ويختلط فكره، وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: أعلى، وأدنى، وأوسط.

فَمَا الأَعْلَى: فهو أن لا يشعر معه الإنسان ولا يدري ما يقول ولا يدري أنه في السماء أو
في الأرض، فهو لا حكم لقوله، ولا أثر له، لا في طلاقه، ولا في عتاقه، ولا في إيقافه، ولا في
بيعه، ولا شراءه، ولا في غيره، إلاً ما يتعلق بحق الغير، فهنا قد يؤخذ به كما لو قذف شخصاً،
أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعض العلماء قال: لا حد بقذف على وجه الغيرة.

والثاني أدنى الغضب: فهذا لا أثر له أياً بما معنى أن جميع أقواله، وأحكامه، وأفعاله نافذة.

والثالث الغضب الوسط: وهو الذي يعي صاحبه ما يقول، ويدري ما يقول، ويدري عن حاله،
لكن الغضب الجاهد إلى أن يقول ما يقول، لأن أحداً ضعف عليه حتى قال: فهذا مختلف فيه:
فِمِنَ الْعَلَمَاءِ مِنْ قَالَ: إن لأقواله، وأفعاله حكمًا، وهي نافذة.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا حكم لأقواله، ولا لأفعاله ولا سيما في الطلاق، واستدلوا بقول
الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق». أي: في حال يكون الإنسان فيها مغلقاً عليه، وهذا القول هو

الصحيح؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقضى الحاكمُ بين اثنين وهو غضبانٌ؛ لأنَّه لا يُستطيعُ أن يتصرَّفَ القضيَّةَ ولا أن يطبقَها على الأحكام الشرعية فيقوِّته الأمران:

الأمرُ الأول: التصور؛ لأنَّ الحكمَ على شيءٍ فرعٌ عن تصورِه.

والأمرُ الثاني: ألا يفهمَ تطبيقَها على الأحكام الشرعية؛ لأنَّه يغلقُ عليه فلا يدرِّي.

فقيه حقان: حقٌ للمحكوم عليه وحقٌ لله عَزَّلَ، فهو لا يدرِّي أيُصِيبُ حكمَ الله بذلك أو لا؟ ولا يدرِّي هل يُصِيبُ تصوَّره لمسألةٍ أو لا يُصِيبُ؛ فلهذا نهيَ أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبانٌ. وقسَّ العلَماءُ على ذلك قياسَ علةٍ صحيحاً؛ أنَّ كُلَّ شيءٍ يُوجِبُ تشوُّشَ الفكرِ فإنه لا يجُوزُ أن يقضي فيه بِلْحُقُّ بالغضبِ، كالفرح الشديدِ، والحرُّ المزعجِ، والبرد المؤلمِ، وأنَّ يكُونَ الإنسانُ حافناً، أو حاقباً، أو ما أشبهَ ذلك. فكُلُّ ما يكُونُ بمعنى الغضبِ فله حكمُه حتى في شدةِ الفرحِ لأنَّه لا يتصرَّفُ الإنسانُ ما يُقُولُ: فالرجلُ قال: اللَّهُمَّ أنتَ عبدي وأنا ربكَ أخطأ من شدةِ الفرحِ.

فإنْ فعلَ وقضَى في حالِ الغضب المنهيَ عن القضاءِ فيه فهل ينفَذُ حكمُه؟

الجوابُ: أنَّ هذا على قولين لأهل العلم:

منهم من قال: فيما إذا حكم فأصابَ، ينفَذُ لأنَّه أصابَ الحقَّ أما إذا أخطأ فلا ينفَذُ.

ومنهم من قال: لا ينفَذُ لأنَّه قضى قضاءً منهياً عنه، فيكونُ مردوداً؛ لقولِ النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

والأولون يُجيبون عن هذا: بأنَّ النهيَ عن القضاءِ في حالِ الغضبِ من بابِ سدِ الذريعةِ ووسائلِ الخطأ؛ لأنَّ الخلافَ وقعَ في نفوذِ حكمِه، إذا أصابَ هل ينفَذُ أم لاً، أما إذا أخطأ فلا ينفَذ عند الجميعِ، فإذا أصابَ فهذا هو المطلوبُ، وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمامِ أحمدَ، أنه إذا قضى في هذه الحالِ وأصابَ فإنَّ حكمَه ينفَذُ، ولكنه في الحقيقةِ على خطيرٍ عظيمٍ.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَنَّ:

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حازمٍ، عَنْ أَبِي مسعودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأْخَرَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُّنْفَرِينَ، فَإِنَّمَا مَا صَلَّى

بالناسِ فليُوحِزْ؛ فإنَّ فيهم الكبير والضعف، وذا الحاجة^(١).

قوله عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كُمْ مَا صَلَّى». (ما) هذه زائدةٌ والتقدير: فـإِنْ كُمْ صَلَّى بالناسِ الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: فـما رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غُضْبًا في موْعِدَةٍ منه يومئذٍ. ونفيه للرؤبة لا ينفي حقيقة الوجود فقد يكونُ غضبًا في موْعِدَةٍ أَشَدَّ من هذه لكنه لم يرَه، فهو يحكي ما يرى.

وفي الحديث: الغضبُ عند الموْعِدَةِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: التحذيرُ من إطالةِ الإمام على الناس؛ لأنَّ الرسولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ».

وفيه: أن التنفيرَ كما يكُونُ بالقول يكُونُ أيضًا بالفعل والعمل.

وفيه: أن الواجب مراعاة الإجازة في حال الصلاة بالناس، ولكن إلى أي حد؟ إلى ما يراه الناسُ، أو إلى ما يُوافقُ السنة؟

الجوابُ: الثاني، ودليل ذلك قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وراءِ إِمامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَّاءً وَلَا أَتَمَّ صَلَّاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وعلى هذا فالذين ينفرون من تطبيق الإمام للسنة لا حرج على الإمام في نفورِهم؛ لأنَّه لم يتَجاوزْ هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إذا أطَالَ أكثرَ من ذلك فإنه يُلامُ، ويُوَعظُ وينصَحُ، فإن امْتَشَّلَ فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَمْتَشِلْ وجب عزلُه عن المسجد؛ لأنَّ هذا ارتكب ما نهى عنه الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: جواز تَخَلُّفِ الإنسان عن صلاة الجماعة من أجل تطويل الإمام لقوله: إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة. فأقرَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولكن يَجُبُ أن نلاحظَ ما سبقَ وهو أن المراد بذلك الإطالةُ التي تزيدُ على السنة، فإذا كان هذا الإمام يُطْيلُ إطالةً تزيدُ على السنة فللإنسان أن يتَخَلَّفَ عن صلاة الجماعة.

وإذا كان يُخفَفُ تخفيفًا يُخلُّ بالسنة فنقولُ مثله: فله أن يتَخَلَّفَ فإنْ كان يُخلُّ بالواجب في تخفيفه حُرُمَ أن يُصلِّي معه صلاة الجماعة، حتى لو عَلِمَ ذلك في أثناءِ الصلاة وجب عليه أن ينفردَ ويتَمَّ وحده؛ لأنه هنا بين أمرتين: إما أن يَدْعَ المتابعةَ الواجبةَ، وإما أن يَدْعَ الركناَ الواجبَ، فيكونَ معدورًا بتركِ الجماعة.

وفي قوله: «من أجلِ فلانِ مَا يُطْيلُ بنا». التكنيَّةُ عن المعلومِ ستراً عليه؛ لأنَّه ممكِنُ أن يقولَ: من أجلِ فلانِ ويسَمِّيه باسمِه لكنه كَنَّى عنه بفلانِ ستراً عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، أخرجه مسلم (٤٧٣).

وفي أيضاً: تعليل الحكم؛ لقوله عَنْ يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيِّ: فإن فيهم الكبير والضعيف، وهذا الحاجة.
وفيه: أن المعتبر مراعاة الضعيف دون القويّ، لكن كما قلنا أولاً بما يُوافق السنة، لكن إن طرأ طارئ فليُخفف عن المعتاد؛ لأن هذا من السنة؛ كمثل لو سمع أن أحداً أغنى عليه مثلاً، أو أن أحداً أصابته سعلة شديدة أو ما أشبه ذلك فليُخفف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي خفف؛ لثلا تُفتنن أمّه^(١).

وفي أيضاً: أنه لا حرج على الإنسان أن يُخفف الصلاة للحاجة؛ لقوله: وهذا الحاجة. ومن أجل ذلك خُففت صلاة السفر؛ لأن الإنسان في الغالب يحتاج إلى السير.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٦٠ - حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس قال محمد: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فتعيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فقطّهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»^(٢).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «فتعيّظ فيه رسول الله ﷺ». التغییظ هو أن يُصيّبه الغییظ؛ وهو الغضب، وقد سبق الكلام على أحكام هذا الحديث، وبيننا أن القول الراجح هو أن هذه الطلاقة لم تقع، وأنها لاغية؛ لأنها وقعت لغير العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤ - بابٌ من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخفِ الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ هند: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمراً مشهوراً. هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء هل يَحْكُمُ القاضي بعلمه أو لا يَحْكُمُ؟
 فمن العلماء من قال: يَحْكُمُ بعلمه؛ لأن استناد حكمه إلى الشهود مثلاً كاستناده إلى العلم الحاصل بهؤلاء الشهود، أو الظنّ الغالب، فإذا كان هو نفسه يَعْلَمُ فالحكم من باب أولى.
مثال ذلك: أن يختصِّم إليه رجالان: ادعى أحدهما على الآخر أنه أقرضه ألف درهم،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) آخر جه مسلم (١٧٤٨).

(٣) آخر جه البخاري (٢٥٥٠)، آخر جه مسلم (١٧١٨).

والقاضي يعلم أنه صادق في دعواه، ولم يكن عنده بينة. ففي هذه الحال لو أمضينا الأمر على ما هو عليه لفتنا للمدعى عليه: أhalf أنه لم يُقرْ ضَكَ وَتَبَرَّأَ ذمْتُكَ، لكن إذا كان القاضي يعلم أنه قد أقرَضه فهل يحكم بعلمه أو لا يحكم -هذه هي المسألة-.

فمن العلماء من قال: لا يحكم بعلمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعْ»^(١) فجعل القضاة مستندًا إلى أمر محسوس؛ ولأن ذلك أبعد عن التهمة؛ لأنه إذا كان قضاوه مستندًا إلى أمر محسوس لم يتهمه الناس بشيء، لكن إذا كان مستندًا إلى علمه فعلمُه في باطن نفسه ينهم؛ ولأن هذا يفتح باب شرٍ بالنسبة للقضاة الذين لا يخافون الله، فيحكمون لمن يريدون بحجج أنهم يعلمون ذلك؛ فلهذا قالوا: لا ينفع حكم القاضي بعلمه، ولا يحل له أن يحكم بعلمه مطلقاً سداً للباب.

وقال بعض العلماء: بل يحكم بعلمه إذا كان في أمر مشهور؛ كما لو أدعى زيداً على عمرو بأن البيت الذي يسكنه عمرو ملك له -أي: لزيد- وكان هذا البيت مشهوراً عند الناس كلهم أنه بيت عمرو، ومن جملة من اشتهر عنده هذا القاضي، فهنا يحكم بعلمه؛ لأنه في أمر مشهور مستفيض لا ينهم فيه القاضي أبداً، وإن لم يكن كذلك فلا.

واختار الفقهاء الحنابلة أنه يحكم بعلمه في ثلاثة صور فقط:

الصورة الأولى: في عدالة الشاهدين، وعدم عدالتيها؛ يعني: إذا شهد الشاهدان عنده وهو يعلم أنها عدلان حكم بشهادتها ولا يحتاج إلى أن يسأل عن حالهما.

الصورة الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم بعلمه فيه؛ مثاله: أدعى شخص على آخر بائنة درهم فتحاكما إلى القاضي، فأقر المدعى عليه عند القاضي في مجلس المحاكمة بذلك، ثم بذاته فأنكر، فهذا يحكم بعلمه؛ لأن هذا في مجلس الحكم فيحكم بعلمه.

الصورة الثالثة: الأمر المشهور فيحكم بعلمه.

إذا: يحكم بعلمه في ثلاثة حالات: حال الشهود، وما علمه في مجلس الحكم، وما كان مشهوراً.

فإن قال قائل: إذا كان القاضي يحكم بعلمه، وكان مقتضى الحكم أن يحكم بخلاف ما يعلم؟

مثال ذلك: أدعى زيداً على عمرو أنه أقرَضه ألف درهم، ولم يكن للمدعى بينة، والقاضي يعلم أن المدعى صادق، فماذا يصنع؟ إن حكم بمقتضى طريق الحكم قال للمنكر: أhalf أنه لا شيء له عندك. فيختلف، فكيف يحكم ببراءته وهو يعلم أنه كاذب؟

قال العلماء في هذه الصورة: يحيط المسألة إلى قاض آخر ويكون هو شاهداً، فإذا كان

شاهدًا مع قول المدعى حكم للمدعى بما أدعاه لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١)، وعلى هذا تبرأ ذمة القاضي، ويصل الحق إلى مستحقه، والله أعلم.

وفي هذه الترجمة اشتراط البخاري تحللتنه إذا لم يخف الظنون والتهمة، فإن خاف الظنون والتهمة كان يطنّ به سوءً فهو في حلّ لا يحکم، ولكن كما ذكرنا له أن يحييل القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون شاهدًا. واستدلّ الله بحديث هند سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا:

٧١٦١ - حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، حدثني عروة أن عائشة حَدَّثَنَا قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبت إلى أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح يوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبت إلى أن يعززوا من أهل خبائك ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: لا حرج عليك أن تطعمهم من معروفي^(٢).

هذا الحديث استدلّ به المؤلف على أن للقاضي أن يحکم بعلمه فيما إذا كان الأمر مشهورًا، ولكن لا دلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن قضية هند من باب الاستفتاء، وليس من باب الحكم؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يطلب منها البينة، ولم يحضر الخصم، ولو كان من باب الحكم لوجب أن يحضر الخصم، وأن يطلب البينة من المدعى، فهو من باب الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمر المشهور؛ لأن هذا من الأمور الباطنة، فمن أين يعلّم الناس أن أبا سفيان لا ينفق على أهله؟ فليس في ذلك دليل على ما قاله المؤلف حَدَّثَنَا.

ويensus العلماء استدلّ بهذا الحديث على أمر آخر في باب الحكم؛ وهو أن يقضى على الغائب وهذا أيضًا لا دلالة فيه؛ لأن المسألة ليست قضاء وحكمًا، ولهذا لم يطلب منها البينة، ولم يحضر الخصم، فالمسألة إذاً من باب الاستفتاء، وباب الاستفتاء أوسع من باب الحكم؛ لأن الاستفتاء خبر لا إلزام، والحكم خبر وإلزام، بل تضييف إلى هذا: أن الفتوى شهادة وخبر، والحكم: شهادة وخبر وإلزام.

ولكن يقال: إن العلة في منع الحاكم من القضاء بعلمه هو خوف التلاعيب بالأحكام، والتهم

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤).

من أن يَحْكُمَ القضاةُ الَّذِينَ لَيْسُ عِنْدَهُمْ دِينٌ وَلَا أَمَانَةٌ بِحُكْمٍ يَدْعَوْنَ أَنْ هَذَا مَقْتَضَى عِلْمِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَشْهُورًا كَمَا مَثَّلْنَا فَإِنْ هَذِهِ الْعُلَةُ تَرُولُ، وَإِذَا زَالَتِ الْعُلَةُ زَالَ الْمَعْلُولُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا يَسْمَعُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعَ»^(١).

في حديث هند من الفوائد: يَبْيَانُ أَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ مَا عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْ أَنْ يُذْلُّوا مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ الرَّسُولُ ﷺ، يَعْنِي: تُحِبُّ أَنْ يُلْحِقَ اللَّهُ الْذَّلَّ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ بِالْعَكْسِ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا وَقَعَ لِعُمَرِ بْنِ الْعَاصِي رض قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ: فَقَدْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَقْضِي عَلَيْهِ، وَلِمَا أَسْلَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَحْيَاءً مِنْهُ - فَسَبَحَانَ مَقْلِبِ الْقُلُوبِ -، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ!

وفيه أيضاً من الفوائد الفقهية: جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى ذَلِكِ؛ لِقولِهِ إِنَّهُ رَجُلٌ مِسْكِينٌ؛ يَعْنِي: يُمْسِكُ الْمَالَ - بَخِيلٌ - لَا يُنْفِقُ.

وفيه أيضاً: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّنْفِقَةُ عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهِ، لَكِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وفيه من الفوائد الاجتماعية: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ مَعَ الْبَخْلِ، وَلِمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَظْنَهُ بْنُ عبدِ القيسِ - قَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا: سَيِّدُنَا الْجَدُّ بْنُ قَيسٍ إِلَّا أَنَا بَخِيلٌ. قَالَ ﷺ: «أَيُّ دَاءٌ أَدُوءُ مِنَ الْبَخْلِ»^(٢). فَالْبَخْلُ عِبْدٌ عَظِيمٌ فِي الرِّجَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ بَخِيلًا كَأَبِي سَفِيَانَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ لِلَّامَ نُوْعٌ وَلَا يَةٌ عَلَى أَوْلَادِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَوْضٌ إِلَيْهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ مَا يَكْفِيَهَا وَيَكْفِيَ أَوْلَادَهَا^(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا: عَلَى مَخَاطِبَةِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا أَعْقَبَهُ مَا يَسِّرُ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يُذْلَّوا مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ»^(٤)، ثُمَّ قَوْلُهَا: «وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَيُّزُوْمًا مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ»، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ، لَكِنَّ لَوْ تَقُولُ بِالْعَكْسِ: كَأَنْ تَقُولَ: كُنْتُ أَحِبُّ عَزَّكَ، وَلَكِنِي الآن أَحِبُّ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا

(١) سبق تحريره.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

يَجُوزُ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخَاطِبَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ، وَبِمَا يُوجَبُ الْعِدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ لِلَّهِمَ إِلَّا لِسَبِّ
شَرِيعَيْ كَمَا لَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ انْحرَفَ إِلَى الْبُدْعَةِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: كُنْتُ أَحِبُّكَ وَأَعَظُّكُ
وَأَعْزُّكَ وَأَجِلُّكَ بِالْأَمْسِ، لَكُنَ الْيَوْمَ لِيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ:

١٥ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الْخَطَّ الْمُخْتَوِمِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضيقُ عَلَيْهِمْ،
وَكَتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كَتَابُ الْحَاكِمِ جَائزٌ إِلَّا فِي الْحَدُودِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القُتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائزٌ لِأَنَّ هَذَا
مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقُتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمَدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحَدُودِ،
وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَنْ كُسْرَتْ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائزٌ إِذَا عَرَفَ
الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِمَ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقَاضِيِّ، وَيُؤْرِى عَنْ أَبْنِ عَمَّ رَحُوْهُ،
وَقَالَ مَعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّقِيُّ: شَهَدْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مَعاوِيَةَ،
وَالْحَسَنَ، وَثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرْيَدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ
وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ مَحْضِرٍ مِنَ الشَّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الْذِي جَيَءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ
رُورٌ قَيْلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَّمِسْ الْمُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَلَى كَتَابِ الْقَاضِيِّ الْبَيْنَةَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى
وَسَوَّاًرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرِّزٍ جَئَتْ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي
الْبَصْرَةِ، وَأَقْمَتْ عَنْهُ الْبَيْنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فَلَانِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجَئَتْ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَأَجَازَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جُوْرًا وَقَدْ
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الشَّهادَةِ عَلَى
الْمَرْأَةِ مِنِ السُّرْتِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهُدْ وَإِلَّا تَعْرِفُهَا فَلَا تَشْهُدْ.

قوله: «بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الْخَطَّ الْمُخْتَوِمِ... الخ». هَذِهِ أَيْضًا مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْقَضَاءِ؛
وَهِيَ الشَّهادَةُ عَلَى الْخَطَّ الْمُخْتَوِمِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضيقُ عَلَيْهِمْ، وَكَتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى
عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِيِّ، فَالشَّهادَةُ عَلَى الْخَطَّ الْمُخْتَوِمِ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ
فَإِنَّهُ يَشْهُدُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ فَلَا يَشْهُدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهادَةَ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ
مُحْرَمَةٌ إِذَنَ الشَّهادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ.

وقوله: «المختوم». المراد بالمختوم الذي قد ختم فيه الشمع ولم يتبيّن ما فيه، وليس
الختم الذي يوضع في أسفل الكتابة وإن كان هذا يسمى ختماً، لكن مراده بهذا الملفوف الذي
خُتمَ عَلَيْهِ الشَّمْعُ كَمَا كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - في الشهادة على شيء مختوم -:
فمنهم: من أجازها تحملاً وأداءً.

ومنهم: من منعها وقال: لا يجوز أن يشهد على شيء مختوم لاسيما إذا كان يخشى أن يكُون فيه جور؛ لأنَّه ربِّا يكُونُ هذا الشيء المختوم فيه ظلْمٌ؛ مثلَ أن يكُونَ الأبُ قد وَهَبَ أحدَ أبنائِه شيئاً، وكَبَّه في هذا الملفّ، وقال للشاهد: اشهد علىَّ بما في هذا، ومعلوم أن الشهادة على جور لا تحلُّ لقولِ الرسول ﷺ: «لا أشهدُ على جورٍ»^(١).

وكذلك إذا شهد على وصية مختومة، فربما يكُونُ في الوصية جور؛ لأنَّه تكونَ لوارثٍ، أو بما زاد على الثلث، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الشهادة على الخط المختوم. لكن على هذا القول لا أظنه يمتنع أن يشهدَ بأنَّ الرجلَ أعطاه هذه الورقة المختومة وقال: أشهَدُ بما فيها.

وقوله: «وكتابُ الحاكم إلى عاملِه». يعني: الأمير إلى عاملِه؛ لأنَّه فيها سبق ذكرنا أنه يكُونُ للأمراء عمالٍ في الجهاتِ يولونهم عليها، وهي إمارَةٌ خاصةٌ. يعني: فهل يجوز أن يكتب إليه كتاباً مختوماً ويرسله إليه أو لا؟

الجواب: أنَّ من العلماء من أجاز ذلك إذا عرفَ الختم.

ومنهم من قال: لا، لا بدَّ أن يأتِي الكاتبُ بشاهدين يشهدان على ما فيه، ويحملانه إلى المكتوب إليه خوفاً من التزوير.

ومثل ذلك كتابُ القاضي إلى القاضي، كأن يكتب القاضي في بلده إلى قاضٍ آخرٍ في بلده آخر، وكتابةُ القاضي إلى القاضي نوعان:

النوعُ الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه؛ مثلَ أن يتَّخَاصَم الرجالان عند قاضٍ من القضاة ويأتي المدعى بيته، فيكتب القاضي إلى القاضي الآخر أنه تحاكم عندي فلانٌ وفلانٌ، وثبتَ عندي بالبيته أن المدعى صادقٌ فاحكمْ به. ثم يُرسَلُ الكتابُ إلى القاضي فيحُكمُ به القاضي المكتوب إليه وينفذونه، وهذه قال العلماء: لا بأس أن تقع بين القاضيين ولو كانوا في بلدي واحدٍ؛ لأنَّ هذا كتابٌ بالإثباتِ لا بالحكم.

والنوعُ الثاني: أن يكتب له بالحكم ينفذنه؛ فيقولُ القاضي الكاتبُ، تَخَاصَّم عندي فلانٌ وفلانٌ، وأتَى المدعى بيته فحُكِّمَ له بالحق فنفذنه، فيصلُ الكتابُ إلى القاضي الثاني فينفذنه، وهذه الصورة لا بدَّ أن يكُونَ بينهما مسافةً القصر؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الحكمُ لقاضيين في بلدي واحدٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

ثم إن هناك شروطاً بكتاب القاضي أشار إليها البخاري رحمه الله . والصواب : أن كتابة القاضي ثابتة فيها حكم به لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وفيما ثبت عنده ليحکم به ، سواءً كان بينهما مسافة قصر أم لم يكن ؛ لأنه لا دليل على ذلك ؛ ولا سيما في وقتنا الحاضر الآن ، فتجد المحكمة فيها كم من قاض ؟ ثم اختلفوا كيف تؤدي هذه الرسالة المكتوبة ؟ فالمنصب لا بد أن يأتي القاضي الكاتب بشاهدين ، ويقرأ عليهم ما كتب ثم يطويه أمامهما ، ويعلق عليه ويختم عليه ثم يقول : اذها بالكتاب إلى القاضي الفلان فيأخذان الكتاب جميعاً حتى يصله إلى القاضي المكتوب إليه .

والقول الثاني : وهو الأصح أنه يكتب القاضي الكاتب ويختمه ويسلمه إلى ثقة يوصله ؛ وهذا هو الصحيح ، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم . وفي عهدهما الآن اختلفت وسائل النقل ، فلا حاجة إلى أن يأخذه شخص يذهب به إلى القاضي المكتوب إليه ، فله أن يرسله إليه في البريد ويختم عليه بختم رسمي فيصل ، وربما يكون هناك مسائل خاصة كبيرة عظيمة تكتب مثلاً إلى ولي الأمر الأعلى في الدولة ، فهذا قد يحتاج إلى رجل خاص يسلمه الرئيس بيده ، لئلا يحصل التضارب . سبق وذكرنا أن كتابة القاضي إلى القاضي نوعان : كتاب فيما ثبت عنده إلى القاضي ليحکم به ، وفيما حكم به لينفذه ، فقد يقول قائل : ما الفائدة من كونه يكتب مما ثبت عنده ليحکم به القاضي الآخر ؟

نقول : الفائدة من هذا أن القاضي الكاتب قد يشكل عليه الحكم ؛ ولهذا يكتب بالثبوت ، وهذه تقع كثيراً الآن في مسائل الطلاق الثلاث ، كان الذين يكتبون الطلاق الثلاث فيما سبق يكتب بأنه حكم بأن الزوجة بانت منه بینونة كبرى ولا تحل له ، ولما كثر الإفتاء بأن الطلاق الثلاث واحدة صاروا يكتبون الثبوت فقط ، ويجعلون الحكم مفتوحاً للمفتين ، كذلك هذا القاضي الذي ثبت عنده القضية يكتب بها إلى القاضي الثاني من أجل أن يحکم به ، لأنه مشتبه عليه الحكم ، أو يرى أن الحكم بما يرى غير مفيد ، فيكتب للقاضي بما ثبت عنده ليحکم به . **أما الثاني - الذي حكم به لينفذه :** فكذلك أيضاً له غرض فيه ؛ لأنه قد يكون ضعيفاً عن التنفيذ فيكتب إلى قاضٍ آخر أكبر منه يستطيع أن ينفذ الحكم .

وسبق أن ذكرنا أن الفقهاء رحمهم الله يقولون : إنه لا يكتب فيما ثبت عنده ليحکم به إلا إذا كان بينهما مسافة قصر ، بخلاف ما إذا كتب . فيما حكم به لينفذه ، فإنه يجوز وإن كان في بلده واحد ، ولكن الصحيح أنه يجوز أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ، ولو كان في بلده واحد ،

كتاب الأحكام

البخاري

وهذا لا يضرُّ، ويعمل الناسِ اليومَ على هذا، فإنك ترى المحكمة الواحدة فيها عدة قضايا.

وقوله: «وقال بعض الناس: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدود». ولم يُبيّنَ من البعضِ، ولكنه لا يهمُّنا؛ لأنَّ الذي يهمنَا أنَّ نعْرِفَ أنَّ هناك قولًا لا يَقُولُ: كتابُ الحاكم -يعني: القاضي إلى القاضي، ويَحْتَمِلُ السُّلْطَانَ ولَكِنَّه بَعِيدٌ- (جائزٌ إلا في الحدود). فإنه لا يُقبلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي؛ يعني: لو ثبَّتَ عند قاضٍ أنَّ فلانًا زنى فإنه لا يَكْتُبُ إلى قاضٍ آخرٍ لا للحكمِ ولا للتنفيذ؛ قالوا: لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السُّرُّ ودرء الشبهاتِ، فلا يَبْغِي أَنْ يَكْتُبَ بها القاضي إلى قاضٍ آخرٍ فتَتَّشَّرُ، ولكنَّ هذا القولُ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ أَنَّه يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي حتى في الحدودِ إثباتًا، حكمًا أو تنفيذًا، وقد قال النبي ﷺ: «أَفْدُ يا أُنْسٍ إلى امرأةٍ هذا، فإنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»^(١). فالصوابُ أَنَّه يَجُرُّ كِتابَةُ القاضي إلى القاضي حتى في الحدودِ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَّه اللهُ، وهو الحقُّ.

وأما كونُ الحدودَ تُدرَّأً بالشبهاتِ فليس هناك شبهةٌ، وأما كونُها مبنيةٌ على السُّرُّ فسوفَ يَبْيَّنُ هذا بإِقامَةِ الجُلُّ عليه سواءً كُتُبَ إلى قاضٍ آخرَ أمَّ لا.

وقوله: «ثم قال -أي: هذا البعضُ-: إنَّ كَانَ القَتْلُ خَطَاً فَهُوَ جائزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثبَّتَ الْقَتْلَ فَالْخَطَا وَالْعَدْمُ وَاحِدٌ».

كلامُ البخاريِّ هنا فيه أنَّ هذا البعضَ من الناسِ قال: إنَّ الحدودَ لا يُقبلُ فيها كتابُ القاضي إلى القاضي، وأنَّه إذا كان القتْلُ خطَاً فهو جائزٌ؛ لأنَّ الخطَا يُوجِبُ المَالَ، ولا يُوجِبُ القتْلَ وهذا صَحِيحٌ؛ أَنَّه يُوجِبُ المَالَ دونَ القتْلِ.

وقوله: «وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثبَّتَ الْقَتْلَ». وجَهَ نَظِيرُ القائلِ وَاضْحَى؛ لأنَّ القتْلَ الخطَا لا يُوجِبُ القتْلَ، وإنَّما يُوجِبُ المَالَ، لكنَّ البخاريَّ يَقُولُ: إنَّ هَذَا المَالَ مُبْنِيٌّ عَلَى ثبوَتِ القتْلِ الأوَّلِ، وهو قتْلُ القائلِ خطَاً، وهذا ليس بِمَالٍ، ولا يَبْثُثُ المَالَ، ولا الْدِيَةَ إِلَّا بَعْدَ ثبوَتِ القتْلِ.

ولكنَّ في المسألَةِ من أصلِّهَا نَظِيرٌ؛ فإنَّ القصاصَ ليس من بَابِ الحدودِ، ومنْ أَدْخَلهُ في الحدودِ فقد غَفلَ؛ لأنَّ الحدودَ حُقُّ ثابتٍ لله لا يَمْلِكُ أحدٌ إِسْقاطَهَا، والقصاصُ حُقُّ الْأَدْمِيِّ يَمْلِكُ الْأَدْمِيِّ إِسْقاطَهِ ولو بعدَ وصولِهِ إلى الحاكمِ، فَيَمْلِكُ إِسْقاطَهِ إِلَى الْدِيَةِ، وَيَمْلِكُ إِسْقاطَهِ مَجاًناً، والحدودُ لِيُسْتَ كَذِلِكَ؛ لأنَّه إذا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ وَجَبَتْ إِقَامَتُهَا وَلَيْسَ فِيهَا عَفْوٌ، والقصاصُ فِيهِ الْعَفْوُ.

فَأَصْلُ إِدْخَالِ الْقِصَاصِ فِي الْحَدُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْغَفْلَةِ.

نعم قال بعض العلماء: إنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص، ولكننا نقول: الصحيح أنه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء يحكم به؛ فكل ما يدخله حكم القاضي فإن كتابة القاضي إلى القاضي جائزة فيه.

وقوله: «وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود». وهذا يشبه كتاب القاضي إلى القاضي.

وقوله: «وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كُسْرَتْ». وهذا قصاص.

وقوله: «قال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتمة». إبراهيم إذا أطلق فهو النَّحَّاعِي؛ وهو من التابعين، وهو إلى الفقه أقرب منه إلى الحديث؛ ولهذا يعتبر من الفقهاء وليس من المحدثين، فهو فقيه لكنه في الحديث ضعيف بمعنى ليس عنده علم كعلم رجال الحديث، لكنه تخلله قوي في الفقه، لكن اشتراط إذا عرف الكتاب والخاتمة، وهذا يشير إلى طريق ثبوت الكتاب من القاضي إلى القاضي، فلا بد أن يكون عرف الكتاب، وعرف الخاتمة الذي يختتم به.

وقوله: «وكان الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوَمَ بِهَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِيِّ». يعني: يُجِيزُه من القاضي، فإذا كتب القاضي الكتاب وختمه وبعثه إلى القاضي الآخر فهو جائز.

وقوله: «وَبِرُورَى عَنْ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ».

وقوله: «قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلان قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن، وثامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي برددة، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، وعامر بن عبدة، وعباد بن منصور يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَايَا بِغَيْرِ مَحْضِرٍ مِنَ الشَّهُودِ». هذا هو الصواب.

وقال بعض العلماء: لا يقبل إلا إذا قرأ القاضي الكاتب الكتاب على اثنين عدلين وختمه أمامهما وقال: اذهبوا بكتابي هذا إلى فلان ابن فلان، فلا بد من إحضار شاهدين يشهدان - يقرؤنه أو يقرأ عليهما - ثم يختتم أمامهما ثم يسيران فيه إلى القاضي المكتوب إليه.

وعلى هذا القول - وهو المذهب - فالكتاب التي تصدر من القضاة عن طريق البريد لا تقبل؛ لأنها ترسل مختومة وتُرسَل عن يد أناسٍ مجهولين لا تُعرَفُ عدالتهم، وإن عرفت فإنهم لا يُرسِلُونها بأيديهم.

ولكن الصحيح أنه إذا عرف الكتاب والختام، فإنه يقبل بغير محضر من الشهود، كما قال البخاري عن هؤلاء.

وقوله: «إِنْ قَالَ الْقَاضِيُّ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَّمِسْ

المخرج من ذلك». يعني: لو قال القاضي المكتوب إليه: أنا لا أؤثِّرُ بأن هذا كتابٌ فلان، ولا أن هذا ختمه، قلنا: اذهب فالتمسِ المخرج من ذلك. يعني: هذا الشكُ الذي حصل لك التمِّسِ المخرج منه.

وقوله: «وأَوَّلُ مَنْ سُئِلَ عَنْ كِتَابِ الْقَاضِيِّ الْبَيْنَةَ أَبْنُ أَبِي لَيْلٍ وَسَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وهو مجتهدان - نسأل الله أن يغفر لهما اجتهادهما - ولا شكَّ أنها اجتهاداً، ولعلَّ في ذلك الوقت كثُرَت الفتنة، وكثُرَت الكتبُ المزورةُ، مثل ما حصل في قتل عثمانَ فسيبه الكتبُ المزورةُ، فكأنهما رأيا من باب الاحتياطِ ألا يقبلُ كتابَ القاضي إلى القاضي إلا بشهودٍ فيكونُ قولُهما متزالاً على حالٍ من الأحوالِ لو وجد في وقتنا الحاضرِ مثلُ هذا الحالِ ونسأله أن لا يوجدَ لقلنا لا بدَّ من الاحتياطِ.

وقوله: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ حَتَّى جَعَلَ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ قَاضِيَ الْبَصْرَةَ وَأَفْقَمَتُ عَنْهُ الْبَيْنَةَ أَنْ لِي عِنْدِي فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجَعَلَتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ». أي: أجاز الكتابَ، وهذا كتابُ القاضي إلى القاضي هل هو بما ثبت عنده بما يحکُمُ به، أو بما حکمَ به ليُنفَدَّ؟ الأوَّلُ.

وقوله: «وَكَرِهَ الْحَسْنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ فِيهَا جُورًا». الكراهةُ خوفاً من أن يَكُونَ فيها جُورٌ، ولكن الصحيحُ أنه لا كراهة؛ لأنَّه لا يُريدُ أن يَشَهَّدَ على صحةِ الوصيَّةِ، بل يُريدُ أن يَشَهَّدَ على أن هذه وصيَّةُ فلانٍ ابن فلانٍ، مثلُ أن يُعطيه ظرفاً مختوماً ويَقُولُ: هذه وصيَّتي إذا مِنْ فَاعْطَاهَا لِلورثَةِ. فلا حرج، أولاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الجُورِ، والثاني: أنه لا يُريدُ أن يَشَهَّدَ ليُنفَدَّ أو يَحْكُمَ بل يُريدُ أن يَشَهَّدَ ليُثبتَ، ثم بعد ذلك ما كان جُوراً فإنه يُبعَدُ، وما كان عدلاً فإنَّه يُثبتُ.

وقوله: «وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ إِمَّا أَنْ تَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، إِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وهذا في قصة عبد الله بن سهل فيما أَنْطَنَ.

قال ابن حجر العسقلاني في (الفتح) (١٤٤ / ١٣):

قوله: «وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ... الْخ». هذا طرفٌ من حديث سهل بن أبي حنفة في قصة حُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَقُتِلَ عبد الله بن سهل بخیر، وقد تقدَّم شرُحُه مستوفى في الدِّيَاتِ، في بابِ القسامَةِ، ويأتي بهذا اللفظ في بابِ كتابةِ الحاكمِ إِلَى عَهْلِهِ بعْدَ أَحَدَ وعشرين باباً. اهـ وهذا دليلٌ على اعتبار الكتابِ.

وقوله: «وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ السُّتُّرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشَهَدْ، إِلَّا فَلَا

تَشَهِّدُ»، أي: من وراء الستر، وهذا صحيح؛ لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يَشَهَّدَ على امرأةٍ من وراء الستر، سواءً كان الستر شاملاً أو سترَ الوجه فقط حتى يَعْرَفَها؛ ولهذا قال العلَماء رَحْمَةُ اللهِ يَجُوزُ للشاهد أن يَنْظُرَ إلى وجه المشهود عليهما من أجل الإثبات؛ لأنَّ هذه حاجةٌ.

وقوله: «إن عَرَفْتَهَا فَاسْهُدْ وَإِلَّا فَلَا». يُقْدِّمُ أنه لا يَشَهَّدُ على مجرد الصوت حتى يَعْرَفَ أنَّ هذا صوتُ فلانة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الصوتُ رَبِّي يُقْلِدُ.

فُلَنَا: والكتابُ ربِّي تُقلَدُ. وهذه الأمورُ لا يُنْظُرُ فيها إلى التجويز العقليّ، أو المنع العقليّ من صرفها إلى الظاهر؛ ولهذا نحن نَحْكُمُ بشهادة الشهود، وإنْ كان من الممكِّن أن يَكُونوا كاذبةً، فالآمورُ العقليةُ لا مجال لها في هذا البابِ، ولا مجال لها أيضًا في بابِ الأخبارِ، فالآحاديثُ المرويةُ عن النبي ﷺ تأخذُ بظاهرها حتى وإن احتملت أشياءً كثيرةً، فلا عبرةُ بهذه الاحترازات؛ لأنَّ من اتَّبع التجويز العقليًّ فإنه لا يُمْكِنُ أن يَسْتَقِرَ له شأنٌ إطلاقًا.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَا:

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدُرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سِمِعْتُ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتَوِمًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا مِنْ فَضْيَةِ كَانَى أَنْظَرَ إِلَى وَبِيهِ وَنَقْشَهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ^(١).

في هذا: دليلٌ على أنه يُبغِي للحاكم أن يَتَّخِذَ خاتَمًا، ويَكْتُبَ عليه اسمَه، وكان خاتَمُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، مُحَمَّدٌ في الأسفل، ورسُولٌ فوقُ، واللهُ فوقُ، وكان عَلَيْهِ الْكَلَافِيلُ اتَّخَذَهُ من فضيَّةٍ يَقُولُ: «كَانَى أَنْظَرَ إِلَى وَبِيهِ وَنَقْشَهُ» الوبيصُ كالبريق لفظًا وَمعنَّى؛ أي: إلى بريقه.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَا:

١٦ - بَابُ مَتَى يَسْتُوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وقَالَ الْحَسْنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحَكَامَ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهُوَى، وَلَا يَخْشَوْنَا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرِوْنَا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثَمَنَ قَرَا: «يَنْدَأُوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهَمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعَ الْهُوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِذَا مَا نَسِيَوْمُ الْجِنَابِ ^(٢) [٤٦:٣٥]. وَقَرَا: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هَدْيَ وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا أَنْتَيْشُورٌ أَلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ أَهَدُوا وَالَّذِينَ

وَالْأَحْبَارُ مَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تَخْشُوا الْنَّاسَ وَآخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْا بِعِيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ^(١)). بِمَا أَسْتَحْفَظُوا: اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَرَأَ: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْمَرْثَى إِذْ نَفَّسْتَ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكَثُنَا لِحْكِمَتِهِمْ شَهِيدِينَ ^(٢) فَهَمَّهُمْ هُنَّ سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً مَا نَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الإِنْجِيل: ٧٨-٧٩]. فَحَمَدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُمْ دَاؤَدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِينَ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاءَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَنْتَ عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زَرْقَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطْهَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةً: أَنْ يَكُونُ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبِيًّا، عَالِمًا، سَوْلًا عَنِ الْعِلْمِ.

قال المؤلف: «باب متى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقُضَاءَ؟». ولم يذكر فيه إلا آثاراً، وَمَعْنَى يَسْتَوْجِبُ: أي: يَلْزَمُهُ الْقُضَاءُ، وَيَكُونُ أَهْلًا لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْقُضَاءَ التَّزَامُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقْطَهُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَا يَكْفِي تَعْيَيْنَ، وَهَذَا حَقٌّ وَهُوَ أَنَّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَصُولُ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِالْقُضَاءِ، وَلَا سَيِّئًا إِذَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ تَخْشَى إِنْ لَمْ تَلْتَزِمْ بِالْقُضَاءِ أَنْ يُقَاتَمَ فِي الْقُضَاءِ مِنْ لِسْنِ أَهْلِهِ فِي عِلْمِهِ، أَوْ دِينِهِ، فَإِنَّهُ حِينَذِي تَعْيَيْنٍ أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ بِالْقُضَاءِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْقُضَاءَ شَدِيدٌ. فَهَذَا الْقَاضِي نَقُولُ لَهُ: صَحِيحٌ إِنَّ الْقُضَاءَ شَدِيدٌ، لَكِنَّ أَشَدُّ مِنْهُ إِضَاعَةُ حَقُوقِ النَّاسِ، وَأَنْتَ إِذَا اسْتَعَنْتَ بِاللَّهِ، وَالْتَّزَمْتَ بِالْقُضَاءِ، وَاجْتَهَدْتَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّكَ لَا تُلَامُ حَتَّى لَوْ أَخْطَأْتَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ مَغْفُورٌ لَكَ، حَتَّى لَوْ قَتَلْتَ نَفْسًا بِاجْتِهَادِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَلُومُكَ عَلَى هَذَا؛ لَأَنَّكَ فَعَلْتَ مَا يَحِبُّ عَلَيْكَ.

أَمَا النَّفُورُ عَنِ الْقُضَاءِ ابْتِاعًا لِبَعْضِ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَهَذَا خَطَأً عَظِيمًا؛ لَأَنَّكَ إِذَا فَرَرْتَ وَأَنْتَ أَهْلُ لِلْقُضَاءِ عَلَمًا وَدِينًا وَأَمَانَةً صَارَ فِي الْقُضَاءِ مَنْ لِيْسَ بِشَيْءٍ.

إِذَا: فَالْقُضَاءُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ وَتَعْيَيْنٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، أَوْ وَجَدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ الْحَسْنُ». يَعْنِي: الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ. «أَخْذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَلَا يَتَّيَّعُوا الْهُوَى». أي: هُوَ النَّفُوسُ، فَلَا يَتَّيَّعُوا هُوَ النَّفُوسُ لَا مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ الْاجْتِهَادِ فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الْاجْتِهَادِ فِي دَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: لَا يَتَّيَّعُ الْهُوَى فِي دَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَيَكُسُلُ وَلَا يَجْتَهِدُ فِي الْمَطَالِعَةِ وَالْمَرْاجِعَةِ، فَإِنَّ هَذَا قَصْوَرٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَنُ إِلَى الْكَسْلِ وَإِلَى الدَّعْعَةِ، وَإِلَى السُّكُونِ، وَلَا

يَحْرِصُ عَلَى تَتْبِعِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ مَظَانِهَا حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَكٌ يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ مثَلًا إِذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا، وَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ؛ أَوْ هَذَا مَا قَالَهُ الْأَحْنَافُ إِذَا كَانَ حَنْفَيًّا، أَوْ هَذَا مَا قَالَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ مَالِكِيًّا، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ الْوَاجِبُ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَوْ شَكٌ فِي حُكْمِ الْمَسَأَلَةِ، سَوَاءً فِي الْقَضَاءِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُرَاجِعَ، حَتَّى لَوْ رَاجَعْتَ كُتُبَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِكَ شَكٌ فَاطْلُبِ الْحَقَّ مِنْ مَصَادِرَ أُخْرَى، وَلَا تَقُولُ: هَذَا كَلَامُ الْفَقَاهَةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ مَا دُمْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ يَحِبُّ أَنْ تَبْحَثَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ.

فَإِذَا عَجَزْتَ فَقَلَدْ مِنْ تَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ؛ لَأَنَّ الْمِيَةَ تَقْوُمُ مَقَامَ الْمَذْكَوَةِ عِنْدَ الْحِرْزَةِ، فَالْتَّقْلِيدُ مِيَةٌ إِنْ اضْطَرَرْتَ إِلَيْهِ فَكُلُّ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ فَلَا تَأْكُلُ.

فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِلَّا سُلْطَانُ مُخَالَفَ الْهَوَاهُ فِي الرَّكْوَنِ إِلَى الدُّعَةِ وَالسَّكُونِ، بَلْ يَحِبُّ بَقِيرٍ مَا يَسْتَطِعُ.

الْأُمْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ تَصْوِيرُ الْمَسَأَلَةِ، فَلَا بَدَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصْوِيرِ الْمَسَأَلَةِ إِذَا عُرِضَتْ، عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَرْاجِعَ الْخَصْمَ أَوْ الْمُدَعِّيِّ، أَوْ الْمُنْكَرِ يَقُولُ: مَا هَذَا الْقَاضِي؟ إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ النَّاسِ أَقُولُ: لَا يَقُولُ الْقَاضِي هَكُذا بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبِرَ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَسَأَلَةَ تَامًا، وَإِذَا صَارَ إِسْكَالُ فِي عَرْضِ الْمَسَأَلَةِ مِنَ الْخَصْمِ فَلِيُورَيِّ، أَيِّ: يَأْتِي بِتَوْرِيَّةٍ فِي الْكَلَامِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مَا عَنْهُ مِنَ الْحَجَةِ كَمَا فَعَلَ سَلِيمَانُ فِي قَصَّةِ الْمَرْأَةِ.

فَقَدْ خَرَجَتْ أَمْرَاتُانِ فَأَكَلَتِ الذَّئْبُ أَبْنَى إِحْدَاهُمَا، فَتَخَاصَّمَتَا إِلَى دَاوَدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرِيَّ، ثُمَّ إِلَى سَلِيمَانَ فَدَعَى بِالسَّكِينِ وَقَالَ: هَاتِ السَّكِينَ أَشْقُ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا نَصْفَيْنِ، فَرَحَبَتِ الْكِبِيرَةُ بِهَا الْقَرَارِ وَهَذَا الْحِكْمَ، وَأَبَتِ الصَّغِيرَةُ وَقَالَتْ: لَا هُوَ لَهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ لَأَنَّ الْكِبِيرَةَ رَحَبَتْ بِهَا الْقَرَارِ وَالْحِكْمَ لِأَنَّ ابْنَهَا قَدْ أَكَلَهُ الذَّئْبُ، وَالصَّغِيرَةُ أَخْذَهَا الْحَنَانُ وَالشَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ فَقَالَتْ: يَبْقَى أَبْنِي حَيًّا عِنْدَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَمُوتُ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَى.

إِذَا فَلَا بَدَ لِلْقَاضِي أَلَا يَتَبَعَّدُ الْهُوَى فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

وَالْأُمْرُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الْحِكْمُ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحِكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ، وَتَصْوِيرُهَا تَصْوِيرًا كَامِلًا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا ظَهِيرَةً لَهُ وَلَوْ عَلَى أَبِيهِ وَأَمِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْا قَوَّيْنَ يَا لِقَسْطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلَوْلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ ﴾ [الْأَنْتَرِيَّ: ١٣٥]. وَلَا يَخْشَوَا النَّاسَ، بَلْ يَحْكُمُوا بِحِكْمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا نَشَرُوْا بِأَبَقِيَّ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [الْأَنْتَرِيَّ: ٤١]. كَالْرُشْوَةِ مثَلًا، بِحِيثِ يَأْخُذُونَ رُشْوَةً لِيَبْكِمُوا مِنْ أَعْطَاهُمْ. وَاعْلَمُ أَنَّ الرُّشْوَةَ لَا تَخْتَصُ بِالْمَالِ بَلْ تَخْتَصُ بِالْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالْإِدْنَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛

لأن الرشوة مأخوذه من الرشى، والرشى هو الجبل الذي يُدلى به الدلو إلى البشر، فكل ما توصل به الإنسان إلى الحكم له فهو رشوة، سواءً كان مالاً، أو غير مال.

وقوله: «ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾». جعلناك: أي: سيرناك خليفة في الأرض عن الله، لا لتعلم الله بما يفعّل عباده، ولكن لتعمضي شرع الله في أرض الله. وقيل: خليفة لمن قبلك من الناس، والمعنى الأول أشد لقوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

وقوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. وهو ما رضيه الله عجل.

وقوله: «ولا تَنْجِعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يخاطب نبياً يقول: لا تنجع الهوى، فالله عجل ليس بينه وبين الخلق نسب، حتى رسّله يخاططهم بهذا الخطاب الشديد الغليظ، ويقول لمحمد عليه الصلاة والسلام: «وَتَعْنَى فِي تَقْسِيمِ مَا أَللَّهُ مَبْدِيهِ وَتَخْشَى أَنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» [الإنتقال: ٣٧]. ويقول له: «وَلَوْلَا أَنْ تَبَثَّنَاكَ لَقَدْ كَذَّبْتَ رَبَّكَ إِنَّهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا» [٢٤] [الإنتقال: ٧٤]. لو ركنت إليهم شيئاً قليلاً [٢٥] [الإنتقال: ٧٥]. لأنّ ذفتك ضعف الحياة وضعف العذاب ثم لا يحمد لك عيّنا ناصي [٢٦] [الإنتقال: ٧٦]. هكذا يخاطب الله رسّله وأنبياءه، فكيف بنا نحن؟ نسأل الله العفو والعافية.

وقوله: «ولا تَنْجِعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» [٢٦] [الإنتقال: ٢٦]. هذه جملة تأسيسية مستقلة تعليلية، وكل من يضل عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب؛ أي: بسبب نسيانهم يوم الحساب.

والنسوان هنا ليس المراد به الذهول - ذهول القلب عن شيء معلوم - بل المراد به: الترك كما قال تعالى: «نَسُوا اللَّهَ فَتَسِّعُهُمْ» [النور: ٦٧]. وقال: «وَلَقَدْ عَهَدْنَا لِلْأَنْوَارِ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ يَحْمِدْهُمْ» [١١٥] [النور: ١١٥]. أي: ترك. إذا المعنى بما تركوا يوم الحساب، فلم يعملوا به له.

وقوله: «وَقَرَأَ أَيُّ الْحَسْنُ»: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَبُُرُّ وَيَحْكُمُ بِهَا أَنَّيْبُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» [النور: ٤٤]. أي: أنزلنا التوراة بعد أن كتبها عجل في الألواح ثم أنزلها على موسى.

وقوله سبحانه: «فِيهَا هُدًى وَبُُرُّ». هدى يهتدي به الناس ونور يستضيئون به.

وقوله: «يَحْكُمُ بِهَا أَنَّيْبُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا». ووصف النبيين بالإسلام، يحكمون بها للذين هادوا أي: لليهود؛ ومنعى هادوا: رجعوا.

وقوله: «وَأَرَبَّيْنُونَ وَالْأَحْبَارُ». لما قال الربانيون والذي قبلها مجرور «للذين هادوا»؟

الجواب: لأنها معطوفة على «أَنَّيْبُونَ» يعني: ويحكم بها الربانيون والأحبار، هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الرباني هو العالم الذي يربّي الناس على شريعة الله.

بعليه و هديه، وقال بعض العلماء: الرباني هو الذي يربى بصغر العلم قبل كباره، ولا شك أن هذا من التربية، ولكن المراد بها ما هو أعم وهو أن يربىهم بالعلم والهداي العلمي، فالعالم لا يكفي أن يعلم الناس بأن يلقنهم علوماً، بل لا بد أن يكون له هدأ يمشي عليه ويتبعه، بل ربما يكون اهتماماً الناس بهديه أكثر من اهتمامهم بعلمه.

قوله: ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ﴾ هم الذين يربون الناس بالعلم بما يعلمونهم، وبما يهدونهم به.

قوله: ﴿وَالْأَحَبَارُ﴾. والأحبار جمع حبر، وهم العلماء، لكنهم أقل رتبة من الربانين.

قوله: ﴿بِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾. أي: بما أحفظهم الله من كتابه، وقال الحسن أو غيره: استودعوا. استحفظته أي: أودعته عنده ليحفظه، فهو لاء استحفظوا من كتاب الله؛ أي: استودعوا، فجعل الكتاب عندهم وديعة يحفظونه ويبلغونه.

قوله: ﴿وَكَانُوا عَنِيهِ شَهَادَةً﴾. أي: وبما كانوا عليه شهادة لعلمهم علم اليقين بأنه من عند الله.

قوله: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ﴾. هنا فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، والالتفات فيه فوائد: منها تنبية المخاطب؛ لأن الكلام إذا كان نسقاً واحداً فربما يأتي المخاطب النوم، لكن إذا حصل فيه ما يوجب الانتباة استيقظ وانتبه.

ومنها: ما يكون بحسب السياق، وبحسب المخاطب وهذا لا ينحصر؛ يعني: لا يمكن أن تقول: فيه الفائدة الفلانية في كل موضع.

قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا إِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. أي: تأخذوا بها ثمناً قليلاً، فقد سبق أن من جملة ذلك الرشوة.

قوله: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. «من» شرطية تفيد العموم، ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. عام، فكل ما أنزل الله سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها، من لم يحكم به فأولئك هم الكافرون، وهنا قال: هم الكافرون، وليس المراد بالحصر هناحصر حقيقي لأن من الكافرين من ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبة لأنهم الكتاب هؤلاء هم الكافرون به.

قوله: «وقرأ - أي: الحسن -: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ كَثَانٍ فِي الْحَرَثِ إِذْنَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَثَانٌ لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ فَفَهَمَنَهَا سُلَيْمَانُ ﴿الْأَفْتَلَةُ ٧٨-٧٩﴾. نَفَشَتْ؛ أي: رَعَتْ فيه ليلاً، إذا النعش الرعي ليلاً.

قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾. ولم يقل: لحكمة. وذلك لأن الحكم يتضمن عدة أمور:

حاكمٌ، ومحكومٌ عليه، ومحكومٌ به، فهنا الحاكمُ اثنان، والحكمُ اثنان أيضاً، حكمُ داودَ وحكمُ سليمانَ، والمحكوم عليه جماعةٌ وهم أصحابُ الغنمِ، وأصحابُ الحرثِ فقد اختصموا إلى داودَ فحُكِّمَ بحُكْمِهِ، واختصصوا إلى سليمانَ فحُكِّمَ بحُكْمِهِ.

وبيَّنَ اللهُ تعالى أنه فهمها سليمان قال: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ» وكان حكمُ سليمانَ أن يأخذ أصحابُ الحرثِ الغنمَ ويستقعوا بها حتى يقيِّمَ أصحابُ الغنمِ الحرثَ، فيَعُودُ كَمَا كَانَ فجعلَ أصحابُ الغنمَ يُصلِّحُونَ الحرثَ، وأولئكَ يَسْتَغْلُلُونَ الغنمَ قال اللهُ تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّاًءَ إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا».

قال ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٤٨، ١٤٧ / ١٣):

وقرأ: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُهُمَا فِي الْحَرثِ» إلى قوله: «شَهِيدِينَ» قال: فحمد سليمانَ لصوابِهِ ولم يَذُمْ داودَ لخطئِهِ.

ثم قال: إن الله أَحَدٌ على الحكام عهداً بِالْأَيْمَنِ يَشْتَرِّوا بِهِ ثُمَّاً، ولا يَتَبَعُوا فِيهِ الْهُوَى، ولا يَخْشُوا فِيهِ أَحَدًا، ثم تلا: «يَدَاؤُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً» إلى آخر الآية.

قلت: والحديثُ الذي أشار إليه إيساً أخْرَجَهُ أصحابُ السننِ من حديثِ بريدة، ولكن عندهم الثالثُ قضى بغيرِ علمٍ، وقد جَمَعْتُ طرقَهُ في جزءٍ مفردٍ، وليس في شيءٍ منها أنه اجتَهَدَ فأخْطَأَ، وسيأتي حُكْمُ من اجتَهَدَ فأخْطَأَ بعْدَ أبوابِ.

واستُدِلَّ بهذهِ القصةِ على أنَّ للنبيَّ أن يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ ولا يَتَنَظَّرَ نَزُولَ الْوَحْيِ؛ لأنَّ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما وردَ اجتَهَدَ فِي الْمَسَأَلَةِ المُذَكَّرَةِ قطعاً، لأنَّه لو كان قضى فيها الْوَحْيَ ما خَصَّ اللهُ سليمانَ بفهمِها دونَهِ.

وقد اختلفَ من أجازَ للنبيِّ أن يَجْتَهِدَ هل يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي اجتَهَادِهِ؟ فاستُدِلَّ من أجازَ ذلكَ بهذهِ القصةِ، وقد اتفقَ الفريقانُ على أنه لو أخْطَأَ فِي اجتَهَادِهِ لم يُقْرَأْ عَلَى الْخَطَأِ، وأجابَ من مَنْعَ الاجتَهادِ أنه ليس في الآية دليلٌ على أنَّ داودَ اجتَهَدَ ولا أخْطَأَ، وإنما ظاهرُهَا أنَّ الْوَاقِعَةَ اتَّفَقَتْ فَعُرِضَتْ عَلَى داودَ وسليمانَ، فقضى فيهما سليمانُ؛ لأنَّ اللهَ فَهَمَ حُكْمَهَا، ولم يَقْضِ فيهما داودُ بشيءٍ، ورُبِّدَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النَّقْلِ فِي صُورَةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وقد تَضَمَّنَ أثُرُ الْحَسْنِ المُذَكُورِ أَنَّهَا جَيْعًا حَكْمًا.

وقد تَعَقَّبَ ابنُ المنيِّ قولَ الحسنِ البصريِّ؛ لم يَذُمْ داودَ، بِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِحَقِّ داودِ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالى قد قال: «وَكُلَّاًءَ إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». فجمعُهُمَا فِي الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ، وَمِيزَ سليمانَ بِالْفَهْمِ، وَهُوَ عِلْمٌ خَاصٌ زَادَ عَلَى الْعَامِ بِفَصْلِ الْخُصُومَةِ. قال: وَالْأَصْحُ فِي الْوَاقِعَةِ أَنَّ

داود أصاب الحكم، وسلیمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: «وَكُلًا إِنَّا حَكَمَّا وَعَلَمَا» أن يكون عاماً أو في واقعة الحرج فقط، وعلى التقديرين يكون أثني على داود فيها بالحكم والعلم، فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ؛ لأن الخطأ ليس حكم ولا علم، وإنما هو ظنٌ غير مصيبة، وإن كان في غير الواقع فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقع بخصوصها عن داود بإصابةٍ ولا خطأ، وغايتها أنه أخبر بتفهيم سلیمان، ومفهومه لقب، والاحتجاج به ضعيف فلا يقال: فهمها سلیمان دون داود، وإنما خص سلیمان بالتفهيم لصغر سنِّه فيسغرب ما يأتي به.

قلت: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن «حمد سلیمان». أي: لموافقته الطريق الأرجح: ولم يذم داود لاقتصره على الطريق الراجح.

وقد وقع لعمَّر رضي الله عنه قريبٌ مما وقع لسلیمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالاً له نماءٌ وديواناً، فأراد أصحابُ الدين بيع المال في وفاةِ الدين لهم، فاسترضاهم عمرُ بأن يؤخروا التقاضي حتى يقضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لآيتام المتوفى أصلُ المال، فاستحسن ذلك من نظرِه، ولو أن الخصوص امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحابِ الحرج والغنم والله أعلم.

وتقَدَّم في أحاديث الأنبياء شرحُ القصة التي وقعت لداود وسلیمان، في المرأتين اللتين أخذت الذئب ابن إدحاماً، واحتلَّ حكم داود وسلیمان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقربُ مما ذكر هنا في هذه القصة.

ووقعت لهاها قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها، فشهد عليها أربعة بذلك، فأمرَ داود برجها، فعمد سلیمان وهو غلامٌ فصور مثل قصتها بين الغلان، ثم فرق بين الشهود وامتحنَهم، فتخالفوا فدرأ عنها.

ووقعت لها رابعة في قصة المرأة التي صُبَّ في دبرِها ماءُ البيض وهي نائمة، وقيل: إنها زَتَت، فأمرَ داود برجها، فقال سلیمان: يُشْوِي ذلك الماءُ فإن اجتمع فهو بيض، وإلا فهو مني، فشُوَي فاجتمع.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروقي قال: كان حرثُهم عنباً نفَشَت فيه الغنم؛ أي: رَعَت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سلیمان فأخبروه الخبرَ فقال سلیمان: لا، ولكن أقضى بينهم أن يأخذُوا الغنم فيكون لهم لبُّها، وصوفُها، ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثِهم، حتى إذا عاد كما كان رَدُّوا عليهم غنمَهم.

وآخر جه الطبرى من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسندُه حسنٌ، وعن معمرٍ، عن قتادة: قضى داود أن يأخذوا الغنم، ففَهَمَهَا اللَّهُ سليمانَ فقال: خُذُوا الغنم فلكم ما خرج من رسليها، وأولادها، وصوفها إلى الحول.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ من طريق ابن أبي تَجِيْح، عن مجاهِدٍ قال: أعطاهم داودُ رقابَ الغنم بالحرث، فحكمَ سليمانَ بجزَّةِ الغنم، وألبانِهِ لأهلِ الحرث، وعليهم رعايتها، ويخرُّثُ لهم أهلُ الغنم حتى يَكُونُ كهيئةِ يومِ أكيلٍ، ثم يُدفعُ لأهلهِ ويأخذُون غنمَهم. اهـ

على كل حال القصة فهمناها، فداود حكم بأن الغنم لأهل الحرث، ولا شك أن قيمةَ الغنم مقاربةً للحرث الذي أكيل، ولكن رأى سليمانَ رأياً آخر، وهو أحسنُ لئلا يُحرِّمَ أهلُ الغنم غنمَهم، وهو أن يقوموا على الحرث حتى يَعُودُ كما كان، وأصحابُ الحرث يأخذُون هذه الغنم فيتَقْعُونَ بها عوضاً عمَّا فاتَّهم من حرثِهم، فيجتمعُ بين المصلحتين، وإلى كل من الحكمين ذهب بعضُ أهل العلم:

فمن العلماء من قال: يُضمِنُ الزرع بما نَقَصَتْ، فإذا كانت قيمةُ الغنم بمقدارِ ما نَقَصَ من الزرع أخذَها أصحابُ الحرث، وإن كانت أكثرَ أو أقلَّ فبحسيه. ومنهم من رأى: أن يَكُونَ الحكمُ كما قال سليمانُ.

المهم: أن الآية لم تَتَعرَّضْ للواقعَةِ، إنما تَعرَّضَتْ للحكمَ قال: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». وهذا يُسمِّيه علماءُ البلاغةِ الاحتراس؛ لأنَّه إذا قال: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» فقد يقعُ في النفسِ نقصُ داود، فقال: «وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». أي: قدرةُ على الحكم، وعلمًا يَهْتَدُونَ به إلى الحكم.

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ الفهمَ غيرُ العلمِ، وهو كذلك، فإنَّ من الناسِ من يُعطيه اللهُ علمًا ولكنه يَنْقُصُهُ الفهمُ، ومنهم من يَكُونُ بالعكسِ.

وقولُه: «قال: فَحَمِدَ سليمانَ وَلَمْ يَلْمُمْ داود». حمدَ سليمانَ لقولِه: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ»، ولم يَلْمُمْ داود بل مدحَه في قوله: «وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا اجتَهَدَ وأخطأً فإنه لا يُلامُ.

وقولُه: «ولولا ما ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هُؤُلَاءِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذْرَهُ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ». يَعْنِي: لو لا أنَّ اللَّهَ ذَكَرَ قصَّةَ داودَ وسليمانَ وأنَّ الفهمَ كانَ لسليمانَ، وداود لم يُلْمَمْ لهلكَ القضاةِ؛ لأنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ كثِيرًا في خطِّهِمُونَ.

وقال مزاحم بن زفر: «قال لنا عمر بن عبد العزيز: خسّ إذا أخطأ القاضي منهن خصلةً - وفي نسخة خطأ - كانت فيه وصمة». أي: كان فيه عيب.

قوله: «أن يكُون فهماً». أي: إذا فهم، ولعله أراد بالفهم الفراسة؛ لأن الفراسة مهمة بالنسبة للقاضي، فإن كثيراً من القضاة يعلم المحقق والمبطل بما يرى على وجوههما.

والثاني قوله: أن يكون «حليماً». احتراماً من سريع الغضب، فإن سريع الغضب ربما يحمله غضبه على ما لا يتبين.

والثالث قوله: «عفيفاً». أي: عفيفاً عن المال، لا يت Shawf لماله، ولا يمد يده إليه لأنه إذا لم يكن كذلك، ورأه الناس يتبع المال صاروا يجهدون في أن يصل المال إلى يده بأي وسيلة، ويكون هذا من جنس الرشوة.

وهل من العفة أن لا يُحيط دعوة الداعي؟

الجواب: لا، بل هو في الدعوات كغيره إذا دعي إلى وليمة عرس، أو إلى مناسبة فإنه يُحيط، إلا إذا دعي في وقت الخصومة، فظن أن الداعي يريد بذلك رشوة، فحينئذ لا يُحيط، لأن يكُون هذا الداعي لا يعرفه قديماً ولا يدعوه، ولكن لما حصلت الخصومة دعا، وأولم له وليمة كبيرة، فهذه معروفة أنها - والله أعلم - لغير الله. فإذا غالب على ظنه أنه إنما يريد ذلك فلا يُحيط، وإنما فالأسأل أنه كغيره.

الرابع قوله: «صَلِيْبِيَا». أي: قويًا من الصلابة، فلا يلعن إذا روجع في مسألة يرى أن الصواب فيها ما قاله هو، لأن من الناس من إذا حكم ثم روجع لأن، وهذا في مقام الحكم لا يتبين، أما في الأشياء التي بينك وبين غيرك فلا يأس أن تلين، واللين طيب، لكن في الحكم لا تلين، فإن لنت امتطاك الظلمة، وامتطنت أهل العدل؛ يعني: يركبك الظالمون، وأنت ترتكب أهل العدل، فالضعفاء الذين لا يستطيعون أن يستميلوا الناس يدهسون، والظلمة يركبون القاضي إذا وجدوه ضعيفاً ليناً.

خامساً قوله: «عالماً». أي: بالشرع، وعالماً بأحوال الناس فليس عالماً بالشرع فقط، بل بأحوال الناس أيضاً، المحقق والمبطل منهم واصطلاحات الناس، وألفاظهم لأن كل هذا يختلف به الحكم.

قوله: وأن يكُون «سئلاً عن العلم». يعني: لا يحقر نفسه ويقول أنا قاض، بل يسأل عن العلم الشرعي وعن العلم بأحوال الناس، فإذا لم يكن كذلك فإن فيه وصمة.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

١٧ - باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

وكان شریح القاضی يأخذ على القضاة أجرًا.

وقالت عائشة: يأكل الوصی بقدر عمالته، وأكل أبو بکر وعمر.

سبق لنا أن القضاة فرضوا من فروض الكفايات، وكل فرض فإنه لا يجوز أن تؤخذ الأجرة عليه، بأن يشار القاضي فيقال: أقض بين الناس بأجر كذا وكذا، ولكن الرزق الذي من بيت المال لا شيء فيه؛ لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين فإذا قدر ولـي الأمر أن للقاضي كذا، وللإمام كذا، وللمدرس كذا، فهذا مجرد تقدير، وليس بأجرة.

وأما «العاملين عليها» فمراده العاملين على الزكاة، فإن الله جعل لهم سهما من الزكاة حتى وإن كانوا أغنياء لقاء عملهم.

وقوله: «وكان شریح القاضی يأخذ على القضاة أجرًا». يعني: رزقا من بيت المال.

وقوله: «وقالت عائشة: يأكل الوصی بقدر عمالته». أي: يأكل الوصی من مال المؤصى عليه، يأكل بقدر عمالته لقول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ عَنِيَّا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [الشافعية: ٦٦].

وقولها: «وأكل أبو بکر وعمر». يعني: من بيت المال.

والحاصل أن ما يعطاه القائمون بالصلحة العامة من قضاة أو تدریس، أو إمامۃ، أو آذان، أو غيره من بيت المال ليس بأجرة، ولكنه رزق، وأما تقديره بشيء معين فهذا من باب تقدير العطاء من بيت المال، وليس هذا بأجرة.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

٧١٦٣ - حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهری، أخبرني السائب بن يزید ابن أخت نمير أن

حویطب بن عبد العزی، أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدّم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدثك أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العماله كرهتها؟ قلت: بل، فقال عمر: ما ترید إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيوني العطاء فأقول: أعطيه أفقراً إليه مني، حتى أعطاني مرأة مالاً فقلت: أعطيه أفقراً إليه مني فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوْلُهُ وَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْسِعُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤ - وعن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي يعطيوني العطاء فأقول: أعطيه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطيه من هو أفقر إليه مني فقال النبي: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتعنْ نفسك»^(١).

هذا ميزان الهدى السنى، فالذى يأتيك خذه وما لا يأتيك فلا تطالب به وتُتعنْ نفسك؛ لأنك إذا طلبت معناه أنك تُريد الدين والرزق يأتيك.

وفي هذا الحديث دليل على ورع عمر رضي الله عنه وزهده في الدنيا، وأنه لا يريد من الدنيا أكثر من حاجته. وفيه دليل على أن الإنسان لا يصدق بالشيء حتى يتموله؛ لقوله عليه السلام: «خذه فتموله وتصدق به». ويحتمل أن المعنى فتموله، أي: أبقي ملكاً وما لا لك وتصدق به، أي: أو تصدق به، فتكون الواو هنا بمعنى «أو» وعلى كل حال فالصدقة لا تكون إلا بعد الملك.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ

١٨ - باب من قضى ولاعن في المسجد.

ولا عن عمر عند منبر النبي عليه السلام، وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزراة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

٧١٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال الزهري: عن سهل بن سعيد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما^(٢).

٧١٦٦ - حدثنا يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن سهل أخي بيبي ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي عليه السلام فقال: أرأيت رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً أيقن به؟ فتلعنا في المسجد وأنا شاهد^(٣).

وقول المصنف حَدَّثَنَا عَنْ: «باب من قضى ولاعن في المسجد». الملاعنة سبق معناها، والقضاء هو الحكم بين الناس وفصل الخصومات، وهذا يجوز في المسجد، ولا يقال: إن المساجد لم تُبن لهذا، وإنما بُنيت للصلوة، وقراءة القرآن، والتسبیح وما أشبه ذلك. بل يجوز القضاء،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

لأن القضاة حكم شرعاً يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، فلا بأس به، وكذلك اللعان.
والمنع في المساجد هو ما كان للتجارة، أو وسيلة إليها؛ كالسوق في المساجد، والبيع،
والإجارة، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان يخشى من ارتفاع الأصوات بين المتخصصين في المساجد،
والأصوات تقتضي امتهان المسجد فهل يمكنون؟

الجواب: لا؛ لأن قد نهى أن ترفع الأصوات في المساجد، وكذلك لو فرض أن في
المسجد حلقات علم أو قراءة، والخصوصية في المسجد تشوّش عليهم، فإنه يمنع من ذلك.
ثم ذكر المصنف آثاراً عن الصحابة والتابعين فيما يدل على جوازه.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمْرُونَ:

١٩ - باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام.
وقال عمر: آخر جاء من المسجد وضربه، ويذكر عن علي نحوه.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُورِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبْكِ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «اذْهَبُوْبَا يَهْ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٧١٦٨ - قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلِّ
رَوَاهُ يُونُسُ، وَمُعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّاجِمِ.
الحكم تقدم على أن القضاء في المسجد جائز؛ ولكن هل إذا قضى في المسجد بحد يقام
الحد في المسجد؟

الجواب: لا يجوز أن تقام الحدود في المساجد؛ لما يخشى فيها من الأصوات أو
التلویث أو ما أشبهه، فالحدود لا تقام في المساجد، فإذا حكم القاضي على شخص بحكم
أمر أن يخرج من المسجد، ويقام عليه الحد، كما استدل المؤلف بذلك رَجَلَهُ.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكِ جُنُونَ؟». دليل على أن إقرار المجنون لا يعتبر؛ لأنه غير عاقل،
وكذلك من زال عقله بغير جنون؛ كما لو زال عقله بالكبر، ويسمى الهرم، فإنه لا يعتبر إقراره
 بشيء؛ لأنه لا عقل له.

وقوله: «لما شهد على نفسه أربعًا». استدلّ به من رأى أن حد الرنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، ولكن سبق أن هذا معارض لحديث المرأة التي زنى بها الأجير - امرأة مُستأجِرَه - وكان شاباً، فحكم النبي ﷺ عليه بأن يجلد مائة جلدٍ ويُعرَب، وأما المرأة فقال: «أُغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».



ثم قال البخاري حَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكَلَمَ:

٢٠ - باب موعظة الإمام للخصوم.

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِينَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالسَّمْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث في أن القاضي يعظهم بمثل هذا، لا سيما إذا ارتاب في أحدهما.

وفي هذا الحديث: دليل على تواضع النبي ﷺ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا بشر». يعني: ولا أعلم الغيب. **وفيه أيضاً:** أنه لا يعلم الغيب وهو في حياته، فكيف يعلمه بعد وفاته؟!

وفيه: رحمة الله تعالى بالخلق، أن أجرى الأحكام على الظواهر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أقضى بنحو ما أسمع».

وفيه أيضاً: دليل على أن الحنقة في الحجة وهو القوة في الحجة لها تأثير في الحكم وبناء على ذلك هل يجوز الدخول في المحاجمة أو لا؟

الجواب: إذا كان قصده - أي: المحامي - بالمحاجمة الدفاع عن هذا القاصر في دفاعه ولا يتكلّم إلا بحق فهذا لا بأس به ولا بأس بالدخول فيها، وإن كان يريد أن يستغل المآل، ويأتي بالحجج ولو كانت باطلة فهذا حرام، ومن أكل المآل بالباطل، وغالبُ الذين يدخلون في المحاجمة من الطراز الثاني، الذين يدخلون في المحاجمة من أجل الغلبة، حتى يحصلوا على مال، وهذا حرام ولا يجوز.

ولهذا تجد بعض المحامين إذا وقعت مسألة صار من أفقه الناس يراجع كل كتب الفقه - كتب أهل الظاهر، وكتب أهل القياس - والآثار ويستنتِجُ من القرآن استنباطات بعيدة، ومن السنة كذلك من

(١) آخر جه البخاري (١٧٩٣)، آخر جه مسلم (١٦٩٨).

(٢) آخر جه مسلم (١٧١٣).

أجل إثبات قوله، حتى إني رأيت مرة كتاباً لمحام استدلَّ حتى في القواعد المنطقية؛ يعني: صار فيلسوفاً منطقياً، -فسبحان الله! -هؤلاء إذا كان قصدُهم حصول المالِ فهم آثمون.

لكن ربما أعرَفُ أن هذا المسكين المدعى عليه رجل ضعيف لا يُسْتَطِعُ الدفاع عن نفسه، فأقول وَكُلَّنِي أُدَافِعُ عنك؛ رحمة به فهذا لا يأس به.

حتى في البلاد التي يَحْكُمُونَ فيها بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الوصول إلى الحق فلا يأس به، وهذا مثل لو أردنا أن نُغَلِّظَ اليمين على اليهودي قلنا له: احلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بوحدة من آل البيت، كما سمعنا ذلك، أن الواحده منهم قد يحلف بالله مئة مرة ولا يحلف بعلٍّ؛ ولأنَّا لو قلنا: لا يجوز ذلك إذا كان في دولة لا تحكم بما أَنْزَلَ اللَّهُ لضاعت حقوق المسلمين؛ فهو من باب الضرورة.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْفٌ

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للشخص.
وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: أئْتَ الْأَمِيرَ حَتَّى أشَهَدَ لَكَ . وقال عكرمة: قال عمرٌ عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة - وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: صدقت. قال عمر: لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي، وأقرّ ماعز عنَّـ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنا أربعاء فامر برجمه^(١)، ولم يذكر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهَدَ مَنْ حَضَرَه . وقال حماد: إذا أقرَّ مَرْأَةً عند الحاكم رِحْمًا وقال الحكم: أربعاء.

هذا الباب يتكلّم فيه المؤلف حَمَّادٌ عن شهادة الحاكم إذا شهد للشخص في حال ولايته، أو قبل أن يتولَّ القضاء، هل يُدلي بهذه الشهادة أو لا؟

سبق لنا أنه لا يُدلي بشهادته في حال القضاء، وإنما يُحيِّل القضية إلى قاضٍ آخر ويُشَهِّدُ، أما أن يَحْكُمَ بعلمه فلا، والآثار في هذا كما ذكرها البخاري.

قوله: «وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: أئْتَ الْأَمِيرَ حَتَّى أشَهَدَ لَكَ». وكان الأَمْرَاءُ في ذلك الوقت كالقضاة في علم الأحكام، يتحاكمون إليهم، وقوله: «أئْتَ». يعني: أنت وخصمك حتى أشهَدَ لك؛ يعني: لا أشهَدَ لك وأنا القاضي فاحكُم بعلمي.

قوله: «وقال عكرمة: قال عمر عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت». يُقُولُه عبد

(١) أخرجه (٢١)، أخرجه مسلم (١٦٩٥).

الرَّجُلُ لِعُمْرِهِ؛ يَعْنِي: أَنْكَ لَوْ كُنْتَ أَمِيرًا وَرَأَيْتَ أَحَدًا عَلَى حَدْدِنَا أَوْ سَرْقَةً فَشَهَادَتُكَ شَهَادَةً رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ.

○ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرِّجْمِ بِيَدِي». وَجَعَلَهَا زِيَادَةً لَأَنَّهَا تُسْخَتُ، فَكَتَبَتُهَا بَعْدَ أَنْ تُسْخَتْ زِيَادَةً.

○ وَقَوْلُهُ: «وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالزَّنَنِ أَرْبَعًا فَأَمْرَ بِرِجْمِهِ»، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضُورِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا الإِقْرَارَ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْمُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَإِنْ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: هَاتِ الشَّهْوَدَ لَأَنَّهُ بَلَغَهُ.

○ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقَرَّ مِنْهُ عَنْدِ الْحَاكِمِ رِجْمًا». وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّهُودِ لِيَشْهُدُوا مَعَ الْحَاكِمِ.

○ وَقَوْلُهُ: «مَرَّةً». بَنَاءً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الإِقْرَارِ بِالْزَّنَنِ، وَقَدْ سَبَقَ هَلْ يُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً فِي بَابِ الزَّنَنِ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَالصَّحِيفَةُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ إِلَّا مَعَ التَّرْدِدِ.

○ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَرْبَعًا». يَعْنِي: يُقْرَرُ أَرْبَعًا اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ حَمَادَةُ الْمَقْبَلَةِ:

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ^(١)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى قَتْلِ قَتْلَهُ فَلْلَهُ سَلَبْهُ» فَقُومَتُ لِلْأَتْمِسِ بَيْنَهُ عَلَى قَتْلِي فَلَمْ أَرْ أَحَدًا يَشْهُدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأْتِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلُسَائِهِ: سَلَاحٌ هَذَا الْقَتْلَى الَّذِي يَذْكُرُ عَنِّي قَالَ: «فَأَرْضِهِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلا، لَا يُعْطِهِ أَصَيْبَعَ مِنْ قُرْيَشٍ وَيَدْعُ أَسْدًا مِّنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِّي اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَادَأْهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَتُ مِنْهُ خَرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالَ تَأْلِهَتِهِ^(٢).
قال عبد الله عن الليث: فقام النبي ﷺ فأدأه إلى

وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضى بعلميه شهادَه بذلَكَ في ولايته أو قبلها، ولو أقرَّ خصمُ عنه لآخر بحقِّ في مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه في قول بعضهم حتى يدعُ بشاهديْنِ فُحْضَرَهَا إقرارَه. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رأى في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقضِ إلا بشاهديْنِ يحضرهما إقراره. وقال آخرون منهم: بل يقضى به؛ لأنَّه مُؤْتَمِنٌ ويرادُ مِنَ الشهادة معرفةُ الحقِّ، فعلمُهُ أكْثَرُ من الشهادة، وقال بعضُهُمْ: يقضى بعلمه في الأموال ولا

(١) هذا هو الصواب، وورد في بعض نسخ البخاري: «عن يحيى بن عمر بن كثير» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/٢٦٧).

(٢) آخر جهه مسلم (١٧٥١).

يُقضى في غيرها، وقال القاسم: لا يُنْبَغِي للحاكم أن يُمْضِي - وفي نسخة: يُقْضِي - قضاءً بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسيه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الظنوين وقد كرَّه النبي ﷺ الظن فقال: إنما هذه صفيحة^(١).

قوله ﷺ: «من له بيَّنةٌ على قتيل قتله فله سلبه». هل هذا تشريع أو تنظيم؟ قال بعض العلماء: إنه تشريع، وأن من قتل قتيلاً فله سلبه.

وقال بعضهم: إنه تنظيم؛ يعني: أن قائد الجيش إذا شاء أن يقول مثل ذلك بالغزوة؛ تشجيعاً لهم على الجهاد فله ذلك، وإن لم يقل فإن سلب القتيل يُضاف إلى الغنيمة؛ وسلبهم ما عليه من ثياب، وسلاح ونحوها.

وقوله: «فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرْ أَحَدًا يَشْهُدُ لِي». يعني: على قتيل قتله أبو قتادة.

وقوله: «فَجَلَستُ ثُمَّ بَدَأْتِي، فَذَكَرْتُ أُمَرَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلُسَائِهِ: «سَلَاحٌ هَذَا الْقَتِيلُ الَّذِي يَذْكُرُ عَنِّي». قَالَ: فَأَرْضَهُ مِنْهُ». أي: يَقُولُ لِهَا المَقْرَرُ، أَرْضُ أَبَا قَتَادَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهُ، لِأَنَّهُ شَهَدَ بِهِ شَاهِدٌ، قَالَ: سَلَاحٌ هَذَا الْقَتِيلُ الَّذِي يَذْكُرُ عَنِّي. فَقَالَ: أَرْضَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَدْخِلْهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ.

وقوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِه أَصْبَيْحَ مِنْ قُرْيَشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قال القَسْطَلَانِيُّ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (كَلَّا). كَلْمَةُ رَدْعٍ. (لَا يُعْطِه أَصْبَيْحَ مِنْ قُرْيَشٍ). بِضمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدِ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ الْمَوْحَدَةِ مَكْسُورَةً، وَغَيْرِ مَعْجمَةِ مَنْصُوبٍ مَفْعُولٍ ثَانٍ لِيُعْطِيهِ. نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَنَبَاتٌ ضَعِيفٌ كَالشَّهَامِ، وَلَأَبِي ذَرٍ أَصْبَيْحَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَالغَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَنْصُوبَةِ الْمَنْوَنَةِ، فِي التَّصْغِيرِ الضَّيْغِ.

وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. بِضمِّ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَأَنَّهُ لِمَا عَظَمَ أَبَا قَتَادَةَ بِأَنَّهُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ صَغِيرٌ ذَاكُ الْقَرْشِيُّ وَشَبَهُهُ بِالْأَصْبَيْحِ لِضَعِيفِ افْتَارِيهِ بِالنِّسَبةِ إِلَى الْأَسَدِ. «يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فِي مَوْضِعِ نَصِبِ صَفَةِ «أَسَدًا».

قال أبو قتادة: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي عَنْهُ السَّلْبُ، وَلَأَبِي ذَرٍ عَنِ الْحَمْلِيِّ وَالْمَسْتَمِلِيِّ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْأَصْبَيْلِيِّ وَأَبِي ذَرٍ عَنِ الْكُشْمَهِيِّ: فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ لِي أَنَّ السَّلْبَ لِي فَأَدَاهُ إِلَيْهِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَأَخْدَثَهُ فَبَعْتُهُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ بِسَبْعِ أَوْاقِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ خَرَافًا وَبِسْتَانًا فَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ بِمَثَلَّتِهِ مَشَدِّدًا. اتَّخَذَهُ أَصْلَ الْمَالِ وَاقْتَتَيْتُهُ، وَإِنَّمَا حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَعَ طَلْبِهِ أَوْلًا الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ اعْتَرَفَ أَنَّ الْمَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

يُعْطِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَالْحَدِيثُ سَبَقَ فِي الْبَيْوَعِ، وَالْخَمْسِ. اهـ
 قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَا، وَاللَّهِ لَا يُعْطِيهِ أَصَيْبَغَ مِنْ قَرِيشٍ أَوْ أَصَيْبَغَ وَيَدْعُ أَسْدًا مِنْ أَسْدِ اللَّهِ». وَالْأَسْدُ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو قَاتَادَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَدَاهُ إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: الرَّجُلُ، فَأَشْتَرَى تِبْيَانَهُ مِنْهُ؛ أَيْ: بِهِ. فَمَنْ هُنَا بِدَلِيلٍ أَشْتَرَى تِبْيَانَهُ بِهِ خِرْفًا، الْخِرْفُ هُوَ الْبَسْتَانُ؛ لَأَنَّهُ يُخْرِفُ وَيُجْنِي (فَكَانَ أَوَّلَ مَالِ تَائِلَتْهُ) وَتَائِلَتْهُ يَعْنِي: تَمَوَّلَتْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ... إِلَى آخِرِهِ».

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ هَلْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ أَوْ لَا؟ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ وَهِي:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِيمَا اشْتَهَرَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا عَلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

الْأَمْرُ الْثَالِثُ: فِي عَدَالَةِ الشَّهُودِ.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَا:

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ حُسْنَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفَيَّةُ بْنُتُ حَبِيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: «إِنَّهَا هِيَ صَفَيَّةُ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) رَوَهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مَسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، يَعْنِي: أَبْنَ حُسْنَيْ، عَنْ صَفَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سَبَقَ هَذَا فِي بَابِ الْإِفْتَاءِ، وَأَنْهَا لَمْ رَأَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعًا. فَقَالَ: «عَلَى رَسِلِكُمْ إِنَّهَا صَفَيَّةُ بْنُتُ حَبِيْبٍ»^(٢). وَقَدْ أَسْرَعَ عَلَيْهِ حَاجَلًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ سُوءَ ظَنٍّ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَهُذَا لَمْ قَالَ: «إِنَّهَا صَفَيَّةُ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا عَنَّنَا إِشْكَالٌ فِي الْمَوْضِعِ، وَلَكُنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِبْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْوِيْكُمَا شَرًّا»^(٣). وَفِي لَفْظِ: «شَيْبَنَا»^(٤).



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَا:

٢٢ - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمْرِيْرِيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوِعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا.

(١) آخر جهه مسلم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) آخر جهه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

(٤) آخر جهه البخاري (٢٠٣٥).

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَقِيدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ وَلَا تُنَفِّرْ وَتَطَاوِعْ»^(١). فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا الْبَيْتُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). وَقَالَ النَّصْرُورُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَبَرِيزِدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا سبق الكلامُ عليه أيضًا في أول الكتابِ، وأن الرَّسُولَ بَعَثَ معاذَ بْنَ جَبَلَ، وأبَا مُوسَى الأشعريَّ إلى الْيَمَنِ، ووَجَّهَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى نَاحِيَةٍ وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَا، وَأَمْرَهُمَا إِلَى عَدَنِ، وَالثَّانِي إِلَى صَنْعَاءَ وَجَهَهُمْ هَكُذا، وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَتَلَاقِيَا؛ يَعْنِي: يُلَاقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ التَّشَافِرِ وَالنَّظَرِ فِي الَّذِي حَصَّلَ، وَأَوْصَاهُمَا بِهَذَا - وَيَا لَهَا مِنْ وَصِيَّةٍ - فَقَالَ ﷺ: «يَسِّرْ، وَلَا تُعَسِّرْ، وَلَا تُنَفِّرْ، وَلَا تَطَاوِعْ». إِنَّهَا وَصَابِيَا عَظِيمَةٌ!

فَالْتِيسِيرُ ضَدُّهُ التَّعْسِيرُ؛ فَقُولُهُ: «يَسِّرْ». لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا مَا كَفَتْ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ التَّيْسِيرُ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا يَسِّرٌ، لَكِنَّ لِمَا قَالَ: «لَا تُعَسِّرْ». مَعْنَاهُ لَا يُوجَدُ تَعْسِيرٌ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

كَذَلِكَ يَسِّرْ وَلَا تُنَفِّرْ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تُنَذِّرْ. وَفَرْقُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْإِنْذَارُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّنْفِيرُ حَقًّا وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا، لَكِنَّ التَّنْفِيرُ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَالْإِنْذَارُ قَدْ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُنَفِّرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّبَشِيرُ فِي مَوْضِعٍ أُولَئِكَ مِنَ الْإِنْذَارِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَلَهُذَا نَهَى عَنِ التَّنْفِيرِ حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لِمَا أَطَالَ مَعَاذَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ». مَعَاذُ أَوْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»^(٣). فَهَذَا مِنَ التَّنْفِيرِ.

﴿وَقُولُهُ: «وَيَسِّرْ». كَيْفَ يُبَشِّرُ الْكَافِرُ؟ يُبَشِّرُ بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: أَبْشِرْ إِذَا أَسْلَمْتَ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ لَكَ مَا مَضَى، وَأَنَّكَ كَانَتِي وَلِدْتَ الْيَوْمَ، وَأَنَّكَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّكَ تَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَأَنَّكَ تُحَشِّرُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ التَّبَشِيرِ.

لَكِنَّ التَّنْفِيرُ لَوْ قَالَ: أَسْلَمْ يَا حَمَارُ وَإِلَّا لَكَ النَّارُ، فَهَذَا لَا يُقْبِلُ عَلَى الإِسْلَامِ أَبْدًا، بَلْ هَذَا يُوقِدُ النَّارَ فِي قَلْبِهِ وَلَا يُقْبِلُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَالْتَّبَشِيرُ غَيْرُ التَّنْفِيرِ.

وَأَمَّا التَّيْسِيرُ: فَإِذَا رَأَيْنَا جَاهَلًا مُثَلًا عَمِيلًا مُحرَمًا، وَكَانَ لَوْ أَخْذَنَاهُ بِهَذَا الْعَمَلِ لَكَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، أخرجه مسلم (٤٦٦).

فيه عسرٌ عليه فهذا نيسُرٌ عليه، أو رجلٌ يشقُّ عليه أن يصلّي بالماءِ مثلاً، نيسُرٌ عليه ونقولُ: صل بالترابِ، ورجلٌ ثالثٌ لا يستطيعُ الصومَ، نيسُرٌ عليه، ونقولُ: صُمْ أياماً آخرَ، وإذا كان لا يرجى زوال عجزه قلنا له: أطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا، المهم أن نطلب التيسير بقدر المستطاع ما أمكن.

ذكرنا فيما سبق أن العلماء إذا اختلفوا على قولين، ولم يتبيّن الرجحان بينهما، فمن العلماء من قال: يأخذ بالأشد، لأنه أحوط.

ومنهم من قال: يؤخذ بالأيسر؛ لأنه أوفق للقواعد الشرعية، والأصل براءة الذمة، وهذا أقرب، لأنه كلاماً ممكناً سلوك التيسير فهو أولى، مع أن الأصل كما قالوا براءة الذمة، فلا تلزم إلا بدليل، ولا تمنع إلا بدليل.

ومثل ذلك: العامي إذا اختلف عنده حكمان ولم يترجح عنده أحدُهما فهل يأخذ بالأشد، أو بالأيسر على هذين القولين، أو يخيار العامي؟

الجواب: أن بعض العلماء يقولُ: يخيار؛ لأن كلاماً من الأشد والأيسر غير معصوم، ويحتمل الخطأ، فهو بالخيار إن شاء أخذ بقول هذا، وإن شاء أخذ بقول هذا، وهذا إذا لم يكن العامي قد استفتي شخصاً ملتزمًا بما يقولُ، فإن كان قد استفتي شخصاً ملتزمًا بما يقولُ معتقداً أنه الحق، فإنه لا يجوز له أن يستفتي آخر، حكاه بعض العلماء إجماعاً.

مثال ذلك: أن أذهب إلى شخص عالم أرى أن قوله أقرب للصواب فأستفتية فإذا أفتاني بما لا أهوى ذهبته إلى غيره وسألته؛ فهذا حرام لأن هذا من باب التلاعيب بدين الله، لكن لو استفتية لأنني لم أجد غيره في هذا المكان - فقلت: أستفتية اليوم حتى أجد من هو أعلم - ففي هذا الحال يجوز لي أن أسأل؛ لأن هذا التزام مشروط.

كذلك لو استفتية ملتزمًا قوله عازماً على ذلك، ثم سمعت عالماً آخر أعلم منه يتكلّم عن المسألة وبيّن دلائلها. ويقولُ: قال بعض العلماء كذا بما أفتيت به، والصواب كذا ودليله كذا. والجواب عن دليل الأول كذا، فحيثنتي أن أنتقل إلى القول الثاني، بل يجب على لأنه تبيّن لي بدون فعل مني أن الصواب خلاف ما أفتيت به.

ذكرنا حديث أبي موسى وفيه: «وتطاوعا». يعني: ليطيع بعضكم بعضاً، وهذا الأمر إما للوجوب، وإما للاستحب، ولكنه مقيد بما إذا لم ير أحدُهما المصلحة فيها ذهب إليه، فإن رأى أحدُهما مصلحة فيها ذهب إليه فلا حرج أن يختلف في الرأي، ولكن تجحب المطاوعة بقدر الإمكان، أو تستحب حسب ما تقتضيه الحالة.

مسألة: إذا استدأَلَ مُسْتَدِلُ بقوله: «وتطاوِعاً» على جواز التحرُّب، نقول له: إن هذا دليل على عدم جواز التحرُّب؛ لأنَّها لو انفرد كل واحد برأيه، صار كل واحد حِزْبًا، وإذا تطاوِعاً التاماً، وكان حِزْبًا واحدًا.

وقولُه: «ثم قال له أبو موسى: إنه يُصنَعُ في أرضنا الْبَيْتُ فقال: كُلُّ مسْكِرٍ حرامٌ». والْبَيْتُ نوعٌ من الشراب من الخمر، فقال النبي ﷺ: «كُلُّ مسْكِرٍ حرامٌ»^(١). وعلى هذا فَيَكُونُ كُلُّ مسْكِرٍ حرامًا، ولكن ما هو الإسْكَارُ؟

الجواب: أن الإسْكَارَ هو تغطية العقل على وجه اللذَّةِ؛ بأن يُغَطِّي العقل بشيءٍ على وجه اللذَّةِ والطَّربِ؛ وذلك لأن تغطية العقل لها أقسامٌ: فتارةً يُغَطِّي العقل من شدَّةِ الفرحةِ.

* وтارةً من شدَّةِ الغضبِ.
* وтارةً من إغماءٍ بصدمةٍ.
* وтараةً من إغماءٍ «بينج».

فله أسبابٌ كُلُّ هذا لا يَدْخُلُ في قوله ﷺ: «كُلُّ مسْكِرٍ حرامٌ»^(٢) فالذِّي يَدْخُلُ فيه المَسْكُرُ الذي يُغَطِّي العقل على وجه اللذَّةِ والطَّربِ.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: أن النبي ﷺ أمرَهُما، أي: معاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى أن يتَّطاوِعاً.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمَّارٌ:

٢٣ - باب إجابة الحاكم الدَّعْوَةَ

وقد أجاب عنثانُ بنُ عفانَ عَبْدًا للمغيرة بنِ شعبَةَ.

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فُكُوا الْعَانِي وَأْجِبُوا الدَّاعِيَ».

قولُه: «بابُ إجابةِ الحاكمِ الدَّعْوَةَ». أي: إجابةِ الحاكمِ الدَّعْوَةَ لا بأس بها على الأصل، ودليل ذلك عمومُ الحديثِ: «أْجِبُوا الدَّاعِيَ». فهذا يَدْخُلُ فيه الحَاكَمُ، وغيرُ الحَاكَمِ، لكن إذا عَلِمَ المَدْعُوُّ أنه إنما دُعِيَ لِذلِك للرِّشُوةِ، وأن دعاه بين يديِ الخصومةِ، وليس من عادِته أن يَدْعُوه - فإنَّها تَكُونُ من الرِّشُوةِ - فلا تَجُوزُ الإجابةُ، وأما من كانت عادَتُه أن يَدْعُوه ويَدْعُو غيرَه، فإنَّ هذا يُجَابُ ولا يُعَدُّ هذا من الرِّشُوةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤٤)، أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

إذا قال قائل: كيف أجاب للعبد مع أن العبد لا يملك؟

الجواب: أنه إذا ملكَه سيدُه مالاً، فقد قال كثيرون من العلماء: إنه يملكُ، وإذا لم يملكُ فلا شكَّ أن عثمانَ قد علِمَ بأن المغيرةَ قد أعطاه حريةَ الدعوة.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي:

٤- باب هدايا العمال.

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوْةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَتْبَيَّ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمْ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفيانُ أَيْضًا: فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْعَالِمِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّ جَلْسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ فَيُنَظِّرُ أَهْدِيَ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بِعِرَالَهِ رَغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوارُ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَقَ إِبْطِيَّهُ أَلَا هُلْ بَلْغَتُ»^(١). ثُلَاثَةُ قَالَ سُفيانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادُ هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلَّوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَوْعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي.

خُوازٌ: صوتُ، والجُوازُ: من تجَارُونَ كصَوتِ البَقَرَةِ.

قوله: **باب هدايا العمال**. يعني: ما يهدى للعمال؛ من عمال الصدقة، وعمال المكاتب، والحكام. وغيرهم ما حكمها؟

قال أهلُ العلم: الهدية للقاضي إذا لم يكن له عادةً فإنه لا يجوز له قبولها؛ أي: إذا لم يكن بينه وبين هذا الرجل عادةً فإنه لا يجوز له قبولها؛ لأنَّ إنما أهداهُ له تقرباً إليه. لعلَّه يُكُونُ له عنده دعوةً وكذلك إذا كان من عادته أن يهدأه، ولكن له حكومة حاضرةً فإنه لا يجوز له أن يهدأه إليه، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؛ لأن قرينة الحال تقتضي أن هذه رشوةً.

وأما العمال الآخرون، فكذلك لا يجوز الإهداه لهم.

والقاعدة في هذا: أن كلَّ هدية يكون سببها العمالة فإنها تكون حراماً، وهذا ما يُعرفُ باستخدام الجاه - أن يستخدم الإنسان جاهه، ومنزلته، ومرتبته - فإن هذا كلَّه لا يجوز.

ثم ذكر حديث عبد الله بن التبيّة، وهذا هو الأصحُّ، وفي نسخة: «الاتبيّة». و«الاتبيّة».

لكن الصحيح اللتبية بدُل الهمزة لام.

وقوله: «أنه بعثه على صدقة». يعني: بعثه من أجل جبائية الصدقة؛ أي: الزكاة.

وقوله: «فلم قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى». أي: هذا من الزكاة، وهذا أهدى إلى.

وقوله: «فقام النبي ﷺ على المنبر»، قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر. وهذا يدل على اهتمام النبي ﷺ بهذا الأمر، حيث صعد على المنبر كأنه يريد أن يخطب للجمعة.

وقوله: «فحمد الله، وأثنى عليه». كعادته ﷺ في خطبه.

وقوله: «ثم قال: «ما بال العامل بعثه ف يأتي يقول: هذا لك وهذا لي». ولم يعین؛ لأن المقصود معرفة الحكم، وهذه هي طريقة النبي ﷺ؛ لأنه إذا أراد أن يذكر شيئاً علناً لم يعین الشخص؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم لا التشهير بالفاعل؛ إلا إذا كان هناك ضرورة، وهنا قال: «ما بال العامل». والاستفهام هنا للإنكار، وبال؛ بمعنى شأن.

وقوله ﷺ: «فهلأجلس في بيته أبيه وأمه فينظر أيهدا له أم لا». لو جلس في بيته أبيه وأمه ما أهدى الناس له، إنما أهدى له الناس من أجل أنه عامل، ولا شك أن الهدية إلى العامل تؤثر انعطافاً منه؛ أي: من العامل على من أهدى إليه؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة، فإذا أحجه فإنه يحباه، إما بإسقاط الواجب عنه، أو باعطاءه ما لا يستحق، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «لا». يعني: لا يقبل هذا: «والذي نفسي بيده»، ويختتم أن تكون «لا» زائدة في تأكيد القسم كزيادتها في قوله تعالى: «لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلْدَةَ» [البلد: ١]، وقوله تعالى: «لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمةَ» [القيمة: ١]. فإن الصحيح: أن «لا» هنا زائدة للتبيه والتوكيد.

وقوله: «لا والذي نفسي بيده لا يأتي شيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». هذا حكاية عن أصوات هذه الحيوانات، فهو يحملها على رقبته وليس ساكنة بل لها رغاء إذا كانت بعيداً، من أجل الزيادة في قلقه وتعذيبه، وكذلك أيضاً البقرة لها خوار، والشاة تيعر، ويسمى عندنا تثني؛ يعني لها ثغاء من أجل زيادة القلق في تعذيبه والعياذ بالله!

وقوله: «رفع يديه حتى رأينا عفرتني إيطيه». أي: لون الإبطين، وهو يختلف عن لون الجسم؛ لأنه حفي لا يتاثر بالعوامل الظاهرية كالشمس والهواء فيكون أعفر.

وقوله: «الا هل بلغت». ثلاث مرات. هذا الاستفهام للتقرير؛ أي: تقرير بتلبيغه ﷺ.

وفي هذا الحديث: التحذير من قبول العامل الهدية والحاكم مثله؛ فلا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية إذا كان يعلم أنه لو لا كونه قاضياً ما أهدى له.

أما في البيع والشراء فيجوز للحاكم أن يبيع، ويشتري، لكن قال أهل العلم: لا ينبغي له أن يُباشر البيع والشراء بنفسه؛ لأنه قد يُحاكي بذلك. فيعطي في قيمة السلعة أكثر مما تساوي، أو يُنزل من قيمة السلعة التي يشتريها بما دون قيمة المثل، فيكون في ذلك محاابة له.

وهذا الذي قالوه حقاً لاسيما إذا كان هذا القاضي من يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا باع أو اشتري نزل الناس له، أو زادوه في الثمن إذا كان هو البائع محاابة له، فإنه لا يُباشر هذا الشيء، فإن قدر أنه باشر لعدم وجود خادم عنده فإنه يلاحظ المحاباة ولا يشتري إلا بثمن المثل، ولا يبيع إلا بثمن المثل.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمِيرٌ

٢٥ - باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥ - حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن نافعاً أخبره أن ابن عمر حَدَّثَنَا أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيه أبو بكر، وعمرو، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة. استتبط البخاري حَدَّثَنَا عَمِيرٌ من كون سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأوّلين، وأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد أنه يجوز أن يكون المولى حاكماً وقاضياً؛ لأن كل واحد منها يقتدي به، ويؤخذ بعمله ويتبعه. لكن هناك آثار غير ما ذكره البخاري، ولعلها ليست على شرطه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨ / ١٣):

قوله: «باب استقضاء الموالى». أي: توليتهم القضاء. (واستعمالهم). أي: على إمرة البلاد حرباً، أو خراجاً، أو صلاة.

قوله: «كان سالم مولى أبي حذيفة». تقدّم التعريف به في الرضاع.

قوله: «يؤمّ المهاجرين الأوّلين». أي: الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: «فيهم أبو بكر، وأبو سلمة». أي: ابن عبد الأسد المخزومي وزوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ، وزيد؛ أي: ابن حارثة، وعامر بن ربيعة؛ أي: العزّي بفتح المهملة، والنون بعدها زاي وهو مولى عمر، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة» في أبواب الإمامة من روایة عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، لما قدم المهاجرين الأوّلون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآن، فأفاد سبب تقديمهم للإمامية، وقد تقدّم شرّه مستوفى هناك في «باب إمامية المولى».

والجواب عن استشكال عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنها هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يومهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فتحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء. وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة» من حديث البراء بن عازب «أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يُقرئان الناس، ثم قدم بلال، وسعد، وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين».

وذكرت هناك أن ابن إسحاق سمي منهم ثلاثة عشر نفساً، وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج، وذكرت هناك الاختلاف فيما بين قدم مهاجرًا من المسلمين، وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر، ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين.

وقد تقدم أيضاً في أول الهجرة أن ابن إسحاق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر، ولا ينافي ذلك حديث الباب؛ لأنه كان يأتى سالم بعد أن هاجر سالم.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إماماة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء، والإمرة على الحرب، وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً، وقد مضى البحث في ذلك في أول «كتاب الأحكام» ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيلي، أن نافع بن عبد العارث لقي عمر بسعفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبزى. يعني: ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين». اهـ

نَقْوِلُ: إن كان محفوظاً؛ يعني: عده -أي: أبو بكر- مع هؤلاء، فإنه يحتمل أنه خرج ذات يوم إلى قباء، وكان سالم استمر يصلي بهم، فصلى خلفهم.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٦ - باب العرفاء للناس.

٧١٧٦ - ٧١٧٧ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم. والمسور بن خرمة، أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن، فقال: «إني

لَا أَدْرِي مِنْ أَذْنِ فِيمَكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

قوله: «العرفاء». جمع عَرِيفٍ وهو فعلٌ بمعنى فاعلٌ، والمراد به العارف بأحوال الناس، ويُسمى عندنا في الوقت الحاضر العمدة. عمدة والأحياء العبارات، يعرِفُهم ويُبيِّنُ لولي الأمْرِ أحوالَهُمْ، وأصل إثبات العرفاء حديث هَوَازَنَ وثيقٌ حينما غنم النبي ﷺ غنائم كثيرة يوم حنين وبسي الكثير منهم، وطلب من الصحابة ظاهرٍ أن يأذنوا بذلك أسراهم واعتاقهم فوافقوا، لكن رسول الله ﷺ احتاط في هذا الأمر وخشي ألا يكون أحد تكلم عن طيب نفسٍ فقال: ارجعوا حتى يأتي عرفاكم بما طبتم به نفساً، فهذا هو الشاهد.

وقد وردت أحاديث فيها ذمُّ العرفاء، ولكنها تُحمل على عرفاء السوء الذين يظلمون الناس بما يُقلُّونه لولاة الأمور، أما عرفاء الخير الذين يُبيِّنون لولي الأمْرِ أحوال الناس من أجل إعطائهم ما يستحقونه من المصالح، والخدمات، وأموال بيت المال وما أشبه ذلك فهو لاء لأعدائهم بل يُحمدُون ويُثنى عليهم.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا

٢٧- باب ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

٧١٧٨- حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أنس لابن عمر: إننا ندخل على سلطاناً فنقول لهم خلاف ما تتكلّم إذا خرجنَا من عندهم قال: كنا نعدها نفاقاً.

٧١٧٩- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي جبيب، عن عراك، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ»^(١).

قوله: «باب ما يُكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك». المراد بالكرامة هنا التحرير؛ لأن هذا نفاق، ولأنه يُغري السلطان على ما كان عليه من التقصير، وهذا كما هو موجودٌ فيما سبق هو موجود الآن أكثر مما مضى، فيدخل الواحدُ منهم على ولية الأمْرِ من أمير، أو وزير، أو رئيس، أو ملك - وكل هؤلاء لهم سلطة - فيتبني عليه ويقول: حصل كذا وكذا، وأنَّ الذي فيك كذا وكذا، المهم أنه يتبني عليه بما يُنخدِّعُ السلطان أو الأمْرُ، أو الوزير، أو الرئيس، أو الملك، أو غيره، ويُظْنُون أنهم قد قاموا بما يحبُّ عليهم فيستمرونَّ فيما هم عليه من التقصير، والتفريط بناءً

على قولِ هذا القائل الذي مَدَحَهُ؛ وهؤلاء جَنَوا من عَدَّةٍ وجُوهٍ:

الوجهُ الأوّلُ: أَنَّهُمْ كَذَبُوا.

الوجهُ الثانِي: أَنَّهُمْ خَدَعُوا الْحَاكِمَ.

الوجهُ الثالِثُ: أَنَّهُمْ أَبْقَوُوا الْأَمِيرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنِ السُّوءِ.

الوجهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ حَرَمُوا ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ قَدْ فَرَطَ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ، وَشُرُّ من ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعْفِي وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدُّعُوَةِ إِلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَشْطَاطَ غُضْبًا وَيُعَامِلُهُمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامِلُهُمْ بِهِ، فَإِنْ هَذَا شُرًّا مِّنْ يَمْدَحُونَ بِخَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَمْدَحُ السُّلْطَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ عَنْهُ صَارَ يَدْمُهُ وَيَقْدَحُ فِيهِ، فَإِذَا قِيلَ: كَيْفَ تَذَمُّهُ الْآنَ وَأَنْتَ تُنْتَنِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: دُعْنَا تَخْلُصُ بِأَنفُسِنَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي فَلْسَانًا، وَهُؤُلَاءِ هُمْ جَلْسَاءُ السُّوءِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - الَّذِينَ يُخْطِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَعَلَى النَّاسِ أَجْعَنِينَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَنَا نَعْدُ ذَلِكَ نَفَاقًا؛ أَيْ: مِنَ النَّفَاقِ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ هَذَا هُوَ النَّفَاقُ بِعِينِهِ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجَهَيْنِ يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجِهِ، وَيَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجِهِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفَاقِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كَذَابٌ أَشِرْ، فَيَأْتِي إِلَى هُؤُلَاءِ وَيَدُمُّ السُّلْطَانَ، وَيَأْتِي إِلَى السُّلْطَانِ وَيَمْدَحُهُ فَهَذَا ذُو الْوَجَهَيْنِ.

الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرَادَ مِنْ يُنْتَنِي عَلَى السُّلْطَانِ بِحُضُورِهِ إِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ يُنْتَنِي عَلَى السُّلْطَانِ بِحُضُورِهِ مِنْ يُوَصِّلُ الشَّاءَ إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مِنْ يَتَحَدَّثُ بِالسُّلْطَانِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ فَالْوَاجِبُ الْمَدَافِعَةُ عَنْ عَرْضِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُدَافِعَ عَنْ عَرْضِ إِخْوَانِنَا الْعَامَةِ، فَكَذَلِكَ يَحِبُّ أَنْ نُدَافِعَ عَنْ عَرْضِ السُّلْطَانِ مِنْ بَابِ أُولِيٍّ؛ لَأَنْ وَقْعَ النَّاسِ فِي عَرْضِ السُّلْطَانِ يُوجِبُ الْبَغْضَ لَهُ، وَعَدَمِ الْاِنْصِياعِ لِأَوْامِرِهِ وَمَعَانِدِهِ وَهَذَا ضَرُّ عَظِيمٌ.

لَكِنْ لَوْ سَأَلْتَ سَائِلًا يُرِيدُ الْحَقَّ، فَهُنَّا يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا فِي السُّلْطَانِ مِنِ الْخَيْرِ، وَمَا فِيهِ مِنِ الشَّرِّ، أَوْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَنْدَ شَخْصٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنْكَ أَنَّهُ يُفَيِّدُ السُّلْطَانَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا فِي السُّلْطَانِ مِنِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا تَذَكُّرُ كُلَّ شَيْءٍ.

فَالْأَقْسَامُ الْثَّلَاثَةُ:

الْقَسْمُ الأوّلُ: أَنْ يَذَكُّرُ السُّلْطَانُ بِالْقَدِحِ وَالذَّمِّ هَتَّاكًا لِعَرْضِهِ وَبِيَانِ لَعِيهِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحُوزُ لَهُ فِي السُّلْطَانِ وَلَا فِي غَيْرِ السُّلْطَانِ.

والقسمُ الثانِي: أَن يَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنِ الْعِبْرِ وَالذَّمِّ عِنْدَ مَن يُوصِلُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَن يَسْتَقِيمَ، فَهَذَا مِن النَّصْحِ لِأَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِن دِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ.

والقسمُ الثالِّثُ: أَن يَذْكُرُ السُّلْطَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْوِيمِ فَهُنَا يَجِبُ أَن يُوازنَ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَيَذْكُرُ الْخَيْرَ، وَيَذْكُرُ الشَّرَّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلدِّفَاعِ عَنِ السُّلْطَانِ إِذَا سَمِعَ فِي مَجْلِسٍ مِنْ يَقْدُحُ فِي السُّلْطَانِ، وَيَدُمِّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مِنِ الْقَسْمِ الْحَرَامِ كَمَا قَلَّا أَنْفًا: فَهُنَّا نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي السُّلْطَانِ مَا تَقُولُهُ مِنْ عِبْرٍ، فَإِنْ فِيهِ مِنِ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوْمِكُمْ لِلَّهِ شَهِدَأَمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى الْأَنْعَادِ لَوْ أَعْدِلُهُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [الْأَنْعَادُ: ٨].



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا:

٢٨ - باب القضاء على الغائب.

٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ هَنَّدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيقٌ أَحْتَاجُ إِنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» ^(١).

○ قوله: «باب القضاء على الغائب». يعني: الغائب هل يقضى عليه أو لا؟

والغائب نوعان: غائب بعيد، أو غائب في البلد.

فَإِمَّا الْأَوَّلُ: فَيُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَإِمَّا الثَّانِي: فَيُلْزَمُ بِالْحُضُورِ حَتَّى يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَدِيهِ مَدْفَعَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَلَّا: إِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ لَثَلَاثَ يَقُوتَ حُقُّ الْمُدْعِيِّ، وَلَكِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُسَلِّمُ الْعَيْنَ الَّتِي ادَّعَاهَا إِلَّا بِكَفِيلِ الْغَائِبِ؛ لَثَلَاثَ يَضْبِيعَ حُقُّ الْغَائِبِ فِيمَا لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

ثُمَّ ساقَ الْمُؤْلِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا فِي قَصْبَةِ هَنَّدَ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْفَنْدَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِهَنَّدَ هَلْ عَنْدَكَ بَيْنَهُمْ؟ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لَطَّبَ مِنْهَا الْبَيْنَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَنِّيَ الْأَنْدَادُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَادْعُوا رِجَالَ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي» ^(٢). وَقَدْ سَبَقَتْ فَوَائِدُ هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٧١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٥٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٧١١).

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ:

٢٩- باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

٧١٨١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن

شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة، أخبرته: أن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع خصومة بباب حجراته فخرج إليهم فقال: «إنا أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركتها»^(١).

قوله: «باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ». يعني: أنه لا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه ولو قضى له به الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، والحاكم يقضى بنحو ما يسمع ولا يكفل الله نفسها إلا وسعها.

ثم استدل بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بالحديث وهو واضح أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها، أو ليتركتها».

وفي الحديث: دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ لأنَّه لو علم لقضى بما يوافقه الواقع.

وفيه: دليل على أن حكم الحاكم على الظاهر، وأنه لا يأثم لو كان الباطن بخلافه؛ لأنه إنما يقضى بنحو ما يسمع، ولا يكفل الله نفسها إلا وسعها، ولو كلف القاضي بأن يتبع الأمور تبعاً دقيقاً لكان في ذلك مشقة وتفويت للحقوق.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ:

٧١٨٢- حدثنا إسحاق عيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعيد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدة زمعة مني فاقضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذَه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه، فقام إليه عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلى فيه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة» ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد لفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتربي منه». لما رأى من

شَبَهَهُ بِعَتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى^(١).

هذا الحديث أيضًا سبق الكلام عليه، وفيه أن القاضي يعمّل بالحجّة الشرعية، وإن كان الأمر بخلافه، فإن ظاهر الحال أن هذا الرجل كان لعتبة بن أبي وقار من أجل شبهه، ولكن الفراش أقوى من الشبه، ولهذا قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ولكنه أمر سودة أن تتحجّب منه.

ولكن هذا الاحتجاج هل هو من باب الاحتياط، أو من باب إعمال الدليلين؟
الجواب: أن من العلماء من قال: إنه من باب الاحتياط.

ومنهم من قال: إنه من باب إعمال الدليلين. والصحيح الأول؛ لأن إعمال الدليلين هنا لا يمكن للتنافي، فإنه إذا ثبتت المحرمية أو إذا ثبتت النسب انتفى وجوب الحجاب قطعًا، ولا يجمع بين متضادين، لكنه من باب الاحتياط عمل النبي ﷺ بما يقتضيه الحكم الشرعي من أن الولد لزمعة، واحتاط في هذا الحكم بوجوب الاحتجاج من أجل الشبه البين.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٠ - باب الحكم في البئر ونحوها.

٧١٨٣ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ على يمين صبر يقطع بها مالًا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان»^(١). فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَعَاهَدُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ثَمَغَلَّا» الآية.

٧١٨٤ - فجاء الأشعث وعبد الله يحدّثهم فقال: في نزلت وفي رجل خاصمه في بئر فقال النبي ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةً؟» قلت: لا. قال: «فَلَا يَحْلِفْ» قلت: إذا يحلف فنزلت: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَعَاهَدُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ثَمَغَلَّا» الآية^(٢).

بَوْبَ المؤلف رحمه الله للحكم في البئر ونحوها والحديث يقتضي أن يكون الباب لمن حلف وهو كاذب كما هو الواقع في قصة الأشعث أنه تخاصم هو ورجل في البئر فقال له النبي ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةً؟» قال: لا. قال: «فَلَا يَحْلِفْ». فقلت: إذن يحلف. يعني: ولا يُالي. فأنزل الله

(١) آخر جه مسلم (١٤٥٧).

(٢) آخر جه مسلم (١٣٨).

(٣) انظر: التعليق السابق.

هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِمْ دِلْلَةٌ ۚ ﴾ الآية.

ففي هذا الحديث: دليل على أن طريق الحكم إذا تخصص إلى الإنسان رجلان أن يبدأ أو لا بالمدعي فيقول: ألك بينة؟ إلا إذا بادر المدعى عليه وأقر فلا حاجة إلى طلب البينة، لكن الثانية هذه قليلة، اللهم إلا أن يتعذر المدعى والمدعى عليه على أمر لescapati حق ثالث، أو مزاحمه في حقه، فيدعى المدعى ويقر المدعى عليه.

مثال ذلك: لو كان رجل مدحناً بمائة ألف لزيد، فاتفق مع شخص وتوطأ معه على أن يدعى عليه الشخص مائة ألف غير المائة الأولى، فالمائة الأولى حق للدائن الأول الذي هو زيد، والمائة الثانية اتفق المدين مع شخص على أن يدعى عليها عليه من أجل أن يزاحم الدائن الأول. فقال: نذهب أنا وأنت إلى القاضي وتدعى على مائة ألف وأنا أقر بها، فيذهب معه إلى القاضي ويقول: أدعى على هذا الرجل الحاضر بمائة ألف فحيثما يقول المدعى عليه: نعم أقر بذلك. فيحكم بثبوت مائة ألف للمدعى على المدعى عليه، وحيثما يكون على المدين مائة ألف. فإذا رجعنا إلى ماله لم نجد عنده إلا مائة ألف، فيتقاسم الغريبان فيكون للمدعى الأول الصادق خمسون ألفاً، والثاني خمسون ألفاً.

فأقول: إن كون المدعى عليه يقر بهذه السهولة لا يمكن أن يكون إلا إذا كان هناك تواطؤ بين المدعى والمدعى عليه، وإلا لو كان يريد أن يقر بهذه السهولة لأقر أولاً ولم يختج للحضور إلى القاضي.

فالمهم أن قوله: «ألك بينة». يدل على أننا نبدأ بالمدعى ونسأل البينة، فإن قال: ليس لي بينة توجهت اليمين على المدعى عليه، فإذا حلف بريء ولم يقض عليه بشيء. ولكن لو أقام المدعى بعد ذلك بينة فهل يحكم له بالحق أو نقول: إن يمين المدعى عليه أسقط الحق؟

الجواب: الأول - أن يحكم له بالحق - إلا إذا قال المدعى ليس لي بينة، ثم أقام البينة بعد، فإنها لا تقبل؛ لأن قوله: ما لي بينة. ثم يقيّم البينة فيكون هو مكذبا لها، يعني: نفاه، ولهذا يتبعي الاحتراز، فيقول المدعى: لا أعلم لي بينة، فإذا قال: لا أعلم لي بينة. ثم أقامها قيلت.

ولكن بعض العلماء رحمهم الله قال: هذا بالنسبة للغافر باللغة العربية فإنه يمكن أن يفرق بين قوله: ما لي بينة، ولا أعلم لي بينة. لكن العامي لا يميز بين لا أعلم لي بينة، وبين قوله: ما لي بينة، فإذا كان عامياً تعرف أنه لا يفرق بين الألفاظ، فإذا قال: ما لي بينة. ثم أقام بينة عادلة مرضية فإنا نقبلها حتى وإن قال: ما لي بينة؛ لأنه سيقول: أنا ما أدرى. وقد يقول: ما لي بينة؛ لأنه لم يطالع أن

أحداً علِمَ، وقد يَكُونُ عالماً؛ كأن يَكُونُ هو والمدعى عليه يَمْشيان في السوق، وكان المدعى يُقرُّ المدعى عليه لها في ذمته، فَيَقُولُ: نعم، لكن تَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَهِّلَ الْأَمْرَ. وهناك أَنَّاسٌ وراءه يَسْمَعونَ كلامَه، والمدعى لا يَدْرِي أنهم سمعوا إقراره وهذا يُمْكِنُ أن يَقعَ.

فعل كل حال: إذا قال: ليس لي بِيَنَةٍ، أو لا أَعْلَمُ لِي بِيَنَةً. فإن اليمين تَوَجَّهُ عَلَى المدعى عَلَيْهِ، فإذا حَلَفَ خُلَّيٌ سَبِيلُهُ، وإن أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَيُقْضَى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ أَقامَ المدعى بِيَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَتْ.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَنَّا:

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله.

وقال ابن عَيْنَةَ عن ابن شِيرَمَةَ: القضاء في قليل المال وكثيره سواءٌ.

٧١٨٥- حدَّثَنَا أبو اليَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الْزِيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أَمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّهُ خِصَامٌ عِنْدَ بَإِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخُصُمُ فَلَعِلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخِسِبُ آنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه ووجه الدلالة على ما ترجم به البخاري هي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ». فإن «حق» مضارف إلى مسلم فيَعُمُّ أي حق كان.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَنَّا:

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبِّرًا مِنْ نُعَيْمَ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦- حدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْمٍ، حدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَرٍ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن عطاءٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْنَقَ عُلَامًا لَهُ عِنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَبَاعَهُ شَهْنَاهَةً دَرَهْمًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْهِنِهِ إِلَيْهِ^(٢).

المُدَبِّرُ هو: الذي عَلَقَ سَيِّدَهُ عَنْقَهُ بِمَوْتِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِي حُرٌّ، وَسُمِّيَ مُدَبِّرًا؛ لأنَّه يُعْنِقُ فِي دُبْرٍ حَيَاةَ السَّيِّدِ.

والمُدَبِّرُ لا يَنْفَدِ عَنْقُهُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمُلْكِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الدِّينُ مُقَدَّمًا عَلَى هَذَا الْعَنْقِ؛

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

لهذا باع النبي ﷺ المُدَبِّرَ في دينِ كان على سيدِه، فَيُبَاعُ هذا المُدَبِّرُ وَيُوْفَى بالدينِ، ولا يُقَالُ: إن للعتقِ نفوذاً قوياً. لأن هذا العتق لا ينفع إلا إذا كان ليس على سيدِه دينٌ، وإلا فإنه يُبَاعُ في الدينِ.



ثم قال البخاري رضي الله عنه :

٣٣ - باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأماء حديثاً.

٧١٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامه بن زيد فطعن في إمارته وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كتم طعنون في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلى، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده»^(١).

أسامه بن زيد هو مولى لرسول الله ﷺ، لأن زيد بن حارثة كان رقيقاً مملوكاً للرسول ﷺ، ثم أعتقه فصار مولى وابنه مولى أيضاً؛ لأن ابن المولى مولى.

وكان النبي ﷺ يحبه فأمره على سرية بعثها، فطعن الناس في إمارته وقالوا: كيف يؤمن وهو مولى على أناسٍ أحراير، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كتم طعنون في إمارة أبيه من قبل». أي: زيد بن حارثة.

وقوله: «وايم الله». هذه قسمٌ وهمزةٌ وصلٌ، ويقال: وايم الله، ويقال: وايمن الله، والمعنى يمين الله.

وقوله: «إن كان لخليقا للإمرة». خليقاً؛ أي: جديراً وأهلاً لها «إن كان» هذه «إن» مخففةً من الثقلية، فهي بمعنى إن، ودليل ذلك دخول اللام في خبر الجملة التي وقعت خبراً لها، واسمها يكون ضمير الشأن دائمًا محفوظاً، وقد يذكر ولكن الغالب أنه محفوظ.

وقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلى». «إن» هذه تقول فيها كما قلنا في «إن» الأولى، والضمير في قوله: «كان». يعود على زيد.

وقوله: «وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده». فصار النبي ﷺ يحب أسامه ويرحب زيداً، وبهذا نعرف أن هذا الحديث مطابق للترجمة، حيث إن النبي ﷺ لم يكترث بالطعن على أسامه، ولا على أبيه؛ أي: لم يبال بذلك، ولم يهتم به.

ولكن يحب على ولی الأمير الذي يسده تولي الأماء أن يختار من هو أصلح في دينه وعمله، ولا يجُوز أن يولي أحداً على أناسٍ وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل بأن أمر أميراً ولو كان

أقرب الناس إليه على قوم وفيهم من هو خيرٌ منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ وذلك لأن الإمامة ولاده، والولاية يجب أن يتولاها من هو أولى بها من غيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٠):

قوله: «فطُعنَ في إمارته». بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إن تَطْعَنُوا في إمارته فقد كُتُمْ تَطْعَنُونَ في إمارته أبيه» أي: إن طعنتم فيه فأخْبِرُوكم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن تَطْعَنُوا في إمارته فقد أثْمَتُم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقيقة كما كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إمارته أبيه، وظَهَرَتْ كفایته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقاً لها فلم يَكُنْ لطعنكم مستند؛ فلذلك لا اعتبار بطبعكم في إمارته ولديه، ولا التفات إلىه.

وقد قيل: إنما طعنتوا فيه لكونه مولى. وقيل: إنما كان الطاعن فيه من يُنْسَبُ إلى النفاق، وفيه نظر؛ لأن من جملة ما سُمِّيَّ من طعن فيه عياش -بحتانية، وشين معجمة- ابن أبي ربيعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعل هذا فالخطاب بقوله: إن تَطْعَنُوا العوْمَ الطاعنِينَ. سواءً اتَّحدَ الطاعنُ فيها أم اختلفَ. اهـ



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٤- باب الأَلْدَ الخَصِيمُ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ.

(لَدَّا) عُوجَا. الَّدُ: أَعْوجَ.

٧١٨٨- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يُحدث عن عائشة حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ»^(١).
في هذا الحديث: إثبات صفة البغض لله تعالى؛ أي: أن الله يبغض، وأن بغضه يتضاد فيبغض شخصاً أكثر من بغض الشخص الآخر.

والبغض والفرح والمحبة والكراهة؛ من الصفات الفعلية التي يُثبِّتها أهل السنة والجماعة على ما جاء عن الله، ويحرّفها أهل التعطيل ويقولون: إن البعض عبارة عن انتقام وليس شيئاً قائماً بنفس الله، فيفسرونها بالشيء المنفصل عن الله، أو يقولون: هو إرادة الانتقام، فيفسرونها بالإرادة التي يقرون بها، وهذا لا شك أنه من التحرير، فما أخبر الله به عن نفسه، فهو صادر عن علم فإنه أعلم بنفسه وبغيره، فإذا أخبر الله عن نفسه بشيء وجب علينا قوله، وإذا أخبر رسوله عنه بشيء وجَب علينا قوله، وفي هذا التحرير من اللدادة والمخاصمة ما في، وأن الإنسان الألد الأعوج

الذى لا يُريد إلا أن يتحجّل على الناس بما يلوّه بلسانه أبغض الرجال إلى الله عَزَّلَهُ فـإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أبغض إلى الله؛ لأن الشركَ أعظم؟

قلنا: بل، ولكن مراده أبغض الرجال في المخاصمات إلى الله هو الألدُّ الخصم الذي يُريد أن يخصم الناس بما يُديه من الكلام الأعوج.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌ.

٧١٨٩- حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً، ح، وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالداً بن الوليد إلىبني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا فجعل خالداً يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل مناً أسرى، فأمر كل رجل مناً أن يقتل أسرى فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسرى، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالداً بن الوليد» مرتين.

قوله: «باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌ».

أما الأول - إذا حكم بجور - فلا شك أنه مردود؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالجور، فإذا حكم به فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فأمره مردود^(١).

ومن ذلك أن يحکم بتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، فإن هذا جورٌ بنص الحديث؛ أي: حديث النعمان بن بشير حيث قال النبي ﷺ: «إني لاأشهد على جور»^(٢). فهذا يرد، وهو أساس نقد حكم الحاكم.

والعلماء قالوا: لا ينقض من حكم الحاكم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقدُه الحاكم؛ يعني: لو كنا نعلم أن الحاكم يرى هذا الرأي ثم حكم بخلافه فإننا ننقض حكمه، لأننا نعلم أن هذه مخالفة لا بد أن تكون عن هوئي، فهذه الأشياء الأربعية ينقض بها حكم الحاكم.

وأما الثاني: - إذا حكم بخلاف أهل العلم - أي: خلاف الإجماع فإنه مردود، وهذا ما ذكره أهل العلم رحمهم الله حيث قالوا: حكمُ الحاكم يرتفعُ الخلافَ ولا ينقضُ الإجماع؛ أي: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

إذا صار في المسألة خلافٌ، وحكم بأحد القولين صار حكمه نافذًا وارتفع الخلافُ. مثال ذلك: لو حكم بأن الطلاق الثلاث نافذٌ وأن به تبين المرأة فإنه ينفي حكمه، ولو قضى بالشفاعة للجاري فإنه ينفي حكمه، وهكذا بقية مسائل الخلافِ.

لكنه لا يرفع الإجماع، فإذا أجمع العلماء على المسألة وحكم بخلاف إجماعهم فإنه ينقضُ؛ لأنَّ أهل العلم قالوا: ولا ينقض حكم القاضي إلا ما خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما يعتقدُه. ثم ذكر قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة يدعوهُم إلى الإسلام فأسلموا، لكنهم أخطئوا في اللفظ فقالوا: صَبَانَا صَبَانَا. والصوابُ عند العرب هو الخارجُ عن الدين، ففهم منهم أنهم يقولون: لن نسلِّمُ، وأنهم من الصابئين، فقتلُهم ربيعٌ، جعل يقتل ويأسِرُ، ودفع الأسرى إلى الجندي ثم أمرَ أن يقتل كلَّ صاحبٍ أسيْرٍ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تبرأً منه، وتبرأُوا منه يعني ردَّه، وهذا دليلٌ على أنَّ من خالفَ النصَّ فإنه يرُدُّ حكمه، كما قاله البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ.

قال الحافظ في الفتح (١٨٢):

وقد تقدَّم شرحُ هذا الحديث في المغازي في بابٍ: بعث خالدًا إلى بني جذيمة. والغرض منه قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ». يعني: من قتله الذين قالوا: صَبَانَا قبل أن يستفسِرُوا عن مرادِهم بذلك القول؛ فإن فيه إشارةً إلى تصويبِ فعل ابنِ عمرٍ ومن تبعه في تركيهم متابعةً خالدًا على قتل من أمرِهم بقتلِهم من المذكورين.

وقال الخطابي: الحكمَ في تبرؤه عَزَّلَهُ اللَّهُ من فعل خالد مع كونه لم يُعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهداً أن يَعْرِفَ أنه لم يَأْدِنْ له في ذلك خشيةً أن يَعْتَقِدَ أحدُهُ أنه كان يَإِذْنَهُ، ولِيُنْزِرَ جَرَّ غيرِ خالدٍ بعدَ ذلك عن مثل فعله اهـ. ملخصاً.

وقال ابنُ بطَّالٍ: الإثمُ وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبَّينَ أنه بخلافِ جماعةِ أهل العلم، لكنَّ الضمانَ لازمٌ للمخطيء عندَ الأكثَرِ مع الاختلافِ، هل يلزمُ ذلك عاقلةَ الحاكم أو بيتَ المالِ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في «كتاب الديياتِ»، والذي يُظَهِّرُ: أن التبرأً من الفعل لا يُستلزمُ إثْمَ فاعلِيهِ، ولا إلزامَه الغرامة، فإن إثْمَ المخطيء مرفوعٌ، وإن كان فعله ليس بمحمودٍ. اهـ

وكذلك لم يُضمِّنَ النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ أَسْمَةَ بن زيدَ لِمَا قُتِلَ الرجلُ الذي قالَ: «لا إله إِلَّا اللهُ»، وإذا قُدِّرَ أنه فعل خطأً وقصَرَ في الاجتهاد؛ فإنه يكون في بيت المال.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

٣٦ - بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

٧١٩٠ - حَدَثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، حَدَثَنَا أَبُو حَازِمُ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قَتْلُ بْنِي عَمِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَنَ بِاللَّلْوَى، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبَيِّ بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبَا بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيَّةَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هَنَّيَّةً يَحْمُدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدُّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُضِيَّ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَّابِنُ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا رَبَّكُمْ أَمْرٌ فَلِيُسَبِّحَ الرِّجَالُ وَلِيُصَفِّحَ النِّسَاءُ^(١).

قوله: «بابُ الإمام يأتِي قومًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ»؛ يعني: أنه لا ضير على الإمام أن يذهب إلى القوم فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، ولا تقول للإمام: إن ذهابك إليهم يُعتبر خُنوعًا لكن أَرْسَلْتَ إِلَيْهِمْ واحدًا يَقُولُ مَقَاتِلَكُمْ. بل تقول: إن هذا قد يَكُونُ من رفعَةِ الْإِمَامِ؛ لأنَّه تواضعَ لِرَفَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وهذا هو النَّبِيُّ ﷺ إِمامُ الْأُمَّةِ سُلْطَانُهُ وَتَشْرِيعُهُ ذَهَبُ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُرِسِّلْ أَحَدًا، بل ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد عدّة:

منها: جوازُ استخلافِ الإمامِ مِنْ يُصَلِّي عَنْهُ، فإنه لَمْ حَانَتِ الصَّلَاةُ قَامَ بِاللَّوْى إِلَى أَبَيِّ بَكْرٍ وَقَالَ: صَلٌّ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى.

وفيه أيضًا: جوازُ تَخْطِيَ الرِّقَابَ لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ؛ لأنَّ النَّبِيُّ ﷺ شَقَّ الصَّفَّ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

وفيه أيضًا: فضيلةُ أَبِي بَكْرٍ حَلِيقَتُهُ، حيث لم يَتَقدَّمْ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلُ على جوازِ الْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ عَنْدِ حَصُولِ النِّعَمَةِ، أوَّنْدِفَاعِ النِّقْمَةِ؛ لأنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلُ على جوازِ انتقالِ الإِنْسَانِ مِنْ إِمَامَةِ إِلَى ائْتِمَامٍ؛ لأنَّ أَبَا بَكْرٍ انتَقَلَ مِنْ كُونِهِ إِمَامًا إِلَى كُونِهِ مَأْمُومًا.

وفيه: أنَّ المُشْرُوعَ تَقَدُّمَ الْإِمَامِ عَلَى الصَّفَّ.

وفيه أيضًا: أنَّ المُخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّوَاضِعِ لَا تُعَذِّبُ مُعْصِيَةً، فإنَّ أَبَا بَكْرٍ خَالِفٌ، حيث أَمَرَهُ

النبي ﷺ أن يَقُولَّ، ولكنَّه لَم يَقُولَّ، فِي خَالِفٍ وَرَجَعٍ، لَكِنْ هَلْ رَجَعٌ عَصِيَّانًا لِرَسُولِ الله ﷺ وَمُخَالَفَةً لَهُ؟! لَا، بَلْ إِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مُعْصِيَةً، وَلَا يُوصَفُ الْمُخَالَفُ بِالْعَاصِيِّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَمْرَكَ وَالْدُّكُّ بِشَيْءٍ، فَأَبَيْتَ إِكْرَامًا لِلْوَالِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَقُوقٍ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُعْصِيَةً.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ إِذَا نَابَ النَّاسُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ فَالْمُشْرُوْعُ لِلرِّجَالِ أَنْ يُسَبِّحُوا، وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَفِّقُوا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ أَيَّ أَمْرٍ يَعْرُضُ لِلْإِنْسَانِ، سُوَاءٌ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاتِهِ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابْتُمْ أَمْرًا». وَهَذَا عَامٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ، حَتَّى فِي مَقَامِ الْعِبَادَةِ التِّي هِي أَبْعَدُ حَالٍ عَنِ الْفَتْنَةِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يُصَفِّقْنَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَزَّلَ نَفْسَهُ تَوَاضَعًا فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قَحَافَةَ». وَهَذِهِ كَنْيَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى لَقِبٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ مَدْحُونٌ، لَكِنَّ أَبَا بَكْرَ تَوَاضَعَ بِجَانِبِ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ اَمْضِهِ الْهَاءُ هَذِهِ هَاءُ السَّكْتِ فَأَصْلُهَا اَمْضٌ، لَكِنَّ تَأْتِي هَاءُ السَّكْتِ فِي مُثْلِهِ كَثِيرًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: الدَّلِيلُ عَلَى الْاسْتِسْأَرِ عَنِ الشَّيْءِ، إِمَّا مَعْرِفَةٌ بِيَابِنِ وَجْهِهِ، وَإِمَّا لِلْجَهْلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مَنَعَكُ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَاضِيَّ؟» يَسْأَلُ لِمَاذَا أَخْرَى وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَسْتَفْسِرَ الإِنْسَانُ لِيَتَبَيَّنَ وَجْهَ الْأَمْرِ لَهُ، لَا لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالشَّيْءِ.

وَفِيهِ: جُوازُ الْاِنْتِقَالِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى اِتَّهَامٍ، وَيَصُحُّ مِنْ اِتَّهَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ؛ أَيْ: بِعِكْسِ هَذِهِ، إِذَا نَابَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَخَلَفَ مِنْ يُكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَهُنَّا يَتَتَّقِلُ الْمَأْمُومُ مِنْ اِتَّهَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ، وَيَتَتَّقِلُ الْإِمَامُ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى اِتَّهَامٍ، أَوْ اِنْفَرَادٍ.

وَلَوْ صَلَّى اِثْنَانِ فَانْتَقَضَ وَضُوءُ الْمَأْمُومِ فَهُنَّا اِنْتَقَلَ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى اِنْفَرَادٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ اِتَّهَامٍ إِلَى اِنْفَرَادٍ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ الْإِمَامَةِ؛ فَإِلَمَّامُ إِذَا أَحَدَثَ بِقَيْمَ الْمَأْمُومَ مِنْفِرَدًا بَعْدَ اِتَّهَامِهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ يَتَتَّقِلُ مِنْ اِنْفَرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ، كَمَا لَوْ دَخَلَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ آخَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِحٌ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ لَا فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ. وَالصَّحِحُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَأَجَازَهُ، وَمَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

ويَصُحُّ أَنْ يَتَنَقَّلَ مِنْ اِنْفَرَادٍ إِلَى اِتَّهَامٍ، مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَخْضُرُ جَمَاعَةٌ فَيَذْكُلُ مَعَهُمْ، فَإِنْ ذَلِكُ لَا يَأْسَ بِهِ.

الحاصلُ: أَنْ جَمِيعَ الْاِنْتِقَالَاتِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى وَصْلِ إِنْفَرَادِهِ جَائزَةٌ، وَيَصُحُّ الْاِنْتِقَالُ أَيْضًا مِنْ إِمامٍ إِلَى إِمامٍ آخَرَ، كَمَا فِي قَصَّةِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ اِنْتَقَلُوا مِنْ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى إِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا الْاِنْتِقَالُ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى أَخْرَى مِنْ جَنْسِهَا؛ فَالْاِنْتِقَالُ مِنْ مُعِينٍ إِلَى مُعِينٍ، أَوْ مِنْ مُطْلِقٍ إِلَى مُعِينٍ لَا يَصُحُّ.

وَمِثَالُ الْاِنْتِقَالِ مِنْ مُعِينٍ إِلَى مُعِينٍ: إِذَا اِنْتَقَلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الظَّهِيرَةِ؛ كَرِجْلٍ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهِيرَةَ بِلَا وَضْوَءٍ، فَنَوَى هَذِهِ لِلظَّهِيرَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَصُحُّ لِلظَّهِيرَةِ وَلَا لِلْعَصْرِ، فَلَا تَصُحُّ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ اِنْتَقَلَ عَنْهَا، وَلَا تَصُحُّ لِلظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِئْهَا مِنْ تَكِبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَأَوْلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ عَصْرًا وَلَا تَصُحُّ صَلَاةً مُرْكَبَةً.

وَمِثَالُ الْاِنْتِقَالِ مِنْ مُطْلِقٍ إِلَى مُعِينٍ: كَمَا لَوْ كَانَ يَتَنَقَّلُ نَفْلًا مُطْلِقًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوْتِرْ فِنْوَاهَ لِللوَتِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصُحُّ، أَوْ تَذَكَّرُ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِلَا وَضْوَءٍ فِنْوَاهَ لِلْفَجْرِ، فَلَا يَصُحُّ.

وَأَمَّا الْاِنْتِقَالُ مِنْ مُعِينٍ إِلَى مُطْلِقٍ فَيَصُحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعِينَ يَسْتَمْلُ عَلَى نِيَّتِيْنِ: نِيَّةِ مُطْلِقَةِ، وَنِيَّةِ مُعِينَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ مثلاً نَوِيْ صَلَاةً وَفَجْرًا، إِذَا أَغْنَى الْفَجْرَ بِقَيْمَتِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ رَجُلًا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَسَافِرٌ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا نَفْلًا مُطْلِقًا؛ لِأَنَّ مَعَهُ وَقْتًا، فَتَحَوَّلُ إِلَى نَفْلٍ مُطْلِقٍ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْمُعِينَ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ إِلَى النَّفْلِ الْمُطْلِقِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لِهَذِهِ الْفَرِيْضَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٧ - بَابُ يُسْتَحْبِطُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

٧١٩١ - حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتِلِ أَهْلِ الْيَهَامَةِ، وَعَنْهُ عُمُرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَهَامَةِ بِقُرْءَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِقُرْءَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا، فَيُذَهِّبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجُمْعِ الْقُرْآنِ، قَلْتُ: كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم? فَقَالَ عُمُرُ: هُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَمْ يَزُلْ عُمُرُ يَرْاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدِرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدَرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمُرُ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَتَسْتَعِيْقُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ

قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بائق على مكانتي كلفني من جمِيع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدرِي للذِي شرحَ الله له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأي، فتَبَعَتْ القرآن أجمعه من العُسُبِ، والرُّقَاعِ واللَّخَافِ، وصُدُورِ الرِّجَالِ، فوجدتُ آخر سورة التوبية «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» إلى آخرها مع خزيمة أو أبي خزيمة، فالحقُّوها في سورتها، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عليهما، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

قال محمد بن عبد الله: اللخاف، يعني: الخراف.

● يقول البخاري رحمه الله: «باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً». وتَعْبِيرُ المؤلِّفِ بالاستحباب فيه نظر، والصواب أنه يَحِبُّ أن يَكُونَ أميناً، فإن الأمانة شرطٌ في كل ولاية، قال تعالى: «قَالَ عَفَرِيتٌ مِّنْ الْمَلِئَةِ أَنَّمَا يُلِيكُ بِهِ، فَقَالَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ» [الكتل: ٣٩]، [التحفظ: ٢٦]. وقالت إحدى ابنتي صاحبة مدين: «يَأَبَتْ أَسْتَغْرِيْهُ إِنْ كَخَرَ مِنْ أَسْتَغْرِيَ القَوْيِ الْأَمِينِ» [الكتل: ٤٠]. فالأمانة شرطٌ في كل عمل ذي ولاية.

● وأما قوله: «عاقلاً». فالعقل يُريده به رحمه الله عقل الرشد لا عقل الإدراك؛ لأن عقل الإدراك شرطٌ، ولا يمكن أن يُولِّي كاتب مجنون، فالمراد عقل الرشد؛ أي: أنه يَكُونُ رشيداً في كتابته، وفي نظره بعيد النظر، حتى يتم الأمر كما يَبَغِي.

ثم ذكر المؤلِّفُ رحمه الله حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «بعث إلى أبو بكر لمقتل أهل اليمامة». يعني: عند مقتل أهل اليمامة -وعندَه عمر-. يعني: لم يَعْثُرْ على المقتول لكن عند المقتل، واللام هنا هي كما في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإجاثة: ٧٨]. أي: عندَه.

● وقوله: «فقال أبو بكر: إنَّ القتَلَ قد أَسْتَحَرَ يوم اليمامة بقراء القرآن». أَسْتَحَرَ يعني: أشتَدَّ، وقتلَ منهم نحو سبعين قارئاً، وهو لاءٌ يؤثرونَ في ذلك الوقت.

● وقوله: «وإني أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَ القتَلُ بقراء القرآن في المواطنِ كلَّها، فَيَذْهَبَ قرآنٌ كثِيرٌ». القائل هو عمر رضي الله عنه.

● وقوله: «وإني أَرَى». -يَقُولُ عمرُ-: أن تأْمُرُ بجمع القرآن. هذا من الأدب في اللفظ؛ لأنَّه قال: أرى أن تأْمُرُ، ولم يَقُلْ: أرى أن يُجْمَعَ؛ لأنَّ الْأَمْرَ لِأَبِي بكرِ بجمع القرآن.

● وقوله: «فَقُلْتُ -يَقُولُ أبو بكرِ-: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟». لأنَّ حفظَ القرآن من العبادة، بل من أفضل العبادات، فكيف يَفْعَلُهُ والنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وقوله: «فقال عمر: هو والله خير». يعني: جمع القرآن خير، وأقسم على ذلك وإن كان لم يُستَّقِسْم؛ لأن الأمر يقتضي الاهتمام والعناية، فهو جدير بأن يُقسِّم عليه؛ ولهذا أقسم بأنه خير.

وقوله: «فلم يَزَلْ عمر يُراجِعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدره عمر». وإلا لو بقي لم ينشرح صدره ما وافق عمر عليه السلام، لكن لما انشرح صدره وافق.

وقوله: «ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا تَتَهَمُك». وصفه بالشباب؛ لأن الشباب ذو نشاط وقوه بدنية و«عقل»، هذه القوة العقلية، فالعامل لا يتصرّف إلا بما يراه مفيداً وحكمه، ولا «تَتَهَمُك» هذه هي الأمانة؛ يعني: فأنت عندنا أمنٌ، وهذه ثلاثة أوصاف، وصف بها خليفة رسول الله عليه السلام زيد بن ثابت، وأكرم بها من أوصافٍ.

وقوله: «قد كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يعني: فأنت مؤمنٌ من قبلنا على هذا القرآن العظيم.

وقوله: «فتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ» قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل على مما كلفني من جمع القرآن. لأن الأمر عظيم، ويحتاج إلى تتبع من الرجال، وإلى ثقة من رأه عنده، والبحث عن حاله، فالمسألة عظيمة جداً، والمسؤولية كبيرة.

وقوله: «قُلْتُ: كيف تَفْعَلَنَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اعترض على هذا الرأي بما اعترض به أبو بكر على عمر، فقال أبو بكر: هو والله خير. كجواب عمر لأبي بكر.

وقوله: «فلم يَزَلْ يَحْثُثُ مُرَاجِعَتِي حتى شرح الله صدري للذى شرح الله صدر أبي بكر وعمر». فإذا قال قائل: أليست طاعةولي الأمر واجبة؟ قلنا: بلى. فلماذا عارض زيد بهذه المعارضه وقال: تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو يظن أن هذا أمر محدث، يُحتمل أنه قال ذلك من أجل أن ينشرح صدره لهذا العمل؛ لأنه إذا قام للعمل من شرحا به صدره، كان أقدر عليه مما لو قام لمجرد طاعةولي الأمر.

وقوله: «أَجْمَعُهُمْ مِنْ الْعُسْبِ». جمع عسيب، وهو عسيب النخل، وكانوا يكسرون العسيب ويكتبون فيه، وربما كتبوا في أوراق العسيب.

وقوله: «الرّقّاع». وهي من الجلود، فقد كانوا يكتبون في الجلود.

وقوله: «اللَّخَافِ». يعني: الخزف، وقيل: إن اللخاف هي الحجارة البيضاء الرهيفه، وتسمى عندنا شلاح وباللغة المصرية شق، وعلى كل حال هي صحيفة يُكتب فيها، والغالب أنها تكون ملساء.

وقوله: «وصدور الرجال». فصار القرآن مكتوباً ومحفوظاً، فجمعه زيد رضي الله عنه.

وقوله: «فوجدت في آخر سورة التوبه (لقد جاءكم رسولكم من أنفسكم عزيز على إيمانكم) إلى آخره مع خزيمة، أو أبي خزيمة - والشك من الرواية - فالحقتها في سورتها». وفي هذا دليل على أن الآيات والسور توقيفية، وكذلك ترتيبها توقيفي، فترتيب الحروف، والكلمات والآيات كله توقيف، وترتيب السور بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي؛ فمن التوقيفي: سبّح، والغاشية، والبقرة، وأل عمران، والجمعة، والمنافقون، وكل ما قرأه النبي صلوات الله عليه وسلم مرتبًا فهو توقيفي، والباقي من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «وكانت الصحف عند أبي بكر حياته، حتى توفاه الله». وفي هذا دليل على أن مثل هذا الأمر العظيم يجب أن يكون محفوظاً عند ولـي الأمر الأعلى في الدولة؛ لئلا يتلاعب به الناس.

وقوله: «وعند عمر حتى توفاه الله، ثم كان عند حفصة». لأن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ ولأنها ذات رأي جيد حسيبي، ولهاذا جعلها عمر هي الناظرة على وقفه الذي وقفه في خير، فإن عمر أصاب أرضاً بخير هي نفس مال عنده، فاستشار النبي صلوات الله عليه وسلم فيها، فأمره أن يوّفقها بحسب أصلها ويسبل مغلها ففعل ^(١)، وجعل الناظر حفصة بنت عمر، ثم ذوي الرأي بعدها من آل عمر.

قال محمد بن عبيد الله: **اللَّخَافُ**؛ يعني: الخراف.

* * *

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عمّله والقاضي إلى أمنائه.

٧١٩٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبارنا مالك، عن أبي ليلى. ح. حدثنا إسمايل، حدثني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حمزة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل طرح في فقير أو عين، فاتى يهودة فقال: أنت والله قتلتُموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه محيصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لمحيصة: «كبير كبير» يريد السن، فتكلم محيصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إما أن يدعوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إليهم به، فكتب ما

(١) آخر جه النساء (٣٦٠٣)، وابن ماجة (٢٣٩٧)، وابن حبان (٤٨٩٩).

قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا قال: «أفتحلف لكم بيهود؟» قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة^(١).

هذا الذي ترجم به البخاري في حديثه: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمرائه. فالحاكم كأنه يريده بالحاكم التنفيذي كالإمير ونحوه، القاضي هو الحاكم بالشرع.

ثم ذكر حديث عبد الله بن سهل ومحيصه، حيث خرجا إلى خير فقتل عبد الله بن سهل، فبلغ ذلك النبي ﷺ - فكتب إلى اليهود إما أن يذدوا صاحبه، أي: يؤذدوا الديه، وإما أن يؤذدوا بحرب، لأن هذا نقض للعهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، فكتبو أنهم لم يفعلوا شيئاً ولم يقتلوا، فطلب النبي ﷺ من بنى سهل أن يخلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمهماً، فقالوا: لا تحلف ونحن لم نر ولم نشهد. فقال: يخلف اليهود خمسين يميناً. فقالوا: لا نقبل؛ لأنهم غير مسلمين. فوداهم النبي ﷺ من عنده من إبل بيت الماء، ويتحمل أن يكون من إبل الصدقة، لكن الأول أظهر؛ لأن إبل الصدقة لأصحابها.

وفي هذا الحديث: الإشارة إلى إجراء القسامية، وقد سبق لنا معناها، وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل مقصوم، وتكون من أهل المقتول فيحلفون بخسire: يميناً على أن هذا هو الذي قتل صاحبنا، فإن لم يفعلوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرؤوا، ولكن لا بد من أن يكون هناك قرائن تدل على صدق الدعوى، وإنما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم. وهذه القرائن، هل هي كل قرينة، أو قرينة العداوة الظاهرة فقط؟

الجواب: أن في هذا للعلماء قولين:

القول الأول: أنها قرينة العداوة الظاهرة؛ كما بين اليهود والمسلمين.

القول الثاني: أن كل ما يغلب على الظن صدق الدعوى فهو قرينة تجري بها القسامية.

فإذا ادعى زيد أن عمراً قتل أخيه؛ أي: أخا زيد فهل يقبل بلا بينة؟

الجواب: أنها لا تقبل إلا ببينة؛ شاهدين رجلين عدلين إن كان القتل عمداً، أو شاهد ويمين المدعى، أو شاهد وامرأتين إن كان القتل خطأً، وهذا هو الأصل، فإذا كان المدعى عليه عدواناً للمدعين عداوة ظاهرة ببينة، فحيث لا تكون البينة رجلين، أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين المدعى، بل تكون أياناً يحلفها المدعون وقدرها خمسون يميناً، كالذي كان بين المسلمين وبين اليهود، فقد كان بينهم عداوة ظاهرة تغلب على الظن صدق دعوى المسلمين على اليهود.

فاليهود ادعى عليهم المسلمين؛ أي: أَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحْبَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَلَيْسُ عَنْهُمْ بَيْنَهُ، فَطَلَبُوا مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أي: مِنْ أَلْ سَهْلٍ أَنْ يَحْلِفُوا بِخَسِينٍ يَمِينًا بِأَنَّ الْيَهُودَ قَاتَلُوا سَهْلًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَى الْيَهُودِ، لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ -أَلْ سَهْلَ- أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاهُمْ قَاتِلُوهُ، وَلَا شَهَدْنَا، فَكَيْفَ تَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ مَا رَأَيْنَاهُ، وَلَا شَهَدْنَاهُ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ يُرْءُونَ مِنْ دَمِهِ إِذَا حَلَفُوا بِخَسِينٍ يَمِينًا.

وَاسْتَغْنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَيْمَانِ الْمَدْعَينِ عَنِ الْبَيْنَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُ دُعَاهُمْ هِيَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، وَاحْتَرَزُوا بِالْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ عَنِ الْعَدَاوَةِ الْخَفِيَّةِ كَالَّتِي تَكُونُ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ، فَالْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ كَالَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ.

وَلَكِنَّ هُنَّ يُقْتَصِرُونَ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى الْقَرِينَةِ هَذِهِ؛ أي: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ تَقُولُ: كُلُّ مَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمَدْعَينَ فِيهِ، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تُجَرَّى فِيهِ؟

الجواب: أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذَهِبِ هُوَ الْأَوَّلُ -أَنَّهُ يُقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ- وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الدُّعَاوَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاوَى أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَدْعَى الْبَيْنَةُ، وَفِي الْقَسَامَةِ الْأَيْمَانُ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى بِدَلَالٍ عَنِ الْبَيْنَةِ، قَالُوا: فَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْفَقِهَاءُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ: الشَّاذُ مِنَ الْلُّغَةِ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَالْفَقِهَاءُ قَالُوا: الْخَارِجُ عَنِ الْأَصْلِ الْأَحْكَامُ الْعَامَةُ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ القَوْلَ الثَّانِي -أَنَّ كُلَّ مَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمَدْعَينَ فَإِنَّهُ تُجَرَّى فِيهِ الْقَسَامَةُ- هُوَ الصَّحِحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ مَرْبُوتَةٌ بِعِلْمِهَا وَمِنْسَابِهَا، فَلَا يَتَخَلَّفُ الْمَعْلُولُ عَنِ عَلْيِهِ، وَأَيُّ فَرِيقٍ بَيْنَ عَدَاوَةِ ظَاهِرَةٍ، وَبَيْنَ شَخْصٍ رَأَيْنَاهُ هَابِطًا وَمَعَهُ سَكِينٌ مَلْطَخَةٌ بِالدَّمِ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ؟ فَهُنَّا غَلَبةُ الظَّنِّ بَيْنَ أَنَّهُ الْهَارِبُ هُوَ الْقَاتِلُ أَكْبَرُ مِنْ غَلَبةِ الظَّنِّ الَّتِي تَحَصُّلُ بِالْعَدَاوَةِ.

وَلَهُذَا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ تَحْكِيمَتِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ قَرَائِنُ تُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمَدْعَى فَإِنَّهَا تُجَرَّى فِيهِ الْقَسَامَةُ، وَدُعُوا أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ دُعُوا غَيْرُ صَحِحَّةً، بَلِ الْقَسَامَةُ عَلَى وَقْقِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيْنِ، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً فِي جَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، بَلِ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(١)، قَضَى لِلْمَدْعَى بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، فَجَعَلَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ قَوِيَّ جَانِبُهُ بِالْشَّاهِدِ الَّذِي مَعَهُ.

مثال ذلك: أدعى أن الكتاب الذي في يد فلان ملكي. فقال: لا، الكتاب ليس لك. فأتيت بشاهد واحد فقط، فهنا لا يحکم بالشاهد وحده؛ لأن الله قال: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدًا يَوْمَ الْحِجَّةِ فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا حَلِيلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ» [الحج: ٢٨٢]. لكن النبي ﷺ قضى بالشاهد منضم إليه يمين المدعى؛ لأنه قوى جانبه بالشاهد.

وكذلك أيضًا قال الفقهاء: لو رأينا شخصاً عليه عامةً وفي بيته عامةً، وأخرٌ يجري خلفه ويقول: أعطني عمامتي. وليس عليه عامةً، فهنا مدعٌ وهو الذي يجري خلف الرجل، ومدعى عليه وهو الرجل الذي يجري عليه عامةً ومعه عامةً، فهنا تحكم بالعامة التي بيد الهاري بأنها للطالب اللاحق - لكن يمينه، فهنا حكمتا باليمين في جانب المدعى لقوة جانبه بهذه القرينة القوية.

فعل كل حال: القسامـة لم تخرج عن أصل الدعاوى، بل هي موافقة لأصل الدعاوى، وبيفـقـي النظر لما إذا كـرـرتـ فيها الأيمـانـ خـسـينـ مرـةـ أو خـسـينـ يـمـيـنـ؟

الجواب: أن أصل التكرار للتأكيد، ولما كانت الدماء خطرها عظيم كـرـرتـ الأيمـانـ. أما لما إذا كانت خـسـينـ يـمـيـنـ ولم تـكـنـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ، أو عـشـرـينـ، أو مـائـةـ؟ فـهـذـاـ أمرـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ؛ لأنـ الـأـعـدـادـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـرـكـ الـحـكـمـةـ فـيـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـعـيـنـ، فالصلواتـ الخـمـسـ لـمـاـ كـانـتـ سـبـعـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ؟ اللهـ أـعـلـمـ.

إذا: تكرارـهاـ عـلـتـهـ مـعـلـوـمـةـ وـهـيـ التـوـكـيدـ لـخـطـرـ الدـمـاءـ.

فـإـذـاـ قالـ قـاتـلـ: منـ حـلـفـ يـمـيـنـ حـلـفـ خـسـينـ يـمـيـنـ.

قلنا: ليس الأمر كذلك، فقد يـحـلـفـ الإـنـسـانـ يـمـيـنـاـ ثـمـ يـتـعـاـظـمـ الـأـمـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـتـوـقـفـ؛ يعني: ربما تـأـخـذـهـ العـزـةـ بـالـإـثـمـ وـيـحـلـفـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـرـاجـعـ، وـهـذـاـ يـقـعـ كـثـيرـاـ، فـإـنـ الشـيـءـ إـذـاـ حـصـلـ بـيـدـ الإـنـسـانـ زـهـدـ فـيـهـ، فـهـوـ يـتـعـاـظـمـ الـيـمـيـنـ إـذـاـ كـرـرـ عـلـيـهـ، وـرـبـاـ يـسـتـسـهـلـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ وـيـعـدـ ذـلـكـ يـسـتـصـبـعـهـ فـلـاـ يـحـلـفـ.

وـمـنـ هـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ القـسـامـةـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ أـصـلـ الـحـكـومـاتـ، وـلـاـ عـنـ الـعـلـلـ الـشـرـعـيـةـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـ يـحـلـفـونـ خـسـينـ يـمـيـنـاـ، فـالـجـوابـ فـيـ تـكـرـارـ الـأـيـمـانـ فـيـ جـانـبـ الـمـدـعـينـ، أـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ التـوـكـيدـ لـخـطـرـ الدـمـاءـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـكـوـنـواـ كـاذـبـينـ فـيـ إـنـكـارـهـمـ.

وفيـ هذاـ الحـدـيـثـ: دليلـ علىـ اعتـبارـ الـكـبـرـ؛ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ: «كـبـرـ كـبـرـ». يعني: يـدـأـبـاـ الـأـكـبـرـ.

وـفـيـهـ: دليلـ علىـ أـنـ القـسـامـةـ لـاـ تـخـتـصـ بـالـورـثـةـ، وـإـنـماـ هـيـ بـالـعـصـبـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ، فـالـفـقـهـاءـ يـقـوـلـونـ: القـسـامـةـ إـنـماـ هـيـ لـلـوـرـثـةـ؛ لـأـنـهـ هـمـ الـذـينـ يـرـثـونـ الـدـيـةـ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـعـلـىـ أـنـهـاـ لـلـعـصـبـ، وـجـهـهـ: أـنـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ قـالـ: «كـبـرـ كـبـرـ». معـ أـنـ هـوـ لـاءـ لـيـسـواـ إـخـوـةـ مـعـهـمـ أـخـ، وـهـمـ بـنـوـ عـمـ: لـيـسـواـ إـخـوـةـ.

لكن قد يقال: إن الرسول ﷺ أمر بأن يتكلم الأكبر فالأخير، ولم يأت دور الآيات، فلذلك يحتاج إلى تحرير في هذه المسألة.

وتحrir المسألة: أن النبي ﷺ قال لحوى صحةً ومحيصاً وعبد الرحمن: «اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، إذاً القسامه ترجع إلى العصبة لا إلى الوراثة.

هنا قال: فكتب رسول الله ﷺ إليهم. فهل الرسول يكتب؟

الجواب: أنه أمر من يكتب كما تقول: بنى الأمير قصره. وليس المعنى أنه باشره، بل أمر ببنائه. وقيل: بل كان الرسول ﷺ يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله قال: «ومَا كُنْتَ تَشْعُرُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِمَيِّنَكَ» [الجاثية: ٤٨]. فقوله: وما كُنْتَ تَتَلُّ مِنْ قَبْلِهِ، أما بعده فإن الرسول ﷺ كان يكتب، لكن الذي يظهر أن الرسول ﷺ كان لا يكتب كثيراً، وإنما يكتب الأشياء اليسيرة؛ كاسميه ﷺ، وما أشبه ذلك.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٤، ٧١٩٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدِقَ فَاقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ أَبِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَّنِي بِأَمْرِ أَتِهِ فَقَالُوا لِي: عَلَى أَبِيكَ الرَّجُمُ. فَقَدِيتُ أَبِي مِنْهُ بِيَاهِةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى أَبِنَكَ جُلُّ مَائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِنَكَ جُلُّ مَائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَمَا أَنْتَ يَا أَنْيُسُ (الرَّجُل) فَاغْدُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا فَأَرْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْيُسٌ فَرَجَمْهَا^(١).

قوله: «باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟» أتى به المؤلف بصيغة الاستفهام؛ لأن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فإذا دعوت المسألة رجلاً للنظر في الأمور، فإما أن يكون شهادة، أو لإقرار، أو ما أشبه ذلك. فالواحد لا يكفي؛ كما لو دعي على رجل في بيته ولا يستطيع الحضور لمجلس الحكم، أو امرأة خطرة لا تخرج وأراد الحكم أن يُرسَلَ لها من يشهد فإنه يُرسَلُ شاهدين ليشهدَا على إقرارها مثلاً.

وأما إذا كانت المسألة من باب الحكم والولاية وما أشبهها، فإنه يكفي رجل واحد؛ كما

لو بعث القاضي رجلاً لتقويم متلفٍ، أو للكشف على مريضٍ كيف يكون مرضه، أو ما أشبة ذلك، فهذا يكفي فيه رجلٌ واحدٌ، لكن لا بدَّ أن يكونَ هذا الرجلُ موثوقاً به لأمانته وخبرته. ثم ذكر المؤلفُ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي توكيلاً للرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أتيساً أن يذهبَ إلى المرأة، فإن اعترفت فليرجمها، وبعثه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ لإثباتِ الحدّ، وتفيذِ الحدّ.

فإثباتُ الحدّ مأخوذه من قوله: «إإن اعترفت». وتنفيذُه مأخوذه من قوله: «فارجمها».

وبناءً على الحديثِ، وبيانُ فوائده، وأن من فوائده: أن ما أخذَ بغيرِ حقٍّ فإنه يجبُ ردُّه، يؤخذُ من قوله: «أما الوليدة والغنم فرد عليك». وأنه يكتفى بالإقرار بالزنا مرةً واحدةً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقول لأنيسٍ: إن اعترفتْ أربعًا. وأن هذا هو القولُ الراجحُ إذا لم يكن لدينا شبهةٌ في الإقرارِ، أما إذا كان هناك شبهةٌ فإنه يكررُ كما في قصةٍ ماعزٍ، فإن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عنده شكٌّ في أمره إلى حدّ أنه قال له: «أبك جنون؟»^(١) وأقام رجلاً يسْتَشِكه هل فيه رائحةُ الخمرِ، وأما إذا لم يكن هناك شكٌّ فإن الإقرار مرّةً واحدةً يكفي.

قال الحافظ ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي في «الفتح» (١٣ / ١٨٥):

قوله: «بابٌ: هل يجوزُ للحاكم أن يبعثَ رجلاً وحده للنظر في الأمورِ». كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والكسائي: «ينظر». وكذا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في «قصة العسيف» وقد مضى شرحه مستوفىً، والغرض منه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». وقد تقدَّم الاختلافُ في أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً.

والحكمةُ في إيرادِ الترجمةِ بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلافِ محمدٍ بنِ الحسنِ فإنه قال: «لا يجوزُ للقاضي أن يقولَ أقرَّ عندي فلانٌ بـكذا شيءٍ يقضى به عليه من قتل، أو مالٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، حتى يشهدَ معه على ذلك غيره». وادعى أن مثلَ هذا الحكمَ الذي في حديثِ البابِ خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «وينبغي أن يكونَ في مجلسِ القاضي أبداً عدلاً يسمعان من يقرُّ ويشهداً على ذلك فينفذُ الحكمُ بشهادتهما» نقله ابنُ بطالي.

وقال المهلبُ: فيه حجةٌ لما لك في جوازِ إنفاذِ الحكمِ رجلاً واحداً في الأعذارِ، وفي أن يتَّخذَ واحداً يثقُ به يكشفُ عن حال الشهودِ في السرّ، كما يجوزُ قبولُ الفردِ فيما طريقُ الخبرِ لا الشهادةُ، قال: وقد استدلَّ به قومٌ في جوازِ تنفيذِ الحكمِ دونَ إعذارٍ إلى المحكومِ عليه؛ قال: وهذا ليس بشيءٍ، لأن الإعذارَ يُشترطُ فيها كان الحكمُ فيه بالبينةِ، لا ما كان بالإقرارِ كما

(١) آخر جه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٠، ٦٨٥٢، ٦٨٢٧)، آخر جه مسلم (١٦٩١).

في هذه القصبة؛ لقوله: «فإن اعترفت».

قُلْتُ: وقد تقدّم شيءٌ من مسألة الإعذار عند شرح هذا الحديث. اهـ

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو حَيْنَةَ الْمَخْرَجِيُّ:

٤٠ - باب ترجمة الحُكَمَاءِ وَهُلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كِتَبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ^(١).

وقال - عمرٌ وعنده عليٌّ، وعبدُ الرحمن، وعثمانٌ: ماذا تَقُولُ هَذِهِ؟ قال عبدُ الرحمن بن حاطب: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَرْمَةَ: كُنْتُ أُتَرِجمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدُّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرِّجِمِينَ.

الترجمة قسمان: ترجمة لفظية، وترجمة معنوية، ولا بد فيها من شرطين:

الشرط الأول: علم المترجم باللغتين، بأن يكون حاذقاً فيهما.

والشرط الثاني: أن يكون ذا علم بأصل المعنى، فإذا كان يريد أن يترجم فقهها فلا بد أن يكون عالماً ماهراً باللغتين، وأن يكون عنده معرفة بالفقه؛ لئلا يكون المعنى خلاف المراد. والترجمة اختلف العلماء رحمهم الله هل يُكتفى فيها بالواحد، أو هي مبنية على الشهادة، فما يُشترط فيه العدد في الشهادة يُشترط فيه العدد في الترجمة، وما لا فلا؟

الجواب: الصحيح فيها أن يُكتفى فيها بواحد، لكن لا بد فيه من الثقة.

﴿وقوله: هل يجوز ترجمان واحد؟﴾

نَقُولُ: في ذلك اختلاف، والصواب: أنه يجوز لكن بالشرط الذي أشرنا إليه، بأن يكون حاذقاً في اللغتين، وأن يكون عنده علم فيما يترجمه، والثقة أيضاً، بأن يكون ثقة.

ثم ذكر المؤلف تَحْمِلَتْهُ حَدِيثُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَالْيَهُودُ لِغَنِيْمَهُمُ الْعَرَبِيَّةُ لِكُنْهَا قَرِيبَةً جَدًا مِنَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَعَلَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ فِي سَتَةِ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَرْجِمَةً زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ مُتَرَجِّمًا آخَرَ.

﴿وقوله: «وقال عمرٌ وعنده عليٌّ، وعبدُ الرحمن، وعثمانٌ: ماذا تَقُولُ هَذِهِ؟ قال عبدُ الرحمن بن حاطب: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي صَنَعَ بِهَا».

(١) وصلة البخاري في «التاريخ الكبير»، وانظر «الفتح» (١٣ / ١٨٦).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٣ / ١٨٧):

«أي المرأة التي وُجدت حُبلًا.

قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تُخْرِبُ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وصله عبد الرزاق، وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه نحوه». اهـ
هذه المرأة ليست عربية، فأراد عمر أن يسأل فترجم لها عبد الرحمن بن حاطب.
وفي الحديث الأول قوله: وقال خارجة بن زيد وهو أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بالفتيا في زمن التابعين، وقد جمعوا في هذا البيت قبله بيت آخر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحرِ

فخذهم عبيد الله عروة، قاسم

هذا السابع هو خارجة بن زيد بن ثابت.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٣ / ١٨٨):

«وأما قصة المرأة مع عمر فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلّق بالحكم؛ لأنّه درأ الحدّ عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن أدعى عليها وكاد يُقْيِّمُ عليها الحدّ، وأكتفى في ذلك بإخبار الواحد المترجم له عن لسانها». اهـ
هذا هو الظاهر وأنها ليست بعربيّة.



ثم قال البخاريُّ العسقلانيُّ:

٧١٩٦ - حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عباس أخبره أنَّ أبا سفيان بن حرب أخبره، أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، ثمَّ قال لترجمائه: قل لهم: إني سائل هذا فإن كذبني فكذبُوه، فذكر الحديث فقال للترجماء: قل له: إنْ كان ما تقول حقاً فسيَمْلِكُ موضع قدميَّ هاتين^(١).

هذا الحديث سبق في أول صحيح البخاري، وهو حديث عظيم، وتتوّقع هرقل أن يملك النبيَّ ﷺ ما تحت قدميه وقع، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يملِكْه هو، وإنما ملكه خلفاؤه بدنيه، فمن خلف النبيَّ ﷺ في أمته بدنيه إلى يوم القيمة خلافة حقيقة ظاهراً وباطناً فسيَمْلِكُ ما تحت قدمي كلَّ سلطانٍ كافرٍ، ولكن سبب خذلاننا اليوم أننا ابتعدنا عن دين الله عزَّ وجلَّ، وعن رسالتِ محمدٍ ﷺ.

وقدِ ابتعدنا عن هديه، وشرعيته يكُون دلنا، خلافاً لما يزَّيه الشيطان في قلوبِ بعضِ الولاة، أتنا إذا تَابَعْنَا الكفرة أو العَالَمَ - الذي تسمعه وتسمعه وتسعون منه في النَّارِ -^(١) فإنَّ هذا هو الرَّقِّيُّ وهو التَّقدُّمُ، فإنَّ هذا من ترَيْنَ الشَّيْطَانَ، وإنَّ الرَّقِّيُّ والتَّقدُّمُ أنْ تَرْجِعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُنَا، فَإِنَّا لَوْ فَعَلْنَا فَسَنَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدْمِي كُلَّ سُلْطَانٍ كَافِرٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ هَذَا.

والشاهد من هذا الحديث قوله: التَّرْجِمَانُ أَنَّهُ تَرْجِمَانٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ إِذْ إِنَّ الرَّجَلَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الْوَاضِعَ مَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

فائدة: ترجمة القرآن لا بأس بها، وهي لا تكون إلا ترجمة معنوية، لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفية لا تمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقديم والتأخير، فلا تمكن الترجمة الحرفية بالترتيب العربي.



ثم قال البخاري حَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ:

٤٤- باب محاسبة الإمام عمَّا له.

٧١٩٧ - حَدَثَنَا حَمْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ أَبْنَى اللَّتِيْبَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسِبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَدَّ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مَا وَلَيْنِي اللَّهُ، فَإِنَّمَا أَحْدُوكُمْ فَيُقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحْدُوكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ: هَشَامٌ بْنُ عَرْوَةَ إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا فَلَا عِرْفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِعِيرَ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بِقَرْءَةِ لَهَا خَوْارٌ، أَوْ شَاءَ تَيَعْرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»^(٢).

هذا الحديث مرَّ علينا في هدايا العمال، لكن السياقُ هذا أَتُّمْ وَأَوْفَى وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ الرَّجَلُ بِقُولِهِ: «هَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ الْهَدِيَّةُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». وهذا أَشَدُّ مَا لَوْ قَالَهُ بِضمِيرِ الغيبةِ.

وفيه: محاسبة الإمام لعماله، وجه ذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاسِبٌ عبدَ اللهِ أَبْنَى اللَّتِيْبَةَ.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث أبي سعيد حَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وهو عند البخاري (٣٣٤٨)، أخرجه مسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

ويُذكَر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُحاسِب عماله، ويأخذ شطر أموالهم، فإن صاح هذا فربما يكون ذلك من أجل الهدايا التي تُهدي لهم ولا تُميَّز من أموالهم الخالصة، فـيأخذُها بالمناصفة، وإلا فلا يليق بعمر رضي الله عنه أن يأخذ من أموالهم شيئاً بغير حق.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته
البطانة: الدخلاء

٧١٩٨ - حدثنا أصيغ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يُونُس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلوات الله عليه قال: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتٌ: بَطَانَةُ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُخْضِهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةُ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُخْضِهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصْمَ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال سليمان: عن يحيى، أخبرني ابن شهاب بهذا، وعن ابن أبي عتيق، وموسى عن ابن شهاب مثله، وقال شعيب: عن الزهرى، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد.. قوله.
وقال الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: حدثني الزهرى، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه.

وقال ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلوات الله عليه.

هذه الروايات ساقها البخاري للإشارة إلى اختلاف الرواية في هذا الحديث - حديث أبي سعيد - هل هو موقوف أو مرفوع؟ وقد سبق لنا أنه إذا حصل مثل هذا فإنه يقدّم المرفوع لوجهين:
الوجه الأول: أن مع الرافع زيادة علم، فيكون مقدماً على الواقع.

الوجه الثاني: أن الرافع للحديث أحياناً يسوقه مساق الخبر، وحيثند ذيئه إلى الرسول صلوات الله عليه وأحياناً يسوقه مساق الاستدلال، وفي هذه الحال ربما لا يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه; وأعني بالاستدلال أنه يسوقه مساق الحكم.

مثال ذلك: عندما نتحدث عن النبات، وفي سياق حديثنا قلنا: من نوع خيراً فله، ومن نوع شراً فعليه، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوِي»^(١). إذا سمعه السامع سوف

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، أخرجه مسلم (١٩٠٧).

ينقله على أنه من قوله، فإذا أنسدَت الحديث، وقلت: حَدَّثَنِي فلانُ، عن فلانِ إلى أن وصل إلى النبي ﷺ فحيثْذِي يكُونُ الرفعُ، فالراوي للحديث قد يسوقه مساق الحكم لا الرواية والخبر فَيسمُعُه من يسمعُه فتنسبُه إلى قوله، وإذا كان كذلك فلا معارضَة بين من رواه عنه على سبيل النبر حتى انتهى إلى منتهِه، وبين من رواه على وجهه أنه من قوله.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣٠ / ١٩٠):

قوله: «البَطَانَةُ الدُّخَلَاءُ»، هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: «لَا تَنْجُذُوا بِطَانَةً مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا» [الغاشية: ١١٨]. البَطَانَةُ الدُّخَلَاءُ، والخَبَالُ: الشُّرُّ انتهى. والدُّخَلَاءُ بضمِّ ثُمَّ فتح جمُّ دخِيلٍ: وهو الذي يَدْخُلُ على الرَّئِيسِ في مَكَانِ خلوتِه، ويفضي إِلَيْهِ بَسْرُهُ وَيُصَدِّقُهُ فيما يُخْبِرُهُ بِمَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ رَعِيَّتْهُ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ. وَعَطَفَ أَهْلُ مَشْورِتِهِ عَلَى الْبَطَانَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ حَكْمَ المَشْوَرَةِ فِي «بَابِ مَتَى يَسْتَوِ جُبُّ الرَّجُلِ الْقَضَاءَ».

وآخرَ أبو داودَ في المراسيلِ من روایة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الحزْم؟ قال: «أن تُشاورَ ذَلِيبَ ثُمَّ تُطِيعَه». ومن روایة خالد بن معdan مثله غير أنه قال: «ذا رأي». قال الكرماني: فَسَرَّ البَخَارِيُّ الْبَطَانَةَ بِالدُّخَلَاءِ فَجَعَلَهُ جَمِيعًا انتهَى. وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ. اهْ

على كُلِّ حَالٍ: الدُّخَلَاءُ كَلْمَةٌ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الغَرِيبِ، وَيُقَالُ: هَذِهِ الْكَلْمَةُ دُخِيلَةٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ صَمِيمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْبَطَانَةُ فِي الْحَقِيقَةِ خَاصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَخْتَصُّهُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَصْحَابِ، هُؤُلَاءِ هُمُ الْبَطَانَةُ، وَسَمُّوَا بَطَانَةً لِعِلْمِهِمْ بِبَاطِنِ أَمْرِهِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِ فِي بُوَاطِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْبَطَانَةُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا تَأثيرًا عَلَى الشَّخْصِ؛ لَأَنَّهَا هِيَ التِّي تَكُونُ عَنْهُ دَائِمًا تُجَالِسُهُ، وَتَخْرُجُ مَعَهُ، وَتَأْتِي مَعَهُ، فَلَهَا أَهمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ.

ولهذا يَنْبَغِي لَنَا إِذَا دَعَوْنَا لِوَلَادَةِ الْأَمْوَارِ أَنْ نَخُصَّ بَطَانَتِهِمْ، أَنْ يُصْلَحَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَطَانَةَ. ثم ذَكَرَ حديث «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ» و«من» هنا زائدة للتَّأكيدِ، ولو حُذِفتْ وَقِيلَ: ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا. استقامَ الْكَلَامُ.

وقوله: «وَلَا اسْتَخَلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَاتٌ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ.

أَمَا فِي الْخَلِيفَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بَطَانَةُ خَيْرٍ وَبَطَانَةُ شَرٍّ لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَلِيُسْ بَغْرِيبٍ، وَلَوْ مَا يَكُونُ مِنْ بَطَانَتِهِمْ إِلَّا أَهْلُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، فَإِنَّهُمْ بَطَانَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُنْتَهُ﴾ [العنان: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُمْ﴾ [العنان: ١٤]. لكنَّ الإشكال في النبي ﷺ.

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٩٠، ١٩١):

وقد استشكلَ هذا التَّقْسِيمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ عَقْلًا، أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ يُدَاخِلُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ لِكَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ أَنْ يَصْنَعَ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ لِوُجُودِ الْعِصْمَةِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ فِي يَقِيَّةِ الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى سَلَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهَ تَعَالَى» فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَنْ يُشَيرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّرِّ أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ، وَقِيلَ: «الْمُرَادُ بِالْبِطَاطِنَيْنِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْمَلَكِ وَالشَّيْطَانِ» وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْنَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

وقوله: «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي لَا تُتَقْصِّرْ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ لِعِمَلِ مَصْلَحتِهِمْ، وَهُوَ اقْتِيَاسُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا». وَنَقْلَ إِنَّ النَّيْنَ عَنْ أَشَهَبِ أَنَّهُ «يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السُّرِّ، وَلِيَكُنْ ثَقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا» لِأَنَّ الْمُصِيَّبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونُ مِنْ قَبْلِهِ قَوْلُ مَنْ لَا يَوْثِقُ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَثَّتَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قوله: «فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهِ» في رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ «مَنْ عَصَمَ اللَّهَ» بِزِيادةِ الضَّمِيرِ وَهُوَ مُقْدَرٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ «وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ» وَهُوَ مِنَ الَّذِي عَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَ «فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْأُمُورِ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ الَّذِي يَعْصِمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ «فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ لَمَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسُهُ» إِذَا لَا يُوجَدُ مَنْ تَعْصِمُهُ نَفْسُهُ حَقِيقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ عَصَمَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ: أَنَّ مَنْ يَلِي أُمُورَ النَّاسِ قَدْ يَقْبِلُ مِنْ بِطَانَةِ الْخَيْرِ دُونَ بِطَانَةِ الشَّرِّ ذَائِمًا، وَهَذَا الْلَّا يَقُولُهُ النَّبِيُّ، وَمَنْ ثَمَّ عَبَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِلِفَاظِ «الْعِصْمَةِ» وَقَدْ يَقْبِلُ مِنْ بِطَانَةِ الشَّرِّ دُونَ بِطَانَةِ الْخَيْرِ، وَهَذَا قَدْ يُوجَدُ وَلَا سِيَّما مِمَّنْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَقْبِلُ مِنْ هُؤُلَاءِ تَارَةً وَمِنْ هُؤُلَاءِ تَارَةً، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَدَّ سَوَاءٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِوُضُوحِ الْحَالِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ عَمَالًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ» قَالَ إِنَّ النَّيْنَ «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَاطِنَيْنِ الْوَزَيرَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ» وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبِطَاطِنَيْنِ النَّفْسُ الْأَمَارَةُ

بالسوء والنفوس اللوامة المحرضة على الخير» إذ لِكُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مَلَكِيَّةٌ وَقُوَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ انتهى. والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون ليغضفهم إلا البعض، وقال المحبط الطبراني «البطانة: الأولياء والأصفياء» وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثاً.

المعنى الأخير فيه نظر؛ وهو أن المراد بالبطانة النفس الأمارة بالسوء والنفس المطمئنة؛ لأن هذا بعيد، بل ظاهر الحال أنها الأصحاب.

ويبقى بالنسبة للنبي ﷺ أنه قد يأتيه أحد من المنافقين ينافق عنده، ويترzin أمامه ويُصغي إليه بالمشورة، وهو صاحب شر.

إذا: فهي تُحمل على أن من المنافقين من يأتي إلى النبي ﷺ ويتكلّم عنده بما يظنّه النبي خيراً وهو شرٌ وقد قال الله تعالى: «وَإِنْ يُرِيدُوا إِخْيَانَكَ فَقَدْ حَانَوَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ فَأَمَكَّنَ مِنْهُمْ» [الأنفال: ٧١]. وقال تعالى: «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ أَذْنَى أَيْدِيكَ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ٦٢]. لكنه لا يَخْدُعُهم البطانة يَرْكُنُ إليهم دائمًا؛ لأن هذا ينافي العصمة.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ:

٤٣ - باب كيف يُبايع الإمام الناس؟

٧١٩٩ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن بحبي بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد، أخبرني أبي، عن عبادة بن الصامت قال: بِإِيمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

٧٢٠ - وَالْأَنْتَازَعُ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُولَ -أوْ تَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، وَلَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا تَمِ.

قوله: «بِإِيمَانِنا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ». أي: للرسول ﷺ

قوله: «في المنشط والمكره». يعني: ما دمنا نشيطين مقبلين، أو عندنا ضعف نُحيط ونحن على ضعف كالمُكْرِهِينَ.

وهذه مبادعة للرسول ﷺ، وتشمل المبادعة للخلفاء بعده، بدليل قوله: «وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَلَكِنْ كُونَنَا لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا تَمِ».

قوله: «وَأَلَا تُنَازَعَ، وَأَنْ تَقُولَ، أوْ تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا». دليل على أن قول الحق لا يُعد منازعة لولاية الأمور، وأن الإنسان إذا قال الحق فلا يُعدُ هذا خروجاً على الإمام ولا منازعة له في أمره.

ولكن المداراة مطلوبة مع الإسراع على قول الحق، والمداري غير المداهن، فالمداهن هو الذي يُواافق خصمَه على ما عنده، والمداري هو الذي يثبت على الحق الذي معه، ولكن يدْرِءُ شرَّه فِي دَارِيهِ وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُ، وَيَنْتَهِيُ الْفَرَصَةُ فِي قَوْلِ مَا يُرِيدُ.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ

قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاءِ بَارِدَةٍ وَالْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ». فَاجَبُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَاسَعُوا مَحْمَداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنا أَبَداً

قوله: **«خرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاءِ بَارِدَةٍ»**. لأن غزوة الخندق كانت في شوال في السنة الخامسة، والآن يمكن أن نعرف أنها إذا كانت في الشتاء متى كانت حجة الوداع؛ لأن حجة الوداع يُقال: إنها كانت في فصل الربيع عند تساوي الليل والنهار.

وقوله عَلَيْهِ الْأَضْلاَلُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةِ: تقديم الأنصار هنا مراعاة للسجع، فيستفاد منه أن السجع إذا جاء على وفق الطبيعة بدون تكليف فإنه لا يأس به ولا يُدَمِّر صاحبه؛ ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» ^(١).

أما إذا قُصِدَ بالسجع رد الحق أو كان متکلِّفاً فإنه مذموم، والأول أشد ذمًا؛ ومنه قول حميد بن نابغة لما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأتين اللتين اقتتلتا قضى بغرر في الجنين، وأن على عاقلة المرأة الدية فقام حمد بن نابغة فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرِبَ ولا أكل ولا نطق، ولا استهله فمثل ذلك يُطلُّ. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هو من إخوان الكهان» ^(٢). من أجل سجعه الذي سجع.

وتقديم المفضول من أجل مراعاة السجع، أو مراعاة أسلوب الكلام جاء حتى في القرآن، ففي سورة طه: **«فَالْأَوَّلُاءِ مَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَىٰ** ^(٣) [٧٠]. مع أن موسى أفضل، ويقدم في كل الآيات، لكن في هذه الآية من أجل مراعاة فوائل الآيات.

(١) آخر جه مسلم (١٨٠٥).

(٢) آخر جه البخاري (٢١٦٨)، آخر جه مسلم (١٥٠٤).

(٣) آخر جه البخاري (٥٧٥٨)، آخر جه مسلم (١٦٨١).

قوله: «فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا حَمْدًا عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبْدًا

دليل على جواز الإنشاد، وأنه لا يأس به، لكن بشرط ألا يتضمن كذباً، وألا يحصل به الفتنة، وأن يكون معناه معلوماً صحيحاً.

* * *

ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٧٢٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيهَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١). في هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على ما في قوله من الجزم عند فعل الأشياء، بل يقيّد ذلك بما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما استطعت، لأن الإنسان ربما يكون في نفسه شيء من القوة والحماس في أول الأمر، ثم يتفاوض فيها بعد، فإذا قال: فيما استطعت. صار معه فسحة.

وقوله: «فيما استطعتم» فيه شدة من جهة، وتحريف من جهة أخرى، فأما الشدة؛ فمعناه: أنك لا تألوا جهداً متى استطعت، وأما التحريف؛ فمعناه: أن ما لا يمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون على عهد الله فيه.

* * *

ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٧٢٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إنّي أُفَرِّغُ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سُنَّةِ اللَّهِ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَفَرَّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: بايَعَتُ النَّبِيَّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فلَقَنَّتِي فِيهَا أَسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

هذا الحديث كالاول في أنه ينبغي للإنسان أن يقيّد فيمول: فيما استطاعت لثلا يرد عليه يوم من الأيام يكون فيه عاجزاً، أو يكون عليه مشقة في ذلك، فيكون بذلك قد أعطى نفسه فسحة.

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦).

ثم قال **البخاري** حَدَّثَنَا أَنَّهُ:

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمْ يَأْبِي النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقُولُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بْنِيَّ قَدْ أَقْرَوْا بِذَلِكَ.

لَهُ دُرُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ! فَقَدْ قَدَّمَ الْلَّقَبَ الَّذِي يَجِدُ أَنْ يَتَّبِعَهُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. حَتَّى لا يَشْمَخَ بِأَنْفِهِ فَيَقُولَ: إِنَّهُ خَلِيفَةٌ. فَبَيْنَ أَنَّهُ مَهَا عَظَمَتْ سُلْطَتُهُ وَقَوْيَتْ شُوَكُتُهُ، فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَىٰ بَالِ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ عَلَمٌ - الدُّلُّ لِلَّهِ وَعَيْلَهُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَعُورٌ بِالذَّلِّ.

وفي هذا الحديث أيضاً: أن المبايعة قد تكون بالكتابة، لقوله: «كتب إليه».



ثم قال **البخاري** حَدَّثَنَا أَنَّهُ:

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتَّمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَا يَاعْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).

هذا المبايعة مبايعة خاصة على قتال قريش حين شاع الخبرُ أُنْهِمْ قَتَلُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، لأن الرسول ﷺ أرسل عثمانَ بْنَ عَفَانَ لِمَفَاوِضَةِ قريش؛ لأن له قبيلة كبيرة تَحْمِيه، فلما شاع الخبرُ بِاعْيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى قتالِ قريش، فَبَيْعُوهُ عَلَى الْأَيْمَرُوا إِلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ عُثْمَانَ غَائِبًا، فَأَخْذَهُ إِلَيْهِ أَحَدُهُ يَدِيهِ بِالْأَخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ.



ثم قال **البخاري** حَدَّثَنَا أَنَّهُ:

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْيَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ لَأَهْمَمُ عَمْرًا اجْتَمَعُوا فَتَشَارُرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالذِّي أَنْفَسْكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكُنُّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَوَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَآلَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّىٰ مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَا عَقِبَهُ، وَمَا الْنَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَارِرُونَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِي حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَيْعَنَا عُثْمَانَ، قَالَ

المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجج من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بکثير نوم، انطلق فادع الزبير، وسعدًا، فدعوتهم له فشاورهُم ثم دعاني فقال: ادع لي علياً. فدعوه فناجاه حتى ابهأه الليل، ثم قام على من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال: ادع لي عثمان. فدعوه فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلَّى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكافروا وافقوا تلك الحجَّة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يغسلون بعثان، فلا تجعل على نفسك سبيلاً فقال: أبايعك على سنتَ الله وسنتَ رسوله والخلفيتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايده الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون.

في هذا الحديث: دليل واضح على صحة بيعة عثمان عليه السلام، وأن علياً بايده، وبايده المهاجرين، والأنصار، والمسلمون، فيكون في هذا رد على الرافضة الذين يقولون: إن علياً عليه السلام قد غصب وظلم، وأن من غصبه أبو بكر وعمر، ويلعنون أبو بكر، وعمر بناء على أنها ظلماء وأخذوا الخلافة والإمامية من بعد الرسول ﷺ.

بل إني رأيت في كتاب «الممل والنحل» فرقة منهم تلعن علياً بن أبي طالب أيضًا؛ يعني: تلعن أبو بكر، وعمر، وعلى بن أبي طالب، وقولُ: أما أبو بكر وعمر فهما ظالمان معتمدان، وأما علي فلأنه لم يأخذ بالحق، وكان عليه ألا يبايع، وأن ينبذ هذه البيعة، فلما وافقهما كان مستحقًا للعن.

إذن: لم يبق أحد، فأبو بكر، وعمر، وعثمان كلهم ظلمة، وعلى كذلك أيضًا، فما بقي أحد - اللهم عافنا! اللهم عافنا! -



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:

٤ - باب من بايغ مررتين.

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: بايغنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال لي: «يا سلمة ألا تبايع؟» قلت: يا رسول الله قد بايغت في الأول قال: «وفي الثاني»^(١). ○ قوله: «وفي الثاني». من باب التأكيد.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمَارٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

٤٥ - باب بيعة الأعراب.

٧٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أنَّ أعراباً بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام فأصابه وعذ ف قال: أقليني بيتعني، فأقلي ثم جاءه فقال: أقليني بيتعني، فأقلي فخرج فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينة كالكير تنفي خبئها وتتصح طيبها»^(١).
 الأعراب هم البدية الذين يسكنون في البدو، وغالبهم جفاة، لا سيما أهل الإبل منهم، فهذا الرجل بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام، فأصيب بوعذ؛ لأن المدينة كان فيها حمى، فقال: أقليني بيتعني. ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبى أن يُقلِّه.

وفي هذا: دليل على أن مبايعة الإمام لازمة ولا يمكن الانفكاك عنها، فهي من ألزم العقود. لكن الأعراب لم يتَّحَمَّلْ فخرج، فبيَّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المدينة تنفي خبئها وتتصح طيبها. أي: تُظْهِرُهُ وَتُبَيِّنُهُ، والخبث تنفيه كما نفَتْ هذا الأعرابي.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْمَارٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

٤٦ - باب بيعة الصغير.

٧٢١٠ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهبَتْ به أمُّه زينب بنت حميد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله بايَّعَهُ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو صغير» فمسح رأسه ودعاه، وكان يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.
✿ أفاد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو صغير». أن الصغير لا تؤخذ بيته؛ يعني: هو غير مُكَلَّفٍ، ولا يعقل الأمر كما يُنْبَغِي.

ولكنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه ودعاه. فيستفاد منه مشروعية مسح رأس الصغير، والدعاء له.

✿ **وفي آخر الحديث قوله:** «وكان يُضَحِّي بالشاة». هذا لا مناسبة له لما سبق، ولكنه حديث أدخل في حديث، وهذا يفعله بعض الصحابة، أو بعض الرواة بأن يدخل حديثاً في حديث لعله يخشى أن ينسى، أو ما أشبه ذلك، أو يكون المقام يقتضي هذا، وإن كان سياق الحديث لا يُسَاعِد عليه، لكن المقام يقتضي هذا.

مثال ذلك: أن يكون الذي تحمّل الحديث يحتاج إلى أن ينبع على هذا الشيء.

وقوله: «كان يصحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله». هذا دليل على التشريك في الأضحية، والتشريك في الأضحية نوعان: تشريك ملك، وتشريك ثواب.

أما تشريك الملك فالبعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة ولا يشترك فيها أكثر، ولو اشتراك فيها أكثر ما صحّ، حتى قال العلماء: لو تشارك ثانية بناءً على أنهم سبعة في بعير ثم تبين أنهم ثانية فإنهم يشترون أضحية ثامنة يكملون بها أضحيةتهم.

وأما تشريك الثواب فلا حصر فيه، فإن النبي ﷺ صحي عن أمته جيئا.

وعلى هذا فلو اشتراك اثنان في أضحية لها فإن ذلك لا يصحّ، ولا تقبل أضحية، ولكن لو اشتراك اثنان في أضحية لواحد. لأن يشترك اثنان في أضحية لأبيها أو أمها، فالظاهر أن هذا مجزئ؛ لأن الأضحية هنا كانت لواحد، وإن كان المشترك فيها اثنين، ولكن المقصود بها واحد.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَادٌ:

٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة.

٧٢١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخينا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعلق بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيوعتي. فأبي رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال: أقلني بيوعتي. فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيوعتي. فأبى فخرج الأعرابي. فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكثير تنفي خبثها وتتصفع طيبها»^(١).



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَادٌ:

٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا.

٧٢١٢ - حدثنا عباد، عن أبي حزنة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإن لم يف له ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فخلف بالله لقد أعطي بها كذا

وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «ورجلٌ بايع إماماً لا يباعه إلا لدنياه». وبين العلامة الدالة على أنه بايع للدنيا لا تقربا إلى الله، ولا نصحا للأمة في قوله: «إن أعطاه ما يريد وفني له، وإن لم يف». هذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد الشديد، فيخشى أن الإنسان إذا كان لا يطيع ولـيـ الأمـرـ إلاـ إن أعـطاـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـوعـيـدـ لأنـ مـنـ جـمـلـةـ الـوـفـاءـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ وـيـطـيعـ.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

٤٩ - باب بيعة النساء. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ:

٧٢١٣ - حدثنا أبو اليهاب، أخبرنا شعيب، عن الزهربي. ح وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوها، ولا تزنووا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيتهاتن فتتركونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله فامرءه إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه». فباعناه على ذلك^(٢).

هذه تسمى بيعة النساء لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَايِعَاتٍ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرْكْنَ» [الشورى: ١٢]. إلى آخر الآية. وهذه المبايعة يراد بها التزام الدين وليس مبايعة سلطة؛ ولهذا ما فيها ذكر إلا قوله في الآية الكريمة وهنا: «ولا تعصوا في معروف» فإن هذه أيضاً مبايعة سلطة، تكون مبايعة سلطة، ومتى ما انتهى مفعولها.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَوْنَانُ:

٧٢١٤ - حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهربي، عن عروة، عن عائشة حَدَّثَنَا قالت: كان النبي ﷺ يباع النساء بالكلام بهذه الآية «لَا يُشْرِكْنَ بِإِلَهِ شَيْئًا» قالت: وما مسنت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا أمرأة يملّكها^(٣).

فإذا كان رسول الله ﷺ لا يباع النساء باليد إلا من يملّكها، فما بالك بغيره!

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦).

وعلى هذا فتكون مصافحة النساء باليد حراماً، سواءً مباشرةً أو من وراء حائل، أما المباشرة فظاهرٌ، وأما من وراء الحائل فلأنه ذريعةٌ، وسبب الفتنة؛ لأنه قد يُبَايِعُها من وراء حائل، أو من وراء الخمار، أو من وراء الثوب فيَعْصُرُ يَدَها مثلاً، أو ما أشبه ذلك.

فلهذا نقول: إن مصافحة النساء غير المحارم حرامٌ، ولا تَجُوزُ، وما اعتاده بعض الناس في بعض الجهات فهو خطأٌ، ويَجِبُ على طلبة العلم أن يُنْهِوا عليه، وليس بِرُوا على ما يَنَالُهُم إذا نَهَوْا على خلاف ما يَعْتَدُهُ الناسُ، فإن العوام هواهم، إذا أَتَيْتُمْ بِغَيْرِ مَا يَعْرِفُونَ، فِيَا وَيْلَكُمْ! ولكن اصْبِرُ عَلَيْهِمْ.



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٧٢١٥ - حدثنا عبد الوارث، عن أبوبكر، عن حفصة، عن أم عطية قالت: **بَيَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا** «أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا». **وَنَهَا** عن النياحة، فقبضت امرأة منا يَدَها فقلت: **فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي** وأنا أَرِيدُ أَن أَجْزِيَهَا. فلم يَقُلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سيرة، وامرأة معاذ.

أراد المؤلف تحمله بهذا الحديث أن يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَتْ بِيَعْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. فقرأ قوله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَيِّنَاتٍ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا** وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلُنَ أُولَدَهُنَّ» [النحل: ١٢]. إلى آخره.

قولها: «قالت: وَنَهَا عن النياحة». والنياحة هي البكاء على الميت بصوت يُشْبِهُ نوح الحمام، وهو صوت متعمد مقصود، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فلا شيء فيه.

وقولها: «فقبضت امرأة منا يَدَها». فقالت فلانة: أَسْعَدَتْنِي وأنا أَرِيدُ أَن أَجْزِيَهَا».

الإسعاد؛ يعني المساعدة على النياحة فترى أن تَجْزِيَها؛ يعني: تَنُوحُ معها إذا مات لها من تَحْزُنُ عليه، وقبضت على يدها. يُحْتَمِلُ أنها قالت: كذا أو أنها قبضت بأصابعها - الله أعلم - لكن المعنى أنها تَذَكَّرْتْ شَيْئًا؛ وهو أن امرأة أَسْعَدَتْها وتُرِيدُ أن تَجْزِيَها.

وقولها: «فلم يَقُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا». إما اعتقاداً على ما سبق من أنه نهى عن النياحة، أو لغير ذلك من الأسباب ولكن هذا المتشابه لا يُعَارِضُ المحكم؛ وهو النهي عن النياحة، بل إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَن النائحة، والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تُتَبْ قبل موتها تُقام يوم القيمة وعليها سربال من قطرين ودرع من جَرَبٍ» ^(١). نعوذ

بالله. السرير ثوبٌ، والدرعُ الذي يلي الجسدَ من جربٍ؛ يعني: أن جلدَها يَكُونُ أجربٌ وتسربُلٌ من قطرانٍ، والقطرانُ معروفٌ تُزدادُ فيه اشتعالُ النارِ، فتُعدَّ مرتين: بالنارِ، وبالجربِ الذي كُسيَّتْ به، تَسأَلُ الله العفوَ والعافيةَ.

قال الحافظ ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «الفتح» (١٣ / ٢٠٤):

وقد يُؤخذُ من قول أمّ عطيةٍ في الحديثِ الذي بعده: فقضَت امرأةً يَدَها، أن بيعة النساء كانت أيضًا بالأيدي، فتَخَالَفُ ما نُقلَ عن عائشةَ من هذا الحصرِ، وأحيَى بها ذُكرَ من الحالِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُنْ كُنَّ يُشْرِنَنْ بأيديهنْ عند المبايعةِ بلا مَهَاةٍ، وقد أَخْرَجَ إسحاقُ بنُ راهويه بسنَدِ حسنٍ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعًا: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»، وفي الحديثِ أنَّ كلامَ الأجنبيةِ مباحٌ سَمَاعُه وأنَّ صوتَها ليس بعورةٍ، ومنعَ لمسِ بشرةِ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورةٍ لذلك. اهـ

ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

٥٠ - باب من نكث بيعة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [التفتح: ١٠].

٧٢١٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيانُ، عن محمدٍ بنِ المنكدرِ، سمعَتْ جابرًا قال: جاءَ أعرابيًّا إلى النبيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: بايُعني على الإسلامِ، فبایعه على الإسلامِ ثمَ جاءَ الغدَ محمومًا فقال: أَقْلِنِي فَأَبَى فَلِي قَالَ: «المدينةُ كالكيرٍ تُنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طَيْبَهَا».

لكن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ هذه تَرَكَتْ في بيعةِ الرضوانِ، حيثُ بايَعَ النبيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه لما أُشِيعَ أنَّ عثمانَ قد قُتِلَ، وقد أرسلَه إلى قريشٍ للمفاوضة، فبَايَعُوهُمْ تحتَ الشجرةِ فقالَ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ لأنَّهُ رسولُ اللهِ، فبيعتُه بيعةُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لو أرسَلَ الإِنْسَانُ مَنْدُوبًا له يُبَايِعُ النَّاسَ، فبَايَعَوهُ، فإنَّ مَبَايَعَتَهُمْ لِهذا المَندُوبِ مَبَايَعَةٌ لِمَنْ نَدَبَهُ فَهُمْ يُبَايِعونَ اللهَ.

وقوله: **﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾**. نعم يَدُ اللهِ فوقَ أَيْدِيهِمْ؛ لأنَّ اللهَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقَ كلِّ شيءٍ وَيَدِهِ من صفاتِه فَهيَ فوقَ أَيْدِيهِمْ.

وَقِيلَ: المَعْنَى: يَدُ رسولِ اللهِ فوقَ أَيْدِيهِمْ؛ لأنَّ المَبَايَعَ عِنْدَمَا يُبَايِعُ غَيْرَهُ يَضَعُ يَدَهُ، فَتَكُونُ يَدُ اللهِ؟ أي: يَدُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَضَافَ اللهُ يَدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، لأنَّهُ قد أَرْسَلَهُ لِلْمَبَايَعَةِ، فَتَكُونُ يَدُ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْدَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَنَّ بِيعَةَ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هيَ بِيعَةُ اللهِ.

والأول أَسْعَد بظاهرِ اللفظ -أَنَّهَا يَدُ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ- والثاني أَسْعَد بِالمعنى من حيث المعنى فإن يَدَ رَسُولِ اللَّهِ كِيدَ اللَّهِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ من كونِه بايعَ أَصْحَابَهِ.

﴿فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، ولا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ﴿وَمَنْ أَوْقَنَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ﴾ بالكسرِ، القراءةُ المشهورةُ بالضمِّ، والأصلُ في الكسرِ؛ لأنَّ قبْلَهَا الياءُ وإذا كان ضميرُ الغيبةِ قبْلَهَا الياءُ وهو مفردٌ مذكُورٌ فإنه يُكْسَرُ، ولكن لما كانت القراءةُ فَقْلًا صَحَّ أنْ تُقرَأَ: ﴿بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ﴾. وفي هذا دليلٌ على أنَّ معاهدَهُمْ للرَّسُولِ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَآتَاهُمْ معاهَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

✿ وقولُه سُبْحَانَهُ: ﴿فَسَمِّيَّتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ١٠ أَجْرًا، أي: ثوابًا عظيمًا؛ لأنَّ الحسنةَ بعشر أمثالِها إلى سبعينَةٍ ضعيفٌ؛ ولأنَّه ثوابٌ باقٍ.

ثم ذَكَرَ حديثَ الأعرابيِّ وقد سبقَ مررتينِ.

* * * ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ

٥١ - باب الاستخلاف.

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سمعتُ القاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قالتْ عائشةُ حَدَّثَنَا: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ». فَقَالَتْ وَأَنْكُلْيَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تَحْبُّ مُؤْتَمِنِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَّتَ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا يَعْضُ أَرْوَاحِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ لَقَدْ هَمَتْ أَوْ أَرْدَتْ أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكَرَ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُونَ، أَوْ يَتَمَّنَّ الْمُتَمَّنُونَ ثُمَّ قَلْتُ: يَا أَبَيَ اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

✿ قوله: «الاستخلاف». يعني: أنَّ يَسْتَخْلِفَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي رِعَايَةِ الْأَمْمَةِ بعده، وهل هذا محمودٌ أو مذمومٌ؟

يُفَاقِلُ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْتَظِرْ لَمَا هُوَ أَصْلَحُ هُلْ يَسْتَخْلِفُ؟ يعني: يَقُولُ: فلان خليفةٌ بعدي. وهو ما يُسمَى عندنا بوليًّا العهدِ -أَوْ لَا يَسْتَخْلِفُ.

ولكنه يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا استخلفَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى الْأَمْمَةِ مِنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهَا، وأَتَقِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ وَسُوفَ يُسْأَلُ إِذَا ارْتَحَلَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ خَلْفَتَ عَلَى عَبَادِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يُخَلَّفَ عَلَيْهِمْ مِنْ يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ، وأَتَقِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

والصلاح نوعان: صلاحٌ في ذاتِهِ، وصلاحٌ في ولايتهِ، وذلك أنَّ النَّاسَ رَبِّا لَا يَخْضَعُونَ إِلَّا لشَخصٍ معِينٍ، ولو وُلَّى عَلَيْهِمْ شَخْصٌ آخَرُ لَا يَرَكُونَ إِلَيْهِ لِفَسَدَتِ الْأَمْرُ وَحَصَّلَتِ

الفوضى، فعليه أن يجمع بين هذا وهذا، بين أن يُولّى من هو أقربى لله، وأصلح لعباد الله، وأنفع، حتى يخرج من المسئولية.

والنبي عليه السلام استخلف وقيل: لم يستخلف، وأبو بكر استخلف، وعمر لم يستخلف، وعثمان حصلت الفتنة كما تعرفون.

وقوله: «قالت عائشة: وارأساه». «وا» هذه تعمّل عمل الياء. التي للنداء، لكنها للندية، والندبة قد تكون للتوجّع، وقد تكون للاستغاثة، حسب السياق، فهنا للتوجّع: وارأساه.

وقوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك لو كان وأنا حي». ذاك يعني: موتها: «لو كان وأنا حي فأستغفّر لك وأذّع لك». يعني: وتحصّلين خيراً.

وقوله: «فقالت عائشة: واثكلياه». هذه الكلمة تُقال لإظهار التحزن، وقد تُقال للتشجيع مثل شكلتكم أمك.

وقولها: «والله إني لأظنك تحبّ موتي». وهذا من باب الانبساط والمزح معه، وإن فنحن نعلم علم اليقين أنها لا تظن ذلك لها تعلم من محبة رسول الله صلى الله لها.

وقولها: «لو كان ذاك». يعني: الموت لظللت آخر يومك مُعرّساً ببعض أزواجك. كلّ هذا من باب المداعبة مع النبي عليه السلام.

وقوله: «فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل أنا وارأساه». وصدق عليه السلام، وهذا ابتداءً من ربيه صلوات الله وسلامه عليه، وقد بقي حوالي اثنتي عشرة يوماً، ثم توفي.

وقوله: «قال: لقد هممت أو أرددت». أو أرددت شك من الراوي.

وقوله: «أن أرسّل إلى أبي بكر وابنه فاعهد». يعني أعهد إلى أبي بكر، ثلاثة يقول القائلون، أو يتمنّى المتمنون. يعني كل يقول: أنا لها. وكل يتمنّاها فإذا عيّنت رجلًا زال هذا.

وقوله: «قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». يعني: إلا أبا بكر. وهذا الذي توقعه النبي عليه السلام قد وقع - ولله الحمد -، فصارت البيعة لأبي بكر عليهما السلام، وبأيدهيهما، والأنصار، وال المسلمين كما سبق، فتمت البيعة على ما توقعه النبي عليه السلام.

ولكن هل هذا يعتبر نصاً في الخلافة، أو يعتبر نصاً في عدم الخلافة؟ يعني: الاستخلاف؟

الجواب: الظاهر أن هذا لا يدل على أنه استخلف، لكن يدل على أنه توقع أن الله سيهدى المسلمين إلى أن يُولّوا أبا بكر عليهما السلام، فعلى هذا يكون من باب الإشارة على أن أبا بكر هو أحق الناس بالخلافة من بعده، وستأتي أحاديث أخرى إن شاء الله تعالى.

وقوله عليه السلام: «وارأساه» ليس هذا من الأنين، بل هو من باب الإخبار، والإمام أحمد

كان يثنُ في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه فقال له: إن طاوساً يقول: إن الملك يكتب حتى أئن المريض، فترك الأنين بعد ذلك رَحْمَةً لِلَّهِ، وأما الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أقرَّ عائشة لما قالت: «وارأساه»، وفعل هو ذلك أيضاً.

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا:

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَبِيعَ قال: قيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قال: إِنِّي أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَنَّتُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا يَلِي وَلَا عَلِيًّا، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١).

هذا نصٌّ من عمر رَحْمَةً لِلَّهِ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يستخلف؛ والمعنى لم يستخلف نصًا، وأما إشارة فلا شك أنَّه أشار إلى أن الخليفة من بعده أبو بكر رَحْمَةً لِلَّهِ.

وفي قوله: «راغبٌ وراهبٌ». دليل على شدة ورعيه وخوفه من الله، ولهذا ناشد حذيفة وقال: أَنْشُدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّاكَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ هذا هو عمر رَحْمَةً لِلَّهِ، خاف على نفسه النفاق، فكان يقول هنا: راغبٌ وراهبٌ، ودَدْتُ أَنِّي نجوت منها كفافاً، لا يلِي ولا علِيًّا. حتى إنه كان يُمْرِرُ بالشجرة رَحْمَةً لِلَّهِ ويقول: ليتنى شجرة تُعَضَّضُ؛ يعني: وتأكلُها البهائمُ من شدة ورعيه وخوفه والله المستعان.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا:

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رَحْمَةً لِلَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلّم قال: كنتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَتَّى يَدْبِرُنَا - يُرِيدُ بذلك أَنْ يَكُونَ آخَرَهُمْ -، فَإِنْ يُكُونُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَدْ ماتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهَدُونَ بِهِ بِهَدَى اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِكُمْ، فَقُوْمُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ قَدْ بَايِعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعِدِ الْمَنْبَرَ فَلَمْ يَرْزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَبَايِعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[الحديث ٧٢٦٩ - طرفه في ٧٢٦٩].

وفي نسخة: «فإنه أولى الناس» بدلاً من: «فإنه أولى المسلمين»... إذا كان أولى المسلمين فهو أولى من غيرهم أيضاً.

الشاهد من هذا: بيان أن أبي بكر رضي الله عنه بُويع من قِبَل المسلمين؛ لأن الرسول صلوات الله عليه لم يستخلفه.

وفي: دليل على ورع أبي بكر، حيث إنه لم يزال به عمر حتى صعد المنبر، فكانه رضي الله عنه يريد أن يتورع عن الخلافة لأن مسئوليتها عظيمة.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه امْرَأَ فَكَلَمَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ إِنْ جَهْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَانَهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَقِي أَبَا بَكْرٍ»^(١).

هذا كالإشارة الصريحة بأن الخليفة من بعده أبو بكر رضي الله عنه، وفي هذا الحديث من حسن خلق الرسول صلوات الله عليه ما هو ظاهر؛ لأنها قالت: أَرَيْتَ إِنْ جَهْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ. كأنها تُريد الموت، ولو قيل هذا الواحد من عامة الناس في وقتنا لانتهار القائل وقال: عساك تَمُوتُ قَبْلِي، لكنَّ الرسول صلوات الله عليه لسعة حلمه وعلمه بأن الأجل ليس بالألفاظ لقوله سبحانه: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ» الآيات: ٣٤. قال لها: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَقِي أَبَا بَكْرٍ». اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لِوَافِدٍ بُزَاحَةً: تَبْعَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّ صلوات الله عليه وَالْمَهَاجِرِينَ أَمْرَأَ يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

هذا لا بد أن يكون فيه قصة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٣/٢٠٩-٢١١):

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بُزَاحَةً فَذَكَرَ الْقِصَّةَ «وَبُزَاحَةً» بِضمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِي وَبَعْدَ الْأَلْفِ خَاءً مُعْجَمَةً وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْنِ مَهْدِيٍّ المَذُكُورَةِ مِنْ أَسْدٍ وَغَطَفَانَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذَكَرَهَا إِبْنُ بَطَالٍ، وَهُمْ مِنْ طَيِّبٍ وَأَسْدٍ قَيْلَةً كَبِيرَةً يُنْسَبُونَ إِلَيْ

أَسَدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ مُدْرِكَةَ وَهُمْ إِخْوَةُ كَتَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَصْلُ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ قَبْيلَةً كَبِيرَةً يُنْسَبُونَ إِلَى غَطَفَانَ بِفَتحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ، إِبْنُ سَعْدٍ بْنُ قَيْسٍ عَيْلَانَ بْنُ مُضْرٍ، وَطَيْبَ بِفَتحِ الطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا أُخْرَى مَهْمُوزَةً وَكَانَ هُؤُلَاءِ الْقَبَائِلِ ارْتَدُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّبَعُوا طَلِيْحَةَ بْنَ خُوَيْلِدَ الْأَسْدِيَّ، وَكَانَ قَدْ إِدَعَ النُّبُوَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ مُسَيْلَمَةِ بِالْيَمَامَةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْثَوْا وَفَدُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّتِهِمُ الظَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَخْبَارِ الرَّدَّةِ وَمَا وَقَعَ مِنْ مُقَاتَلَةِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَ الْبَكَرِيُّ فِي «مُعَجمِ الْأَمَاكِنِ» أَنَّ بُزَّا خَةَ مَاءِ لَطَيْبٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَلِنَبِيِّ أَسَدٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍ وَيَعْنِي الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هِيَ رَمَلَةٌ مِنْ وَرَاءِ النَّبَاجِ، إِنْتَهَى. «وَالنَّبَاجُ» بِنُونٌ وَمُوَحَّدةٌ حَفِيفَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِ مِنَ الْبَصَرَةِ.

قَوْلُهُ: «تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ إِلَيْهِ» كَذَّا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيَسْ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَقَدْ أُورَدَهَا أَبُو بَكْرُ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخَرْجِهِ، وَسَاقَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَفْظُهُ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بُزَّا خَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الْصَّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا هَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: تَنْزَعُ مِنْكُمُ الْحَالَقَةُ وَالْكَرَاعُ وَنَغْنِمُ مَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ، وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصْبَتُمُ مِنَا وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَيَكُونُ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرْكُونَ أَفْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - فَذَكَرَ الْحُكْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - قَالَ: فَقَعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا تَرْدُونَ قَتْلَانَا وَيَكُونُ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَجْوَرُهَا عَلَى اللَّهِ لَيَسْتَ لَهَا دِيَاتٌ قَالَ: فَتَتَابَعُ الْقَوْمَ عَلَى مَا قَالَ عُمَرَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: اِحْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَ طَرْفًا مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ: يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ وَأَخْرَجَهُ بِطُولِهِ الْبَرْقَانِيُّ بِالإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَ الْبُخَارِيَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْهُ، إِنْتَهَى مُلْخَصًا. وَذَكَرَهُ إِنْ بَطَالَ مِنْ وجْهِهِ آخرَ عَنْ سُفَيَّانَ الشَّوَّرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مُطْوِلاً أَيْضًا لِكِنْ قَالَ فِيهِ: «وَفَدُ بُزَّا خَةَ وَهُمْ مِنْ طَيْبٍ» وَقَالَ فِيهِ: «فَخَطَبَ أَبُو بَكْرَ النَّاسَ» فَذَكَرَ مَا قَالُوا، وَقَالَ: وَالبَاقِي سَوَاءُ، «وَالْمُجْلِيَّةُ» بِضمِّ الْمِيمِ

و سُكُون الْجِنَّمَ بَعْدَهَا لَامٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَةٌ مِنَ الْجَلَاءِ بِفَتْحِ الْجِنَّمِ وَ تَخْفِيفِ الْلَامِ مَعَ الْمَدِّ وَ مَعَنَاهَا: الْخُرُوجُ عَنِ جَمِيعِ الْمَالِ. وَ «الْمُخْزِيَّةُ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَ زَايٍ بِوَزْنِ الَّتِي قَبْلَهَا: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْخِزْرِيِّ، وَ مَعَنَاهَا: الْقَرَارُ عَلَى الذُّلُّ وَ الصَّغَارِ، وَ «الْحَلْقَةُ» بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَ سُكُونِ الْلَامِ بَعْدَهَا قَافٌ: السَّلَاحُ، وَ «الْكُرَاعُ» بِضَمِّ الْكَافِ عَلَى الصَّحِّيْحِ وَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: جَمِيعُ الْخَيْلِ. وَ فَائِدَةٌ نَزَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَقْنَعَ لَهُمْ شَوْكَةٌ لِيَأْمَنَ النَّاسَ مِنْ جَهَتِهِمْ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَنَغْنَمَا مَا أَصَبَنَا مِنْكُمْ» أَيْ يَسْتَمِرُ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرِّعِيَّةِ وَ لَا تُرْدَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبَّتُمْ مِنَّا» أَيْ مَا إِنْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ .

﴿ وَقَوْلُهُ: «تَدُونَ» بِفَتْحِ الْمُشَّاَةِ وَ تَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَضْمُومَةِ: أَيْ تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ .

﴿ وَقَوْلُهُ: «قَتَلَأُكُمْ فِي النَّارِ» أَيْ لَا دِيَاتٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكِهِمْ، فَقُتِلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَةٌ لَهُمْ .

﴿ وَقَوْلُهُ وَ «تُرُكُونَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، «وَيَتَبَعُونَ أَذَنَابَ الْإِبْلِ» أَيْ فِي رِعَايَتِهَا لِأَنَّهُمْ إِذَا مُنْزَعُتْ مِنْهُمْ أَلَّا الْحَرَبَ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا عِيشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبْلِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا إِرْتَدُوا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوْفَدُوا رُسُلَّهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرَ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاؤَرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِرْجِعُوهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ أَذَنَابَ الْإِبْلِ فِي الصَّحَارِيِّ، اِنْتَهُمْ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَایِةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمُ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتِهِمْ وَ صَلَاحَهُمْ بِحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ. اهـ نعم لأنّه قال: أمّا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ .

في هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: إثبات خلافة أبي بكر رض بعد النبي صلوات الله عليه وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

الفائدة الثانية: أن الخليفة يتّشاورُ غيره؛ لأنَّه لم يُقلُّ: حتى يُرِيَنِي، أو حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نَبِيِّهِ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. بل قال: يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نَبِيِّهِ وَالْمَهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. وهكذا يُبَغِي للإمام في الأمور العامة التي لا يتَّبَعُنَّ له وجهُها، أن يَسْتَشِيرَ النَّاسَ بِهِ، استطلاعاً للرأي، واستئناساً بمشورتهم.



ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ:

٧٢٢٣، ٧٢٢٢ - بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى، حَدَّثَنَا غَنَدَرُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَعِيدٍ جَابِرَ ابْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلْمَةً لَمْ أَسْمَعَهَا فَقَالَ أَبِيهِ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قَرْنِيشِ»^(١).

حاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَّهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَاءُ مِنْ قَرْنِيشِ يَزِيدُونَ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ أَمِيرًا، فَهُلْ هَذَا الْعَدْدُ مَقْصُودٌ، أَوْ يُقَالُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ؛ لَأَنَّ فِي بَعْضِ أَمْرَاءِ بْنِي أُمَيَّةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَسْتَقِيمًا عَلَى الْوَلَايَةِ، هَذَا مَحْتَمِلٌ.

* * *

ثم قال البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ:

٥٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّبِّ مِنَ الْبَيْوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ.
وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمِرَّ بِحَطْبٍ يُحَتَّطِبُ، ثُمَّ أَمِرَّ بِالصَّلَاةِ فِيؤَذِّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمِرَّ رَجُلًا فِيؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْاْلِفَ إِلَى رَجُلٍ فَأَخْرُقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَعْدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينِ حَسْتَيْنِ لَشَهَدَ الْعَشَاءَ»^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَرْمَةً مَا بَيْنَ ظِلْفَ الشَّاةِ مِنَ الْلَّحْمِ، مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِيَضَةٍ، الْمِيمُ مَحْفُوظٌ.

وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَاءَ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْفَتْحِ»:

﴿ قَوْلُهُ بِبَابِ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّبِّ مِنَ الْبَيْوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ ».

تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالْأَثْرُ الْمُعْلَقُ فِيهَا وَالْحَدِيثُ فِي «كِتَابِ الْأَشْخَاصِ» وَقَالَ فِيهِ «الْمَعَاصِي» بَدْلُ «أَهْلِ الرِّبِّ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَقَدَّمَ شَرِحَهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِيَّ بَابِ «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ».

﴿ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ». قَالَ يُوسُفُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: «مَرْمَةً مَا بَيْنَ ظِلْفَ الشَّاةِ مِنَ الْلَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِيَضَةٍ الْمِيمُ مَحْفُوظٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرِحٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥١).

«اليماتين» هنّاك ومُحَمَّد بن يُوسُف هذا هو الفرّابي راوي «الصَّحِيفَةِ» عن البُخاري، ويُوئس هُو ابن وَمُحَمَّد بن سُلَيْمَان هُو أبُو أَحَد الْفَارِسِي راوي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عن البُخاري، وقد نزل الفرّابي في هذا التفسير درجتين، فإنهَّا دَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شِيَخِ الْبُخاريِّ رِجْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَثَبَّتَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ.

وقوله: «مِثْلُ مِنْسَاءٍ وَمِيَضَّةٍ» أَمَّا مِنْسَاءٌ بِالْوَزْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ فَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عُمَرٍ وَنَافِعٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَائَهُ﴾ [سُورَةُ الْمُنْذِرِ: ١٤]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا دَبَّيْتَ عَلَى الْمِنْسَاءِ مِنْ هَرَمٍ فَقَدْ تَبَعَّدَ عَنْكَ اللَّهُ وَالْفَرَّزَ

أنشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَهْمِزُهَا فَيَقُولُ: مِنْسَاهُهُ . قَلْتُ: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِيَنَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَ أَنَّ فَسْكَنَ الْهَمْزَةَ، وَفِيهَا قِرَاءَاتٌ أُخْرَى فِي الشَّوَّادَ، وَالْمِنْسَاءَ: الْعَصَمُ آللَّهُ مِنْ أَنْسَأَ الشَّيْءَ إِذَا أَخْرَهُ .

وقوله: الْمِيمُ مَخْفُوضَةُ أَيْ فِي كُلِّ الْمِنْسَاءِ وَالْمِيَضَّةِ، وَفِي «المِيَضَّةِ» الْلُّغَاتُ الْمَذْكُورَةُ . يَقُولُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ طَلَبَ بِحْقَ فَاتِحَتِي أَوْ تَمَّنَّ فِي بَيْتِهِ مَطْلَأً، أُخْرَجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا، كَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِلَقَاءِ النَّارِ عَلَيْهِمْ فِي بَيْوِتِهِمْ وَالْحَدِيثُ سُبْقُ فِي الْجَمَاعَةِ . اهـ

قوله: «الْأَخْرَقُ عَلَيْهِمْ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْهُمْ، أَمَّا لَوْ قَالَ: فَأَخْرَقُ بَيْوِتِهِمْ فَرِبَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيقِ بَيْوِتِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنَّ إِخْرَاجَ الْخُصُومِ؛ يَعْنِي: ذُو الْمَخَاصِبِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْبَيْوِتِ بَعْدِ الْمَعْرِفَةِ أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْبَيْتِ صَاحِبٌ مَعَاصِي أَوْ صَاحِبٌ رِيبٌ يَأْتِيهِ النِّسَاءُ، وَأَهْلُ الْفَسِيقِ وَالْفَجُورِ، فَيُخْرُجُ وَلَا حَرجَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى التَّرْجِمَةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدًا لَهَا أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ لَا يَبْقَى مِنْهُ مَنْ هُوَ صَاحِبُ خَصُومَةٍ فِي الْبَيْوِتِ بَيْنَ النِّسَاءِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الضرَرِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وجوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّخَلُّفِ .

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْتَسِبَ -رَجُلَ الْهَيَّةِ- إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِدْخَالِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَقَوْلِهِ: «ثُمَّ أَخْلَفُ إِلَى قَوْمٍ أَوْ إِلَى رِجَالٍ فَأَخْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوِتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفي أيضاً: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يختلفون عن هذا الكسب العظيم - فالصلة الواحدة بسبعين وعشرين درجة - إذا ذكر لهم شيء زهيد في الدنيا تسابقاً إليه، ولهذا أقسام بَلْ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وهو الصادق البارئ بأنه: لو يعلم أحدهم أنه لو يجده عرقاً سميأً أو مرماتين حستين لشهد العشاء. العرق هو العظم الذي ليس فيه لحم سمي عرقاً لأنه يتعرق؟ يعني: يتبع ما فيه فيؤكّل، وأما المرماتين ففسرهما البخاري بقوله: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، والمعنى لو يجد شيئاً يرمى في السوق ولا يؤويه به فإنه يتبعه ويختلف عن الجماعة ولها سبع وعشرون درجة.

وقال ابن حجر حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ في «الفتح» (١٣٠/٢):

وفي السياق إشعار بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول، حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الإشخاص وفي كتاب الأحكام، باب إخراج أهل المعاشي والريب من البيوت بعد المعرفة. يريده أن من طلب منهم بحق فاختفى؛ أي: امتنع في بيته لبداً ومطلباً آخر من به بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد بَلْ يَنْظَرُ إِلَيْهَا إخراج المخالفين عن الصلاة بـإلقاء النار عليهم في بيوتهم، واستدلّ به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها. اهـ



ثم قال البخاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ:

٥٣ - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟
 ٧٢٢٥ - حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمّي قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك ذكر حديثه وهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين عن كلامنا، فلبتنا على ذلك حسين ليلة، وأدّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوبته بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا .

هذا واضح أنه يجوز للإمام أن يمنع أهل المعاشي والإجرام من الكلام مع الناس، وأن يأمر بهجرهم لما في ذلك من المصلحة.

وأما إذا لم يكن مصلحة فإن الأصل في هجر المؤمن أنه حرام ولا يحل للمؤمن أن يهجر أخيه فوق ثلاثة يلتقيان فيعرض هذا ويخبرهما الذي يبدأ بالسلام. فإذا علمنا أو غلّب على ظننا أن في هجرهم مصلحة هجرناهم، كما جرى لكتاب بن مالك وصاحبيه، فإنه لما هُجروا حَسِنَت حالهم وتابوا إلى الله بِعَذْلِ تَوْبَةِ نَصْوَاهَا ، أما إذا كان الهجر سبباً للنفور، والبعد عن أهل الخير، وعن قبول الخير فلا يهجرون.

شِيشْجَ
صَحِيفَةُ الْخَارِقِ

كِتَابُ التَّمَنَى

٧٢٤٥ - ٧٢٢٧

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ:

كتاب التمني

١- باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْبَيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَحَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُهُمْ مَا تَحَلَّفُتُ، لَوْدَدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١).

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّاهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدَدْتُ أَنِّي أُقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ
أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٢).

الشاهد من هذا الحديث هو: فضيلة تمني الشهادة، وقد ورد في «صحيح مسلم» في تمني
الشهادة أن من تمنى الشهادة بصدق، فإن الله تعالى يعطيه منازل الشهداء، ولو مات على فراشه^(٣).
والتمني: هو الطلب، ولكن فرقوا بينه وبين الترجي، بأن التمني أشد إلحاحاً من الترجي،
والتمني لا يكون إلا في الأمر الصعب، أو الأمر المستحيل، وأما الترجي فإنه أقل إلحاحاً من
التمني، ويكون في الأمر القريب.

مثال ذلك: لو اشتري شخص سلعة، وقيل له: لم أشتريتها؟ قال: لعلّي أزيد فيها. فهذا ترجّ.

(١) رواه مسلم مطولاً (١٤٩٥ / ٣) (١٨٧٦) (١٠٢).

(٢) المصدر السابق بدون ذكر: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثة.

(٣) رواه مسلم (١٥١٧ / ٣) (١٩٠٩) (١٥٧).

وفي قول الشاعر:

ألا يَلِتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَآخِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

فهذا تمنٌ، فتمني الشهادة؛ يعني: طلبها بشوق ومحبة ورغبة فيها.

فإن قال قائل: وهل يكفي تمني الشهادة بدون عمل، أم لا بد من فعل الأسباب الموصلة لها؟

فالجواب: عن هذا أن تقول: ظاهر الحديث مطلق، لقوله عليه السلام: «من سأل الله الشهادة بصدق». ولكن من المعروف أن من تمنى الشهادة بصدق فلا بد أن يفعل أسبابها، فإذا فعل أسبابها، ولكن لم تتحقق له، فإنه يحصل على الأجر.

وهل يؤخذ من الحديث الذي معنا أن الرسول صلوات الله عليه وسلم يعتبر شهيداً؛ لأنه تمنى الشهادة؟

فالجواب أنه: قد ذكر الزهرى رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه وسلم مات شهيداً، ولكن لا شك أن مقام النبوة أفضل من مقام الشهادة، إلا أن يقال: لامانع من أن يتأكّل الرسول صلوات الله عليه وسلم المقامين: مقام الرسالة ومقام الشهادة.

وهذا كما قال بعض المحدثين: إنكم تقولون: إن أفضل هذه الأمة أبو بكر مع أنه جاء في الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن عيسى من هذه الأمة^(١)، وهو أفضل من أبي بكر؟

نقول في الجواب على هذا: عيسى مقامه ليس مقام صحبة، بل هو مقام نبوة، فهو من أولى العزم، لكنه يتبع الرسول صلوات الله عليه وسلم؛ لأن الله أخذ الميثاق على الأنبياء، أنهم إن جاءهم رسول مصدق لهم لهم من يؤمن به ولهم من ينصره.

وقد أدعى البعض أن عيسى صحابي، وعللوا ذلك بأن النبي صلوات الله عليه وسلم اجتمع به ليلة المراج ^(٢)، وهو مؤمن بالرسول صلوات الله عليه وسلم، فيكون صحابياً فهو أفضل من أبي بكر.

فيقال لهم: إن حال النساء غير حال الأرض، وإنما لقلنا: كل الأنبياء الذين مرّ بهم صحابة. وقد يقال بالفرق بأن عيسى حي، والأنبياء الآخرون أموات، ولكن على كل حال لا ينبغي أن يقال هذا ولا هذا. ولكن يقال: عيسى رسول من الله من أولى العزم، فهو في مرتبة أعلى من هذا كلّه.

(١) أليس لأبي العתاهية، وهو موجود في: «محاضرات الأدباء» (٢/٣٥٧)، وأنشده ابن هشام في «شرح القط» (٥٣).

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله في شرحه على «العقيدة الواسطية» (١/٦٧): إن عيسى ليس من الأمة، ولا يصح أن نقول: إنه من أمتنا، وهو سابق عليه، لكنه من اتباعه إذا نزل؛ لأن شريعة النبي صلوات الله عليه وسلم إلى يوم القيمة.

فإن قال قائل: كيف يكون تابعاً وهو يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، مع أن

الإسلام يقر أهل الكتاب بالجزءة؟!

قلنا: إخبار النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك إنقرار له فتكون من شرعيه، ويكون نسخاً لما سبق من حكم الإسلام الأول. أهـ

ولعل هذا المتكلم استند إلى ما رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: والذي

نفسى بيده لو ش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقططاً، فيكسر الصليب... الحديث.

(٢) كما جاء في البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٤٥/١٦٢) (٢٥٩) في حديث الإسراء الطويل.

فلو قال قائل: إن البخاري ترجم بقوله: باب ما جاء في التمني وتنمي الشهادة. رغم أن الحديث ليس فيه لفظ التمني؟

فتَقُولُ: إن الحديث فيه قوله ﷺ: «لَوْدَدْتُ» واللَّوْدَدْتَمَنْ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخْارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢ - باب تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أُحْدُذَهَا.

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحْدُذَهَا لَأَخْبَيْتُ أَنَّ لَا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهُ». ^(١)

هذا باب تمني الخير، وتنمي الخير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مجرد أمنية فقط، وذلك لأن يتمنّى مغفرة الله بدون أن ينسى لأسبابها، فهذا يعتبر عجزاً، ولا يحمد عليه المرأة.

والثانى: أن يتمنّى الخير ويُسعى لفعل أسبابه، فهذا يكتب له أجر العمل كاملاً، وإن لم يُتممه؛ لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغَفًا كَثِيرًا وَسَعْيَهُ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْكَلُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ». ^(٢) [السترة: ١٠].

وهناك قسم ثالث: وهو أن يتمنّى الخير ولكنه عاجز عن فعل أسبابه لعذر، فهذا يكتب له مثل أجر الفاعل بالنية، لا بالعمل، كما جاء في حديث الأربعـة:

صاحب الـمال عندـه مـال يـتفـقـهـ في سـبـيلـ اللهـ، فـقالـ: لوـأنـعـنـديـ مـالـ فـلـانـ لـعـملـتـ فـيـهـ مـثـلـ

عـملـ فـلـانـ، قـالـ النـبـيـ ﷺ: «فـهـوـ بـنـيـةـ فـهـماـ فـيـ الأـجـرـ سـوـاءـ». ^(٣)

وقـولـ الرـسـولـ ﷺ: «لوـأـنـعـنـديـ أـحـدـ ذـهـبـاـ لـأـخـبـيـتـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ عـلـيـ ثـلـاثـ». الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ التـمنـيـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـخـبـرـ كـقـوـلـهـ: «لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ، مـاـ سـقـتـ الـهـدـيـ وـلـأـخـلـلـتـ مـعـكـمـ». ^(٤)

قالـهـ حـيـنـاـ أـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـحـلـوـاـ مـنـ عـمـرـهـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ. إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ. وـسـيـذـكـرـهـ المـؤـلـفـ بـعـدـ هـذـاـ الـبـابـ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٨٧) (٩٩١) (٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسندته» (٤/ ٢٣١)، والترمذى (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه الشيخ الألبانى كما في تعليقه على السنن.

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُقْبَى، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتَ الْهَدْيَى وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا»^(١).

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِّيَنَا بِالْحَجَّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةً لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلَنَحْلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيُّ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْهَدْيَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلَيْهِ مِنَ اليمَنِ مَعَهُ الْهَدْيَى فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَنْتَلِقْ إِلَى مَنِيَّ وَذَكَرَ أَهْدِيَنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَى لَحَلَّتْ» قَالَ: وَلَقِيهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبْدِي. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْكِنَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَلِقُونَ بِحِجَّةَ وَعُمْرَةَ وَأَنْتَلِقُ بِحِجَّةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْتَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجَّ^(٢).

قوله: لأربع خلوات من ذي الحجة. توافق من الأسبوع يوم الأحد؛ لأن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع وهو التاسع، والخميس الثامن، والأربعاء السابع، والثلاثاء السادس، والاثنين الخامس، والأحد الرابع.

وهذا الحديث؛ أي: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم موطئاً بسياق أوفى من هذا^(٣)، فإنه ذكر حديثه حجة النبي ﷺ منذ خرج من المدينة، إلى يوم العيد يقول: أمرنا النبي ﷺ بعد أن لبّينا بالحجّ، أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة، ولنحلّ مع أن من أححرم بالحجّ من المقيمات لا يحل إلا يوم العيد، أي: المفرد، لكن يسن لمن أححرم بالحجّ مفرداً في أشهر الحجّ أن يجعلها عمرة ليصيّر متمّعاً.

(١) رواه مسلم (٨٧٠ / ٢) (١٢١١) (١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٨٨٦ / ٢) (١٢١٨) (١٤٧) مطولاً.

(٣) المصدر السابق.

إِلَّا مَن سَاقَ الْهَدْيَ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَن سَاقَ الْهَدْيَ، لَا يُمْكِنُ أَن يَجْلِلَ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ يَوْمَ الْعِيدِ.
فَلَوْ أَرَادَ أَن يَجْعَلَهَا عُمْرَةً لِيَتَخَلَّصَ مِن النِّسْكِ، وَيَرْجِعَ إِلَى بَلْدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ؛ يَعْنِي: لَوْ
أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ: أَرِيدُ أَن أَجْعَلَهَا عُمْرَةً، لِأَطْوَفَ وَأَسْعَى شَمَاءَ دَهْبَبٍ
إِلَى أَهْلِيِّ. قَلَّا: هَذَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَفْلًا؛ لَأَنَّ مَن تَلَبَّسَ بِنِسْكٍ لَا يَجُوزُ أَن يَتَحَوَّلَ
عَنْهُ إِلَّا لَمْ يَهُو أَفْضُلُ مِنْهُ، أَمَّا أَن يَتَحَوَّلَ عَنْهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرُهُمْ أَن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَكَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ»^(١)
لِأَجْلِ أَن يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَى مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ، وَفِي الْأَيَّامِ الْآخِرَى فَلَا يَزَالُ الْبَيْتُ عَامِرًا.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ. قَالَ: «فَاعْلُمُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ». حَتَّى
قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ: «أَنْتَنْظِلُ إِلَى مِنِّي وَذَكْرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ». يَعْنِي: يُسْقَطُ مِنِّيَّا مِنْ أَهْلِهِ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا حَلُّوْا
مِنَ الْعُمْرَةِ حَلَّ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِبَالَغَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَن
يَخْرُجُوْا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمِبَالَغَةِ، وَتَقْبِيْحِ هَذِهِ الْحَالِ؛ لَأَنَّهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا يَرَوْنَ
الْعُمْرَةَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْأَئْرُ. وَبِرَأْ الدَّبْرِ. وَدَخَلَ صَفْرًا.

قَوْلُهُمْ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرِ. أَيْ: دُبْرُ الْإِبْلِ مِنَ الْحَمْلِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجَّ.

وَقَوْلُهُمْ: وَعْفَا الْأَئْرُ. أَيْ: أَثْرُ تَرْكِ خَفَافِ الْإِبْلِ فِي الْبَرِّ.

وَقَوْلُهُمْ: وَدَخَلَ صَفْرًا: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، وَصَفَرَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢): لَأَنَّهُمْ
يَأْخُذُوْنَ بِالنِّسَيءِ، فَيَجْعَلُوْنَ الْمَحْرَمَ صَفَرًا وَصَفَرًا الْمَحْرَمَ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الرَّسُولَ أَمْرُهُمْ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا
أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَّتْ». قَالَ ذَلِكَ خَبْرًا وَتَمْنَيْا؛ خَبْرًا لِطَيْبَ قَلْوَبِهِمْ، وَرِسْمَهُ
الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ، فَلَوْ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سُوفَ يَحْرُزُ ذَلِكَ فِي نَفْوِ سَهْمِهِمْ، وَيَسْقُطُ
عَلَيْهِمْ؛ لَفَعَلَ مَا هُوَ أَهُونُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِهِ؛ دَفَعَا لِلْمَشْقَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٣)
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّهُ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» الْمُتَّقِنَّا: ١٢٨.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةَ. هَذَا بَنَاءٌ
عَلَى عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ عَامَةَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا مَعَهُمْ هَدِيًّا.

(١) روایة البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٩٠٩/٢) (١٢٤٠) (٩٠٩) (١٩٨).

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤/٤) (٤٨٦).

(٣) روایة مسلم (٢/٧٨٥) (١١١٤) (٩١).

وفي قوله: يا رسول الله، هذه خاصة لنا؟ قال: «بل لأبد». الأبد يعني: أن فسخ الحج إلى عمرة ليس بغير ممتنعاً ليس خاصاً بالصحابة، بل هو عام لأبد الأبد.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال في المتعة: هي لهم خاصة؟^(١)

فالجواب عن هذا: أن يقال: الذي أراد أبو ذر رضي الله عنه وجوب الفسخ من الحج إلى العمرة، فإنه يجب على الصحابة، وأما من بعدهم فالامر فيه واسع، والفسخ فيه يمكن على سبيل الاستحساب، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .^(٢)

وهو أصح من ذهب إلى وجوب الفسخ، ومنمن ذهب إلى منع الفسخ.

فمن العلماء من قال: إنه لا يجوز الفسخ أبداً، إذا أحرم بحجية يقى على إحرامه ولم يُسوق الهدي .^(٣)

ومنهم من قال: يستحب الفسخ .^(٤)

ومنهم من قال: يجب الفسخ .^(٥)

فالأقوال ثلاثة والصواب ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من أنه؛ أي: الفسخ في حق الصحابة واجب، وفي حق غيرهم سنة.

فإن قال قائل: كيف يجب على الصحابة دون غيرهم، أليسوا هم سلفنا؟

فالجواب: بلى. لكن لما جاءتهمهم الرسول ﷺ بالخطاب من أجل إزالة عقيدة ثبتت في نفوسهم، ورسخت في قلوبهم، صار ذلك واجباً؛ لأن كسر هذا الاعتقاد بالفعل أقوى من كسره بالقول، فلما انكسر هذا الاعتقاد زوال، يقي الأمر على الاستحساب.

فإن قال قائل: هذا يقتضي ألا يُنصح الاستحساب أيضاً، مadam المقصود هو إزالة هذه العقيدة الفاسدة وقد زالت بفعل الصحابة ويقي الأمر غير مستحب؟

قلنا: إلى هذا ذهب بعض العلماء وقال: من بعد الصحابة لا يفسخون الحج إلى العمرة

للتمتع^(٦)، ولكن الصحيح أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسول قال: «لأبد الأبد».^(٧) وإذا كان النبي ﷺ هو

(١) رواه مسلم (٢/٨٩٧) (٤/١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/٥٥).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٧/١٤٠): فرع. إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لاعذر، ولا لغير عذر سواء ساق الهدي أم لا. هذا مذهبنا.

(٤) انظر: «المبدع» (٣/١٢٧)، و«الفروع» (٣/٢٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/٤٤٦).

(٥) قال صاحب الإنصاف (٣/٤٤٧): وقال في الانتصار وعيون المسائل: لو أدعى مدح وجوب الفسخ لم يُعد.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه. نقله في الفائق.

(٦) راجع ما قاله النووي، وكذلك ما نقله عن القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في «المجموع» (٧/١٤٠).

(٧) تقدم تخريرجه.

الذِّي صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا الْأَبْدُ الْأَبْدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا بَقِيَ لِأَحِيدُ قَوْلُ.

وَمِنْ فَوَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ:

ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، فإن عائشة رضي الله عنها، قد مرت مكةً ممتدةً كسائر زوجات الرسول ﷺ فلما كانت في سرف حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» فقلت: إنها لا تصلبي. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». قال ذلك تسلية لها، ثم أمرها أن تحرم بالحج فتدخل الحج على العمرة، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك - أي: يكفيك - لعمرتك وحجك»^(١).

فهذا: دليل على أن أمره إليها أن يحرم بالحج، ليس إطالة للعمرة، بل لإدخال الحج على العمرة؛ بدليل أنه قال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك». فلما عملت هذا العمل صار فعلها و فعل المفرد سواء، ولم تأت بعمررة مستقلة، فلما طهرت وأدلت المناسك، وصارت الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة ونزل النبي ﷺ بالأبطح، وكان نازلاً من حين أن تحول من منى، طلبت منه أن تأتي بعمررة وقالت له: أتعلّقون بحجّة وعمررة وأنطلقا بحجّة. تعني: كل واحدة مستقلة عن الأخرى، وإلا فقد صرّح النبي ﷺ أنها حاجة معتمرة في قوله: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك ولعمرتك».

وكان عائشة رفيقاً، فاذن لها أن تأتي بعمررة، وأقر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أذني الحل إلى الأبطح، أقرب من عرفة، وأقرب من الجعرانة فأذنت بعمررة. ولم يقل لأخيها: أتيت بعمررة. ولا أتى بها هو؛ لأنه ليس من هديهم أن يأتي الإنسان بعمررة بعد الحج، وأما ما يفعله بعض العوام الآن، من كونهم يأتون بعمررة أو عمرتين أو ثلاث عمر، ويقولون: واحدة له، وواحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لجده، وواحدة لجدته، وهذا لا شك أنه بدعة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

٤ - باب قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَمْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بْلَاكٍ، حَدَّثَنِي يَخْنَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ

أصحابي يحرّسني الليلة» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: «سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ أَخْرُوكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ».^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَتْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

هذا البابُ يَقُولُ فِيهِ: بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «لَيْتَ كَذَا» لَيْتَ لِلتَّمَنِي. وَالتَّمَنِي يَكُونُ حَسْبَ مَا يَتَمَنَّاهُ الإِنْسَانُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَبَاحِ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ حَكْمُ مَا يَتَمَنَّاهُ الإِنْسَانُ.

وَذَكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، حِينَ أَرَقَ ذَاتَ لِيلَةٍ، وَأَرَقٌ؛ يَعْنِي: لَمْ يَنْمِ.

فَقَالَ: «لَيْتَ رِجَالًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي لِلليلَةِ»، تَمَنَّى ذَلِكَ، فَيَسِّرْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَمَنَّاهُ، وَهَذَا بَدْوِنِ دُعَاءٍ، وَلَكِنَّهُ تَمَنَّ، فَيَسِّرْ اللَّهُ لَهُ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ مِنْ أَخْوَاهُ.

يَقُولُ: سَمِعُوا صَوْتَ السَّلَاحِ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قَيلَ: سَعْدٌ. وَفِي نَسْخَةٍ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ أَخْرُوكَ.

وَهَذَا مِنْ تَيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلإِنْسَانِ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي بَعَثَ سَعْدًا لِيَجِيءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُسُهُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَمَنَّى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ بَدْوِنِ سَبِّ حَسِّيٍّ مَعْلُومٍ.

وَقَوْلُهُ: فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ يُسْمَعُ لِهِ غَطِيطُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَتْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ

وَقَوْلُهُ: إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ. هَمَا نَوْعَانِ مِنَ النَّبَاتِ، فَكَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ

أَبِيَتْ لَيْلَةً... إِلَخُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَلِكَ حِينَأَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ

بِلَالًا قَالَ هَذَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَمَنَّى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ الْمَبَاحَ لَا يُعَدُّ نَقْصًا وَلَا ذَمَّاً.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢١٩/١٣):

(١) رواه مسلم (٤/١٨٧٥) (١٠/٢٤١٠) (٣٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٣/٢١٩).

وهو طرف من حديث آخر جه المصنف فيمناقب الأنصار، باب مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة (٣٩٢٦).

وانظر: «تعليق التعليق» (٥/٣١٤).

وقالت عائشة: قال بلال: ألا ليت شعري هل أَبِيَنَ ليلة.. إلى آخره. هذا حديث آخر، تقدم موصولاً بهما في مقدم النبي ﷺ من كتاب الهجرة، وموضع الدلالة منه، قولها: فأخبرت النبي ﷺ؛ ولذلك اقتصر من الحديث عليها، والذي في الرواية الموصولة قال عائشة: فجئت النبي ﷺ فأخبرتُه. اهـ

إذا قال قائل: إذا كان هناك رجلٌ، وهذا الرجل نفعه يتعذر إلى الناس، سواء كان عالماً، أو أنه القاضي الوحيد في هذه البلدة، فهل يجب عليه أن يتَّخذ حارساً، إذا كان يُخشى عليه من شيء؟
الجواب: أنه قد يُقال: إنه يجب، وقد يُقال: إنه لا يجب. ولكن قد تجب المدافعة عنه هو وغيره من المعصومين إذا رأى أحداً يريد أن يعتدي عليه، وإن لم يرض بهذه الحراسة، ورضي بحراسة الله تعالى له فلا يلزم بها.

والجمع بين هذا الحديث، قوله تعالى: **«وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»** [النحل: ٦٧]. أن هذا قبل قوله تعالى: **«وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»** وهو الظاهر؛ لأن آية: **«وَاللَّهُ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»** في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ:

٥ - باب تَمَنِي الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَسُّدْ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتَلَوُهُ أَيَّامَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعْلَتُ كَمَا يَفْعُلُ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يُفْقَهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعْلَتُ كَمَا يَفْعُلُ»^(١). حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَا.

هذا الحديث كالأول، أو فرع منه؛ وهو تمني القرآن والعلم، وكذلك المال الذي يُنفقه في سبيل الله، بل بعبارة، أعمّ من هذا كلّه، تمني الخير، فإن تمني الخير مطلوب، ولكنني لا أريد بتمني الخير التمني بلا رغبة وعمل، فإن العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

ولكن المراد من لا يقدر، فهو يتمنى الخير لعدم قدرته عليه ويسره له، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا، لقول النبي ﷺ: «فَهُوَ بَنِيهِ فَهُما فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(٢)؛ أي: سواء في الأجر من حيث النية، لا من حيث العمل، لأن العمل له أجران: أجر النية، وأجر العمل.

(١) رواه مسلم (٤٥٨) / (٨١٥) (٢٦٦) بدون قوله: لو أُوتِيت مثل ما أُوتِي...

(٢) تقدم تخرجه.

والدليل على هذا: ما ثبَّتَ في الحديث الصَّحِّيْحِ أن قرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ أَتَوْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَبَقَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْوَرِ وَالدَّرَجَاتِ الْعَلَا مِنَ الْجَنَّةِ -يَعْنِي أَهْلَ الْأَمْوَالِ- يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَصَدَّقُونَ لَا تَنَاصِدُّ، وَيَعْتَقُونَ لَا تَعْتِقُ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً: «سَبَحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً، فَسِمِعَ الْأَغْنِيَاءُ بِذَلِكَ فَعَلَوْا هَذَا، فَرَجَعَ الْمَهَاجِرُونَ الْفَقَرَاءُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِمِعَ إِخْوَانُنَا الْأَغْنِيَاءُ بِمَا صَنَعُنا، فَصَنَعُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ وَتَمَنَّاهُ وَحِرْصَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى الْأَجْرُ كَامِلًا، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرُ بِحَسْبِ النِّيَةِ.

ولكن لو سعى الإنسانُ بالعمل، أو كان من عادته أن يعمَلَه، ثم تَأَخَّرَ عَنْهُ لِعَذْرٍ، فَهذا يُكْتَبُ له أَجْرُ العمل لقوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدَّوْقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢) [الشَّكَّال: ١٠٠]. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتُبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مَقِيمًا»^(٣).

فإن قال قائل: في قوله: «لا حسد إلا في اثنين»؛ هل هذا من باب التعين؟

فالجواب: نعم من باب التعين.

وقوله عليه السلام: «لا تحاسد»؛ أي: تحاسد غبطة كما مر علينا من قبل في قول بلفظ آخر «لا حسد إلا في اثنين» فهذا حسد الغبطة وليس حسد العداوة فإن حسد العداوة محرم في كل الأحوال.



(١) رواه البخاري (٨٤٣) مختصرًا، ومسلم (٤١٦ / ١) (٥٩٥) (١٤٢) بتمامه.
 (٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٣	• كتاب الفرائض
٥	○ باب قول الله تعالى: «يُوصِّيكُ اللَّهُ يُوصِّيكُمْ»
١٨	○ باب تعليم الفرائض
٢١	○ باب لا نورث، ما تركتنا صدقة
٢٧	○ باب من ترك مالاً فلأهلة
٢٨	○ باب ميراث الولد من أبيه وأمه
٣٢	○ باب ميراث البنات
٣٤	○ باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
٣٥	○ باب ميراث ابنة ابن مع ابنته
٣٧	○ باب ميراث الجد مع الأب والإخوة
٤٤	○ باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
٤٤	○ باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
٤٥	○ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٤٨	○ باب ميراث الأخوات والإخوة
٤٨	○ باب «يَسْقَئُونَكُمْ فِي أَنَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ»
٥٠	○ باب ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج
٥٣	○ باب ذوي الأرحام
٥٤	○ باب ميراث الملاعنة
٥٦	○ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة
٦٤	○ باب الولاء من أعتق وميراث النقبيط
٦٦	○ باب ميراث السائبة
٦٨	○ باب إثم من تبرأ من مواليه
٧٢	○ باب إذا أسلم على يديه
٧٧	○ باب ما يرث النساء من الولاء
٧٨	○ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم
٧٩	○ باب ميراث الأسير
٨٠	○ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٨١	○ باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده
٨٤	○ باب من ادعى أخاً أو ابن أخ

- باب من ادعى إلى غير أبيه ٨٤
- باب إذا ادعت المرأة ابنا ٨٦
- باب القائف ٨٨
- **كتاب الحدود**
- باب ما يُحذر من الحدود ٩١
- باب الزنا وشرب الخمر ٩٣
- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٩٧
- باب من أمر بضرب الحد في البيت ١٠٠
- باب الضرب بالجريد والنعال ١٠١
- باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ١٠٤
- باب السارق حين يسرق ١٠٦
- باب لعن السارق إذا لم يسم ١٠٦
- باب الحدود كفارة ١٠٨
- باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ١١١
- إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ١١١
- باب إقامة الحدود على الشريف والوضع ١١٢
- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١١٤
- باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» ١١٥
- باب توبية السارق ١٢٠
- باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٢١
- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ١٢٤
- باب لم يسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٢٤
- باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ١٢٥
- باب فصل من ترك الفواحش ١٢٦
- باب إثم الزنا ١٣٢
- باب رجم المحسن ١٣٨
- باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٤٢
- باب للعاهر الحجر ١٤٧
- باب الرجم في البلاط ١٤٧
- باب الرجم بالصلب ١٥٠
- باب من أصحاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام ١٥١
- باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ ١٥٣
- باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لست أو غمزت ١٥٤
- باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ١٥٤
- باب الاعتراف بالزنا ١٥٥
- باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ١٦٠
- باب البكران بجلدان وينفيان ١٧٦

- باب نفي أهل العاصي والمخثبن
 - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه
 - باب ..
 - باب إذا زنت الأمة
 - باب لا يشرب على الأمة إذا زنت ولا تفني
 - باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام
 - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس
 - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان
 - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتلها
 - باب ما جاء في التعریض
 - باب كم التعزير والأدب
 - باب من أظهر الفاحشة واللطم ونحوها بغير بيته
 - باب رمي المحسنات
 - باب قذف العبيد
 - باب هل يأمر الإمام رجالاً فيضرب الحد غائباً عنه
- **كتاب الديات**

- باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّسْعِدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ»
- باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا»
- باب ..
- باب سؤال القاتل حتى يقر بالإقرار في الحدود
- باب إذا قتل بحجر أو بعصا
- باب ..
- باب من أقاد بالحجر
- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- باب من طلب دم امرئ بغير حق
- باب العفو في الخطأ بعد الموت
- باب ..
- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به
- باب قتل الرجل بالمرأة
- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
- باب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان
- باب إذا مات في الزحام أو قتل
- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
- باب إذا عض رجل فوقعت ثيابه
- باب السن بالسن
- باب دية الأصابع
- باب إذا أصاب قوم من رجال هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم؟

الفهرس

٤٥٩	○ باب القصر في المنام
٤٦٠	○ باب الوضوء في المنام
٤٦١	○ باب الطواف بالكعبة في المنام
٤٦١	○ باب إذا أعطى فضله غيره في النوم
٤٦١	○ باب الأمان وذهب الروع في المنام
٤٦٣	○ باب الأخذ على اليمين في النوم
٤٦٤	○ باب القدح في النوم
٤٦٤	○ باب إذا طار الشيء في المنام
٤٦٥	○ باب إذا رأى بقرًا تنحر
٤٦٥	○ باب النفح في المنام
٤٦٦	○ باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكه موضع آخر
٤٦٦	○ باب المرأة السوداء
٤٦٧	○ باب المرأة الثائرة الرأس
٤٦٧	○ باب إذا هز سيفاً في المنام
٤٦٨	○ باب من كذب في حلمه
٤٧٠	○ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
٤٧٢	○ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب
٤٧٦	○ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح
كتاب الفتنة	
٤٨٣	○ باب ﴿وَأَتَّقُونَفْتَنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاتَمَةً﴾
٤٨٥	○ باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكر ونها"
٤٨٧	○ باب قول النبي ﷺ: "هلاك أمتي على يدي أغليمة سفهاء"
٤٩٣	○ باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب
٤٩٥	○ باب ظهور الفتنة
٤٩٦	○ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
٤٩٩	○ باب قول النبي ﷺ: من حل علينا السلاح فليس منا
٥٠١	○ باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض
٥٠٣	○ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
٥٠٤	○ باب إذا التقى المسلمين بسيفيهم
٥٠٤	○ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة
٥٠٦	○ باب من كره أن يكثر سواد الفتنة والظلم
٥٠٩	○ باب إذا بقي في حالة من الناس
٥١٠	○ باب التعرّب في الفتنة
٥١١	○ باب التعوذ من الفتنة
٥١٢	○ باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق
٥١٤	○ باب الفتنة التي تمواج كموج البحر
٥١٩	○ باب
٥٢٤	○ باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً
٥٢٨	

◦ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من المسلمين.....	٥٢٩
◦ باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه.....	٥٣٠
◦ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور.....	٥٣٦
◦ باب تغير الزمان حتى يعبد الأواثان.....	٥٣٧
◦ باب خروج النار.....	٥٣٩
◦ باب	٥٤٤
◦ باب ذكر الدجال.....	٥٤٥
◦ باب لا يدخل الدجال المدينة.....	٥٥٤
◦ باب يأجوج ومأجوج.....	٥٥٧
◦ كتاب الأحكام	
◦ باب قول الله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾	٥٦١
◦ باب الأمراء من قريش.....	٥٦٥
◦ باب أجر من قضى بالحكمة.....	٥٦٧
◦ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.....	٥٧٠
◦ باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله	٥٧٤
◦ باب من سأل الإمارة وكل إليها	٥٧٤
◦ باب ما يكره من الحرص على الإمارة	٥٧٦
◦ باب من استرعى رعية فلم ينصح	٥٧٧
◦ باب من شاق شق الله عليه	٥٧٨
◦ باب النضاء والفتيا في الطريق	٥٧٩
◦ باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب	٥٨٠
◦ باب المحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه	٥٨١
◦ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان	٥٨٤
◦ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الغظنون والتهمة	٥٨٧
◦ باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم	٥٩١
◦ باب متى يستوجب بطل القضاء	٥٩٧
◦ باب رزق المحاكم والعاملين عليها	٦٠٦
◦ باب من قضى ولاعن في المسجد	٦٠٧
◦ باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام	٦٠٨
◦ باب مواعظة الإمام للخصوم	٦٠٩
◦ باب الشهادة تكون عند المحاكم في ولايته القضاة أو قبل ذلك للخصم	٦١٠
◦ باب أمر الولي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا	٦١٣
◦ باب إجابة المحاكم الدعوة	٦١٦
◦ باب هدايا العمال	٦١٧
◦ باب استقضاء المولى واستعماهم	٦١٩
◦ باب العرفاء للناس	٦٢٠

٦٢١	باب ما يكره في ثناء السلطان
٦٢٣	باب القضاء على الغائب
٦٢٤	باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنـه فإن قضاءـ الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالـاً
٦٢٥	باب الحكم في البث ونحوها
٦٢٧	باب القضاء في كثير المال وقليله
٦٢٧	باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
٦٢٨	باب من لم يكترث بطعنـ من لا يعلم في الأمـرة حدـينا
٦٢٩	باب الألدـ الخصم
٦٣٠	باب إذا قضـىـ الحاـكمـ بـجـورـ أوـ خـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـهـوـ رـدـ
٦٣١	باب الإمام يـأـتـيـ قـوـمـاـ فـيـصـلـحـ بـيـنـهـ
٦٣٤	باب يستحبـ لـلكـاتـبـ أـنـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ عـاقـلاـ
٦٣٧	باب كتابـ الحـاـكمـ إـلـىـ عـالـهـ،ـ وـالـقـاضـيـ إـلـىـ أـمـنـاهـ
٦٤١	باب هل يجوزـ للـحاـكمـ أـنـ يـعـثـ رـجـلـاـ وـحـدـهـ لـلنـظـرـ فـيـ الـأـمـورـ
٦٤٣	باب ترجمـةـ الـحـاـكمـ وـهـلـ يـجـوزـ تـرـجـانـ وـاحـدـ
٦٤٥	باب محاسبـةـ الـإـمـامـ عـالـهـ
٦٤٦	باب بطـانـةـ الـإـمـامـ وـأـهـلـ مـشـورـتـهـ
٦٤٩	باب كيفـ يـبـاعـ الـإـمـامـ النـاسـ
٦٥٣	باب من باـعـ مـرـتـينـ
٦٥٤	باب بـيـعـةـ الـأـعـرـابـ
٦٥٤	باب بـيـعـةـ الصـغـيرـ
٦٥٥	باب من باـعـ ثـمـ استـقـالـ الـبـيـعـةـ
٦٥٥	باب من باـعـ رـجـلـاـ لـاـ يـبـاعـهـ إـلـىـ لـلـدـنـيـاـ
٦٥٦	باب بـيـعـةـ النـسـاءـ
٦٥٨	باب من نـكـثـ بـيـعـةـ
٦٥٩	باب الاستـخـالـفـ
٦٦٥	باب إـخـرـاجـ الـخـصـومـ وـأـهـلـ الـرـيبـ منـ الـبـيـوتـ بـعـدـ الـمـرـفـةـ
٦٦٧	باب هل لـلـإـلـامـ أـنـ يـمـنـعـ الـمـجـرـمـينـ وـأـهـلـ الـمـعـصـيـةـ مـعـ الـكـلامـ مـعـ الـزـيـارـةـ وـنـحـوـهـ
٦٦٩	• كتاب التمني
٦٧١	باب ما جاءـ فيـ التـمـنـيـ وـمـنـ تـمـنـيـ الشـهـادـةـ
٦٧٣	باب تـمـنـيـ الـخـيـرـ
٦٧٤	باب قولـ النـبـيـ ﷺ: لو استـقـبـلتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ
٦٧٧	باب قولـ النـبـيـ ﷺ: ليـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ
٦٧٩	باب تـمـنـيـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ
٦٨١	• الفهرس

